KÖPRÜLÜ KÜT.
58
Hc. Ahmet P.

الجزء الاول من شرح صحيح البخاري للقسطلاني

٥٨

دولتی

الجزء الرابع من كتاب إرشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة المفيد الفهامة

شيخ الإسلام والمسلمين ووارث علوم سيد المرسلين الشيخ شهاب الدين أحمد

ابن الشيخ شمس الدين محمد الخطيب القسطلاني

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

وأعاد علينا من بركاتهم

في الدنيا والآخرة

آمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يا من رضاه أملي اختم بخير عملي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأدب

قال في فتح الباري [illegible]

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات

باب البر

والصلة قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشطه بعد قوله باب وكتب بعده ووصينا الانسان بوالديه زاد في بعض النسخ حسنا والمراد به العمل بمقتضاه وهي حكمة حكم امر في معناه وتصرف فيه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا ووصيناه بايتاء والديه حسنا او والديه

حسنا

حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا اباما اضرب اذا رايته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار اولهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك اذا حملاك عليه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي وللبعض العيزار بالالف واللام قال اخبرني بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني قال سمعت ابا عمرو بفتح العين ابن اياس الشيباني بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فيا نسبة يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى بغير همز اي اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبره والمضمنع معمول القول مقدر اي فقلت اي العمل واحب افعل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم قلت يا رسول الله ثم اي ولم يضبطه في الفرع البا ولس فوقها كذا قال الفاكهاني ثم الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان اليهما الى صديقهما كما في الصحيحين وقال سفين بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما قال عبد الله قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم قال الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بالافراد بهن صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم وانه باشر السؤال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسائل المحتاج اليها لزادني وقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله الصلاة هنا على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك في وقت مواساة المضطر يكون الصدقة افضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال لحذفه من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال الايمان بالله وهذا الحديث سبق في الصلاة هذا باب بالتنوين

من احق الناس بحسن الصحبة

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله ابن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس ابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح فالصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو معوية بن حيدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك قال يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب حفيد ابي زرعة مما وصله المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق باب بالتنوين

لا يجاهد

بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر لا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
مع التثقيل ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قالا اخبرنا
حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا محمد بن كثير
ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي
العباس بالمهملة والمعجمة السايب ابن المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما
انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون بن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة
قال صلى الله عليه وسلم لك ابوان لم يسمهما قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان ففيهما
فجاهد اي ارجع فبالغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد
سبق في باب الجهاد اذن الابوين من كتاب الجهاد هذا باب بالتنوين

لا يسب الرجل والديه

ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن
عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه سعيد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر وللترمذي من الكبائر
والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر
الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل
والديه ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة
والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي ولابي الوقت ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه زاد
ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فتبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه السب
واذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والله تعالى اعلم

باب إجابة دعاء من بر والديه

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني الثقة تكلم فيه بلا
حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر
فمالوا وللاصيلي فاووا وللاصيلي في جبل الى غار في الجبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة
المهملتين على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة
ولابي ذر عن الكشميهني فتطابقت عليهم من اطبقت الشيء اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها لله صالحة اي صالحة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله ابتغاء وجهك
فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحا على كشط لفتح اوله
وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قراناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي كنت ارعى عليهم فضمن ارعى معنى الانفاق وعداه
بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع
مبيتها فضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت وجواب فاذا قوله فاذا بدأت بوالدي
بفتح الدال على التثنية كذا لابي ذر اسقيهما واسقيهما استيناف بيان للعلة قبل ولدي بكسر
الدال وتخفيف التحتية وانه ناي بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر الذي ترعاه المواشي والشجر
بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحا المهملتين قال في الفتح والاول اولى فان

في

في الحلاب رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل الغبيتهما وزاد المستملي يوما
فما اتيت من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام فجئت
بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي بالاناء الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما
بضم الهمزة من نومهما واكره ان ابدا بالصبية في السقي قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الغين الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بلفظ
التثنية ولعل كان في شرعهم تقديم نفقة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي دابي والوالدين
والصبية حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بضم الراء لنا في هذه الصخرة
فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء ففرج الله عز وجل بتخفيف الراء من فرج الله لهم فرجة حتى
يرون منها السماء باثبات النون لابي ذر عن الحموي والمستملي وحذفها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي
لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم
الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد والكاف صفة
مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها
قال في النهاية يقال طلبت الى فلان ما طلبت اي استعطفته فيما طلبت والطالب للحاجة والاطلاب
انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها
فابت اي فامتنعت حتى اتيتها بماية دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها
بكسر القاف اي فلقيت ابنة عمي بالمائة دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا
تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا فقمت عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال في شرح المشكاة
عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك وسقط قوله
للاصيلي وابي ذر فافرج لنا منها من الصخرة فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان تكون اللهم مقحمة بين
المعطوف عليه والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل
عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب
المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان
واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير
الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم
اني كنت استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والفرق بفتح الراء
مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة اصع بمد اهل الحجاز فلما قضى عمله قال
اعطني حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه
بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي بفتح الهمزة فقلت اذهب الى ذلك البقر
بالتذكير وللاصيلي وابي ذر الى تلك البقر اسم جمع جنسي يجوز تذكيره وتانيثه وراعيها فقال اتق الله
ولا تهزا بي بهمزة ساكنة مجزوم على النهي فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
تلك فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك فقلت اني لا اهزا بك فخذه لله
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط من قوله وقال الثاني
الى اخره لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى
شيئا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين يذكر فيه

عقوق الوالدين

وهو ايذاؤهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما يامران
او ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل من الكبائر قاله ابن عمرو بفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي
اي عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين ابن عمرو بن العاص قال وبالفتح لابي ذر
وفي بعض النسخ وهو المحفوظ وصله المؤلف في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه
قال حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى ال طلحة

ابن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن حفص النفيلي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير ويعلى بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفين وهو صدوق لكن اختلط في آخر عمره وعنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري ابو معوية ولم يروعن سعد ابن حفص في البخاري غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلي زيادة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات كناية كونهن عن الاباء اولان عقوقهن فيه مزية في القبح انه العجز بمن غالبا ولا منع ما عليكم اعطاؤه ولابي ذر والاصيلي ومنعا بالتنوين على اللغة العربية وهات بكسر التاء فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم واد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر احياء لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكره لكم قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها لقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى نهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيل وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان وتدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز وقال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على رأي ابن بكش في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولاشك انه يسند اليها في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله وكره تعالى لكم كثرة السؤال له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا تسألوا الناس في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال او لا تسألوا عن احوال الناس وكره لكم ايضا اضاعة المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال خلق لينتفع به ويلتذ وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحق بن شاهين من الحرث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس ابن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير بن عباد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده انبئكم اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار وعظم اثمها قلنا ولابي ذر فقلنا بلى يا رسول الله اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم اكبرها الاشراك بالله عز وجل في العبادة والربوبية او المراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد وثانيها عقوق الوالدين معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واصل العقق الجهر شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يلزم طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق وقال يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه وفي فتاوي ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس جلة من كان واسمها وخبرها الا وقول الزور وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا آخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده الا وقول الزور وشهادة

الزور

الزور ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو الالي اخ وعليه علامة السقوط لابوي الوقت وذر والاصيلي قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها اي الا وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها لانها اقرب حتى قلت لا يسكت وكررها تنبيها على استقباح الزور وكرره دون الاولى لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون سابقه فهو لقصد صلى الله عليه وسلم امره ونفر عنه حتى كرره تحصل في هذا الحديث النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان متكئا واستقباحها لا التي تعقب تنبيه المخاطب اقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم اكد تأكيدا ابلغ بقوله قول الزور وشهادة الزور ومما في المعنى واحد كما مر ذكر ما فيه وقد قيل انه يؤخذ من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرايني الشيخ الذنوب صغيرة بل كلما نهى عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي بكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقابلة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اصلا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه بنار او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب حمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلنا بلى قال عليه الصلاة هو قول الزور او قال شهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابرهيم في الشهادات فقال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات والله تعالى اعلم

باب مشروعية صلة الوالد المشرك

من جهة ولد المؤمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بالتأنيث والافراد اسماء ابنة ولابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتتني امي قتيلة على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة في برى وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها بمد الهمزة على الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفين فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التأويل هي محكمة واحتجوا بحديث اسماء بل قيل انها نزلت كما ذكرها هنا عن سفين وفي مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا

بكر الصديق طلق امراته قتيلة في الجاهلية وهي ام اسما بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسما بنت ابي بكر قرطا واشيا فكرهت ان يقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق

باب صلة المرأة أمها

ولها اي للمراة التي تصل امها زوج وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت اي علي امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتلة مع ابيها اي ابي ام اسما وللاصيلي مع ابنها ابي ولدها قالت اسما فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قدمت علي وهي راغبة زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المراة اذ اسما كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فكذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسما ومثل هذا المجاز شايع وكونه كالاب لاسما ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسما ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة ان تتصرف في ما لها بغير اذن زوجها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم ارسل اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال اي هرقل فما يامركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان يامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة والحديث سبق في اوايل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فيوخذ منه الترجمة من عمومها والملايمة والله تعالى اعلم

باب صلة الأخ المشرك

بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر حلة سيراء نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاك الوفود قال لا انما يلبس هذه من لا خلاق له ...

[redacted]

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث قال اخبرني بالافراد ابن عثمن هو محمد بن عثمن بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم قال ... سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه قال البخاري وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بواو العطف عبد الرحمن ولابي ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري قال حدثنا بهز ولابي ذر بهز بن اسد العمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابن عثمن بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره اسمه عمرو وابوه عثمن بن عبد الله التيمي انهما سمعا موسى بن طلحة التيمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل غيره كما سبق في اول الزكاة قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له ما له استفهام مكرر مرتين للتاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له بفتح الهمزة والرا بعدها موحدة منونة بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشي اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم له تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حال الواصل والموصول من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السايل كان لا يصل رحمه فامره بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة وسكون الراء اي دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته قال كانه اي الرجل كان على راحلته او كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل اخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق في اول الزكاة

باب إثم القاطع

للرحم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان ولابي ذر اخبره ان جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله ابن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكاة والترمذي في البر

باب من بسط

بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم اي بسبب صلة الرحم ولابي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة اي لاجل صلتها وبه قال حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامي الذي احد العلما قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري قال حدثني بالافراد ابي معن بن محمد بن معن ابن فضلة الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه بضم التحتية وسكون الموحدة ...

[redacted]

مكتوبا على بني آدم فيما أمر الله فيه أن يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله أكلت شربت
دخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لأن علم الله لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو
في شأن ومن ثم كادت أقوال المفسرين لا تنحصر قال الإمام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمه لا يطلع على غيبه
أحدا فهو المتفرد بالحكم والمستقل بالإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة والإغناء والإفقار ونحو ذلك سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري اسم أبيه عبد الله
ونسب إلى جده قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يؤخر له في أثره أي في أجله فليصل رحمه وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الأدب والله تعالى أعلم باب بالتنوين

من وصل رحمه وصله الله

بأن تعطف عليه بفضله وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع بشر بن محمد المروزي قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة
بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى بني هاشم المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
أبو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف المدني اختلف في ولائه لمن هو يحدث عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل خلق الخلق جميعهم أي المكلفين ويحتمل
أن يكون بعد خلق السماوات والأرض وإبرازها في الوجود وبعد كتبها في اللوح المحفوظ أو بعد انتهاء خلق أرواح
بني آدم عند قوله تعالى ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم مثل الذر حتى إذا فرغ من خلقه أي قضاه وأتمه
ونحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين أحدهما الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء
تقول فرغت مما كنت فيه أي قد زال شغلي به وتقول سأتفرغ لفلان أي سأجعله قصدي قال الطيبي
في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعيرت هذه العبارة
للخلاق جل جلاله وعز شأنه لذلك المعنى والنداء لا شأنه بقوله سنفرغ مستعارا من قول الرجل لمن
يتهدده سأفرغ لك والوجه الآخر متنزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل المجاز التمثيلي شبه تدبيره
تعالى أمر الآخرة من الأخذ في الجزاء وإيصال الثواب والعقاب إلى المكلفين بعد تدبيره تعالى لأمر الدنيا
بالأمر والنهي والإماتة والإحياء والمنع والعطاء وأنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن
شأن كحال من إذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر إذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر وقد صاحب
المفتاح حيث قال الفراغ والخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن وقع مستعارا للأخذ
في الجزاء وحده ومراده بقوله وقع ذلك فرغ إنما يطرق المثل قالت الرحم بلسان الحال أو بلسان المقال
وعلى الثاني هل يخلق الله تعالى فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وأنه من ضرب المثل لكن في
حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تكلم بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فأخذت
بحقو الرحمن وهو مستعار أيضا سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد أيضا في السورة فقال له
فقالت هذا مقام العائذ أي مقامي هذا مقام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم
أما بتخفيف الميم ترضين أن أصل من وصلك بأن أتعطف عليه وأرحمه وأقطع من قطعك فلا أرحمه قالت بلى
يا رب رضيت ولأبي ذر بلى رب قال فهو أي قوله أصل من وصلك الخ لك بكسر الكاف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض
وتقطعوا أرحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما
خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة أبو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان
ابن بلال أبو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة
مصحح عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الأول وضمه قال في الفتح رواية ولغة وأصله
عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ويقال الحديث شجون أي يدخل
بعضه في بعض وسقط قوله إن لأبي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن أي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها
به علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي
والمعنى أنها أثر الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى أنها من ذات

الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى زاد الإسماعيلي لها والفاء عاطفة على محذوف أي فقالت هذا
مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن أبي جمرة الوصل
من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه الوصال
وهو القرب منه وإسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم
إحسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الإحسان وهذا الحديث من أفراده وبه قال
حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا سليمان بن
بلال مولى الصديق قال أخبرني بالإفراد معاوية بن أبي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا الباب عن يزيد
ابن رومان مولى الزبير المدني القارئ عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي إلخ لأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرحم
شجنة بكسر الشين ولأبي ذر ضمها مصحح عليها في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لأن ذلك معلوم من الرواية
السابقة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم أمر الرحم وأن صلتها مندوب وأن قطعها
من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه باب بالتنوين

يبل الشخص المكلف الرحم

ولأبي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم ببلالها بكسر الموحدة الأولى وفتح الثانية وكسرها والبلال
بمعنى البلل وهو النداوة أطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان الباهلي البصري
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن إسماعيل بن أبي خالد سعد
البجلي الكوفي عن قيس بن أبي حازم عوف البجلي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم جهارا يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حال الجهر أو بالفاعل أي أقول ذلك جهارا أم
غير سر بالرفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى يقول إن آل أبي بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية ولأبي
ذر عن المستملي أبي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية وفي سراج
المريدين لابن العربي آل أبي طالب ... في الفتح بأنه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة
ابن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه إن لبني أبي طالب
رحما الحديث قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري في كتاب محمد بن جعفر يعني غندرا شيخ عمرو فيه
بياض بالرفع على الصواب أي موضع أبيض يعني بغير كتابة وضعف الجار بكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر أن آل
أبي بياض فصحف قريش ليسوا بأوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية أبي ذر بياض ليسوا بأوليائي كما لك
لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلته صلى
الله عليه وسلم وهي قريش ليسوا بأوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية أبي ذر بأولياء والمراد كما قال
السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص
لا ولاية الدين إنما وليي الله بتشديد الياء مضافا لياء المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين من صلح منهم
أي من آمن وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد أريد به الجمع كقولك لا يفعل هذا الصالح
من الناس تريد الجنس وقيل أصله صالحو حذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة
المعنى لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه
الله وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أو لا ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة
الرحم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة
مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري إلا هذا الحديث كان يعد من الأبدال عن بيان بالموحدة
المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون ابن بشر بالشين المعجمة الأحمسي عن قيس هو ابن أبي حازم عن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم أي لآل أبي رحم قرابة أبلها
بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة بما عرف
وانتشر شبه الرحم بأرض إذا بلت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ورؤي في ثمارها أثر النضارة وأثمرت
المحبة والصفا وإذا تركت بغير سقي يبست وأجدبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة يعني أصلها
بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية النسفي ولأبي ذر ببلالها بعد اللام ألف قال أبو عبد الله

الى البخاري ببلالها اي بغير لا رنانية كذا وقع وببلالها بالتنوين باثبات اللام اجود واصح وببلالها لا اعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل ان يقال وجهه ان البلال جمع بمعنى المعروف والنعمة وكنيته كان الرحم يصرفها اضيفت اليها لملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللايق بها والله تعالى اعلم وهذا الحديث اخرجه في الايمان هذا الباب بالتنوين يذكر فيه

ليس الواصل

التعريف كما نبه عليه في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل بالمكافي صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحا والعين الفقيمي بضم الفا وفتح القاف وفطر بكسر الفا وسكون الطا المهملة بعدها را ابن خليفة المخزومي مولاهم الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه قال سفيان الثوري بالسند السابق لم يرفعه اي الحديث الاعمش سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري قال ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير والى الواصل بتخفيف نون لكن مصحح عليه في الفرع الذي اذا قطعت بضم القاف وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى والحاصل لانه مواصل وموالذي ينفصل ولا ينفصل عليه والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي في البر

باب من وصل في الشرك ثم اسلم

تعد هل ينفعه ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بالحا المهملة والنون المشددة المفتوحتين اخره اخي مثلثة اتعبد في الجاهلية بها من صلة للرحم وعتاقة هل لي للرقيق وصدقة هل لي ولابي ذر هل كان لي فيها من اجر وسقط حرف الجر لابي ذر قال حكيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم على ما سلف منك في ايام الجاهلية من خير قال المؤلف ويقال ايضا عن ابي اليمن الحكم بن نافع اتحنت بالمثناة الفوقية بدل المثلثة وضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة وهي رواية ابي زرعة والدمشقي عن ابي اليمن وعند المؤلف في باب شرا المملوك من الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمن بلفظ الحنث او للحنث بالشك قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له وجها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة وصالح وهو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المبارك بالالف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن ابن خالد ابن الفهمي المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه اتحنت بالمثناة الفوقية ايضا وهي مصحح عليها بالرقم في الفرع وقال ابن اسحق في السيرة النبوية التحنث بالمثلثة التبرر بالفوقية والمهملة والرايين الاولى منهما مضمومة مشددة من البر وتابعهم اي تابع هؤلا المذكورين ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحق هشام عن ابيه عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذا المؤلف في العتق من طريق ابي اسامة عنه والله تعالى اعلم باب

من ترك صبية غيره حتى اي الى ان تلعب به اي بعض جسده او قبلها للشفقة او مازحها اي منح معها فضلا لتانيسها والممازحة المداعبة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد

بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخرها ساكنة وذكر مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق وهي اي سنه باللغة الحبشية حسنة قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والرا المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني ابي من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام واخلفي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والفا امر بالابلا اي البسي الى ان يصير خلقا بالبا وفي رواية واخلقي بضم اللام وبالقاف بدل الفا ونسبها في المصابيح لابي ذر اي اكتسبي خلقة بدل اخلف الله لك واخلف له قال عليه الصلاة والسلام ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق فبقيت ام خالد حتى ذكر الراوي زمانا طويلا ولابي ذر عن الكشميهني فبقي اي القميص دهرا ونسبها في الفتح لابي علي بن السكن للنسفي قال ذكر بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها را مبنيا للمفعول اي عرف حتى طال عمرها بدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب قرا ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح وتعقبه العيني بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان مبنيا للفاعل لما يكون فاعله انتهى وفي رواية الكشميهني حتى دكن وهو بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الرا والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود بعني من بقائها من بقا ام خالد او الخميصة زمانا طويلا ومطابقة الترجمة في قولها فذهبت العب قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينههما عن مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتامل وهذا الحديث سبق في الجهاد وبحوث الحبشة واللباس

باب رحمة الولد

اي رحمة الولد ولد له وذكر تقبيله ومعانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني فيما وصله المؤلف في الجنايز ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر غير الكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الها ابن ميمون الازدي قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه اي حاضرا عنده وساله رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه عن دم البعوض زاد ابن جرير ابن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سال عنهما معا وقال في الفتح اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زايد اي ما ذا يلزم المحرم اذا قتله فقال له ابن عمر ممن اي من اي البلاد انت فقال الرجل من اهل العراق قال ابن عمر لمن حضره انظروا الى هذا يسالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما اي الحسن والحسين رضي الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضا عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تا التانيث اي هذا من رزق الذي رزقنيه من الدنيا او اراد بالريحان المشموم اي انهما مما اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو ابن حزم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهن فسالتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عراك بن ملك عن عايشة فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطيت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما ولطريق الجمع ان تولها في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها اي في اول الحال سوى واحدة فاعطيتها ثم وجدت ثنتين او لم تجد عندي غير واحدة اخصها بها او تحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها

فقالت عليه الصلاة والسلام من يلي بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئا ولأبي ذر عن الكشميهني
من بلي بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة وهذه إشارة إلى جنسهن
وقال في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات
أو المراد من اتصفت منهن بالحاجة إلى ما يفعل به وقال النووي إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة وقال
تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فأحسن إليهن فيه إشعار بأن المراد من قوله من هذه أكثر
من واحدة فاللام في الإشارة للجنس كما ترى في حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الأعراب أو اثنتين فقالت
واثنتين وفي حديث أبي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي
الطبراني من حديث ابن عباس فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن كن له
سترا أي حجابا من النار وفيه تأكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن
بخلاف الذكور والحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثنا سعيد هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال
حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الأنصاري قال حدثنا أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري قال
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت أبي العاص بن الربيع الأموي
وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا وفي سنن أبي داود أو الظهر أو العصر وفي المعجم
الكبير للطبراني في صلاة الصبح فإذا ركع وضع بحذف المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني وضعها أي بالأرض خشية
أي تسقط وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها من الأرض وفي باب سترة المصلي من أبواب الصلاة فإذا سجد
وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولأبي داود من
طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها
فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله
عليه وسلم مع أمامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية
صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن ابنته فاطمة رضي الله
عنهم وعنده الأقرع بن حابس التميمي حال كونه جالسا ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
جالس بالرفع وكان الأقرع من المؤلفة وحسن إسلامه والواو في وعنده للحال فقال الأقرع إن لي عشرة
من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية
في الأول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه يرجع على قول
الرجل إن لي عشرة من الولد أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله
بعض الانقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا
بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وإن كان الآخر جائزا كقول زهير ومن لا يظلم الناس
يظلم انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية
بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فإن الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة أو شرطية
وتقديره الذي يفعل هذا الفعل يتأتى مثله على أن من للشرطية أي من يفعل هذا الفعل فلا منقطعة
الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى
وهي من الله تعالى الرضى عمن رحمه لأن من رق له القلب فقد رضي عنه أو الإنعام وإرادة الخير لأن الملك إذا
عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه والحاصل أن الأولى على الحقيقة والثانية على المجاز
وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير وفي الحديث
أن تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم
والمعانقة والحديث من أفراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن أخرجه أبو
يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني بإسناد عن أبي هريرة أن قيس بن
عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد فقال
تقبلون بحذف أداة الاستفهام وللكشميهني أتقبلون الصبيان وعند مسلم فقال نعم قال
لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أملك لك بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام والواو
العاطفة على مقدر بعد الهمزة نحو أو مخرجي هم أن نزع الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول أملك أي لا
أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه وقال الأشرفي فيما نقله في شرح المشكاة يروى أن

بفتح

بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البحيري
ويحتمل أن يكون مفعول أملك محذوفا وأن نزع في موضع نصب على المفعول لأجله على أنه تعليل للنفي المستفاد
من الاستفهام الإنكاري الإبطالي والتقدير لا أملك وضع الرحمة في قلبك لأن نزعها الله منه أي انتفى ذلك
كذلك لنزع الله إياها من قلبك انتهى وروي بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله أي إن نزع
الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر إنها بفتح الهمزة في الروايات كلها أملك وقول
صاحب التنقيح والهمزة إيجابي أو أملك للاستفهام التوبيخي أي لا أملك لك تعقبه في المصابيح بأنها لو كانت
للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نعقبه الصحيح نحو أتعبدون ما تنحتون أغير الله تدعون وإنما هي هنا للإنكار
الإبطالي المقتضي أن يكون ما بعدها غير واقع وأن مدعيه كاذب نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من
الملائكة إناثا فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا أملك لك جعل الرحمة بعد أن نزعها
الله من قلبك وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم
قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالإفراد
زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم سبي من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار فإذا امرأة
من السبي لم يسمها ابن حجر اسمها تحلب بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالإفراد والنصب مفعول وفي
نسخة قد تحلب ولأبي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة ثديها بالإفراد والرفع فاعل أي سال
من اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه وقال في فتح الباري أي تهيأ لأن يحلب قال ولغير الكشميهني ثدياها
بالتثنية تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسقي بموحدة مكسورة
بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي أي
تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته إذ وجدت صبيا في السبي أخذته أي فأرضعته بخف عنها
اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فأخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ولم يقف الحافظ
ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني إذ وجدت كلمة إذ ظرف ويجوز أن تكون بدلا من امرأة قال وفي بعض
النسخ إذا أي بالألف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله إذا أي بالألف كذا للجميع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
أترون بضم الفوقية أي أتظنون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر
على أن لا تطرحه أي لا تطرحه مكرهة أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام للتأكيد وللإسماعيلي
والله لله أرحم بعباده المؤمنين من هذه المرأة بولدها هذا وحكى الشيخ ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى
في الحيوان ناقة والحديث أخرجه مسلم في التوبة هذا باب بالتنوين يذكر فيه

جعل الله الرحمة مائة جزء

ولأبي ذر جعل الله الرحمة في مائة جزء وبه قال حدثنا الحكم بفتحتين ولأبي ذر أبو اليمان الحكم بن نافع
البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم إلى بهراء بن عمرو بن
الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في رواية أبي ذر قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال أخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن حزن الإمام أبو محمد
المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات
والأرض كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض الحديث وخلق أي اخترع وأوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق
إلخ التعظيم والتكثير ولأبي ذر في مائة جزء بزيادة في [illegible] ظرفية يتم المعنى بدونها أو متعلقة
بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها بمعنى حيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية
لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير
متناه فحصر على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه
وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج
الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بإزاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله
فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة فأمسك
تعالى عنده تسعة وتسعين جزءا ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة وأخر عنده تسعة وتسعين
رحمة وأنزل في الأرض جزءا واحدا القياس وأنزل إلى الأرض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام

بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني ان لو رحمة واحدة تنتشر في جميع الارض وفي رواية عطاء الله منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء تراحم الخلق بالراء والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالظلف للشاة عن ولدها خشية ان تصيبه اي خشية الاصابة وفي رواية فيها فبها يعطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب قتل الولد

اي قتل الرجل ولده خشية ان ياكل معه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين اي الذنب اعظم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثيلا اي شريكا والند المثل ولا يقال الا للمخالف ومعناه وهو الحال انه خلقك قال اي ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم اي قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك خشية ان ياكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك ثم قال ابن مسعود اي قال ثم اي قال ان تزاني حليلة بالحاء المهملة اي زوجة جارك لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير الفرقان من كتاب التفسير

باب وضع الصبي في الحجر

شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين بن علي كما عند الحاكم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه يحنكه بان ذلك تمرة ثم تغدانه مضغها فبال الصبي عليه اي على ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول به وهذا الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة والله تعالى اعلم

باب وضع الصبي على الفخذ

وبه قال حدثني بالافراد لابي ذر ولغيره بالجمع حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم بالعين المهملة ولقب لا لقب راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه كثيرا هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت ابا تميمة بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء آخره فاء ابن مجالد بالجيم المضمومة بضم الميم وفتح الجيم يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء يحدثه اي يحدث ابا تميمة ابو عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه الاخرى بالتانيث ولابي ذر الآخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعده يدا على فخذه لعارض اصابه من رضه بنفسه الشريفة لم يد يحبسه له وجاء الحسن فاقعده على الاخرى ان اقعادهما ليس في وقت واحد او عبر على اقعاده بهما لكن لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم اي صل خيرك اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق لهما واتعطف عليهما

والحديث

والحديث سبق في فضائل اسامة وفضائل الحسن وبه قال البخاري عن علي هو ابن المديني انه قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار قال حدثنا سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال التيمي سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند السابق فوقع اي لما حدثني به ابو تميمة وقع في قلبي منه شيء من شك هل سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي حدثت بفتح الدال الذي في الفرع وفي نسخة حدثت بضم اوله وكسر ثانيه به بهذا الحديث كذا وكذا اي كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي فنظرت في كتابي فوجدته اي الحديث مكتوبا فيه فيما سمعت منه فزال الشك من عندي اي اعتمادا على خطه وان لم يذكر وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح الباري وكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة

باب حسن العهد

وهو كما قال في النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب من الايمان اي من كماله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت ما نافية على امرأة ما غرت موصولة اي غرت على امرأة مثل التي غرت على خديجة رضي الله تعالى عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لما اي لاجل ما كنت اسمعه يذكرها وفي احب شيئا اكثر ذكره ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب من لؤلؤ مجوف وان كان مخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط ما بعد كان لابي ذر ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها اي من ان المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن وليس لم يهديها الى خلائلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة وللحاصل ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره ويجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري بالاشارة على عادته تشحيذا للاذهان بعهد الله تعالى اليه بالرحمة والرضوان

باب فضل من يعول يتيما

اي يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي المصري قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا وقال اي اشار باصبعيه السبابة بالموحدة بين الف واللام مشددة ولابي ذر عن الكشميهني السباحة بالحاء بدل الموحدة الثانية التي يشار بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة ايضا لانه يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى زاد في اللعان وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى قال ابن بطال وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين والحديث سبق في الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والله تعالى اعلم

باب فضل الساعي على الارملة

بفتح الميم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لان صفوان لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا لمجهول لانه لم يذكر شيخه فيه اما اولغرض اخر ولا قدح مستنبه قال الساعي على الارملة التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قال النووي في شرح المشكاة وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله اي في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل تهجدا والشك من الراوي ولعيينه باني قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر الدال وسكون التحتية بعدها لام وكسر اللام الديلي عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والله تعالى اعلم

باب فضل الساعي على المساكين

اي لاجل المساكين وهو المكاتب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ملك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمساكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه اي احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله كالقائم الليل لا يفتر اي لا يضعف عن التهجد وكالصائم النهار لا يفطر كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام في قوله كالقائم وكالصائم غير معرفين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني

باب رحمة الناس بالبهائم

كذا في الفرع وغيره وعليه الشراح بالهاء وبدلها المتحدة وهو الظاهر من الاحاديث المسوقة في الباب ولين فيهما ما يدل للاول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم المعروف بامه علية قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمن مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا اهلنا ولابي ذر الى اهلنا بزيادة حرف الجر التحتية الساكنة بعد اللام وسالنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا ولابي ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالفا ثم القاف من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة رحيما فقال لهم ارجعوا الى اهليكم من الجوع النادر حيث يجمع على الاهلين والاهلات والاهالي فعلموهم اي الشرع ومروهم بالمامورات او علموهم الصلاة وامروهم بها وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم ولابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم سنا والحديث قد مر في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صلح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد ولابي ذر فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش ياكل الثرى بالمثلثة التراب الندي من العطش الشديد الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك اي جازاه عليه فغفر له فقالوا يا رسول الله

وان لنا

وان لنا في سقي البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر عن الكشميهني نعم في كل كبد رطبة اي في سقي كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق في باب فضل سقي الما من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع ابن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الرا ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي وسعت كل شي والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت النعمن بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم باديرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال والاصل توادد بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه اذا اشتكى بعضه عضوا منه تداعى له سائر جسده دعى بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني للافهام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل بلفظ الماضي لغرس ولابي ذر عن الكشميهني ياكل منه انسان او دابة من عطف العام على الخاص ان كان المراد به ما دب على الارض او المراد من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة العرفية الا كان له صدقة ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال سمعت جرير ابن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكها وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم في الاخرة ويرحم الاول للفاعل والثاني للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا اي لا يثاب الا من عمل صالحا وبذا الملاف رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصول والجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب

وفي نسخة كتاب

الوصاة بالجار

بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها الف فهاء ممدود لغة في الوصية وكذا الوصاية بالياء بدل الهمزة وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا اي قوله مختالا لا تتباهى جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم فخورا يفخر على عباد الله بما خوله من انواع نعمه وسقط لابي ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الاية والمراد من الاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار القريب النسب والاخر الاجنبي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر ابن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار مسلما كان او كافرا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا نافعا او ضارا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه سيورثه اي انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري

من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا محمد بن منهال التميمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية والله تعالى اعلم

باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه

بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بائقة وهي الغائلة اي لا يأمن جاره غائلته وشره يوبقهن من قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيد مهلكهن موبقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا اخرجه ابن حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا او هو في حق المستحل وانه لا يجازي مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن يا رسول الله فالواو في ومن للحال عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما سمعنا من هو او الواو زائدة او استينافية قال في الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السايل عن ذلك قال وذكر المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري قال وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوائقه بفتح التحتية من يامن وفيه مع قوله لا يؤمن بالجيم جناس التحريف والاول من الايمان والثاني من الامان وفي تكرير المنفي ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث من افراده تابعه اي تابع عاصم بن علي شبابة بفتح المعجمة وموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء الفزاري في روايته عن ابن ابي ذيب مما وصله الاسمعيلي لا تبوي اسد السنة في روايته عن ابن ابي ذيب وتابعه ايضا اسد بن موسى مما اخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الرواية قال في المقدمة لم ارها وقال عثمن ابن عمر بضم العين ابن فارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه وابو بكر بن عياش بالتحتية والمعجمة القارئ راوي عاصم وشعيب بن اسحق الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم ار هؤلاء الاربعة عن ابن ابي ذيب محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة بضم الميم وفتح المهملة عن سعيد بن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن ابي ذيب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشبابة واسد بن موسى عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمن وابن عياش وسعيد عن ابي هريرة فقال الحافظ روي عمر لمن سمع من ابن ابي ذيب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول ابو هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه

لا تحقرن جارة لجارتها

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقط لفظة هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات من اضافة الموصوف الى صفته او بتقدير يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم لا تحقرن جارة ان تهدي لجارتها شيئا ولو انها تهدي لها فرسن شاة بكسر الفا

والسين

والتنبين المهملة بينهما راء وهو ما فوق حافرها وهو كالقدم للانسان اي ولو كان المهدي ما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة والله تعالى اعلم بالصواب

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يؤذ جاره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الآخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله فلا يؤذ جاره فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه قال في بهجة النفوس اذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم واقات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود ما شيء احوج الى طول سجن من لسان وليقصم اللسان حبة تسكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه اي جائزته والجائزة العطاء قال وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر بحسنه وسائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا امضت الثلاث فقد مضى حقه فما كان من البر وزاد ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة او ان قوله وجائزته بيان لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يريد يقيم فهذا يعطي ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث هذا في باب اكرام الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولاهما ترجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة فالحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع او تركا لما

باب حق الجوار في قرب الابواب

من كان اقرب كان الحق له وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون البصري قال سمعت طلحة بن عبد الله ابن عثمن بن عبيد الله التيمي القرشي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا جار وحديث الباب سبق في الشفعة باب بالتنوين يذكر فيه كل معروف يفعله الانسان او يقوله من الخير مما ندب الشارع اليه او نهى عنه يكتب له به صدقة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان يكون من [illegible] في انا اخيك ذكره الحافظ ابن الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظها سواء نعم هو في مسند احمد من طريق المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة والله اعلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري لابي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في مكارم الاخلاق صدقة وليس ذلك فرضا اجماعا قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فليعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بالنفقة عليها وعلى من تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال للغير ويتصدق فينفع غيره ولابي ذر فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قالوا فان لم يستطع اي بان يعجز عن ذلك او لم يفعل ذلك بالشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم فليعين بالقول او الفعل او بهما ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهذا الرجل اذا ظلم او المحزون المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك لعجز او كسل قال صلى الله عليه وسلم فليامر ولابي ذر فليامر بالخير او قال بالمعروف بالشك من الراوي ايضا قال فان لم يفعل قال عليه الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكاة والله تعالى اعلم

باب طيب الكلام

وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لامته واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض بوجهه فعل الحذر من المكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها فيحذر وهجها فينحي وجهه الكريم عنها قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اما مرتين فلا اشك او اما ثلاث مرات فاشك ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احدكم شق تمرة فبكلمة طيبة وذكر المؤلف الجمع من باب الالتفات والحديث سبق في صفة النار باب فضل الرفق بكسر الراء اللين للجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي لابي ذر رضي الله

عنها

عنها قالت دخل رهط من اليهود هو ما دون العشرة من الرجال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قالت عائشة ففهمتها ولابي ذر ففهمتها فقلت لهم وعليكم السام واللعنة سقطت الواو لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد فاكثر والمذكر والمؤنث اي تاني وارفقي يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي مسلم من حديث ابي شريح بن هاني عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا ولابي ذر او لم بهمزة الاستفهام وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بواو العطف واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستيناف لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه ليتناولوه منه ضربا او غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه بضم الصاد المهملة اي على البول وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم من الطهارة

باب فضل تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

بجر بعضهم بدل من المؤمنين بدل بعض من كل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله بن ابي بردة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة الاولى قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اي بعض المؤمن للمؤمن كالبنيان فالالف واللام في المؤمن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه اي شبكا مثل هذا الشد وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال او طالب حاجة بالاضافة ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي كذا بسكون الذال المعجمة في الفرع وغيره وفي اليونينية بغير رقم اذا بالالف وقال في الفتح اذا اي بالالف في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفين الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا اتاه او كان جالسا اذا جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على انني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم ار في شيء منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا قال وانما هذا ممن ظن ان هذا جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا حال وعند ابي نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او الطالب اقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفاء للسببية التي ينصب ما بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او يقدر ابدا على مذهب الاخفش لزيادتها في قوله فقوموا فلاصل لكم اي اشفعوا لكي تؤجروا ويحتمل ان اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على الاصل لام الفعل الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاصل الحركة التي قبلها على مذهب الاخفش ولكريمة مما في الفتح تؤجروا بالجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا في هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير ياء ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة او عدمها والحديث اخرجه النسائي

تكون

باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة

وهي التي روعي بها حق امسلم ودفع بها عنه شر او جلب اليه خير وابتغي بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة

وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة ومن يشفع شفاعة سيئة هي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في اللباب الظاهر ان في قوله هنا منها سببية اي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز ان تكون ابتدائية وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الى اخره لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة زاد غير الاول استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين اجرين من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي اجرين باللغة الحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن كثير لعله استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الاية الكريمة اذ اتي بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة قال لمن حضره من اصحابه اشفعوا الي في حاجته فلتؤجروا بسبب شفاعتكم وليقض الله عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام وباثباتها اليا التحتية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير وكشف كربه ومعونة ضعيف على مقصد ما ذون فيه من الشرع هذا باب بالتنوين يذكر فيه

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا

بالطبع ولا متفحشا بالتكلف اي لا ذاتيا ولا عرضيا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمن بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وحدثنا بالواو ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع معوية بن ابي سفين رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد الحا المهملة والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفي الشر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليك وكان قتادة يرويه بالمد من السامة وهي الملال اي تسامون دينكم وقيل كانوا يعنون انكم الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الها يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش بالتكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بلم رددت عليهم دعاءهم فيستجاب لي فيهم لانه دعاء حق ولا يستجاب لهم في لانه باطل وظلم وقوله في بكسر الفاء وتشديد اليا التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمن ولابي ذر فليح بن سليمن عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وهلال بن ابي ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد المهملة ولا لعانا بتشديد العين ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشدد وفي الكواكب احتمال ان يكون التسبيب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لانها نفي البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فنفي الاخص من فاعل لا

بلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير الفحش مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من اصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا بقليل ولا كثير واجيب بان فعالا قد لا يراد بها التكثير لقول طرفة ولست بحلال التلاع ولكن متى يسترفد القوم ارفد لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي البخل على كل حال او على النسب اي ليس بذي فحش لتبه وكذا باقيها كقول امرئ القيس وليس بذي رامح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل على رواية ولا فاحشا كان يقول عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ما له استفهام ترب جبينه كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بالسقط على راسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمن الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال حدثنا محمد بن سوا بفتح المهملة وتخفيف الواو ابو الخطاب السدوسي البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح ابن القسم بفتح الرا وسكون الواو ابو غياث التميمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة ابن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حاشية نسخة الدمياطي من البخاري يخطه الجزم بانه مخرمة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة اي القبيلة وبئس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق بفتح الفوقية والطا المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح تبسم النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق وربما بذل ذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولو بوجهه بذلك ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا يعني قوله بئس اخو العشيرة الى اخره ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل المشددة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره اي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يحنثها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل سوء ذكر على ما سبق والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر والله تعالى اعلم

باب حسن الخلق

بضم الخا المعجمة واللام وتسكن وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخا وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي ويدل على ما يقتني بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتني وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤول وقوله وما يكره من البخل يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون اي احواله صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان لمجموع ما في بقية الحديث من رد القران والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القران مع الوقت وهو شهر رمضان وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب الغفاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع الى اخيه فقال لاخيه ابي ذر رايته صلوات الله وسلامه عليه

بامر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم اي الفضايل والمحاسن حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم اعطا لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفا النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاثة هي امهات الاخلاق ولقد فزع بكسر الزاي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل لم يعلموا ما هو ذات ليلة لفظ ذات زايدة فانطلق الناس قبل الصوت اي جهته فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لن تراعوا لن تراعوا مرتين وفي نسخة لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني تحتمه اي اي لا تراعوا جملة بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لم بمعنى لا وتمناه لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى لا الناهية فحرره وهما وقاله انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عري ما عليه سرج تعجب لسابقه فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا اي كالبحر في سعة جريه والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفين الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي قط اي ما طلب منه شي قال الكرماني من امور الدنيا فقال لا قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد لم ينطق بذا لام •• وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سيل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت فعنيه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان له الاعطا ساغ الاعطا والا سكت والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه عليه الصلاة والسلام يقول ان خياركم احاسنكم ولابي ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا عودة الى الالمام بشي من مبحث ذلك ان شا الله تعالى في كتاب القدر بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جات امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديد لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به لكن لما كان اكثر استعمالهم لها اطلقوا اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل من الصحابة قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني ايضا افاده المحب الطبري لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه في مسند سهل بن سعد انه اعني قتيبة لانه سعد ابن ابي وقاص فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة بنصب احسن على التعجب قال اكسنيها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت نفي للاحسان الذي خاطبه به لانهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني في وجه اخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سالته اياها فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية وقد عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسيل شيا فيمنعه فقال الرجل رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها والحديث سبق في الجنايز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما حميد بن عبد الرحمن بضم الحا مصغرا الزهري البصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان نفسه في السرعة حتى يشبه اوله اخره او احوال الناس في غلبة الفساد عليهم او المراد قصر اعمار اهله او تسارع الدول الى الانقضا والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم ويلقى مبنيا للمفعول ويطرح الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس او في قلوبهم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الرا بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وما الهرج قال هو القتل هو القتل بالتكرير مرتين قال الحافظ القطبي هو بلسان الحبشة

وقال

وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام الاولى وبالنون قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين استشكل بما في مسلم من اسحق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدم تسع سنين واشهرا وحينيذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الغاه فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفا المشددة من غير تنوين ولابي ذر اف بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراات الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان من الزجر واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه

كيف يكون الرجل اذا كان في اهله

وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفتح وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدي به في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب المقة

بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم شيخ البخاري عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولى ال الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحببه بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع فيها ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة فموحدة مكسورة فاخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله ومحبة الله للعبد ارادة الخير له ومحبة الملايكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في باب ذكر الملايكة من بدء الخلق

باب الحب في ذات الله من غير ان يشوبه ريا او

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله عز وجل اي منه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة وحتى ان يكون الله ورسوله

أحدا الذي من بواسق قال البيضاوي إنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أن المنعم بالذات والقادر على الإطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها إضرار ولا إنفاع وأن الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه وإعلاء مكانه وذلك يقتضي أن يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه وبينه وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن أن الموعود كالواقع وأن الاستقلال بما يؤول إليه الشيء كالابتداء فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود إلى الكفر إلقاء في النار فيكره الإلقاء في النار. ثني الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن يعصهما فقد غوى وأمر بالإفراد إما لأن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية وأمر الخطيب بالإفراد إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فإن قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث إن العطف في تقدير التكرير والأصل فيه استقلال كل من المعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر الحديث في باب الإيمان وبالله المستعان باب قول الله تعالى

يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم

عسى أن يكونوا خيرا منهم إلى قوله فأولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى إلى آخره لأبي ذر وقال بعد من قوم الآية نهى عن السخرية وهي أن لا ينظر الإنسان إلى أخيه المسلم ولا يلتفت إليه ويسقط عن درجته والقوم الرجال خاصة لأنهم القوام بأمور النساء وهو في الأصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من أبنية التكسير إلا عند الأخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الآية إذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء فاختصاص القوم بالرجال في الآية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل أحد المتنافيين يليه والآخر يلي أم وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين أن يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وأن يقصد إفادة الشياع وأن يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرفنا المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده أن في التنكير يحصل أن كل جماعة منهية على التفصيل أوقع وقال الطيبي م استغراق الجنس بعضا مراد منه التفصيل والمعرف بتعريف العهد الذهني مقيد للتفصيل أيضا كالنكرة إذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى أن يكونوا خيرا منهم كلام مستأنف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي وإلا فقد كان حقه أن يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجب أن يعتقد كل واحد أن المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر إذ لا اطلاع للناس إلا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي أن لا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق أي غير حاذق في محادثته فلعله أخلص ضميرا وأتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا وقوله ولا تلمزوا أنفسكم فيه وجهان عيبا لأخيكم فإذا عابه فكأنما عاب نفسه والثاني أنه إذا عابه وهو لا يخلو من عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبته كالعائب على عيبه فكأنه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تداعوا بالألقاب المستهجنة التي يساء الإنسان بها بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان أي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائر أن يذكروا بالفسق وقيل أن يقول له يا يهودي يا فاسق بعد ما آمن وبعد الإيمان استقباح الجمع بين الإيمان وبين الفسق الذي يحظره الإيمان ومن لم يتب عما نهي عنه فأولئك هم الظالمون وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة القرشي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس من الضراط لأنه قد يكون بغير الاختيار ولأنه أمر مشترك بين الكل وقال صلى الله عليه وسلم بم ولأبي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل أي كضرب ولأبي ذر أو العبد بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها وقال الثوري سفيان مما وصله المؤلف في النكاح وأبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما ألف آخره ميم مما وصله أحمد الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون أبو خالد السلمي الواسطي أحد الأعلام قال أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه محمد بن زيد بن [illegible]

عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع أتدرون أي يوم هذا يوم النحر أي قالوا الله ورسوله أعلم بذلك قال فإن هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال أتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هو بلد حرام أتدرون ولأبي ذر قال أتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هو شهر حرام وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وإنما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بأن يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره حيث قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة [illegible] سبق في الحج في باب الخطبة أيام منى

باب ما ينهى عن السباب

بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل أو بمعنى السب يعني الشتم واللعن وهو التبعيد من رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر أنه قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول أي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق خروج وقتاله أي ومقاتلته كفر وليس المراد حقيقة الكفر الخروج عن الإسلام وإنما المراد المبالغة في التحذير أو المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة وكف الأذى أو المراد من قاتل مستحلا والحديث سبق في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله من كتاب الإيمان تابعه أي تابع سليمان بن حرب غندر مما وصله أحمد ولأبي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الأسلمي قاضي مرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة أن أبا الأسود ظالم بن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولأبي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ويقال بالواو حدثه عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كأن يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كأن يقول له يا كافر إلا ارتدت عليه الرمية فيصير هو فاسقا أو كافرا إن لم يكن صاحبه المرمي كذلك وإن كان موسوما بذلك فلا يرتد إليه شيء لكونه صدق فيما قال لكن إن قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرم عليه لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في الدرجة فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث أخرجه مسلم في الإيمان وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمون وهو هلال بن أسامة نسبه إلى جده عن أنس رضي الله عنه أنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بالتشديد في العين والموحدة فيهما أي بالتكلف كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الوجد والسخط ما له استفهام ترب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تربت جبينه أي لا أصاب خيرا فهي دعاء عليه أو هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن كثير بالمثلثة الإمام أبي نصر اليمامي الطائي أحد الأعلام عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي أن ثابت بن الضحاك الأنصاري الأشهلي وكان من أصحاب الشجرة بيعة الحديبية حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الإسلام بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء والأول أقل في التعبير كأن يقول إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني كاذبا فهو كما قال الفاء جواب الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر أي فهو كائن كما قال أو الكاف بمعنى مثل فتكون ما مع ما بعدها في موضع جر بالإضافة أي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف أي فهو كالذي قاله والمعنى فمثله مثل قوله لأن هذا الكلام محمول على مثل أن يقول فهو يهودي أو نصراني إن فعل كذا والحاصل أنه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره أنه يكفر وهو محمول على من أراد أن يكون متصفا بذلك إذا وقع المحلوف عليه لأن إرادة الكفر كفر فيكفر في الحال المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وإن قال [illegible] واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم

ما يعتقد في اللات والعزى قال في الروضة وليقل لا اله الا الله كلمة رسول الله اي الحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله فقيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وليس على ابن ادم نذر اي ليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفا الله مريضي فعبد فلان حر او اتصدق بدار زيد اما لو قال ان شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مآلا لانه يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملكه جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر ومن قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيامة ليكون الجزا من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة [illegible] المقصد الذي دل عليه الفعل [illegible] كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا رماه بكفر فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشي كفاعله حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه كان قاضيا للشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمن بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب رجلان لم يسميا عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليتخيل الي ان انفه ليتمزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اي الى الذي غضب الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ ولمسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ ابن جبل كما بينه رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى وجعل يزداد غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله فقال اترى بضم الفوقية اتظن وفي نسخة اترى بي باس بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة اترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي باسا بالنصب مفعول ثان لترى وهو اوجه امجنون انا اي وهل بي من جنون اذهب خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك وتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب من الشيطان او لعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل عن حميد الطويل وكان طوله في يديه انه قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر اي بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني يخبر الناس بليلة القدر فتلاحى بفتح الحا المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت من قلبي اي نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة فجا رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل فرفعت معرفة وقتها للتلاحي قال الطيبي لعل تقدير المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع واذ تقرر ذلك فمن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان وفي الليلة السابعة بالموحدة والعشرين منه وفي الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع

والتخاصم

والتخاصم كما مر وذلك يفضي الى المسابة غالبا والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر هو ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال اي المعرور بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون الرا وعلى غلامه بردا ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت هذا البرد الذي على غلامك فلبسته [illegible] كانت حلة اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها اي تكلمت في عرضها وفي رواية فقلت له يا ابن السودا فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لي اساببت فلانا بالاستفهام الانكاري التوبيخي قلت نعم قال افنلت من عرض امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية اي اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله في جاهلية على حين ساعتي هذه من كبر السن وسقط لفظ حين لابي ذر الهروي قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى هم الخدم سوا كانوا ارقا او لا اخوانكم في الاسلام او من اولاد ادم تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد ولابي ذر يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر الملابس ولا يكلفه وجوبا من العمل ما يغلبه اي تعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان والعتق

باب ما يجوز من ذكر أوصاف الناس

نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف حديث وصله المؤلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ اكما يقول ذو اليدين [illegible] وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل يتعين عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان كان مما يحب الملقب ولا اطرا فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي امنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لولم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي فيخرج سرعان الناس بفتح المهملة قال الداودي جمع سريع وحكي المنذري تجويز كسر الشين وسكون الرا عن بعضهم وحكاه ابن سيده عن ثعلب قال اذا كان اسما فالقرنان فاما في الناس فالفتح من التسكين فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض اقصرت الصلاة وسكت ناداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة فالف فقاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما يا نبي الله انسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جات على شرطها من تقدم الاستفهام والسؤال باي والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشيا وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف تقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا او نعم قال او بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وقوله بل بسكون اللام قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتم او لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه من السجود وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث في قوله يدعو ذا اليدين لانه انما يكون يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة والله تعالى اعلم

باب تحريم الغيبة

بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجور في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكناية او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك الكثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا للطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وقد حكي عن الغزالي فالصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقبت بان حد الكبيرة صادق عليها فهي منها ﴿ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا﴾ تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لا يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة اذا ان عنك بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما يكره ان وجدت جيفة مدودة ان تأكل منها لذلك فاكره لحم اخيك وهو حي فانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه فكرهتموه ان ايحب احدكم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله ﴿فكرهتموه﴾ اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحققوا ايضا ان يكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين ﴿واتقوا الله ان الله تواب رحيم﴾ البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فيأكله ويكلح ويضج قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وفيه دماؤكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه مع خوفه فبقلبه وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله المنان بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب الى اخره وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون او هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمن بن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحب قبرين عبر عن صاحبيهما تسمية للحال باسم المحل فقال مشيرا عليه او على محذوف اي موقف فقال انهما اي صاحبي القبر ولم يسميا ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن ملك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب صغيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا اي صاحب احد القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسوا كان بالقول او بالكتابة او الرمز والايما فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى او اشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة والقطان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الرا وسكون الطا المهملة فشقه باثنتين الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وقت عند الدخول لا يكونوا محلقين كان العصا عند شقه لا تكون نصفين ثم غرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان

قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جا في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جا الكلام لعله يخفف عنهما ما يبسا لم يصح المعنى لان التأ يصير مقدارا لمدة اليبس وليس هو المراد لان سو ذلك تسبيحهما ما دامتا رطبتين وسبق الحديث في الحديث ولكنا نزعم مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار

اي بنوا النجار بحذف الخبر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبائل الانصار كما قاله ابن قتيبة بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله تعالى عليهم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شيئا من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره اذ المراد اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل دور الانصار والله تعالى اعلم

باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب

بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي التهمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال سمعت ابن المنكدر محمدا وقال انه سمع عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قال استأذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او هو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة في رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم فلما دخل الان له لما جلس عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استقبالا وليقتدى به في المداراة قالت عائشة قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه واللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس استينافا كالكلام كالتعليل لتركه مواجهة عيينة بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا باب بالتنوين

النميمة من الكبائر

هي نقل الكلام بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره كشفه رضي بكل منهم وهي من الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة واحدة ما لا يفسد الساحر في شهر وعلى سامعها ان يحملكونه نميمة ونصحا ان يتوقف حتى فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله تعالى

ولا يطلع باخبه الغايب سوا وعومن عنه علىها وحكاية ما نقل اليه لئلا ينتشر التباغض ولا يترتب على النمام نعم نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يوذي شخصا معصوما ظلما فحذره منه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير بن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتانيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر كبير ويشق عليهما الاحتراز منه ولم يرد ان الاثم ليس بعظيم في امر الدين ولذا قال وانه لكبير قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يتنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا لان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص اي قشر فكسرها بكسرتين بكسر الكاف في الثانية او ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة بكسر الكاف فيهما في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي الا يسبح بحمده وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حالية والمحققون على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبا والله تعالى اعلم

باب ما يكره من النميمة

قال في فتح الباري كانه اشار الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري رحمه الله تعالى يهمز ويلمز اي يعيبك بالعين المهملة يجعل معناهما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها الف قال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان معياب وقال الربيع بن انس الهمزة يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينيه وياكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحرث النخعي الكوفي انه قال كنا مع حذيفة ولابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفائزين قتات بقاف مفتوحة فمثناة فوقية اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله وفي رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما يسمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير

باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور

اي الكذب او البهتان او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه

وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا للسابقة من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كما قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من سائر العبادات وانه مما يباهي ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حالة الله عز وجل مع تلك المباهاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور لما حدثني ابن ابي ذئب لم اتيقن اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعند ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل والحديث سبق في الصوم والله تعالى اعلم

باب ما قيل في ذي الوجهين

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الكشميهني من اشر من مادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة قاله في العمدة والمشهور شر بالحذف يوم القيامة ... عند الله من شر خلق الله خاصة وللاسماعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة ذا الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي ياتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث اخرجه في الاحكام والله تعالى اعلم

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه

للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق والله ما اراد محمد بهذه القسمة الذي قسمه وجه الله وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر بالعين المهملة المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم قبله الانبياء الا انه لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر فقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر لقول قومه هو آدر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على

ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الكبرا من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما في فطر البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتدا بالسلف لينا سيهم لطف والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة من الجهاد والله تعالى اعلم

باب ما يكره من التمادح

بين الناس مما فيه الاطرا ومجاوزة الحد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حا مهملة البزار بزاي وبعد الالف را ولمسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال حدثنا اسمعيل ابن زكريا الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام وبعد القاف الف فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وسكون الدال عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم التحتية وسكون الطا المهملة ويبالغ في المدحة بكسر الميم وزيادة الضمير فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثني عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني تقدم ذكره في ترجمته في الصحابة من اهرج ذلك وبه قال حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ان رجلا ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله اي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا ان كان احدكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم اي لابد فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحا وكسر السين المهملتين اي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ان لا يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به ولا يزكي احد على الله احدا منع له عن الجزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل والمعنى لا يقطع احد ولا على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب وقوله ولا يزكي خبر بمعنى النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد المصري بالسند السابق ويلك بدل ويحك في الرواية السابقة او ويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك والحديث ذكر في الشهادات فيما سبق والله الموفق وبه المستعان

باب من اثنى على اخيه بما يعلم من الخير

من غير اطرا ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص مما سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر حيث قال من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط اي يسترخي من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مثنى قال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي لست ممن يصنعه خيلا فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يومن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثنا على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام به فيه والحديث مر في اللباس والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل

بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل حق الى ذي حقه والاحسان الى من اسا اليكم وايتاى ذي القربى واعطا ذي القرابة وموصلة الرحم وينهى عن الفحشا عن الذنوب المفرطة في القبح والمنكر ما تنكر العقول والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وسقط لابي ذر وايتاى ذي القربى الى اخره وقال بعد والاحسان الاية وقوله تعالى انما بغيكم على انفسكم اي ظلمكم يرجع عليكم لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها وقوله عز وجل ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله ان ينصره ولابي ذر ومن بغي بالوا وبدل ثم والاولى الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الوا وسبق قلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية وترك اثارة الشر اي وباب ترك تهييج الشر على مسلم او كافر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني ايامًا وقال في المصابيح نسر هذا في النسائي بشهرين وللاسمعيلي مما سبق في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطا مالك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم يخيل اليه انه ياتي اي يباشر اهله ولا ياتي ولا يباشر قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لي ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله عز وجل افتاني في امر استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية والاخر وهو جبريل عند راسي فقال الذي عند رجلي وهو ميكائيل للذي عند راسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي مما ادرجه يعني مسحورا قال اسرائيل لجبريل ومن طبه قال لبيد بن الاعصم وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان كافرا قال اي ميكائيل وفيم سحره قال اي جبريل في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا مضافا لطلعة وتنوينها ذكر صفة لجف وهو وعا الطلع في مشط ومشاقة تحت رعوفة بئر بفتح الرا مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فا وهو حجر في قعر البير يقعد عليه المايح ليملا دلو الماتح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر في بير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الرا فجا النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من اصحابه فقال هذه البير التي رايتها فاخرج من البير قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني عائشة تنشرت بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال صلى الله عليه وسلم اما الله بتشديد الميم فقد شفاني منه واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان ارادوا السحر قالت عائشة رضي الله عنها ولبيد ابن اعصم رجل من بني زريق حليف بفتح الحا المهملة وكسر اللام معاهد ليهود ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقة الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول المظهري ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشي عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني والحديث سبق في باب السحر من الطب والله الموفق والمعين

باب ما ينهى عن التحاسد

ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه وعن التدابر بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة

من هذا في سابقه لتجد الاستعاذة من شر ما خلق اشعارا بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول
ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل لهابيل والحسد المذموم [illegible] ومنها خوفه من تكبر غيره
عليه [illegible] ومنها حب الرياسة فمن تفرد بفن [illegible] الرياسة
صار في حاله اذا اثني في اقصى العالم [illegible] احب موته او زوال النعمة عنه [illegible] كبيره وربما حسد العالم
[illegible] خطاه في دين الله [illegible] وهو يسخط قضائه
وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زواله من اخيه المؤمن ونزول البلاء به [illegible] كما قيل يسخط ربه بحسده [illegible] في
دينه ودنياه بلا فائدة بل هو يريد للحاسد والنعمة المحسود فتزول عنه عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى
نعمته والحاسد شقاء على شقائه نسأل الله العفو والعافية وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون
العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة ولنسفي [illegible] همام [illegible] عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان يظهر
عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر
لا يملك دفعها والمراد انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات
الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن
به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم
على الحاء واصلهما بالتاءين الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربي فيما نقله عنه السفاقسي معناه
واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتأكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم
لغيره وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وقيل بالجيم الذي يعرف
الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية نعم لو تعين
التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى ولا تحاسدوا باسقاط احدى
التاءين والتحاسد تمني ان يسعى في ازالة تلك النعمة من مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا فان لم يسع في
ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن لفعل فآثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر
لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث اسمعيل
ابن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله
قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا بحذف احدى التاءين للتخفيف اي
لا تهاجروا فيولي كل واحد منكما دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا
تباغضوا بحذف احدى التاءين اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وكونوا يا عباد الله
اخوانا باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه
لا يستأثر احدكم على الآخر لان المستأثر يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال الامام مالك في موطئه لا
احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز
ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه هو
[illegible] يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر منافية لحالكم
فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام وفي
تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه
فوق ثلاثة فان هجر اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق والله اعلم

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر

يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن

يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين قال الله تعالى
واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فتنقص مفعولا والمأمور باجتنابه بعض الظن

وذلك

وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب قال الزجاج هو ظنك باهل
الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم فيجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا
كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن كلمة تحذير والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد فهم من الاية السابقة وهذا الحديث الامر بصون
عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا
فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون بعد الفوقية وبعد
الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

باب ما يكون

ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز من الظن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا دين الاسلام شيئا قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين
فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن
السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن [illegible] في الترجمة اثبات الظن فلا
تنافي بينه وبين الترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
بهذا الحديث المذكور وفيه فقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما
نصب على الظرف وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا [illegible] يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين
الاسلام

باب ستر المؤمن على نفسه

اذا صدر منه ما يعاب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي المسلمون معافى بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم
مفعول من العافية اي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به الا المجاهرون بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق
لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالح المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع
وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي وكان الكوفيون في الاستثناء
المنقطع وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف
قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم
الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وتعلله كل استثناء
متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها
الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرج الاسمعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر
الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون
مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من الجهار بدل المجانة وقد ضبط المجانة
في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر

فيأتون وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لأن الكلام المذكور
بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهر فليس في إعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا
وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محظورين إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان أن يعمل الرجل عملا
أي معصية ثم يصبح يدخل في الصباح وقد أي والحال أن قد ستره الله ولأبي ذر عن الكشميهني وقد
ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التاء البارحة هي أقرب ليلة مضت من وقت القول وأصلها
من برح إذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه وفي حديث
ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة عن صفوان بن محرز
بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي المازني البصري أن رجلا لم يسم نعم في الطبراني أن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل أن يكون هو الرجل المبهم سأل ابن عمر رضي الله عنه كيف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز
وجل وبين عبده المؤمن يوم القيمة وأصل ذلك أن تخلو في نجوة من الأرض وقيل من النجاة وهو أن تنجو بسرك من أن يطلع
عليه أحد وأصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله عليه وسلم يدنو أحدكم أي يقرب
من ربه قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون والفاء أي ستره عليه فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا
وفي رواية همام السابقة في المظالم فيقول أتعرف ذنب كذا وكذا فيقول نعم فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا فيقول
نعم فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا بأس عليك إنك في ستري لا
يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول إني سترت عليك سيئاتك في الدنيا فأنا بالفاء ولأبي ذر وأنا أغفرها لك اليوم
زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد
وسيكون لنا عودة إلى مبحث ذلك مستوفيا إن شاء الله تعالى بعون الله في موضعه واستشكل إيراد هذا الحديث
بعدم المطابقة لأن الترجمة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن وأجيب بأن ستر الله
مستلزم لستر المؤمن على نفسه والحديث سبق في المظالم والتفسير ويأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد بعون
الله

محظورين

باب ذم الكبر

بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو فوق العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو أن
يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها وبقدر باريها تعالى وبوعده ووعيده والتكبر منع الحق كبرا بجحدها لا دليل له
وازدراء الخلق الذي فكل سبيل ومتكبر بنفسه يأنف من فقير منهم كفرا للنعمة للرجال وأنفع شيء للمعجب التفكر
في كونه لم يكن شيئا وليس أحسن من العدم وحيث صار شيئا صار نجاسة لا تخبث وكان إيجاده من تراب وطين منتن
ونطفة بمكان قذر فأوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به أوصافه وأخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه
وعلمه إلى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا
شيئا ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض قبائحه وتفرده بقعر موحش عن محابه وأحبابه فيصير جيفة
والأحداق سالت والألوان حالت والرؤوس تغيرت ومالت مع نتن يأتيه فيفضحه تبيا له عما كان يعتقد
ثم يكشف له من الجنة أو النار مقعده ثم يبقى في أهوال القيمة ثم يصير إلى النار إن لم يرحمه ربه ومن هذه حالته
فمن أين يأتيه الكبر والكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز أشار إليه في قوله الأخيار وقال مجاهد
هو ابن جبر مما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه أي مستكبر في نفسه عطفه أي رقبته وقال
غيره أي لاوي عنقه من طاعة الله كبرا وخيلاء وبه قال حدثنا محمد بن كثير أبو عبد الله العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا معبد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد عن حارثة بن وهب الخزاعي
بتخفيف الزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا بالتخفيف أخبركم بأهل الجنة هم كل
ضعيف أي ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضاعف بألف بعد الضاد وكسر العين أي متواضع ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي متضعف بتشديد العين من غير ألف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه
لضعف حاله في الدنيا أو متواضع متذلل خامل الذكر لو أقسم ولأبي ذر لو يقسم على الله يمينا طمعا في كرم
الله بإبراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه ألا أخبركم بأهل النار هم كل عتل بضم العين
المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الألف معجمة المنوع
أو المختال في مشيته مستكبر بكسر الموحدة والحديث سبق في تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى

ابن

ابن أبي يحيى المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فألف فعين مهملة أبو جعفر البغدادي نزيل
أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال أبو داود كان يحفظ أربعين ألف حديث ويشبه أن يكون البخاري
أخذ عنه مذاكرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير أبو معوية الواسطي قال أخبرنا حميد هو
الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ولأبي ذر عن الكشميهني إن كانت الأمة من إماء
أهل المدينة إماء أي أمة كانت لتأخذ بلام التأكيد بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث
شاءت من الأمكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد أحمد في حاجتها وفي أخرى له فما ينزع يده من يدها حتى
تذهب به حيث شاءت والمراد بالأخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع أنواع
الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا

باب الهجرة

بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما
لا مفارقة الوطن وقول رسول الله ولأبي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
ولأبي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب عن أبي أيوب وفيه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالإفراد عوف بن مالك بن الطفيل بالطاء
والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحرث وسقط لأبي ذر لفظ ابن مالك
ولفظ هو ابن الحرث كما في الفرع وزاد في الفتح والنون أيضا وعند الإسمعيلي من طريق علي بن المديني من رواية
صالح بن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث وفي رواية معمر عنه أيضا عوف بن الحرث بن الطفيل
قال ابن والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة وهو أخو عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم لأمها أم رومان بنت عامر الكنانية أن عائشة رضي الله عنها حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول للأصيلي
كما في الفتح حدثته قال والأول أرجح ويؤيده أن رواية الأوزاعي أن عائشة بلغها أن عبد الله بن الزبير بن العوام
قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة وللأوزاعي عند الإسمعيلي دارا لها باعتها فتسخط عبد الله بن الزبير
بيع تلك الدار فقال أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها وفي مناقب قريش مما
سبق من طريق عروة قالت كانت عائشة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا
لا يخالف الذي هنا لأنه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت عائشة أهو أي عبد الله قال
هذا القول قالوا نعم قالت هو أي الشأن لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا وفي رواية
الأوزاعي المذكورة بدلا قوله أبدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها أن لا أكلمه تعني
علي نذر إن كلمته فاستشفع ابن الزبير إليها بالمهاجرين كما في رواية عبد الرحمن بن خالد عند البخاري في
الأدب المفرد حين طالت الهجرة منها له أن تعفو عنه وتكلمه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حين طال ذلك أي الهجر
حتى بدل بدل حين والأول هو الصواب كما قاله في الفتح فقالت لا والله لا أشفع فيه أبدا بكسر الفاء المشددة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أحدا بدل أبدا ولا أتحنث بالمثلثة إلى نذري أي لا أقبل الشفاعة فيه
ولا أحنث في نذري أي يميني فلما طال ذلك من هجرانها على ابن الزبير كلم المسور بن
مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث
بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة وهما من بني زهرة وقال لهما أنشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة
أسألكما الله بتشديد الميم في الفرع وتخفف وما زائدة وهي بمعنى إلا أدخلتماني على عائشة أي لا أطلب
إلا الإدخال عليها ولأبي ذر عن الكشميهني لا بدلت فإنها أي الحال ولأبي ذر عن الكشميهني فإنه أي الشأن لا يحل
لها أن تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي أي قطع صلة رحمي لأنه كان ابن أختها وكانت تتولى تربيته غالبا
وللأوزاعي فسألهما أن يشتملا عليه بأرديتهما ففعلا فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى
استأذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلوا
قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة
وطفق بالواو ولأبي ذر فطفق يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الأوزاعي فبكى إليها وبكت إليه
وقبلها وطفق ولأبي ذر المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه بسكون الفوقية
بينهما وبكسرها بعد سكون سابقتها ويقولان لها إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر
اللام وسكون الميم من الهجرة فإنه وفي نسخة وإنه بالواو بدل الفاء لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث

ليال بأيامها والاعتبار في مضي الثلاث تلفيقه فاذا ابتدأ بعد مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء او يلغي الكسر ويكون اولها من ابتداء اليوم او الليلة لكن الاول احوط وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عائشة من المذاكرة اي من التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج عاملة اي اخرجا اي الوقوع في الحرج لما ورد في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح الميم وكسر الكاف مشددة وتبكي ولابي ذر تذكرهما قلته وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر رأسها وهو بكسر الخا المعجمة ما تخلف في النذر اذا اخرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما ذهب عليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كقوله علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا كفارة وحينئذ فترك الكلام الصادر من عائشة في حق ابن الزبير رضي الله عنه يفضي الى انه اما حرام او مكروه واجيب بان عائشة رأت ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبتها لما الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالة ابيه اخت امه فكانها رأت ان الذي صدر منه نوع عقوق فهو في معنى الذين نهى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامهم كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض اذ لا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التاءين في الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بأيامها والحديث سبق قريبا في باب التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بلياليها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه اشعار بالعلية يلتقيان ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان تكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدأ اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير ويحتمل التقرير بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند جيد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح قال بعض الناس ان يحمل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدي خيرا من حيث انه مبتدي بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه مسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا والله تعالى اعلم

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

فيه لينتهي عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري مما سبق موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن

لامنا زاد في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وسمي الثلاثة بن عمه ومرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال الطبري وهذه القصة اصل في هجران اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع واما الهجر للكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لانه لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضى يا رسول الله ولابي ذر ذلك قال انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة على ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها النسا وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض لكفر وقد دل قولها رضي الله عنها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل هذا باب بالتنوين يذكر فيه

هل يزور صاحبه كل يوم

او يزور بكرة من طلوع الشمس الى زوال وعشيا من الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله او لابي ذر قاله في الفتح ومفتوحة وهذا الاستفهام يعارضه حديث زر غبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته فالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي الصغير وسقط قوله ابو موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وقال الليث ابن سعد الامام ما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى آخره لابي ذر قالت لم اعقل ابوي بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان بالدين بكسر الدال المهملة دين الاسلام ولم يمر عليهما يوم وفي نسخة علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر كان يجي الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم يأتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والقصود المسجد فبينما بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال قائل قيل هو مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسما بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل المدينة وفي فتح الباري ان هذا السياق كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الخ

باب مشروعية الزيارة ومن زار قوما

فطعم بكسر العين اي اكل عندهم ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار سلمان الفارسي ابا الدردا عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق

كلامنا

موصولا في الصيام وبه قال حدثني بالجمع ولأبي ذر بالإفراد محمد بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة
وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن أنس بن سيرين أخي محمد ابن
سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت في ولأبي ذر من
الأنصار هم أهل عتبان بن مالك فطعم أكل عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج ولأبي ذر عن الكشميهني أراد الخروج أمر
عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة رش له
بالماء على بساط أي حصير كما في رواية أخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه ودعا لهم أي لأهل البيت وفي
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه حديثا إلى من رفعه من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد طبت
وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحى من كتاب الصلاة

باب من تجمّل

بالجيم والميم المشددة أي تحسن بأحسن الثياب والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو أي لأجل الجماعة الواردين
عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال
حدثني بالإفراد أبي عبد الوارث قال حدثني بالإفراد أيضا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري قال قال
لي سالم بن عبد الله بن عمر ما الإستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالحاء المفتوحة والشين
المضمومة المعجمتين ولأبي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع كأصله لعله وخشن بالمثلثة
والخاء المعجمة فليحرر قال سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول رأى عمر رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب
التميمي حلة من إستبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشترها الحلة فالبسها
لوفد وهي بفتح الواو لوفد الناس إذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
من لا خلاق أي نصيب له في الآخرة فمضى في ذلك ولأبي ذر من ذلك ما مضى ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث إليه إلى عمر بحلة من إستبرق فأتى عمر بها النبي صلى الله عليه وسلم بعث الحلة فقال بعثت إلي بهذه
الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا
بنحو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي وكان ابن عمر يكره العلم بفتح العين واللام
الحرير في الثوب لهذا الحديث ورعا منه رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء

باب الإخاء

بكسر الهمزة أي المؤاخاة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد يكون بين القوم وقال
أبو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء عويمر الأنصاري أي جعلهما أخوين
وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة إلى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا
المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وهو طرف من حديث سبق في فضائل
الأنصار وذكر غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط وأخرى
بين المهاجرين والأنصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاري فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لما جاءه عبد الرحمن وعليه أثر صفرة وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال له أي
اتخذ وليمة للعرس ندبا ولو بشاة والحديث سبق تاما في أوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن
الصباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة الدولابي أبو جعفر البغدادي قال
حدثنا إسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا
بفتح المعجمة وضم القاف المخففة وبعد الواو صاد مهملة قال قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الأحول قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أبلغك بهمزة الاستفهام أن النبي صلى الله عليه

وسلم

قال لا حلف في الإسلام لأن الحلف للاتفاق والإسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم فلا حاجة
إليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها
ونحو ذلك فقال أنس رضي الله عنه قد حالف أي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش و بين
الأنصار في داري أن ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي ما كان في الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر
المظلوم وغيره ما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث لا حلف في الإسلام أخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا
بلفظ لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحديث الباب سبق في الكفالة

باب إباحة التبسم

وهو ظهور الأسنان بلا صوت والضحك وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فإن سمع من بعد فهو القهقهة
وقالت فاطمة الزهراء عليها السلام أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم أي في مرض موته أني أول أهله لحوقا
به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله في
الجنائز إن الله عز وجل هو أضحك وأبكى لأنه المؤثر في الوجود لا غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
حدثني حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها أن رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة إلى
قريظة من اليهود طلق امرأته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل أميمة بنت الحرث وقيل عائشة
بنت عبد الرحمن بن عتيك فبت بالموحدة والفوقية المشددة أي قطع طلاقها أي قطع عصمتها بأن طلقها
ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة القرظي فطلقها
آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الزبير فإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة
بضم الهاء وسكون الدال المهملة كهدبة أخذتها من طرف جلبابها الذي لم ينسج شبه بهدب الثوب وهو طرفه
والتشبيه به لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر قالت وأبو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الأموي جالس بباب الحجرة ليؤذن له منتظرا
للمقبول في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه
وسلم لها لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا رجوع لكن إليه حتى تذوقي عسيلته أي عسيلة
عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك إذا قدر والعسيلة للجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الإنزال
بشرط كما قرر في محله وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر بالإفراد إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله
عن أبيه عن سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من أزواجه من قريش عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال
كونهن يسألنه ويستكثرنه أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية أصواتهن ولأبي ذر عالية بالرفع على
الصفة أو خبر مبتدأ محذوف أي هن راجعة أصواتهن على صوته يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو
كان ذلك من طبعهن فلما استأذن عمر رضي الله عنه في الدخول تبادرن الحجاب أي أسرعن إليه فأذن له النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن ذلك أو للحال فقال له عمر أضحك الله سنك يا رسول
الله هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك بأبي أنت وأمي أفديك فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من
هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن أصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن ولأبي ذر فتبادرن الحجاب فقال
أنت أحق أن يهبن رسول الله ثم أقبل عمر عليهن فقال يا عدوات أنفسهن أتهبنني بفتح الهمزة والموحدة
والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له
إنك أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما وصيغة أفعل ليست على بابها إذ الحديث ليس بفظ
ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي
بالنسبة لما جبل عليه والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت وأعرض عن الإنكار
عليهن يا ابن الخطاب إيه استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم جانبه والذي نفسي بيده ما

ما خيبت المسلمين … بالجيم المشددة طريقا واسعا لا سلكت فجا غير فجك الذي تسلكه خوفا منك وهذا
تنبيه … ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني بالموحدة
وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب الشاعر المكي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله
ابن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطايف في غزوتها
قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شاء الله ولابي ذر عن الكشميهني معا فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي
ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب نفتحها بالفتح اي لا نفارق الى ان نفتحها قال
السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا
… فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال
… صلى الله عليه وسلم تعجبا … الاول وسكونه في الثاني قال الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف حدثنا سفين بن عيينة الحديث كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ
العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقدير الخبر على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله
الحميدي في مسنده وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة
وسكون الواو وفتح الذال المعجمة قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل
اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني وقعت على اهلي اي
وطيت امراتي في رمضان وانا صايم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال
ليس لي ما اعتق به رقبة قال له صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مفعول على السعة
… صفة … قال لا استطيع ذلك قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا
قال لا اجد ما اطعم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق بفتح العين المهملة
والراء وتسكن فيه تمر قال ابرهيم بن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الفوقية من الخوص وهو يسع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان الطعام لكل مسكين مد لان الصاع اربعة
امداد … خمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو
مد قال صلى الله عليه وسلم اين السايل قال انا قال تصدق بها اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني
بهذا اي التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال على افقر مني متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق
به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قايم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة تصدق
به عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة بغير همز يريد اللوبتين وهما
ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان وهي بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا او الخبر في بين والعامل
فيه … مبتدا محذوف او هم افقر اهل بيت هذا على ان ما التميمية وان جعلتها حجازية
فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جايز في افعل نحو قولك زيد عندك
افضل من عمرو ولا يبطل عملها بالفصل للظرف نحو قولك ما عندي زيد قايما قاله ابن مالك وغيره كما في العمدة
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام
لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا فقال
في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هي كالمقدرة اي
… ولا يكون بمعنى لا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتدا الضحك …
… فلابد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبيا التبسم وسقط لابي ذر
… حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند
الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه
… الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ
… يقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي
قال صلى الله عليه وسلم للرجل فانتم اذا جواب وجزا اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم
… على العيال اذ الكفارة على سبيل التراخي او هو على سبيل التلفيق
… والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبد العزيز
… لابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله ابن
… انه قال كنت امشي مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه
وسلم … وسكون الزاي نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه ردا نجراني

بفتح

بفتح النون وسكون الجيم بعدها را فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي
من اهل البادية فجبذه بردايه بجيم فموحدة فذال معجمة مفتوحات جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة
عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاشية الرداء وللمسلم من طريق
همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر بضم الميم وسكون الراء وفي رواية
الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه عليه فضحك زاده الله شرفا
لديه ثم امر له بعطاء وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال صلى الله عليه وسلم والحديث
مضى في الخمس واللباس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتية محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من دخولي على مجلسه المختص بالرجال منذ اسلمت ولا راني
الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده
في صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها واجعله هاديا للغير مهديا
بفتح الميم في نفسه والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
ابن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن
زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصا
بالصاد المهملة مصغرا ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بسكون
… ولم يستعمل مجردا عن السين والتا وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا
يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جا استفعل لاثني عشر معنى الطلب نحو استغفر والايجاد كاستعتق
والتحول كاستحجر … يستحيي بياءين وعليه اكثر القرا وقرا ابن محيصن بيا واحدة من استحى يستحي فهو مستح
مثل استقى يستقي … وبكر بن وايل نقلت حركة الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية
فسكنت فحذفت احداهما لالتقا الساكنين والجمع مستحون ومستحيين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف
فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول
الثاني الى الفا وهي الحا … والمعنى ان الله لا يمتنع من بيان
الحق فاني ايضا لا امتنع من سوال عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النسا في العادة عن السوال عنه وذكره بحضرة
الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما يستحيا منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا
لاسم الملزوم على اللازم والحيا هو خلق النفس واصله الانقباض عن الشي والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح
ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى … ولابي ذر عن الكشميهني فهل على المراة من غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل والضم
… في كل موضع يقال فيه وجب او يستحب او من سنة الغسل والفتح اشهر لكن قال
النووي … الاغتسال فالمختار فيه … ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد يطلق
الغسل بالضم على الما كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا بالضم باجماع
اهل الحديث واللغة وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيس في كتاب الفاظ المهذب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان
الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المراة يتعلق بغسل اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت
وفي باب الغسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم
بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت
ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المراة فقال
صلى الله عليه وسلم فبم … يشبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مشددا فالثانية اي فباي شي وصل شبه الولد بالام
ولابي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد والحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمن ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن
ابي امية القرشي حدثه عن سليمن بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز
وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته
على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي ما رايته مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا حتى ارى منه لهواته بفتح
اللام والها جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا تضاد بين هذا وحديث
ابي هريرة … انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهده وعايشة بما
… والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق في سورة الاحقاف وبه
قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب محبوب قال حدثنا

ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة بن خياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجد الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحاء اي احتبس فاستسق ربك اي في الاستسقا فادع الله ان يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم الى السماء وما نرى من سحاب فجمع فيها فاستسقى فقال اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة ثم موحدة جمع مثعب اي مسايل الما التي بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي تعلقت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه بمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعل حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فعلينا متعلق بالمقدر كالظرف والمراد حوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم فجعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقا يتقطع عن المدينة حالة كونه يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا من اهل اليمين والشمال ولا يمطر منها شي في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده واجابة دعوته وكرامته صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة ٥ والحديث سبق في باب الاستسقا على المنبر والله تعالى اعلم باب

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على ان الاجماع حجة لانه امر بالكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم وفي بيان ما ينهى عن الكذب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في الوفا بالعزم اي حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال وادناه استوا سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجا وغيرهما فمن اتصف بالصدق كان صديقا او ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل والتنكير للتفخيم والتعظيم اي يبلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب يهدي يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي يوصل الى النار قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكتب بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهر للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فتنكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام ولابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق والنفق سرب في الارض

له مخلص الى مكان والنافقا احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعا وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقا براسه فانتفق اي خرج تقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصعا والاية العلامة اي علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب فاخبر عن الشي على خلاف ما هو عليه واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به واذا اؤتمن امانة خان فلم يردها الى اهلها قال النووي يعني من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت حتى صارت له خلقا فبالحري ان يسمى منافقا واما المومن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا ان ندرت منه هذه الخصال او فعل شيا منها من غير اعتياد انه منافق والحديث سبق في باب علامة النفاق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو رجا التبوذكي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء والجيم عمران العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين على صورة رجلين ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم ورجل جالس بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى تبلغ الافاق بمد الهمزة فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء استشكل بانه الموصول الذي يدخل خبره الفا بشرط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى ان اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور وهذا باب بالتنوين

في بيان الهدي الصالح

بفتح الهاء وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب منون الهدي وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمولف مرفوعا الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ولذا اخرجه الامام احمد وابو داود بسند حسن وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابرهيم قال في الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم الاعمش سليمن بن مهران الكوفي سمعت شقيقا ابا وايل قال سمعت حذيفة بن اليمن يقول ان اشبه ولابي ذر زيادة الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما وسمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر الدين وهديا بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل لابن ام عبد عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة للتاكيد لا للتاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته فاذا رجع لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا لاحتمال ان يكون انبساطه يزيد او ينقص عن هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب في مقام التصديق عند القراين وفي مسند اسحق ابن راهويه انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي مخارق بضم الميم وفتح الخا المعجمة وبعد الالف را مكسورة فقاف هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي انه قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسي قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا عبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابو داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده

ن الاحمسي

باب فضيلة الصبر

أي حبس النفس على المجازاة على الأذى قولاً وفعلاً ولأبي ذر في الأذى وقول الله تعالى بالجر عطفاً على المجرور السابق إنما يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير أجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك بن أنس هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وتسعين موضعاً في القرآن وفي الصحيحين ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قال في فتوح الأحياء في البلاء كثير الشكوى لغير الله تعالى والعتبى والجزع فيه مقامان إذ كشبهما التوجع ولا صبر عليها فتأثير البلاء بالاعتبار في التكفير غالباً ومع الصبر تزيد الأجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين أنه قال حدثني بالإفراد الأعمش سليمان ابن مهران عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس أحد أو ليس شيء بالشك من الراوي أصبر أفعل تفضيل من الصبر أحلم على أذى سمعه من الله عز وجل قال الكرماني صلة لقوله أصبر وأصبر بمعنى أحلم كما تريعني صبر العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر يعني تأخيرها إنهم ليدعون له تعالى ولداً بيان لسابقه واللام في ليدعون للتأكيد والدال ساكنة أي ينسبون إليه ما هو منزه عنه وإنه تعالى ليعافيهم في أنفسهم ويرزقهم صفة فعل من أفعاله لتعلقه هو من صفات تعلقه لأن رازقاً يقتضي مرزوقاً فالله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك الخلق بمعنى أنه غير مسترزق إذا خلق المرزوقين وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقاً أبا وائل بن سلمة يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما كان يقسم في غيرها من المغازي من تفضيل المؤلف فقال رجل من الأنصار اسمه معتب ابن قشير المنافق كما قاله الواقدي والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال ابن مسعود قلت أما أنا بفتح الهمزة وتشديد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني أم بتخفيف الميم وحذف الألف بعدها لأقولن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أما بتخفيف الميم وإثبات الألف بعدها حرف تنبيه لأقولن للنبي صلى الله عليه وسلم مقالته فأتيته وهو في أصحابه فساررته بذلك فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم قد أوذي موسى عليه السلام بأكثر من ذلك الذي قاله الرجل الأنصاري فصبر إشارة إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا والمراد براءته من مضمون القول ومؤداه وهو الأمر المعيب وأذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي أمرها قارون أن تزعم أن موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون أو اتهامهم إياه بقتل هرون فأحياه الله تعالى فأخبرهم ببراءة موسى أو قولهم آدر وهذا الحديث سبق في أحاديث الأنبياء ويأتي إن شاء الله تعالى في الدعوات وأخرجه مسلم في الزكاة والله تعالى أعلم

باب من لم يواجه الناس بالعتاب

حياء منهم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران حدثنا مسلم قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح أبو الضحى ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين عن مسروق ابن عائشة بن الأجدع أحد الأعلام أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ترافق على معرفته فرخص فيه فتنزه عنه قوم فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر أعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ولم يقل ما بال فلان مبالغة على المواجهة فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية فجمع بين القوة العلمية والعملية والحديث أخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر أنه قال سمعت عبد الله هو ابن أبي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى أنس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء الحياء تغير وانكسار عند خوف

ما يعاب أو يذم من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لأن عذرتها وهي جلدة البكارة باقية إذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي في سترها وهو من باب التتميم لأن الحياء في البكر الخلو يشتد حياؤها لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فإذا رأى صلى الله عليه وسلم شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين

يذكر فيه من كفر

بتشديد الفاء ولأبي ذر من أكفر أخاه المسلم دعاه كافراً أو نسبه إلى الكفر بغير تأويل في تكفيره فهو أي الذي أكفره كما قال لأخيه جواب الشرط في قوله من كفر أي رجع عليه وبه قال حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي وأحمد بن سعيد أي ابن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد هو ابن بشار بالمعجمة المشددة أو ابن المثنى حيث ضد الضم وأحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة قالا حدثنا عثمن بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير أبي نصر اليمامي الطائي مولاهم أحد الأعلام عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لأخيه المسلم يا كافر ولأبي ذر قال الرجل لأخيه كافر بإسقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع به أي بالكفر أحدهما لأنه إن كان القائل صادقاً في نفس الأمر فالمرمي كافر وإن كان كاذباً فقد جعل الرائي الإيمان كفراً ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من أفراده وقال عكرمة بن عمار بتشديد الميم فيما وصله الحرث بن أبي أسامة وأبو نعيم في مستخرجه عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الأسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا وآخر موصول في التفسير أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل قال لأخيه المسلم يا كافر ولأبي ذر بإسقاط أداة النداء والتنوين فقد باء رجع بها بالكلمة أو بالخصلة أحدهما قيل المراد باء بها القائل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل لمن أراد أن يكذبه والله إن أحدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك إذ المسلم لا يكفر بالمعصية أو المراد رجع عليه التكفير إذ كأنه كفر نفسه لأنه كفر مثله أو المراد أن ذلك يؤول به إلى الكفر لأن المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إليه وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغراً ابن خالد قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك ابن خليفة ابن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بملة غير ملة الإسلام كأن يقول إن فعل كذا فهو يهودي كاذباً فهو كما قال كاذباً لا كافراً لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتضمن براءته من تلك الملة مثل أن يقول هو يهودي إن أكل الثوم ولم يأكل فلم يتوجه عليه إثم لعقد نيته على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة لمخالفة حديث من كان حالفاً فليحلف بالله ثم يكفر إن أراد أن يكون متصفاً بذلك إذا وقع المحلوف عليه لأن إرادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم فعذابه من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله لأن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة ومن رمى مؤمناً بكفر كأن قال له يا كافر فهو أي الرمي كقتله في التحريم أو في النار ووجه الشبه أن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله والحديث سبق في الجنائز والله أعلم

باب من لم ير إكفار من قال ذلك

القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متأولاً بأن ظنه كذا أو قاله حال كونه جاهلاً لحكم ذلك القول أو المقول فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة ولأبي ذر زيادة ابن أبي بلتعة مما سبق موصولاً في سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه إلى أهل مكة يخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم إنه منافق وللحموي والمستملي إنه نافق بصيغة

فما لك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعمر ... ولابي ذر عن الكشميهني على اهاليهم الذين حضروها وفعلها فما ... ومعنى الترجي راجع الى العمل لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن عبادة الواسطي بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا وابو علي الغساني والحافظ عبد الغني قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولابي داود والنسائي صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشاء اصح فقرا بهم البقرة ولمسلم فافتتح سورة البقرة قال جابر فتجوز رجل هو حزم ابن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سالم بن الحرث ولابن الاثير حرام بن ملحان اي خفف فصلى منفردا صلاة خفيفة بان يكون قطع الصلاة او قطع القدوة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق قال ذلك ظانا ان التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قالها له ثلاثا اي منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكاري اقرا اذا كنت اماما والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما من قصار المفصل والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن راهويه كما عند ابي السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك بالجزم فليتصدق بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الفهمي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك اباه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه الا بالتخفيف فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ولابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه لانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله عنه لما حلف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب ممن يستحق الحلف به لتعظيم المحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذر بالتاويل فقابله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة النجم والله تعالى اعلم

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله

عز وجل وقال تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم على الفريقين فيما تجاهدهم به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة قال اللخمي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر فيه صور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس ولابي ذر ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد او لانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا والحديث سبق في اللباس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود عقبة ابن

كابر

عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم بن ابي بن كعب او سليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة في صلاة الغداة وهي الصبح من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا الباء في بنا للتعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن العلم قاله ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيها العلمية لتخلف السبب الباقي والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا قال ابو مسعود فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب غضبا اشد غضبا في موعظة منه اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ واشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء المشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من قال ما افعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اكثر ما كنا قط في العمدة فيحتمل ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زائدة للتاكيد فان فيهم المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة اي صاحبها الذي يخشى فواتها لو طول فيصير متلفتا العاقبة منتظرا ما يفوتها او يترك الخشوع والخضوع والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي راى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وفتح الخاء المهملة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر والنخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الصدر فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ لله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس هذا المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن احدكم حيال وجهه في الصلاة والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة قوله فتغيظ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابو زرعة او ابو طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسمعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية جحجحة جيئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحتمل انه وزيد سالا عن ذلك وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف اي في سنة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو وبالهمز ممدودا خيطها الذي تشد به والفاعل ضمير الملتقط السائل يعني اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي استمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها مالكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك يجدها هو فيا خذها او مالكها او للذئب ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب او احمر وجهه بالشك من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام انكار مبتدا والخبر في الجر اي ما كان لك ولها معطوف على ذلك اي لم تاخذها وهي مستقلة بمعيشتها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من اخذها لاجل الحفظ والسقاء وهو خفها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها مالكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب والحديث سبق في اللقطة وقال المكي بن ابرهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله بن سعيد

بكسر العين ابن ابي هند الفزاري قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن زياد الزيادي وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين وفتح الميم قال عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد وفي التي بالزاي بناحاجزا اي مانعة بينه وبين الناس مخصفا بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فا اي متخذا من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة محصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد او حصيرا بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة الليل في رمضان يصلي اليها فتتبع بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا الباب بالحصبا وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا تفترض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم اي متلبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتكم حتى ظننت اي خفت انه سيكتب اي سيفرض عليكم فعليكم بالصلاة فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة والله اعلم

باب الحذر من الغضب

وهو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار غضبه لارادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وفواحش والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا من امر دنياهم هم يغفرون اي هم الاخصاء بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ واذا انتصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهي يجتنبون الآيتين ولابي ذر وقول الله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء في حال اليسر والعسر او في سرور او حزن او سوا سيم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ اي والممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملاها وسد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب قال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شا وروي عن عائشة ما ذكر في الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفا قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفا للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يحصل للانسان عند غليان دم قلبه يريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى الشفا اي لا غيظ له حتى يشفى بالانتقام والعافين عن الناس اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلا المذكورون وللعهد فلا فالاشارة اليهم والاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما في اللباب من اقوى الدلايل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم والامر بالاحسان فكيف مدح نفسه ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك الممتنع في العقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واستدل البخاري رحمه الله بالآيتين

للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيها دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الآيتين دلالة على ان الاولى مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما وهو من المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الغضب يدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا يغضب والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكل ما جاء بهذا الوزن فالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدا عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة التي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا دلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء المهملة الخزاعي الكوفي رضي الله عنه قال استب رجلان لم يسميا اي تشاتما عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا له اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون لم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس وباب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه من غيره واستحضر انه لو شا الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر في امره الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد القرا السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم له لا تغضب زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ولك الجنة فردد صلى الله عليه وسلم مرارا زاد في رواية ثلاثة لا تغضب قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شي جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح واشار اليه في قوت الاحيا مع زيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصير اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شي يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه

ويلطم خده وربما سقط من الحيا وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وسعفا كل جلة ضدها بلا اسراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا اغضبت تثبت ثم تفكر فضل كظم الغيظ والعفو والاحسن تعز بما اخبر به تعالى بان الله يحب المحسنين واعف ولا تقابل فتقابل وقطع الله فيمن اسا اليك لتسليته بفضلك ويمنع بحسن خلقك يعجبك وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس اليك بغضبك زدت في الوفا صار اكثر كيده ان لا يا تيك كي لا تغيظه ومتى ضربت صدوك بما ضربك فبمقابلة بدأ فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر

باب فضل الحيا

بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف را حسان بن حريث بضم الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا العدوي قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابيه رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم وكذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ايتمار ما امر الله وانتها عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحيا من الغرايز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات وقيل العلم المتقن ان من الحيا وقارا وحلما ورزانة وان من الحيا سكينة دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس في ذكر السكينة ما ينافي الخير وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصته مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جا بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اي لا يستمع ولا يصغي وقوله مرة اي وقتا ونعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات اي بعدت ٢ منكم او بعدان يوثق بكم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار لم يعرف اسمه وكذا اسم اخيه قاله الحافظ ابن حجر وهو يعاتب اخاه في النسب او في الاسلام في شان الحيا حال كونه يقول انك لتستحيي بكسر الحا وبتحتيتين واحدة والتحوي والمستملي لتستحيي بسكون الحا وبتحتيتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اي شعبة منه ومن للتبعيض وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن مولى انس هو ابن مالك الانصاري

قال ابو عبد الله البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا البكر في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت والحديث مضى في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي صفته صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا لم تستحي بكسر الحا فاصنع ما شئت

وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا زهير ابو خيثمة بن معوية الحافظ الجعفي الكوفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون العين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحا المهملة وفتح الرا وبعد الالف معجمة ابو مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع والعايد محذوف اي ما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة اي من شرايع الانبيا السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلم صوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبيا على منهاج واحد في استحسانه اذا لم تستحي بكسر الحا اي اذا لم يكن معك حيا يمنعك من القبيح فاصنعه وفي احاديث بني اسرايل فافعل ما شئت بما تامرك به النفس من الهوى او اذا اردت فعلا ولم يكن مما تستحيي من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حيا يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق في بني اسرايل هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان

ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين

وهذا تخصيص قوله في الحديث السابق الحيا خير كله اذ الحيا في السوال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى فقوله يستحيى مبني للمفعول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جات ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بكسر الحا من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيا منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس ما يستحيي منه وسوالها هذا كان من الحق الذي للحاجة الضرورة اليه فهل يجب على المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة في اي وطيت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الما اي المني موجودا فالروية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كما مر او غير ذلك قال ابو حيان وحذف احد مفعولي راي واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الروية هنا بصرية فتتعدى الى واحد وينبني على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها والحديث سبق في الغسل وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من جلة العلما والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كشجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعة لا يتناثر ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فتسقط فقال القوم وفيهم العمران هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفين بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك فقيه الافصاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة

من جهة كون النخلة اذا قطع رأسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح ولأن لطلعها رائحة مني الآدمي او لانها لا تعشق
او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة وسبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد
السابق انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص
بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر مثله اي مثل الحديث السابق وزاد فيه قال عمر فحدثت به ابي
فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان
عليه من محبة الخير لنفسه ولبظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال
سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امرأة لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم
تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك بي حاجة اي ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة انس
امينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا فقال انس هي خير منك
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المؤمنين ومطابقة الحديث للترجمة
من هنا اذ المرأة لم تستحي فيما سألته لما ذكر من ارادتها فيه على الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطأ من طريق الزهري عن عروة
عن عائشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خف على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحق
هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين
ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى عن جده ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة
الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا الناس بحيث تبشروهم بفضل الله وسعة رحمته ولا تنفرهم بذكر التخويف
وانواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا
بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله انا
بارض اي ارض اليمن يصنع فيها ولابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية
وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اواخر المغازي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير لينبسطوا
لينبسطوا والمراد به فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا او فيما
رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه ولا تعسروا
في الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا تنفروا امر بالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما ان ضد
البشارة النذارة والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي
ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه
سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث
مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة
بين امرين من امور الدنيا قط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اي الايسر اثما اي يفضي الى الاثم فان كان
الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
خاصة في شيء لعفوه عن الاذى جبذ ردائه حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون
النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك اي بسببها لله عز وجل لا
لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل

السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن الازرق بن قيس الحارثي
البصري انه قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز موضع بخوزستان بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون
والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب عنه الماء فجاء ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي فصلى
وخلى فرسه تركها فانطلقت الفرس فترك صلاته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلى صلاته
واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اي اداها وفينا رجل له راي فاسد بالتنوين والجر
اي وكان يرى راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول وفي اول الصلاة فجعل رجل من الخوارج
يقول انظر الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال منزلي متراخ بالخاء المعجمة متباعد فلو صليت وتركت الفرس بحذف المفعول
ولابي ذر تركته لم آت اهلي الى الليل وذكر انه قد صحب ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى بالفاء لابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بالفاء ولابي ذر عن المستملي والحموي
ورأى من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه
دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من
اواخر الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني
بال في المسجد النبوي فثار بالمثلثة فهاج اليه الناس ليقعوا به ليؤذوه فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنائه لتنجست
ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون الهاء ولابي ذر بحذف الهمزة وفتح
الهاء اي صبوا على بوله ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملآن او سجلا من ماء بفتح السين وسكون الجيم
دلوا فيها ماء قل او كثر فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اسند البعث
الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق
عليهم ذلك والد السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في اليسر
والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة والله تعالى اعلم

باب جواز الانبساط

الى ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه خالط الناس
ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح
ودينك بالنصب في الفرع اي لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدا خبره لا تكلمنه اي خالط الناس لكن
بشرط ان لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافحوهم
بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم والدعابة بضم الدال المهملة وتخفيف العين
المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره مع الاهل من غير افراط ولا مداومة اذ ربما
يؤول ذلك الى الفسوق والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة
ان كانت لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح
حتى يقول لاخ لي من ابي صغير هو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا
ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار
واهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شأنه وحاله قال النووي في الحديث جواز تكنية من لم يولد له
وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس باثم وجواز التسجيع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة
الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في
الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف اخو ميمون قال

حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم أي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند أبي عوانة من رواية جرير عن هشام كنت ألعب بالبنات وهن اللعب وعند أبي داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس له جناحان قلت ألم تسمع أنه كان لسليمن خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات خلافا لمن زعم أن معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن قالت عائشة رضي الله عنها وكان لي صواحب أي جوار من أقراني يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن بتحتية ففوقية فقاف فميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بإسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم أي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر وأصله من قمع الثمرة أي يدخلن في الستر كما تدخل الثمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة أي يبعثهن ويرسلهن إلي فيلعبن معي والحديث أخرجه مسلم في الفضائل

باب استحباب المداراة مع الناس

وهي لين الكلام وترك الإغلاظ في القول وهي من أخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة أن المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه باللطف حتى يرده عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق وإظهار الرضى بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف عن أبي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء إنا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء أي نضحك أو نتبسم في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم بلام التأكيد وبالعين من اللعن ولأبي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلاء وهو البغض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر محمد أنه حدثه أي أن ابن المنكدر حدث سفين عن عروة بن الزبير ولغير أبي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنه استأذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ببيته رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع أو هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ائذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة والشك من الراوي والعشيرة الجماعة أي القبيلة أي الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده فلما أقبل الرجل ألان صلى الله عليه وسلم له الكلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ألان له في الكلام قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل ثم ألنت له في القول فقال أي عائشة أي يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه أو قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة العرب الأعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث وأجاب القاضي عياض بأن المراد بقولهم أماتوا أي تركوا استعماله إلا نادرا قال ولفظ أماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل أحد من النحاة أنه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في إيراد هذا الحديث هنا التلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال إنه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه فقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه وفي حديث أبي هريرة رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف

لكن

لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد إلى الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة عند العسكري وغيره بلا ريب ورواية متصلة عند البيهقي في الشعب وبين أنها منكرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال أخبرنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام اسمه زهير عن عبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له بضم الهمزة وسكون الهاء أقبية جمع قباء وهو ديباج فارسي معرب أي ثوب متخذ من إبريسم مزررة بالذهب فقسمها أي الأقبية في أناس من أصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أي لأجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم خبأت ولأبي ذر عن الكشميهني قد خبأت هذا القباء لك قال أي أشار أيوب السختياني بالسند السابق بثوبه يريه بشخصه فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة أنه ولأبي ذر وأنه يريه أي يري مخرمة إياه أي الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه أي مخرمة شيء من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة ورواه أي الحديث حماد بن زيد فيما وصله المؤلف في باب قسمة الإمام ما يقدم عليه عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فقال حاتم بن وردان المصري فيما وصله البخاري في شهادة الأعمى وأمره ونكاحه من الشهادات حدثنا أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عبد الله عن المسور ابن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية الحديث ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق الأخير الإعلام بوصله وأن رواية ابن علية وحماد وإن كانت صورتها الإرسال لكن حديث في الأصل موصول والله الموفق والمعين

هذا باب بالتنوين يذكر فيه

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

أي قال معوية بن أبي سفين صخر بن حرب لا حكيم بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفتح إلا ذو أي صاحب تجربة وهذا لفظ أبي سعيد مرفوعا أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام إلا لذي تجربة ولأبي ذر عن الكشميهني إلا ذو تجربة والحلم التأني في الأمور المقلقة والمعنى أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل وقال ابن الأثير معناه لا يحصل الحلم حتى يجرب الأمور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل وقال ابن الأثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الأمور ويعثر عليها فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ فيجتنبها وقيل المراد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكبر منه وقال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحليم بخلافه فإن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معوية لا حلم إلا بالتجارب وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال كنت جالسا عند معوية فقال لا حلم إلا ذو تجربة قالها ثلاثا وأخرجه من حديث أبي سعيد مرفوعا لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وهو بهذا قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم وأما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن مرفوع بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من جحر واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي وكذا قرأناه أي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي أرى الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك أنه صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان فأسر مرة أخرى فأمر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض وقال سبب هذا الحديث معروف وهو أنه صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا

ولا يجوز فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجا ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه لا
يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يرجح بان يكون صلى الله
عليه وسلم رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جردها منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاها
عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر اللئيم
مرة بعد اخرى فانته عن حانب الحلم وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب
لله يأبى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لها ويظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان كذلك فمقام الحلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الادب
والغلظة مع الاعدا قال تعالى في وصف الصحابة اشدا على الكفار رحما بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي
اولى بالمقام الادبي وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمن الخطابي رحمه الله اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى وهذا
الكلام منه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول السفاقسي فهذا مثل قديم يتمثل به
صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر
ليصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقاله الا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة
ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم
يورده لذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين
لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام وجلاوة العبارة فيه بادية يدركها
ذو الذوق السليم عليها افضل صلوات الله وازكى التسليم انتهى قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى
الاشارة اليه شيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه
والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا الا ان ليس عند ابن ماجه
والعسكري واحمد ومسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد
العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال
[illegible]

باب استحباب إكرام الضيف

مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي الكرام استحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص على العام
اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس او بالجد وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف ابرهيم المكرمين قال ابو عبد الله
المؤلف يقال في المفرد وفي الجمع هؤلاء زور فيستوي فيه الجمع والمفرد و كذا ضيف ومعناه اضيافه
وزوار لانها مصدر مثل قوم رضى وعدول بمعنى مرضيون وعدل فالمعنى جمع واللفظ مفرد يقال ماء غور
وبير غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغائر الذي لا تناله الدلاء كل شي غرت فيه فهو مغارة
تزاور اي تميل من الزور وهو الميل والازور الاميل ومنه زاره اذا مال اليه وكان اضياف ابرهيم اثني عشر ملكا وقيل
تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في حسبانه كذلك وقوله المكرمين اي عند الله صورة الضيف حيث
اضافهم ابرهيم او لانهم كانوا في حسبانه كذلك وقوله المكرمين اي عند الله كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه
واخدمهم امرأته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد الله الى اخره للكشميهني قال المستملي وسقط لغيرهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي
بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جائزته بالرفع
في الفرع مبتدأ خبره يوم وليلة والضيافة ثلاث اياه اي يتكلف يوم وليلة اذا اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان
اليوم والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فتنقلب زيادة يوم وليلة بعد الضيافة
[illegible]

الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره وقد جا تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في جملة احاديث رواها الطبراني
من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو
الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك
اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة
عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته
واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخرجها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا تاما
فليكرم ضيفه بالزيادة في قراه على ما كان يفعل في عياله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل
خيرا او ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر
ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان
افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البرا عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك
الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث محمد بن كعب كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي
القلب اسال الله العافية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة اخره دال مهملة اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا
بنونين وفي اوله اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم
فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
لهم بضم الميم فهو على حد قوله ضيف ابرهيم المكرمين فان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد
حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وانه يؤخذ ذلك منهم وان امتنعوا منه او قال احمد بالوجوب
على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم
او هو محمول على من مر من اهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا وسبق
مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم
التي يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام
واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام
والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
ادناك ادناك ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت اي ليسكت عن سوء ليسلم وهذا
من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير
او شر او آيل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول
اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته
كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك كلام القلب وعليه بواعث من الطبع ومن
الشيطان فالخائض في ذلك قل ما يقدر على ان يزم لسانه ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة
ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الاخرة قال تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما
عليك ووباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك باب

صنع الطعام والتكليف لمن قدر عليه للضيف

وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون
ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا
عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة بعدها الحاء المهملة والفا مصغرا وهب
عن ابيه انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدردا عويمر فزار

سلمان

سلمان ابا الدردا فرأى ام الدردا زوجة ابي الدردا واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية
صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته ام الدردا الصغرى هجيمة التابعية متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة
اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اي انها تاركة للباس الزينة فقال لها ما شانك
متبذلة يا ام الدردا قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في نساء الدنيا فجا ابو الدردا فصنع له طعاما وقربه
اليه ليأكل فقال ابو الدردا لسلمان كل فاني صائم قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك شيئا حتى تاكل
منه وغرضه بذلك صرف ابي الدردا عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تشكت منه ام الدردا زوجته
فاكل ابو الدردا معه فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدردا يقوم يتهجد فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب
ابو الدردا يقوم فقال له سلمان نم فلما كان آخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان
في وجه الصبح ولابي ذر من آخر الليل قال سلمان له قم الان قال وللطبراني فقاما فتوضا فصليا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا ولنفسك ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدردا ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدردا ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحمل
انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدردا صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر
عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ابو
جحيفة وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير وقوله ابو جحيفة الى اخره سقط
لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف
اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال
الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان سلمان
اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لتكلفت لك والله اعلم

باب بيان ما يكره من الغضب

الذي هو غليان دم القلب للانتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد عياش بن بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن
ابنه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم بكسر القاف من
ضيافتهم قبل ان اجي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام فقال اطعموا
بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا بهمزة
وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم فانه اي ابا بكر ان جاء ولم تطعموا بفتح الاول
والثالث لنلقين منه الاذى وما يكرهنا فابوا فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جاء
ابو بكر رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر فقال ما صنعتم بالاضياف فاخبروه
انهم ابوا ان ياكلوا الا ان يحضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فقام منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن
قال عبد الرحمن فسكت فقال في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة
فرا اي يا جاهل او يا لئيم اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي الا جئت كما عند سيبويه
اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني احيت فخرجت فقلت له سل اضيافك فسالهم فقالوا
ولابي ذر فقال صدق اتانا به اي بالقرى فلم نقبل قال ابو بكر فانما انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة
لانه اشتد عليه تاخير عشائهم فقال الاخرون بفتح الخا المعجمة والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله
عنه لم ار في الشر مثل الليلة اي لم ار ليلة مثل هذه الليلة في الشر ويلكم لم يقصد به الدعا عليهم ما انتم
استفهام لم لا ولابي ذر الا تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاء به فوضع ابو بكر رضي
الله عنه يده فيه فقال بسم الله الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة من
الشيطان او اللقمة الاولى التي احنث بها نفسه فاكل قال في المصابيح لا اشك ان احناثه لنفسه

والمدح الضيف حتى من الحافظ علي بن المفضل الجيش ضد الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن بطال يعني الاولى يعني اللقمة الاولى رغم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها

باب قول الضيف لصاحبه لا آكل

عنه اهل بغداد اي في الباب حدثنا ابو خليفة وقبل السؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبد الله العنزي بفتح النون والزاي المعزو قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جاء ابو بكر بضيف او باضياف له ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية ان اضياف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء فلما جاء ابو بكر قالت له امي ام رومان ولابي ذر قالت له امه احتبست عن اضيافك ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا او فابى فامتنع الضيف امتنعوا من الاكل فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال عبد الرحمن فاختبأت انا فرقا منه فقال يا غنثر يا لئيم او يا ثقيل فحلفت المرأة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعمه بالفوقية والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه الحالة او اليمين من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر الا ربت اي اللقمة من اسفلها اكثر منها من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكون غنم اشهر من بني الحرث فالمعنى يا من هي من القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله انها الآن لاكثر منها قبل ان ناكل منها فاكلوا وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه

باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر

في التقدم بالكلام والسؤال اذا تساووا في الفضل والا فيبدأ الفاضل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بشين معجمة وحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم والامام ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة الحارثي مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه ولابي الوقت حدثا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة ابن مسعود اتيا خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله ابن سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجد محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه فجاء عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخو محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدأ عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال النبي ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القضية وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه

عبد

عبد الرحمن قال يحيى بن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر سنا فتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتستحقون قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره وكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبرئكم بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم يهود من اليمين في ايمان خمسين رجلا منهم وتبرأ اليكم من دعواكم قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف ناخذ بايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطى ديته ولابي ذر فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قبله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة من تلك الابل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية اي الناقة مربدا لهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا قال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير هو ابن يسار المذكور عن سهل هو ابن ابي حثمة قال يحيى بن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع ابن خديج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسمعيلي انبئوني بشجرة ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله مثل المسلم في النفع العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اوقته الله لا يحات ورقها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه لا تحت بفتح الاول وضم الثاني ورقها بضم القاف في اليونينية والظاهر النصب قال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم بفتح المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الهاء في الفرع وفي غيره بالضم وقع في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا وفي الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا ابتاه ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال في الفتح وكأن البخاري اشار بايراده هذا الحديث هنا الى تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك فتأسف على كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا اختص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها لكان احب الي وهذا الحديث قد سبق في مواضع والله تعالى اعلم

باب ما يجوز ان ينشد من الشعر

وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا والرجز وما يجوز من الرجز بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل بانه ليس بشعر بانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين بمد وهو سوق الابل بضرب مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدى الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس ودخل حديث بعضهم في بعض ويلتحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد في المهد وبيان ما يكره انشاده منه من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكن منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والشعراء مبتدأ خبره يتبعهم

الغاوون اي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجا ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اي السفهاء او الرواة او الشياطين او المشركون وسمى الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو بن امية بن ابي الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر انهم في كل واد من الكلام يهيمون خبر ان اي في كل فن من الكذب يتحدثون او في كل لغو وباطل يخوضون كما في فريابي عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا اجبن الناس على عنترة واشحهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله * فبتن بجانبي مصرعات * وبت افض اغلاق الختام * فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان ابن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكر الله وتلاوة القران اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا من بعد ما ظلموا بالهجاء اي ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك ختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم وما فيه من الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب ينقلبون وابهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله اي نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان اسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون اي انقلاب وسياق الاية الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الغاوون الى قال الى اخر السورة ثم قال تفسير قوله انهم وذكر الى اخر السورة كذا في الفرع وقيد ايضا على قوله وانهم الى اخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون لفظ قوله وهي زيادة لا يحتاج اليها قال ابن عباس في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري في كل لغو يخوضون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء الانصاري الخزرجي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والامثال التي ينتفع الناس بها فيجوز انشاده بلا ريب والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي يقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود عند الطبراني خرج الى الصلاة اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم يتمثل بقول عبد الله بن رواحة هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء الفوقية في اخر القسمين مكسورتين على وفق الشعر وقال الكرماني والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي ثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع دميت الخ وزاد يا نفس الا تقتلي تموتي هذا حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيته ان تفعلي فعلهما هديت والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره والحديث مضى في الجهاد وبه قال حدثنا

ابن

ابن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير الكوفي قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء الا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدا مضاف للنكرة يفيد الاستغراق افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدا اي فانه مضمحل وانما كان اصدق لانه موافق لصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اي قارب امية بن ابي الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد وكان غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت ايه حدثنا واصله ايه فابدلت من الهمزة هاء والحديث سبق في ايام الجاهلية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير لعامر ابن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء الف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدل الهاء الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اي ابن الاكوع شاعرا فنزل عامر يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا الحادي حداء اذا غنى لها ه وقال في الفتح يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر لاشتماله على الشعر والرجز والحدا وقول السفاقسي ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لا تم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك بكسر الفاء والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فدى لك لانها كلمة تستعمل لمكروه لشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام وقوله ما اقتفينا ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وقوله فداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا من الاتيان وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا الا بالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت له الشهادة يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد لولا هلا امتعتنا به اي ابقيته لنا لنتمتع به قال سلمة فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني فاصبنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم حصنا حصنا فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي انواع اللحوم قالوا على لحم حمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون عمر يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد الراء او نغسلها

انت صلى الله عليه وسلم اوذاك بسكون الواو اي الفعل فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا في غزوة خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفاء ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى او حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون فقال لي ما لك فقلت فدى لك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحصين بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربي نشأ بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر بها بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسمعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحاد وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تانيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا ولابي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير وسقط من الفرع المنكر لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الشراح ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد لا حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى امهل اي اروادا اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله اعرابية واختار ابو البقاء الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر اي لا يحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل المراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ثبت لفظها لابي ذر قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب اجاب بانه لعله نظر الى شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء وجه التشبيه من حيث ذاته بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصل الوجه جليا ظاهرا كما في المبحث قال

وكم من عائب قولا صحيحا … وآفته من الفهم السقيم

انتهى ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل ومطالبة الاحاديث لما رحمه الله عليه ظاهر فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم كونه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان المنفي في الاية انشاء الشعر لا انشاده ولا انشاد من قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل له شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القرآن العظيم التي تاليها اشطار ابيات والعلماء وقع وزن بيت تام والعلامة الشهاب ابن الطيب الحجازي فلابد النحو بحوار البحور ذكرتها ما استخرج من القرآن العزيز ما كان على اوزان العروض اتفاقا في ذلك قوله ما يرى من البحر الطويل انا من طويل الليل بالنوم فصبرا امنوا وكونوا من الذين به تابوا وان انتم شئتم حيوا امنوا بنفوسكم ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ومن البحر الوافر صدور الجيش يطفركم الله ويوفي سهلكم بالكافرين ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ومن الكامل ما فات ابن موسى وموجود مل فيها تحمله الملائكة وياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم

وبقية

وبقية مما ترك ومن الرمل يا ايها الرسل ان رمت عفافا فتزوج من نساء خيرات مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ومن مجزوء الرمل اسعدوا الرمل بجزوا ذات اولي بما تعدون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن الرابع اهل دين الله بشراكم ان مولاكم به عنكم اذا نزل الله على المصطفى اليوم اكملت لكم دينكم ومن الخفيف لا تدع اليتيم يوما وكن في شانه كله رؤوفا رحيما ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ومن المضارع وضارع امثلج تنزل من رب يقينا جنات من غرفات وهم فيها خالدون ومن المجتث اجنت قلبي بذنبي نبا عبادي وكيف اخشى ذنوبي وهو الغفور الودود وفي فتح الباري جملة من الابيات من هذا المعنى وكان الاولى بي ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم الله واسال الله الرشاد وان يختم لي بالاسلام في عافية بلا محنة وان يفرج كربي

باب استحباب هجاء المشركين

اي ذمهم في الشعر والهجاء الهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمن قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغر خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان كهجاء الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي اي فكيف تهجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم اي لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بان يهجوهم بافعالهم وما يختص عاره بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عائشة رضي الله عنها وكان ممن كثر على عائشة لاهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فاء مهملة يدافع ويحامي عن الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان الهيثم بن ابي سنان المدني اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص في الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني ابو هريرة بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار واحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بموتة قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا ولابي ذر وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من امور الغيب يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن تهجده اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد في روايته عن الزهري فيما وصله الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة فيما وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي وابو عتيق كنية جد محمد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير الف ولابي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط حرف الجر وخفض لفظ الجلالة والنصب اي سألتك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه ولما كان الهجو في المشركين والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدي ان يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج الى التاييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده قوه بروح القدس

جبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء او قال صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي وجبريل معك بالتاييد والمعاونة والحديث سبق في بدء الخلق والله تعالى اعلم

باب ما يكره ان يكون الغالب

بالنصب كما في الفرع خبر كان على الانسان الشعر بالرفع اسمها فيكون بالعكس حتى يصده اي الشعر عن ذكر الله والعلم والقران وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلي بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء جوف احدكم قيحا نصب على التمييز القيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدا قوله خير له من ان يمتلي شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلي قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر فاما اذا كان الغالب القران والذكر عليه فليس جوفه بممتلي من الشعر نعم اخرجه ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلي جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلي شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عايشة لم يحفظ انما قال ان يمتلي شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيحين عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف فقال له باذان لم يثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالت عايشة من تخصيص النبي بمن يمتلي جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلا الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينيذ فلا يكفر قايله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب في الجوف من الكبد والرية وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها لتخريجهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب قال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلي على يريه ومعناه كما في الصحاح ياكله وقيل معناه ان القيح ياكل جوفه وقيل يصيب ريته وتعقب بان الرية مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ولابي ذر عن الكشميهني له من ان يمتلي شعرا وهذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر واشتغل به عن تلاوة القران والذكر والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابي جمرة بامتلا الشعر المذموم المشغل عن العبادات الواجبات والمستحبات الامتلا من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك

اي افتقرت

وهي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعا ويراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد اجاد

وعقرى

وعقرى وحلقى اي اصابها وجع في حلقها وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عايشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس وكذا عند البغويين وجه انه استاذن ان يدخل علي بتشديد التحتية بعد ما نزل ولابي ذر بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له ان يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال صلى الله عليه وسلم ايذني له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاعة تربت يمينك قاله النبي صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاعة لحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة لا خفا فيها والحديث سبق في النكاح قال عروة بن الزبير بالسند السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عايشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وبقيته هذا سبق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفا يخرج من الحج فراى صفية بنت حيي على باب خبايها بكسر الخا المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدود اي خيمتها كييبة من الكابة اي سيية الحال حزينة لانها حاضت ولم تطف طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفا مقصورا وحقهما التنوين ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ويروى بالتنوين لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل هو دعم للتكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظة بالفا والمهملة منونا بكذا قوله العقر ولا يميذ لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افضت قال عليه الصلاة والسلام فانفري اذا بالتنوين لان حجك قد تم والحديث سبق في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على الاتمام والتكميل والتوفيق للصواب

باب ما جا في زعموا

في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا انه قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بيس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها ان يقال في الامر الذي لا يتعلم حقيقته فمن اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يومن عليه الكذب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن المستملي بن يوسف بدل قوله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا يزيد مولى ام هاني فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني اي لقيت رحبا وسعة فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين ولابي ذر بضمها قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لانها مظنة مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشيا يرتضيها زعم الخليل فالحاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هاني في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا فنصبه اطلاق اسم الفاعل على المتلبس قد اجرته بالرا اي امنته هو فلان بن هبيرة قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومي او عبد الله بن ابي ربيعة او هو زهير بن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت يا ام هاني يلمس لعلي قبلة قالت ام هاني وذلك اي صلاة الثمان ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة

ن يغتسل

باب قول الرجل لغيره ويلك

كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويله او على المفعول به
بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها كلمة تامة وي فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها
فاعربوها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن
يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانها تهدى بينا فيساق الى الحرم فقال
صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة قال
صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ويلك ثلاثا وقاله له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال
عليه او لم يرد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم
مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة اي هدي قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في
المرة الثالثة بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة والنون عن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر قال حماد ايضا
وايوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له في اسود اللون حبشيا حسن الصوت
بالحداء يقال له انجشة يحدو ببعض امهات المؤمنين ومنهن ام انس ام سليم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قيل الزمك الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك
كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الخرايطي في مساوي الاخلاق
بسند واه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن
اجزعي من الويل يا انجشة رويدك بالقوارير اي ارفق بالنساء الشبيهة بالقوارير لئلا يسقطن من شدة الاسراع
والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم
الواو ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون
الكاف نفيع بن الحرث انه قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال
عليه الصلاة والسلام له ويلك قطعت عنق اخيك بمثناة تحتية لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب
للهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا دينيا قال صلى الله عليه وسلم
ذلك الى ان قال ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف
اللام لا بد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه محاسبه على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله
احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا الا انه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها
الا الله والجملتان اعتراض وقوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما
يكره من التمادح وبه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم بن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم ابن
اليتيم قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف [illegible] في الفرع
وسكون السين المهملة كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب فقال ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر
الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسم قال صلى الله عليه وسلم
ويلك من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه بكسر
اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببية ينصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه
وسلم لا تضرب عنقه ان له اصحابا يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم
صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم
منه او المراد بالدين الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية للصيد المرمي ولشدة سرعة خروج السهم
من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسدها شيء ينظر مبنيا للمفعول الى نصله
اي الى حديده فلا يوجد فيه في النصل شيء من دم الصيد ولا غيره ثم ولابي ذر وينظر الى نضيه بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه شيء من الدم ولا غيره ثم
ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه شيء سبق ولابي ذر قد سبق اي السهم
الفرث بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يتعلق بهما شيء كذلك
هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء يخرجون على حين فرقة بكسر الحاء وسكون التحتية بعدها نون وفرقة

بضم

بضم الفاء اي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية راء اي افضل فرقة
بكسر الفاء طائفة من الناس علي بن ابي طالب واصحابه آيتهم بمد الهمزة علامتهم رجل اسمه نافع او ذو الخويصرة احدى
يديه بالتحتية اوله تثنية يد مثل ثدي المراة بالمثلثة وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة
وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة
واخره راء ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق
اشهد لسمعته اي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان
بفتح الدال بين فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الرجل المذكور في القتلى فوجد بضم فاتي به بضم الهمزة
مبنيا للمفعول الى حتى نظرت اليه على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه به والفرق
بين الصفة والنعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالا نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال الله
منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد
والصفة ما لم يكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم
فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا
لان الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى
والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر اعرابي اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم ويحك
ما لك قال وقعت على اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال
صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا
بهمزة قطع وكسر العين قال ما اجد فاتي بضم الهمزة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما يشبع اهلي فاتي
بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكيل يسع خمسة عشر صاعا فقال
صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده
ما بين طنبي بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره
للطرف والناحية وقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين
لابتي المدينة احوج ولابي ذر عن الكشميهني افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا
وهي في وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما
على الاخر قال ولابي ذر وقال خذه ولابي ذر عن الكشميهني فقال اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك والحديث سبق في الصيام تابعه اي تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي في روايته
عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي وقال ويحك وما ذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر
لهشام بن عبد الملك في روايته عن الزهري وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق
الليث حدثني عبد الرحمن فذكره وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال
حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة
الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم له ويحك ان شان الهجرة اي القيام
بحقها شديد لا يقدر عليه فهل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدي صدقتها قال
نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام
وان كان البعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من
وراء التجار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية لن ينقصك من ثواب عملك
شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها
في الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث سبق في الزكاة والهجرة
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بالجيم
ابو عثمان المصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم
البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال
المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال شعبة بن الحجاج شك هو

ابن سنجة وانه بن محمد هل قال النبي صلى الله عليه وسلم ويلكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالحاء والكاف وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور بما وصله في اخر المظالم من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم لقول اخيه واقد قال في الفتح ويدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه والله اعلم وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة وهو ظرف مستقر ولما كان السؤال سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الحزن والخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها وعند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن انس من كبير عمل احمد عليه نفسي الا اني احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا فاذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك قال انس فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا ونحن كذلك نكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا فمر غلام للمغيرة ابن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند الماوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد او الغلام سعد ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد وان يكون حالف الانصار قال انس فكان الغلام من اقراني مثلي في السن فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام بان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي لم يدركه بالجزم بلم واستشكل الادراك للهرم اشارة الى ان الاصل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم كانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها اذ المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد لانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواياتها الواردة المذكورة تدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف ولهذا كما في الفتح يتضح المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يسق ما زاده تمام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا ثم غلام الى اخره بل اختصر كما قال الحافظ ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هو ويل او ويح وفيها ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على ان كلا منهما كلمة ترحم ليعرف ذلك بان كان المراد الذم او غيره من السياق كان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر والله تعالى اعلم

باب علامة حب الله

ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله ايثار طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمد فعله وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وبذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبة العبد لله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاقسام وان اتباع الرسول علامة

للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببية وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمن بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه او ابو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن عن ابي وائل شقيق انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء رجلا او امراة مع من احب في الجنة مع رفع الحجب حتى يحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته تابعه اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير ابن حازم المصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمن بن قرم بفتح القاف وسكون الراء فيما وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد الله ولم ينسبه كل من ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمن ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى فان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى وكلام من صرح في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الامام وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالياء بعد الميم المشددة وهي ابلغ من لم فان النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله فان كنت ماكولا فكن خير اكل والا فادركني ولما امزق فيؤخذ من هذا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت تابعه اي تابع سفين الثوري ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين ابن نمير كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا ابي عثمن بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم وهذا سال متى الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة وايان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس ولك ما احتسبت والله تعالى اعلم

باب قول الرجل للرجل اخسأ

بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وابعاد لمن فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

قال حدثنا سَلْم بن زَرِير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى العطاردي قال سمعت ابا رجاء بالجيم عمران بن مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة قد خبأت لك خبيئا ولابي ذر خبأ اي اضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد اضمر له في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين كما عند الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط دون العشرة من الصحابة رضي الله عنهم قِبَل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة ابن صياد لما ذكر ان عينه ممسوحة والاخرى نابتة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة والطاء المهملة حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرضّه بالضاد المعجمة المشددة فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رضّ الشيء فهو رضيض ومرضوض وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُلِّط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت اي اضمرت لك خبيئا شيئا في صدري ولابي ذر خبْئا بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه كان صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكان اطلق السورة واراد بعضها قال ابن الصياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالفوقية في تعدو وقدرك منصوب به اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة او بالتحتية مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبيل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث بعض اصحابه او حدث به بعض اصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اتأذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة ووضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه فلا تسلط عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن هو بفصل الضمير ووصله كما مر فلا خير لك في قتله ولم يأذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان من حلفائهم قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وأبي بن كعب الانصاري سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما يؤمّان يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو في الحال انه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان يراه ابن صياد ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له كساء له خمل فيها في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين صوت خفي او زمزمة بزاءين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد او صوت يدير الفلح وخياشيمه وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بحيث لا تعلم بي بيّن لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه او بين ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور قال عبد الله بن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذره نوح قومه باثبات الضمير لقد انذره نوح قومه خص بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الباقي وذريته الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية بعد النون وسقطت الواو لابي ذر وللكشميهني ولكن

التحتية ما قولكم فيه قولوا لهم انه لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخبر الصدق انه اعور وعين النبي وان الله ليس باعور واختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله البخاري اخسأت الكلب اي بعّدته بتشديد العين المهملة خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني والله اعلم

باب قول الرجل مرحبا

بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي اي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة وقالت ام هانئ فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ الى لابي ذر فقال مرحبا بام هانئ بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى مضاف وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد الثقفي قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاؤا حال كونهم غير خزايا جمع خزيان ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم تجمعه المذكر على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان وبيننا وبينك مضر في الايمان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة تفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا تقبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي آمركم به اربع والذي انهاكم عنه اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة المفروضتين وصوموا رمضان ولابي ذر وصوم رمضان واعطوا الامام فيه خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولا تشربوا ما انتبذ في الدبا اليقطين والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة والانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان والله تعالى اعلم

باب ما يدعى الناس بآبائهم

اي دعاء الداعي الناس باسماء ابائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به وغدره بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب له لواء علم يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قاله الخطابي نعم روي ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى

يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غادر لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه الحكم بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد هذا ‌ــــــــ باب بالتنوين

لا يقل احدكم خبثت نفسي

بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام وكسر القاف وبالسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الاخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناه غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب ولذلك الامر بقول لقست فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا ‌ــــــــ باب بالتنوين

لا تسبوا الدهر

رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري قال قال ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو آدم الدهر النهار والليل بان يقولوا نحو يا بؤس الدهر او يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس و ينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهرية المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ستة وثلاثين الف سنة يعود كل شيء ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب واليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز ولكنهم كانوا يتنزهون ان تنسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فلهذا كانوا كذلك يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اي خالقه او المدبر للامور او مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وعند احمد وجه آخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي لي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور والمعنى انا صاحب الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو آدم الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميته به لان

تسمية لما كانوا يتوهمون من تكريم شاربها وقوله ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل فان الله هو الدهر اي الفاعل لما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس فلا ‌ــــ انتهى وقالت جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا ‌ــــــــ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في حديث الباب عن ابي هريرة والله تعالى اعلم

انما الكرم قلب المؤمن

يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله لا ملك بضم الميم وسكون اللام الا لله والاصل في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني ولا ملك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام فيستفاد بانه ما الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عند ما اي لا ملك بعد فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال فذكر الملوك بعد انقطاع الملك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على محذوف اي لا تقولوا الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون لشجر العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا والله تعالى اعلم

باب قول الرجل لغيره فداك

بفتح الفاء والقصر ابي وامي اي في هذا القول كما رواه الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي اي تفدى بهما وسقط قوله من النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون ثانيه احدا غير سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه سمعته يقول له ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد يعني انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفي سماعه لنفي تفديه سعد قاله الابيا في سماع غيره فيحمل على انه فدى غير سعد

عن سعد [illegible] اي صدر وهذا كان [illegible] غزوة احد وذلك في المغازي بتوه احد بالجر من غير [illegible] وللكشميهني سبق في المغازي وللبقية

باب جواز قول الرجل لمن يحبه من غلام او غيره جعلت

[illegible] بكسر الفاء فالمد [illegible] الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلي الله عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فديناك بآبائنا وامهاتنا وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين كائن مردفها [illegible] ولابي ذر مردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف [illegible] فلما كان [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق [illegible] الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة نصب بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انس احسب قال اقتحم عن بعيره بالقاف الساكنة والحاء المهملة رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك بكسر الفاء والمد هل [illegible] شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك المراة صفية فاخذها فقلب ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالقى بثوبه فقصد قصدها ابصيغة التثنية نحوها ومشى اليها فالقى ثوبه عليها فسترها ثم انهضت المراة صفية فشد لهما اي [illegible] راحلتهما فركبا النبي صلى الله عليه وسلم فساروا ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب راجعون الى الله تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقته للترجمة في قوله جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان ذلك غير سائغ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائله ولاعلمه فقيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم فاجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك وفي حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال جعلني الله فداك قال ما تركت اعرابيتك فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى ترك الاولى في القول للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع والحديث سبق في الجهاد والله تعالى اعلم

باب بيان احب الاسما الى الله عز وجل

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ولابي ذر فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة نصب اي لا نكرمك كرامة فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال في الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمجهول النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا احب لتضمنهما ما هو وصف لله تعالى وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة والحديث اخرجه في الاستئذان والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

سموا ابناءكم باسمي محمد او احمد

ولا تكنوا

ولا تكنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي بالتاء قال في الفتح والاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته يعني والكنية ما اولها اب او ام كابي القسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عرى عنه قاله بالقصاص اي ماسبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا الواو فاسمه غلام فسماه القسم فقالوا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف بابي القسم حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسالوه فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القسم والحديث مر في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بضم الواو باسكان الكاف ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القسم بفتح السين والميم المشددة ولابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين فقالوا له لا نكنيك بابي القسم بفتح النون وسكون الكاف ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اي لا نقر عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قالوه ولابي ذر عن المستملي فذكر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع وسكون السين وقد اختلف في التكني بابي القسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمد او غيره وعلته الالتباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه تنبيهه عنه في حديث انس المروي في البيع من البخاري عندما سمع رجلا يقول يا ابا القسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال القاضي عياض وبهذا مذهب جمهور السلف وفقها الامصار والثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم والرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يتسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود وهو كنهيه عن شرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع فلا باس الخامس المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث انس يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم رواه البزار وابو يعلى بسند لين وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن ما ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية باسماء الملائكة كجبريل والله تعالى اعلم

باب ذكر الحزن

بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد التابعي الكبير عن ابيه المسيب ممن بايع تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال حزن قال انت سهل وعند الاسمعيلي بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل يوطا ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الصعوبة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده اي بعد قول جدي ذلك فالمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة في اخلاقهم قال الداودي الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب

في الله واحد بين مراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن جده حزن بهذا الحديث السابق قال في الكواكب الامر بتغيير الاسم اي من حزن الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسعه ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى من التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه والله تعالى اعلم

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه بالذال المعجمة اي لما اتى به وابو اسيد والده جالس فلهي بفتح الهاء في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن لها وجه في اللغة اي رددناه الى المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكانه كان اسماه اسما ليس بمستحسن فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به قال لكن ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة والسلام يومئذ المنذر تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قاله الداودي ومثله قول الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به وقد لمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة معبد البصري مولى انس بن مالك عن ابي رافع نفيع المدني ثم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زينب بنت جحش ام المؤمنين كما في مسلم وابي داود او هي زينب بنت ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث ام المؤمنين رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقد علم البخاري انه لا اختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث بيان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي

بالقبيح بل وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب

باب من سمى ابنه او غيره باسماء الانبياء

عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنائز قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله بن نمير نسبه لجده قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد البجلي قال قلت لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رايته وعند ابن منده والاسمعيلي قال نعم كان اشبه الناس به لكنه مات صغيرا ولم يذكر السبب فقال ولو قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابراهيم ولكن لا نبي بعده لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق السدي عن انس قال كان ابراهيم قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما انكار ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكان سلف النووي في ذلك في قوله في تهذيب الاسماء واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له تاويله فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي ان يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قاضي مكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة يتم ارضاعه في الجنة لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر ذي الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابي الهذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي محمد او احمد ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القسم ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل الياء ومعناهما واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم مال الله اي وغيري ليس مثلي في هذه المنزلة فالنسبة انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالجملة المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ورواه اي الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع في وصف النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذف احدى التائين بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو ومن رآني اي راى مثال صورتي في المنام فقد رآني قال في شرح المشكاة الشرط والجزاء اذا اتحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد رآني ليس على الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راى والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما يراه من الشكل

ليس برويع النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال الله على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل لا يتصور بصورتي
هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني بصورتي وبقية المباحث المتعلقة بهذا تأتي ان شاء
الله بعون الله وقوته في كتاب التعبير ان شاء الله ومن رآني في الحلم حديث آخر جمعه مع سابقه ولا جمعه بالاسناد السابق
ومن ولابي ذر ومن بالنافية الا قال كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم
في كتاب العلم شيء من مباحثه والله الموفق وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال
مهملة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه انه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي دلك سقفه بتمرة بعد
ان مضغها عقب تسميته بابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا
اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح وهذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على ذلك لكني بابنه ابراهيم
المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم والحديث من افراده في العقيقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة لعمر رضي الله عنه قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون
من ربيع الاول رواه اي هذا الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الكسوف لكن
ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه
قال احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء والله تعالى اعلم

باب تسمية الوليد

بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين سقط لابي ذر الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه وسلم
رأسه من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة انج مفتوحة مجزوم
بالطلب كسر للساكنين ابن الوليد بن المغيرة المخزومي وانج سلمة بن هشام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش
بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه والمستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المؤمنين
من اليونينية اللهم اشدد بهمزة وصل وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة بعدها همزة اي اشدد بأسك او
عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطأة او الايام او السنين
وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا
وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام
في القحط وبلوغ غاية الجهد والضرر وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على ما لا يخفى واما حديث ابن مسعود
عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا فسنده ضعيف
جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من اهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسر
بالوليد بن يزيد بن عبد الملك لغشمه الناس حتى خرجوا عليه حتى قتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب
ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب يهوي بالتكبير من كتاب الصلاة والله تعالى اعلم

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

بتخفيف قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي مما وصله المؤلف في الاطعمة عن ابي هريرة
قال قال لي النبي ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي
اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصانا من اللفظ

ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها
واسقاط هاء التأنيث على الترخيم وهذا يقتضي جواز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة وغير علم كجارية زائدا على ثلاثة
احرف او كان على ثلاثة فقط كشاة فتقول يا فاطم ويا جاري ويا شا ومنه قوله يا شا ارجعي بحذف تاء التأنيث للترخيم واما
ما ليس مؤنثا بالهاء فلا يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا اضافة ولا اسناد
وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب
تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول في من اسمه معدي كرب يا معدي قلت ولابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة
الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى ولابي ذر ارى بالهمزة بدل النون والرؤية امر يخلقه الله في الرائي فلم يخلقها
فيه ربي والا فلا فلذا اختص بها صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة والحديث مر في المناقب وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم
في الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن
بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها من جملة رويدك سوقك بالقوارير
اي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر

باب جواز الكنية للصبي

وسقط باب لغير ابي ذر فالكنية رفع وجواز الكنية قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني ان يولد للرجل
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الثقفي عن ابي التياح يزيد بن حميد
عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة وقال الهروي خليقة
لقوله وكان لي اخ من امي ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وكان
اسمه عبد الله فيما جزم به ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في السابقات على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو
الصبي المقبوض فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك
فيه وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال الحسيب اظنه
فطيم بالرفع صفة لقوله لي اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مقطوم يعني فصل رضاعه ولابي
ذر فطيما بالنصب مفعول ثان لاحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال لابي عمير عاز به
يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب اي يتلهى به ابو عمير وكان
قد مات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طائر احمر المنقار
وفي رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال يا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح
مبني للمفعول كالنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة اي يرش بالماء ثم يقوم عليه السلام ونقوم خلفه فيصلي بنا
وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني مأخوذ
بالالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز
التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه
مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال بما اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة
والتفاؤل به ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك انتهى
وفي حديث صهيب عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كما في دعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وحديث
الباب فيه فوائد جمعها ابو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم
الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي جواز التكني بابي تراب وان
وان كانت له كنية اخرى سابقة قبل ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء

المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمن بن بلال قال حدثني بالإفراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففة من
الثقيلة ولفظ كانت زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها
لا يوجب الغاها قاله في الكواكب انث كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي انث على تانيث الاسما مثل
وكانت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا
وان مخففة من الثقيلة ايضا والخبر لعلي ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين اي ينادى بها ولابي الوقت ان
يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو فهاء اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان
ندعوها بنون بدل اليا اي نذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وصوب النصب
السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب تكنيته بها انه غاضب يوما
فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة لحسم
مادة الكلام الى ان تسكن ثورة الغضب من كل منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قال في
الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد تجاه
النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي قال في الفتح قوله يتبعه هو
بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة
فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغا اي يطلبه فقال هو ذا اي علي مضطجع في الجدار تجاه النبي صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا
ابا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان قايما اقعد ولمن كان نايما
اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث الموطا حيث قال للنايم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه
نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته
لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقا لمودتهم وفيه ايضا ان
اهل الفضل قد تقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بغضب وفيه جواز
تكنية الشخص باكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابو الحسن والله تعالى اعلم

باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم اخنا بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصور اي
افحش من الخنا وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف اي اذل واوضع الاسما وفي
مسلم عن الجوهري من وجه بلفظ ابغض وفي لفظ اخبث الاسما يوم القيمة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك
بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح جمع مليك ولابي ذر ملك الاملاك بزيادة رجل اي يسمي نفسه
بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد
انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنا الاسما
واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل تسمى ملك الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة اذ ارادوا الاخنا م
المسمى مجازا اي اخنا الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه
عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس اولى وكذا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف
بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه رواية نصب على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اخنع اسم بالعين اي اشد ذلا عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيمة والتقييد بيوم القيمة مع ان
كله في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو سببه عنده من انزال الهوان وحلول العقاب قال سفين
ابن عيينة بالسند السابق عن غيره مرة اخنع الاسما بالعين عند الله رجل تسمى بملك الاملاك بكسر اللام زاد
ابن ابي شيبة في روايته عند مسلم لا مالك الا الله وهو استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية
بهذا الاسم فنفى الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى
مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال

قال

قال سفين ايضا يقول غيره اي غير ابي الزناد تفسيره اي تفسير ملك الاملاك بشاهان بشين معجمة مفتوحة فالف فهاء
فالف مفتوحة فالف فنون ساكنة وهو بالكتية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك بالفارسية شاه بشين
معجمة فالف فها ساكنة وليست ها تانيث وعند احمد قال سفين مثل شاهان شاه وزاد الاسمعيلي من رواية
احمد بن الصباح وعند احمد قال سفين مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه
سفين على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد
بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه
على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا
شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويوخذ من هذا الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق
به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامرا وهل يلتحق به من تسمى باقضى القضاة فقال
الزمخشري في كشافه عند قوله احكم الحاكمين بالمنع من ان يلقب باقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم
علي وقد وجدت التسمية مكتوبة بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي
حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي يلقب باقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه
بملك الملوك وقال العيني يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة
لان افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا من يستطري بسجلات القضاة ويكتبون للنايب
اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة والله تعالى اعلم

باب كنية المشرك

وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في اواخر كتاب النكاح في باب
ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان
ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب المشرك بكنيته وهي صيغته وكان اسمه عبد مناف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر وحدثني اسمعيل بالعطف
على السند السابق اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن محمد
ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
على حمار عليه قطيفة كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة والكاف والتحتية المشددة منسوبة لقرية قرب المدينة
تسمى فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية واسامة بن زيد وراءه اي خلفه يعود سعد بن عبادة في منازل بني حارث
ابن الخزرج بغير الف ولابي ذر بني الحارث بالتعريف قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه عبد
الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة لعبد لان سلول ام عبد الله
وهي بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وسكون السين المهملة اي قبل ان يظهر
اسلامه ولم يسلم قط فاذا في المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة اي انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان
بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله واليهود عطف على المشركين ولابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس
بدل وفي المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وجيمين بينهما الف مخففا اي غبارها خمر بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة
غطى انفه ابن ابي عبد الله ثم قال لا تغبروا علينا بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا
الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله تعالى وقرا
عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شي احسن مما تقول بفتح الهمزة
والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها شيئا مقدما ان كان حقا يجوز ان يكون ان كان
حقا شرطا ولابي ذر عن الكشميهني لا حسن بغير الهمزة وكسر السين مما يقول باسقاط الميم الاولى فلا تؤذنا بجزم
تؤذ بحذف حرف العلة وعلى القول بان كان حقا شرط فجزاؤه فلا تؤذنا به بقولك في مجالسنا بالجمع ثم ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص
عليه قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة زاد ابو ذر عن الكشميهني
لا حسن بضم الهمزة به اي بقولك في مجالسنا بالجمع فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا
يتثاورون بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول

صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالحاء المهملة والضاد المعجمة بينهما فاء مشددة مكسورة فسكتهم حتى سكتوا بالفوقية من
السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة يعوده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سعد وفي تفسير آل عمران يا
سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الأولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن أبي وهذا موضع الترجمة لأن عبد الله لم يكن يظهر الإسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال
كذا وكذا فقال سعد بن عبادة أي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بأبي أنت أي مفدي
بأبي اعف عنه واصفح [illegible] فوالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك بفتح الهمزة والزاي
ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة البلدة وهي المدينة النبوية ولأبي ذر عن الكشميهني
البحيرة بضم الموحدة مصغرا على أن يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
بعصابة أي بالعصابة الملك فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي أعطاكه شرق غص ابن أبي
بذلك الحق الذي أعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يعفون عن المشركين
وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهم
اليهود والنصارى الآية وقال الله تعالى ود كثير من أهل الكتاب الآية فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به والتأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء حتى أذن الله تعالى له صلى الله
عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا
فقتل الله بها من قتل من صناديد [illegible] جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل أي رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الكفار [illegible] من صناديد
الكفار وسادة قريش [illegible] الأوثان
هذا أمر قد توجه أي ظهر وجهه فبايعوا بكسر التحتية
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأسلموا بفتح اللام ولأبي ذر فأسلموا بالواو وكسر اللام والحديث
مر في تفسير سورة آل عمران وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك بفتح
التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويذب عنك ويغضب لك قال
صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحاءين مهملتين من نار موضع قريب
القعر خفيف العذاب لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار أي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار
سبع دركات سميت بذلك لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم سمع بكنية أبي طالب من العباس فأقره وقد جوزوا ذكر الكافر بكنيته إذا كان لا يعرف إلا بها كما
في أبي طالب أو كان على سبيل التألف رجاء إسلامهم أو تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فإنا مأمورون
بالإغلاظ عليهم وأما ذكر أبي لهب بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل للاجتناب لنسبته إلى عبودية
الصنم وقيل للإشارة إلى أنه سيصلى نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر أبي طالب والله أعلم

بابٌ بالتنوين المعاريض

من التعريض خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين في المعاريض
من الاتساع ما يغني عن الكذب وقال إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري مما سمعه موصولا
في الجنائز سمعت أنسا رضي الله عنه يقول مات ابن لأبي طلحة فقال كيف الغلام وكان جاهلا بموته
قالت أم سليم أم الغلام هدأ نفسه بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد
الأنفاس أي سكن نفسه وانقطع بالموت وأرجو أن يكون قد استراح من بلاء الدنيا وألم المرض [illegible]
وظن أبو طلحة أنها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لأن مفهومه أن الصبي تعافى لأن النفس
إذا سكن شعر بالنوم والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته فالمرأة صادقة باعتبار مرادها
وأما خبرها بذلك فهو غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن أنها صادقة ومثل
ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي أنجشة الحبشي والحدو سوق الإبل والغناء لها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولأبي ذر ويحك القوارير بإسقاط الجار ونصب
القوارير أي النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه والحديث سبق قريبا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد عن ثابت البناني عن أنس
وعن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن أي بالنساء يقال له أنجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك نصب على
الإغراء أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رويدك أو المصدر أي رود رويدك أي أمهل يا أنجشة سوقك بنصب أي في سوقك
بالقوارير قال أبو قلابة بالسند يعني بالقوارير النساء وبه قال حدثنا إسحق أخبرنا حبان قال في المقدمة
قال أبو علي الجياني لم أجد إسحق هذا منسوبا عند أحد من رواة الكتاب ولعله إسحق بن منصور فإن مسلما قد روى في
صحيحه عن حبان بن هلال وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله راهويه في رواية [illegible] محمد بن عمر الشبوي في باب المبعث بالخيار
قد قال فيه حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان [illegible] انتهى وحبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة [illegible] قال حدثنا همام [illegible] ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين من غير
تحتية يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير
بجزم لا تكسر على النهي كسر للساكنين قال قتادة بالسند يعني بالقوارير ضعفة النساء لسرعة التأثر فيهن
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج أنه قال حدثني بالإفراد قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي بعدها عين مهملة خوف فاستعاروا فركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا اسمه مندوب لأبي طلحة زيد بن سهل زوج أم سليم فاستبرأ الخبر فقال صلى الله عليه وسلم
لما رجع ما رأينا من شيء يخيف من عدو وإن وجدناه أي الفرس لبحرا بلام التأكيد وإن مخففة من
الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال في فتح الباري
وكأن البخاري أشار بحديث أنس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ
في غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض
بل من المجاز فكأن البخاري لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال
المعاريض إذا كانت فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في إبطال حق أو تحصيل باطل فلا يجوز
والحديث سبق في الجهاد والله تعالى أعلم باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم للشيء الموجود ليس بشيء

ويعني والحال ينوي أنه ليس بشيء حق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الكهانة
قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلا كبير وإنه لكبير إثباته
فكأنه قال الشيء ليس بشيء وهذا التعليق ثابت لأبي الوقت وذر ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا ولأبي
ذر بالإفراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال أخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما
خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري أخبرني بالإفراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام أنه سمع أباه عروة يقول
قالت عائشة رضي الله عنها سأل ناس ذكر في مسلم منهم معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الأخبار المستقبل فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليسوا بشيء فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء من الغيب يكون حقا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء [illegible] الفرع مصلحة والمشهور فتحها أي يأخذها
الجني بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كأصله وتشديد الراء أي يصوتها
في أذن وليه الكاهن قال الدماميني بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما

وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ارتياب ان قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الما في القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجني في اذان الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما يشاهد الديك اذا وجدت شيا تنقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وبالجملة فالتشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة انسب من القارورة حصول الترشيح في الاستعارة قال ويويد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال وتصحف الى قر الزجاجة بالزاي فيخلطون بعرها الى الكلمة التي يسمعها استراق من الوحي الكهر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث سبق في باب الكهانة من الطب باب

جواز رفع البصر الى السماء وقوله تعالى

افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب فتحمل عليها ثم تقوم والى السما كيف رفعت رفعا بعيدا المودى للامساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق وتخصيصه هذين والاثنين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرا انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السما والارض والجبال والابل فهي اعز اموال العرب وهم لها اكثر استعمالا منهم لساير الحيوانات ولانها تجمع جميع المارب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من غيرها فان تخرها منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا وبرا هاطوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان ظماها ليرتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري مما لا يرعاه ساير البهايم وغرض البخاري من هذه الاية ذكر السما لينبه على جواز رفع البصر اليها وانما النهي عن رفع البصر الى السما في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة ويظهر السر من التسوي بحيث لا يكون تبددا ينسع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله تعالى عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السما وصله احمد وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه ثم رفع بصره الى السما وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ ثم رفع راسه الى السما وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي فترة احتبس بعد نزول اقرا باسم ربك سنتين او سنتين ونصف سنة بالمثلثة في اليونينية باسقاطها فبينا انا امشي وجوابه بينما سمعت صوتا من السما في انثا اوقات المشي فرفعت بصري الى السما فاذا الملك الذي جاني بحرا هو جبريل قاعد على كرسي بين السما والارض الحديث وسبق في بدء الوحي اول الكتاب وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المومنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها فلما كان ثلث الليل الاخر بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخير بنقصه وزيادة تحتية بعد الجيم او بعضه شك من الراوي قعد صلى الله عليه وسلم فنظر الى السما فقرا عشر ايات من سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لادلة واضحة على صانع قدير عليم حكيم قادر لاولي الالباب لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمه وبقاوه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها ويحكى ان في بني اسرايل من اذا عبد الله ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة فرطت منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السما فلم تعتبر قال لعل قالت فما اتيت الا من ذاك والحديث مر في ابواب الوتر وتفسير سورة ال

عمران ومطابقته للترجمة لا خفا فيها وسقط لابي ذر واختلاف الليل الى اخره وقال بعد قوله والارض الاية والله اعلم

باب ذكر نكت العود

بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود في الما والطين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخر مثلثة البصري قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حايط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها وكان فيه بير اريس كما في الرواية الاخرى وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الما والطين ويحتمل هذا العود ان يكون هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها ولابي ذر عن الكشميهني في الما والطين فجا رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحايط لبد خل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنه افتح زاد ابو ذر عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه او تكون قد اعني بلوى تصيبه في نفسه في الدار او تكون قد هيت فاذا عثمان ففتحت ولابي ذر فقمت ففتحت له فبشرته بالجنة فاخبرته بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال الله المستعان اي على ان الصبر على ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من البلا وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصى يقع كثيرا عند التفكر في شي لكن لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر للمضروب بجاد او غيره منع والحديث مر في المناقب والله الموفق

باب ذكر الرجل ينكت الشي بيده في الارض

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمن هو الاعمش لا التيمي ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد ابن عبيدة بسكون العين في الاولى وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المقري الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل ينكت الارض ولابي ذر في الارض بعود وفي الجنايز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شي يريد استحضار معانيه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الرا من مقعده من الجنة والنار ومن بيانية فقالوا وفي الجنايز فقال رجل وتبين بعلي وبسراقة بن جعشم وبعمر افلا نتكل نعتمد زاد في الجنايز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فيصير الى عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة والشقاوة ميسر اي لما خلق له فاما من اعطى واتقى الاية واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزا فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى والله تعالى اعلم باب

التكبير والتسبيح عند التعجب

وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم

انه قال حدثني بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف ان ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزاين اي خزاين الرحمة وماذا انزل من الفتن من العذاب وقيل المراد بالخزاين اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال بالغنايم من البلاد بعده وان الفتن تنشا عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابي ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى ربكاسية عرفها في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة عارية معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المولف في العلم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا قلت الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم الزهري قال البخاري وحدثنا بضم الحاء وفتح السين زين العابدين اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين العابدين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو اي والحال انه معتكف في المسجد في العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والموحدة وبعد الالف موحدة من البواقي من رمضان وتطلق الغوابر على المواضي وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب تنصرف الى بيتها فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفاء والذال المعجمتين مضيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما انما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي وكناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق ما قال وسقط لغير ابي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء من ابن آدم ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا فتهلكا ان تتهما واشار المصنف بسياق ما ذكر هنا الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب فقد وقع حديث صفية هذا موخرا في رواية غير ابي ذر لاخر هذا الحديث كما نرى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوايجه في صفة ابليس وفي الخمس

باب بيان النهي عن الخذف

بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصا بالاصابع وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما يكف لغير اكله وذلك منهي عنه ولا ينكا العدو بالهمز وفتح اوله وللاربعة ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارق الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والاشهر ينكي بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقا العين اي يقلعها ويكسر السن والغرض النهي عن اذى المسلمين وهو من اداب الاسلام والحديث مر في الصيد وغيره والله اعلم

باب مشروعية الحمد للعاطس

والحكمة

والحكمة فيه ما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمن بن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل ابن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالشين المعجمة والميم المشددة المفتوحتين في الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان لا يكون في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسمت ولم يسمت الاخر بالسين المهملة فهو دعاء له بان يكون على سمت حسن وقيل فصيح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حالة قبل العطاس وتقيم على حالة من غير تغيير فان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوايمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شي قوايمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوايمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي الادب المفرد للمولف وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني لم يحمد بحذف الجلالة وفي حديث ابي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسابق هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سياتي ان شاء الله مما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طايفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النساي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد للبخاري برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة تنبيه قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنساي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب باب مشروعية

تشميت العاطس اذا حمد الله فيه

اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت لابي هريرة وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث باللام والمعجمة اخره مثلثة ولابي ذر اشعث ابن سليم بضم السين مصغرا الى الشعثا المحاربي انه قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكرها بعد السين فيها امرنا بعيادة

الجنائز أي زيارته سواء كان مسلما أو ذميا قريبا للعائد أو جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (واتباع الجنائز)
بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها أو بين يديها وقالت الحنفية وعند الشافعية الأفضل المشي أمامها وحملها وله اتباع الجنازة
على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها وأغاليط العالم لذلك حديث ابن عمر عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (وتشميت العاطس) إذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فإذا
عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وهو كقوله أمر ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث أبي هريرة
خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم أيضا وقال به جمهور أهل الظاهر وقال أبو عبد
الله في ... النفوس قال جماعة من علمائنا أي المالكية إنه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بأنه
جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب أن الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء
وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه أبو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور
الحنابلة وقالت الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الأمر من لم يحمد كما يأتي إن شاء الله تعالى
والكافر كما في أبي داود وصححه الحاكم عن أبي موسى إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن
يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وإذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث
أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد شمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام
وروي مرفوعا عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه مرفوعا أخرجه في الموطأ وهل يقول لمن تتابع عطاسه
أنت مزكوم في الثانية أو في الثالثة أو الرابعة أقوال والصحيح في الثالثة ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي
بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت
ونظير ذلك في السلام والعبادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع إلا من خاف منه ضررا كالعادة سلاطين
ممن لا يشمته أحدهم إذا عطس ولا يسلم عليه إذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لأن التشميت يخل بالإنصات
المأمور به ومن عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر ثم يحمد فيشمته من سمعه (وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح إلا
لمانع شرعي كما مر (ورد السلام) (ونصر المظلوم) سواء كان مسلما أو ذميا بالقول أو بالفعل (وإبرار المقسم)
بضم الميم وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن تفعله
ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الميم وفتح السين (ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب)
بسكون اللام والشك من الراوي (وعن لبس الحرير) للرجال وسقط لفظ لبس لأبي ذر (والديباج) المتخذ من
الإبريسم (والسندس) ما رق من الديباج (والمياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار وأصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى
بقطن يجعلها الراكب تحته على السرج فإن كانت من حرير أو ديباج حرمت والمنهيات السبعة ذكر منها خمسة
وأسقط القسي وآنية الفضة وسيتعلق في اللباس والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب
والنكاح ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور والله تعالى أعلم

باب ما يستحب من العطاس

بضم العين ... من التثاؤب بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع وأصله قال في الكواكب وهو بالهمز
على الأصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبه قال (حدثنا آدم بن أبي
إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن ونشأ ببغداد قال (حدثنا
ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ... هشام بن شعبة المدني قال (حدثنا سعيد
المقبري) بضم الموحدة ... عن أبيه ... (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله يحب العطاس) الذي لا ينشأ عن زكام لأنه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد
وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يكون عن غلبة امتلاء البدن والإكثار
من الأكل والتخليط فيؤدي إلى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الأفعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران
منصرفان إلى ما ينشأ عنهما وسببهما (فإذا عطس) بفتح الطاء (فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته)
احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) لأنه الذي
يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل فالمراد به الذي ينشأ عنه (فليرده ما استطاع) إما بوضع يده على

فيه

نه أو بتطبيق السنتين (فإذا قال هاه) هي حكاية صوت المتثاوب (ضحك منه الشيطان) فرحا بتمويه صورته
والحديث سبق في بدء الخلق (باب) بالتنوين يذكر فيه

إذا عطس أحد كيف يشمت

بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي الحافظ
قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة
المدني نزيل بغداد قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا (عبد الله بن دينار) المدني العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن
(عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم
فليقل الحمد لله وليقل له أخوه في الإسلام أو صاحبه) شك من الراوي (يرحمك الله) يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة وأن
يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل
بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث أنه خصه بالدعاء وفي شعب الإيمان للبيهقي وصححه
ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له
ربه يرحمك ربك وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله وإياكم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه
وفي الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم عن ابن عباس إذا شمت يقول عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله
قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من
قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك
الله يا سيدنا فجمع الأمرين وهو حسن (فإذا قال له يرحمك الله فليقل) له جوابا عن التشميت (يهديكم
الله ويصلح بالكم) حالكم وشأنكم قال في الكواكب اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج
ما احتقن في دماغه من الأبخرة قال الأطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا
وهي جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان تغير الوضع المشخص بحصول حركات غير
مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل إنها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء والاشتغال بجواب
المنادي له كان مقتضى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أن يكافئه بأكرم منها فلهذا أمر بالدعوتين الأولى للأمر
الآخرة وهي الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهي إصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسائر
المنزلتين وعلى هذا قرر أحكام الشريعة وآدابها النبي وقد ذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا
أخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين وقال
ابن رشد الثاني أولى لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن إلا للذمي والحديث أخرجه أبو داود في
الأدب والنسائي في اليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين

لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله

بفتح الميم يشمت على صيغة المجهول سقط باب لأبي ذر وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس الكلاني قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سليمان بن طرخان التيمي) أبو المعتمر نزيل البصرة (قال سمعت أنسا رضي الله عنه
يقول عطس) بفتح الطاء (رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال
الرجل) العاطس الذي لم يحمد الله (يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال إن هذا حمد الله ولم تحمد الله)
في الطبراني من حديث سهل أن الرجلين هما عامر بن الطفيل ... وابن أخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه
وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون وأشار
المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة
حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ إذا عطس أحدكم فشمتوه

وان احمد الله فلا تسمتوه وهل هذا النهي للتحريم او للتنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من
عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته لطيفة اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن
انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاشترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع
فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود
اشترى الجنة من الله بدرهم ه ذكره في الفتح هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا تثاوب

بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمز فليضع يده على فيه ليغطي ما انفتح منه حفظا
له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بتغطية الفم بجميع اليد او الثوب ايضا مما يحصل فيه الغرض وبه قال حدثنا عاصم
ابن علي الواسطي التيمي مولاهم قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب بالهمز
مصححا عليه في الفرع واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو وقال تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقول
تثاوبت وقال غيره واحلاهما لغتان وبالهمز والمشهور فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم
سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن الآداب ومكارم الاخلاق واما التثاوب بالواو فانه من
الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وذلك بالامتلاء من الاكل
الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي يأخذ في اسباب
رده وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان يتثاوب فان احدكم
اذا تثاءب بالهمز مصححا عليه في الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول
اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد
الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا الله تعالى والتثاوب في
تلك الحالة غير ذاكر فيه فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه
لان من شان من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم
فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فشبه التثاوب الذي يسترسل
معه بعوا الكلب تنفيرا عنه واستقباحا حاله فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط
في التثاوب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك
الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني
راويه عن ابي سعيد عن ابيه ووضع يده اليسرى على فيه وهو يحتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى
بخصوصها وفي حديث ابي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع فقيده بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش
على المصلي في صلاته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة
ويؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي والله تعالى اعلم

تثاءب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل

باب بدء السلام

بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة والواو من غير همز ولابي ذر بدء بالهمز بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام
واشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في الباب الثاني بمبحثه وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله ادم على صورته الضمير عائد الى ادم اي خلقه تاما مستويا
طوله ستون ذراعا لم ينتقل عن حالة ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا
حتى تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال ابطال لقول الدهرية انه لم يكن قط انسان
الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة
الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم على صورته رواه
البخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من
اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض
الطرق على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا
يشبهها شيء وقال التوربشتي واهل الحق في ذلك على طريقين احدهما المنزهون عن التاويل مع نفي
التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون
الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال
وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير
اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال
وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كان من رواه على صورة
الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه
او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت
يده قصيرة في جنب طول جسده فلما خلقه قال له ولابي ذر خلقه الله قال اذهب فسلم على اولئك النفر
عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودة وتاليف
القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا
السلام والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلام اي السلامة مستعلية
عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر من الملائكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم فاستمع بالفوقية
وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم ما يحيونك بالحاء المهملة من التحية
ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب فانها اي
الكلمات يحيون او يجيبون بها تحيتك وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على انه
شرع لهذه الامة دونهم فقال لهم ادم السلام عليكم واستدل به على ان هذه الصيغة المشروعة
لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز وقال تعالى سلام عليكم لكن اللام
اولى لانها للتفخيم وقال النووي ولو قال وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يسمى جوابا لانها
لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو اسقط الواو اجزأ ويجب الجواب لانه سلام وكرهه الغزالي في الاحياء
وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدي لو قال عليكم السلام لم يجز لانه صيغة
جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام فقالوا له اي الملائكة السلام عليك استدل به على جواز ان
يقع الرد باللفظ الذي ابتدي به كما مر وياتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني
عليك السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدي رحمة الله استحب
ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي على بركاته هل يشرع له
ذلك عن ابن عباس مما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد
في الجواب والغاديات والرائحات وفي الادب المفرد من سالم مولى ابن عمر انه اي ابن عمر كان يزيد اذا رد فقال السلام عليكم
فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته مرة فزدته وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته ثم اتيته مرة فقال اعلي

بوجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه فكل من يدخل الجنة على صورة آدم هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفا فصيحة ولابي ذر والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان لفظ الجنة سقط من بعض فزيد فيه يعني على صورة آدم خبر المبتدا الذي هو فكل من فلم يزل الخلق ينقص من طوله وجماله بعد اي بعد آدم حتى الآن فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الى آخره هو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين وقيل وفي الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما نقل الينا ترجم لكم بلساننا والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم والله اعلم

باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تملكونها وهذا مما ادب الله تعالى به عباده حتى تستأنسوا تستأذنوا كذا روي عن ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وقرابة واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا وعند سعيد بن منصور وقرابة واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا واخرجه اسمعيل بن اسحق في احكام القرآن عن ابن عباس واستشكله واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة ابي من الاحرف التي تركت القراءة بها والاستئناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا ايطلق لكم الدخول ام لا وذلك وذلك بتسبيحه او بتكبيره او تنحنح كما في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او بتكبيرة و يؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا ردوا وقال البيهقي معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستئذان الصحيح تقديم الاستئذان واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال للخادم اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أألج الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان ذلكم اي الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيتا غير بيته يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف واحد لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستئذان وينبغي للمستأذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به ابو داود فان لم تجدوا فيها في البيوت احدا من الآذنين فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى تجدوا من يؤذن لكم او فان تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهى عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموفيجزاء عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا اي في ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط فيها متاع لكم اي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من اهل الريبة وسقط في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الآيات الثلاث انتهى ولابي ذر كما في الفرع واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال سعيد بن ابي الحسن البصري

التابعي لاخيه الحسن البصري اخيه ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال الحسن لاخيه سعيد ولابي ذر عن الكشميهني يقول لقد اصرف بصرك عنهن يبدل له قول الله ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله عز وجل ولابي ذر تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ويحفظوا فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فلا يحل للمرأة ان تنظر من الاجنبي الى ما يجب ستره من سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المرأة راسا الا الى مثل ذلك وغض بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية وقل للمؤمنات يغضضن خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه يخونون مني وتكرمه ما نهى الله عنه وسقط لابي ذر لفظ من وعن ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنى بها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النساء ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني اليهن وان كانت صغيرة وكره عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة النظر الى الجواري يبعن ولابي ذر التي يبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه سقط للنسفي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني بالافراد اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سليمان ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس اركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي مؤخرها وكان الفضل رضي الله عنه رجلا وضيئا من الوضاءة وهي الجمال والحسن فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل اي جعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء اي مدها خلفه فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف وعدله بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حين علم ادامة نظره اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة فان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله فهل يقضي يجزي عنه الحج ان احج عنه نيابة قال نعم يجزي وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة والحديث سبق في الحج في باب لا يستطيع الثبوت على الراحلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم تحذير والجلوس بالنصب بالطرقات ولابي ذر عن الكشميهني في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد فارقونا نتحدث فيها فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب لاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض فقال اذا ابيتم تسكون الجيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد عند البزار واعينوا على الحمولة والبراء عند الترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل ابن حنيف عند الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغبياء واعينوا المظلوم وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لا تخفى بها والله تعالى اعلم

باب

السلام من اسماء الله تعالى

واذا ... اي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام تحية ... مفعلة من حيا يحيي تحية فحيوا باحسن منها اي بقولكم وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله كاسرا او ردوها اي اجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثل ان المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف اي ردوا مثلها وروي ما ان مسلما مر على قوم مسلمين فسلم عليهم فلا يردوا عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابي ذر او ردوها وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسمعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي خرج من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسماء الله يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة ونقيصة وقد ثبت في القران في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا والبيهقي في شعبه من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والظاهر ان البخاري اخذ بعض الحديث الذي لم يجد سنادا صحيحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام ويكون سلما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودات في الشرع فتقديره واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام مبتدا وعليك في موضع خبر وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك وكذا او معناه التسليم او النعوذ اي الله معك اي متوليك وكفيل بك او معناه الانقياد لك وقال الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بعلى انتهى قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدا خبره محذوف اي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من الدعاء ما شاء والحديث سبق في باب التشهد من الصلاة والله تعالى اعلم باب

تسليم القليل من الناس على الكثير

منهم الشامل للواحد بالنسبة للاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة للاكثر الى الثلاثة فاكثر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن لابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر عند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم المار على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله النووي ويسلم القليل على الكثير وهو من باب التواضع لان حق الكبير اعظم

فان قلت

فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب في المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلا بالسلام وقال ... رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام وهو مقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم السلام فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان والله تعالى اعلم

باب تسليم الراكب

ولابي ذر عن الكشميهني بالتنوين يسلم الراكب على الماشي بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني ثم المكي ان ثابتا هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي مولى عبد الرحمن ابن زيد اي ابن الخطاب اخي عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث واخر في المصراة من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والمار يسلم على القاعد للايذان بالسلام وازالة الخوف والقليل يسلم على الكثير على المثبه كالاثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة او لان الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يذكر في رواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الكبير على الصغير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظه الاخر واشتمل الحديث على اربعة اشتملت في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم باب

تسليم الماشي على القاعد

ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية في اوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد ابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه ساقط للتهاتر ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدا بالسلام فهو خير او يرجح ظاهر امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه والله تعالى اعلم

باب تسليم الصغير على الكبير

ولأبي ذر بابٌ بالتنوين يسلّم بلفظ المضارع الصغير رفع وبه قال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
ابن سعيد الخراساني من أئمة الإسلام لكن فيه ارجاء وثبت قوله ابن طهمان لأبي ذر عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم
الزهري مولاهم المدني الامام القدوة ومن يستسقى بذكره عن عطاء بن يسار الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير
في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لمراعاة السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغير المعنوي والحسي
كأن يكون الاصغر اعلم مثلا فالمراد فيه نظر ولم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق
العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدأ الراكب
وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير ويسلم المار ماشيا او راكبا صغيرا ام كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد ويسلم
الداخل على اهل المنزل وفي حديث لفضالة بن عبيد عند البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصححه
ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان او ماشيان قال
المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا
لو التقى راكبان ومركوب احدهما اعلى في الحس من مركوب الاخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس او يكتفى بالنظر الى
اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من الدنيا
الا ان يكون سلطانا يخشى منه ويسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في
الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابرهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة ورده
الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست
وعشرين سنة

باب إفشاء السلام

أي اظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد
الالف نون ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ عن اشعث بن ابي الشعثاء سليم عن معوية بن سويد بن
مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط ابن عازب لأبي ذر انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او خصلات للتخفيف مميز العدد بعيادة المريض مصدر
مضاف الى مفعوله كالذي يليه واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة وتجوز المهملة
بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد وفي نسخة بدل قوله الضعيف وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من
الظالم وعون المظلوم قال في الفتح والذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم وافشاء السلام اي نشره
واظهاره واقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة قال
ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج المؤلف في الادب المفرد بسند صحيح
عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد
كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد ومن
فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم في صحيحه من حديث المقداد عن ابي هريرة الا ادلكم
على ما تحابون به افشوا السلام بينكم ومن المأمورات وهو سابعها لفظا ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين
اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها
ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو في صيغة افعل
اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب
في آنية الفضة وللاصيلي من باب اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب فهو نهي تحريم ولأبي ذر ونهانا عن
تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز
وطاء في السروج يكون من الحرير وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والقسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من
تنيس بلاد مصر وهذا زيادة مما سبق في موضعه والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقاء اصل استبرق
فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكذلك سبق غير مرة والحديث سبق في الجنائز
واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور والله تعالى اعلم

باب

مشروعية

مشروعية السلام للمعرفة وغير المعرفة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفهمي قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم وهو ابو ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير
قال تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
اي من المسلمين للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز ابتداء الكافر
بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف اسلامه
سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لأبي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف والحديث
سبق في الايمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث اي ثلاث ليال بايامهن يلتقيان
فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي فيعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا
اي اعرض وصد عن الامر صدا اي منعه وصرفه وخيرهما الذي يبدأ بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل
حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء
وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد
لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب وذكر سفيان بن عيينة
بالسند السابق انه سمعه اي الحديث منه اي من الزهري ثلاث مرات والله تعالى اعلم

باب ذكر نزول آية الحجاب

في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولأبي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل آية الحجاب وبه قال
حدثنا سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين
مقدم رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرا اي السنين حياته اي بقية حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس بشأن
نزول الحجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسألني عنه اي عن سبب نزوله وكان اول ما
انزل في مبتنى بضم الفوقية وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتناء اي زفاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزينب ابنة ولأبي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا
نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم القوم لوليمته فجاءوا فاصابوا
فأكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه لكي
يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها وفي تفسير
سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك
السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما تقول
عائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى
دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه
حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل بضم الهمزة
آية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسقط للحموي والمستملي لفظ آية فضرب عليه الصلاة
والسلام بيني وبينه سترا والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن

الفضل عارم قال حدثنا معتمر قال ابي سليمن التيمي حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم جزء من
ثبهان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه
يتهيا للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام بثبت لفظ ذلك للاصيلي فلما قام وقعد القوم قام من
قام من القوم زاد ابن ذر وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها معطوفا عليها في الفرع جا ليدخل النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجا
حتى دخل الحجرة فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية الى اخرها قال ابو عبد الله البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم حين قام وخرج
القوم الذين تخلفوا حين قام وخرج ولا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه انه تهيا للقيام وهو
يريد ان يقوموا فنبه على جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي الوقت والي ذر عن المستملي وسقط
لغيرهما قال في الفتح وعوا فيه فان ابرد لذلك ترجمة تاتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شا الله تعالى وبه قال
اخبرنا ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن
ابن ابرهيم لابي ذر قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الى اخره لابي ذر قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احجب نساءك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل
صلى الله عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للبراز للبول والغائط ليلا الى قبل المناصع
بكسر الصاد وفتح المهملة ابحجمة المناصع موضع معروف بالمدينة فخرجت ولابي ذر فخرجت سودة بنت
زمعة القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وبنت زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فراها
عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال الا قد عرفناك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب
مفعول له لقوله عرفناك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله عز وجل اية الحجاب سقط لفظ اية لابي
ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب سبب لنزول الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك
حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الاية فكان كل من الامرين سببا لنزولها
او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى وقد سبق موافقات
عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين

الاستئذان شرع من اجل البصر

لان المستأذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم ليس فيه التصريح
بان سفين سمعه ثم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفين وفيها عن الزهري وزاد الحميدي
وابن ابي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا الزهري قال سفين حفظته اي الحديث من الزهري كما انك ههنا
اي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاصي بن امية من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة
الساكنة ثقب مستدير في حجر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين
الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شي كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها
قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم لو علمت اعلم انك تنظر اي الي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل اي انتظرني لطعنت به اي بالمدرى في عينك انما
جعل الاستئذان بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل
البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق في باب الامتشاط من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي الازرق وكان يحفظ حديثه كالماء عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس بن مالك رضي
الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ

بلحم

الازدي

الجمع فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها صاد مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير
عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع والشك من الراوي قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل
الرجل بسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة بعدها لام اي ياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين في عينه
وهو غافل والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب والله تعالى اعلم

باب زنا الجوارح

كاللسان والعين دون الفرج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
وسقط لفظ قال لابي ذر لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم
الاولى اي بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشي من غير ان
يفعل او يكون اي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اي خطر واقتصر البخاري
من هذا الحديث من طريق سفين على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس
فساقه مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ولابي
ذر عن الكشميهني من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب قدر على ابن ادم حظه
بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة
واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين بالافراد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي العينين النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بالميم ولابي ذر عن الكشميهني
النطق اي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال
زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي والنفس تمنى بحذف
احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها وتشتهي قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه
يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه السنبي
واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك انه لا يكون قذفا فلا يحد وبه قال اشهب من ايمة
المالكية وفي الروضة اذا قال زنى يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه
بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانما قال
زنيت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات
الاخبار فما معنا ههنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها
فكانه هو الموقع او المانع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية والله تعالى اعلم

باب استحباب التسليم والاستئذان ثلاثا

سوا اجتمعا او انفردا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه
الترمذي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه
وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشي لعله اراد به
في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح باس تادح وذلك غير موجود
في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه
ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة
وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا اي بالاستئذان وهذه الصيغة كما في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي ولا تكثيرا فاما شرط جوابه لم
وقال الاسمعيلي يشبه ان تكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره اي الثاني للخفاء
للحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا
الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع
ثلاثة وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وقال اذا سلم ثلاثا اي اذا ظن انه
لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث واذا تكلم بكلمة جملة مفيدة اعادها ثلاثا
زاد في كتاب العلم حتى يفهم وللترمذي وللحاكم حتى يعقل عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب
العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم
الكلام على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط في رواية ابن عساكر وابي ذر وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفة
هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي عن بسر بن سعيد
بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم انه رجع وعند مسلم من
الاشعري رضي الله عنه كانه مذعور يقال ذعرته اي افزعته فقال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثلاثا وكان قد ارسل اليه ان يأتيه كما في مسلم عن عمرو الناقد من سفيان فلم يؤذن لي بضم التحتية وفتح المعجمة
وانه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع فقرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فقيل انه رجع وعند
مسلم من رواية بكر بن الاشج عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه
فاخبرته اني جئت امس فقال ولابي ذر فقال ما منعك ان تأتينا قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه
والله لتقيمن عليه اي على ما رويته بينة ولغير ابي ذر بالبينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى
منكم بهمزة الاستفهام الاستخباري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عمر بذلك فقال ابي بن كعب
سقط ابن كعب لابي ذر والله لا يقوم معك الى عمر ليشهد عنك بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكر بن الاشج
والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال ابي فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت اصغر القوم
فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر
فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما
قال ابن دقيق العيد وذلك يصلح وجها لمن يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان
صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي عن اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن
عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل كان مسارعة الناس الى
القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب
لا شكا في الرواية وفي الموطا ان عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الادب قال
ابن المبارك عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد ابن عيينة سفيان قال حدثني
بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وثبت ابن خصيفة لابي ذر عن بسر ولابي ذر زيادة بن سعيد انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد
والله الموفق والمعين لا اله غيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه.

اذا دعي الرجل الى منزل فجاء هل يستأذن

قبل ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن
الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ عن قتادة بن دعامة عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعاء اذنه فلا يحتاج الى تجديد وهذا
التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى عن سعيد بن ابي وزاد ابو
داود الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة من ابي رافع كذا في رواية المرداوي عن ابي داود وقال في الفتح وقد

ثبت سماعه منه في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد برواية سليمن التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء الهمداني وحدثنا وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله فوجد
لبنا في قدح فقال يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة زاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال الحق
بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة اهل الصفة سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم فادعهم
الي بتشديد الياء قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا بضم
الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا الحديث ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستنبط من قوله فاستاذنوا مع قوله في السابق هو اذنه ظاهر
التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد بالطلب احتاج الى الاستئناف
للاذن والا فلا وقيل السفاقسي من علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله قال والاستئذان على كل حال احوط.

باب مشروعية التسليم على الصبيان

وسقط باب لابي ذر فالتسليم مرفوع وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها
دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة والتحتية المشددة
وبعد الالف را ابو الحكم بن وردان العنزي الواسطي عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم فسلم عليهم وقال كان ولابي
ذر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان تدريبا لهم على اداب الشريعة وفيه
سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيئا وخشي من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولم يسلم على صبي
لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم
الصبي على البالغ وجب عليه الرد والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة باب مشروعية

تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال

عند امن الفتنة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عن عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري
انه قال كنا نفرح يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم قلت لسهل
مستفهما ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة
بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المؤلف
مفسر البضاعة نخل بستان بالمدينة ولغير ابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال
غير ابي مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة وبها بير مشهورة فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين
المهملة وسكون اللام بعدها قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر
وتكركر بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة ثم را ايضا تطحن حبات من
شعير والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد اخرى
فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقطت الواو من ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور
الينا نفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار
ولا نتغذى بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة والحديث سبق في باب قول الله تعالى فاذا
قضيت الصلاة من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا عائشة هذا جبريل عليه السلام

يقرأ فيتح أوله وبالله عليك السلام قالت قالت وعليه السلام ورحمة الله وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة وحينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ونزول الإشكال نزي ما لا يخفى عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر واستثنوا المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه أي تابع معمرا شعيب هو ابن أبي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق وقال يونس ابن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والأدب ويأتي إن شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

إذا قال صاحب المنزل المطرق الباب من ذا

الذي يطرق فقال أنا ما حكمه وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولأبي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي لأبي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر فدققت الباب بقاف التأنيث ساكنة من الدق وعند الإسماعيلي فضربت وللمستملي استأذنت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدق الباب أو يضربه أو يدفعه أو استأذن فقلت أنا فقال صلى الله عليه وسلم أنا أنا الثانية تأكيد لسابقه كأنه كرهها أي لفظة أنا ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لأنه أجابه بغير ما يفيد علم ما سأل عنه فإنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعرف من ضرب الباب بعد أن عرف أن ثم ضاربا فأخبره أنه ضارب فلم يستفد منه المقصود والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان أيضا وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب والله تعالى أعلم باب

من رد على المسلم فقال عليك السلام

بغير واو العطف والإفراد وتأخير السلام عن قوله وعليك وقالت عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقد سبق موصولا في الباب السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله وبه قال حدثنا إسحق بن منصور الكوسج قال أخبرنا بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني أبو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى أي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس ففيه كما في الفتح إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد ثم جاء أصله جيأ تحرك الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فسلم عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو والإفراد وتأخير السلام وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل أمر من رجع ويأتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فإن رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن أبي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال أعد صلاتك فإنك لم تصل صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن أو شرط منها أو لم تصل صلاة كاملة إذ كان سبب الطمأنينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل فقال الرجل في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء هذا قطع وعند النسائي من رواية إسحق بن أبي طلحة إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يتم الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الإحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ما هنا موصولة أو موصوفة ومعك يتعلق بتيسر أو بحال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد أن يتعلق من القرآن باقرأ لأنه لا يجب عليه ولا يستحب أن يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بأدلة أخرى على اشتراط قراءتها أو على من لم يحفظ الفاتحة فإنه يقرأ ما تيسر من غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى هنا تقدر بإلى أن وراكعا نصب على الحال من الضمير في تطمئن ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا نصب على الحال بسابقها من ضمائر الأفعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أي الصلاة كلها لأنها أركان متعددة ويحتمل أن يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على خلاف فيه وقال أبو أسامة حماد بن أسامة فيما وصله في كتاب الأيمان والنذور واللفظ الأخير وهو حتى تطمئن جالسا حتى تستوي قائما وأراد المؤلف بهذا الإشارة إلى أن راوي الأول خولف وأن الثانية عنده أرجح وقال حدثنا ابن بشار بالمعجمة محمد قال حدثني بالإفراد يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري أنه قال حدثني بالإفراد سعيد المقبري عن أبيه كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا أشار هنا مختصرا وأورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة لأنه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمأنينة فدل على اعتبارها وأمره بها فدل على وجوبها قال في العدة ولا علقة لمن منع وجوب الطمأنينة بجعل الطمأنينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فإن الغاية في دخولها أقوال مشهورة فمن يقول الغاية لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كأصحابنا الشافعي وغيره ينبغي أن يقول الطمأنينة ليست واجبة لأنا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه أحدها أنه قيدها بالحال وهو راكعا وساجدا أو جالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني أنه لو لم يقيد بالحال كان داخلا بالأمر لأنه أمر مغيا بفعل آخر من المأمور مع أنه لا بد من وجوده ليتحقق الغاية الثالث أن الغاية هنا صدق الطمأنينة وإنما يصدق بوجودها انتهى وقد سبق في الصلاة مزيد مباحث الحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وعرض البخاري أن رد السلام يكون بتقديم اللام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لأن السلام اسم الله فينبغي أن لا يتقدم عليه شيء وعن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجز وثبت أيضا بأنه جيب فيقول عليك السلام بلفظ الإفراد وقال بعضهم لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع ففي الأدب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي أبي إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بالجمع فلا يكفي الرد بالإفراد لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الأحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال آخرون لا تحذف الواو في الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك بغير ألف ولام قال النووي الأفضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن قال السلام عليك حصل أيضا وأما الجواب فأقله وعليك السلام أو وعليكم السلام فإن حذف الواو أجزأه واتفقوا على أنه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف الألف واللام السلام وتنكيره بالخيار قال النووي بالألف واللام أولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه وقال فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا وإن كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب وإذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بأنه سلام تحية على المخاطب به الجواب وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين انتهى فإن قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم أجيب بأنه لا بد للمعرف باللام من معهود إما خارجي أو ذهني فإن قيل بالأول كان المراد الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك وإن قيل بالثاني كان جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين ما هو فيكون تعريضا للفرق بين تنوله السلام من معان وبين ترتب أحدهما على الآخر وذلك أنه إذا نوى كان الإشارة منها إلى أحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد فإذا تأخر كان المشار إليه ما يلفظ به المبتدي فيصير فكأنه قال السلام الذي وجهته إلي مردود عليك وقد ذهب إلى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد أم لا قال

القاضي حسين والمتولي يستحب لأنه قال لا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكر الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح تنبيه إذا سلم على أصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الإفهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه أصم فليتلفظ بالرد وليشر باليد ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد لأنه ليس من أهل الفرض ولو سلم الصبي على بالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا يسقط به عن الباقين وإذا سلم عليه إنسان ثم لقيه عن قرب سن له أن يسلم عليه ثانيا وثالثا قاله في الحديث المسيء صلاته ويكره السلام إذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا إن كان نائما أو ناعسا أو مصليا أو في حال الأذان والإقامة أو في حمام أو نحو ذلك أو في فمه لقمة يأكلها ولو سلم على أجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فإن سلمت لا يرد عليها فإن أجابها كره له انتهى ملخصا من أذكار النووي باب بالتنوين

إذا قال شخص لآخر فلان يقرئك السلام

بضم التحتية من أقرأ ولأبي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام بضم التحتية ولأبي ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرأ السلام عليك وقال غيره كأنه حين يبلغه سلامه يحمل عليها أن يقرأ السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة الله ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل السلام من الله تعالى عليها قالت إن الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة وعورض بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والوديع إذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه إذا أتاه شخص بسلام شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور والحديث سبق قريبا باب

حكم التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين

والمشركين وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي الصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير أنه قال أخبرني بالإفراد أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه إكاف بكسر الهمزة كالبرذعة ويكون كذلك للحمار تحته قطيفة بفتح القاف كساء ذات خمل فدكية بالفاء والدال المهملة نسبة إلى فدك بلد مشهور بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه أخلاط أناس يختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطف على سابقه وفيهم عبد الله بن أبي بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بفتح المهملة اسم أمه فلا ينصرف وفي المجلس عبد الله بن رواحة بفتح الراء والحاء المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة غبارها الذي تثير غطى عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا

تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم أيها المرء لا أحسن من هذا الذي تقول إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ارجع إلى رحلك بالحاء المهملة منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة ولأبي الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المعجمتين المفتوحة أي ائتنا به يا رسول الله في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود لأجل ذلك حتى هموا أي قصدوا أن يتواثبوا بالمثلثة بعدها موحدة يتحاربوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم يسكنهم حتى سكنوا ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال أي سعد ألم تسمع ما ولأبي ذر إلى ما قال أبو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك من الرسالة ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي البحيرة مصغرا والبحيرة تطلق على القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال ابن الجوزي البحر دون الوادي والمراد طيبة على أن يتوجوه أي عبد الله بن أبي بتاج الملك فيعصبونه بالقاف والنون ولأبي ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة أو كناية عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكية فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي أعطاكه شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن أبي بذلك الحق فذلك الحق الذي فعل به ما رأيت من فعله فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسبق بأتم من هذا قريبا والغرض منه قوله أنه مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وأنه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم يرو أنه خص المسلمين باللفظ فيقتضي أنه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث أبي هريرة لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق وفي النسائي عن أبي بصرة الغفاري بفتح الموحدة أنه صلى الله عليه وسلم قال إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول إبراهيم لأبيه سلام عليك والمعتمد الأول وأن النهي للتحريم وأجيب بأنه ليس المراد بسلام إبراهيم على أبيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال تعالى في صفة المؤمنين وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول إبراهيم لأبيه سلام عليك أي أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى وذلك لحرمة الأبوة أو أن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام على من اتبع الهدى علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك إذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا قال ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي إعلام الكافر بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام وحديث الباب سبق في الأدب وغيره والله تعالى أعلم

باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا

اكتسبه ومن لم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور ثم إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم كذا قاله النووي وزاد ابن العربي وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال الله رقيب عليكم وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على حد سلامه حتى يتحقق توبته تأديبا له وهل يمتد اجتناب العاصي حتى تتحقق توبته المعتمد أن ذلك ليس فيه حد محدود ولكن يظهر ذلك الحزن يومه ولا مناقشة بل حتى يمر عليه ما يدل على ذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين مما وصله في الأدب المفرد لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسي بأن اللغويين لم يسمعوا كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب وأجيب بأنهم قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولأبي ذر زيادة ابن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه يحدث حين تخلف عن تبوك أي عن غزوة

وينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وآلي بعد الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله
عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه لدلالة له كذا في الفتح لا اختصار وقال الاثبات بالمراد منه في سلم
علينا فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا لانه لم يكن يكلمني بعد النظر الذي من شدة حياء
حتى كملت خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم
وللكشميهني وأذن بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق
بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تأديباً وترك الرد أيضاً وهو ما يخص به عموم الامر
بافشاء السلام باب بالتنوين يذكر فيه

كيف يرد على أهل الذمة

بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولأبي ذر كيف الرد بالسلام وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير
أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك ولم يعرف الحافظ ابن حجر أسماء اليهود المذكورين لكنه قال أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن
أرقم قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال
السام عليك يا محمد فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام
عليكم كما جرت العادة من نسبة القول إلى الجماعة والمباشر له واحد منهم لأن اجتماعهم ورضاهم به في حكم
من شاركه في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت والالف منقلبة عن واو
وقالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة أطلقت اللعنة عليهم إما لأنها ترى جواز لعن
الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة ولا سيما إذا تعلق لحاظها بالمذكورين يموتون على الكفر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلاً يا عائشة وزعم بعضهم أن أصله مه زيد فيه لا فإن الله يحب الرفق في الأمر كله
فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا أي ألم تسمع وأو لتسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
قلت وعليكم بإثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت
فهو عطف على قولهم أو الواو للاستئناف أي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك في التالي لهذا
وقال النووي اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم
فقط أو وعليكم والحديث سبق في كتاب الأدب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام
عليك فقل في الرد وعليك بالإفراد فيهما بإثبات الواو في الثاني لسقطه جميع رواة الموطأ نعم أخرجه
المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعاً عن عبد الله بن دينار بلفظ فقل
عليك بغير واو لكن وقع في رواية السرخسي قد جاء فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو أيضاً وهو عند النسائي
من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو وبصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الأحاديث في
مسلم بالحذف والإثبات والأكثر بالإثبات ويحتمل أن تكون للعطف وأن تكون للاستئناف كاسمر واختار
بعضهم الحذف لأن العطف يقتضي التشريك وتعقب بأن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الأولى
وزيادة الثانية عليها كمن قيل له كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي
والصواب أن الحذف والإثبات جائزان والإثبات أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا
وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما
أنتم تستحقون وليس عطفاً على عليكم في كلامهم وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال فقل
عليك بغير واو وقد روي بالواو أيضاً قال الطيبي سواء عطف على عليكم أو على الجملة من حيث هي
لأن المعنى يدور مع إرادة المتكلم فإذا أردت الاشتراك كان ذلك وإذا لم ترد حملت على معنى الحصول
والوجود كأنه قيل حصل منه ذلك وبين هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها
بين المتبوع والتابع في الإعراب فإذا وقعت بعدها المفردات فلا إشكال وإذا وقعت الجمل بعدها فإن
كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك أصبح زيد قائماً
وعمرو قاعداً أو شبهه وإن كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد

به حصول مضمون الجملتين حتى كأنه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا يتبين أن معنى الواو على ما ذكرناه
من تقدير حصول الأمرين انتهى كلامه هذا على تقدير أن يكونا جملتين وعطفت إحداهما على الأخرى وإذا عطفته على الخبر
نظراً إلى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضاً قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان والسماء
رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل كقولك قام زيد وعمرو ضربته وقال ابن الحاجب في الأمالي في قوله
تعالى تقاتلونهم أو يسلمون الرفع فيه وجهان أن يكون مشتركاً بينه وبين تقاتلونهم في العطف والآخر أن يكون جملة
مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك أو على الابتداء
جملة معربة إعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد إذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة
فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة وبه قال حدثنا ابن أبي شيبة أبو
الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ
بغداد قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن أبي بكر بن أنس قال حدثنا أنس بن مالك يعني جده رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم في الرد
وعليكم وروى هذا الحديث بأتم منه عن قتادة عن أنس من طريق شعبة عنه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ
أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم
من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت
عائشة وغضبت أو لم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم يجاب عليهم ولا يجابون فينا وكان
بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه أبو عمر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة والحديث من إفراده

باب من نظر في كتاب من يحذر

مبنياً للمفعول على المسلمين منه ليستبين أمره وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة وسكون
الهاء التميمي الكوفي قال حدثنا ابن إدريس عبد الله الأودي قال حدثني الأودي حصين بن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ختن أبي عبد الرحمن السلمي
عن أبي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه أنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون
وكسر الواو وسبق في الجهاد بدل قوله هنا أبا مرثد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما إذ التخصيص بالذكر لا ينفي
الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تأتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما ألف موضع بين
مكة والمدينة فإن بها امرأة من المشركين اسمها سارة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى
المشركين أي إلى ناس من المشركين ممن بمكة كما في رواية سورة الممتحنة قال علي رضي الله عنه فأدركناها تسير
على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها أين الكتاب الذي معك قالت
ما معي كتاب فأنخنا بها جملها فابتغينا فطلبنا الكتاب في رحلها بالحاء المهملة في متاعها فما وجدنا شيئاً
قال صاحباي الزبير وأبو مرثد ما نرى كتاباً قال علي قلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أو لأجردنك من ثيابك قال علي
رضي الله عنه فلما رأت الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة أهوت بيدها إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم بعدها زاي معقد إزارها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب فإن قلت سبق في باب الجاسوس من كتاب
الجهاد أنها أخرجته من عقاصها أي شعرها المضفور أجيب بأنه ربما كان في الحجزة أولاً فأخرجته
وأخفته في العقاص فأخرجته منه ثانياً أو بالعكس قال فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لحاطب ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله بكسر الهمزة وتشديد اللام
على الاستثناء وللكشميهني أن لا أكون بفتح الهمزة وما غيرت ولا بدلت أي ما ارتددت عن الإسلام ولا بدلت بتشديد الدال
أردت أن يكون لي عند القوم يد منة ونعمة يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك
أحد إلا له هنالك من يدفع الله به عن أهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له
إلا خيراً قال فقال عمر بن الخطاب إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه بالنصب والرفع
أي لأن وللكشميهني أضرب بإسقاط الفاء والجزم قال علي رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك
لعل الله قد اطلع على أهل بدر أي الذين شهدوا وقعتها فقال مخاطباً لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم
فقد وجبت لكم الجنة أي بالمغفرة في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو نحوه استوفي منه في الدنيا قال فدمعت

حبينا عمر وقال الله ورسوله اعلم وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسي ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما يجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة اكبر من مفسدة النظر وحديث ابن عباس المروي عند ابي داود باسناد ضعيف من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع العلة كما مر والحديث مر مرارا هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه

كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب

اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل بعث اليه حال كونه في ركب من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم بالشام فاتوه فذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه والله تعالى اعلم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه

بمن يبدا في الكتاب

بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب اليه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتني بالكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه الرح اخذ خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقرضه وهو النجاشي كما مر في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف فجعل المال وهو الالف دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدان ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا ذكره لاسيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعن ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فاء الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف

وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا اي من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا اذ رمي في اكحله فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او الجميع من حضر من المهاجرين منهم قوموا الى سيدكم او قال خيركم توقيرا واكراما له ففيه اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا قوموا اليه لتعينوه على النزول من الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم من جرحه [illegible] قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا اي اذهبوا الى سيدكم اليه تلقيا وكرامة بدليل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شيئا كريما على القدر انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بالقصة على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع قوم القيام تمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية لما دخل الحمام من رجل يكون على الناس يقوم على راسه الرجال يحب ان يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وسئل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر قال عياض ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا الايقال له القيام للرجل وانما هو القيام على الرجل وعند الرجال انتهى وفي حديث انس عند الطبراني قال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه في سبب ذلك مما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويامن معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها اه والحاكم في محل لا ينبغي كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فراه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك والله الموفق ومباحث المسالة فيها طول يخرج عن الغرض وللشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله او قال خيركم من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد ان هؤلاء اهل قريظة نزلوا اي من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك بفتح وعلا بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها اي حكم جبريل الذي جاء به من عند الله قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري من اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى آخر الاانه ما بدل لحرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد والمغازي والله تعالى اعلم

باب مشروعية المصافحة

وهي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وصله المؤلف في الباب الذي بعده وسقط هذا لابي ذر وقال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي بتشديد التحتية طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهناني بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم

بفتح الغين وسكون الميم ابن عبد الله البصري حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح رفعه عن انس قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جا بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله الرجل يلقي اخاه ايحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وعن البرا عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قال النووي لكن يستثنى من ذلك المراة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي في الاستيذان وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر [illegible] بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري قال حدثني بالافراد ايضا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب الحديث فتقتصر منه على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور والله تعالى اعلم

باب الاخذ باليدين

بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليد بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة افرده بهذا الباب وصافح حماد بن زيد ابن المبارك عبد الله المروزي بيديه بالتثنية ووصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن احمد بن خلف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها فا ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني بالافراد عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الرا ها تانيث ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه يقول علمني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة من القران والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل ما يعلمني السورة واجاز ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القران ومن للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قران ويتعلق حرف الجر حالا من السورة اي السورة كاينة من القران التحيات لله جمع تحية مشتقة من الحياة بمعنى الاحيا والتبقية الدايمة والتحيات مبتدا ولله الخبر والجملة الي اخرها محكية بدلا من التشهد اعني مفعول علمني او مفعول بفعل مقدر على الحكاية يدل على ما قبله اي علمنا التحيات لله الي اخره اي هذا اللفظ وتقديره قال قيل التحيات لله فتكون الجملة الي اخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودة في الشرع فتقديره واجبة لله وان اريد بها الرحمة التي تتفضل بها على عباده فتقديره كاينة او ثابتة لعبد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات عطفا عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر بحذف الواوين والطيبات فيكون صفة للطيبات السلام عليك ايها النبي بالالف واللام للجنس ويحتمل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب او جر على تقدير الباء اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسولا مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول ربك وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي ظهر المتقدم والمتاخر اي كاين بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم يعني تولوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب واختلف في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه اخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل يستحب وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود بسند قوي قال قمنا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث بريدة عنه في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي ان

اقبل

اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل يعني او حاجة في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز للحاضر ان يقبل لحية الميت وقال ابو بكر بن المقري جزء في تقبيل اليد وفي الفروع جمع كتاب كامل في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة احاديث الله عليه في كتابه والحديث سبق في الصلاة والله تعالى اعلم

باب حكم المعانقة

وهي مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الي نفسه وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقل ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعدها باب قول الرجل كيف اصبحت فضم الكاتب الاول الثاني بحديثيهما حديثا ان الباب يعودهما فجمعهما لكن لفظ المعانقة والوا وبعدها انما ثبتا لابي ذر عن الكشميهني وسقطا لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المومن الدمياطي مضروب عليهما وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل بالجر عطفا على السابق لاخر كيف اصبحت وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح او ابن منصور كما قاله الكرماني بلفظ العلة قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ابي شعيب بن حمزة دينار القرشي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان عليا يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني عبد الله بن كعب لابي ذر وقال البخاري وحدثنا بالواو والعطف على السابق لابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الثقة الحافظ قال حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة اخرها ها تانيث ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس له يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمز في الفتح كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برات من المرض وتميم يقولون برئت بالكسر يعني بغير همز وروي بارئا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده بيد علي العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم اي ميتا اي بعد ثلاث انت والله بعد الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي يصير مامورا لموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره اني لا ارى بضم الهمزة لا اظن علامة الموت واقاله الشكاني لان الرواية ليست بصريحة في وجوه بني عبد المطلب الموت اي علامته فاذهب بنا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر اي الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه وقال السفا قيسي امرناه بمعنى لهمزة اي شاورناه قال والمهور القصر اي طلبنا منه وقيل ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلا وقال في الفتح ولعله اراد انه يوكد عليه في السؤال حتى يصيبه كانه امر له بذلك فاوصى بنا الخليفة بعده قال علي والله لئن سالناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان انس ثلاثيا فقال احدهما للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عنده بابه صلى الله عليه وسلم سال عليا لما خرج من عنده صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا اخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وان يجوز اما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عايشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم ابن جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم وحديث الباب سبق في اواخر

المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم باب

من أجاب من ناداه أو سأله بلبيك

اي انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى البصري حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه انه قال انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما يخبر به ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال تدري ما حق العباد على الله عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء او لانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكورة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى فيها وبه قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن معاذ بهذا اي الحديث السابق وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمن الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب الغفاري بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تاكيدا او مبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به اخر الحديث قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ارض ذات حجارة سود الحفا استقبلنا احد بفتح اللام مسندا الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة والاصل استقبلنا بسكون اللام مسندا الى ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما احب ان احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز يأتي علي بتشديد التحتية ليلة او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا بالنصب الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي الا ارصد بكسر الصاد الا ادخره لدين صفة لدينا الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله انفقه عليهم هكذا او هكذا او هكذا يمينا وشمالا وبين يديه واراناه ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال صرف المال في عباده هكذا وهكذا ثم قال لي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت ولابي ذر عن الحموي تخوفت ان يكون عرض مبنيا للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر عليه او اصابه آفة فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فلبثت فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي حسيت بالحاء والسين المهملتين ولعل حلت ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي فوقفت او فاقمت قمت موضعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اي ابن وهب المذكور انه بلغني انه اي راوي الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور ابو ذر جندب بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال الاعمش سليمن بن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي الدرداء وعويمر نحوه نحو الحديث الماضي وقال ابو شهاب عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة فيما سبق موصولا في الاستقراض عن الاعمش اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله يأتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار والحديث سبق في الاستقراض والله تعالى اعلم

باب بالتنوين

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

خبر بمعناه النهي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي لا يقيمن بالنون وظاهر النهي التحريم ولا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع مما في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس والحديث سبق في الجمعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى

إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس

توسعوا فيه وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء ناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الاية يوم الجمعة وعن ابن عباس لما قال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا فافسحوا فوسعوا يفسح الله لكم يوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض عنه او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح لان مريد التوسعة على الوارد يعمد الى ثوب فيلتمس الموضع مرة اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه الاية وتتمتها يرفع الله الذين امنوا منكم اي بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع في الجزاء رفع الله درجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع لحلول الرسول فيه فالفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم بحيث يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد انه ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرا هذه الاية قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبكم في العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفين الثوري عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا او توسعوا هو عطف تفسيري

وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا ولو سمعوا قال في اللامع وتفسحوا امر فكيف الامر بالاستدراك من الخبر قلت كانه يقدر لفظ قال بعد لكن اويقال معناه ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى قال السفاقسي الي ان قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على وزان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن ... وكان ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحيى منه فقام من غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا والله اعلم

باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن

اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين وليبنه ثم جلسوا يتحدثون قال انس فاخذ صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام ليقوموا استحيا ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انس فذهبت ادخل معه فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلك كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب وسورة الاحزاب

باب حكم الاحتباء

بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف ممدودة وهو ان يجلس باليد وهو اي الاحتباء بالثوب ولابي ذر عن الكشميهني وهو اي صفة الاحتباء القرفصا بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدودة وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه قال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصا الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب العاملي تربيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد القاف ميم الساكنة ميم فمهملة قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر بكسر المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغر الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء ما امتد من جوانبها من قبل بابها محتبيا بيده بالافراد هكذا زاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه والله تعالى اعلم

باب من اتكا بين يدي اصحابه

قال الخطابي كان يتعمد على شيء متمكن منه فهو متكئ وقال خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف

نحو حاشية ابن الارت التميمي مما مر موصولا في علامات النبوة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ببرده بالهاء فقلت الا تدعو الله فقعد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ معه الها اخر ومطلقا الكفر والجار والمجرور يتعلق بالمصدر وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اهتماما وتعظيما بتحريم ما سيقوله فقال الا بالتخفيف وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي قلنا ليته سكت لما حصل له من الخوف والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذاك الابيض المتكئ وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم وللامام الاتكاء في مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة او لالم في بعض اعضائه والله تعالى اعلم

باب من اسرع في مشيه

بفتح الميم وفي الفرع بكسرها لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب او قصد اي لامر مقصود وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ان عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته وفي باب من احب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هينته فيؤخذ منه ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان باب

حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة المشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب فانسل بقطع الهمزة والرفع انسلالا

باب من القي له وسادة

رفع نائب الفاعل وسادة مايتكا عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عبد الله بن محمد المنكدر قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد الجرمي على عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بضم المعجمة له صومي

موحمل

تدخل علي بنتسبب الخفيفة صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد
حشوها ليف وهو ما يخرج من اصول سعف النخل يحشى به الوسائد ويفتل منه الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض
تواضعا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام تصوما
برفع يكفيك قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي خمسة ايام قلت يا رسول الله
اطيق اكثر قال صم سبعا اي سبعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم تسعا اي تسعة ايام
قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم احدى عشرة قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال لا صوم فوق صوم
داود شطر الدهر نصب شطر على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم بالرفع في صيام وافطار بتقدير هو ولابي
ذر بالنصب على الاختصاص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري
البيكندي قال حدثنا يزيد بن هرون الواسطي عن شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي بالمعجمة
المعجمة والموحدة عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قدم الشام قال البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي ورايت في حاشية
الفرع ما نصه من قوله عن ابرهيم عن علقمة الى قوله عن ابرهيم كله مكتوب في حاشية اليونينية وفي اخره
صح بالسواد يشعر بانه من الاصل كما هنا وعنده مكتوب قال ابو ذر ابه هذا فليعلم وكذا رايته في اليونينية
قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زاد في مناقب
عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي الدرداء عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل
الكوفة قال ابو الدرداء لعلقمة اليس فيكم صاحب السر اي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم
عين له اسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان
اليس فيكم او كان فيكم الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان لانه دعا له بانه
من الشيطان وقال انه طيب مطيب فالشك في قوله او كان فيكم من شعبة يعني عمارا اوليس بالواو والمفتوحة
فيكم صاحب السواك والسواد بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني والوسادة بتاء التانيث يعني ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه كيف كان عبد الله بن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة يقرا عبد الله بن مسعود
والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء يقرا كذلك واهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة
ومن وما خلق الذكر والانثى ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء ما زال ... حتى كادوا
يشككوني ولابي ذر يشككونني وقد سمعتها بدون وما خلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقرؤها
ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد والمراد ان ابن مسعود
كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد منه في ذلك بالاصلاح وغيره والله الموفق
والمعين لا اله سواه

باب القائلة بعد صلاة الجمعة

بان يستريح بالنوم ... وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع وبه قال حدثنا محمد بن
كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي انه قال كنا نقيل ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة
... اشعارا بان هذا كان عادتهم والحديث سبق في اواخر الجمعة باب
حكم القائلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ... البلخي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به باسم ابي تراب وان مخففة من
الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر اذا دعي بالكنية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة
عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه
شيء فغاضبني فخرج ... فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف
اي فلم ينم عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداؤه
عن شقه بكسر المعجمة فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول
قم ابا تراب قم ابا تراب مرتين والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب
قبيل باب الاستئذان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من زار قوما فقال عندهم

نصف النهار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي ابو رجا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
المثنى الانصاري قاضي البصرة روى عنه المؤلف كثيرا بلا واسطة قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله
ابن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر عن انس كما في الفرع واصله ان ام سليم الغميصا
او الرميصا بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس وعلى رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا
لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال في الفتح لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس الوفاة اوصى الي
ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى فليتامل والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر
او لم يصح عنده فلذا جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره وتقلته عنه نعم ثبت عن انس في كل ما رايته
من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك
الانصاري عن جده انس قال حديث ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت
عرقه الحديث اخرجه البخاري في الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عنه به انتهى
وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا في مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط
للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح المهملة فيقيل فينام عندها على ذلك النطع قال
انس فاذا نام ولابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق ومن شعره
... عند الرجل فجمعته مع عرقه في قارورة من زجاج ثم جمعته في سك بضم المهملة وتشديد
الكاف طيب مركب وليس المراد انها كانت تاخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام
سليم وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق فيه انها لما اخذ العرق وقت قيلولته اضافته
الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال
يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب قال ثمامة فلما
حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الي ولابي ذر اوصى الي ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي
يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل في الغالية من ذلك السك الذي فيه عرقه وشعره قال فجعل
بضم الجيم في حنوطه ... والحديث من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي
الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بالمد والقصر ...
... حرام بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد
الالف نون خالة انس فتطعمه ... كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق
في باب ... من طريق ابي طوالة عن انس ان تزوج عبادة لها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي
مسلم فتزوج بها عبادة بعد فان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال
بعد ذلك فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته لم اقف على تعيين ما اكل عندها فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت القائلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما رآه من المنزلة الرفيعة قالت
ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله عز وجل
يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه وللمستملي يركبون ظهر البحر اي يركبون
السفن الذي يجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص
لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال في الفتح بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك رفع اي هم ملوك على
الاسرة في الجنة ... صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين او قال ...
... على الاسرة شك من اسحق ولابي ذر يشك بلفظ المضارع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة المذكور وقال في الفتح
والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة

أو نوع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرّتهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ في نفس السامع فيه ... لأبي ذر فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال أنت منهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك أيضاً فرحاً بما رآه من النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرّة أو مثل الملوك على الأسرّة فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين زاد أبو عوانة عن يحيى من طريق الداودي عن الحطوالة ولست من الآخرين وفي رواية عمير بن الأسود في باب ما قيل في قتال الروم أنه قال في الأولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على أن الثانية إنما غزت في البر فركبت البحر أم حرام زمان ولأبي ذر في زمان ابن معوية بن أبي سفيان على الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت أي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم أذن فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ونقل عن عمر أنه إنما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال إذ يعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكن فيها الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الإعانة على قيام الليل وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الإخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق في الجهاد والله أعلم

باب الجلوس كيفما تيسّر

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال الجريد ... والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ... والملامسة بكسر الميم والخفض عطفاً على السابق وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه خص النهي بحالتين فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهياً عنه لأن الأصل عدم النهي فالأصل الجواز ثم نقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة لكن عورض بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه أي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في البيوع ومحمد بن أبي حفصة بالحاء المهملة والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري مما وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال في الفتح أظنها في الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم والله تعالى أعلم بالصواب

باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر أحدا

بسر صاحبه فإذا مات أخبر به وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن أبي عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري أنه قال حدثنا فراس بكسر الفاء بعدها راء فألف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي عن عامر أي ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال حدثتني بالتوحيد وللإفراد عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن عنده في مرضه جميعاً لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الألف مهملة مفتوحة فراء مبنياً للمجهول لم تترك منا واحدة فأقبلت فاطمة ابنته عليها السلام تمشي ولأبي ذر عن الكشميهني فلا والله ما تخفى بفتح الميم وكسرها مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها الهيئة فعلة وهي للنوع أي كان مشيها مماثلاً لمشيته فلما رآها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة وقال مرحباً ولأبي ذر وقال مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله بالشك من الراوي ثم سارّها بشيء

الراوي كلاماً بيناً فبكت بكاء شديداً فلما رأى صلى الله عليه وسلم حزنها سارّها الثانية إذا ولأبي ذر فإذا هي تضحك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما بالألف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني عمّ سارّك بإسقاط الألف قالت ما كنت لأفشي بضم الهمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه وسلم قلت لها عزمت أقسمت عليك بما لي عليك من الحق والباء في بما للقسم لما بفتح اللام وتشديد الميم مصححاً على كل منهما في الفرع كأصله بمعنى إلا أخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أي إلا فعلت قاله الأخفش ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا أخبرتيني بإثبات التحتية بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها أما الآن فنعم أخبرك قالت عائشة فأخبرتني قالت أما حين سارّني في الأمر الأول فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وإنه قد عارضني به العام مرتين ولا أرى بفتح الهمزة الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رأيت بكسر الفوقية فلما رأى جزعي عدم صبري سارّني الثانية قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ولأبي ذر عن الكشميهني المؤمنات أو سيدة نساء هذه الأمة

باب جواز الاستلقاء

وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الأرض سواء كان معه نوم أم لا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة المازني الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقياً على قفاه حال كونه واضعاً إحدى رجليه على الأخرى فيه كما قال الخطابي أن النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ أو يحمل على أنه حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا يجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً إحدى رجليه على الأخرى والحديث سبق في أبواب المساجد في أواخر اللباس وأخرجه مسلم في اللباس أيضاً وأبو داود والترمذي باب بالتنوين يذكر فيه

لا يتناجى اثنان دون الثالث

إلا بإذنه وسقط باب لأبي ذر وقوله تعالى ولأبي ذر وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم وهو خطاب للمنافقين والظاهر أنه خطاب للمؤمنين إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول أي إذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الإرادة المعنى إذا أردتم التناجي ومنه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون أي إذا أراد قضاء أمر ~~فإنما يقول له كن فيكون~~ ومنه وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وإن أردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين أحدهما التعبير بالحكم عن الإرادة والثاني بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر بأداء الفرائض والطاعات والتقوى إلى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون أي يكلون أمرهم إلى الله ويستعيذون به من الشيطان وسقط لأبي ذر قوله بالإثم والعدوان إلى فليتوكل وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول أي إذا أردتم مناجاته فقدموا بين يدي نجواكم صدقة أي قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من أفضل ما أوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته ذلك التقديم خير لكم في دينكم وأطهر لأن الصدقة تطهر فإن لم تجدوا ما تتصدقون به فإن الله غفور رحيم في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عليهم وقيل إنه لم يعمل بها قبل نسخها إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت إلا ساعة من نهار

وعن ابن عباس لما اكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس وكفوا عن المسئلة فانزل الله تعالى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون ولابي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون واشار بالآيتين الاوليين الى التناجي لحكمة يرتضيه بان لا يكون في الاثم والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله. ولابي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليها ايضا خبر كان والاولى على انها تامة ونسب في فتح الباري وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في البخاري فلا يتناجى بالالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية وتسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه والله تعالى اعلم

التنيسي

باب حفظ السر

وهو ترك افشائه لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اسر الي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد سألتني ام سليم عنه فما اخبرتها به وفي مسلم عن ثابت عن انس فبعثني في حاجة فابطأت على امي فلما جئت قالت ما حبسك فقلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبرن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى مباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر او غضاضة وقد يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة

والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه في الفرع كاصله فلا يتناجى رجلان دون الاخر بالياء والالف بعد الجيم يتناجى في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير تحتية بعدها حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة والسابقة في الفرع مصلحة على كشط بالتحتية اي حتى تختلط الثلاثة بغيرهم والغير اعم من ان يكون واحدا او اكثر فاله اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب قال الحافظ وقد فصلكم يحذفني اي من اجل ان يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي وبفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن اشهب لانه قد نهي ان يترك واحد لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد و

وبالمعنى فيه للجور به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فآثر ناسا فقال رجل من الانصار هو معتب ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي بها قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملأ من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على موسى اي الكليم اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر والغرض من الحديث قوله فساررته وهو في ملأ فسارره لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار نعم اذا اذن من يبقى ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله تعالى اعلم

باب طول النجوى

قال في اللباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجين وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابي ذر وقوله تعالى واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيته نجوى والمعنى يتناجون وقال الازهري اي هم ذو نجوى هذه الكلمة ثابتة في رواية المستملي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثه معه ولم اعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى قام القوم كذا في الفرع وسقط ما وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال في هذا الباب فيحمل حديث الاطلاق اي في حديث هذا الباب بان النجوى على ذلك المقيد في ذلك الباب والله الموفق للصواب.

باب بالتنوين يذكر فيه

لا تترك النار

بضم التاء الفوقية مبنيا للمفعول

والنار رفع نائب عن الفاعل اي لا يتركها احد في البيت عند النوم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار على اي صفة كانت كالسراج وغيره في بيوتكم حين تنامون قيده بحصول الغفلة به غالبا نعم اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله لم اقف على تسميتهم من الليل فحدث بضم الحاء مبنيا للمفعول بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم اي لانها كما قال ابن العربي تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو ذر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء المعجمة تحتية ساكنة فراء الازدي البصري عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا

... اي غطوها ... بفتح الهمزة وكسر الجيم بعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اي اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح التي لا يؤمن معها الاحراق فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة والقاف الفارة المامور بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة لخبثهن وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تاتي على حقير ولا جليل الا اهلكته واتلفته ربما جرت الفتيلة التي في السراج فحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفار الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم فيفيد بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله منهما بوجهه الكريم دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع ... ذكر اصحاب الكلام في الطبائع ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل واحد صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولهذا اعظمها المجوس والحديث سبق في باب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان والله تعالى اعلم

باب مشروعية اغلاق الابواب

بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب بالليل باسقاط الهمزة في لغة قليلة وبه قال حدثنا حسان ابن ابي عباد بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان ايضا البصري ثم المكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الفتيلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان واوكئوا الاسقية اي اربطوا افواه القرب وشدوها صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول وخمروا الطعام والشراب بالخاء المعجمة اي غطوهما قال همام واحسب اي اظن عطاء قال ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليها والله تعالى اعلم

ذكر مشروعية الختان بعد الكبر

بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة وذكر مشروعية نتف الابط وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس الختان وهو واجب عند الشافعي ومالك وابي حنيفة سنة وثانيها الاستحداد وهو حلق شعر العانة وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها تقليم الاظفار وسبق في اواخر اللباس مبحث ذلك الم

منه صار ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة مخففة بعدها واو فميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم وهو موضع مشدد داله وسقط لغير ابي ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ ابي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس وقال ابن ... الاكثر ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الالة واما بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد الالة قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه ختن بالالة وفي الموضع وفي الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين وهو لحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راي مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر له الا والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله وقال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد وبه قال حدثني ولابي ذر بالافراد حدثني محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي على الشك ... بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ يوم قبض مختون قال ابو اسحق واسرائيل ومن دونه وكانوا لا يختنون الرجل بفتح الفوقية والتحتية وكسر الفوقية اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك الحلم وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسمعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون ادرك وختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا والله تعالى اعلم

باب بالتنوين

كل لهو باطل اذا شغله

اي شغل اللاهي به عن طاعة الله ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او بتلاوة او ذكر او تفكر في معاني القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم ابن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور الى القسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه قال وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقسم بن عبد الرحمن

ورواه ابن ماجة في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله عليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله تعالى المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بعدها الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم بغير الله تعالى في حلفه بيمينه باللات بالمثناة الفوقية والعزى كما يحلف المشركون فليقل لا اله الا الله تبرءا من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بضم الهمزة للجزم جواب الامر فليتصدق بما ينطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل والحديث سبق في تفسير سورة النجم والله تعالى اعلم

باب ما جاء في البناء

من اباحة ومنع قال ابو هريرة رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال من اشراط الساعة اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها اذا تطاول رعاة البهم في البنيان بكسر الراء ولغير الاصيلي الرعاء بضم الراء ممدود والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تانيث اي وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر قال في الفتح واشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرج ابن ابي الدنيا باسناد ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب رفعه يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي واخرج له شاهدا عن انس الا بلفظ البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي من البرد والحر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي عن ابيه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف يكنني من المطر اي يقيني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه اي على بنائه احد من خلق الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي والحديث اخرجه ابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بينهما ويجوز الكسر ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفين بن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله اي اهل ابن عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال والله لقد بنى ابن عمر زاد عن الكشميهني بيتا قال سفين لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان بنى البيت الذي بناه بيده ومتاعنا عنا [illegible] من سفين رحمه الله تعالى هذا اخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ في رابع عشر جمادى الاولى سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اي سألته قوله بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعوني استجب لكم لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر تعالى به فضلا وكرما وتفضل لهم بالاجابة وعن سفين الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سؤاله ويا من ابغض عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قال القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله … وترى ابن ادم حين يسال يغضب

وفي حديث انس بن مالك عند ابي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وفي حديث النعمن بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرا ادعوني استجب لكم الاية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد مفرد انه باسناد لا باس به وهل المراد بقوله ادعوني الامر بالعبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين صاغرين ذليلين والدعاء يسمى العبادة كثيرا في القران كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر اهـ وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد شرطه وفي قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله اما اذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل بحديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء حينئذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم قوله استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون الى اخره وقال بعد لكم الاية

ولكل نبي

ولابي ذر باب بالتنوين لكل نبي دعوة مستجابة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها ولابي ذر دعوة مستجابة يدعو بها اي بهذه الدعوة على امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة واريد ان اختبئ بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المفتوحة ثم الموحدة المكسورة فهمزة اي اخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله وسلم عليه كثيرا دائما ابدا والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن سليمن التيمي ولغير ابي ذر وقال لي خليفة هو ابن خياط قال معتمر سمعت ابي سليمن عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نبي سال سؤالا بضم السين وسكون الهمزة مطلقا او قال لكل نبي دعوة في حق امته والشك من الراوي قد دعا بها فاستجيب له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث الساكنة اخر فجعلت دعوتي في الحياة خبأ شفاعة لامتي يوم القيمة قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان يكون فيما بقي ومن كثرة كرمه ان اثر امته

على نفسه ومن حمد نظر ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطائعين والحديث رواه مسلم موصولا والله تعالى اعلم

باب بيان أفضل الاستغفار

الاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشيء ما يصونه عن الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر وافضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور قبله استغفروا ربكم اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لمن يتوب اليه يرسل السماء المطر عليكم اذا انزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا او فيه اضمار اي يرسل ماء السماء عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يؤنث لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل محدانه ومطرانه وامرأة مطرانه ومحدانه وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخر ذلك وشكى رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكى اخر اليه الفقر فقال له استغفر الله وقال له اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكى اليه اخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخر ذلك وسياق الاية الى اخر قوله انهارا لغير رواية ابي ذر الى قوله غفارا ثم قال الاية والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله فيه وقيل الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم باكتساب اي ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم على التوبة اي ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر على الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا اثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله من مبتدأ ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار والتنصل عنه دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار استغفروا غير مصرين او الجملة منسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا اي لم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بالحرمة فلا يعذرون ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب او ترك اولى او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الى اخره وقال الاية بدل ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن بشير ابن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه كما في الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها ان تقول بصيغة الخطاب في الفرع وقال في الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية احمد والنسائي

ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان يكون حالا مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك وفيه الاشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده حين اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه انه يدخل الجنة اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودة اعترف لك بنعمتك علي وابوء بذنبي اعترف به او احمله برغمي فلا استطيع صرفه عني ولابي ذر عن الكشميهني وابوء لك بذنبي اغفر لي ولابي ذر فاغفر لي بزيادة فاء فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات من النهار موقنا مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها لا يعصي الله تعالى او ان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واخل بالشروط هل يتساويان فالذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة والله تعالى اعلم باب

مقدار استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اي افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعداد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فالتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر منهم يحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة لاستغفر في اليوم مائة مرة وفي حديث مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله

كل يوم مائة مرة فيحتمل ... وقد ذكروا في الغين وجوها ذكرت منها جملة في كتاب المواهب وأحسن ما يعبر به عن هذا ما قاله في شرح المشكاة مشايخ الصوفية الذين نازلوا الحق أسرارهم ووضع الذكر أوزارهم قال وفي كلمات شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص السهروردي لا ينبغي أن يعتقد أن الغين نقص في حاله صلوات الله وسلامه عليه بل كمال أو تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف إلا بمثال وهو أن الجفن المسبل على حدقة البصر وإن كانت صورته صورة نقصان من حيث هو إسبال وتغطية على ما من شأنه أن يكون باديا مكشوفا فإن المقصود من خلق العين إدراك المدركات الحسية وذلك لا يتأتى إلا بانبعاث الأشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم أو بانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخرين فكيف ما قدر لا يتم المقصود إلا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الأشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالأبدان الحيوانية قلما يخلو من الأغبرة الثائرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فأسبلت أغطية الجفون وقاية لها ومصقلة لتصقل الحدقة بإسبال الأهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها فالجفن وإن كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فلهذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لأن تصدأ بالأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار فلا جرم دعت الحاجة إلى إسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقلا من تلك الأغبرة المثارة برؤية الأغيار وأنفاسها فصح أن الغين وإن كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال أيضا إن روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي إلى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها إلى مركزها وكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء أن حركة الروح والقلب أسرع وأتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حريم القرب ولحوقهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الأمة إبطاء حركة القلب بإلقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ولئلا يسرح في معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم إبطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقي الروح إلى الرفيق الأعلى كان يفزع إلى الاستغفار إذ لم تتفق قواها في سرعة اللحوق لما بعد ... أعز القول في هذا المعنى ما حسن مشروح فيه والله تعالى أعلم

باب التوبة

سقط لفظ باب لأبي ذر فالتوبة رفع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتداركه من الأعمال بالأعمال بالإعادة ورد الظلامات لذويها وتحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية انتهى والتوبة أهم قواعد الإسلام وهي أول مقامات سالكي الآخرة ولها سعادة الأبد توبوا إلى الله توبة نصوحا أي الصادقة الناصحة وقيل هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح أن يبغض الذنب الذي أحبه ويستغفر منه إذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب أي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك وقيل ... تنصح الناس أي تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها في صاحبها باستعمال الجد والعزيمة في العمل على مقتضياتها وسقط من قوله توبوا إلى الله لأبي ذر وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الألف مهملة الأصغر لا الأكبر عن الأعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي عن الحارث بن سويد التيمي أيضا التابعي الكبير كلاهما تابعيان لكن الأول من صغارهم والذي بعده من أوساطهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود وسقط لغير أبي ذر ابن مسعود رضي الله عنه حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال وهو الحديث الموقوف إن المؤمن يرى ذنوبه ... كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه لقوة إيمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف مر على أنفه فقال به بالذباب هكذا أي نحاه بيده أو دفعه وهو من إطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية وهذا التمثيل الأول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها قال أبو شهاب الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال به بيده فوق أنفه والتعبير بالذباب لكونه أخف الطير وأحقره ولأنه يدفع بالأقل وبالأنف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لأن

الذباب قل ما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبا العين وباليد تأكيد للخفة ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التأكيد المفتوحة أفرح أرضى بتوبة عبده وقيل الفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا وإنما كان غير جائز عليه لأنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وإنما معناه الرضى والسلف فهموا منه ومن أشباهه ما وقع الترغيب فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله وأثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين وأما من اشتغل بالتأويل فله طريقان أحدهما أن التشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وإنما أبرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا للمعنى الرضي في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيل وهو أن يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء والحاصل أن إطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه أو عن ثمرته الحاصلة عنه فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الإسماعيلي بعد قوله عبده المؤمن وكذا عند مسلم ولأبي ذر لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا ولكشميهني نزل في ... الثاني وبه أي بالمنزل وعند الإسماعيلي بدوية بموحدة مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تأنيث وهو كذا عند مسلم والدوية القفر أي المفازة مهلكة بفتح الميم واللام تهلك سالكها أو من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك من حصل بها وفي مسلم بأرض دوية مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها حتى اشتد ولأبي ذر حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله شك من ابن شهاب قاله في الفتح وفي رواية معاوية حتى إذا أدركه الموت قال أرجع إلى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت فيه فأنام فرجع إليه فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم تابعه أي تابع أبا شهاب الحناط أبو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري فيما وصله الإسماعيلي تابعه أيضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار عن الأعمش سليمان بن مهران وقال أبو أسامة حماد بن أسامة فيما وصله مسلم حدثنا الأعمش سليمان قال حدثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد عن ابن مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح أن هؤلاء الثلاثة اتفقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث إلا أن الأولين ... وقال شعبة بن الحجاج وأبو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد أبو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم الكوفي قائد الأعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن ... أخرج له البخاري وقال ... عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود ونبه بذلك على أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة وقال هذان إبراهيم التيمي وقال أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الأعمش سليمان عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير وعن إبراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الأسود بن يزيد وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله يعني ابن مسعود وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد لا الأسود واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الاختلاف غير قادح والله أعلم تنبيه قوله حدثنا عبد الله حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه أي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحق هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظه يحتمل أن يكون ابن منصور فإن مسلما أخرج عن إسحق بن منصور حدثنا حبان وعن حبان حدثنا غيره أو نراه للحافظ ابن حجر ما في المستخرج على البخاري في رواية أبي علي بن شبويه حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال أخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولأبي ذر وحدثني بالإفراد هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أفرح بتوبة عبده وهو من باب التمثيل كما مر وهو أن تشبيه الحالة الحاصلة بتحبيز الرضى والإقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وزاد مسلم في رواية إبراهيم وعند الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من أحدكم سقط على بعيره أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وقد أضله ذهب منه

بغير قصد في ارض فلاة بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن ابي طلحة عن انس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان ولا احكاية يعتد عنه على وجه العلم او الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه بمنه وكرمه

باب استحباب الضجع

بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعد من القول عند النوم انتهى والحديث اخرجه في ابواب الوتر والله تعالى اعلم بالصواب

باب بالتنوين يذكر فيه الشخص

اذا بات طاهرا

ولابي ذر زيادة وفضله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني واخرها هاء تانيث الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اذا اردت ان تأتي موضع نومك فتوضأ وضوءك للصلاة والامر للندب لئلا يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الا ابا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ولتصدق رؤياه ولبعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك ولابي ذر وجهي بدل نفسي قيل والذات اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه والجأت ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به رهبة خوفا من عقابك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بالجأت واسقط مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء لا ملجأ بالهمز اي لا مهرب ولا منجا بالقصر لا مخلص منك الا اليك ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر وقال في الكواكب في اخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت بكتابك القرآن الذي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع الكتب المنزلة وبنبيك محمد الذي ارسلت والايمان به يستلزم الايمان بكل الانبياء فان مت زاد في الوضوء من ليلتك مت على الفطرة اي دين الاسلام قال الطيبي في شرحه مشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على الاسلام ولم يأت بذكر هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات لجيب بتنويع

الفطرة

الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتان فطرة للمؤمنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل انما القائلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا واجعلهن اي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالجمع بدل الافراد اخر ما تقول تلك الليلة قال البراء فقلت استذكرهن اي الكلمات وبرسولك الذي ارسلت فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل وبنبيك الذي ارسلت لانه ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف او لعله اوحي اليه بها فتعين اداؤها بلفظها والحديث سبق في اخر كتاب الوضوء قبل الغسل والله تعالى اعلم

باب ما يقول اذا نام

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فمعجمة عن حذيفة رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال باسمك بوصل الهمزة اموت واحيا بفتح الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت المراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة لله تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا قام من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي يسلب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها وهي انفس التمييز قالوا فالتي تتوفى في النوم هي نفس التمييز لا نفس الحياة لان نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والحركة فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه واليه تعالى النشور الاحياء للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم اجاب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع ننشرها بالفوقية المضمومة اوله اي نخرجها كذا في الفرع واصله وهي ثابتة في رواية للحموي والذي في القرآن ننشرها بالنون ورواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن ابن مجاهد والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسعد في الفرع بسكون العين والصواب سعيد بكسرها ثم تحتية البري قال ومحمد بن عرعرة بفتح فسكون ففتح مهملات قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع ولابي ذر سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ولابي ذر عن الحموي ابي اسحق سمعت البراء قال في الفتح والاول اصوب والاولى كان يوافقا للرواية الاولى في كل وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا هو البراء راوي الحديث فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك لتتولى صلاحه ووجهت وجهي اي ذاتي اليك وهذا من الرواية ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا والجأت اسندت ظهري اليك قال في شرح المشكاة في قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت الى ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا يدبرها غيره والجأت بعد قوله وفوضت تفويض امور النعم مفتقرا اليها وانما مماسة وعليها مدار امره رغبة ورهبة اليك منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا بالقصر فيهما في الفرع كاصله للازدواج اي منك الى احد الا اليك امنت بكتابك القرآن المستلزم الايمان به الايمان بسائر الكتب الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وسبق الحديث في الوضوء والله تعالى اعلم بالصواب

باب استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن

وللاصيلي ولابي ذر اليمنى على تأنيث اليد لغة فيه لكن رأيت في حاشية الفرع قال ابن سيده في المحكم قال اللحياني هي مؤنثة لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة لاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو السكون والنوم فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مفعولا وضع يده زاد احمد في طريق شريك عن عبد الملك ابن عمير اليمنى تحت خده ومطابقة الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجريا للمؤلف على عادته في الاشارة لما وقع في بعض طرق الحديث ثم يقول اللهم باسمك بذكر اسمك اموت واحيا بفتح الهمزة واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت والبعث بعد الاماتة والبعث يوم القيامة والحديث سبق قريبا والله تعالى اعلم

باب استحباب النوم على الشق الايمن

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح التحتية ابن رافع الاسدي قال حدثني بالافراد ابي المسيب بن رافع الكاهلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه دخل فيه نام على شقه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك ... فمعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت في اموري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك واخرج النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ بالهمز ولا منجا بغير همز ولابي ذر منجى منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي وبنبيك ولابي ذر ونبيك الذي ارسلت وفي رواية ابي زيد المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته مات على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال جاعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامور ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد استرهبوهم في سورة الاعراف هو من الرهبة وهي الخوف ملكوت بغيره ملك بضم الميم وسكون اللام مثله رهبوت بضم الميم والمثلثة مصحح عليه في اليونينية خير من رحموت في الوزن تقول ترهب خير من ان ترحم بفتح الاول والثالث منهما كذا في الفرع كاصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصححا على كشط وفي غيرهما بضمهما اي لان ترهب خير من ان ترحم وسقط قوله استرهبوهم الى اخر لابي ذر كذا في الفرع واصله وقال في الفرع وقال الحافظ وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا النوع ما نصه استرهبوهم الى اخره ولم اره لغيره هنا وقال العيني هذا ايضا في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هذا في مستخرج ابي نعيم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب

استحباب

استحباب الدعاء اذا انتبه بالليل

ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته غسل ولابي ذر فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة وبعد النون الف فقاف رباطها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين بضم الواو ولابي ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله ولم يكثر فان النفي باقل من الثلاث في الغسل وقد ابلغ او وصل الماء الى ما يجب ايصاله اليه فقام فصلى فتمطيت بالمثناة الفوقية الساكنة فاصله تمططت اي تمددت وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره كراهة ان يرى صلى الله عليه وسلم اني كنت انتقبه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولابي ذر في هامشه ارقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة وكذا رقم عليه في اليونينية وفي الفرع النقيه بمثناة فوقية مشددة وقال مكسورة كذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي اي ارتقبه وفي رواية انتقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بموحدة ساكنة بعد همزة معجمة مكسورة ثم تحتية اي اطلبه قال والاكثر ارقبه وهي اوجه فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت بمثناة فوقية ثم الف ثم ميم مشددة اي تكاملت صلاته من الليل ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ فآذنه بالمد اي اعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا يكشف لي عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف لي المبصرات وفي سمعي نورا مظهرا للمسموعات وعن يميني نورا وعن يساري نورا ولابي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه [illegible] ... بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتوكيد له وقد سأل صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته ومتعلقاته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو خلف له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الحق قدسي بعلم غريب لم تتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نور الهي قبلته بخلاف بل الصحيح تبين الامرين وقوله واجعل لي نورا يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند المذكور وسبع من الكلمات او الانوار في التابوت الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع او التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة او الصندوق اي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت او المراد بالتابوت جسد الانسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب او سلمة بن كهيل فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي بن عبد الله ابن العباس رضي الله عنهم فحدثني بهن فذكر عصبي بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة اطناب المفاصل ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر جسدي وذكر خصلتين اي العظم والمخ كما قاله السفاقسي والداودي وقال في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني اسألك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم اللهم اعظم لي نورا

عن م

ن
حدثنيها

ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم فاتت في اخر اللهم اعظم لي نورا
واعطني نورا او اجعلني نورا وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في اخر الحديث وهب
لي نورا على نور والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وابن ماجة في
الطهارة وبه قال حدثنا ... ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة ...
... الاحول ... طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ... النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ... حال من الضمير في قام وقال في موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه
متهجدا يقول اللهم لك الحمد وفي رواية تقدمت من ابي الزبير عن طاوس كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق
انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف
بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق انت نور السموات والارض ومن فيهن المدبر لهم في جميع
احوالهم تنويرهما ... تنور ... بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت
... السموات ... المدبر لهم في جميع احوالهم فلا يتصور وجود ... ولك الحمد انت الحق يا المتحقق
الوجود الثابت بلا شك فيه ... الحق ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف
كالسابقة ولقاؤك حق بعد الموت في الاخرة حق والجنة حق والنار حق والساعة ويوم قيامها حق فلا بد منه
يجب الايمان به لمنكره كافر ... اللقاء على ذلك وعلى تصديق كلما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والنبيون حق
لا يجوز انكار واحد منهم ومحمد حق عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها وذكر تجرده عن
ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته وهذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب
من قوله اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية
... امنت صدقت بك وبما انزلت ... اليك انبت رجعت مقبلا بالقلب عليك وبك بما اعطيتني من البرهان والبيان
خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت كل من يجحد فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت اخفيت واظهرت او ما تحرك به لساني او حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى
وتعليما وارشادا للامة انت المقدم لي في البعث في الجنة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا لا اله الا انت او
... ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الا انت ... والحديث سبق في اول التهجد في اخر كتاب الصلاة والله اعلم

باب استحباب التكبير والتسبيح

و... التحميد للشخص عند المنام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت
... من اثر ادارة الرحى بطحن البر والشعير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما جارية
تخدمها وتطلق على الذكر وكان بلغها انه جاءه رقيق وفي النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت ذلك
لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا
مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك الزمه فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم
هنا الى اخره انك جئت تطلب مني فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما تكفيني
الخبز والعجن فانه قد شق علي ... بالتخفيف ... ادلكما على ما هو خير لكما من خادم ... الاجر ... تحصل لكما بسبب
ذلك قوة تقدران بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اويتما الى فراشكما او
... مضاجعكما ... بالتثليث ... الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا
ثلاثا وثلاثين فهذا التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور خير لكما من خادم فاحب لابنته وزوجها ما احب لنفسه
من ايثار الفقر وكلفته بالصبر عليه تعظيما للاجر كاهل الصفة لوقفهم انفسهم على سماع العلم المقتضي لعدم التكسب
وقال ... وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي
عن دار الغرور ... شعبة بن الحجاج بالسند السابق عن خالد الحذاء عن ابن سيرين محمد موقوفا عليه انه قال التسبيح اربع
وثلاثون ... عند جمع ان التحميد اربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح والحديث سبق في باب
الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس والله تعالى اعلم

باب التعوذ والقراءة عند المنام

... ذ عند النوم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي التنيسي الحافظ قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري

محمد انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة نفخ كالذي يبصق وقيل لا بصاق فيه فان كان فهو التفل وقيل بما بمعنى ولابي ذر
عن الحموي والمستملي في يده بالافراد وقرأ بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة قل هو الله احد والسورتين
بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا ومسح بهما بيديه جسده ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب
والحديث مر في فضائل القران والله تعالى اعلم هذا ... بالتنوين بغير ترجمة
وهو ساقط لبعضهم وبه قال

حدثنا احمد بن يونس

هو احمد بن عبد الله بن يونس منسوب لجده قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر
بضم العين العمري قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه بقصر همزة اوى اي اتى اليه لينام عليه فلينفض
بضم الفاء فراشه قبل ان يدخل اليه بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله ... يمنع من قرب
بعض الحيوانات استاثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي وانما امر بالنفض لها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه
خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرماني وليتفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا
يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام عليه من المؤذيات كعقرب او حية
او المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي وبك استعين على وضع جنبي ورفعه فالبا
للاستعانة ان امسكت نفسي توفيتها فارحمها وان ارسلتها رددت لها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين ولابوي الوقت وذر بما تحفظ به عبادك الصالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان
احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها تابعه اي تابع زهير بن معوية ابو ضمرة انس بن عياض فيما وصله في
الادب المفرد ومسلم في صحيحه واسمعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي فيما وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده كلاهما
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري السابق بادخال الواسطة بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة وقال
يحيى بن سعيد القطان مما وصله النسائي وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل فيما وصله مسدد في
مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الواسطة
بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور مالك امام دار الهجرة فيما وصله المؤلف في التوحيد
وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه فيما وصله احمد وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة ايضا وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه
مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والله تعالى اعلم

باب فضل الدعا نصف الليل

الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الالهي والتفضل باجابة الدعاء وغيره وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء الجهني المدني وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل بالفوقية
بعد التحتية وفتح الزاي مشددة وللكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا هذا من
المتشابهات وحظ السلف الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة
الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم
من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب
وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف
والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول النزول هنا بنزول رحمته
تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على

بالعطف والاجابة وقد سبق في التهجد من اواخر كتاب الصلاة مباحث ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي هو مقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرأفة حتى يبقى ثلث الليل الآخر بكسر الخاء والرفع صفة لليل لتلك لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث اخرجه من ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الآخر او ثلث الليل الآخر واخرجه الدارقطني عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما [illegible] الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي باو وان كانت للشك فالمجزوم به يقدم على المشكوك فيه وان ... التردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايتين بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وانه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على ان الله اعلم بالجميع في وقت فاخبر به ثم بالآخر في اخرى فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه يقول ولابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له فاجيب دعاءه من يسألني فاعطيه سؤله من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب فاعطيه فاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون للخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد والله تعالى اعلم بالصواب

باب الدعاء عند ارادة دخول الخلاء

وهو بفتح الخاء ممدودة واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اراد دخوله قال اللهم اني اعوذ بك استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه الصاق تخصص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة من الخبث بضم الخاء المعجمة والموحدة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي التسكين في اغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول مرة والآخرين وقال التوربشتي الخبث ساكن المصدر ... الياء مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ من جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخباثة جمع يجوز ان يسكن الياء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظيرهما من الجموع وهذا الباب في كلامهم غير نادر ولا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتداء اذا فسر هذا بذكور الجن وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الخلاء لانه لا يجري فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة

باب ما يقول اذا اصبح

وبه قال حدثنا مسدد بالسين بعد الدال ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء العين المهملة المصغر قال حدثنا حسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي

عن

عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه ووعدك الذي واعدتك الايمان والاخلاص ما استطعت ابوء اعترف لك بنعمتك علي وابوء اعترف لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة من غير ان يدخل النار واذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله وسبق الحديث قريبا في باب افضل الاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك الاعلى والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال آخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي احيى وباسمك المميت اموت وقال تقصم المحيي احيا قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطيف مشاهدته والمميت من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهود وصلى الله عليه وسلم واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات نحمد الله تعالى شكرا على ذلك نيل الذلك وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه العبودية والتعليم واليه النشور الاحياء للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في باب ما يقول اذا نام وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خرشة ابن الحر بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك اموت وباسمك احيا فاذا استيقظ قال واذا بالفاء وفي السابق بالواو وبدلهما قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا اختلاف في الا في الفاء والواو كما ذكرته وقد ظهر ان لربعي فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه وفي الباب احاديث

باب الدعاء في الصلاة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني شيئا مفعول ثان لعلم دعاء ادعو به في صلاتي ... في محل صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفي صلاتي يتعلق بادعو لا بعلمني والمعنى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي بالتلبس بما يوجب عقوبتها او بنقص حظها واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف في ان النفس الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف الف قول ظلما كثيرا مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له ولابي ذر كبيرا بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت ليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك الف للتنبيه واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء والا ايجاب للنفي وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله او تعبدا للعبد به معنى القرب في المنزلة وارحمني عطف على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم فعيل بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر لان طلب المغفرة لقوله اغفر لي والرحمة انك الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا يرحم الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة فارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم

ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعاء من احسن الادعية لاشتماله في ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التاكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة. تنبيه: الامر في قوله صلى الله عليه وسلم قد يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير تعيين محل لكنه يختص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود لحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه اخرون لبعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسئلة ما شاء وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد وبوب له الائمة كالبخاري والبيهقي واحتجوا بهذا الحديث للدعاء في اخر الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما اي في المحلين اولى وحديث الباب سبق في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة وتابعه عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن الحرث فيما وصله البخاري في التوحيد عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد انه سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله انه لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف تكسر كما قاله الكلاباذي قال حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء وقال به ابن عباس فيما رواه عنه ابن مردويه وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير وقال اخرون ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك على حذف مضاف لانه لا يلتبس اذ الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة افعال واذكار وسبق في تفسير سورة الاسرا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الاية وحديث عائشة ظاهره العموم في الصلاة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه في التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر في اخر الاسرا والله اعلم

وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عند مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على فلان وفلان وفي الصلاة على فلان وفلان وعند ابن ماجه يعنون الملائكة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة وعيب فاذا قعد احدكم في تشهد الصلاة في وسطها واخرها فليقل التحيات لله اي انواع التعظيم له الى قوله الصالحين القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء على الله ما شاء وفي كتاب الصلاة في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل من قوله هنا من الثناء والحديث سبق في الصلاة والله تعالى اعلم

باب مشروعية الدعاء بعد الصلاة

المكتوبة وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه قال اخبرنا يزيد بن الزيادة ابن هرون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو بشر اليشكري الكوفي عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا اي فقراء المهاجرين وسمي منهم النسائي في اليوم والليلة من طريق ابي عمر الضبي عن ابي صالح كلاهما عن ابي الدرداء بلفظ قلت يا رسول الله ابا الدرداء وابو داود والطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابي هريرة ابا ذر واخرجه احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر نفسه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير

والدثور

والدثور ايضا الدروس تقول دثر الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم الذي لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة اي ذهب اهل الدرجات واستصحبوها ناعمين في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا في اجالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام والكاف للخطاب وحقها في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم ولكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد مصلحة جماعة قال احد الفقراء المهاجرين ولابي ذر عن الكشميهني قالوا صلوا كما صلينا يصلون كما نصلي ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك ان يكون حالا المصدر المحذوف المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاخبار على طريق الاتساع اي يصلون الصلاة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا فانه في سبيل كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اي من زيادتها صدقات ومبرات وليست لنا اموال ننفق منها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الاخير بعرض والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر وقيل الفاء زائدة من لازم وقيل بتقدير فعل هذا المحذوف من معنى للجملة قبلها فعطف عليه والمعنى هنا ان قلتم ذلك فاعلمكم بامر تدركون اي به من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون به من جاء بعدكم من اهل الاموال ولا ياتي احد بمثل ما جئتم به زاد ابو ذر ربه الا من جاء بمثله بمثل ما جئتم به تسبحون في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس المراد دبرها قرب اخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح وقال المطرزي في اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الدبر الذي هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام والصلاة فهو مخالف لكلام اهل اللغة قالوا الا ان يكون مراد اهل اللغة باخر اوقات الشيء الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا انا بعدا اي تابع ورقاء عبيد الله بن عمر العمري فيما رواه مسلم في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة في اسناد الحديث واصله لا في العدد المذكور وقد خالف ورقاء غيره في قوله عشرا قال في الفتح ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه بعض احدى عشرة احدى عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل ان يكون على سبيل التخيير ورواه اي حديث الباب ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد وتابعه ابن عجلان فيما وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكر متنه وتابعه ابو عبيد الله العمري كلاهما عن ابي صالح به ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين ورواه ايضا جرير اي ابن عبد الحميد عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي عن ابي صالح السمان عن ابي الدرداء عويمر الانصاري فيما وصله ابو يعلى في مسنده ولكن في سماع ابي صالح من ابي الدرداء نظر ورواه ايضا سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاثا وثلاثين واخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تحميدة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قاله في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح الياء التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معوية بن ابي سفيان لما كتب له معوية اكتب بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلاته منها تاكيدا لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر لا اله الا الله وحده لا شريك له هذا من العمومات التي لم يطرقها تخصيص ونازع فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظة شيء تطلق على المستحيل بدل المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع اللهم

لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف منون فحقه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول تركه وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يحمل ينفع بمعنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على التفسير الذي يقال فيه حظي منك كثيرا او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى انتهى والجمهور على ان الجد معناه الحظ والمعنى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور عن منصور اي ابن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة

باب ذكر قول الله تعالى وصل عليهم

اي اعطف عليهم بالدعاء لهم اي الترحم وذكر من خص اخاه المسلم او من النسب بالدعاء دون نفسه فيه رد لما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدا بنفسك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان ابا عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا به ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبيد بالتنوين وفيه فعلت قل لي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال ولابي ذر فقال رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة ابا عامر وفي نسخة اي عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء بينهما من اراجيزك القصار فنزل عامر يحدو بهم بفتح الدال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة ... اللهم لولا انت ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحو ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى القطان وذكر يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب يا رسول الله لولا متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركتنا نتمتع به فلما صاف القوم قاتلوهم فاصيب عامر بقائمة سيف نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقد الناس نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على حمر انسية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا ما فيها وكسروها بتشديد السين المهملة ولابي ذر واهريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله الا نهريق ما فيها ونغسلها ولابي ذر يا نبي الله الا نهريق بضم النون وفتح الهاء اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك باسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح او ذلك بفتح الواو على معنى التقرير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة زكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة والجمهور على

سنية ذلك خلافا للظاهرية اخذا بظاهر الاية وسقط لابي ذر لفظ آل فاتاه ابو اوفى بعلقمة بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اي عليه نفسه فال تقحم او عليه وعلى اتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو تعبد فيه في خصائصه ثم تجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء والحديث سبق في الزكاة والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني بالحاء والراء المهملتين من الاراحة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وهو نصب بفتح النون والصاد المهملة صنم او حجر لا يعبد من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية فقلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي اسقط لعدم اعتيادي ركوبها وكان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالثبات طلب دوام الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال جرير فخرجت في خمسين زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس قومي قال علي بن المديني وربما قال سفيان بن عيينة فانطلقت في عصبة ما بين عشرة الى اربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها اي ذا الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه له صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو والخمسون ما لا يعمله خمسة الاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها اي ذا الخلصة مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت امي ام سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبع وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اخرها هاء تانيث ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن زيد الانصاري يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها اي نسيتها بعد تبليغي من سورة كذا وكذا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة والحديث سبق في فضائل القران واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القران وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استئلافا فقال رجل اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله بضم همزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب فتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر واشار بقوله لقد اوذي موسى باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى وذلك ان موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي قارون على قذفه بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هرون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة موسى وقوله هو اذ روي في الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم فيتلقون ذلك بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا مطابقته بالدعاء هو مطابق لا حاجة الترجمة والله تعالى اعلم

باب

ما يكره من السجع في الدعاء

وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب الباهلي قال حدثنا هرون بن موسى المقري النحوي قال حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والرا المشددة بعدها تحتية ساكنة ففوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرات ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القرآن بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهي السآمة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقرآن مفعول ثان او بنزع الخافض اي لا تملهم عن القرآن ولا الفينك بالواو وفي نسخة بالفا الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفا وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا اصادفك ولا اجدنك تاتي القوم وهم والحال انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم بفتح ... بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير لان تملهم ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغا فاذا امروك التمسوا منك ان تقص عليهم فحدثهم وهم والحال انهم يشتهونه فانظر بالفا ولابي ذر وانظر السجع من الدعا المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه او المستكره من السجع او الاستكثار منه فاجتنبه ولا تشغل فكرك به لما ذكر فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك ولفظة الا ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا لما عند الاسمعيلي عن القسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح لا يخفى وفسر في غير رواية ابي ذر على وجه اثباتها الا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب فقوله يعني ساقط لابي ذر قال في الاحيا المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد فلا باس وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع هذا باب بالتنوين

ليعزم الشخص لربه المسألة فانه لا مكره له

بكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة اي فليقطع بالسؤال ولا يشك في الدعا بدل المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني بقطع الهمزة اي فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان مامورا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله فانه لا مستكره له بكسر الرا فينبغي الاجتهاد في الدعا وان يكون الداعي على رجا الاجابة ولا يقنط من رحمته تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعا البائس الفقير وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا عند الدعا على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعا وادابه حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد او المراد ادعوا معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجا لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجا صادقا لم يكن الداعي مخلصا فان الرجا هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم

اغفر لي

اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لان هذا التعليق صورته صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شئت ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابتة اتفاقا وزاد في رواية همام عن ابي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسئلة ولا يقل ان شئت كالمستثني لكن قال ذلك للتبرك لا للاستثنا فلا يكره فانه لا مكره له تعليل وهل النهي للتحريم او التنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات هذا باب بالتنوين

يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين وسكون الدال مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره را عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب واحدكم اي يجاب دعا كل واحد منكم اذ اسم المضاف يفيد العموم على الاصح يقول بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر في الفتح فيقول بالفا والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة في الدعا لا يقبل دعاؤه لان الدعا عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها فان لكل شي وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعا مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له وللدعا اداب منها تقديم الوضو والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واختمه بالطابع وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعا بل يعم ليدرج دعاؤه وطلبته في تضاعيف دعا الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله وراسه اتقا الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو اعلى الاعضا واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضا والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجة في الدعا والله تعالى اعلم باب

مشروعية رفع الأيدي في الدعاء

وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة قتل ابي عامر عم ابي موسى ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبانا يريدون خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا لم يتثبت في امرهم ولم ير انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متاول قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك بفتح الشين المعجمة ابن ابي نمر انهما سمعا انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقا معلقا ووصله ابو نعيم وفي حديث ابي هريرة قدم الطفيل ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وحديث عائشة عند مسلم انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه

وفي الباب احاديث كثيرة يطول سردها وهي ترد على القائل بعدم الرفع الا في الاستسقا لحديث انس المتقدم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقا واجيب بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى المنكبين ويكون روية بياض ابطيه في الاستسقا ابلغ منها في غيره او ان الكفين في الاستسقا يليان الارض وفي الدعا يليان السما

باب الدعا حال كون الداعي غير مستقبل القبلة

وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحا المهملة البناني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السما الغامي بالغين المعجمة الدالة على معجمة فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السما ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الى المنزل فلم تزل تمطر بضم النون وفتح الطا الى الجمعة المقبلة والذي في الفرع واصله فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا فقد غرقنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل المطر حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر اهل المدينة نصبه ولابي ذر ولا يمطر بفتح الطا مبنيا للمفعول اهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار كالحديث سبق في الترجمة با

الدعا حال كون الداعي مستقبل القبلة

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه فيتقدم الدعا قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسمعيلي يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا ويحتمل انه اشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقا انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعا من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث والله تعالى اعلم با

ذكر دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه

انس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة ماله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبه لجده واسم ابيه محمد وابو الاسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحا المهملة والرا وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العتكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصا يا رسول الله خادمك انس ادع الله له سقط انس لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته زاد مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في اخر هذا الحديث قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال الخليفة

وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكان المؤلف اشار لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت ام سليم خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة لكم ولا فتنة اعظم من شغلهم لعبدهم عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه

باب الدعا عند الكرب

بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال حدثنا مسلم ابن ابرهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند حلول الكرب ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحا والزاي والموحدة اي هجم عليه او غلبه لا اله الا الله العظيم الحليم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصور عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابي ذر لفظ يقول لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظمة لانه اعظم خلق الله مطافا لاهل السما وقبلة للدعا وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرا ابن محيصن اخر التوبة نعتا للرب قال ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة للعرش ولا ينافي ابن جعله صفة للعرش ويشتا قرا في قوله رب العرش لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند حلول الكرب ولمسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصفه العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ في اية المؤمنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وتصدير هذا الثنا بذكر الرب يناسب كشف الكرب لانه يقتضي التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقايقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعا قلت هو ذكر يستفتح به الدعا بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رفعه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها الله الله ربي لا اشرك به شيئا رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث اسما بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولهن عند الكرب ولابن ابي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فابسط فيه معناه وقال وهب بفتح الواو وسكون الها وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الها لكن قال ابو ذر الهروي الصواب وهب يعني بفتح الواو وهو وهب ابن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة السدوسي مثله اي مثل الحديث السابق واشار المؤلف بهذا التعليق الى رد قول القائل ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة لا سيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه والله تعالى اعلم بالصواب

باب

التعوذ بالله من جهد البلاء

[illegible] بن عيينة فقال [illegible] حدثنا [illegible] المديني قال حدثنا [illegible] منهم الجهد وضاربه قال
بالافراد [illegible] ذكر البارقين [illegible] عبد الرحمن بن ابي بكر [illegible] بضم المثناة الفتحية وتشديد الميم وفتح الياء بضم التينين
[illegible] رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعبدا او تواضعا او تعليما [illegible]
[illegible] بفتح الميم مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها
الموت ويختار عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال [illegible] بفتح الدال وقال التهمله
[illegible] وقد يسكن اللام والقضاء [illegible] بفتح التاء المثناة [illegible] وقد يطلق على السبب المؤدي
[illegible] ما يسؤ الانسان ويوقعه في المكروه [illegible] بعرفا الى المقضي عليه دون
[illegible] في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله
[illegible] وبرفعته الى الحظ الاسني بمنه وكرمه ومن شماتة
[illegible] بن عيينة بالسند السابق الحديث مذكور فيه
[illegible] وقد خرج هذا الحديث من طريق ابن ابي عمر عن سفيان
[illegible] كان اذا حدث به [illegible]
[illegible] ثم كان يحدث بها ان يخفى عليه تعيينها
[illegible] في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في
[illegible]

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند موته

[illegible]

باب ذكر كراهية الدعاء بالموت والحياة

اذا كانت الحياة شرا للداعي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت خبابا بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف
موحدة اخرى ابن الارت وقد اكتوى سبعا لوجع كان به قال [illegible] وللكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وللاصيلي في الطب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان [illegible] بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال
اتيت خبابا [illegible] لم يبلغ الاولى في بطنه فلذا اورد هذا الحديث ايضا فسمعته يقول لولا
ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد [illegible] بتخفيف اللام وتشديد ها محمد قال اخبرنا اسمعيل [illegible] بضم العين وفتح اللام والتحتية
المشددة هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن يخاطب للصحابة ومن بعدهم من المسلمين
عموما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم الموت لضر لاجل ضر
نازل به من نزل به الضر لانه متضمنا [illegible] بقطع الهمزة كهمزة احيني ما كانت الصحيحة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي وقوله لا يتمنين نهي خرج بصورة النفي للتاكيد وانما نهي عن ذلك لانه في تمني الموت عن قضا
الله في امر ينفعه في اخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل للتيسير للوجوب
لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب
والله اسال ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويميتني على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة
الطيبة فانه يرضى بالي ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ابدا

الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم

وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولابي ذر عن
الكشميهني مولود ودعا له معطوف على محذوف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة ولفظه ولد لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحافظ الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن ويقال الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه قال سمعت السائب بن يزيد
بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات من
الصحابة بالمدينة رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي علبة بنت شريح [illegible] بفتح القاف وكسر الجيم اي مريض قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده ودعا لي
بالبركة وهذا غرض الترجمة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة
[illegible] الذي كان يعرف عند اهل الكتاب [illegible] بالتثنية الحجة كتفه الايسر
[illegible] بكسر الميم وسكون الثلثة مفعول نظرت وهو بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحد
حجال بيوت تزين للعرائس والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث وفي باب استعمال وضوء الناس من كتاب
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا
[illegible] بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص عن ابي عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة ابن
معبد بن عبد الله بن هشام القرشي المصري انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام التيمي من بني تيم بن مرة من السوق
الى السوق بالسلك من الراوي وفيه باب الشركة في الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن

الزبير عبد الله وابن عم عبد الله فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة مفتوحة وكسر الراء في الطعام الذي اشتريته
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما في رواية الباب المذكورة فيشركهم بفتح التحتية والراء لابي ذر وبالضم وكسر الراء
لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب ابن هشام من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها
المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له وفي الحديث ما ترجم له من الدعا للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم كما في
رواية باب الشركة المذكورة واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
العقبة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح ابن
كيسان بفتح الكاف المدني ابو محمد او ابو الحرث مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري الخزرجي المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو غلام ابن خمس سنين من بيرهم التي في دارهم وكان فعله ذلك صلى الله عليه وسلم
للتبريك على عادته الشريفة مع اولاد اصحابه والدعا بمعنى لطفا ورحمة ونشر لطفا جزاه الله عنا افضل ما جزى
نبيا عن امته وصلى عليه وسلم كثيرا وللحديث مر في العلم وغيره وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن
ابن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للغذى وهو ابن ام قيس او للحسن او للحسين
كما في الاوسط للطبراني فبال الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بتشديد التحتية
وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بل بلبل قوله ولم يغسله وسبق الحديث في الوضوء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصغاني ابن صعير بضم الصاد
وفتح العين المهملتين العذري الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه سبق معلقا في غزوة
الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة وحمله
الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن
البتيرا مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي ولا يخفى مطابقة الحديث لما
ترجم له والله الموفق

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعا نوعان دعا عبادة ودعا مسئلة فالعابد
داع كالسايل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني اثبكم وقيل سلوني
اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم كما فسر في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
واذا علم هذا فاعلم ان الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل
البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملايكته
ومعنى صلاة الملايكة عليه الدعا له وزعم القرافي المالكي ان الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين
والامدي انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملايكة والجن
الركوع والسجود والدعا والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى قد علم صلاته وتسبيحه
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف
ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة قال لقيني كعب ابن
عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فها تابيث المدني الانصاري من اصحاب الشجرة
وعند الطبري من طريق الجاري عن مالك بن مغول ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت فقال
الا اهدي لك بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض والفرق بين العرض والتحضيض ان العرض معه لين
بخلاف التحضيض فانه حث فقوله ها هنا الا هدية بضم الهمزة هدية عرض والهدية اسم

اسم مصدر والصلة اهدا الا انه من اهدا والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه تودد او اكراما وزاد فيه بعضهم من غير
قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الاخرة واكثر ما تستعمل في الاجسام لاسيما والهدية فيها نقل من مكان الى اخر وقد
تستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشترك فيه من قصد المواددة والتواصل في ايصال ذلك اليه في رواية
وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوايده قلت بلى ان بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير
بان فتكون معمولة اوبتقدير فعل اي اهدي لك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله عطف على خرج
وجملة يا رسول الله معمولة للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل انه اراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال
في الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السوال على جماعة منهم ابي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في
حديث ابن مسعود عند مسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسايي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وحديث
ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن كثير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان السايل كان متعددا فواضح
وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السوال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه
على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي
من طريق الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملايكته
يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك بما علمتنا بان نقول السلام عليك ايها النبي وقد
امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الاية فكيف نصلي عليك اي فعلمنا كيف اللفظ اللايق بالصلاة عليك
قال صلى الله عليه وسلم قولوا والامر هنا للوجوب اتفاقا ثم اختلف اهل يتعدد ام لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل
في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولابي ذر فقال قولوا اللهم صل على محمد قال
الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلا ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته
وابدا فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على
الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد من حرمت عليه الصدقة
كما صليت على آل ابرهيم وعند البيهقي من وجه اخر من ادم بن ابي اياس شيخ المولف على ابرهيم ولم يقل على آل ابرهيم قال
في الفتح والحق ان ذكر محمد وابرهيم وذكر آل محمد وآل ابرهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر انك
حميد محمود مجيد ماجد وهو من ابنية المبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة
وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد قال في شرح المشكاة هذا
تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالا المتعاقبة
المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك
وترحمك على حبيبك نبي الرحمة واله وللحافظ ابي الحسن بن المفضل المقدسي جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد مصعب بن ابرهيم قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم
ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة
ساكنة عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا
رسول الله هذا السلام عليك اي قد عرفناه فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم باسقاط على في آل في الموضعين واثبات
ابرهيم في الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله محمد وعلى آل محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فاسقطها في آل
في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر ولا حاجة الى القول بان ذكر الال مقحم على رواية الحديث
الاول كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابرهيم ولم يقل على موسى اجاب الجرجاني بان موسى كان التجلي
له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من اثار التجلي بالجمال فلهذا امر نبينا صلى
الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما يصلي على ابرهيم له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين
الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال قال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخص بحسب مقامه عنده مهما وان
اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منها بحسب مقامه عنده ومكانته والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين

هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم

من الانبيا والملائكة والمؤمنين استقلالا وتبعا لقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وصل عليهم
اي اعطف عليهم بالدعا لهم ان صلوتك سكن لهم يسكنون اليها وتطمين قلوبهم بها ولغير ابي ذر وصل عليهم بالتوحيد
ونصب التا لنصب بان وبها قرا حفص وحمزة والكسائي قيل وهي من الكثير الصلوات لان المصدر بلفظه يدل على الكثرة
وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم احد الاعلام عن ابن
ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الفا مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة انه قال كان اذا اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته
المفروضة وللحموي والمستملي بصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله
تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير
الانبيا استقلالا وهو مقتضى صنيع المؤلف رحمه الله تعالى لانه صدر بالاية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال
قوم لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص والحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا
بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه
وعلى اهل بيته وقال اخرون يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن حديث ابن ابي اوفى ونحوه بان لله ورسوله
ان يخصا من شا بما شا وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند
ابن ابي شيبة بسند صحيح من طريق عثمن بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله
عليه وسلم وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجا نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض
عامة اهل العلم على الجواز وقال سفين يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على
محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة على غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند
الترمذي والحاكم في حديث علي في الذي يحفظ القران وصل علي وعلى سائر النبيين وعند اسمعيل القاضي بسند
ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبيا الله وقال ابن القيم المختار ان يصلى على الانبيا والملائكة وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره في غير الانبيا لشخص مفرد بحيث
يصير شعارا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وكسر القاف انه قال
اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحا المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند
عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه
وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم وآل ابراهيم هي
المؤمنون منهم ابراهيم وذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من
غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون بل المتقون دون من عداهم انك حميد مجيد محمود
بتعجيل النعم مجيد ظاهر الكرم بتاجيل النقم ومناسبة ختم الدعا بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب
تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم
طلب الحمد والمجد واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا
عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآل ابراهيم وقضيته كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة
له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره واجاب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بان المشبه اصل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا هم
آل ابراهيم انتهى وهذا غير متات في هذه الرواية فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون آله بالنسبة
الى الصلاة وقد اجيب عن الاستشكال المذكور باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة
باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة
الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتصر في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه
الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة
لا ينتهي اليها الاحصا واورد ابن دقيق العيد هنا سوالا في التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة
والفرد منها فان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار
بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات
الله وسلامه والله تعالى اعلم

باب

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته

فاجعله له زكاة ورحمة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري
كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مومن سببته الفا جوابية حذف شرطه يدل عليه السياق
اي ان كنت سببت مومنا وفي مسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذ عندك
عهدا لن تخلفنيه فايما مومن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل
من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثله وفي رواية ابن اخي ابن شهاب قال
فاي مومن آذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر
واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مومن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشي لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال
اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل
ذلك السب او غيره مما ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل
ذلك كفارة له يوم القيمة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية الاعرج او
فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة واجرا وفي
حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من
امتي بدعوة ليس لها باهل [illegible] ان تجعلها له طهورا وزكاة
وقربة تقربه بها منه يوم القيمة وقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهر ما يظهر منه حين
دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي
الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم جزاه عنا افضل ما [illegible] وكرمه وامانا
على محبته وسنته والحديث اخرجه مسلم في الادب والله تعالى اعلم

باب التعوذ من الفتن

جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي
الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
سالوا اي الصحابة رسول الله وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسئلة بحا مهملة ساكنة ففتح الفا وسكون الواو اي الحوا
عليه فيها فغضب عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين المهملة
في المنبر فقال لا تسالوني ولابي ذر لا تسالوني اليوم عن شي من المغيبات الا بينته لكم قال انس فجعلت
انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر من الصحابة لاف راسه في ثوبه يبكي بالفا بعد لام فقاف مشددة مرفوع
ولابي ذر وابن عساكر لافا نصب اي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء
المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكا فاذا رجل كان اذا لاحى بالحا المهملة المفتوحة
اذا خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه فقال
يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة
المخففة وبعد الالف فا وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله من ابي
يا رسول الله فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف السابق ثم انشا عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه لما راى وجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قال في الكواكب رضينا بما عندنا من كتاب الله
وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الشر كاليوم قط يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة
لي الجنة والنار [illegible] حتى رايتهما دون الحائط اي حائط محرابه
الشريف كانطباع الصورة في المراة فراى جسمها فيها لا انطباعا لان الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان
ذلك شرط عادي يجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فكان قتادة يذكر عند هذه السوالي
هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال الخليل وسيبويه
امثل اشيا شيئا ابهمزتين بينهما الف وهي فعلا لفظ شي وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف
كحمرا وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل
الشين فصار وزنها لفعا والجملة الشرطية في قوله ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية
المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضايل

باب التعوذ من غلبة الرجال

حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني
ابن ابي كثير الانصاري الدورقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة المخزومي القرشي انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي غلاما من
غلمانكم يخدمني بالرفع اي هو يخدمني فخرج ابو طلحة يردفني كالكونه يردفني وراءه على الدابة فكنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما
قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزوم الضعف
والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل هو التثاقل عن الشي مع وجود القدرة
عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة واللام وهو بفتح الدال
المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفا ولا سيما مع المطالبة وغلبة الرجال تسلطهم
واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قال الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان فلم ازل اخدمه
صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اخذها
لنفسه من الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة
لها عنده ساكنة اي يجمع ويدور وراءه بعباءة وهي ضرب من الاكسية او كسا بالمد بالشك من الراوي نحو
سنام الراحلة يردفها اي صفية وراءه وانما كان يحوي لها خشية ان تسقط حتى اذا كانا بالصهبا بالصاد
المهملة والمد كالمتوحتين بينهما ها ساكنة ممدود واسم موضع حلت صفية بطهرها من الحيض صنع حيسا
كاوسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا
وكان ذلك بناءه بها ثم زفافه بصفية ثم اقبل الى المدينة حتى بدا ظهر ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بضم
الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير ولابي ذر جبل يحبنا حقيقة او مجازا او
اهله والمراد بهم اهل المدينة ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم
به ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في الجزا ونحوه ونصب مثل بنزع الخافض اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم
وصاعهم وسبق الحديث في باب من غزا بصبي في كتاب الجهاد والله الموفق

باب التعوذ من عذاب القبر

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف مولى آل الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص
الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعليما لامته من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى
الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه
اثبات عذاب القبر والايمان به واجب والله تعالى

باب التعوذ من البخل

قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب والباب وتاليه ساقط في رواية
ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لانه ذكر غريبا بتبعية الا انه ابقاب وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن مصعب بضم الميم وسكون
الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر ولابي ذر عن الكشميهني يامرنا
بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ
لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعا قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والبا للالصاق وهو
الصاق معنوي لانه لا يلتصق شي بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال
الامام فخر الدين في الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طايفة فما الحكمة في انه جا اعوذ بالله ولم
يسمع بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم لتقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط
والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لايق لانه لا يكون الا حالة التخوف
وقبض والحمد حالة الشكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها
للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الرا والدال المهملة المشددة الى ارذل العمر اخسه يعني الهرم والخرف
واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني بفتنة الدنيا فتنة الدجال قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الدجال من كلام
شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بما في حديث الاسمعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر
الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة المؤمنين اعاذنا الله من كل مكروه والحديث اخرجه المؤلف ايضا والنسائي في
الاستعاذة وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت دخلت علي عجوزان بالتثنية لم يسميا من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود
وعمد ويجمع ايضا على عجايز والعجوز المراة المسنة ولا يقال عجوزة بها التانيث او هي لغة رديئة فقالتا لي ان
اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي ولم احسن
ان اصدقهما فخرجتا من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من يهود
المدينة دخلتا علي وذكرت له ما قالتا وفي الرابع ذكرت ساكنة وعن الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان ابن ابي
شيبة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور
المعذبين يعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب
مسموع كالضرب قال الكرماني فما رايته عليه الصلاة والسلام بعد في صلاة الا تعوذ بلفظ الماضي ولابي
ذر عن الكشميهني الا يتعوذ من عذاب القبر وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافي قوله في الحديث المروي في الجنايز
ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عايشة القول اليهما مجازا
والافراد يحمل على المتكلمة والله اعلم با

التعوذ من فتنة المحيا والممات

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي سليمن بن طرخان قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم صيغة المهم

من الادعية اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامور مع
ضد الشجاعة ولابي ذر والبخل بدل والجبن والهرم وهو اقصي الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا
مما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت
وفتنة الممات قيل فتنة القبر كسؤال الملكين وغيره من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه
فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الى الموت
لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة
علي وزن مفعل ويحتملان الزمان والمكان والمصدر والحديث سبق في الجهاد بهذا الاسناد والمتن والله تعالى اعلم

باب التعوذ من المأثم

بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة والمغرم بفتح الميم والراء المشددة قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين واللام المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما للامة او عبودية منه اللهم اني اعوذ بك
من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة علي عمله ايثارا للراحة البدن علي التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن
المؤدي الي ضعف الاعضاء والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم اي الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر بسؤال منكر
ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته علي المجرمين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار
هي سؤال الخزنة علي سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب
النار بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة واعوذ بك من فتنة الفقر
كان يحمله الفقر علي اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية الي الكفر قال في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في
الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا علي الاغنيا
حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الي ان صورة اخاته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا
انتهى وتعقبه في الفتح بان هذا الكلام غفلة عن المقاصد فان الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضعين
وانما اختصرها بعض الرواة وياتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن
هشام بسند هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وياتي بعد ابواب ايضا من رواية سلام بن ابي مطيع
عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار
فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا
غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل علي ذلك قال واما قوله وسياتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى
وشر فتنة الفقر فلا مساعدة فيما قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من
بعض الرواة علي انه لم يقف علي لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة
انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام اي الذي قاله العيني يغني العارف عن التشاغل بالرد
عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة المهملة وبالحاء المهملة الدجال بتشديد الجيم الاعور الكذاب ومن
الفتنة وان كانت من جملة المحيا لكن اعيدت لعظمها وكثرة شرها ولكونها تقع في محيا الناس مخصوصين وهم
الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة بالماء والثلج بالمثلثة
والبرد بفتح الموحدة والراء اي حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد
قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا
لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب
بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوضار ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي
ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منها شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي
هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل
خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الدرن ونقيت بضم المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة
الذنوب ومحو اثرها وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب
اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث في صفة الصلاة والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فتنة

باب

باب الاستعاذة من الجبن

بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد
وبالاول قرا الجمهور وبالاخر قرا الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر وابي الوقت عن المستملي وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد
عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي والعجز والكسل قال الزركشي
قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ
بك من الجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا علي المهجة واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ بك من ضلع الدين
بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله ومن غلبة الرجال تسلطهم وسبق الحديث قريبا والله تعالى اعلم

باب التعوذ من البخل

بسكون الخاء المعجمة البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرا حمزة والكسائي
مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا ومعنى وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم
البخل في الحديث وهو خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت
الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يديه من الدنيا وبه قال حدثنا ابا الجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن
ولابي ذر عن الكشميهني ويخبر بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي لمنع من الخير سواء
كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر عن الحموي من ان اكون الي ارذل العمر
بالذال المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا وسبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا علي الدجال
اشارة الي ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة المظروف الي ظرفه وسبق

باب التعوذ من ارذل العمر

اراذلنا في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا اي اسقاطنا هنا وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم المثنين
وتشديد القاف تقول قوم سقطى واسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم
واعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الي ان المراد بارذل العمر في
حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم موضع
الفقه والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الخرف وضعف القلب قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين
من العمر التفكر في الاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد
لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب

الدعاء برفع الوباء

بفتح الواو والمد وقد يقصر المرض عموما وبتشديد عن فساد الهوى وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز برفع الوجع السائل لكل مرض ويقال من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت اوبأ ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة دخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل فجئت رسول الله فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا وصححها وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت سكن يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين ان اباه سعد بن ابي وقاص قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى بغير تنوين من مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت منه على الموت ولابي ذر عن الكشميهني منها اي الشكوى واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح واخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني من ارباب الفروض او من الاولاد الا ابنة ولابي ذر ابنتي لي واحدة تكنى ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون الفوقية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف اوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فبشطره اي فنصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير بالمثلثة انك ان تذر بفتح المعجمة وبالذال المعجمة ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون الناس باكفهم او يسألون ما يكف عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة بفتح النون تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت اي عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذرهم موطئة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في في امراتك قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف بفتح اللام المشددة السابق بعد اصحابك فتعمل نصب عطف على سابقه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بفتح الضاد ويضر بك آخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قال ابرهيم بن سعد فيما قال الزهري لكن البائس الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال سعد رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي تحزن وتوجع له النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم مدرج في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضى وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا والله تعالى اعلم

باب الاستعاذة من ارذل العمر

وسبق قبل بباب باب التعوذ من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ولابي ذر عن الكشميهني

وعذاب

وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا الحسين بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال تعوذوا بكلمات خمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودة وارشادا للامة اللهم اني اعوذ بك استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفا الى ما قبلها من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني جاوده ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر الى اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل بعلم وهو اسوأ العمر اعاذنا الله من البلا بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر ما فيه من الاهوال والشدائد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرؤاسي احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفضي بارذل العمر فيما مر واعوذ بك من المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه والمأثم الامر الذي ياثم به الانسان وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر بسؤال منكر ونكير مع الحيرة وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وشر فتنة الفقر باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله وفتنة النار ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتح الموحدة والراء احب الغام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل بالماء الحار لا بالبارد قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التاكيد في التطهير والمبالغة فيه وهما الثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا بضم النون وفتح القاف مشددة مبنيا للمفعول كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ... بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث سبق قريبا

باب الاستعاذة من فتنة الغنى

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم معمول لقول مقدر اي يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار ومن فتنة تؤدي الى عذاب النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة تؤدي الى عذاب القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى لصرف المال في المعاصي واعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير ونحو ذلك مما سبق ذكره في الباب اللاحق واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او نعت او عطف بيان وبالله المستعان

باب التعوذ من فتنة الفقر

وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر باثبات لفظ شر في الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه مخففا والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنته التسخط كحسد الغني والتذلل لمن يدنس به عرضه ويثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يذم فاعله وياثم عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما

نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم [illegible] بك من الكسل والمأثم والمغرم

باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة

ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قال الحافظ ابن حجر اثباته وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة لقب لمحمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان في البصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب ابن ابي صفرة وبارك له فيما اعطيته هذا العموم من المال قال له فيما ورا العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان ياتيه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وعن هشام بن زيد اي ابن انس المذكور الى قتادة فالواو عطف عليه قال سمعت انس بن مالك مثله اي الحديث السابق واخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وعن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابي ذر بمثله بزيادة الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك فالحديث سبق قريبا

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

وثبت الباب مع ما بعده لابي ذر وبه قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انس خادمك اي ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فيه دليل لتفضيل الغني على الفقر واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيها استحباب انه اذا دعي بشيء يتعلق بالدنيا ان يضم اليه كما به طلب البركة فيه والصيانة والله تعالى اعلم

باب الدعاء عند الاستخارة

اي طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو مصعب بضم الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة الاصم مولى ميمونة بنت الحرث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه ووثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري السلمي الحافظ رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها خصه في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر في المباح المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به او يقتصر عليه ولحق به في النفع الواجب والمستحب المخير فيما كان موسعا قال وتناول العموم

العموم العظيم كالسورة كما يعلمنا السورة من القرآن قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه اذا هم فيه حذف تقديره يقول اذا هم بالامر قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب فليركع ركعتين اي من غير الفريضة في غير وقت كراهة ثم يقول دعاء الاستخارة فيظهر له اذا ان ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته وارادته فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزم لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله في الرواية الاخرى من غير الفريضة من صلاة الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرا فيهما بسورة الاخلاص والكافرون لكن قال الحافظ زين الدين العراقي لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتي الفجر ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرا مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله امرا ان تكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرا في كل منهما السورة والاية الاولتين في الاولى والاخريين في الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا لاتيانه بثم المقتضية للترتيب في قوله ثم تقول اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل اي لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله بسم الله مجريها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم فيه ان العلم والقدرة لك وحدك ليس للعبد الا ما قدرته له وانت علام الغيوب وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه قال في الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما واجاب بان الشك في ان العلم يتعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي او ما يعاش فيه وفي الاوسط للطبراني عن ابن مسعود في ديني ودنياي وعنده من حديث ابي ايوب ودنياي وآخرتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي بضم الدال المهملة وضم اللام وكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره او يسره وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى في قلبي بعد صرفه عني متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله واقدر لي الخير حيث كان ثم ختم بقوله ثم رضني به بتشديد الجيم لان رضي الله ورضي العبد متلازمان بل رضي العبد مسبوق برضى الله ومن جاء بالخير والتيسير منه خير من الجنان ولابي ذر عن الكشميهني ثم ارضني به بهمز قبل الراء اي اجعلني به راضيا ويسمي حاجته اي ينطق بها بعد الدعاء ويستحضرها بقلبه عند الدعاء اي فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك في قوله او قال في الموضعين من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الداعي به عن العهدة حتى يكون جازما بانه قاله كما قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات لقوله تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى في عاجل امري وآجله وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي انتهى وينبغي ان يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففي حديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي سبق في قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع بعد الاستخارة فيما ينشرح له صدره فان كان له فيه خير يسره الله له اسبابه وكانت عاقبته محمودة وقد اورد المحاملي في الباب حديثا لابي ايوب الانصاري في استخارة التزوج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لي في فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي فاقضها لي او قال اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها اي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال قدرها واقضها لي اي غير فلانة

باب الدعاء عند الوضوء

وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال مما سبق معناه في المغازي لما [illegible]

حسمي لها عامر يعني عمه في ركبته بسهم وانه قال له يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضأ ثم ولابي ذر عن الكشميهني فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر الاشعري قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث سبق في غزوة اوطاس وسياقه هنا مختصر والله تعالى اعلم

باب الدعاء اذا علا

عقبة بفتح العين والقاف وبه قال حدثنا سليمن اي ابن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا اشرفنا كبرنا الله تعالى فارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر فانكم لا تدعون اصم قال الكرماني ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي الجهاد انه يعلم انه سميع قريب فاتى ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بتشديد التحتية وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة بالشك من الراوي قال في الكواكب كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الحرفي لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يبين له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح لما قال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر انتهى فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم كما والله تعالى اعلم

باب الدعاء اذا هبط

واديا قال في الفتح فيه حديث جابر الانصاري رضي الله عنه السابق في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت فنجا من بطن الاودية كما نجي يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما والله تعالى اعلم

باب الدعاء اذا اراد الانسان سفرا او رجع منه

وتقدم في الباب يحيى بن ابي اسحق الحضرمي عن انس مما وصله في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما اشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده الى هنا في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر سقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة او غيرها من الاسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فا مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله نحن تائبون قاله تعليما او تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا يتعلق بعابدون او بحامدون او بالثلاثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام وحده فتاه السبب فناء في المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء اذا اراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع في مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدعاء للمتزوج

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الهاء والتحتية بينهما ها ساكنة اخرى ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية بمعنى ما شانك مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة او مركبة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اي ما شانك او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء فما استفهامية قلبت الفها هاء والشك من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امراة على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم قدره خمسة دراهم من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم له بارك الله لك واللام هنا لام الاختصاص اولم ولو بشاة امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل اي اصنع وليمة وان قلت وقيل بمعنى التمني والحديث سبق في البيع والنكاح وغيرهما وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات لم اقف على اسمائهن فتزوجت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة قلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام بكرا استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولابي ذر ابكرا ام تزوجت ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع اي الذي تزوجتها ثيب قال في الفتح كان الاحسن النصب على نسق الاول اي تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع الرفع على الاستئناف وكتب فيها الف على تلك الرقم قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبك وتلاعبها وتضاحكها وتضاحكك كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته في نسخة اخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب او من اللعاب سبق في محله قلت يا رسول الله هلك ابي فترك بالفاء ولابي ذر وترك سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن لا خبرة لها بالامور فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شانهن قال صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستعمل بعلى لما فيه من معنى النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالدعاء في زوجته كما مر ان اللام فيه للاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك والتثنية اي بسبب تزوجك الثيب لما ذكرت يبارك لك وعليك قال ابن عبد الهادي شيخنا فيما سبق من وجه المغازي والنفقات ولا بعد في مسلم الطيبي فيما سبق ايضا في المغازي في روايتهما عن عمرو اي ابن دينار عن جابر ما وفقك الله عليك والله تعالى اعلم

باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

إذا أراد أن يجامع امرأته وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرًا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله يجامع امرأته أو سريته قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت فإنه إن يقدر بينهما الولد المسند ... في ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره شيطان بالضرر في دينه أو بدنه والحديث سبق في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله من كتاب النكاح والله تعالى أعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا وللكشميهني اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا يتعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من حسنة لأنه كان في الأصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالًا والواو في قوله وفي الآخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين في الآخرة عطف على في الدنيا بإعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم الله زيدًا عمرًا فاضلًا وبكرًا خالدًا صالحًا اللهم إلا أن تنوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحسنات ودخول الجنة وعن عوف قال من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الإمام فخر الدين أنه لو قيل آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة لكان ذلك متناولًا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة وهذا بناء منه على أن المفرد المعرف بالألف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فإن قيل أليس لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان متناولًا لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكر منكرًا وأجاب بأن قال إنا بينا أنه ليس للداعي أن يقول اللهم أعطني كذا وكذا بل يقول اللهم أعطني إن كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فأعطني ذلك فلو قال اللهم أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزمًا وقد بينا أن ذلك غير جائز فلما ذكر على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب وقنا عذاب النار أصله اوقنا حذفت منه فاؤه ولامه لأنه من وقى يقي وقاية أما حذف فائه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة وأما حذف لامه فلأن الأمر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الأمر منه فوزن قنا عنا والأصل أوقنا فلما حذفت الفاء استغني عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم أو عذاب النار المرأة السوء وهذا الحديث سبق في تفسير سورة البقرة والله تعالى أعلم

باب التعوذ من فتنة الدنيا

سقط لفظ باب لأبي ذر فالتعوذ رفع وبه قال حدثنا فروة بن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود وفروة بالفاء بفتح الفاء وسكون الراء أبو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن حميد ولأبي ذر هو ابن حميد بضم الحاء مصغرًا الضبي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرًا عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بسكون العين رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات أي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني الكتاب بإسقاط هاء التأنيث وهي اللهم إني أعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم وأعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة وأعوذ بك أن ولأبي ذر من أن نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من أرذل العمر من أن أرد بالهمزة بدل النون إلى أرذل العمر وهو الهرم المؤدي إلى الخرف وأعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال أو أعم وأعوذ بك من عذاب القبر وسبق الحديث قريبًا في الباب المذكور والله تعالى أعلم باب

باب تكرير الدعاء مرة بعد أخرى لإظهار الفقر

والحاجة إلى الرب تعالى وخضوعًا وتذللًا وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني الحافظ أحد الأعلام قال حدثنا أنس بن عياض أبو حمزة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر مبنيًا للمفعول واللام للتأكيد أي يظهر له من نشاطه وما ألف من سابق عادته أنه قد صنع الشيء وما صنعه أي جامع نساءه وما جامعهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك إلا في أمر زوجاته والعصمة في نبوته إذ هو معصوم وأنه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق أبي أسامة عن هشام ابن عروة دعا الله ودعاه ثم قال أشعرت ما علمت أن الله تعالى أفتاني ولأبي ذر عن الكشميهني قد أفتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها فما بالفاء ولأبي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان أي ملكان في صفة رجلين فجلس أحدهما هو جبريل عند رأسي والآخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية فقال أحدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند رأسي للآخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ ابن حجر وكأنها أصوب ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب أي مسحور قال من طبه أي من سحره قال سحره لبيد بن الأعصم بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقًا قال فيماذا سحره قال في مشط الآلة المعروفة ومشاطة بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية وفي رواية ابن جريج عن آل عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وأضافها للطلعة وهو وعاء طلع النخل وفيه في أخرى بذكر قال فأين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء وذروان بئر في بني زريق قالت عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها والله لكأن ماءها يعني البئر نقاعة الحناء بضم النون بعدها قاف أي بلون الماء ولكأن نخلها أي نخل البستان الذي فيه البئر رؤوس الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل أن يراد من الشياطين رؤوس الحيات إذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانًا قالت عائشة رضي الله عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا أخرجته أي الجف قال عليه الصلاة والسلام أما أنا بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت أن أثير على الناس شرًّا باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين تابعه عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي على الحديث المذكور فيما وصله في الطب والليث بن سعد مما سبق في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيًا للمفعول فدعا ودعا بتكريره مرتين وساق الحديث إلى آخره ولم يذكر في رواية أنس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والله تعالى أعلم

باب الدعاء على المشركين

تقدم هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لأبي ذر عن المستملي قال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولاً في الاستسقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم على كفار قريش بسبع من السنين مجحطة كسبع يوسف عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولاً في أواخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور اللهم عليك بأبي جهل دعا عليه بالإهلاك وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما سبق موصولاً في غزوة أحد وتفسير سورة آل عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الصلاة اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى أنزل الله عز وجل ولأبي ذر تعالى ليس لك من الأمر شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الأمر حال من شيء لأنها صفة مقدمة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال أخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن أبي خالد هو إسماعيل واسم أبيه سعد أو هرمز أو كثير البجلي الأحمسي الكوفي أنه قال سمعت ابن أبي أوفى عبد الله واسم أبيه أبي أوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب أي سريع فيه أو أن يجيء الحساب سريع اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم أي اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت فاستجاب الله تعالى دعاءه عليهم فأرسل عليهم ريحاً وجنوداً فهزمهم وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولأبي ذر هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت قبل أن يسجد يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة بقطع الهمزة عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمه اللهم أنج الوليد ابن الوليد بن المغيرة أخا خالد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام أخا أبي جهل اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك عقوبتك على كفار قريش أولاد مضر القبيلة المشهورة التي فيها جميع بطون قريش وغيرهم اللهم اجعلها أي وطأتك سنين مجدبة ولأبي ذر عن المستملي عليهم سنين كسني يوسف المذكورة في سورته والحديث سبق في النساء وغيرها وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن أنس رضي الله عنه أنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم وكانوا سبعين إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة فقتلهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله فأصيبوا بضم الهمزة مبنياً للمفعول فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم حزن على شيء ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهراً في صلاة الفجر يقول إن عصية بضم العين وفتح الصاد مصغر العصا قبيلة عصوا الله ولأبي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان ولأبي ذر كانت اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ولأبي ذر تقول السام عليك يعنون الموت عليك ففطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلاً بفتح الميم وإسكان الهاء أي رفقاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت يا نبي الله أو لم بفتح الواو تسمع ما يقولون قال أو لم تسمعي أني أرد ذلك عليهم فأقول وعليكم بواو العطف وإسقاط لفظ السلام وسقطت الواو لأبي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الأنصاري هو محمد بن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا هشام بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ قال حدثنا محمد بن سيرين أبو بكر أحد الأعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي أحد الأئمة أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهي غزوة الأحزاب فقال ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وأخرج أيضاً من حديث حذيفة مرفوعاً شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في أن قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو رد على قوله في الكواكب إنه هنا مدرج في الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام ابن حسان كان تكلم فيه من قبل حفظه فصرح غير واحد بأنه ثبت في محمد بن سيرين كالحديث في غزوة الخندق حتى قال سعيد بن أبي عروبة ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان

وقال

وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق والله أعلم

باب الدعاء للمشركين

بالهدى

زاد في الجهاد ليتألفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوساً بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها سين مهملة وهي قبيلة أبي هريرة قد عصت أي عصت الله وأبت امتنعت عن الإسلام فادع الله عليها فظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوساً للإسلام وائت بهم مسلمين وكان أبو الطفيل قدم مكة وأسلم وقال يا رسول الله إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم فداعيهم إلى الإسلام فلما قدم على أهله دعا أباه وصاحبته إلى الإسلام فأجاباه ثم دعا دوساً فأبطؤوا عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوساً ثم قال ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم قال فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين وأجيب بأنه باعتبار حالين فالدعاء عليهم لتماديهم على كفرهم وإيذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتألفهم إلى الإسلام والحديث سبق في الجهاد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عبودية وتعليماً لأمته

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت

وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف حاء مهملة المسمعي قال أبو حاتم الرازي صالح [illegible] كلها في الزهرة الأخيرة عمله فلكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح وأجيب بأن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك لاسيما وقد تابعه معاذ بن معاذ ويكون بالانضمام وليس لعبد الملك في الصحيح إلا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحق السبيعي عن ابن أبي موسى أبي بردة عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم وإسرافي مجاوزة الحد في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطأ من عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو أنسب وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود ممكن كالتذييل للسابق أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً وهضماً لنفسه أو عد فوات الكمال وترك الأولى ذنوباً أو أراد ما كان عن سهو أو ما كان قبل النبوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وهذا شامل لجميع ما سبق كقوله وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك إلى رحمتك وأنت المؤخر لمن تشاء عن ذلك وأنت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل خلاف والحديث أخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغراً ابن معاذ بضم الميم آخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف حدثنا أبي معاذ وسقطت الواو لأبي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر عن الكشميهني هنا نحوه أي نحو الحديث السابق وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد المجيد بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى وأخيه أبي بردة

ابن ابي موسى حسبند عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم
اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاياي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخطاياي وعمدي وكل ذلك
من الذي في اليونينية وخطاياي بن غير ميم ولا ضبط على اليا بل صحح عليها كما ترى وعمدي قاله على سبيل التواضع
والشكر لربه لما انه قد غفر له والله تعالى اعلم باب

الدعا في الساعة التي ترجى اجابة الدعا فيها

في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل هو ابن علية
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا الثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن الكشميهني يسأل الله خيرا الا
اعطاه وقيد بالخير ليخرج نحو الدعا باثم او قطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده الي انها
ساعة لطيفة قلنا يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الها المكسورة بالتبديل اذ
معناه يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد
لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة
عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح في هذا الحديث اشارة الي ان كل رواية جا فيها تعيين
وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها والحديث سبق في
الصلاة واخرجه النسائي فيه باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود

ولا يستجاب لهم فينا لانا لا ندعوا الا بالحق ولانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله
عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همز عليك قال صلى الله عليه وسلم لهم
وعليكم بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ كل احد يموت او هي للاستئناف اي عليكم ما تستحقونه
من الذم فقالت عائشة رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق فالتزميه واياك والعنف وهو ضد الرفق فاخشه
والعين مثلثة او الفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف قالت يا رسول الله اولم تسمع
بفتح الواو ايضا ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام اولم بفتح الواو ايضا تسمعي ما قلت رددت
عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بسند بدا لتحتية والحديث سبق في الاستئذان
وفي باب الدعا على المشركين والله تعالى اعلم بالصواب

باب التامين وهو قول امين

عقب الدعا ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهي اسم فعل
مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسما الله تعالى والتقدير يا امين وضعفه ابو البقا

بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسما
الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما من اسما الله تعالى على معنى ان فيه ضمير الله تعالى لانه
اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله
امين امين لا ارضى بواحدة • حتى ابلغها الفين امينا وقال اخر يا رب لا تسلبني حبها ابدا • ويرحم الله
عبدا قال امينا • ومن الثاني قوله تباعد مني فطحل اذ رايته • امين فزاد الله ما بيننا بعدا •
وفطحل بفتح الفا والحا المهملة بينهما طا مهملة ساكنة اسم رجل وقيل المد و داسم اعجمي لانه بمنزلة قابيل
وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليس ولست
عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم يجئ عن العرب والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه
وانما هو فامين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن
البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند
ابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعا فقال اوجب ان ختم
بامين فقال بامين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر وكان ابو زهير يقول امين مثل الطابع على الصحيفة
فامين طابع الدعا وخاتم الله على عباده يدفع به الافات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير
من وهو الفساد كذلك الختم في الدعا يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة اي في الاجابة وقال
عبد الرحمن بن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال غيره امين درجة في الجنة تجب لقائلها وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القاري الامام في الصلاة او غيرها
فامنوا فان الملايكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملايكة في الصفة كالخشوع او في الوقت غفر له
ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق في الصلاة

باب فضل التهليل

اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى كالحوقلة
والبسملة فالتهليل ماخوذ من لا اله الا الله يقال هلل الرجل اذا قالها وهي الكلمة العليا
التي تدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين وانظر الى العارفين وارباب القلوب كيف
يستانرون بها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله نفي للتعدد لا اله لنا او في الوجود قال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها
اذا انتفت مقيدة كانت دالة كان ذا لا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة
واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر
انتهى وقال ابو حيان لا اله مبني مع لا في موضع رفع على الابتدا ويبنى الاسم مع لا لتضمنه معنى من والتركيب
الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البنا فالخبر مقدر قال ابو حيان وقد اعترض صاحب المنتخب على النحويين
في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي
في ري الظمان فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره
اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا او للا فما قاله من الاستغنا عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر
كان نفيا للاله مطلقا فليس بشي لان نفي الماهية هو نفي الوجود لان الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق
بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود
وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة الا هو في موضع رفع بدلا من لا اله لا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف
ولو قلنا ان الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب
المجيد الاسفاقسي قد اجاز الشلوبين في تقييده على المفصل ان الخبر للمبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتدا

فطحل

الذم

بالنكرة المنفي ثم اكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة ونوى وحده منفرد لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومنع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذا له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت بالتانيث وللكشميهني بما في الفتح واليونينية وكتب له بالقول المذكور مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي حصنا من الشيطان في يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به في رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا احد عمل اكثر منه الاستثناء منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثناء متصل بتأويل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا عمر بن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من قال عشرا اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل ستة رقبة اي حصل له من الثواب مثل ثواب من اشترى ولدا من اولاد اسمعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة حدثنا ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن يحمد الثوري الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن خثيم بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم مثله اي مثل رواية ابي اسحق فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون الاودي فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فقلت له ممن سمعته قال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من النبي الى اخره لابي ذر والمراد من هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وافادت ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى بين عمرو وابي ايوب في التهذيب وقال موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله اي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزاهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمن سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال آدم بن ابي اياس بن الحجاج كما قال حدثنا عبد الملك الكوفي الزراد شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل ولفظ ابي الفضل قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله وفيه كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسمعيل وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عقب رواية ابي اسحق عند غير ابي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي ذر فتاخرت بعد رواية الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب وقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غير هذا وقد وصله احمد والطبراني من طريق سعيد بن ابي اياس الجريري

عن ابي

عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وهذا اعني كان كمن الى اخره ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولفظ رواية الامام احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب وروى الامام احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة كقوله مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي بضم العين وهو ابن ابي زائدة قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل اي لما قال قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين قال في فتح الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه مخرج له بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه الى اخره قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب لم يخرج له في اليونينية والله تعالى اعلم

باب فضل التسبيح

يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل سبحان الله مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وجاء منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا يعود له فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا الحديث يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة للنصب على المصدرية فلا ينصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح في يوم مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله وان كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في مقابلة من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشأ عنه والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل تصغير فضل محمد الضبي عن عمارة بن

المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان اي كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعار من السهولة على اللسان ثقيلتان حقيقة في الميزان لان الاعمال تجسم او الموزون صحايفها كحديث البطاقة المشهور حبيبتان اي محبوبتان الى الرحمن اي محب قايلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتنا بشانه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطايف والاسرار الشريفة تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وتوفيقه في اخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور واخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح والله تعالى اعلم

باب فضل ذكر الله عز وجل باللسان

بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القران بل هي افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلما وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر او لا المنقول انه يوجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق القلب واللسان والاكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقايص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر على اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغا واللسان بالثنا واليدين بالعطا والبدن بالوفا والقلب بالخوف والرجا والروح بالتسليم والرضا ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر زاد ابو ذر ربه مثل الحي والميت بفتح الميم والمثلثة في مثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث رواه مسلم من ابي كريب وهو يبين انفراد البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى عن ابي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فالذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن ... [illegible] ... وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة زاد الاسمعيلي وابن حبان وسلم فضلا بسكون الضاد وضم الفا جمع فاضل كنازل ونزل وقيل بفتح الفا وسكون الضاد اي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلايق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل في ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا اي تعالوا الى حاجتكم قال فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحا المهملة يطوفون ويدورون حولهم باجنحتهم الى السما الدنيا قال المظهري البا للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السما انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى سما الدنيا قال فيسالهم ربهم وهو اعلم منهم اي اعلم من الملايكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة من التوهم وفايدة السوال مع العلم بالمسوول التعريض بالملايكة وبقولهم في بني ادم اتجعل فيها من يفسد فيها الى اخره ما تقول عبادي قال قالوا يقولون ولابي ذر قال تقول اي الملايكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن انس يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك

ويسئلونك قال فيقول عز وجل هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول تعالى كيف ولغير ابي ذر وكيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا واكثر لك تسبيحا وزاد الاسمعيلي واشد لك ذكرا قال يقول فما يسئلوني ولابي ذر فيقول فما يسئلونني بزيادة نون الوقاية قال يسئلونك الجنة قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول ولابي ذر فيقول كيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله ما ولابي ذر والله يا رب ما راوها قال يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قد وهذا كله فيه تقريع للملايكة وتنبيه على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملايكة في عالم الشهادة مع عدم صارف قال فيقول تعالى فاشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سالوا قال فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطا انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مر يشكل لان انما توجب حصر ما بعده في اخر الكلام كما تقول انما يجي زيد اي ما يجي الا زيد ولم يجي هنا غير كلمة واحدة وكذلك فله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب الاول تقديرا كانه قال انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه مقتضى بان ذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لم لا يجعل الضمير في مر بارزا ليكون للحصر فيه واجاب بانه لو ابرز هذا الوجه لاضمر لولين سلمنا ادى الى خلاف المقصود وان المرور منحصر في فلان ولا يتعدى الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال تعالى هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولتمام القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استينافا لبيان لبيان الموجب وفي هذه العبارة نفي الشقا عن جليس الذاكرين فلو قيل ليسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقا ابلغ في حصول المقصود رواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الها عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم واحمد

باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله

في اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة اوجه الفتح بنا والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا والنصب عطفا على محل اسم لا الاولى والرفع على اهمال لا الثانية او اعمالها عمل ليس او على العطف على محل لا الاولى واسمها والثاني رفع الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بنا على اعمال لا الثانية والرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الاول ونصب الثاني وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في عقبة او قال في ثنية اي عقبة والشك من الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ قال لابي ذر قال ابو موسى فلما علا عليها اي على العقبة او الثنية رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا الى اخره او الوجوه الخمسة بل اكثر لا حول ولا قوة الا بالله وزاد في اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله هو اسم ابي موسى بالتخفيف الا ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله والحديث سبق في باب الدعا اذا علا عقبة وياتي ان شا الله تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر هذا باب بالتنوين

لله عزوجل مائة اسم غير واحد

بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتانيث باعتبار معني التسمية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه اي الحديث عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفين حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المسلم عن عمرو الناقد عن سفين ولمسلم في كتاب التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد ولمسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله عزوجل تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز وتسعة مبتدا قدم خبره ما لله رفع على البدل او واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتانيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحد تاكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها احد لا يقراوها احد من ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرارها حفظا وفي الشروط من احصاها اي ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة ذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كاين لا محالة وهو تعالى وتر بفتح الواو وكسرها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته يحب الوتر من كل شي او كل وتر شرعه واثاب عليه وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا واعانا واخلاصا ثم انه ادعى الى تعالى التوحيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابن عمر وسردها ثم قال هذا حديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابن عمر وسردها ثم قال هذا الحديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسما الا في هذه الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فقد اخرجه البيهقي من طريق موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذي للاسما معروف محفوظ وقد اخرج الحديث الطبراني عن ابي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح مخالف في عدة اسما فقال القائم الدايم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفين عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة في رواية صفوان ايضا الحاكم بدل الحكم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالي والاحد بدل المغني وعند البيهقي وابن منده من طريق موسى بن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي هريرة عند ابي الشيخ وابن ماجة وابن ابي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي والبرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم يقع في شي من طرق الحديث سرد الاسما الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير ابن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسما والزيادة والنقص ووقع سرد الاسما ايضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلما في سرد الاسما هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي

من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسما الا في هذه الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد من الحديث حصر الاسما في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي وهذا يدل على عدم الحصر لان اكثر صفات وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه وقيل ان اسماءه تعالى مائة استاثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم هو المسمى وهي مسئلة مشهورة سبق القول فيها اول هذا المجموع وبا في ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله واختلف هل الاسما الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص بها في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسما توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القسم القشيري في كتاب نتائج الحج ومصابيح النهج اسما الله تعالى توخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لا يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعو بما لم يصف به نفسه ويقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد وقال الامام قال اصحابنا ليس كلما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشيا كلها ولا يجوز ان يقال خالق الذبيب والقردة وورد وعلم ادم الاسما كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه قال قلت وقد ورد في شرح السنة عن ابي امية قال انه راى الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب فلعل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب لا لانه وقع مقابلا لقوله فاني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسما الله تعالى على بعض فمنع من ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسما الله كلها عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استاثر الله به واثبته اخرون معينا واختلف فيه فقيل هو لفظة نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم وقيل الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام راه رجلا مكتوبا في الكواكب في السما وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسما الحسنى وقيل هو الا بع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق

باب الموعظة ساعة بعد ساعة

خوف السامة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جاء يزيد بن معوية النخعي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود فاخرج لكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم اخرجه فاجي انا فاجلس معكم وفي مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلمه مكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله ابن مسعود وهو اخذ بيده بيد يزيد فقام علينا فقال جواب القولهم اما بالتخفيف اي اخبر بفتح الهمزة والموحدة مكانكم وللكشميهني اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخا المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا ايامًا ويتركنا ايامًا كراهية السامة علينا اي ان تقع منا السامة وفقامنه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الى تعليمنا لنا خذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلي والله الموفق هذا اخر كتاب الدعا فرغ منه مؤلفه احمد القسطلاني

بعد صلاة العشا في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعا ثامن عشر من جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعماية اعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الرقاق

بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحيا رق وجهه اي استحيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعند جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى يقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط منه عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة وذكره عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وزاد في الفتح كاصله باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وفيها ايضا باب لا عيش الا عيش الاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي الفتح كابن بطال تقديم البسملة قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو ابن سعيد ابن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله مغبون فيهما كثير من الناس رفع بالابتدا وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان الصحة في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانعة له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبالراي اي ضعيف الراي قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته وليس له في ذلك راي البتة وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة للاشتغال بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الزهد قال عباس بالموحدة المشددة آخره مهملة ابن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بن اياس المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم وسكون الهاء كذا الآخر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ولغير ابي ذر في الخندق وهو يحفر بكسر الفاء فيه ونحن ننقل التراب ويمر بنا فقال الانصار على اكتادنا وفسره بما بين الكاهل الى الظهر وعبر صلى الله عليه وسلم من

المرور

من المرور ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وفي الرواية الاولى فاصلح الانصار وهنا فاغفر وفي اخرى فاكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض لها من التنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق في مناقب الانصار

باب مثل الدنيا في الآخرة

الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره تمثيل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم او للخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء وفي حديث المستورد المروزي في مسلم مرفوعا ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي اي مثل الدنيا في جنب الآخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر الرهبان في الاموال والاولاد اي مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما تقتضيه سرعة زوال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي واعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير اي يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص شيء عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا بعد ما كان خضرا نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوها والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشيء اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها وان الآخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال وفي الآخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الخ في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل الله شامل للجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فا فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة عن سليمان ابن مهران الاعمش سقط سليمن لابي ذر انه قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتحتية تثنية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا ساكن يسكنه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك وفي رواية ليث

ابن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لست اي سير سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقتنه ورد عليه بذل قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك فان لكل من تلك الزيادة قايما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت ما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض من السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى وما عنده من الفلاح والنجاح والاخرة وحسرت وزاد ليت فانك لا تدري ما عند الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او هل يقال لك حي ام ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ومن لم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال اذا هبت رياحك فاغتنمها فان لكل خافقة سكون ولا تغفل عن الاحسان فيها فما تدري السكون متى يكون اذا ظفرت بذاك فلا تقل فان الدهر عادته يكون والحديث اخرجه الترمذي هذا باب بالتنوين

في الأمل وطوله

بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله املا ولذلك التامل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ما تقدم سببه فالتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعلق القلب بمحبوب يحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث لصاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول كالامل الا للعالم في العلم فلو لا طول امله ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة قول الله تعالى ولابي ذر وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا اي فوقك غرورا فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرا عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع المغرور اي المخدوع واصل الغرر الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من اثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانه المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع بما زحزح اي بوعد اي بمباعد بكسر العين يعني ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن زحزح عن شيء فقد بوعد منه وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر قوله وما الحياة الدنيا الى اخر قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم امر اهانة اي اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عن النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم يا كلوا ويتمتعوا بدنياهم وتنفيذ شهواتهم ولا خلاق لهم في الاخرة ويلههم الامل يشغلهم الامل من الاخذ بحظهم عن الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يودي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد قال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يتهنا العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابي ذر يلههم الى اخره وقال بعده قوله ويتمتعوا الاية وقال علي رضي الله عنه من قوله موقوفا ولابي ذر علي بن ابي طالب ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما اي من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والا وجب نصب عمل واجاب بانه جعل نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم ولا حساب فيه وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه اي فانه على تقدير ضمير شان حذف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني فان حال اليوم ولا حساب اي فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من طرق عن اسمعيل بن ابي خالد وزبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي

في روايته الا ابن ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة للحديث وقال بعض الحكماء اخذ من قول علي هذا الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد عن سفيان انه قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن ابي مسروق الثوري عن منذر بضم الميم وسكون النون وفتح الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه اي من الخط المربع وخط خططا بضم الخاء المعجمة والطاء الاولى وفتح الطاء في الفرع وتكسر وبضم الطاء الاولى وفتح وهي عن ابي الوقت في نسخة صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا

وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم قد احاط به بالشك من الراوي وهذا للخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط الخط المربع امله وهذه الخطط بضم الخاء والطاء الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الصغار اي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اعلاه الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الافات العارضة له كمرض او فقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين فان اخطاه قال تجاوز عنه هذا العرض وسلم منه ولابي ذر اخطا بحذف الضمير وله للحموي والمستملي هذه بالتانيث نهشه بالشين المعجمة اصابه ونهشه هذا وان اخطاه هذا العرض نهشه الاخر هذا العرض الاخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الثاني من اخطاه في المصغبين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاصابة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابو ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي يؤمله الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات التي تعرض له فبينما هو كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا مثل ابن ادم ومثل الكبر وضع يده عند قفاه ثم بسطها ومثل التمني وذلك الخط الامل بين ما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائي في الرقاق هذا باب بالتنوين يذكر فيه

من بلغ من العمر ستين سنة فقد أعذر الله عز وجل

إليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله تعالى مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي من معموله وايضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم عليه وكحصر على التذكر فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فيطلس على النفي للتعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر الزمان لا يكون

تعمرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن منه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سياتي في حديث ابي هريرة اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما ، فقد ذهب المسرة والفتاء

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على اعمار هذه الامة فعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد وجاءكم النذير زاد ابو ذر يعني الشيب وهو يروى عن ابن عباس وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة ليكون حجة عليهم بالعمر والرسل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفاري بكسر الغين نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه عن معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع قال المزي رواه معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا لابي ذر ولغيره قال بدل انه قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله اي اطال حياته حتى بلغه ستين سنة اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال النووي يقال في شيء منه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر فاظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الانسان اربعة من الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما تكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت لابي الفرج بن الجوزي الحافظ تاليفا سماه تنبيه النائم الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية شبابه خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من السنين ويتاخر تابعه اي تابع معن بن محمد ابو حازم سلمة بن دينار مما رواه النسائي من يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وتابع معنا ايضا ابن عجلان محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي نزيل مكة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير اي الشيخ شابا قويا في اثنتين اي خصلتين في حب الدنيا المال وطول الامل اي العمر كما فسرا في الحديث اللاحق واشار الى [illegible] للمال او هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والنوع في قوله في اثنتين الى اخره اذ هو عبارة عن ان ياتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله

اذا ابو قاسم جادت لنا يده ، لم يحمد الاجودان البحر والمطر

والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق قال الليث ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وقال ابن وهب عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول كلفظ حديث الباب الا انه قال المال بدل الدنيا ولفظ الاخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي من طريق خارجة عن ابي هريرة وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لغير ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم بفتح الموحدة اي يطعن في السن

ويكبر

ويكبر بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كاصله وتعظم اي ويعظم فعبر عن الكثرة وهي يكثر عددا لتستبين بالعظم معه اثنان حب المال وطول العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه

والحكم الكرى عند الصباح بطيب ، والمرء ما عاش ممدود له امل

لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ، رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس نحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان واراد المؤلف بايراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره

باب العمل الذي يبتغى به وجه الله

بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة فيه سعد بسكون العين اي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الجنائز في باب رثا النبي سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة في الجنة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري وزعم محمود انه اي قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وقال وعقل مجة مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من دلو كانت في دارهم وسقط لابي ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين ظن دارهم وشرب ما وقع من ذلك المائعة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم حدثني سالما بالنصب عطفا على الانصاري قال غدا بالغين المعجمة علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال ان يتاخر حتى يطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والرجعة في ذلك لن يوافي اي لن ياتي عبد يوم القيامة حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به بالقول ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اي ثواب اذا قبضت صفيه اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب من الله الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن والحديث من افراده والله تعالى اعلم

باب ما يحذر

بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها من التنافس فيها اي الرغبة فيها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لؤي كان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالح اهل البحرين وامر عليهم بتشديد الميم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة بن الجراح سنة ثمان عشر بمال من البحرين وكان مائة الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الف فسمعت الانصار بقدومه فوافقت

يغاير بينهما وان قال ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فقال فتكلف الضمير وهما من المرافقة ولابي ذر عن الحموي
ثم افتتت بالفاء فالتحتية بين الفاء والنون الفوقية وزاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما انصرف عليه الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم
ابي عبيدة وانه جاء بشيء من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة وأملوا
بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بتقدير ما اخشى الفقر
وحذف لان اخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الرواية
الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر انتهى ولعقبه
في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يخص بالشعر خلافا للكوفيين وقال
في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه
بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر
المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد لكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد
لولده كما قال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها بحذف احدى التاءين فيهما اي فترغبوا فيها كما رغبوا فيها فتهلككم عن الآخرة كما اهلكتهم فان قلت
تقديم المفعول هنا يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يلزم ان يعتقد النفي
بابنا ناضرب فتقول ولكن اكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام
او اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا
كما بسطت على من كان قبلكم الى آخره فكيف يتأتى هذا والجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في
الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول
كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفي اولا بحيث الوضع وانما اختلفا
بالتعلق فذكره محض لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث
فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق
في الجزية في الموادعة مع اهل الذمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال
حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد الازدي عن ابي الخير مرثد
ابن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثمان سنين
ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء اي
سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من
امور الاستقاء وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر اليه الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف
واني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتح خزائن الارض او مفاتيح الارض يريد ما فتح
على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي ولكني
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية من لكني والحديث
سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم التحتية
من الاخراج لكم من بركات الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون
الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة ماخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون والمراد
ما فيها من انواع المتاع والعين والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة بقائه فقال له رجل لم اعرف اسمه
هل يأتي الخير بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام
للارشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني حتى ظننت انه ينزل عليه الوحي
ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي فقال عليه الصلاة والسلام اين السائل قال انا يا رسول الله
قال ابو سعيد الخدري لقد حمدناه اي حمدنا الرجل حين طلع ذلك اي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني
اطلع لذلك وفي رواية هلال وكانه حمده وظاهره انهم لاموه اولا حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير الا بالخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف
في انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي الحياة بالمال او المعيشة به خضرة
حلوة في الذوق او المراد التشبيه اي المال كالبقلة الخضرة الحلوة او انث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة
الدنيا او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وان كل ما انبت

الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح
الحاء المهملة والموحدة فالطاء المهملة والمنونة انتفاخ البطن من كثرة ما يقال حبطت الدابة تحبط حبطا
اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب
من الهلاك والمعنى يقتل او يقارب القتل الا بتشديد اللام آكلة الخضر بفتح الهمزة الانعام وسميت لانها
التي الفها المخاطبون احوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والكلأ بفتح الهمزة وكسر الكاف والخضر
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلأ تعجبه الماشية وتستلذه فتستكثر منه قال في المصابيح ان هذا
الاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضر لا يقتلها اكل الخضر ولم يجعله متصلا وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال
ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم التنبيه وذلك الا من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما
ينبت يقتل وذلك لان حبطا او يلم وهذا لا يشمل ماكول آكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات فلا تعم
في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله ان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم فيجعل
الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الآكلة نفسها والا كان منقطعا
وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول آكلة الخضر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى ولابي ذر عن
الكشميهني الخضرة بغيرها وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بفتح وتخفيف اللام
وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا بشأنها اكلت ولابي ذر عن الكشميهني فاكلت
حتى اذا امتلأت خاصرتاها بالتثنية اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني
خاصرتها بالافراد استقبلت الشمس فثلطت فيسهل خروج ما ثقل عليها مما اكلته فاجترت بالجيم الساكنة
فالتاء الفوقية المفتوحة فالراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا لتزداد
نعومة وسهولة لاخراجه وثلطت بالمثلثة واللام فالطاء المهملة المفتوحات وضبطها السفاقسي اللام
بالكسر القت ما في بطنها من السرقين رقيقا وبالقاف رتاختة بالمثناة من السرقين والبول وسلمت من الهلاك
ثم عادت فاكلت وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا وان هذا المال في الرغبة والميل
اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في النظر حلوة في الذوق فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه بان لم
اخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق ومن
اخذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه كان كالذي
يأكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان
مآله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيه بديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره
وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له
بالشره في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة
من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت
وحطت جانبها مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها
وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن
ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون
سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع فهي غاية والحديث سبق في باب
الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة
المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي قال حدثني بالافراد زهدم
ابن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة
بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني
المراد الصحابة ثم الذين يلونهم يقربون منهم وهم التابعون زاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع
التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي قال عمران بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور فما ادري قال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة
وينذرون بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية
وفتح الواو وتشديد الفاء او ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال
ابن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب
الصحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يعقبون منهم ثم الذين يلونهم بالنون في الذين ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة في الرواية السابقة للكشميهني هو
والمستملي ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد فيهما ورفع همزة ايمانهم
والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم
وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم بالجمع والحديث
سبق في الشهادات ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال
حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن
ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت وقد اكتوى يومئذ سبعا
في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت
على نفسي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء من اجورهم لم يستعجلوها
فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب اي
البنيان وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا هو ابن
ابي خالد يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا
اي ابن الارت وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا درجوا بالوفاة لم تنقصهم
الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم
في كمالهم نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني
الا في التراب اي البنيان بقرينة البناء وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمن عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وزاد ابو ذر قصة بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير اي قص الراوي الحديث
المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب
ابن عمير الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر بعون الله تعالى باب قوله تعالى

يا ايها الناس ان وعد الله حق

كائن فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة
وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول
ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك فهذا هو العدو المبين فنسأل الله القوي العزيز ان يجعلنا اعداء
الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله انه على ما يشاء قدير ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة
وفعل بابيكم آدم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم ولا
يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومغاضبته في سركم وجهركم ثم لخص سر امره وخطأ من اتبعه بان غرضه
الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
والسعير جمعه سعر بضمتين ولابي ذر فلا يغرنكم بالله الغرور السعير وقال بعد قوله حق الاية الى قوله
السعير وقال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين
الشيطان قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريد والغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة
مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره
وقيل على غره وهو عن كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر
الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين
وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الى اخره للكشميهني وسقط لغيره
وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي بفتح اللام الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا
شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابن ابان ولابي ذر ان حمران
ابن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي
اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور بفتح الطاء ما يتطهر
به وهو جالس على المقاعد موضع بالمدينة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضأ وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ

وضوا

وضوا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئي هذا ونحو اقرب بمعنى قريب فيكون ظرفا
على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربته فعل قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا
لانه لا يقدر احد على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته ه
وسبق في باب غسل الاعضاء والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قلت نحوا بمعنى مثل
كان نعتا لمصدر محذوف اي توضأ وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون
الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير الحال هنا من محذوف اي توضأ الوضوء مثل وضوئي فان قدر نحو بمعنى
قريبا كان ظرفا ويكون قريبا مجازيا وورود الرواية هنا بلفظ مثل يرد وجودنا فيه ثم اتى المسجد فركع ركعتين
ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس وفي المسجد وفي رواية هشام بن
عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة ثم جلس غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها وللضرح [illegible]
رواية ابي صخر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلاة الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمن وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا الا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا
على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلاة الصغائر
والمطابقة في قوله لا تغتروا والحديث اخرجه مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة والله تعالى اعلم .

باب ذهاب الصالحين بالموت

ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر قال في المحكم والذاهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع
ذهاب بالكسر قال ذو الرمة مصفر روضة حوافرها ولفظه فيها الذهاب وحفتها البراعيم
والبراعيم رمال فيها دارة تنبت البقل وقوله وقيل الذهاب المطر ثابتة لابي ذر عن الحموي فقط وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس ابن
ابي حازم بالمهملة وبعد الالف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة الف فسين مهملة
ابن مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون عند الاسمعيلي
يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء كحثالة
الشعير او التمر الردي من كل او ما يتساقط من قشورهما او ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد
الاكل واو للشك او للتنويع لا يباليهم الله بتحتية ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم
قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت واصله بالية فحذفت لامه فقلبت ما قبلها كسرة لما كثر استعمال
وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا
ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتأخرين من ان المعنى على حذف الكلمة فيه شذوذ فاعله في المصادر نحو لم
بالحذف المذكور بنية الشذوذ لكان حسنا قال ابو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة
بدلها بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر ويستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا
يبقى الا اهل الجهل وسبق الحديث في المغازي باب ما يتقى
بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف من فتنة المال وقوله ولابي ذر وقوله تعالى

انما اموالكم واولادكم فتنة

بلاء ومحنة يوقعون في الاثم والعقوبة والابلاء اعظم منها وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف
الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل هو
جده واسمه كنيته قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد ه

المهلبي عثمن بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح اخره سين مهملة ابعدا وبفتح العين هلك عبد الدينار وهو كما ابيه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليوذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا وتعس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي خمل وعبد الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين الكساء الاسود المربع ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء رضي وان لم يعط لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان لشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان الجملة تفسير لمن عبوديته للدنيا وما اتصل بها من الاعراب كالحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن ادم واديان من مال تثنية وادي وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء كما قال الفرزدق الوادي بالشاهق والجمع الاودية على غير قياس كانه جمع ودي مثل سري كاشرية للهو وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا لو ان ابن ادم اعطي واديا من ذهب لابتغى بالغين المعجمة لطلب ثالثا وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثانيا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التوفيق او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد واخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو في اليونينية محمد ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الفتح هو اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلا مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملا عين ابن ادم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملا الى اخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا بالتراب ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران المنسوخ تلاوته هو اي الحديث المذكور ام لا وسيأتي ذلك ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى قال عطاء بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من القران هو ام لا وقال في الكواكب يحتمل ان يراد به قول لا ادري ايضا على المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة وكسر المهملة اي غسيل الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة اخره مهملة انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولابي ذر منبر مكة في خطبته يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا ملآ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملأ من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ذلك يملأ جوف وفي رواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب ان يكون له واديان ايمن ذهب ولن يملا فاه اي فمه الا التراب عبر في الاولى بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بالفاه وفي الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند احمد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب وغيره يملأه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد ليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو

من تصرف الرواة لو نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكررا الاكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بني ادم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة من نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحو قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فانه ذكر ابن ادم الله مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمام توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وترك وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال فالـ وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر انتهى وفي الحديث ذم الحرص والشره ولذا اثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهر الوصل وليس للتعليق وان قيل انه للاجازة او للمناولة او للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول ثم الذي يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله في الفتح حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني عن انس عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نرى بفتح النون اي نعتقد ولابي ذر نرى بضمها اي نظن هذا الحديث لو كان لابن ادم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسمعيلي من القران حتى نزلت الهاكم التكاثر السورة اي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرانا وقيل انه كان قرانا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

هذا المال خضرة حلوة

التاء للمبالغة او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة وقال الله ولابي ذر وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان وقد يجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما اقدره الله تعالى عليه من التسليط على الادمي بالوسوسة الناشئة عنها تحديث النفس وقرأ مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره او ضمير الشيطان اضمر وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشياء مؤذن بذكره واضافة المصدر لمفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون العين وحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله

وحملت زفرات الضحى فاطقتها • وما لي بزفرات العشي يدان •

بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء وجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا او نافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء داخلة فيها والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الاستلذاذ بهن اكثر والاستئناس بهن اتم والفتنة بهن اشد ولذا تطلب في ايجاد الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا

للحب لما تحصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او سبعة
الاف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل او الف ومائتا اوقية المقنطرة مفعللة من القنطار وهو للتأكيد
كقولهم الف مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة من الذهب
والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء والخيل المسومة المعلمة او الراعية من
اسام الدابة وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والحرث مصدر واقع موقع المفعول به فلذا لا
قوله لم يجمع كما جمعت اخواته ذلك المذكور متاع الحياة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية
الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان لها مجملة ومنها جعلها نفس الشهوات مبالغة في التنفير
عنها كالامر ومنها البداءة بالاهم فذكر النساء لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبائل الشيطان
وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلة بين الاهل غالبا ومن سببهن
في جمع المال من حرام وحلال غالبا والاولاد يحملهم الجهل المال فلذلك ثني بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي
الاثر انهم مفتنون بولده وقدمت على الاموال لانها احب الي المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما
ذلك في سياق امتنان وانعام او نصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب
البهي من بين سائر الحيوانات ثم الي ما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الاية الاخرى ثم
ذكر ما به قوام حياتهم وحياة بنيهم وهو الزرع والثمار ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة
لانه صار امتناعا بالبين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الي اخره قال ولابي ذر وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته باثبات الضمير ولابي
ذر بما زينت لنا في زين للناس حب الشهوات ثم روي ان فتنة المال المسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين
الله تعالى له دعي الله تعالى بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه
فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى
بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس
فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له
ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا
دماءهم واستحلوا حرمتهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخاتم فرفع فقال له
عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا
في حش نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكأنه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الاية
حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما
بقي منه شئ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة
وفتح الزاي الاسدي انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم
قال صلى الله عليه وسلم هذا المال قال ابن المديني وربما قال سفيان بن عيينة قال لي حكيم قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قاله في الفتح وظاهر السياق ان حكيما
قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان
رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال يا حكيم ان هذا المال في
الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او بسخاوة
نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة بان تعرض له وتطلع اليه لم يبارك له فيه
وكان كالذي يأكل الجوع الكاذب بالطاء ولا يشبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مفعول
المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة والحديث سبق في الزكاة والوصايا والخمس والله تعالى اعلم

باب بالتنوين

المكثرون من المال هم المقلون في الثواب

ولابي ذر عن الكشميهني هم الاقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة
والرزق وهم الكفار او المنافقون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في

الاخرة

الاخرة ما صنعوا اي صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم
ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل
الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم الي اخره وقال قبلها الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين عن زيد بن وهب ابي سليمان
الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس سقط لابي ذر الواو من وليس معه انسان هو تاكيد لقوله وحده قال
ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه وانما مشي خلفه لاحتمال ان
يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فرآني فقال من هذا كأنه رأى
شخصه ولم يتميز له قلت ولابي ذر فقلت انا ابو ذر جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدود قال يا ابا ذر تعاله
بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال ان
المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا مالا بالفاء المخففة بعدها
حاء مهملة فيه اي اعطى يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه في المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه
صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لي اجلس ههنا قال ابو ذر فاجلسني عليه الصلاة والسلام في قاع ارض
سهلة مطمئنة قد احاطت بها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق
عليه الصلاة والسلام في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود حتى لا اراه بفتح
الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته عليه الصلاة والسلام وهو مقبل
بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم لم
اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام ان وفتحها وكذا
اليماني من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيئا قال صلى الله عليه
وسلم ذلك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه السلام عرض اي ظهر لي في جانب
الحرة قال بشر امتك انه من مات منهم لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة جواب الشرط قلت
ولابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال جبريل نعم اي كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة
قال عليه الصلاة والسلام قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم جبريل ثم قلت يا جبريل وان
سرق وان زنى قال نعم بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا فزاد في الثالثة وان شرب الخمر وتقدم
سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة قال النضر بن شميل اخبرنا شعبة بن الحجاج وقد حدثنا وسقط الواو لابي ذر
حبيب بن ابي ثابت والاعمش سليمن وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا الحديث
نصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه
من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اي الحديث
المذكور واعترضه الاسمعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك
بالله شيئا واجيب بانه قد اتضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل يشتمل على ثلاثة
اشياء ما يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث
على كل واحد من الثلاثة اذا اريد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا بخصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني بان هو
الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر
هو اللفظ المساق قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدرداء عويمر
ابن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والصحيح حديث ابي ذر قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي
اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطاء بن يسار اي المروي عند النسائي من رواية
محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول
ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدتها فاعاد فقال
في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث ابي
ذر لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا على حديث ابي الدرداء لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع
التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه
قال البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه هذا الحديث المروي عن ابي الدرداء
اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو
الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الي اخر قوله فاذا مات قال لا اله الا الله عند الموت
لابي ذر كاكثر الاصول وذكر الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول بالباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني

باب ما قدم الانسان المكلف في صحة حاله

وصحته من ماله في وجوه الخيرات وانواع القربات فهو خير له عند الله من تركه بعد موته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو عمر بن حفص قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابرهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب يكني ابا اسما الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس عن الحرث بن سويد التيمي الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قال في الفتح يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف اليه في الحياة ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات ومال وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجهه وفيه الحث على تقدم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر وانواع القربات لينتفع به في الاخرة والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي

مثل احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال لو رواية هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الرا وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم عن الاعمش سليمن عن زيد بن وهب الجهني الله قال قال ابو ذر جندب ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام احد الجبل المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي على بالتشديد ثلثة ثالثة وعندي منه دينار الواو للحال الا شيئا استثناء من دينار ولابي ذر شي بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فيأخذه اذا حضر ولو قال من موجل اذا حل دينه وللحموي والمستملي لدين الا ان اقول به استثنا بعد استثنا يفيد الاثبات فيوخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصول شي اخر ولو كان قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وفي الجز الثالث من الشهابيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمران بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا واراناهم بيده فكرر لفظ هكذا اربعا ثم للهاتف الاربع ثم مشى فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا يوم القيمة الا من قال صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد بالاخرة الصغيرة وقيل ليس فيها تنبيه بل فيه تقبيحا لغير الاخرا فيدفع لمن رآه ما لا يعطي به من هو امامه وقليل ما هم ما زائدة موكدة للقلة او موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدا وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي الزم مكانك لا تبرح تاكيد حتى آتيك غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فتغاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت ان

اتيه فذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح من مكاني حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت منه عليك فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته جبريل اتاني فقال لي من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة وجواب الشرط قلت يا جبريل وان زنى وان سرق يدخل الجنة قال وان زنى وان سرق يدخلها اي لا ابد عند الموت كما حمله المؤلف فيما مضى في اللباس وحمل غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتدا او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنا وان سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد وما سار في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى غيره لانه يودي الى الخلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهايم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة ثانية الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الطا المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصري الثقة الصدوق قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق تقوية رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن الازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وشبيب وثقه ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل ذهبا وجواب لو قوله لسرني باللام قبل السين ان لا تمر علي ولابي ذر ان لا تمر بي ثلاث ليال وعندي منه شي الا شيئا بالنصب ولابي ذر الا شي بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع على المستثنى منه في سياق النفي ووقع تفسير الشي في الرواية بالدينار ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم كسر اعده لدين بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان في اعلا درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى في يده شي من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما الارصاد لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه احد يقبله والحديث مضى في الاستقراض في رواية همام عن ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالى في كتاب التمني بقوله
باب بالتنوين يذكر فيه

الغنى غنى النفس

بكسر الغين المعجمة مقصور سوا كان المتصف به قليل المال او كثيره وقول الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين ما بمعنى الذي وخبران نسارع لهم في الخيرات والعايد من خبران الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس الا استدراجا لهم في المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزا على حسن صنيعهم وهذه الاية حجة على المعتزلة في مسئلة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهايم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وهذه راس الاية السابعة من ابتدا الاية المبتدا بها هنا والايات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها معترض في وصف المؤمنين وقوله مشفقون اي خايفون وقوله والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يومنون ولا يفرقون وقوله والذين يوتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خايفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وقوله اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يستقبلون من الاعمال كما قال ابن عيينة سفين في تفسيره لم يعملوها لا بد من ان يعملوها قبل موتهم لا محالة لتحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فوالذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخر شين معجمة راوي قراة عاصم احد القرا

السبعة قال: حدثنا أبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الأسدي عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء بالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال أبو عبيدة الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث إنما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض وأما العرض بفتح الراء فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه انتهى أي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لأن كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه ولكن بتشديد النون ولأبي ذر بتخفيفها الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح غنى النفس بما أوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والإلحاح في الطلب لأنها إذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كأنه فقير من المال لكونه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك إلا عدم رضاه بما قضاه الله فإن قلت ما وجه مناسبة الآيات للحديث قال في الفتح لأن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فإن كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وإن كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الأخرى بل ربما كان وبالا عليه والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والله تعالى أعلم

باب فضل الفقر

سقط لفظ باب لأبي ذر فتفضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال: حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه أنه قال مر رجل لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس هو أبو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب وفي باب الأكفاء في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب بالجماعة فيجمع بأن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه الخطاب له ما رأيك في هذا الرجل المار فقال المسئول هذا رجل من أشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية جدير وحقيق وزنا ومعنى إن خطب امرأة أن ينكح بضم أوله وفتح الكاف أي يجاب خطبته وإن شفع في أحد أن يشفع بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد إبراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وإن قال أن يستمع ثم مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني ولأبي ذر عن الكشميهني رجل آخر فقال له أي للرجل المسئول أو لأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري جدير إن خطب امرأة أن لا ينكح وإن شفع في أحد أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا الرجل الغني المار أحد ولابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبتت من في قوله من ملء الأرض والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير وينسب إلى أحد أجداده قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأعمش سليمن قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت من مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بأمره أو بإذنه والمراد المعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر وعامر ابن فهيرة نريد وجه الله أي ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا فوقع أجرنا أي إثابتنا وجزاؤنا على الله تعالى فضلا منه سبحانه فمنا من الذي هاجر من مضى مات لم يأخذ من أجره من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد شهيدا قتله عبد الله بن قمئة وترك

حميد

نمرة فلم نجد ما نكفنه به سواها فإذا غطينا بها رأسه بدت ظهرت رجلاه وإذا غطينا بها رجله بالإفراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية بدا رأسه لقصرها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه بطرفها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد أبو ذر شيئا من الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن أهل الهجرة من عاش إلى أن فتح عليهم الفتوح وهم أقسام من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا وهم قليل ومنهم أبو ذر ومنهم من يبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف وإلى هذين القسمين الأخيرين أشار خباب بقوله ومنا أي من المهاجرين من أينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة أدركت وأدركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وتضم يقطفها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وأنه لم ينقص له من ثوابه في الآخرة شيء وقد كان مصعب ممكنا في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى بعد التحتية الساكنة راء ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا أبو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالمد عمران ابن تيم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الإسرا فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار أشرفت عليها فرأيت أكثر أهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وللحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار وهذا الحديث قد سبق في باب كفران العشير في أول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي إن شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه تابعه أي تابع أبا رجاء أيوب السختياني فيما وصله النسائي وعوف الأعرابي فيما وصله البخاري في النكاح وقال صخر هو ابن جويرية فيما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الإسكاف البصري فيما وصله النسائي أيضا عن أبي رجاء عمران بن تيم عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال: حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء أبو عبد الله بن محمد بن عمرو ابن الحجاج قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخاء المعجمة وهو ما يؤكل عليه الطعام وهو من دأب المترفين وصنيع الجبابرة المتعجرفين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل وما أكل خبزا مرققا ملينا محسنا كخبز الحوارى حتى مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة وبه قال: حدثنا عبد الله ابن أبي شيبة هو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قاله عياض شبه الطاق في الحائط من شيء يأكله ذو كبد شامل لكل حيوان إلا شطر شعير بعض شعير ونصف وسق منه في رف لي فأكلت منه حتى طال علي بتشديد الياء التحتية فكلته بكسر الكاف ففني قال الكرماني في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقيب لفظ ففني بعد كلته مما يشعر بأن الكيل سبب عدم البركة وأجاب بأن البركة عند البيع وعدمها عند النفقة أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولا وقال غيره لأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع النماء والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر من المال واختلف في التفضيل بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السؤال أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر فعلم أيهما أفضل عند الله وكذا قال ابن تيمية لكن قال إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد إن حديث أهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية إلا أن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه في الغني وقال بعضهم اختلف أهل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل

وينال لذة المناجاة ولا يهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليتلذذ به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا والله تعالى اعلم باب بالتنوين

كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

في حياته وتخليهم من التبسط في الدنيا وشهواتها وملاذها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من نصف هذا الحديث قال في التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر الذي تقدم له في كتاب الاستئذان انتهى ويأتي ما في ذلك آخر الكلام على الحديث حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول آلله بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفرع كاصله مصححا عليها قال في الفتح كذا للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن ابي ذر مما رايته بهامش الفرع كاصله الهمزة بمنزلة واو القسم انتهى وجوز بعضهم النصب بل قال السفاقسي انه رويناه به وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر الاسم مع حذف حرف الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول والله باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض اي الصق بطني بالارض من الجوع او كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته آية فنسيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او لاعانته على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خلا ربما لم يتمكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز ياخذون صفائح رقاقا في طول الكف او اكبر من الحجارة فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فتعدل القامة بعض الاعتدال ولقد قعدت يوما على طريقهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه الذي يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فاخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة اي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني فمر ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسالته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليشبعني من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر فلم بالفاء ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق وما في وجهي من التغير وكانه عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولايناس من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم يكن يعجب فترجح الحمل على الايناس قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم اباهر باسقاط اداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء برد المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بفتح الحاء اي اتبع ومضى عليه الصلاة والسلام فتبعته ولابي ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال في الفتح فاستاذن وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابي مسهر فاستاذنت فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستئذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال في الفتح اما تكرار لوجود الفصل واما التفات ولعلي بن مسهر فدخلت قال في الفتح وهي واضحة فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث ثم قال عليه الصلاة والسلام ابا هر باسقاط اداة النداء قلت لبيك يا رسول الله ولابي ذر يا رسول الله باسقاطها قال الحق اي انطلق الى اهل الصفة

فادعهم لي قال اي ابو هريرة واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله ابن قسيط كان اهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوى لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم خصهم بها ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا عنده واصاب فيها واشركهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة فساءني ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن اي ما قدر هذا اللبن في اهل الصفة والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل انكفي ولعلي بن مسهر واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله كنت احق انا ولابي ذر انا ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها زاد روح يومي وليلتي فاذا جاء امرني بالطلب ولابي ذر عن الكشميهني فاذا جاؤا امرني عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت اعطي على جا فاذا جاؤا فهو يعني الاستفهام داخل تحت القول والتقدير عند نفسه كما في الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسى اي قائلا في نفسي وما عسى فالظاهر ان الكلمة عسى مقحمة ولم يكن من طاعة الله بد وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء قلت لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل بضم همزة اعطيه فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح بتكرار الشرب ثلاثا سقط قوله حتى يروى ثم يرد على القدح حتى في رواية ابي ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فيكون عين الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتى وعطيته انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده الكريمة فنظر الي فتبسم بتشديد الموحدة اشارة الى انه لم يفته شيء مما كان يظن فواته من اللبن فقال ابا هر بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الحموي يا اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة وسمى الله وشرب الفضلة وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتامل والله الموفق تنبيه قوله في السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد غير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدرى اهو الاول او الثاني واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور في كتاب الاستئذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال يا اباهر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا عورض بانه يبقى بقية الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقول الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق وهو القول المبين المحرر قال ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمله على شيخ اخر غير ابي نعيم انتهى وقال الحافظ ابن حجر او سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت سعدا بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم التاء الفوقية اي ورايت انفسنا نغزو اي في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم او ثمر كالعضاة وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا وان كان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس والبعير ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض من جفافه ويبسه بسبب قشف العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح العين المهملة

وكسر الزاي المشددة بعدها راء افنون فجعلته تقومني بالتعليم على احكام الاسلام خبت من الخيبة
وبي الخسران اذا بالتنوين وضل اي ضاع سعيي فيما مضى حيث تعلمني بنو اسد احكام الدين مع سابقتي
في الاسلام وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم
ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن بعضهم الكوفة ثم كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص
وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في اخر الكتاب وبه قال
حدثني ولابي ذر بالجمع عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد قال عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد وفي رواية الاعمش
عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة اي شبع منذ قدم المدينة من طعام بر من الاضافة
البيانية ثلاث ليال باليهن تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتى قبض بضم القاف اي
توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من
خبز بر مادوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى
قبض وانما كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه راى لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع
فقد عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر والحديث سبق
في الاطعمة وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابرهيم بن عبد الرحمن البغوي يقال له لؤلؤ قال حدثنا اسحق
ابن يوسف بن يعقوب هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال هو ابن حميد ولابي ذر زيادة
الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل آل محمد. وعند احمد بن منيع عن اسحق الازرق
بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم اكلتين بفتح الهمزة في يوم الا احداهما تمر ولابي ذر تمرا بالنصب قال
في المصابيح على تقدير كانت احداهما تمرا ولا يجعل احداهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا احمد بن رجا بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجا الهروي ولابي ذر احمد بن ابي رجا قال حدثنا
النضر بن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ وحشوه
من ليف بالواو وسقط لابي ذر لفظ من فالتالية رفع وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده وقال انس كلوا فما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا قال في النهاية مرققا هو الارغفة الواسعة الرقيقة حتى لحق بالله
عز وجل ولا راى شاة سميطا بعينه قط بافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم شوي لانه من ماكل
المترفين والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما ولابي ذر وانما هو اي طعامنا
التمر والماء الا ان نؤتى بضم النون الاولى مبنيا للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا اشارة الى قلته والحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء الاسدي مولى آل الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي بحذف اداة النداء اي يا ابن اختي كما سبق
ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته
يدخل الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال
ثم هلال ثم هلال وما اوقد بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال
الزبير فقلت لعائشة ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه اذا اقام
معيشته قال ابن ابي داود وسالت ابي ما الذي اعاشك فجاء به اعاشني بعدك واد مبقل اكل من
حوذانه وانسل اي ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء فغلب التمر لانه تغليبا واذا اقترن
الشيئان سميا باسم اشهرهما الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من
الانصار لهم منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة وكانوا يمنحون يعطون
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه اي اللبن الذي يعطونه والحديث سبق في الهبة
وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة
بضم العين المهملة وتخفيف الميم بعد الالف را ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا وللمستملي والترمذي والنسائي
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعا بطلب القوت في ذلك اليوم وان
يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب
فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخرة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة
والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق والله تعالى اعلم

باب استحباب القصد

بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة والمداومة على العمل الصالح وان قل وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال اخبرنا ولابي ذر بالافراد ابي عثمن بن جبلة عن شعبة بن الحجاج
عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مفتوحة قال سمعت ابي ابا الشعثا سليم بن الاسود المحاربي قال
سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت فاي حين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو يصيح نصف الليل غالبا
وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وهو تفسير للحديث الذي سبق وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة
لن يخلص احدا منكم عمله فاعل ينجي قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد
الميم المهملة اي ان يلبسني الله برحمة منه والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله
في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله سددوا بالسين المهملة المفتوحة
وكسر الدال المهملة الاولى فصلوا الصواب والسداد اي الصواب ولمسلم من رواية بسر بن سعيد عن ابي هريرة
ولكن سددوا ومعنى الاستدراك ان الله قد يبين من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهو ان
العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص
وغيره ليتقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك
الى الملال فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من اول النهار وروحوا سيروا
اول النصف الثاني من النهار وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف
اي افعلوا شيئا من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل
اي ساعة والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو
مقصدكم والقصد الثاني تاكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو
الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل
وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا سليمن بن بلال عن موسى بن عقبة بسكون القاف الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا اي بالمهملة وقاربوا
لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها واعلموا ان ولابي ذر عن الكشميهني انه لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم
بالنصب مفعول قوله عمله الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل اي
كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة
عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة الزبير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بن العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى
الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى الله تعالى قال ادومها وان قل
فان قلت المسئول عنه احب الاعمال وظاهر السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادومها وهو صفة العمل فلم
يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في العلاج وفي ...

حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الى اخره ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله
من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق اكلفوا
بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ما ولابي ذر
من المستملي من العمل ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه اي ابلغوا بالعمل
غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى
باب الطاعة في كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك
العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم ولهذا ورد الوعيد وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال
سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى
الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام بعبادة مخصوصة لا تفعل مثلا في غيره قالت لا وهذا لا يعارض
قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا
يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره كان عمله عليه الصلاة
والسلام ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا
برق ثم استعمل في غيره واصلها الدوم لانها من الدوام والديمة الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال
في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحائب نفعه عن الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم فجزيه
الارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزا نبيا عن امته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة
المطر وايكم يستطيع في العبادة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع من الكمية او الكيفية من الخشوع
والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون الاهوازي ابو همام وثقه الدارقطني
وابن المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى بن عقبة المدني
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اي
اقصدوا السداد وهو الصواب وقاربوا اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا بالثواب على العمل
وان قل وحذف المبشر به للتعميم فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر الجيم احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله
في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته
واستشكل قوله لن يدخل احدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب
بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال
اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد
بذلك اصل الدخول وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين قال علي بن
عبد الله المديني اظنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وكان ابن المديني بعد ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع
هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر
من وجه اخر ان لا واسطة ويدل له قوله وقال عفان بن مسلم الصفار اي فيما رواه عنه المؤلف مذاكرة حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن موسى بن عقبة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن فصرح وهيب
عن موسى بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو الحكمة في ايراد هذه الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده
قال حدثنا عفان بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا
بالجنة قال ابن حزم يعني امر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام المقاربة لك اي انه بعث ميسرا مسهلا فامر امته
بان يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا
يحتمل ان يكون سببا لنزول سددوا الى اخره وقال مجاهد هو ابن جبر سديدا سدادا بفتح السين المهملة العدل
المعتدل الكائن كذا عند الفريابي والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبري
عن قتادة سديدا عدلا يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن ابي حاتم عن الحسن قوله سديدا قال صدقا وهذا
ساقط لابي ذر ثم ثبت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن
عائشة وبه قال حدثني بالافراد محمد حدثنا فليح بن سليمان بن المغيرة الخزاعي المدني احد الاعلام قال
حدثنا ابي فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغر قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي

عن هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اي هلال سمعته اي انسا يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى لنا اماما يوما الصلاة اي صلاة الظهر ثم رقي المنبر بفتح الراء وكسر القاف اي صعد
وزنا ومعنى فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فقال قد اريت بضم الهمزة الان
منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اي
قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط اي جدار المسجد كما بيطه فلم ار يوما كاليوم اي كهذا اليوم في
الخير والشر فلم ار يوما كاليوم في الخير والشر وكرره فلم ار كاليوم مرتين للتاكيد وفي الحديث تنبيه المصلي على ان
يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكر الشيطان ومن
مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة والحديث سبق في باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر وفي
بعضها زيادة على بعض والله الموفق

باب استحباب الرجاء مع الخوف

فلا يقتصر على احدهما دون الاخر فربما يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن
ابي صالح الرودباري انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما
وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت انتهى فمتى استقام العبد في احواله استقام في سلوكه
في طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر في طاعته ضعف رجاؤه ودنا منه الاختلال وقل خوفه
وحاله من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك وهي عدم الرجاء والخوف وتمكن منه عدوه وهواه وبعد عن خوف
من حفظه ربه وتولاه وبالله العلم ووجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن
يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو
وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف
ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد هو تعليق
القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق
بينه وبين التمني وهو طلب ما لا طمع في وقوعه كليت الشباب يعود ان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك
صاحبه طريق الجد والاجتهاد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود
ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن
شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان يحميه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا المغفرة فاسم
الغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في
المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه ولتفكره فيما ذكره الله تعالى في كتابه من اهلاك
من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل
به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في القران اية اشد علي
من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القران وذلك لما فيها
من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم يعمل ما تضمنه الكتاب الذي
انزل عليه لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارئ المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح
العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها
مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه
كلهم رحمة واحدة والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الادميين فهو مستحيل في حق
الباري تعالى وللمتكلمين في تاويل ما لا يسوغ نسبته الى الله تعالى
وجهان الحمل على الارادة فتكون من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فتكون من صفات الافعال كالرحمة
فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات لمانع
يمنع من الاخر فههنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط
الخلق عليها ولا يصح تاويلها بالارادة لانها اذا من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق

ما ويتعين تأويلها بالإرادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم لأنك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثنى الشيء بنفسه فكأنك قلت لا عاصم إلا العاصم فتكون الرحمة الإرادة والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات كأنه قال لا يمنع من المحذور إلا من أراد السلامة. فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لأنه يغطى عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي إشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال فلو بالفاء إشارة إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لأن كلا إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد والمراد من سياق الحديث تعميم الأفراد وأجيب بأنه قد وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف

باب الصبر عن محارم الله عز وجل

والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب انتهى ولأبي ذر وقوله تعالى عز وجل إنما يوفى الصابرون على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير أجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرف وهو وهو حال من الأجر أي موفرا وذكر في القرآن في خمس وتسعين موضعا وقال عمر بن الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر ولأبي ذر عن الكشميهني الصبر بإسقاط الخافض والنصب وهذا وصله أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي لغير أبي ذر أن أبا سعيد سعد بن مالك زاد أبو ذر الخدري أخبره أن أناسا بهمزة مضمومة ولأبي ذر ناسا بإسقاطها من الأنصار قال في الفتح لم أقف على أسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب أن ناسا من الأنصار منهم أبا سعيد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله وللحموي والمستملي فلم يسأل أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده وللحموي والمستملي ما عنده بنفد بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه بالتثنية ولأبي ذر بيده بالإفراد ما يكن عندي من خير أي مال فلا أدخره عنكم بتشديد الدال على الإدغام أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولأبي ذر ما يكون بالواو وما موصول وعلى الأولى شرطية وإنه من يستعف بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال يعفه الله بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بأن يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ولأبي ذر عن الكشميهني وكما في أصله بما في الفرع يستعفف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاف وفي الفتح وبعضها العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فاء أخرى ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن أي يظهر الغنى أو يستغن بالله عما سواه يغنه الله أي يرزقه الغنى عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملة من عطاء خيرا وأوسع من الصبر لأنه جامع لمكارم الأخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق في الزكاة وأخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم وورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء وإثبات الواو مثل وجل يوجل أو ينتفخ قدماه بالشك من الراوي وهو بمعنى فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة أنها قالت له تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فظهر أن القائل عائشة فيقول أفلا أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا أي أبنيه المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة أقسام صبر عن المعصية

فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من إجلال الله ومعرفة حقه أن لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيرك وقيل ذهبت عين الأحنف منذ أربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة أبدا وما أحسن قول ابن عطاء

سأصبر كي ترضى وأتلف حسرة ... وحسبي أن ترضى ويتلفني صبري

بالتنوين في قوله تعالى ———— والحديث سبق في كتاب التهجد با

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بتدابير الله عن طمع غيره وتدبير نفسه

كافيه في الدارين جميع ما أهمه قال ولأبي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله الطبراني كابن أبي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال من كل ما ضاق على الناس وقال العيني زاد ومن يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور وغلط من قال إنه ابن إبراهيم قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء في الأول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الراء أي لا يسترقون مطلقا أو لا يسترقون بما في الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الإسلام وعلى ربهم يتوكلون يفوضون إليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل وقيل هو كل الأمر كله إلى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وقضيته هذا أن التوكل من لوازم الإيمان فينتفي بانتفائه إذ الإيمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وإن وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الأسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي حديث الأنبياء مختصرا

باب ما يكره من قيل وقال

بفتحهما في الفرع كأصله وبه قال حدثنا وللكشميهني وقال علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن كثير الواسطي قال أخبرنا غير واحد منهم مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث أيضا داود بن أبي هند كما في صحيح ابن حبان وزكريا ابن أبي زائدة وإسمعيل بن أبي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا ابن أبي زائدة ومجالد وإسمعيل ابن أبي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه أن معوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما كتب إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه المغيرة أي أمر المغيرة ورادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان إني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

... سقط لأبي ذر قال ... صلى الله عليه وسلم يهوي بها في النار وقال بعضهم أي فلان ما ضبيان للأول مجهول وأصل قال وقول نقلت حركة الواو إلى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت بالسكون ألفاً لانكسار ما قبلها ونحو حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقال فلان كذا وقيل كذا وكذا والأكثر قيل وقال بالتنوين فيهما في القال فنقلا وقيلاً وقالاً أي نهي عن الإكثار وما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الأشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لأن القيل والقال إذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما إذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى أنهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعا فعليتها في هذا التركيب ألبتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الأسماء قد دخل عليهما وإنما يجوز فعليتهما في مثل هذا إن ملك ولم يتابعه عليه أحد من الحذاق ونهى عن كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة إليها وإضاعة المال في غير حله وحقد ... أي منع ما شرع إعطاؤه وهات أي طلب ما منع أخذه شرعاً وعقوق الأمهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات من ... الواسطي المذكور بالسند السابق أنه قال أخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت وراداً الكاتب المغيرة يحدث بهذا الحديث السابق عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره أنه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الإسماعيلي با... شعبة

حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعاً

قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء أحوج إلى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان وسقط لغير أبي ذر وقول النبي إلى آخره وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت بكسر الميم في اليونينية ليسكت وهذا أفرد وصله في هذا الباب وقوله ولأبي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ ابن آدم من قول ما يتكلم به وما يرمي به من فيه إلا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شيء ظاهر الآية العموم وقال به الحسن وقتادة أو إنما يكتب ما فيه ثواب أو عقاب وبه قال ابن عباس ثم روي عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قول أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان خيراً أو شراً وألقي سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه الآية عن اليمين وعن الشمال يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك وأما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاعمل ما شئت أقلل أو أكثر حتى إذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة إلى أجداده قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال إنه سمع أبا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من يضمن لي بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتحتية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علواً وسفلاً والمراد اللسان وما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج أضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو أداء الحق أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوعد تأكيداً بليغاً فأبرزه في صورة التمثيل ليشير بأنه واجب الأداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما يجب عليه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وأنه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له بأدائه وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فرداً من أفراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لأنهما أعظم البلاء على الإنسان في الدنيا فمن وقي

شرهما وقي أعظم الشر والحديث أخرجه أيضاً في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي أبو إسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت بضم الميم ليسكت عن الشر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفي مسلم فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه أي يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزته بالرفع في الفرع كأصله وقال في المصابيح على أنه مبتدأ لخبر محذوف أي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى أن الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله لا أعلم العيني كالكرماني في المغني أعطوا جائزته فالرواية بالنصب وإن جاءت بالرفع فالمعنى يتوجه عليكم جائزته قيل ما جائزته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم وليلة أي زمان جائزته يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا المضاف إذ لا يجوز أن يكون الزمان خبراً عن الحدث وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة وهو أن يقري ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلاثة أيام وقوله جائزته إلى آخره جملة مستأنفة بيانية للأولى أي قدر الطاقة يوم وليلة وفي اليومين يكون كالضيف يقدم ما حضر وسبق ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت عن الشر وما يجر إليه والحديث سبق في الأدب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الأسدي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع أيضاً ابن أبي حازم عبد العزيز بن سلمة ابن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله التيمي وثبت ابن عبيد الله في رواية أبي ذر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد ليتكلم ولأبي ذر يتكلم بإسقاط اللام بالكلمة أي بالكلام من إطلاق الكلمة على الكلام لا يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ولأبي ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين ولفظة فيها ثابتة لأبي ذر عن الحموي والكشميهني يزل بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة أي يسقط بالكلمة في النار أبعد ما بين قال في الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد لأن مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كثير أو اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والإسماعيلي من رواية بكر بن نضر عن يزيد بن الهاد والمغرب ورجال الإسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وأخرجه مسلم في والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي في الرقاق وفي رواية أبي ذر تأخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الأول وهو حديث عيسى بن طلحة من رواية النسفي قاله الموفق وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء المروزي سمع أبا النضر بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم الليثي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار سقط لأبي ذر يعني ابن دينار عن أبيه عبد الله عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد من رضوان الله ما يرضي الله ولأبي ذر بضم التحتية وكسر القاف فيها للكلمة بالاً أي قلباً يرفع الله بها درجات كأن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم أو تفريج كربة ولأبي ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم إذ المراد أنه خطأ أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وإن كان غير معتقد لذلك من سخط الله أي ما لا يرضي به تعالى ومن سخط الله حال من الكلمة أو صفة لأن اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية إما حال من ضمير العبد المستكن في يتكلم أو صفة لها باعتبار المذكورين قاله في المصابيح لا يلقي لها بالاً أي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل يهوي بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الواو بها في جهنم قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه والله تعالى أعلم

باب فضل البكاء من خشية الله

عز وجل وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بندار قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب ابن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا
ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور منهم رجل ذكر الله زاد في الزكاة خاليا وهو
يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس او من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه
زاد الجوزقي من خشية الله واسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان
العين صارت دمعا فيا ضا واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة وغيرها تاما
وقد ورد في البكا احاديث منها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه احمد
وصححه الحاكم ورواه النسائي ايضا وحديث

باب فضل الخوف من الله

عز وجل وسبق تعريفه قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي
الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم من بني اسرائيل يسيء
الظن بعمله وفي صحيح ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة انه كان نباشا للقبور يسرق اكفان الموتى وعند
ابي عوانة من حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج من النار وفي المصابيح
انه كان يقول اجرني من النار متصل على ذلك فقال لاهله وفي الابنية لبنيه اذا انا مت فخذوني فذروني
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء بلا فيها مضا عفة من التذرية وبضمها من الذر وهو التفريق في البحر في يوم صائف
حار بالحاء المهملة فالن لا مشددة ففعلوا به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك على الذي
صنعت قال ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة
قال سمعت ابي سليمن التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر
الازدي العوذي البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف اي من بني اسرائيل او قال فيمن
كان قبلكم بالشك من الراوي عن قتادة آتاه الله مالا وولدا بمد اتاه يعني اعطاه اعطاه الله وزاد ابو
ذر عن الكشميهني مالا فالذي في التنقيح ولا معنى لاعادة مالا بعدها قال فلما حضر بضم الحاء المهملة اي حضره اوان
الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بنصب اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير ابي
ذر قالوا كنت خير اب ويجوز الرفع اي انت خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا بفتح التحتية
وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء فسرها قتادة بن دعامة اي لم يدخر عند الله
خيرا وان يقدم على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية يعذبه بالجزم ايضا
جوابه فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقوني بالحاء المهملة والقاف
او قال فاسهكوني بالهاء والكاف بدل القاف بالشك من الراوي قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه ولابي
ذر عن الكشميهني حتى اذا كان ريح عاصف فاذروني بقطع الهمزة المفتوحة في الفرع كاصله من الثلاثي المزيد اي
طيروني فيها فاخذ مواثيقهم عهودهم على ان يفعلوا ذلك اي الذي قال لهم وربي اي فقال الرجل او قال الله
وربي لا فعلن ذلك او هو قسم من المخبر لذلك عنهم يعني حضر في مسلم ففعلوا به ذلك وربي فتعين انه قسم من
المخبر اي به ما قال لهم فقال الله تعالى له كن فاذا الرجل قائم مبتدا وخبره وجاز وقوع المبتدا نكرة
لتخصصه بعدا اذا الفجائية المفاجاة لانها من القراين التي تحصل بها الفايدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق
قاله ابن مالك ثم قال الله تعالى له اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرك بنيك باحراقك وتذريتك
قال حملني عليه مخافتك او قال فرق منك بفتح الراء خوف منك شك من الراوي اي اللفظين قال فما تلافاه
بالقاف تداركه ان رحمه الله سقطت الجلالة لابي ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب

بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية واداة الاستثناء محذوفة لقيام القرينة كما هو راي ابن
السهيلي اي فما تداركه الا ان رحمه قال سليمان التيمي او قتادة فحدثت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي فقال
سمعت سلمان الفارسي اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد فاذروني في البحر بهمزة قطع
مفتوحة ولابي ذر فاذروني بهمزة وصل قال ذرت الريح التراب وغيره ذروا وذرته وذرته اطارته
واذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشيء وذرته ذريا وذروا واذريت ايضا رباعي وذريت
بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح كذا او كما حدث شك الراوي يريد انه بمعنى
حديث ابي سعيد لا بلفظه كله وقال معاذ هو ابن معاذ التيمي فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد اي الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في بني اسرائيل ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد واخرجه مسلم
في التوبة والله تعالى اعلم

باب وجوب الانتهاء عن المعاصي

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة اسمه عامر او الحرث عن جده ابي بردة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح
الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب ومثل ما
بعثني الله عز وجل به اي به البكم فالعايد محذوف كمثل رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم اني رايت
الجيش المعهودة بعيني بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالتثنية للكشميهني واني انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون
الراء بعدها تحتية من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال
اني رايت الجيش وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا
جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك
لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه
وقيل المراد المنذر الذي يتجرد عن ثوبه ويأخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم
ان الرجل اذا راى الغارة فجاتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجاهم امر ثم صار
مثلا لكل ما يخاف مفاجاته فالنجا النجا بالهمز والمد فيهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاول وقصر الثاني
تخفيفا ولابي ذر فالنجاء بها التانيث بعد الالف والنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا النجا اي النجاة بان
تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طايفة ولابي ذر فاطاعه بالتذكير
لان المراد بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا
اول الليل او كله فانطلقوا على مهلهم بالسكينة والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء من الامهال لكن قال
في الفتح انه ليس من اداة هنا فنجوا من العدو ولابي ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل لكن
قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبته طايفة فصبحهم الجيش اتاهم صباحا فاجتاحهم بجيم
ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استاصلهم اي اهلكهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه ان ه حدث
ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما مثلي ومثل الناس المراد يضرب المثل زيادة الكشف والتبيين وكضرب الامثال في ابراز خفيات
المعاني ورفع الاستار عن الحقايق تا بتراطها وكاستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها
شان وفيها غرابة كانه قيل حال النبي العجيبة الشان في دعاية ايام الى الاسلام المنقذ لهم من النار
ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل حال رجل استوقد نارا وقد ناراد المثل في
اللا طيفة الميم والمثلثة وقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضي حار محرق واشتقاقها من نار
ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا فلما اضاءت ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله
تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاءت

النار ما حول المستوقد ويجوز أن تكون غير متعدية فيسند الفعل إلى ما على تأويل إضاءة الأماكن التي حول المستوقد أو يسند إلى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية أي إضاءة النار في الأمكنة التي حول المستوقد وأما إضاءة إشراق النار فيما حوله لا في نفسها لكن يحمل إشراق ضوء النار منزلة إشراق النار في نفسها لأن ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرقا فيما حوله غاية الإشراق أسند الفعل إلى النار نفسها إسنادا إلى الأصل كقولهم بني الأمير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الألف معجمة دواب مثل البعوض واحدها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج حتى تحترق وهذه الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها الجندب بضم الجيم فيها تقع فجعل الرجل ولأبي ذر عن الكشميهني وجعل ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن بإسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع إذا كفه ومنعه ويغلبنه بسكون الغين المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها يدخلن النار فأنا آخذ بحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الإزار وفيه الالتفات من الغيبة في قوله مثل الناس إلى الخطاب في قوله وأنا آخذ بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب للولوج في النار فهو من وضع المسبب موضع السبب وهم الالتفات من الخطاب في قوله بحجزكم إلى الغيبة ولأبي ذر عن الكشميهني وأنتم تقتحمون تدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وذلك أن حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح ألا إن حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم إظهار تلك الحدود ببيانها من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام وكما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب لهلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوي في مهواة مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي أنه قال سمعت عبد الله ابن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات من لسانه ويده إلا في حد أو تعزير أو تأديب مع انضمام ما في الصفات التي هي أركان الإسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها والمهاجر أي المهاجر حقيقة من هجر ما نهى الله عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب لقلب من لم يهاجر إلى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة أو قاله تنبيها للمهاجرين لئلا يتكلوا على مجرد الهجرة ويقصروا في العمل والحديث سبق في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فكل من كان بربه أعرف كان من ربه أخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن كالجثة الخشبية والبكا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن أنس الأنصاري قاضي البصرة عن أبيه أنس أي ابن مالك رضي الله عنه أنه قال قال النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ أبو محمد هذا الحديث من الأسرار التي أودعها الله قلب الأمين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز إفشاء سرها فإن صدور الأحرار قبور الأسرار بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فإن البكا نوع نجوى حيث القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته

وجلاله

وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر باب بالتنوين

حجبت النار بالشهوات

أي من هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وشرب الخمر مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار أعاذنا الله منها ومن ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام هو ابن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالأصالة كالخمر والزنا والملاهي وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل إلى النار إلا بتعاطي الشهوات إذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلقه بالدنيا وحجبت الجنة بالمكاره مما أمر المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والإحسان إلى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها واجتناب المنهيات وأطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجي منها إلا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها والحديث من أفراده وليس هو في الموطأ باب بالتنوين

الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله

وهو السير الذي يدخل فيه أصبع الرجل ويطلق أيضا على كل سير وقي به القدم من الأرض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا موسى بن مسعود النهدي بفتح النون أبو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والأعمش سليمان كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار إذا عصاه مثل ذلك فلا تزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به وفي قليل من الشر أن تجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى أسأل الله العافية والحديث من أفراده وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى أبا عقيل ذكره البخاري وابن أبي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل أكثر ألا كل شيء ما خلا الله أي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل أي هالك وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وإن خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار وأطلق البيت وأراد به البعض فالذي ذكر هنا نصفه وهو المصراع الأول والمراد هو ومصراعه الآخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا عن الجنة مع كونها أقرب إليه من شراك نعله والاشتغال بالأمور التي هي داخلة في أمر الله تعالى يكون مبعدا عن النار مع كونها أقرب إليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة الحديث الثاني للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت

ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو فات من خالفه ذلك اغتيالا لغفلة ورغبة في لعوم امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية والله اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه

لينظر الى من هو اسفل منه

من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها ليشكر الله عز وجل على ما انعم عليه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد قال الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح الخاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم الخاء المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيهما واسفل بفتح اللام مصححا عليها في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص والارتياب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه حسدا ودواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حال سيئة من الدنيا الا يجد من اهلها من هو اسوأ حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيعظم اغتباطه بذلك ثم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به والله تعالى اعلم

باب من هم بحسنة او بسيئة

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملة ولابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الواني الشافعي الصيرفي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن تميم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح انه قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات اي قدرهما في علمه على وفق الواقع او امر الحفظة ان تكتب ذلك ثم بين ذلك اي فصل الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في مسند احمد وصحيح ابن حبان يعلم الله انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله قدرها او امر الملائكة الحفظة بكتابتها له اي للذي هم عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فالمجيء بها هو العمل بها والتعبير هنا للشرف ويحتمل ان يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما كتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك المانع اولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر انه لا يكتب له حسنة اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف يطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله

تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة فان هو هم بها بالحسنة وسقط لفظ هو لابي ذر فعملها بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو وبدل الفاء كتبها الله قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي عملها عنده تعالى اعتنا بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد ومثل الى اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف مضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصفه مقدار فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة ضعف او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج الا ان شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشرة وحديث ابن عباس هذا مطلق فيقيد بحديث ابي هريرة او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر ويحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها لمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ان لا يخفى نصارة المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح فان هو هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها بكسر الميم كتبها الله له للذي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او اغفر ولمسلم في اخر حديث ابن عباس او محاها اي محوها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم الحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت والرقائق والله تعالى اعلم

باب ما يتقي من محقرات الذنوب

بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع وهو المحاربي كوفي فاضي يروي عن قتادة وسماك وابن جرير هو الازدي المعولي بصري يروي عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بلام التاكيد اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل التفضيل من الدقة بكسر الدال اي احقر في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا لنعد ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من بعد واللام ولرواية ابي ذر عن الحموي والمستملي

قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس للمتميز نعدها اي الاعمال ولغير متما قال في التنقيح الاكثر لنعدها على عهد النبي اي زمنه وايامه ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله البخاري يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد باب ... بالتنوين

الأعمال بالخواتيم

جمع خاتمة اي الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف منها بضم التحتية وفتح المعجمة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني لابي ذر قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فالف فنون يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمة وبعد النون الف ممدودة كفاية واغنى فلان ناب عنه وجرى مجراه فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم بن ابي الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل اتكأ عليه حتى خرج بالسيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة وفيه ان ظاهر الاعمال من السيئات والحسنات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في البداية وانما الاعمال بالخواتيم هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا عبرة به وانما المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها من معاصي الله خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه هذا باب ... بالتنوين

العزلة راحة من خلاط السوء

بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء ابن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي ابو عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال ولابي ذر قال جاء اعرابي لم اقف على اسمه ولا يبعد انه ابو ذر لا يحسن ان يقال انه اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس

خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيها طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس من شره زاد مسلم من وجه اخر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى ياتيه اليقين تابعه اي تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن الوليد الشامي فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي فيما رواه ابو داود والنعمان بن راشد الجزري فيما وصله احمد عن الزهري محمد بن مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واو للشك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه عن عبد الرزاق وكان يشك احد واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما وصله الذهلي في الزهريات ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي ايضا عن ابن شهاب الزهري عن عطاء اي ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله ابن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف تقديره يكون فيه خير الى اخره وسقط لفظ الرجل لابي ذر يتبع بتشديد الفوقية بها بالغنم شعف الجبال بفتح الشين والعين المهملة بعدها فاء رؤوس الجبال ومواقع القطر بطون الاودية لانها اماكن الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفي قوله ياتي على الناس زمان الى اخره اشارة الى ان خيرية العزلة تكون في اخر الزمان اما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا واما بعده فيختلف باختلاف الاحوال كما ياتي ذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد قال ابو القسم القشيري رحمه الله الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفي العزلة فوائد للتفرغ للعبادة والانقطاع لجميع الناس عنه وعنهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل قال الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان ذلك لان مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وورد لها عتاب تنبيهية بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم او عمل

باب رفع الأمانة من الناس حتى يكون الأمين كالمعدوم

او معدوما وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال ابن هلال وقد ينسب لجده وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة هو جواب من سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور اول كتاب العلم قال الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اي فوض الامر المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها الى غير اهله قال في الكواكب اتى بالى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد اي فوض المناصب كاملة فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة والحديث سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام انه قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة التي هي ضد الخيانة او هي التكاليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل

ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد تر ولمها في اصل قلوبهم من القران ثم علموا من السنة اي ان
الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله
تعالى به عباده والعهد الذي اخذ عليهم وقال صاحب التحرير المراد هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال في فتوح الغيب سبه حالة الانسان وهي ما كلف
من الطاعة بحالة مقدرة وهي لو عرضت على السموات والارض والجبال لابين حملها واشفقن
منها لعظمه وثقل محمله وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل باحوالها حيث قبل
ما لم يطق عليه هذه الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى محيي السنة عن
ابن عباس ان الله عرض الامانة على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن ما فيها قال
ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله
وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما او شبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته
ايجادا وتكوينا وتسويته بهيئات مختلفة بحال مامور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر آمر المطاع
كالانبياء وافراد المومنين وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انها بعد ما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت
ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك بل انه كان ظلوما انه
كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات
والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة اي اديها وكل من خان
الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه فيظل اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون
الكاف السابقة فوقية النقطة في الشيء من غير لونه او هو السواد الكثير او اللون المحدث المخالف للون الذي كان
قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاطات
التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء فتراه منتبرا
بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا اي مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا
وليس فيه شيء والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة
كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب
الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر نفطا اعتبارا
بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القران ثم علموا من
السنة فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يودي الامانة
[illegible] وما في قلبه مثقال
[illegible] ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال
حذيفة [illegible] ولا ابالي ايكم بايعت اي مبايعة البيع والشرا لان
كان مسلما [illegible] الاسلام بتشديد الياء وسقط على لغير ابي ذر ولابي ذر عن المستملي بالاسلام
وان كان نصرانيا رده علي ساعيه والي الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي
منه اي المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه
ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة واما اليوم فذهبت الامانة فلست
اثق اليوم باحد ائتمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل
التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بها في مسلم والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وفي كتاب الفتن واخرجه
مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن حاتم وراق المؤلف اي الذي
يكتب له كتبه حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك
فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين القسم بن سلام
يقول قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلاء القاري وغيرهما وسفين الثوري
كما عند الاسمعيلي جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شيء كذا كما فسروه لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو
بفتح الجيم وعند الاصمعي بكسرها والوكت اثر الشيء اليسير منه وهذا كلام ابي عبد الله ايضا وهذا
ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سوا
لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة
وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح

القسط يسقط العنق كيف ما استعمل

للرحل والركوب عليها او المعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيها الراغب
في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اي مائة
بعير ولفلان ابلان اي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة
للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا
من بني فلان ابلا مائة ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة
في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرايض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرايض والحديث بهذا
السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة

باب الرياء

وهو بكسر الراء وتخفيف التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمد والمرائي العابد والمرآ
له الناس والمرآ به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم
وهي التنويه بالعمل لسمعة الناس فيتعلق الرياء بالبصر والسمعة بالسمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة
وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره غير جندب ومراده كما قال الكرماني لم يبق من الصحابة حينئذ
غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة السوائي وعبد الله بن ابي اوفى
وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا
من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت قريبا
منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة فيهما
قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤس
الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه
اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال الخطابي اي من قصد
بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل
المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك من يرائي يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية
للاشباع فيهما اي لا يظهر من رياه الا فضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن
المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه
الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل
في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة وليعلم ان الرياء
يكون بالبدن كاطراقه راسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود والثياب كلبسه خشنها
وقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها
قد يراد به الله باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طلب المال والجاه وحكم
محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى فيحتمل وجهين
في اسقاط الفرض به والمنع على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كالفضاء الى الاحترام او
شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستر قبيحه او لرجاء الاقتداء به
فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات ولبس من الرياء ترك المعصية بل ممدوح وان كان عرض
له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضره ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت
عجبا مستغفرا منه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق

باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله

عز وجل وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد الدال ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان يكون المراد باخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله لبيك بالتثنية اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر يا رسول الله بحذف اداة النداء ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء كالثالثة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك في تكرار ندائه ثلاثا للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله عز وجل اي ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلوات الله وسلامه عليه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى الذي وعدهم به من الثواب والجزاء المحقق الثابت بوعده الذي لا خلف له اذا فعلوه اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان عن عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان عنه ان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث هذا رواه همام عن انس عن معاذ فهو من مسند انس وخالفهم هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة جدا في كتابه وقد اضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وبعضها تصرف في المتن بالاختصار منه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اي علم ان له مقاما يوم القيمة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي سبل الجنة واصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس وغيره

باب فضل التواضع

بضم المعجمة وهو من التواضع الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد به اظهار لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلى عليين اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معوية وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدودة وهو وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها وكانت

لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة فجاء اعرابي على قعود له بكر من الابل تمكن ظهره من الركوب فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيئا ولابي ذر ان لا يرفع شيئا بالمفعول شيء من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع والحديث سبق في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عثمن بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمن بن بلال ابو ايوب التيمي قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي عن عطاء هو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال من عادى لي وليا فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته وهو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قاله القشيري والمراد بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية احمد من آذى لي وليا فقد آذنته بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون اي اعلمته بالحرب اي اعلمه بما يعمله بالعدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه الله اهلكه قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله ولابي ذر عن الكشميهني حربا باسقاط الالف واللام وما تقرب الي عبدي ولابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف التحتية بشيء احب بفتح احب صفة لقوله بشيء فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضت عليه سواء كان عينا او كفاية وظاهره قوله افترضت الاختصاص بما ابتدا الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما يزال بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل مع الفرائض كالصلاة والصيام حتى احبه فاذا احببته كنت ولابي ذر حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي او ان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى مامولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية بانه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمن الحيري احد ائمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وان سالني عبد الواحد عبدي لاعطينه ما سال ولئن استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كاصله وبالموحدة في غيرهما لاعيذنه اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصر بي نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن اي ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى واضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تاتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لم يفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد ان يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه لمنفعته اقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد

لما حب الله الحق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة احاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الى اخره ثم قال هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعددته في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود بان شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عايشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسمعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجة وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزمة لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتاتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له وان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة

بالنصب كهاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى وما امر الساعة وما امرها في سرعة قيامها لا كلمح البصر الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها او هو اقرب او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي تبتدي فيه فانه تعالى يحيي الخلايق دفعة وما يوجد دفعة كان في آن واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي وغيره كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضطراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما فان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا يستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي يقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استقرابه ان الله على كل شيء قدير وسقط لابي ذر قوله او هو اقرب الى اخره وقال بعد قوله كلمح البصر الاية وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة انا والساعة بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي عياض عطف على الضمير المجهول في بعثت وقال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة هكذا ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين ويشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى يمدهما يميزهما عن سائر الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن ابي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم في اللعان عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبري بسند حسن في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة وابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة المضمومة وفتح الموحدة وبعد عاء مهملة مكسورة كلاهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت والساعة اي معها ولابي ذر انا والساعة كهاتين وفي مسلم من

طريق خالد بن الحرث عن شعبة هكذا او قرن شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة اي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول فالرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احداهما ومع النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني اصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين تابعه اي تابع ابا بكر اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصلها الاسمعيلي قال الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانه يشير بيسير طولها فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب بحلولها انتهى والذي يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لما ناسب الساعة لانفصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال السفاقسي قيل قوله بين السبابة والوسطى اي في الطول وقالت في المفهم على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب امر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الاخر ما المسؤل عنها باعلم من السايل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه وبينها شيء كما ليس بين السبابة اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه نعم سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة وقال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الى النسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة كما قال ابو جعفر في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة بالموحدة بعدها عين وقد مضى ستة الاف ومائة سنة ويحيى هو ابو طالب الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفي حديث ابي داود انه لا يعجز هذه الامة ان يؤخرهم نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند ابي داود ايضا مرفوعا اني لارجو ان لا يعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواته موثقون الا ان فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع امد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني ان يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المائتان سنة لا بد منها والباقي الان من الالف مائة سنة وسنتان الى الان لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا يبقى يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون انه يؤخر خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف تمكث الدنيا بعده اكثر من نحو مائتي سنة المائتين المشار اليهما والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان يكون المدة الف واكثر اصلا واستدل باحاديث ضعيفة قال انه اعتمد عليها في ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رايت رويا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا

سبعة الاف وانا في اخرها الفا رواه البيهقي في دلائله فقوله وانا في اخرها الفا اي معظم الدعوة في الالف السابع ليطابق ان بعثته صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة اكثر من ثلثمائة انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث ضعيف جدا اخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه موضوعة وقد اخرج ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال الدنيا من اولها الى اخرها يوم مقداره خمسون الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى تنبيه واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن علماء الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كل ما ورد فيه اما ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية بعد ان ذكر حديث الآن مثل اجالكم في اجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبته ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم ياتِ به حديث صحيح بل الايات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استاثر الله به دون احد من خلقه

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق وللكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها

قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتها ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى فاذا طلعت فراها الناس امنوا اجمعون اي امنوا بالله ولابي ذر عن الكشميهني فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمحتضر لما صار الامر عيانا والايمان برهانيا لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وسقط لابي ذر قوله لم تكن امنت الى اخره وقال بعد قوله ايمانها الاية وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما خرج قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة في ذلك ان عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في مسائل عبد الله بن سلام وفي حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت اول الايات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه بالرفع بعد المثناة في الفرح وباسقاطها في اليونينية والواو في قد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات

الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله مصحح عليه وفي الفتح بضمها يقال لاط حوضه اذا مدره اي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته ولابي ذر وقد رفع الرجل اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها بفتح اوله ومرادالله والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الفتن بعون الله وقوته

باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال الخطابي اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث لقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت لقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار ان من احب لقاء الله اخبره الله بانه احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله احب لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقالت عائشة او بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن والشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك ولكن المؤمن بتشديد النون لكن ولابي ذر ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله عز وجل وكرامته بضم الهمزة وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شيء احب اليه مما امامه بفتح الهمزة اي مما يستقبله بعد الموت فاحب لقاء الله عز وجل فاحب الله لقاءه وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشر من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه مما يستقبل بكسر الراء ولابي ذر فكره لقاء الله عز وجل وكره الله لقاءه وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر وراى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر وراى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد وكذا النسائي فيهما اختصره اي الحديث ابو داود سليمان الطيالسي مما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان عنه وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن ابي مسلم الكجي يوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصرا على اصل الحديث ولم يقولا فقالت عائشة الى اخره قال سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مما وصله مسلم عن قتادة ابن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف وبعد الثانية هاء تانيث ابن اوفى العامري عن سعد بسكون العين ابن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء الحارث ابن عامر عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس

الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله عز وجل احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حالة الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحقة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام في جملة رجال من اهل العلم اخري رووا ذلك ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بضم اوله مبنيا للمفعول كذا اي بين الحياة والموت فلما نزل به الموت ورأسه على فخذي بكسر الخاء والذال المعجمتين وجواب لما قوله غشي عليه ثم افاق فاشخص بصره الى السقف بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي رفعه الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى اي مرافقة الملائكة والانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة قلت اذا يعني حينئذ لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت انه اي الامر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه لن يقبض نبي قط حتى يخير قالت عائشة فكانت تلك الكلمة هي قوله اللهم الرفيق الاعلى آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص اي اعني قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات انتهى

باب سكرات الموت

جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون البنان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثانية ابن ابي حسين احد الثقات انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عائشة رضي الله عنها اخبره ان عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة بفتح الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام قدح من خشب ضخم يحلب فيه قال ابن فارس في المجمل ... بلفظ الماضي عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم ... بالتثنية فيهما ... يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات بفتح الكاف اي شدائد وكان ذلك تكميلا لفضائله ورفعة لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة والسلام يده بالافراد فجعل يقول في الرفيق اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى وقد وصف الله تعالى سكرة الموت في اربع مواضع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت فلولا اذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ابي شيبة وسنده مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات فيخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبيناهم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه من قبر اسود اللون بين عينيه اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف وللخطب فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع وحديث الباب اخرجه من حديث هنا في المغازي وزاد ابو ذر والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة من الخشب والركوة من الادم وقال الداودي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل العس يتخذ من جلد البعير تحلب فيه ويقال اسفله جلد واعلاه خشب مدور وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب لفراغ قلوبهم جفاة بالجيم والفاء في اليونينية جمع جاف ولابي ذر حفاة بالحاء

المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفوا اخلاقهم غالبا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة تقوم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم اي اصغرهم سنا كما في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تعارض في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني في رواية له من اترابي يعني في السن وكان سن انس حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الاحد سنا لا يدركه الهرم بالجزم جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه يعني بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى بكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل ان يكون من قوله موتهم لان ذلك موت فيه سكرات وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن محمد بن عمرو بفتح العين وحلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رائها فقال مستريح ومستراح منه قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو في مستريح بمعنى او فهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم عن هذين المعنيين ولا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني اعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن التقي خاصة او كل مؤمن يستريح من نصب الدنيا تعبها واذاها ذاهبا الى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الاذى من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر او العاصي يستريح منه العباد لما يأتي به من المنكر لانهم ان انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا او لما يقع لهم من ظلمه والبلاد بما يأتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل او لما يقع لهم من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها وفي شرح المشكاة واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي الارض والشجر والدواب بعدما حبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي للمالك والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال حدثني بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح اي من نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فلذا قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فليكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هو خاتمته تنبيه وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفي مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد ابن ابي هند قال الغساني عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قال في الفتح وقال ان التصريح بابن ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري والله الموفق وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني المؤمن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت وهي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله حقيقة وماله حقيقة كرقيقه وعمله قال الكرماني ربما لا يتبعه اهل ولا مال فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر وفي حديث البراء كما عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه

حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث فيقول انا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان الميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده ولابي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض والاولى هي الاصل وهذا يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب غدوة بفتح الغين المعجمة اول النهار وعشيا آخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابي ذر وعشية اما النار واما الجنة فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهني اليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا نسأل الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى وصلوا الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر ومناسبة الحديث لكونه في اثر الاحاديث التي ذاقوا سكرات الموت وسبق في اواخر الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات

باب نفخ الصور

بضم الصاد المهملة وسكون الواو وللقابسي هو جمع صورة فيه كانهم يفهم اي ينفخ في الصور الميتة الموتى والتنزيل يرد عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه الصور في قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق الذي يزمر به وقال مجاهد ايضا زجرة في قوله فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة الناقور من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور هو الصور اي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة الاولى لموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف واختار ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات الآية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون واستند لابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ فيه ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب ورجح القرطبي انهما نفختان فقط قال لان الاولى عائدتان الى واحدة لزعمهما انهما صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا صعق ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فنبه النص بانهما نفختان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين الملائكة والجن والانس فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا او ردا على من يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية المفضية الى

الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة او لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم القيمة من نفخة البعث فاكون اول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطاء آخذ بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لقلة قال ذلك قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبياء او موسى او الشهداء او الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش او الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملك لانهم لا يموتون اصلا او الولدان الذين في الجنة والحور العين او خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب وقال البيهقي ضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن صعق وتمامه الا كاورده الاسمعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة افضليته مطلقا رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص هذا باب بالتنوين

يقبض الله عز وجل الارض

زاد ابو ذر يوم القيمة ورواه اي قوله يقبض الله الارض يوم القيمة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط هنا في رواية بعض شيوخ ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد ابن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيمة اي يضم بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السماء يذهبها ويفنيها بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر عن افناء الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول جل وعلا انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق اين ملوك الارض العبد اذا وصف بالملك فوصفه بالملك في حقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فان الملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مردود اليه والى هذا الاشارة بقوله في الحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه ملك يوم الدين لان العارية من الملك والملك عادت وردت الى مالكها ومستعيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحرث الامام مولى بني فهم وهو ممن نظر اليه مالك فيكر كان مغله في العام الف دينار فما وجبت عليه زكاة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابي العلاء المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيمة خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تأنيث وهي الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح اللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم انتهى وحملة بعض

طبخ ربما لمثل فشبهها بها لا في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه وللبيهقي باسناد ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله تعالى بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته يتكفأها بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها الجبار تعالى بيده بقدرته من ههنا الى ههنا كما يكفأ بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته بضم الخاء يعني انه يجعلها في الملة بعد القاء النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح المهملة والفاء نزلا بضم النون والزاي وقد تسكن ما يعد في موضع الحلول لاهل الجنة يأكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده فأتى رجل من اليهود لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في رواية الكشميهني فأتاه رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بنزل بضم الزاي وكسر الموحدة اهل الجنة يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه اذ اعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال اليهودي الا اخبرك يا ابا القاسم باهلهم ولمسلم اخبركم بادامهم بكسر الهمزة الذي يأكلون به الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة من غير همز لام مخففة وتنوين الميم مرفوعة ونون بلفظ حرف الهجاء التالي للميم منونة مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير هذا قال اليهودي بالام ثور ونون اي حوت كما حكاه النووي اتفاق العلماء عليه فاما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بها الثور كما فسره اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها يأكل من زائدة كبدهما القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي اطيبه سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل او المراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودة ليس بياضها بالناصع او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد كقرصة خبز نقي سالم من الغش والنخال قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف على اسم الغير ليس فيها في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل فيها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف ثم اخرجه البيهقي من طريق اخرى مرفوعا وقال الموقوف اصح وعند الطبري من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم في التوبة

باب بالتنوين يذكر فيه بيان

كيف الحشر

وهو

وهو البلخي وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبيل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق اي فرق فرقة راغبين راهبين بغير واو في الفرع كاصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره والفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير يعتقبون على بعير باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة فالستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر ويحشر بالتحتية ولابي ذر بالفوقية بقيتهم النار لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة قال الطيبي كقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله تقيل من القيلولة اي تستريح معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله انتهى ولا يمنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الايات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا باس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وتحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سالوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي ليشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد المبعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف وقال الحليمي وغيره الا ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر ماشيا يوم القيامة على وجهه وهذا السؤال مسبوق بنزول قوله تعالى يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم وسقط لابي ذر لفظ كيف فيصير استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه اخر عن انس كيف يحشر اهل النار على وجوههم وحكمته المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه اظهارا لهوانه في ذلك الحشر العظيم جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم حقيقة على وجهه يوم القيامة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا انتصب في الفرع مصححا عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان قال قتادة بن دعامة بالسند السابق بلى وعزة ربنا انه قادر على ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقو الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه

التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور بالثياب التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فـ يحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين غرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق هذا الحديث مما نعد بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية مضمومة وفتح العين ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه عنده فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان بتسعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزايدا ايضا على ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله اي ملاقون فسقطت النون للاضافة الى الاسم الشريف حفاة عراة غرلا وسقط في رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال في خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف كما بدأنا اول خلق نعيده الآية بان نجمع اجزاءه المتبددة او نعيد ما خلقناه مبتدأ اعادة مثل بدئنا اياه في كونها ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الآية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج وان اول الخلايق يكسى يوم القيمة ابرهيم لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار وقيل لانه اول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فتعجلت له كسوته امانا له ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث حيدة رفعه اول من يكسى ابرهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلايق من عدا نبينا فلم يدخل في عموم خطاب نفسه تعقبه في التذكرة عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيمة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابرهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضايل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل بالكسوة ونبي نبينا صلى الله عليه وسلم اتي لنبينا بحلة لا تقوم لها البشر لينجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال الى جهة جهنم وجمعها ذوات [illegible] فاقول يا رب اصيحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي من امة الدعوة فيقول الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم وللكشميهني لن يزالوا مرتدين على اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبياء قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسمعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال حدثني بالافراد القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا بضم المعجمة جمع اغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله

الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشيء اذا اذاه قال في الفتح والاولى اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمن بن عبد الرحمن القرظي قرات عايشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه زاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنساي في الجنايز والتفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم عن محمد ابن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسمعيلي من قبة فقال عليه الصلاة والسلام اترضون بهمزة الاستفهام ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الى آخره لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان يكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء بالهمز في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر في رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المولف ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيمة ادم عليه السلام فتراءى ذريته كذا في الفتح كاصله مكتوبة بالفتح بعد الراء همزة عليه قال في الفتح وهو بمثناة واحدة وبمد بعدها همزة مفتوحة ممالة واصله فتتراءى فحذفت احدى التاءين وترائي الشخصين لما تلاقيا صار كل منهما يتمكن من روية الآخر وللاسمعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فيتراءى له ذريته على الاصل فيقال هذا ابوكم ادم فيقول لبيك وسعديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء بعث جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد عرف اهل السعادة من اهل الشقا كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث وظاهر هذا انه في النفخ ان خطاب ادم بذلك [illegible] فيقول ادم يا رب كم اخرج بضم الهمزة وكسر الراء منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من كل مائة من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة يا رسول الله اذا اخذ منا بضم الهمزة وكسر المعجمة من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود قال السفاقسي يطلق الشعرة ويراد الجنس ولكن المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان تكون من جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيمة وانه كلهم يحشرون وهو من افراده والله اعلم

باب قول الله عز وجل

ان زلزلة الساعة ولابي ذر باب بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها للاشيا على الاسناد المجازي او تحريك الاشيا فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليها اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها شيء عظيم هايل ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع اطلاقه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن وقوعها وصيرورتها الى الوجود ازفت الازفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله اقتربت الساعة كما قاله الزجاج يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة

يهمهم

ثلثين وخمسين ومايتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل وسقط لابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وثبت في رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن عثمن بن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقدير كالخير قال يقول اخرج بعث النار ميزهم من الناس قال ادم يا رب وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالى من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين في النار وواحد من الالف في الجنة ولا تعارض بينه وبين الرواية الاولى من كل ماية تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزايد او المقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافر مقالة صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزايد ومقتضى كلامه الاخير ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا ياجوج وماجوج كذا فيه حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا واحد ومن هذه الامة فقط فيكون من ذلك الالف ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة لكن قيل في حديث ابن عباس انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف تسعماية وتسعة وتسعون كافرا ومن كل ماية تسعة وتسعون عاصيا انتهى فذاك بدون لا وحين اي الوقت الذي من شدة هوله يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها وترى الناس سكارى بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكرى وما هم بسكارى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد ولابن عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وهما قراءة غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض والتمثيل والتقدير ان الحال انتهى الى انه لو كانت النسا حوامل حينئذ لوضعت او يحمل على الحقيقة فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لادم حل بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل فاشتد ذلك عليهم على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعار الخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه محذوف الهاء وهي ضمير الشان والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابي ذر الفا بالنصب اسم ان ومنكم رجل وظاهر قوله فان من ياجوج وماجوج الف زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسع ماية وتسعة وتسعين او الفا الا واحد واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل يخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول ياجوج وماجوج المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج منكم كذا قال قال البدر الدماميني مراده انه مفعول لفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل وفي عبارته تامل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقديرا خاصا لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرنا راكب وهو امس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفع على انه اسم ان باعتبار المحل

وهو هنا جايز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان انتهى قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي في يده ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة وسبق في حديث ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وحمل على تعدد القصة قال ابو سعيد فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا وفيه دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولغير ابي ذر في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهلها ان مثلكم بفتح الميم والمثلثة في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة بفتح الراء وسكون القاف ولابي ذر او كالرقمة وهي قطعة بيضاء وشيء مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار والحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج باب قوله تعالى

ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون

ليوم عظيم يوم القيمة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين روي ان ابن عمر قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه شديدا او لو بقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال اي الوصلات بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة ثم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا ولعبد من طريق سفين عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون لها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيمة واصل السبب الحبل سمي كل ما يتوصل به الى شيء سببا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة في عرقه نفسه من شدة الخوف الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه رشحه لكونه يخرج من البدن شيئا فشيئا والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمن بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح الراء يوم القيمة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سايحا في الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا اي الذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسمعيلي من طريق ابن وهب عن سليمن بن بلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجمه الماء اذا بلغ فاه حتى يبلغ اذانهم وظاهره استواء الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة وانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ماء على الارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة بمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل اليه ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص بالبعض وان كان ظاهره التعميم

بالنقص ويتم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضرهم يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول رب ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه والله تعالى اعلم

باب كيفية القصاص يوم القيمة

بكسر القاف

هي اي القيمة الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور ... المهملة وتشديد القاف في الكل واحد في المعنى قاله الفراء في معاني القران وقال غيره الحاقة التي يحق فيها الامور اي تعرف حقيقتها ويقع حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي والقارعة من اسمايه يوم القيمة ايضا لانها تقرع القلوب باهوالها والصاخة ماخوذة من قولهم صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيمة مسمعة لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا والتغابن غبن بسكون الموحدة اهل الجنة اهل النار لنزول السعداء منازل الاشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن اسمايها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية يوم القيمة بالدما التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في الدما بلفظ في بدل الموحدة وفيه تعظيم امر الدما فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس او ان تكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب يوم القيمة صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدما ورجال حديث الباب كلهم كوفيون واخرجه المؤلف في الديات وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهي اسم لما اخذ بغير حق لاخيه المسلم ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله منها اي ليسأله ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيمة فانه اي الشان ليس ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك يعني يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من اصل ثواب حسناته ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما يتفضل به من مضاعفة الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه فان لم يكن له للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤوس الناس وينادى عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملايكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضلت من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت ابن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابو معوية البصري وقرا يزيد هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر هذه الاية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها قال يزيد ابن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بني

ناجية

ناجية بن سامة بن لوي نسبة اليها عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسمعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون من النار بفتح التحتية وضم اللام من يخلص اي ينجون من السقوط فيها بعد ما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها صراط اخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات توازنها او تزيد عليها فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيتقاص بضم التحتية وسكون القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها الف كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زائدة او الفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيتقاص بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى سابقتها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا فقوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا او دل والعطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اي حقد كما في قوله بل القى الله فيها التودد والتحاب فوالله الذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد مبتدأ خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا قال في شرح المشكاة فيما قاله فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله ابن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملايكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزلته فيها كمعرفته بمنزلته في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث الباب مر في المظالم والله تعالى اعلم باب بالتنوين يذكر فيه

من نوقش الحساب عذب

وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن عثمن ابن الاسود ابن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مبتدا نوقش بضم اوله وكسر القاف صلته الحساب نصب بنزع الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدا اي من استقصي في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء على سيئاته واصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها قالت عايشة قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف اي الحساب المذكور في الاية العرض اي عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمن ابن الاسود المكي مولى بني جمح وهو التابعي نسبا انه سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه ثم ذكر الاسمعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله ابن موسى سواء تابعه سقطت الهاء لابي ذر اي تابع عثمن بن الاسود ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمن المكي فيما وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه وتابعه ايضا ايوب السختياني فيما وصله المؤلف في التفسير لكنه لم يذكر لفظه ثم اخرجه ابو عوانة في صحيحه

عن اسمعيل القاضي عن سليمن شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله اليس قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه ايضا صالح بن رستم بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة آخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عنه الاربعة عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث ابو يونس البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المكي ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثني بالافراد القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك قالت عائشة فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه اي كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا من غير تعسير اي لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ولابي ذر ذلك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الاية العرض وليس احد يناقش الحساب اي في الحساب يوم القيمة الا عذب قال القاضي عياض له معنيان احدهما ان نفس المناقشة للحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة في الحساب نفسها عذاب بل المفهوم خلافه فان الجزاء لا بد ان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بهذا الاعتبار جزاء وقال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسمعيلي من طرق يقال للكافر والباقي مثل الاتية قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء القيسي البصري البحراني بالموحدة والحاء المهملة قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بضم التحتية بالكافر يوم القيمة فيقال له اي فيقول الله له ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفاء من النار فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين ما هو ايسر من ذلك وهو التوحيد كما سبق في الحديث بعد باب ان شاء الله تعالى وللحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة من كتاب الانبياء وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الاعمش سليمن قال حدثني بالافراد خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله عز وجل بالواو عاطفة على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بين الله وبينه ولابي ذر وليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام باخرى وسبق في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فليستعد له الآن لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة اي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل ان يراد اذا عرفتم

انه لا ينفعكم ذلك اليوم شيء من الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة وللحديث بقية في الزكاة قال الاعمش سليمن بالسند السابق اليه حدثني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها لا انه ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله ثلاثا ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا حتى ظننا انه عليه السلام ينظر اليها اي الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين والفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قال ابن هبيرة فيما نقله في الفتح وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق

هذا باب بالتنوين

يدخل الجنة من هذه الامة المحمدية سبعون الفا بغير حساب

وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد قال ثم محمد بن غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف وليس له في الصحيح الا هذا الموضع وقد قرنه بعمران بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بالرفع وتشديد ياء علي اي ليلة الاسراء كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بالقاف بموحدة فمثلثة بوزن جعفر عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخذ النبي يمر بكسر الذال المهملة بلفظ المضارع والنبي نصب مفعول يمر معه الامة اي العدد الكثير والنبي يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لابي ذر لفظ يمر فنظرت فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير السابقة في الطب سد الافق وهو ناحية السماء قلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا وفي رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى في قومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله وفي رواية احمد فرأيت امتي قد ملؤوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم

باب قول جبريل هؤلاء امتك

زاد في رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهؤلاء سبعون الفا قدامهم ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثيرا منه باضافة السبعين الفا

اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم وتسكن ليستفهم بها عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بغير القرآن كعزائم أهل الجاهلية ولا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور ونحوها وعلى ربهم يتوكلون وقيل إن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل إذا كان فيهما متوهم بخلاف غيرهما من أنواع الطب فإنه محقق كالأكل والشرب فلا يقدح وأجيب بأن أكثر أنواع الطب موهوم والرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح فيها الدعاء إذ لا فرق وفي حديث أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة أن مزية السبعين ألفا بالدخول بغير حساب لا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير أو حقيقته وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث قال سألت ربي عز وجل فوعدني أن يدخل الجنة زمرة هم سبعون ألفا وزادنا فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف ألفا وسنده وفي الترمذي وحسنه عن أبي أمامة رفعه وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي يعلى أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ وآخر لم يسم وعند الكلاباذي بسند واه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله أتاني آت من ربي فبشرني أن الله يدخل من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت رب لا يبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالأمة أمة الإجابة وبقوله آخر أمتي أمة الأتباع فإن أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الأتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة فالأولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم عكاشة ابن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني أسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها بالصفات التي للتوكل وسابقه عكاشة أو أراد بذلك حسم المادة إذ لو أجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل أحد يصلح لذلك أو أنه أجاب عكاشة بوحي ولم يقع ذلك في غيره أو أن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت وهذا أولى من قوله إنه كان منافقا لأن الأصل في الصحابة عدم النفاق وأيضا فإنه مثل هذا السؤال فلا يصدر إلا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب ومن زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب قال حدثنا معاذ بن أسد المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل ولأبي ذر يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ليلة أربعة عشر وقال أبو هريرة رضي الله عنه وسقطت واو وقال لأبي ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال ولأبي ذر فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة أي بها وفي التقييد بقوله من أمتي إخراج غير هذه الأمة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر من الأولوية وغير ذلك كالأنبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث أخرجه مسلم في الإيمان وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي المدني أحد الأعلام وسكن عسقلان قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو قال سبعمائة ألف شك أبو حازم في أحدهما حال كونهم متماسكين آخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا ومعترضين صفا واحدا بعضهم بجنب

بعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة غاية للتماسك والأخذ بالأيدي ووجوههم بواو الحال مبتدأ عليها بالرفع كأنه على ضوء القمر ولأبي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان أنه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل ولأبي ذر قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم لم أقف على اسمه يقول يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت بالبناء على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر أو جمع خالد أي أنتم خالدون أو هذا الحال خلود أي مستمر وأنتم خالدون في الجنة والحديث أخرجه مسلم في صفة النار وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لأهل الجنة خلود ولأبي ذر عن الكشميهني يا أهل الجنة خلود لا موت ولأهل النار يا أهل النار خلود لا موت زاد الإسماعيلي فيه والله تعالى أعلم

باب صفة الجنة والنار

الجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخيل بستان جنة قال زهير

كأن عيني في غربي مقتلة * من النواضح تسقي جنة سحقا

أي من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا إذا ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها وإظلالها قال أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق في باب يقبض الله الأرض يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت ولأبي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم معلقة بالكبد وهي أطيبها وأهنأها عدن في قوله تعالى جنات عدن أي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال عدنت بأرض أي أقمت بها ومنه المعدن الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد في معدن صدق بكسر الدال في معدن أي في منبت صدق بكسر المهملة ولأبي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن وهو الصواب الأول قال في الفتح وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق ومعناه مكان القعود وهو يرجع إلى معنى المعدن وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم أبو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين ابن أبي جميلة الأعرابي عن أبي رجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلعت بتشديد الطاء في الجنة ليلة الإسراء أو في المنام فرأيت أكثر أهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه إلى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد واطلعت في النار في صلاة الكسوف فهو غير رؤية الجنة قال في الفتح ووهم من زعم قال الداودي إن ذلك ليلة الإسراء حين خسفت الشمس كذا قال فرأيت أكثر أهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية الإمام قال أخبرنا سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر وضبط في اليونينية المساكين بفتح النون وهو على ما لا يخفى وأصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لأجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير أن أصحاب النار وغير بمعنى لكن وأما الكفار أي يساق الكفار إلى النار ويقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء السابقون إلى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء وهذا الحديث والذي قبله مسطوران بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح إنهما سقطا من كثير من النسخ ومن مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم ولا ذكر المزي في الأطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال حدثنا معاذ ابن أسد المروزي كاتب ابن المبارك قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عمر بن محمد بن زيد بفتح العين

عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما في
تفسير سورة مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي ليشاهدوه باعينهم فضلا عن ان يدركوه ببصائرهم والمعاني
اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم
الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور
في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث ابي هريرة
فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار ثم يذبح ولم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية
انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو
في تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في اخر حديث الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال
في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه
لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاص
ذلك به من حيث هو موصوف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة
وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طرو
الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي مناد لم اعرف اسمه يا اهل الجنة لا موت يا اهل ولابي ذر عن الكشميهني
ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم
بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة
والنار وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله او ابو
اسامة المدني عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة
يا اهل الجنة فيقولون ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول جل وعلا هل رضيتم
فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم
افضل من ذلك قالوا يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول جل جلاله احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد
اللام اي انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال
في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده
راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في
الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل للتعظيم وارادة التقليل
ليدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها وقال صاحب المفتاح والاسباب تحمل على التعظيم
في اكبر على بعد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله اي ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسمه الله
يعطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الاية حيث
اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالنور النازل على الملك الاعظم والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي البخاري يقال انه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني بفتح الميم وسكون العين المهملة
البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري
اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول اصيب بضم الهمزة حارثة بالحاء المهملة والمثلثة ابن سراقة بن الحرث الانصاري يوم بدر وقتله بسهم
وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب بالجزم فيهما وان تكن الاخرى
بالفوقية وثبوت النون اي وان لم يكن في الجنة ترى ما اصنع من الحزن الشديد وترى باشباع الراء بعدها
تحتية في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية مع الفتح مجزوما فقال صلى الله عليه وسلم لها ويحك
بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق او هبلت بهمزة الاستفهام والواو العاطفة
على مقدر اي افقدت عقلك او هبلت او جنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه اي حارثة لفي جنة ولابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس
وهي اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار الجمع فراديس والحديث سبق بسنده
ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال
اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية ونونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي
قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابو غزوان كما سماه ابن السكن في روايته وليس هو

الفضيل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي لان ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم راوي هذا
الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع
العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن بن سفيان من
طريق سفيان يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة ايام وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا
يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفي الزهد لابن المبارك بسند
صحيح عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع لانه لا
مجال للرأي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها بوجهه
الكريم ومطابقته لما ترجم البخاري هنا للجزء الثاني من كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار اذ هو نوع وصف
من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال قال المؤلف بالسند السابق اليه وقال اسحق بن ابرهيم بن راهويه
اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي المصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم
ابو بكر المصري عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث
السابق فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي
من حديث اسماء بنت يزيد انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها اي في دراها وناحيتها مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي
الى اخرها يميل من اغصانها قال ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور فحدثت به بالحديث المذكور النعمان بن
ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالخاء المعجمة وبالافراد فيهما ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد
بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار رائعا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة
الاعناق من الجيد العنق المضمر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك
في اربعين ليلة ولابي ذر او المضمر بزيادة او السريع فيجري مائة عام ما يقطعها والجواد وما بعده نصب في الفرع
فالاول معمول باسم الفاعل والمضمر ثم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا السريع ولابي ذر بالرفع في الفرع على ان الثلاثة
صفة للراكب وقال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبطها في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على
المفعولية قال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او قال سبع مائة الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما
بالرفع ولابي ذر بالنصب اي سبعين الفا او سبع مائة الف قال بتمام سكون اخذ بعضهم
بعضا متماسكين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وتقدير متماسكين صفا واحدا مزيل لما استشكل
من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول متوقف على دخول الاخر وبالعكس ثم هو على تقدير
معترضين الى الاخر دون معية لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر بالصورة الصفة اي انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه وهي
ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة
ينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون كما تتراءون انتم في الدنيا الكوكب
زاد الاسمعيلي الدري في السماء قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم فحدثت النعمان ولابي ذر فحدثت به النعمان
بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي فقال اشهد لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث
ولابي ذر عن الكشميهني يحدثنا اي بالحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب
الغارب بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتقديم الموحدة على الراء ابن التين يقال غبر الشيء غبورا
بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى الماضي
قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اي البواقي وقال في المطالع الغابر البعيد والذاهب الماضي
كما في الروايات الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقي في الافق وموطن الشمس في الغرب
بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الالف
والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في
الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق كما قال في شرح المشكاة
الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية
الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المغرب او المشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغابر بالميم

ن الباقي

لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يؤول بالمشرف على الغروب كما في قوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يتم هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يتجه اذا اعتبر على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اي كما بين الافق من المشرق والغائر في المغرب قال وذكر المشرق والمغرب ولم يقل في السماء او في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا وانت في صلب آدم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت فامتنعت حين اخرجتك الى الدنيا الا ان تشرك بي الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي فابيت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي الاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في قوله واذ اخذ ربك من بني آدم لقرينة وانت في صلب آدم فيحمل الاباء على نقض العهد والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة من خلق آدم وفي باب من نوقش الحساب وبه قال

حدثنا ابو النعمن

محمد بن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف الفاعل قال في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الالف راءان بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء تنمو سريعا وقيل هو رؤوس الطراثيث تكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد قلت لعمرو ولابي ذر عن الكشميهني وما الثعارير قال الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل وقال ابو عبيد ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو قد سقط فمه اي سقطت اسنانه ينطق بها مثلثة وهي شين معجمة قال الكرماني ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح الراء وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان نبتوا واما في حال خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما يأتي ان شاء الله تعالى بعد وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن دينار يا ابا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد اسمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قوم قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال لمذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال

حدثنا هدبة بن خالد

بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تأنيث القيسي البصري الحافظ هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

خرج قوم من النار بعدما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسواد في لوافح الشمس فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين وقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا معارضة بما في مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث الباب اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد وبه قال

حدثنا موسى

ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال و يدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى للملائكة من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر الحياة بالفوقية بعد الالف ولابي ذر الحياء هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون بضم الموحدة ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها او قال حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني في الحاء الفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمز الطين الاسود المنتن والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا الخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية انها تنبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية فمن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء ناضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفراء متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان وبه قال

حدثني بالافراد محمد بن بشار

بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمن بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل هو في مسلم انه ابو طالب واللام بالفتح للتأكيد توضع في اخمص قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد المهملة من اخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي جمرتان في كل قدم جمرة يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام منهما من الجمر دماغه وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحق من له نعلان وشراكان

من نار تغلي منهما دماغه بالتثنية وللحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال

حدثنا عبد الله بن رجا

الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن النعمن بن بشير الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل هو ابو طالب كما في مسلم وسبق على اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان والقمقم بقافين مضمومتين وميمين من انية ... او اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف وصوبه القاضي عياض كونه بالواو او لا بالمو... وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وعند الاسمعيلي كما يغلي المرجل والقمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكم الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة ابائه وسند هذا المتن اعلى من سند السابق لكن في السابق عنعنة ابي اسحق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بالقاف والمهملة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة صرف وجهه كانه ينظر اليها ثم تعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن لم يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب وبه قال

حدثنا ابرهيم بن حمزة

بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري المدني قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ابن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء بعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولابي ذر يقول وذكر عنده عمه ابو طالب عبد مناف شقيق عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار تغلي منه من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها من النار ام دماغه اصله وما به قوامه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب منفعة الاية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف او تخص عموم الاية بالحديث او ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة او ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازى بالتخفيف بمقدارها لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق في باب قصة ابي طالب وبه قال

حدثنا ابو عوانة

الوضاح بن عبد الله

اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة ولابي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رءوسهم فيشتد عليهم حرها ويشق من الغم والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على ربنا بالفتح ضمن معنى الاستعانة يعني لو استعنا على ربنا لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي رواية هشام الدستوائي السابقة في سورة البقرة الى ربنا حتى يريحنا بالحاء المهملة من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها محذوف فياتون ادم عليه السلام ويقدمونه لانه الاول فيقولون له تعينا على ان يشفع لهم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء ووضع شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات وامر الملائكة فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول ادم لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون اي لست في المكان والمنزلة الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة ويذكر خطيئته التي اصابها وهي الاكل من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد من الاجابة واعلاما بانها لم تكن له ويقول لهم ائتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول لابي ذر اول رسول بعثه الله اي بعد ادم وشيث وادريس اذ الثلاثة كانوا انبياء لم يكونوا رسلا او ان ادم مرسلا ... على شيث الصحف وهو من علامة الارسال او رسالة ادم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته وارسال نوح لكفار ليدعوهم الى التوحيد فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سؤاله ربه ما ليس له به علم وهو قوله رب ان ابني من اهلي ائتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب فيستحيي ربه وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته اخبريه اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها ائتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلم الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي ذر قوله لست هناكم فيذكر خطيئته وهي انه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها ائتوا عيسى فياتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله رواه مسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كشف علوم الاخرة للغزالي ان بين اتيانهم اهل الموقف ادم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي قال في الفتح ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تقتضي ان ما ذكره قد علمه وعدم تحصيل اصل ذلك لا يستلزم نفي كونه على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تمنع انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب وقد نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر لم ادع اني احطت علما وانما نفيت اطلاعي كما لا يخفى والثاني محمول على تقييده في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولي لابرزه وصرح به انتهى وقد الهم الله تعالى الناس سؤال ادم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر مما وقع عن سهو وتاويل او ما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد في رواية معبد بن هلال المذكورة في التوحيد فاقول انا لها انا لها فاستاذن على ربي فيؤذن لي اي في دخول الدار وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف فاذا رايته تعالى وقعت له ساجدا وفي رواية ابي بكر عند ابي عوانة فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي فيدعني في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال ارفع ولابي ذر ثم يقال لي ارفع راسك وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعطه بغير همز ولا ميم قل تسمع بغير واو ايضا لغير الاصيلي في اليونينية وقل بالمثناة واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده بها احد بعدي ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة

سعد

كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة بشفاعة نبيهم حالة كون في سياقه مثله اي مثل الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى اقول يا رب ما بقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن وكان بالواو والياء قتادة بن دعامة يقول عند هذا القول من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد سبق الحديث في اواخر سورة البقرة وبه قال

حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان ابو سلمة المصري صدوق يخطي ورمي بالقدر وكان يدلس ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين وفي حديث ابي سعيد فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان ام حارثة الربيع بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن حرب بن عدي الانصاري اتت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا للحموي ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة سهم غرب بتنوينهما مع التنوين على الصفة اي لا يدرى فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا فسوف ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم لها هبلت بفتح الهاء في اليونينية بكسرها وكسر الموحدة وسكون اللام ثكلته امه وقد فقدت منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة والفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة بفتح الراء خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم او موضع قدم من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قدم بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي سوطه لانه يقدد اي يقطع طولا خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة وصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت ما بينهما ما بين السماء والارض ولملأت ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ففاء قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم خير من الدنيا وما فيها من متاع وقيل النصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة بل الشمس لا ضوء لها ولو طلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها قال تلميذه ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ اجيب بان المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان ثواب الجنة نصيف امراة منها خير من الدنيا وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده

بالنصب مفعول اري من النار لو اساء اي لو عمل عملا في الدنيا سيئا بان كفر ليزداد شكرا واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا امنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ومطابقة الحديث للباب لا ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الانصاري ابو اسحق القاري عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدأ محذوف اي هو اول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت الذي رايته من حرصك على الحديث من بيانية او للتبعيض بعض حرصك او تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة نفسه طايعا مختارا واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني مستحق الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين استحقوا العذاب ثم الذين يدخلون بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه الخ قال الدلجي لعلها سواله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيبنا الثالثة في ادخال قوم حسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب

بني

سعيد

كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاولى وفي العروة الوثقى للقزويني ان الشفاعة لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر ما يندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس كما مر وصاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف هم الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال والوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب المرض على الحديث في كتاب العلم وبه قال

حدثنا عثمن بن ابي شيبة

هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة مخبب عليها في الفتح وفي الحاشية حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر ابي زحفا وزنه ومعناه وفي رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل اتسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهاما محذوف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بالموحدة والتحتية بدل مني او قال تضحك مني بالشك وانت الملك بكسر اللام ولمسلم من رواية انس عن ابن مسعود استهزئ بي وانت رب العالمين وهذا اوردته على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا وسرورا ولاي مما راى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال الرضا عنه حتى بدت ظهرت نواجذه بنون وجيم وذال معجمة بعد الالف جيم مكشوف فذا العجز فقاجمع ناجذ قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن الصحابة وعن غيرهم وكان يقال ولابي ذر وكان يقال ذاك بغير لام ادنى اهل الجنة منزلة ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او غيرهم وقال في الفتح قائل وكان يقال الراوي كما قال الكرماني واما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه وسلم كما في اول حديث ابي سعيد عند مسلم واعترضه العيني بانه لا يلزم من كونها في اخر حديث ابن مسعود ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم واجاب في الانتقاض فقال ان اراد الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ عن الاسناد لا لان هذا الامر مرجعه النقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض انتهى والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ورواته كلهم كوفيون ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا ابو عوانة

الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بفتح النون وسكون

الواو وبعدها فاء فلام وابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني امير البصرة ملقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه وجده صحبة عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء ولم يذكر الجواب اختصارا او ساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان باب بالتنوين

الصراط جسر جهنم

اي ممدود عليها العبور المسلمين عليه الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بجزم به لكن وسنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر من الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمس عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوي ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا من سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل ومعضل فتامل نفسك لنا ذا اصرة على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وتغيظها وسعيرها كيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحدته واضطررت الى ان ترفع القدم الثانية والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيا له من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه اسال الله السلامة والاعانة والعافية راى يحيى بن اليمن رجلا نائما وهو اسود الراس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبر انه راى في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال

حدثنا ابو اليمن

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ له عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اناس وفي التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضر واصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة في رؤية الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون بالراء المشددة ايضا في رؤية القمر ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم يوم القيمة كذلك بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام اي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة في البخاري لا تضامون او تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح اوله والاعلى حذف احدى التائين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما

والكاف في قوله لذلك ليست لتشبيه المرئي وإنما هي لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهو فعل الرائي .
ومعناه أنها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي لا تضامون بضم أوله والتشديد
يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى في جهة ومعناه على فتح أوله لا تتضامون
في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وأنكم ترونه في
جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى
وخص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به
من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا في الاستعمال يجمع الله عز وجل
الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم أحد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم
وزاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين أي يتجلى لهم باطلاعه عليهم ثم يقول
جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام والتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولأبي ذر فليتبعه
بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة أيضا من كان يعبد الشمس الشمس
ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية
وهو الشيطان أو الصنم وصوب الطبري أنه كل طاغ طغى على الله تعالى فيعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف
في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم أو بأن يساقوا إلى النار قهرا وتبقى
هذه الأمة المحمدية فيها أي فيهم شافعوها بغير واو أو منافقوها فيأتيهم الله عز وجل إتيانا لا نكيفه عاريا عن الحركة
والانتقال إذ ذلك من نعوت الحدث المتعالي عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا وكل علم
ما استشكل حقيقة المراد بذلك الله أعلم وقيل معناه هنا أنه يسمعهم رؤيته إذ العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه
رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازا أي يتجلى لهم تعالى حتى يرونه في غير الصورة التي يعرفون
لأجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون أو أن ذلك ابتلاء فالدنيا وإن
كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الأحوال كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم
فكذا الآخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بالسؤال وغيره بدليل أن القبر وهو أول منازل الآخرة
فيه الابتلاء بالسؤال وغير ذلك وآثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار وقال المحققون إن
التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك فيقول تعالى لهم أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله
منك لأنه أتاهم بصورة الأمر باتباع الباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا
عرفناه بما سبق لنا من معرفته عز وجل أنه لا يأمر بباطل وأنه منزه عن صفات هذه الصورة إذ سماتها سمات
المحدثات ورجح القاضي عياض أن في قوله فيأتيهم الله محذوفا تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا
الملك جاءهم في صورة أنكروها لما فيها من سمة الحدث الظاهرة لأنه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان
يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك أنه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين والمخلصين
زاعمين أنهم منهم وأنهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا
امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك حتى إن بعضهم ليكاد أن
ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا إنما يكون لمن لا يكون رسوخ العلماء ولا علمهم الذين
اعتقدوا الحق وجزموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب وأما قولهم نعوذ بالله منك
فقال الخطابي يحتمل أن يكون صدر من المنافقين وتعقب بأنه لا يصح ولا يستقيم فيأتيهم الله فيتجلى
للمسلمين بعد تمييز المنافقين في الصورة التي يعرفون أي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي
عن صفات الحدث بعد أن عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن أبصارهم فيقول لهم أنا ربكم فيقولون
أنت ربنا فيتبعونه بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره أي أمر الله
أو ملائكته الذين وكلوا بذلك ويضرب الصراط بضم أوله وفتح ثالثه جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية وتعليل السجود بجوز بأمته وقال
النووي أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه وإذا كان صلى الله عليه وسلم وأمته أول من يجوز على الصراط
وتأخير غيرهم منهم حتى يجوزوا ودعاء الرسل يومئذ عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم وبه بالصراط
كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها
في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها
انتهى والكلاليب المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الألف
نون جمع سعدانة نبت ذو شوك أما بالتخفيف أرأيتم شوك السعدان قالوا بلى رأيناها ولأبي
ذر قالوا نعم يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنها أي الشوكة لا يعلم ولأبي ذر عن الكشميهني
أنه بضمير الشأن لا يعرف قدر عظمها إلا الله بكسر العين وفتح المعجمة قال السفاقسي ضبطناه بضم العين
وسكون الظاء ولا وجه له لأنه مصدر لا يجوز قدر كثيرها إلا الله فتخطف الناس بأعمالهم بسبب أعمالهم

القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرها أو تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة
الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه
لم يقع في مقدارها قاله الزين بن المنير منهم الموبق بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها
قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المؤمن العاصي
قال في الفتح ووقع في رواية الأصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الإشراف على السقوط ووهاها القاضي عياض
ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى أن كلاليب تقطعه فيهوي في النار ومن المخردل أي يجعل
أعضاؤه كالخردل أو المخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقال هو أنسب لسياق الخبر ثم ينجو من ذلك وعن أبي
سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس
فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث أبي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكردس
في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكردس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق الشديد
ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس أن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة
حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده أي من فصل قضائه بهم وأراد أن يخرج بضم أوله وكسر ثالثه
من النار من أراد أن يخرج ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن يخرجه ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق أو إبراهيم كما
في حديث حذيفة عند البيهقي وأبي عوانة وابن حبان أو آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما
في حديث أبي سعيد في التوحيد ويجمع بأنهم كلهم شفعوا وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعا
يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من شاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين
فيشفعون ويخرجون أمر الله تعالى الملائكة أن يخرجوهم من النار فيعرفونهم بعلامة آثار السجود جمع
أثر وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود في التوحيد أثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كأنه
قيل كيف يعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عند مسلم فأماتهم الله حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فإذا
صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي
دل عليها خبر أبي سعيد وأن الله منع النار أن تأكل أو تحرق أثر السجود وهل المراد أعضاء السجود السبعة الجبهة
واليدان والركبتان والقدمان أو الجبهة خاصة قال النووي المختار الأول واستنبط صاحب بهجة النفوس
منه أن من كان مسلما ولكنه لا يصلي أنه لا يخرج إذ لا علامة له لكنه يحتمل أن يخرج في القبضة لعموم قوله لم
يعمل خيرا قط كما في حديث أبي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن النبي في التوحيد فأقول
يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن
من قال لا إله إلا الله وحمله في الفتح على أن المراد ليس لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه
الشفاعة قال بعضهم أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث
أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله وحمله في الفتح على أن المراد ليس لك مباشرة الإخراج لا أصل
الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته
فنسبت إلى شفاعته فيخرجونهم من النار قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم
المعجمة في الفرع قال في المطالع وهي لأكثرهم وعند أبي ذر والأصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته النار وامتحش
هو وقال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته وإنما أمحشته والصحيح أنهما لغتان والرباعي أكثر وامتحش غضبا
أي احترق قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا انتهى وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور
العظم فيصب بضم التحتية وفتح الصاد المهملة عليهم ماء يقال له ماء الحياة بالتحتية في آخره ضد الموت
فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم أي بالحملة وذلك أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه حبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من
يومها نابتة شبه بها لأنها أسرع في النبات من غيرها وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث
مع الماء ويبقى رجل مقبل ولأبي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل النار
دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في أخبار بني إسرائيل أنه كان نباشا وأنه قال لأهله أحرقوني وفي غرائب مالك
للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أن آخر من يدخل الجنة رجل من
جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد
وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر وفي نوادر الأصول للترمذي الحكيم من حديث
أبي هريرة بسند واه أن أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة فيقول يا رب قد قشبني
بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا أي آذاني وأهلكني ريحها أي النار وأحرقني ذكاؤها بفتح
الذال المعجمة والهمز والمد قال في الفتح كذا للأصيلي وكريمة ولأبي ذر ذكاها بالقصر وهو الأشهر في اللغة أي
لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار استشكل بأنه ممر على الصراط طالبا للجنة فوجهه

الى الجنة واجيب بانه سال ان يديم عليه صرف وجهه عنها ولا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك ان اعطيتك ذلك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى وجهه عن النار قال في الفتح فيه فيضمر وقد على البنا للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه قلت وكذا هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسألني غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة فعل التعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء فلا يزال يدعو الله تعالى فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطيك ذلك الذي طلبته تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عهودا ومواثيق بالالف ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى ما فيها وفي رواية شعيب فاذا بلغ بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور وفيه لها تحتمل ان تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها او لان جدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال رب ادخلني الجنة اوليس قد زعمت بعد الهمز ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية بعد السين قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنة فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك رضي منه اذن بفتح الهمزة له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن من كذا ولابي ذر فقيل له تمن من كذا فيتمنى وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا فيقول له اي الله هذا لك وللكشميهني فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة بالسند السابق وذلك الرجل المذكور اخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث هذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه ولا يرده عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير

باب بالتنوين في الحوض

الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الآخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة وقال ابن قرقول والحوض حيث مستقر الماء اي يجتمع المياه اي تجتمع ليشرب فيها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال اخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري يشير لايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك فقال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض فيعترض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار وما في حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض

بحيث

بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتامل واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد ثبت ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين و فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثير واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت فيهم ردا على من كان يعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة البهيجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة حنين عن النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابن وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة على الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فهنيئا لمن اورده جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن مقسم الضبي انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي رجال منكم حتى اراهم ولابي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة اي يجذبون ويقتطعون دوني فاقول يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام او المعاصي تابعه اي تابع الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعة عن ابي وائل شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفا حصين الاعمش وعاصما [illegible] وصله مسلم من طريق حصين وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات ثانيها مشدد ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الاضافة كما بين جربا بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة اخره همزة ممدود في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال التوربشتي وكذا رايته في اصل صحيح مقروء من رواية الخطابي ذر ومن رواية الاصيلي انتهى وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الجربا على لفظ تأنيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الاثير في نهايته هما بمعنى جربا واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير لما اتفقت الروايات الاتية لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم الدير عاقولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم ومثل جربا واذرح قال الضياء فظهر ان هذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا واذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وفي حديث انس فيه كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي حديث ابن وهب فيه ايضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وبين هذه المسافات تفاوت وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي

[illegible]

وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او تنقص
واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صادرت
على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد مما يعرفه
من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة
فاخبر بالمسافة الكثيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما يفضل الله به عليه باتساعه شيئا فالاعتماد على اطولها واما
قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فرد بحديث ابن عمرو زواياه سواء وحديث النواس وغيره
طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على التقدير المسرع والبطئ لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو يسير جدا لا سيما
مع ما سبق والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو
ابن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال اخبرنا وفي اليونينية حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القسم بن دينار السلمي ابو معوية
ابن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس وعطاء بن السائب الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط اخر عمره وهشيم سمع منه
بعد اختلاطه ولذا اخرج له المؤلف هنا مقرونا بابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه من النبوة والقران والخلق العظيم وكثرة الاتباع والعلم
والشفاعة والمقام المحمود وغيرهما مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر بن وحشية قلت لسعيد
هو ابن جبير ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق في التفسير من ذلك الاناس
ابو اسحق وقتادة يزعمون ان الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه
الله اياه وهذا كما سبق تاويل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد
من افراد الخير الكثير والحديث سبق في تفسير سورة الكوثر وبه قال

حدثنا سعيد بن أبي مريم

هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ عن ابن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة
زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سواء اي لا يزيد طوله
على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق
قريبا ماؤه ابيض من اللبن فيه حجة للكوفيين على جواز افعل التفضيل من الكون وقال البصريون لا
لا يصاغ منه ولا من الثلاثي فقيل لان الكون الافضل في افعاله زائدة على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت
في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا
وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغ من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة
نحو اكبر وازيد وارجح واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول
الراجز جارية في درعها الفضفاض ابيض من اخت بني اباض قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل
المجمع عليه واما قول الراجز طرفة اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم فانت ابيضهم سربال طباخ فيحتمل ان لا يكون
بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا فكانه قال
فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قولهم ابيض من اللبن مسموعا وقال
النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عن احمد
بلفظ اشد بياضا من اللبن وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل
وزاد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن
انس اكثر من عدد نجوم السماء من شرب بفتح الشين وكسر الراء منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب
بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض فلا يظمأ ابدا
وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان والحديث اخرجه مسلم
في الحوض ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
بعدها تحتية ساكنة فرا المصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي انه
قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث
مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرق الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها
الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعاء من اليمن بفتح الصاد
والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام وان فيه اي الحوض من
الاباريق كعدد نجوم السماء فيه ان الزهري سمع انسا وهو رد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن
ابي عاصم انه من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري وحدثنا ولابي ذر باسقاط الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري
الحافظ قال المنذري هداب قال حدثنا همام

حدثنا همام

قال حدثنا قتادة قال حدثنا ولابي ذر بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بينما انا اسير في الجنة ليلة الاسرا كما في حديث الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى السماء اذا انا بنهر حافتاه بتخفيف الفاء جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف
وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون
بعد التحتية او طيبه بالموحدة المسك اذفر بالمعجمة الساكنة شك هدبة شيخ البخاري هل هو بالنون او الموحدة
والوليد ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه
مسك وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد
وتثقيل النون علي بتشديد الياء ناس من اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بسكون الخاء
المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر اصيحابي عن
الحموي والمستملي اصيحابي بالتصغير وله عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال لا تدري ما احدثوا
بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم
بفتحتين على الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر علي بتشديد الياء اي من مر به
فمن شرب منه اي من مكن من الورود به شرب منه ولابي ذر يشرب بلفظ الماضي وزاد ابن ابي عاصم ومن شرب
عنده لم يرو ابدا ومن شرب بكسر الراء منه لم يظمأ لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم
ويعرفوني ولابي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول بيني
وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة اخو الزرقي
وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل ثم حذفت منه الاداة قال ابو حازم
فقلت له نعم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري
لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد فيها اي يزيد في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذي حالوا
بيني وبينهم مني اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فاقول
سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر اي بعدا بعدا وكرر
مرتين تاكيدا لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم
بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا اي بعدا
يقال سحيق اي بعيد هو كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق واسحقه
اسحقه ابعده وهذا انما ثبت في رواية الكشميهني وهو ايضا من كلام ابي عبيدة ايضا في رواية سحقه قال المؤلف
وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية
الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله ابو عوانة عن ابي
زرعة الرازي وابو الحسن الميموني قالا حدثنا احمد بن شبيب

حدثنا ابي عن يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا يوم القيمة رهط من الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلون بفتح الحا المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون عن الحوض وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى بفتح القافين بينهما ها ساكنة والرا المفتوحة مقصور في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقولهم قعد القرفصا وهو الرجوع الى خلف رجعت القهقرى فكانه رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وقال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال

حدثنا ابن وهب عبد الله

قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى وكان ظله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد القعانبي رواياهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض بتشديد اليا رجال من اصحابي فيحلؤن بالحا المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو ويطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنتين بينهما لام مفتوحة بصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى لك ولابي ذر عن الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم يمشون بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بسنده كابن وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح الواو من جلا الوطن وقال في الفتح وقيل بالخا المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال عقيل بضم العين بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده وقال الزبيدي بفتح الحا المهملة واللام المشددة والهمزة بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد ابن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله ابن سالم عنه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي ابن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع منضبب مضبب على ابن قوله ابي رافع وثبتا ثابتة في غير من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني انه في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وقد مر ما فيه وحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب ابن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام آخره حا مهملة قال

حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولى آل عمر المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبة الى جده عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم انا قائم بالقاف اي على الحوض فاذا بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نائم بالنون اذ باسقاط الفا وفي رواية الكشميهني بالقاف هو اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون بانه راى في المنام ما سيقع في الآخرة اي بينا انا نائم اذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك لم يسم من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم والله بالخفض بواو القسم فقلت له ما شانهم حتى يذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى مقصور هو الرجوع الى خلف وفي المعنى الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلا القهقرى الاحضار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية غير ابن دريد القهقرى قال ابو علي وهو الصواب وقيل انه من باب القهر ثم اذا زمرة جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت له اين تذهب بهم قال الى النار والله فقلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن انه يخلص بالخا المعجمة وضم اللام منهم بالميم والنون من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار ولابي ذر فيهم بالفا القليلة الا مثل بضم اللام همل النعم بفتح الها والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال

حدثنا انس بن عياض

الليثي ابو ضمرة المدني قال عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فتنقطع منها او تنتقل اليها فتكون من رياضها ومنبري الذي في الدنيا يوضع بعينه يوم القيمة على حوضي ان المراد انه عليه الصلاة والسلام في القيمة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اواخر الصلاة واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيء لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني سكن مصر قال

حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة آخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عبس ابي الاسود الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا فيه وقعته صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة ثم انصرف الى المنبر فصعد على المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم تعرض على اعمالكم فكاني والله لانظر الى حوضي الان نظر حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها في الخزائن المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء والانفراد به وفي البخاري قبل فتنافسوها فتهلكوا كما اهلكتهم والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح المهملة والرا وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف را ابو روح البصري قال

حدثنا شعبة بن الحجاج

عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي انه سمع حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة طيبة وصنعاء سبق تقييده بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد وزاد ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسمعيلي من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن حارثة بن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولابي ذر قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد بوزن المستفعل بكسر العين ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما الم تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الاواني قال الكرماني فيه يكون كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الراء فيه الآنية مثل الكواكب كثرة وضياء يعني انا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه يدل عليه وفي حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء وبه قال

حدثنا سعيد بن ابي مريم

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري عن نافع عن ابن عمر بن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيامة حتى انظر من يرد علي منكم بتشديد الياء وسيؤخذ ناس دوني بالقرب مني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت هل علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا ما زالوا يرجعون على اعقابهم مرتدين فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكة الى اخره موصول بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة معمر لقوله تعالى اعقابكم ولغير ابي ذر اعقابكم تنكصون اي ترجعون على العقب بكسر القاف قال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين الله او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر والمستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا ربنا واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين امين والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

زاد ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء كالبناء وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا محدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام

ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبأني بالافراد من الانباء سليمان الاعمش الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق في نفسه المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدقه الله تعالى وعده والجملة قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان تكون عادته وديدنه ذلك فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم في اليونينية مضبوطة ان احدكم بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجة مصححا عليها والله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال او بعده كذا رايته في الفرع كاصله وقال ابو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية ووجه ابي البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز على قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن تعقبه الطوفي بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه وبمعناه انتهى من فتح الباري وهذا مبني على حذف قال وعلى تقديرها ففيها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم اي ما يخلق منه احدكم يجمع بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اي يحرز في بطن امه قال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة في الرحم اربعين يوما تتخمر فيه حتى تتهيأ للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه في محل الولادة من الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة والنطفة المني فاذا لاقى مني الرجل مني المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة

فى الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال الطيبي في شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتدا الجمع من ابتدا الاربعين وعند ابي عوانة ثنتان واربعين وعن الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن الحرث خمسة واربعون ليلة ثم يكون علقة دما غليظا جامدا يتحول من النطفة البيضا الى العلقة الحمرا وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه لما مر به مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم يكون يصير مضغة بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اجزاوه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية ابي الزبير انى ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اي الله وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فنفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق فيومر باربع بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي اربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اي يومر بكتابة اربعة اشيا من احوال الجنين برزقه اي غذايه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه تعالى اليه فيتنا ول العلم وتحوه واجله طويل او قصير وشقي باعتبار ما يختم له او سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما فوالله ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي يعمل بعمل اهل النار من المعاصي وللباقي يعمل زاد ابن اللتا كبدا اي يعمل عمل اهل النار وضمن معنى يعمل يتجنى فلبس في عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كونه حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية بينه وبينها غير ذراع برفع غير فيسبق عليه ما تضمنه الكتاب بفا التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا الشقاوة والمكتوب في اقتضا السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وفي قوله يكون اي يكون لم يبق الا ما يبلغ الشك لحقيق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين برفع غير ولابي ذر او باع بدل الذراعين والباع قدر مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ولابي ذر والوقت وقال ادم الا ذراع فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لقبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت والذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل ورده لبيان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عايشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في النار الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول له فيعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى والاحق ما يقع على الجنين في بطن امه كما في الحديث وهذا الذي يقبل النسخ وبه قال

حدثنا سليمن بن حرب

الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة اي يسكون التا الهاء رب هذه نطفة اي رب هذه علقة اي رب هذه مضغة ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اي خلقت او صارت والمراد انه يقول لكل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه لذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما وقوله رب مضغة لا في

وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب في ماية وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد وزاد في سورة المومنين بعد المضغة فجعلنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية ويوخذ منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح فاذا اراد الله ان يقضي خلقها اي ياذن فيها وفيه قال اي الملك ولابي ذر والوقت يا رب اذكر ام انثى ولابي ذر اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك وعند الفريابي من حديث حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب اذكر ام انثى الحديث وهذا قال عياض ليس ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي فيكتب الملك ذلك المذكور من الشقا والسعادة والرزق والاجل على جبهته او راسه مثلا وهو في بطن امه في الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه وهو محمول اما على الاعضا ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيهما واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة وذلك ان في التحويل فوايد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم في تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهياة لنفخ الروح فيه يقدر على صيره وتراب ونفخ الروح فيه وحشره في الحشر للحساب والجزا باب بالتنوين في فرع اليونينية كهو قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا قول من ليس شيا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه

جف القلم على علم الله عز وجل

قال الكرماني في انتفاع الاعتراض بان الكرماني قد جوز ذلك في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقها والعلما حتى النحاة وغيرهم في قصصنا فيقولون ذكر باب بغير اضافة ولذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك فكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد ذكر العيني هذا المقدر فقال في باب الجاريتين قوله باب لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جز المركب والمفرد وحده لا يكون انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهده وقوله على علمه اي حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقايل اقول هو عبد الله بن عمر كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي وقد يذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله جف القلم فقال هي شوون يبديها لا شوون يبتديها فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على علم قال ابن الجلال اي كاينا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشبه له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علم منه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل وقال ابو هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كاين وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي في رفع الكتاب وجف القلم قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لها سابقون من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي سبقت لهم السعادة اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله وقال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان الاية سابقة والا ينعلى ان السعادة مسبوقة

ناجاب بان معنى الابذانهم سبقوا لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس

قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف وقع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية وقيل الذي يعلم من طول اللحية الى ان دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها وصحح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية قال سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة ابن الشخير بكسر الشين وكذا المشددة المعجمتين يحدث عن عمران ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال قال رجل هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله ايعرف بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضا الله وقدره قال صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما بالذي خلق له بضم الخاء وكسر اللام ولما بالقاف المفتوحة وفي الفتح او لما يسر له بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة وكلاهما ذرعن الحموي والمستملي يسر لمثناة تحتية وفتح السين فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشا فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشا لا يسال عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم استجير من عذابه الاليم واسال رجاء النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل الصلاة واتم التسليم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين

الله اعلم بما كانوا

اي اولاد المشركين عاملين وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اولاد المشركين اي ايدخلون الجنة فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فيه اشعار بالتوقف اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وفي حديث عايشة عند ابي داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين حديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عايشة انها سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فنبه التصريح بالسائل وللحديث شهق في الجنايز قال

حدثنا يحيى بن بكير

نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال واخبرني بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك بشي ثم قال واخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال المعجمة والرا وبعد الالف را اخرى مكسورة والتشديد التحتية وتخفف اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي ان الله تعالى يعلم ما لا يكون اذ لو كان كيف يكون فاحري ان يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذي استاثر به لم يطلع عليه احدا من خلقه وبه قال

حدثني

بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق ولابي ذر اسحق بن ابرهيم قال في فتح الباري هو ابن راهويه واعترضه العيني فقال هذا الكلام ذي بان يكون ابن ابرهيم بن نصر السعدي او اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من اين واجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الطاهرة في قوله اخبرنا فانه يقول حدثنا كان اسحق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا ابو فهما لا استقرا قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة الاسلامية فهي المقابلة للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود مبتدا ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود او ينصرانه يجعلانه نصرانيا اذا كان من النصارى والفا في فابواه للتعقيب او للتسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة كما تنتجون البهيمة سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وكسر الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنسا او كاصفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقدير من اي البهيمة سليمة هل تجدون فيها في البهيمة من جدعا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف او احدها في موضع الحال على التقدير اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي انتم تقطعوا اطرافها او شيا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس وتحقيقه ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب شكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك لما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغايب امسك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة قالوا يا رسول الله افرايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لاجل الاعمال والا لزم ان لا تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشي فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعودوا اليه من امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عايشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السو ولم يدركه فقال وغيره يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وتوقفت طايفة في الثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة وللحديث شهق في الجنايز وغيرها واخرجه مسلم في القدر والله الموفق باب بالتنوين في اليونينية اي في قوله تعالى

وكان أمر الله قدرا مقدورا

قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها من نسب
او رضاع او دين وفي الشروط فيه لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت
المسلمة لتستفرغ صحفتها لتجعلها فارغة لتفوز بحظها وفي ولتنكح باسكان اللام والجزم عطفا ولتنكح هذه المرأة
من خطبها عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها اي
المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير اليها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك
باستفراغ الصحفة مجازا او لتنكح الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق التي قبلها فان لها اي للتي تسأل
طلاق اختها ما قدر لها اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث
من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها
في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها او لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال

حدثنا مالك بن اسمعيل

ابو غسان النهدي الحافظ قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحق عن عاصم هو ابن سليمن الاحول عن ابي
عثمن عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد حارثة رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد هو
ابن عبادة وابي بن كعب ومعاذ هو ابن جبل ان ابنها علي بن ابي العاص بن الربيع يجود اي في سياق
الموت واستشكل كونه علي بن العاص مع قوله في الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي فان المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمن بن عفان من
رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه
وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو لما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة
فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز فبعث صلى الله عليه
وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اراد ان يأخذ وهو الذي كان اعطاه فان
اخذه اخذ ما هو له وما مصدرية اي لله الاخذ والاعطاء فلتصبر ولتحتسب يجوز ان يكون امر الغائب
المؤنث وللحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالتاء الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري
وهي الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يأمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا
الاصل قرأ ابي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان الامر باللام يكثر في الغائب والمخاطب
المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالآية الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي فان كان مبنيا للفاعل
كقراءة رويس هذه قل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك يضعف الامر باللام
للمتكلم وحده ومعه غيره نحو لاقم تأمر نفسك بالقيام ومثال الثاني فلنقم اي نحن ولذلك النهي والمراد
بالاحتساب ان يجعل الولد في الله فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ
ولله ما اعطى وبه قال

حدثنا حبان بن موسى

بكنز

بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا وفي اليونينية
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن بضم الميم
وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة ابن بفتح الهمزة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
انه بينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من
الانصار هو ابو صرمة بن قيس او هو سعيد كما عند المصنف في المغازي او مجدي بن عمرو الضمري كما عند ابن
منده في المعرفة فقال يا رسول الله انا نصيب في المغازي سبيا اي جواري مسبيات ونحب المال كيف
ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع
النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي نعم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته بان يصير بها ام ولد ولا زوجته الامة
سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصير
ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها تفعلون ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل لا
عليكم ان لا تفعلوا ولابي ذر ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة لجواز العزل او غيرها زائدة فهي نهي
عنه وقال لما سألوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له فانه ليست نسمة بفتح النون والمهملة
والميم نفس كتب الله ان تخرج اي قدر ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي كائنة وبه قال

حدثنا موسى بن مسعود

ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمن رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما
ترك فيها شيئا في الخطبة شيئا هو كائن الى قيام الساعة الا ذكره عند مسلم وحمد بن جبل ولمسلم
من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى
الشيء قد نسيت بفتح همزة ارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم اذكره
فاعرفه ولابي ذر فاعرفه ما في نسخة كما يعرف الرجل اي الرجل بحذف المفعول اذا غاب عنه فرآه فعرفه وعند
الاسمعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفين كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه فرآه فعرفه اي الذي كان غاب
عنه نسيت صورته ثم اذا رآه عرفه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود وبه قال

حدثنا عبدان

هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الاعمش سليمن عن سعد بن عبيدة بضم العين وسكونها في الاول السلمي الكوفي عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة
في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت بفتح التحتية
وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به في الارض كما هي عادة من يتفكر في شيء يهمه
وفي نسخة بالواو وسقطت لابي ذر وفي الجنائز ثم قال ما منكم من احد وزاد في رواية منصور ما من نفس
منفوسة الا وقد كتب مقعده موضع قعوده من النار او من الجنة او للتنويع او بمعنى الواو ويؤيد
رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفين الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده
من النار وفي حديث ابي عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين فقال رجل من القوم في مسلم انه سراقة
ابن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل فان العمل يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ولا يعارض ذلك قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فعل ميسر بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش
السابقة في سورة الليل لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية قال الخطابي

رحمه الله تعالى ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذ حجة
لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان هاهنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالآخر باطن وهو الحكمة
الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة
العلم فيشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم
بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل
مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل
واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب لما دون فيها والحديث
سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر
اردفه بما يدل على الاعتبار بالخاتمة فقال —— باب —— بالتنوين يذكر فيه

العمل بالخواتيم

جمع خاتمة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اي فتح معظمها لانه لم يحضر فتحها [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء رجل منافق ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار
لنفاقه او لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام في اليونينية ثم
ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل
القتال قاتل الرجل من اشد القتال ولفظ من ساقط في المغازي وكثرت بالقاف وضم المثلثة ولابي ذر عن
المستملي فكثرت به الجراح بكسر الجيم فاثبتته اي جعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت الرجل الذي ولابي ذر ارأيت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية
والدال بعدها مثلثة ساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط
الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار قد قاتل في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به
الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فكاد اي قارب بعض
المسلمين يرتاب يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل ألم الجراح
فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها نفسه فاشتد
رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك
قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بلام التأكيد
هذا الدين بالرجل الفاجر اللام للجنس فيعم كل فاجر او للعهد الرجل الذي قتل نفسه والحديث سبق في الجهاد
ثم قال

حدثنا سعيد بن ابي مريم

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل ولابي ذر سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من اعظم المسلمين
غناء بفتح الغين المعجمة والنون والمد اي اجزاء ناب عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى

الرجل ولابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي
الجون الخزاعي وهو على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل
ذبابة سيفه طرفه بين ثدييه بالمثلثة حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله
هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قضيتان
متغايرتان في موطنين لرجلين او انهما قصة واحدة نحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اكثم بن ابي الجون
الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت
بفتح التاء لفلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه فكان من اعظمنا غناء عن
المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما
الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد —— باب ——

القاء النذر العبد الى القدر

بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر
بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر
او التزام النذر قال ولابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من
القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تدركون به ما لم يقدره الله عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله انما وللكشميهني
وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر
فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن
النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه
كما زعم اكثر من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا في غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر
واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه
والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارات وبه
قال

حدثنا بشر بن محمد

بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال الله تعالى لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته صفة لقوله بشيء وبالتحتية بعد الفوقية
في الفعل على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي غير باثباتها على الاصل وهو اي يأتي بمعنى جاء يتعدى
لواحد بخلاف آتى ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقاء القدر اي الى النذر ولا مطابقة بين هذا والمتن وهو
الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقي بالحقيقة الى النذر
كما في الحديث فكان الاولى ان يقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب
بانها صادقة ان اذ الذي يلقي بالحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر ثم في رواية الكشميهني
في متن الحديث مما ذكر في الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبه تحصل المطابقة ونسبة
الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه وقد قدرته له استخرج
بلفظ المتكلم من المضارع بدل من البخيل الباء في به للآلة قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث
من افراده باب —— بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة الى قوله

لا حول ولا قوة إلا بالله

وقال في الفتح بالتنوين وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي نزيل بغداد [illegible] قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفاً بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعاً عالياً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال أبو موسى فدنا إلي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً قال الكرماني ونحوه أطلق لعله باعتبار التناسب وأطلق على التكبير دعاء لأنه بمعنى النداء إذ الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له إنما تدعون سميعاً بصيراً ثم قال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من [illegible]

باب إطلاق الكلمة على الكلام من كنوز الجنة أي من ذخائر الجنة وقال النووي أي إن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله وقال النووي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك لنفسه شيئاً وأنه لا قدرة له على دفع ضر ولا جلب نفع إلا بإرادة الله تعالى والحديث أخرجه في آخر كتاب الدعوات هذا [illegible] باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم

المعصوم من عصم الله

بإسقاط ضمير المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم أي مانع كذا فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه قال مجاهد هو ابن جبر سدى بألف بعد الدال المنونة من غير تشديد في الفرع كأصله وقال في الفتح بالتشديد والإلغاء [illegible] وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سداً قال عن الحق وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله سداً قال عن الحق وقد يتردد دون وراية في بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففاً وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني أنه وقع هنا أيحسب الإنسان أن يترك سدى أي مهملاً متردداً في الضلالة ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته ولم أر في شيء من النقل سيرالتي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله أيحسب الإنسان أن يترك سدى كلاماً فلم أر قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض أوله لأنه قال ولا أر رأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا الذي أوردته ومع هذا فإنه لم يطلع على جميع النسخ إذ لم يطلع إلا على النسخ التي في مدينته وأما النسخ التي في الرمان وبلخ وخراسان فلا وأجاب في الانتقاض الاعتراض بأن الذي نفيته وبينه قول الكرماني قوله وقال أيحسب الإنسان أن يترك سدى أي مهملاً متردداً في الضلالة وأما الذي ذكر أنه رآه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف والتحتية آخره فأين التنافر ودساها من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي من ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه أغواها قال وأنت الذي دسست عمراً فأصبحت حلائله منه أرامل ضيعاً وأصله دسسها من الدس فكثرت الأمثال فأبدلت من ثالثها حرف علة وقال الدس الإخفاء يعني أخفاها بالفجور وقال ابن الأعرابي وقد خاب من دساها أي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم ومنه قال

حدثنا عبدان

هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الأمور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعار الشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطوناً وبطانة قال

أولئك خلصائي نعم وبطانتي ● وهم من دون كل قريب

فالبطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة والمعصوم من عصم الله بإسقاط ضمير المفعول أي من عصمه الله بأن حماه الله من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأحكام والنسائي في البيعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى

قوله تعالى وحرام

ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء من غير ألف وهي قراءة حمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال ونحوها والمعنى أي وممتنع على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى إن الله حرمهما على الكافرين أي منعهما منهم فلا بد أن يكون لهم [illegible] هنا عزمنا على إهلاكها أو قدرنا إهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر إلى الإسلام والإنابة ومجاز الآية أن قوماً عزم الله على إهلاكهم غير متصور أن يرجعوا أو ينيبوا إلى أن تقوم القيامة فحينئذ يرجعون انتهى والظاهر كما قال بعضهم أن المعنى وحرام على قرية أهلكناها عدم رجوعهم إلينا في القيامة فتكون الآية واردة في تقرير أمر البعث والتغيير لسياقه وهذا بتعيين المصير إليه لا وجه له لأنه ليس فيه مخالفة للأصول بخلاف غيره مما يدعي فيه زيادة لا وكونه في طائفة مخصوصة وكونه حراماً بمعنى ممتنعاً بمعنى واجب كما قيل في قوله وإن حراماً لا أرى الدهر باكياً على شجوه إلا بكيت على عمرو الثاني [illegible] قبلها وتعليقها [illegible] البعث وهو قوله كل إلينا راجعون وقوله حتى إذا فتحت [illegible] الثالث أن حملها على الرجوع إلى الدنيا [illegible] فإنه معلوم عند المخاطبين من المنافقين والمخالفين وحملها على الرجوع إلى القيامة [illegible] الكفار [illegible] فأكد وفيه تهديد لهم وزجر وقوله تعالى في سورة هود

إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن

نفاط من إيمانهم وأنه غير متوقع وقوله تعالى ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً الآية أو أبلغ نوح قومه إنما قال ذلك لأن الله أخبره بقوله لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من العبيد وقال منصور بن النعمان اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية الفرع كأصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية أصل أبي ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في أصل الأصيلي وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحرم بكسر الحاء وسكون الراء بالحبشية أي وجب أخرجه

عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه ربه قال حدثني بالإفراد ولأبي الوقت وذر بالجمع محمود ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أبو أحمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم بفتح اللام والميم الأولى وهو في الأصل ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون وألمّ بالمكان قل لبثه فيه وألمّ بالطعام قل أكله منه وقال أبو العباس أصل اللمم أن يلم بالشيء من غير أن يركبه يقال ألمّ بكذا إذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير بنفسي من تجنبه عزيز • ومن زيارته لمام وقال آخر متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا • تجد حطبا جزلا ونارا تأججا وهو اللمم صغار الذنوب أي ما رأيت شيئا أشبه بصغائر الذنوب مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه نصيبه من الزنا بالقصر في لغة الحجاز أدرك ذلك أصاب ذلك المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة لا بد له منه لأن ما كتبه الله لا بد أن يقع وكتب يحتمل أن يراد به أي قدر في الأزل الذي يكتب على ابن آدم الزنا فإذا قدر في الأزل أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر أي ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم بضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان يزنيان بالنظر والشفتان يزنيان وزناهما التقبيل واليدان يزنيان وزناهما اللمس والرجلان يزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى فعل مضارع أصله تتمنى حذفت منه إحدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمني بأن يقع في الزنا بالوطء ويكذبه بأن يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولأبي ذر أو يكذبه وسمي ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب للفرج لأنه منشؤه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال الإنسان من إرسال الطرف الذي هو رائد القلب إلى النظر إلى المحارم وإصغائه بالأذن إلى السماع ثم انبعاث القلب إلى الاشتهاء وتمنيها والتمني ثم استدعائه منه قضاء ما يشتهيه ويتمنى باستعمال الرجلين في المشي واليد في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلب (…) تمناه فإذا امتنع (…) ما أحبه بما يزينه له ويسول عليه فهو ما يصدقه (…) حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق (…) ترشيحا للتمثيل أو الإسناد في قوله الفرج في قوله يصدق أو يكذبه مجازي لأن الحقيقي هو أن يسند إلى الإنسان فأسند إلى الفرج لأنه مصدر الفعل والسبب القوي وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما ألف ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره ألف ممدودا ابن عمر أبو بشر الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كأن طاوسا سمع من ابن عباس عن أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس قال ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الزنا ودواعيه تكتب ومقدرة على العبد غير خارج عن سابق القدر باب قوله تعالى

وما جعلنا الرؤيا التي أريناك

ليلة المعراج إلا فتنة للناس أي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الإسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وإنما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رآها استبعادا فيحتمل أن يكون ههنا من باب المشاكلة أو أنه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية أو أراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم وهو يومي إلى الأرض ويقول هذا مصرع فلان وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ليلة أسري به أي في طريقه إلى بيت المقدس كما عند سعيد بن منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم فإن قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفرة لأنه قال فإنهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصف

بلعن

بلعن أهلها على المجاز ولأن العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولأن اللعن هو الإبعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب له و(…) الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف تسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم ترجع فيها ولذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف تكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر فطلبوا بعض شبههم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ومن سلاسلها وحياتها وعقاربها وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا والحديث مر في تفسير سورة الإسراء وأخرجه الترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين

يذكر فيه تحاج

بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم أصله تحاجج بجيمين أدغمت الأولى في الأخرى آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى • وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه أي الحديث من عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احتج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم أي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي أوضح فقال له أي لآدم موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا أي أوقعتنا في الحرمان وأخرجتنا أي كنت سببا في إخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود إلى دار البؤس والفناء والجملة مبينة للسابقة ومفسرة لما أجمل قال له لموسى آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه أي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح إلى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية وخط لك الألواح التوراة بيده بقدرته أتلومني على أمر قدره الله علي بتشديد الدال وحذف ضمير المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة أي ما بين قوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة إلى نفخ الروح فيه وهي مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح ففي مسلم أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان أربعين سنة أو المراد إظهاره للملائكة وفي رواية أبي صالح السمان عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الأعمش فتلومني على شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث أبي سعيد عند البزار أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السموات والأرض وجمع بحمل المقيدة بالأربعين على ما يتعلق بالكتابة والأخرى على ما يتعلق بالعلم فحج آدم بالرفع على الفاعلية موسى في موضع نصب مفعولا فحج آدم موسى قالها ثلاثا واللفظ به هنا ثنتان أي غلبه بالحجة بأن ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من إمضائه والجملة مقررة لما سبق وتأكيد له وتثبيت للأنفس على توطين هذا الاعتقاد أي أن الله أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأنه كائن لا محالة فكيف يغفل عن العلم السابق ويذكر (…) الكسب الذي هو السبب وينسى الأصل الذي هو المقدر وأنت ممن اصطفاك من الأخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار (…) الحاجة لم تكن (…) لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وإنما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح واللوم إنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف أما بعدها فأمره إلى الله تعالى لا سيما وقد وقع بعد أن تاب الله عليه فلذا عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف ه واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيى الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح الأنبياء أو أراه له في المنام ورؤيا الأنبياء وحي أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي أو أن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه والحديث أخرجه مسلم في القدر أيضا وأبو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في السنة قال سفيان ابن عيينة ولأبي الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو وهو موصول حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق

باب بالتنوين

لا مانع لما أعطى الله

وبه قال حدثنا ... عبد الملك بن سليمن قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق عن وراد بفتح الواو والراء المشددة
مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب معوية بن ابي سفين الى المغيرة بن شعبة اكتب الي
بتشديد الياء ... [illegible] ... المكتوبة فاملى
علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة ... [illegible] ... وقيد بقوله خلف
الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له ... ذكر بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا اله الا الله
تاكيد مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر له الملك وله الحمد ... اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطا
من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصول وجملة اعطيت صلتها والعايد محذوف
اي لما اعطيته وقال في العدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وهو لا الاستغراق المتعلق به الجار والخبر محذوف
وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه
يطول والرواية على بنائه من غير تنوين فيتعلق له بان يتعلق بخبر لمانع محذوف اي لا مانع لنا لما اعطيت
فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا بالتنوين
ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف فصار على صورة المبني ويجوز ان يكون لما اعطيت
في محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع يمنع فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين
واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان يكون اليوم متعلقا بتثريب ورد عليه ابو حيان لاجل
الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صفة واما ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ
من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وقال في الكواكب ومن هي البدلية اي المحظوظ لا ينفعه
بذلك اي بدل طاعتك والحديث سبق في الصلاة وفي الدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما
وصله الامام احمد ومسلم اخبرني بالافراد عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة اخبره بهذا الحديث
قال عبدة ثم وفدت بعد الى معوية لما كان بالشام فسمعته يامر الناس بذلك القول
وهو لا اله الا الله الخ ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبره عبدة لانه رواه
في الرواية السابقة بالعنعنة باب

من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء

وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او الخلق او هو واد في جهنم او جب فيها من شر ما خلق
الشيطان خاصة لانه تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اي من شر كل
ذي شر خلقه الله وما موصول والعايد محذوف او مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض
المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة مردودة مبنية
على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خالق كل شيء خيرا او شرا ردا على من زعم ان العبد يخلق فعل
نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخلوقا للفاعل لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه
لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا سفين بن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر المخزومي عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من ... من
جهد البلاء بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التي يختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال ودرك الشقاء
بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدودا الشدة والعسر وسوء القضاء
اي المقضي وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه والحديث سبق في باب التعوذ من

جهد

يحول بين المرء وقلبه

قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته
فالسعيد من اسعده الله والشقي من اضله الله فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدي يحول
بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف اي حلفا كثيرا
مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اي يريد ان يحلف من الفاظ الحلف لا اي لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب
وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي في الاية بالتقليب الذي في الحديث اشار
الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب
لا تنقلب فالمراد تقليب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص في ان الله تعالى
خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امره به فلا يكتسبه ان لم يقدره
عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الاية انه خالق جميع افعال العباد خيرها
وشرها وهو معنى قوله يقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه
وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا في التوحيد
والايمان والنذور والترمذي في الايمان والنسائي في ... وابن ماجه في الكفارات وبه قال

حدثنا علي بن حفص

المروزي وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قالا اخبرنا عبد الله بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبأت لك خبيئا بفتح المعجمة وكسر
الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر خبأ بسكون الموحدة بغير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بضم المهملة
والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقوله تاما على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم خطاب زجر واهانة اخسأ بالخاء المعجمة
والهمز الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بالعين
المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه
وسلم دعه اتركه ان لم يكن هو الدجال فلا تطيقه لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل
ما يفعل فانه تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه يحيا الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك
لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على
لغة من يجزم بلن وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ويكن هو بضمير الفصل في الموضعين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي يكنه بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول
لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك على اتصال
الضمير اذا وقع خبرا لكان لكن في روايتنا ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب
ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم ... في الرواية الثانية الاولى والغرض ان الضمير
المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو الدجال
والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فهذا وقع الاستدلال لذلك في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان
اذا وقع ضميرا ان يكون متصلا او منفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكن هو
فليس من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات

هل يصلي عليه من كتاب الجنائز باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى

قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا

اي قضى لنا من خير او شر كما قدر في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله بالمثابة وايجابه قال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة [illegible] في تفسير قوله تعالى مما انعم عليه [illegible] اي ما انعم [illegible] عليه في السابقة [illegible] اي يدخل النار وهذا وصله عبد ابن حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقا والسعادة [illegible] وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل قدر ارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا ناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى فالعرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطا جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له وقيل غير ذلك فمن قدر اقدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به فيما ان الافعا اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان تمسح العين بورق الرازيانج لا تخطيه فتجيء بها فتمسح بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى [illegible] الانسان الى مصالحه من احد بقية العض يرد ابها باصرة فاذا كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطيه فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهداية الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض باب واسع فسبحان ربي الاعلى وبه قال

حدثني اسحق بن ابرهيم

ابن راهوية الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن لكن قال [illegible] بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم [illegible] ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بثر مؤلمة جدا يخرج في الاباط والمراق غالبا مع سواد حوله وخفقان في القلب فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] اي الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده [illegible] اي بسبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهيد امامن عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة بلدة بسكون اللام وهاء تانيث اخره يكون فيه في البلد او فيها ويمكث فيه او فيها [illegible] للكشميهني فلا [illegible] او البلد حال كونه صابرا على مصيبته محتسبا اجره على الله [illegible] ويصيبه طعن وهذا هو الادنى للحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتدا والخبر محذوف وجواب لولا محذوف لدلالة

عليه بقوله وما كنا لنهتدي لولا هداية لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وفيه دليل على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبيا والاوليا من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله يحمد نفسه تعالى

لو أن الله هداني لكنت من المتقين

من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا لكن اعطي ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استيجابه العذاب وتضييعه الحق بعدما تمكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفران وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية وبه قال

حدثنا ابو النعمن

محمد بن الفضل السدوسي قال [illegible] بفتح الجيم [illegible] بالحا المهملة والزاي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب من حفر الخندق [illegible] كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة ولا [illegible] فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا، العدو والمشركون قد بغوا علينا اي ظلمونا اذا ارادوا فتنة ابينا، بالمثناة الفوقية اي الفرار والحديث اخرجه في الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسما الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيراد او ما اقيم مقامه ليدخل الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق واخرج بالتحقيق لغو اليمين بان يسبق لسانه الى ما لم يقصد بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او وصله كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعدن السما فليس بيمين لامتناع الحنث

فيه بذلك مخالف والله لا يصعدن السما فانه يمين تلزم به الكفارة حالا. وكتاب النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة يقال نذر ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في ... وتابعه ما مع بطلان النذر فلهذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية قوله [illegible] بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

مصدر لغا يلغو واللغا فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اي فكفارة نكثه الذي عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر فكفارته نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين الطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل وان لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل للكبير وكخرجل لا يجوز خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه ... عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اي او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم يجد احدى الثلاث اي كان عنه رشيد فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او لا تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم آياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الاية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال

حدثنا محمد بن مقاتل

ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث اي لم يكن من شانه ان يحنث في يمين قط سبق في تفسير المائدة في حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي ... وقال ... كذلك رواه ابو يوسف ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل كفارة اليمين اي آيتها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقيل قال له لما حلف لا ينفع مسطحا بنافعة بعد ما قال في عائشة ما قال فلما انزل الله براءتها وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله من كان من المؤمنين خاض في ذلك انزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يعطوا اقاربهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر وايت

غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطحا من اثاثه منافعه بعد ما قال في عائشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الى الله من كان خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا اقاربهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل

عارم الدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح في خلافة عثمان سجستان وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسال مجزوم بلا ناهية وتسال مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسال الولاية فانك ان اوتيتها عن مسالة جواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الي ومنه قول النابغة

كليني لهم يا اميمة ناصب ... وليل اقاسيه بطيء الكواكب

اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدته الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشوف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه فلا يولى وان اوتيتها من قبل الكشميهني وانك ان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها ويحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة قال امرؤ القيس تصد وتبدي عن اسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفل اي باسيل واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تاخيره ومذهبنا ما مر الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكونه بسبب كون اليمين واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان ... واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله تعالى فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي في الايمان واخرجه النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل قال

حدثنا حماد بن زيد

اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح الجيم للثاني جرير الازدي من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة

من الأشعريين جمع أشعري نسبة إلى الأشعر بن أدد بن مسجب وقيل له الأشعري لأن أمه ولدته أشعر
نستحمله أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا للإنزل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله
لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال أبو موسى ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتي ببعض الإبل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث
إلى العشرة وقال أبو عبيدة ما بين الاثنين إلى التسع فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود غر الذرى بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر وهو الأبيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر
والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة فحملنا بفتح الحاء والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا
أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا
فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بضم النون وكسر الكاف مشددة
بل الله حملكم أي إنما أعطيتكم من مال الله أو
بأمر الله لأنه مكنني مما حملتكم

إني والله إن شاء الله لا أحلف

على يمين أي على محلوف يمين لأن اليمين موجبة بالفتح هو الذي انعقد عليه الحلف وخيرا من جملة لا أحلف وجواب
القسم محذوف سد مسده خيرا وجملة يكون لا أحلف جواب القسم وخيرا القسم وجوابه وإن شاء الله
جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك أن جواب القسم
جابلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا
منها إلا أتيت الذي هو خير إن شاء الله لاحتمل أن يرجع إلى قوله أتيت لا إلى قوله لا أحلف فقدمه انتفى هذا
الاحتمال أيضا فقدمه اهتماما به لأنه استثناء مأمور به شرعا فينبغي أن يبادر بالمأمور به والتعليق
بالمشيئة هنا الظاهر أنه للتبرك لا لحقيقته ترفع اليمين القسم المقصود هنا التأكيد للحكم وتقريره
وهل يحكم على اليمين المعلق بتعليق المشيئة إذا قصد التعليق أنها منعقدة أو لم تنعقد أصلا فيه
خلاف لأصحابنا وقولنا وقوله أو أتيت أما شك من الراوي في تقديم أتيت على كفرت والعكس وأما تنويع من
الشارع صلى الله عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها والحديث أخرجه البخاري
أيضا في كفارات الإيمان وفي مغازي الخمس وأخرجه مسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي
وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه
كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه أو هو ابن نصر قال

أخبرنا عبد الرزاق بن همام

ابن نافع أحد الأعلام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني أنه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه ولأبي ذر زيادة أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
نحن الآخرون المتأخرون وجودا في الدنيا السابقون الأمم يوم القيامة حسابا ودخول الجنة
فقال بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام وهي لتأكيد
القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقا أي لأن يتمادى
أحدكم بيمينه الذي حلفه في أمر بسبب أهله ثم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن ولم تكن معصية
آثم له بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اسم تفضيل الحالف المتمادي عند الله من أن يحنث و
يعطي كفارته التي افترض الله عليه فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فإن تورع عن ارتكاب
الحنث خشية الإثم أخطأ ... وقال
ابن المنير ... عد المكلف
باليمين ... أعلم أنه من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
عدل عن ذلك إلى ما هو لازم للحنث وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء
نظر المتنطع الذي اعتقد أنه يخرج من الإثم وإنما يخرج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها يجتمع
في الكفارة وهذا أعظم شأنا بقوله التي فرض الله عليه وإذا صح أن الكفارة خير له من اللدد في الحنث
أن الحنث خير له لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله خير له من أي نصيحة أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب

يمينه التي حلفها على تركه بره آثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث أن اللجاج في اليمين أفضل من اللجاج
أي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فإن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني
وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا
كأن حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها نصف صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض
حاصل مع بقاء التعظيم أو حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما
فيه من تعظيم اسم الله نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما
فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف
أحوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الأصوب أو حلف على ترك مندوب كسنة
ظهر أو فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره
حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة الحديث لما ترجم له في قوله لأن يلج إلخ وقوله نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن أبي هريرة في أول كتاب الجمعة وقد ذكر
البخاري هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو في أول
حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحق يعني ابن إبراهيم وسقط لأبي ذر يعني ابن إبراهيم
وقال في الفتح جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور وصنيع أبي نعيم في مستخرجه يقتضي أنه إسحق بن إبراهيم
المذكور قبله وقال العيني وأما النسخة التي فيها يعني ابن إبراهيم فما أزالت الإبهام لأن في مشايخ البخاري
إسحق بن إبراهيم بن نصر وإسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن وإسحق بن إبراهيم الصواف وإسحق بن إبراهيم
بن راهويه ... الصواب أنه ابن منصور

حدثنا يحيى بن صالح

الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة الشامي وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة
في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام
الحبشي الأسود عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحة ثم
جيم مشددة استفعل من اللجاج أي من استمر في أهله بيمين حلفه في أمر يتعلق بهم ويتضررون به فهو أي
استدامته على اليمين مع تضرر أهله أعظم إثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها
موحدة مفتوحة وتشديد الراء بلفظ أمر الغائب من البر أي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه فيبر
يعني بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه إذ الإصرار لأهل أعظم إثما من حنث
اليمين وذكر الأهل في الحديثين خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية
وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع أي أن الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد
فالأولى أصح وقيل في توجيه هذه الأخيرة أن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثما من الحنث
والجملة استئنافية والمراد أن ذلك الإثم لا يغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس
لأن الحالف بها لا يسمى مستلجا في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج
في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم ومعنى قوله فيه ليس
لا تغني الكفارة أن الكفارة لا تحط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه وإنما هي متعلقة
باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كأنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل
الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله

في يمينه

من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وتحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في وجهين احدهما انه كقوله بالله كالثاني والرابع انه كقوله احلف بالله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي عن اسمعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده وامر عليهم بتشديد الميم جعل عليهم اميرا اسامة ابن زيد فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم وكان اشدهم في ذلك الطعن عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته بفتح الهمزة وكسرها في امرة كاصله قبل وما لغتان نقد ليتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة موتة وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد لخليقا بفتح اللام والخا المعجمة وبالقاف لجديرا للامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بتشديد اليا وان هذا اسامة لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد هذا باب بالتنوين

كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم

التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده قسم به وتمامه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس قال ابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله بالوصل اي لا والله اذا بالتنوين جواب وجزاء وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب الذي قبله وقال البخاري يقال والله وبالله وتالله او والله بالمد حلف ورب الله بالقوية بربطها حروف قسم فالاول والثاني يدخلان كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة ثم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الباء او الواو المتحدة ثم التاء ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الباء هي الاصل فان الواو بدل منها وان التاء هي بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء او تسكينها لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال

حدثنا محمد بن يوسف

ابن واقد الفريابي عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر ابن العربي

القلب

القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما الخلاف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث سبق في باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل

ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات قيصر ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك واذا هلك اي مات كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته وتصريفه كيف يشا والذي اعبده وهذا موضع الترجمة لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده [illegible] فلا قيصر بعده [illegible] بالعراق [illegible] بالشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها فاما كسرى فمزق الله ملكه لما مزق كتابه صلى الله عليه وسلم كما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اكرم الكتاب ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح القاف لتنفقن اي ما لهما المدفون الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة الاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستم لما هرب حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثني عشر الفا والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال

اخبرنا عبدة

بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة ها تانيث ابن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكا كثيرا ولضحكتم قليلا جواب القسم الساد مسد جواب لو لبكيتم الى اخره وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة موجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المؤمن وان دخل النار فما قبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمدة ما يوجب البكا بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شي يسير الى شي لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا اخافة على الخاتمة والحديث سبق في الرقاق وبه قال

حدثنا يحيى بن سليمن

الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية [illegible] ابن شريح [illegible] ابو عقيل زهرة بن معبد بضم الزاي [illegible] عبد الله بن هشام [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي بتشديد الياء واللام لتاكيد القسم من كل شيء الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من المهلكات فانه الآن والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الآن عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا الحديث ذكر في المناقب بعض هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخاري باخراجه وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس

قال حدثني بالافراد ملك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قالوا كان افقه لحسن ادبه باستئذانه اولا او افقه في هذه القصة لوصفها على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم اي ولا تأتي فيه الفصل لان المقصود اتحاشه [illegible] بالبعد عن الاهل والوطن قال ان ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول على هذا قال ملك الامام رحمه الله والعسيف الاجير وعلى بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عنده هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف فزنى بامرأته فاخبروني العلماء ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية من للبدلية زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ثم اني سألت اهل العلم كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاري نون فيما ذكره العذري بلاغا فاخبروني ان ما على ابني ما موصول بمعنى الذي والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني جلد مائة وتغريب عام اي ولا تنافيه لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة في الذي اي وحق الذي نفسي بيده بيدك فالذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله اي بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتحريم ليس هو مذكورا في القرآن اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردودة فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن اي منسوج اليمن وجلد ابنك بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل مائة وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل ابن الضحاك الاسلمي صفة ولابي ذر وامر بفتح الهمزة انيسا نصبا على المفعول ان يأتي امرأة الآخر فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فيطالبه به او تعفو عنه فان اعترفت رجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها انيس فسألها فاعترفت به واخبر النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي فامر برجمها فرجمت وفيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب ملك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له أبك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في اربع مجالس وقال احمد اربع في مجلس او مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين وباقي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال

حدثنا وهب

بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي وينسب لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطايف ونزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] اي اخبروني ان كان اسلم ابن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبائل مشهورون [illegible] وفي اوايل المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء [illegible] وخبر ان قوله خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا والضمير كما قال في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الى آخرهم قالوا نعم خابوا وخسروا او الى اوايل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس [illegible] الذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية الجميع على الجميع وان لا جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل من فرد الافضلين والحديث سبق في المبعث وبه قال

حدثنا ابو اليمن

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى لك بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعيرا اي صوت وان كانت اي المغلولة بقرة جاء بها يوم القيمة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيمة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطه بضم العين المهملة وسكون الفاء والراء بياض ابطه المشوب بالسمرة قال ابو حميد

الساعدي رضي الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح السين من غير همز والحديث سبق في باب من لم يقبل الهدية
لعلة من كتاب الهبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي الملقب
بالصغير قال

أخبرنا هشام هو ابن يوسف

الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيامة لبكيتم
بفتح الكاف [illegible] ولكن من كان اعرف كان اخوف وسبق متن الحديث عن عائشة رضي
الله عنها في هذا الباب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين
بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه قال
انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون
ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ما شاني ايرى في شيء بضم الفوقية
وتشديد الياء اي تظن في نفسي شيئا يوجب الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ايرى
بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيئا ما شاني فجلست اليه
صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني بفتح الغين والشين المشددة
المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون
اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين
فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها
يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال

حدثنا ابو الزناد عبد الله

ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سليمن بن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة على تسعين
امراة [illegible] ايلاء جامعا من تسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد
السين وفي مسلم ستون وسبعون ومائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل
الله عز وجل وفي رواية اخرى فتحمل كل واحدة منهن وتلد غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذا
حذف اي لا حذف بيننا ويكون قوله فتاتي مسببا عن الطواف لا مسببا عن الحمل والحمل عن الوطء والمسبب
السبب سبب وان كان بواسطة جزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك
قل ان شاء الله ولابي ذر قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن جميعا فلم تحمل
منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل [illegible] بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي
ذكره الله انه القي على كرسيه وايم الذي نفس محمد بيده وفيه جواز اضافة وايم الى غير لفظ الجلالة وهو
نادر لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيد لضمير الجمع في قوله
لجاهدوا وقد انسى الله تعالى سليمن عليه السلام الاستثناء ليمضي قدره السابق والحديث سبق في الجهاد
في باب من طلب الولد للجهاد وفي باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمن في كتاب الانبياء وبه قال
حدثنا محمد قال الغساني هو ابن سلام قال

حدثنا ابو الاحوص

بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح
السين المهملة والراء والقاف بالرفع مفعول نائب عن فاعله قطعة من حرير ابيض جيد وفي المناقب من طريق
شعبة عن ابي اسحق اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حريرة وفي حديث انس في الهبة اهدى اكيدر دومة فجعل
الناس يتداولونها بينهم ويتعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون
منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها بالشك
[illegible] ابن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة خير منها [illegible]
من هذه ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد وكان من المتحبين من الانصار فقال لهم منديل
سعد في الجنة خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس لم يقل شعبة
ابن الحجاج فيما رواه في المناقب واللباس وكذا [illegible] فيما رواه في اللباس كلاهما عن ابي اسحق عمرو السبيعي
والذي نفسي بيده فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحق السبيعي بها وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة
بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون
الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر
الارض اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء بالشك هل هو
بصيغة الجمع او الافراد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف لا من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة احب
نصب خبر كان الي بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من في نسخة وعليها
رقم في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها مثلك يحيى بن بكير شيخ البخاري
لم يذكر البقية اهل اخبائك او خبائك احب الي الخ ولابي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر
العين من اهل اخبائك او خبائك بالشك كذلك وان في الموضعين مصدرية اي من ذلهم او من عزهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين ذلك والذي نفسي بيده لان الايمان اذا
تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه او وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك
الاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب تعني زوجها رجل مسيك بكسر الميم وسكون
المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وهو اصح عند اهل العربية والاول الاشهر عند المحدثين
اي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة لامراته وولده لا مطلقا لان
الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى فان ابا سفيان لم يكن معروفا بالبخل
فلا يلزم في هذا الحديث عليه البخل مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر
العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تطعميهم من ماله بالمعروف
القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية وتقييده بالمعروف في كل [illegible] بقدر الحاجة [illegible] وقد تكون الباء
متعلقة بالانفاق لا بالنفي والحديث مر في باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمن الاودي الكوفي قال حدثنا شريح
بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فحاء مهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي
التنوخي قال

حدثنا ابرهيم عن ابيه

يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال [illegible] بفتح العين الاودي المخضرم قال [illegible] بالافراد [illegible] ابن مسعود [illegible] قال بينما ما ليس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة فقاف مسند ظهره الى [illegible] جلد [illegible] اضله يمني فقدم احدى البا بن على النون وقلب لغا فصار مثل قاضي ولابي ذر بمانى على الاصل [illegible] قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم انتم الذي نعيشني بكفه تعالى الحبيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه [illegible] ولابي ذر افلا ترضون ان [illegible] الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني بيدي بفتح نفسه الى الاخوان [illegible] ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي [illegible] الامام الاعظم [illegible] عبد الله بن ابي صعصعة [illegible] الخدري رضي الله عنه ان [illegible] هو ابو سعيد نفسه [illegible] هو قتادة بن النعمن يقرا قل هو الله احد [illegible] ابو سعيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمزة وتشديد النون يتقالها بتشديد اللام يعتقد انها قليلة في العمل [illegible] والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القران لانه قصص واخبار وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه [illegible] ثواب ثلث القران وقراءة الثلث لها عشرة امثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث ان من قراها حصل له ثواب مثل من قرا ثلث القران وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير الاشارة لذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال [illegible] بفتح الحا المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا [illegible] هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن ملك رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] والذي نفسي بيده اني لاراكم [illegible] من وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم [illegible] والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود الهيا التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالي اما المخلوق فتتوقف صحة الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا [illegible] بن راهويه قال

حدثنا وهب بن جرير

الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن ملك رضي الله عنه ان امراة من الانصار [illegible] اتت النبي صلى الله عليه وسلم كانت كونها [illegible] لقربهم لابن حجر اسماهم ولابي ذر عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه

قراءتهم

وسلم

وسلم [illegible] والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الى بتشديد اليا قالها ثلاث مرات قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس المراة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصوص بدليل اخر فلا يلزم منه ان تكون الانصار افضل من المهاجرين عمر مثلا ومن العشرة خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار والله تعالى اعلم هذا باب [illegible] بالتنوين قوله صلى الله عليه وسلم

لا تحلفوا بآبائكم

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام ابن انس الاصبحي عن نافع ابي عبد الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا حال كونه يحلف بابيه الخطاب فقال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر هذه اللفظة منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال له وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا ساله اي الصدقة افضل فقال وابيك لانبئنك او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قال البيهقي ايضا

من كان حالفا فليحلف بالله او

ليصمت بضم الميم او من شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان يريد الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة ولكن اتفقوا على انه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره بقيد كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي ان اراد به تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات او بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما وبه قال

حدثنا سعيد بن عفير

هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عمر قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة ينهاكم في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا ورب الكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد في الآباء من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي بآبائي منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي نهيه عنها حال كونه ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه يرجع الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم قال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وفي نسخة اثارة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله تقرى بضم الهمزة وسكون الثا وبفتحهما اي يأثر علما بفتح المثلثة واختلف في معنى هذا اللفظ ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت الشي اثيره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثرة بمعنى العلامة تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه عن مسلم والزبيدي محمد بن الوليد مما وصله النسائي واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما في نسخته المروية من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان مما وصله ابو داود والحميدي في مسنده ومعمر هو ابن راشد مما وصله ابو داود كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله تعالى وانما خص في حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغير الله تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام فلا تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او آدم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة التي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار تنبيها للمخلوقين وتعريفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال وينبغي من سوال الشي عندي وتفعله بحسن مثل ذا كا وبه قال حدثنا موسى موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال

حدثنا عبد العزيز بن مسلم

القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم ومن السنتهم ذكر كل شي سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق المعبود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي وعن القاسم ابن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح

الجيم وسكون الرا قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين ود بضم الواو وتشديد الدال المهملة محبة واخا بكسر الهمزة تخفيف المعجمة وبالمد فكنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه طعام وفيه لحم دجاج لياكل منه وعنده رجل من بني تيم الله احمر اللون كانه من الموالي وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من بني بكر ونعت لفظي لابي ذر عن الحموي والمستملي فدعاه ابو موسى الى الطعام فقال اني رايته يعني جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهت اكله فحلفت ان لا آكله وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله ففيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه فقال له ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التاكيد الثقيلة في والله لاحدثنك عن ذاك ولابي ذر عن ذلك باللام اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين نستحمله نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب ابل باضافة نهب لتاليه اي من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الرا اما الغر فبالغين المعجمة المضمومة وتشديد الرا اي بيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وللكشميهني ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته في يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط لابي ذر لفظ له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منه وتحللتها بالكفارة قال في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا ومفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشي احملكم عليه اي انه لا يتخلف حلمه بفرض او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحملهم على ما جاء من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى آخره تاسيس قاعدة في الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين مرة عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث في كفارات الايمان وغيرها باب بالتنوين يذكر فيه

لا يحلف باللات والعزى

بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ولا بالطواغيت بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت فقدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام في اللات زائدة لازمة فاما قوله اي لانها حذفت للاضافة وهل هي والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين فال زائدة واختلف في تاء اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن يا وقيل زائدة وهي من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها واصلها لوية حذفت لامها فالفها على هذا من واو وهي اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل والعزى تانيث الاعز كالفضلى والافضل وهي اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها يجذبها بالفاس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من حلف بغير الله فقال في حلفه بكسر اللام باللات والعزى بموحدة في الاولى وواو في الثانية ولابي ذر بزيادة واو قبل الموحدة في الاولى وهي والعزى كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا او يكون الامر للتعجب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل لا افعلن وحياتك لا افعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبيهه بمن يعبدها فقط لا يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعالى بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق ندبا بشيء ليكفر الخطيئة التي فاه وتكلم بها لانه وافق الكفار في لعبهم وتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا في الادب والاستئذان

باب من حلف على الشيء

يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابي ذر فجعل فصه بفتح الفاء افصح وبالصاد المهملة في باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال عطف او في موضع الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه معمول القول اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى صلى الله عليه وسلم الخاتم ولم يستعمله ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم اقتداء به صلى الله عليه وسلم وحلفه تاكيدا للكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بلغهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم فعلمهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي مختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة كتاكيد قوله طاعة لما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس

باب من حلف بملة

بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة سوى الاسلام ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى [illegible] لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد المصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول

ان

ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال وهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا تنعقد يمينه ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها المشهور الثاني وان قصد بذلك الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل نفسه بشيء ولمسلم بحديدة عذب به بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال الشيخ تقي الدين وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن فيه ولعن المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما يشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنته وهو كمن قتل نفسه في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تلخيص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم يتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره السبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان السبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان اللعنة تقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا تجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا يستوي القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرضه للعن لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت للحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها امر لا سبيل للبشر على الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي

قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله هذا باب بالتنوين

لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت

بفتح التاء في الفرع كأصله وفي غيرها بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وإنما منع ذلك لأن فيه تشريكا في مشيئة الله وهي منفردة بالله سبحانه بالحقيقة وإذا شئت فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي أرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص أنا بالله ثم بك نعم يجوز لأن ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئته وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني إسرائيل فقال حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال

حدثنا إسحق بن عبد الله

ابن أبي طلحة اسمه زيد الأنصاري وثبت ابن أبي طلحة لغير أبي ذر قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الأنصاري قاضي أهل المدينة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أي أراد الله عز وجل أن يبتليهم أن يختبرهم فبعث ملكا فأتى الأبرص الذي ابيض جسده فمسحه الملك فذهب عنه البرص وأعطي لونا حسنا وجلدا أو إبلا ونحوه فقال له إني رجل مسكين تقطعت بي الحبال بالحاء المهملة المكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولأبي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ فلا كفاية لي إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب إنما أراد البخاري أن قوله ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله أنا بالله ثم بك وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يقول أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك هذا باب قول الله تعالى

وأقسموا بالله جهد أيمانهم

أي حلفوا مغلظين بالله وهو جهد اليمين لأنهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها وذلك إذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه منصوب على المصدر وأصل أقسم جهد اليمين أقسم يجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا إلى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كأنه قال جاهدين أيمانهم وقال ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير أبي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في تعبير الرؤيا قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري إشارة إلى ما اختصر من الحديث والغرض منه

قوله

قوله لا تقسم إشارة إلى الرد على من قال إن من قال أقسمت انعقد يمينا ولو أمره صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم فلو كانت أقسمت يمينا لأبرها أبا بكر حين قالها وقال في الكواكب إنما لم يبر مع أنه يندب إبرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفاسد كما يأتي إن شاء الله تعالى في التعبير بعون الله تعالى وقال الشافعي أقسمت أو أقسم وإن لم يقل بالله أو حلفت أو أحلف بالله لا فعلت كذا يمين لأنه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم إلا أن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وأما قوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا فيمين إن أراد يمين نفسه فليس للمخاطب إبرار نية بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله وبه قال

حدثنا قبيصة

بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن أشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن أبي الشعثاء سليم بن أبي الأسود الكوفي عن معوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لأبي ذر عن البراء ابن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالإفراد محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه أنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارا أو قيل بفتح السين مفعولة أي الإقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وهذا طرف من حديث أفرده البخاري في اللباس والاستئذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والأشربة وبه قال

حدثنا حفص بن عمر

الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا ولأبي ذر أخبرني بالإفراد عاصم الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت أبا عثمان عبد الرحمن النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة اسمها زينب ولأبي ذر عن الكشميهني أن بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وسقط لأبي ذر ابن زيد وكان الأصل أن يقول وأنا معه لكنه من باب التجريد وسعد بسكون العين ابن عبادة الخزرجي وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الأنصاري وفي نسخة لما قط ولأبي ذر وأبي بفتح الهمزة مضافا إلى يا المتكلم وكسر الموحدة أي أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك وهو الصواب من غير شك أن أبي هو علي ابن أبي العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس من ربيبة نبيه صلى الله عليه وسلم هو محسن بن فاطمة الزهراء أو أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع ويجيء ذلك سبق في الجنائز أن ابني قد احتضر بضم الفوقية أي حضره الموت وسقط لفظ قد لأبي ذر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فأرسل صلى الله عليه وسلم يقرأ بفتح الياء عليها السلام ويقول إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء مسمى أي بأجل مسمى أي مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع إليه الصبي أو الصبية فأقعده صلى الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي تقعقع بحذف إحدى التاءين أي يضطرب ويتحرك ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال سعد أي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله وأنت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا إنكار قال صلى الله عليه وسلم هذا البكاء ولأبي ذر ما هذه الدمعة رحمة يضعها الله في قلب من يشاء من عباده وإنما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على أن ما كافة والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي

ـ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يموت لأحد ثلاثة من الولد

زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه النار لانه في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر [illegible] والحديث مر في الجنائز وبه قال [illegible] بالافراد ولابي ذر حدثنا [illegible] محمد بن جعفر قال حدثنا [illegible] بن الحجاج عن [illegible] خالد بفتح الميم وبين [illegible] بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف تفسير متضعف بكسر العين اي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثر اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في الفرع وكتب فوقه فنه كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله [illegible] كل جعظ بفتح الجيم والعين المهملة المشددة بعدها الف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث سبق في تفسير سورة ن من التفسير هذا باب بالتنوين

إذا قال الشخص أشهد بالله أو شهدت

بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين والشافعية اذا لم يردوا المضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه او صفته فليس بيمين لفقده المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اي الناس خير قال اهل قرني الذين انا فيهم ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم اهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه برفع شهادة على الفاعلية ويمينه بالنصب على المفعولية ويسبق يمينه برفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابرهيم النخعي بالسند السابق اصحابنا اي مشايخنا ينهونا ولابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان وفي القضاء بالكنى صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي

غلمان

على ان يقول احدنا اشهد بالله او علي عهد الله ما كان كذا اي لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والحديث مضى في الشهادات وفي الفضائل والله تعالى اعلم

باب عهد الله عز وجل

اي قول الشخص علي عهد الله لافعلن كذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابرهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد الياء [illegible] صفة ليمين [illegible] ليقتطع بها مال رجل مسلم او ذمي او معاهد تحت ولا امرأة [illegible] في الاسلام والبشرية والشك من الراوي بغير حق بل بجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجوابه من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وغضابى والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعقاب فيكون من صفات الافعال او على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات فانزل الله تعالى تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصلة مضاف الى الفاعل اي بما عاهد الله عليهم او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش في حديثه مر الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم [illegible] بن مسعود كان يحدثنا بكذا وكذا [illegible] بتشديد الياء هذه الاية [illegible] وفي حديث الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون الخصومة في الجميع كما لان الارض لا تصير داخلة فيها ومن ذكر البئر لان البئر اي المخصومة في الارض ومطابقة الحديث للترجمة من قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد بحيث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته

كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلامه ولابي ذر وكلامه كالقران او لما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكناية وتتردد بينهما وهو الصفات وهل تلحق الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق به حق ادمي وصفات الفعل تلحق بالكناية فعزة الله صفات الذات وكذا جلاله وعظمته وقال ابن عباس مما وصله المؤلف في التوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك استدل به على الحلف بعزة الله لانه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته كذا قاله في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته اعوذ بعزتك دعاء ليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفة الحشر من كتاب الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال ايوب النبي عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغني ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح المعجمة والمد والاول اولى لان معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء اي لا يغتنى به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وبه قال

يقتطع

حدثنا آدم بن أبي إياس

قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لأبي ذر أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول بلسان الحال هل من مزيد استفهام ... أي لا أسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقيل ... الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة والقدم كلما قدمت من خير أو شر وتقدمت لفلان فيه قدم أي تقدم من خير أو شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكأنه قال يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل أراد به تسكين فورتها كما يقال للأمر تريد إبطاله وضعته تحت قدمي فتقول جهنم إذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاء وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد أي حسبي حسبي قد اكتفيت وعزتك و... بضم المعجمة وسكون الواو ... وفتح القاف ... ويزوى بعضها إلى بعض ... رواه أي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني وأظن روايته في تفسير سورة ق ... الرواية المعقولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما ... بالتحديث والحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت والله تعالى أعلم

باب قول الرجل لعمر الله

لا تفعلن كذا لعمر مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ... لأيمن الله لا أفعلن ... القسم تقديره لعمر الله قسمي أو يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لأنه أخف عليهم وهم يكثرون القسم ... ولعمري ... مبتدأ ... القسم أي ... الله ... لأنه يلزم فتح عينه وإن لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه ... لعمر الله لا أفعل ... في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على أنه مصدر هنا فاعله وفي ذلك معنيان أحدهما أن الأصل أسألك بعمرك الله أي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني أن المعنى عبادتك الله والعمر العبادة والرفع على أنه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا ... مضموم عينه وينشد بالوجهين قوله أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان ويجوز دخول الباء ... لا تفعلن ... بعمر ... ومنها المنى ... وهو من الأسماء اللازمة للإضافة ولا يقطع عنها وزعم بعضهم أنه لا يضاف إلى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها ومنع بعضهم إضافته إلى ياء المتكلم لأنه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك في كلام النابغة لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا علي الأقارع وقد اختلف هل ينعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية ينعقد لأن بقاء الله من جملة صفاته وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله وعن أحمد في الراجح كالشافعي وأجيب عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم لعمرك أي لعيشك والحياة والعيش واحد ... قال ... بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال

حدثنا

حدثنا إبراهيم بن سعد

ابن إبراهيم بن سعد عبد الرحمن بن عوف ... هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الأنماطي قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الأربعة حديث ... عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك بكسر الهمزة ما قالوا فبرأها الله تعالى مما قالوا في سورة النور وكل من الأربعة عروة ومن بعده حدثني بالإفراد طائفة قطعة من الحديث زاد أبو ذر عن الكشميهني وفيه أي في الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول أي من ينصفه منه فقام أسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التأكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول سعد لعمر الله لنقتلنه هذا باب بالتنوين في قوله تعالى في البقرة

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

مما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لأن كسب القلب العزم والقصد وذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في آية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وعقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا أن المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وأيضا ذكر المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هي وبينها في آية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته فتبين أن المؤاخذة في الكفارة فكل من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للأخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها واليمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وسقط لأبي ذر من قوله ولكن إلى آخره وقال في الآية وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله زاد أبو ذر في أيمانكم قال قالت أنزلت في قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي أيضا لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بأنها نزلت في قول لا والله وبلى والله وقد صح رفعه عن عائشة في حديثها المروي في سنن أبي داود من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله وأشار

ابو داود الى انه اختلف على عطا وعمار رضي الله عنهما في رفعه ووقفه باب بالتنوين يذكر فيه اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في الايمان هل تجب عليه الكفارة او لا وقول الله تعالى

ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به

اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى [illegible] بالذي نسيت او بنسياني ولا مؤاخذة على الناسي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء وبالفاء العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او قال حدثت به انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني الجزم قال [illegible] ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود الخارجي في القوليات والعمل في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان الذي ترجم به اجيب [illegible] ان يراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز [illegible] المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ [illegible] الحديث [illegible] وبه قال

حدثنا عثمن بن الهيثم

بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن عثمن بن الهيثم وكلام عثمن بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة [illegible] قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا [illegible] اي حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج [illegible] فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا [illegible] لهؤلاء الثلاث الحلق والنحر والرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لكل من الرجلين [illegible] في التقديم والتاخير لهن لاجل هؤلاء الثلاث فما سئل يومئذ صلى الله عليه وسلم عن شيء [illegible] الرمي والنحر والحلق [illegible] الا قال افعل ولا حرج [illegible] كذا بالتكرير مرتين لابي ذر عن الحموي [illegible] اي افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال له لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال

حدثنا احمد بن يونس

هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر ولابي ذر ابو بكر ابن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام لا حرج عليك قال اخر لم يسم حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال لا حرج عليك قال ثالث لم يسم ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك والحديث سبق في الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء الخفيفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني اي يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرأ ما تيسر معك من القران ما موصولة ومعك يتعلق بتيسر او حال من القران ومن تبعيضية ويتعلق من القران باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القران ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن اي تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلاتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسبابها [illegible] الصلاة [illegible] اركان متعددة والحديث سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم وليس فيه تطابق فيما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القراءة والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فبذا تحصل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله تعالى [illegible] وبه قال

حدثنا فروة بن ابي المغراء

بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاي المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي عباد الله اخراكم اي احترزوا من ورائكم فاقتلوهم او اذن بقتل المسلمين بعضهم بعضا ولابي ذر اخراكم فرجعت اولاهم فقتلت اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدوا فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم والزاي المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي نسخة

كما اجتزوا بغوثية بين الحاو الحي بن غير نون اي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابن اسحق واما اليمن فاختلفت
اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا اعلم لهم
قال عروة بن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة منها من قتله ابيه بقية حتى لقي الله عز وجل اي بقية اي من حزن
وتحسر من قتل ابيه كذا فسره الكرماني ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الى الخير الساقطة من الرواية
الاخرى اي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن
والتحسر فقال انه وهم تبعه غيره فيه لان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه
خطا عفا الله عنكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة الكرماني الى الوهم وهم
لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على ايدي المسلمين كناية التحسر
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر قيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فحمل الجهل هنا كالنسيان ثم ما سبب دخول الحديث
هنا مع ان قتيل اليمين رويو لحذيفة فوائده والحديث سبق في باب ذكر حذيفة من كتاب المناقب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا [illegible] بن راشد القطان الكوفي قال

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها فاء الاعرابي عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجري وعن محمد ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وشرب والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب
الشرط واللام لام الامر وهي بعد الفاء والواو وثم ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين
وتسميته صوما كالاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل
بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي ومر الحديث في باب الصائم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه
مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه
انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس معطوف على صلى
وفي قوله الركعتين بمعنى كقوله ثلاثين ليلة اي في ثلاثة احتمال ويحتمل ان تكون على بابها اي قام في جلوس
الركعتين قبل ان يتمهما والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضى صلى الله عليه وسلم في صلاته
فلما قضى صلاته اي قارب ذلك لان التسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح
عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو ولابي ذر فسجد للسهو قبل ان يسلم ثم رفع
راسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث من حيث ان فيه
ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر في سجود السهو واخر كتاب الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع حدثنا ابن ابراهيم بفتح العين المهملة وتشديد الميم
المكسورة وسقط لفظ ابنه احمد لابي ذر قال

حدثنا منصور هو ابن المعتمر

عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فزاد او نقص فيها قال منصور ابن المعتمر المذكور لا ادري ابراهيم النخعي وهم بفتح الهاء
وكسرها اي غلط وسهى في الزيادة والنقصان ام علقمة بن قيس وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة
في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قال قيل له
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال صلى الله عليه وسلم

وماذاك

وماذاك قالوا صليت كذا وكذا كانه عاد مع اماراته على المعهود او ما نقص عنه قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين
لانه ذكر انه سهى ونسي ثم قال عليه الصلاة والسلام هاتان سجدتان لمن لا يدري ازاد في صلاته ام نقص
فيتحرى باثبات التاء خطا ولابي ذر فيتحرى الصواب باسقاطها اي يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل فيه
ثم يتم بشدة الميم ولابي ذر بفتحها ولابي الوقت فيتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو بعدما يتشهد
والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله ام نسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا لتعلق الحديث بالسابق
وقال في الكواكب بعد قوله وهم اي في الزيادة والنقصان لفظا فصرح في انه نقص ولكنه وهم من الراوي
والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب
سجود السهو عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
قال ويحتمل الجواب بان المراد من النقص لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها والحديث سبق في
باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال

حدثنا الحميدي عبد الله

ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس حدثنا ابي بن كعب كذا تقول سعيد بن جبير
وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر
ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي ولغير الكشميهني يقول لا تؤاخذني فيه حذف ايضا كثير تطول ذكره
والتقدير يقول في قوله تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني بما نسيت اي بنسياني او بشيء نسيته ولا ترهقني من امري عسرا
لا تضايقني لفظ القدير فتعسر بصحبتك قال ولابي ذر رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى
من موسى نسيانا اي انكار خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء حتى احدث
لك منه ذكرا فلما اخذ بالنسيان مع عدم المؤاخذة شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه
خارج بحكم الشرع من عموم الشرط ولهذا القدر ادخل البخاري هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في فتح الباري قال
ابو عبد الله البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابي ذر كتب الي بتشديد الياء محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار ولابي ذر كتب الي محمد بن بشار فزاد لفظه بن وقد اورده بصيغة المكاتبة
ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من طرق اخرى موصولة كما
تقدم في التفسير وغيره ولم يقع له بصيغة المكاتبة في جميع الجامع عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع نعم
اخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك وقد ذكرت
حكم المكاتبة ومبحثها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد
قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال

حدثنا معاذ بن معاذ

التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان عنده ضيف من اهله باثبات الواو قبل
كان وعند الاسماعيلي باسقاطها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان
يرجع بفتح الياء اي قبل ان يرجع البراء وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور انه لخاله ابي بردة بن نيار
كما في الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة
نسب الى نفسه واخرى الى خاله قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد الذي
قبل الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين
المهملة وتخفيف النون اي انثى من اولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة
لعناق عناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول هي خير من شاتي لحم بالتثنية زاد في رواية فرخص

في ذلك وفي رواية الاسمعيلي قال البرا يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبرا قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البرا والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البرا شارك خاله في سؤاله سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا فكان ابن عون محمد الراوي يقف في هذا المكان من حديث الشعبي عامرا في نزل تكملته وللقول ولابي ذر فيقول لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا اي غير البرا ام لا بل هي قوله صلى الله عليه وسلم بالعناق الذي عندك غيره ام لا اي غير البرا ورواه ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد سبق للمؤلف في اوائل الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة فليفهم والله الموفق وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلاة فليبدل مكانها بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها قبل الصلاة ومن لم يذبح فليذبح بسم الله وهذه ثابتة في رواية ابي ذر بيوم النحر قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى القوة النسوية بين الجاهل والناسي في الذبح فليتامل والله تعالى اعلم

باب حكم اليمين الغموس

بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا فتزل قدم اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم بصدكم عن سبيل الله بخروجكم عن الدين ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكا واتت افرد متكا لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكا وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر. فاني رايت الضامرين متاعهم * يموت ويفنى فارضخي من متاعنا * اي رايت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا تتخذ كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال لهذا التقرير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتنصه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ثم ومن ذكر فافرد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى ولمزيد كرم في عمدة الى اخر الاية كلها بل الى قوله تعالى نعد بيوم الفزع وما الحق قال في الفتح وسيق بعضها من كرمة الى عظيم قال قتادة اي دغلا وخيانة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال

حدثنا محمد بن مقاتل

ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن

العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكباير جمع كبيرة وهي ما توعد عليها الاشراك بالله باتخاذ اله غير الله وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتها وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس بان يحلف على الماضي متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا اعنيا او اثبتا وهو يعلم الله ما فعله او فعله او الغموس ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد وياتي ان شا الله تعالى عدد الكباير ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى في سورة آل عمران

ان الذين يشترون بعهد الله

بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنومنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اوليك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة نظر رحمة ولا يزكيهم خبر ثان وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المري تعالى الله تعالى عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني على اوليايه كثنا المزكي للشاهد فانه كيفية من الله قد تكون على السنة الملايكة كما قال تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد يكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التايبون العابدون واما في الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه مما ذكر من الثواب بين كونهم فقال ولهم عذاب اليم مولم كذا في رواية كريمة سياق الاية الى اخرها وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم كما يستفيد من الاية ان التعهد غير اليمين لعطف التعهد عليه وقوله جل ذكره

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال كعب من كل نضاحة الذفرى اذا عرقت * عرضتها طامس الاعلام مجهول * وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقا وربما بمعنى معرض لكذا الهاشم لما تعرضه على الشي فيكون من عرض العود على الانا فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهي القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر اي قوي عليه وقال الزبير فهذي الايام للحروب وهذه للهو وهذي عرضة لارتحالنا اي قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا فيجوز ان اللام تعليلية وتتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجراة على الله بكثرة الحلف به وذلك لانه من اكثر ذكر شي في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للهوم قال الشاعر ولا تجعلني عرضة للوايم وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكان الخلف يمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يامن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلا عنده من ان يستشهد به لغرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا اعراضا من الدنيا يسيرا انما عند الله من ثواب الاخرة هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها

بعد توكيدها باسم الله تعالى ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ شاهدا ورقيبا وفي رواية ابي ذر ﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا﴾ الى قوله ﴿ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ قال في الفتح وسقط ذلك من جميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب ﴿ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم﴾ الى قوله ﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا﴾ ووقع في رواية النسفي بعد قوله ﴿عرضة لايمانكم﴾ ما نصه وقوله ﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا﴾ الاية وقوله ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم﴾ الاية وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمن الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة يمين لصبر مصححا عليها في الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له منصوبة بمعنى المفعول اي مصبورة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين للصبر بها التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو المصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها وزاد المؤلف في الاشخاص من رواية ابي معوية وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر وفي رواية ابي معوية هو عليها فاجر وكان فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه يقتطع بسبب اليمين مال امرئ مسلم او ذمي ونحوه ولي مسلم حقا امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله عز وجل تصديق ذلك

﴿ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم﴾

ثمنا قليلا الاية ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله من جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل الاشعث بن قيس الكندي الذي كان يوافيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا له كذا وكذا فقال الاشعث في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث باعتبار ما كان عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فادعيت عليه فقال صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اي تحضر بينتك تشهد لك او يحلف يمينه يمينه خبر مبتدأ محذوف اي ذلك يمينه فيكون مبتدأ والخبر في المجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدأ محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها يعني اليهودي يا رسول الله واذا حرف جواب وتنصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها ونصب قولك الا اذا اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع الاكثر نحو قوله ﴿واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا﴾ والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية ابي ذر وفي رواية ابي معوية اذا يحلف ويذهب مالي وفي رواية ابي حمزة قال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف

وفي رواية ابي حمزة فقال لي يهود قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وائل من طريق علقمة فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين اي والحال انه فيها فاجر اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره ليقتطع بها اي بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بالتحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث وسكت عنه الراوي وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

باب حكم اليمين فيما لا يملك

الحالف واليمين في المعصية واليمين في حالة الغضب وسقط لابي ذر وفي الغضب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله لهم الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ان يحملهم على ابل فقال والله لا احملكم على شيء زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بابائكم كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه اشار بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقهاء يلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لانتفاعه من ذلك ثم حصل له مال لم تلزمه كفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذا الشيء في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عمم او خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خصص ولا ما عمم وياتي مزيد بحث لذلك لهذا الحديث ان شاء الله تعالى في اخر هذا الباب بعون الله تعالى وقوته

حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق اليه وحدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس

ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايله على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عز وجل مما قالوا بما انزل في التنزيل كل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد به ما افك به على عائشة رضي الله عنها بالعصبة العشر الآيات الى الاربعين والعصبة جماعة ونص العشر الآيات [illegible] رضي الله عنه [illegible] وكان ابن خالته [illegible] عن عائشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا يأتل من ابتلى اذا حلف افتعال من الالية [illegible] الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا [illegible] كذا رأيته في الفرع الفرية وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب الفرية وليس عليها غريض ولا ضبة ومضبوطة بفتح الفاء المنقلبة عن الفاء فالله اعلم انه سهو فليحرر انتهى وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول الفتح كالتنزيل وهو الصواب [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] وهنا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حلف على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

ابن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم بن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال [illegible] الى موسى الاشعري رضي الله عنه [illegible] فلما اتيناه طلبنا منه ان يحملنا فاتانا على ابل بغزوة تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم [illegible] قال اي بعد ان ذهبنا ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود فانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال اني لست انا احملكم ولكن الله حملكم [illegible] اي على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه [illegible] بالكفارة [illegible] مطابقة لبعض الترجمة ووافق انه حلف على شيء ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب الترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى لحنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على ترك المعصية يكون اولى فالتوجيه يقتضي بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه ترجمه لتعليق الطلاق قبل ملك العصمة اوالحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ان يحملهم ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا لمعين لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي يجري في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف على ما لا يملك مطلقا نجيزا ولو نواه ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل

مقابله مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله ولذلك لما امر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال شخص

وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى

او قرأ القرآن او سبح او كبر او حمد او هلل فقال لا اله الا الله فهو على نيته فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في الذي قرأه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسألة اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلف الامام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست مما يتوجه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهو او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية يفهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا يحنث [illegible] صلى الله عليه وسلم

أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ

ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري بسياق هذا الحديث التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث به وقال ابو يوسف محمد بن حرب مما سبق موصولا في قصة هرقل في اوائل الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله [illegible] بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع بتقدير اجاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر [illegible] الحجة عند الله يوم القيامة بيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضائل الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ

بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملة اولاهما ساكنة

ابن شبرمة بضم الشين المعجمة قال ابنيهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان لسهولة خروجهما ثقيلتان في الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة. سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي يحب قائلهما ويجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها مما لا يليق به تعالى ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكر لفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسما الحسنى ثم وصفه بالتعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق واثباتا لما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاستعارة بتنزيهه على الاطلاق ويأتي بقية مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال حدثني موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي وخلد فيها وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة كان دخل النار للذنب فدخول الجنة محقق لا بد منه كانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق في الجنائز وفيه كالسابق ه اطلاق الكلمة على الكلام.

باب حكم من حلف ان لا يدخل على اهله

شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين ... لم يدخل فانه لا يحنث لانه قد كان حلف في اثناء الشهر فنقص هل يجب تكميل الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها غرفة مرتفعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ... والحديث سبق في الصوم والايلاء بهذا الباب بالتنوين بذكر فيه

ان حلف ان لا يشرب نبيذا

بالذال المعجمة فشرب طلاء ... او سكرا او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس ... الطلاء بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام ... عصير العنب ... والسكر بفتح السين والكاف ... العصير ما عصر من العنب ... وليس في ...

المذكورات الطلا والسكر والعصير ما نبذ عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة وان سلمنا ذلك فعندنا ان كلا من الثلاثة يسمى باسم خاص ... عليها اسم النبيذ في الاصل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع علي هو ابن عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم ... اخبرني بالافراد ابي ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد ... الساعدي الانصاري ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين ... صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ... اعرس بفتح الهمزة وسكون العين المهملة ... فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس اي الزوجة خادمهم بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى ... وهي ام اسيد بنت وهب بن سلامة ... فقال سهل الساعدي للقوم الذين ... هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ما اسقته.
قال انقعت له تمرا في تور ... الليل حتى اصبح عليه فسقته ... اياه اي نقيع التمر وفيه ... لانه يقتضي تسميته نبيذا ... الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي لم يبلغ حد السكر ... بانه يطلق على المطبوخ من عصير العنب ... فيكون ... ولا يسمى نبيذا ... على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق في باب الانتباذ ... وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد سعد ... البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة ابن قيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم ... قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه ... حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ... ولا تكون نبيذا ... ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده ... بالتنوين بذكر فيه

اذا حلف ان لا ياتدم فاكل تمرا بخبز

هل يكون موتدما بحيث ام لا وباب ما يكون منه الادام بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وهو ... الادام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم ماكول بالادام ثلاثة ايام ... حتى لحق بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم ... قلت كيف دل الحديث على الترجمة ... بانه ... عائشة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وهو لفظ الادام ... في ... البخاري ... قال ... الادام ... الاول ... ان يكون الادام في ... وبه قال ... عبد الله العبدي البصري ... عن انس بن مالك ... قال ابو طلحة لام سليم ...

في الطريق التي قبلها من الانقطاع وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ببعض الخمار ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا ولابي الوقت قال اي انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بخبرهم فقال ابو طلحة لامي يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ولابي ذر عن الكشميهني والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هاتي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس قال انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفا الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها من جلد فيها سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة ائذن لعشرة اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا ولابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفي حديث ابي داود والترمذي باسناد حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير فقصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا تصطبغ به الافراد الذي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه مثلا اخالط اليمين عند الاكل ويوخذ منه ان كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف ان لا ياتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها وسبق في علامات النبوة

باب النية في الايمان

بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول اخبرني بالتوحيد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما جمع الاعمال لاختلاف الانواع واصلها نيوية فقلبت الواو يا ثم ادغمت في اليا بعدها وجملة انما في محل مفعول القول وجملة سمعت مثلها الا ان سمع من الافعال الصوتية ان

يتعلق

يتعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة نحو ما هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم قد يكون بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد المين بشيء من هذا المعنى اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به وال في الاعمال للعهد اي العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والبا في بالنية للتسبب اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل يلتصق به نيته وانما لامرئ كل واحد ما نوى وفي رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ شيء نواه فترجح الصلة مفرد والعايد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج الى عايد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه هو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتدا وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العايد وقيل فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اي من نيتين او ظهر في الوجود ان هجرته لله والى لانتهاء الغاية اي الى رضى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله الفا سببية وهي جواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ولاتحاد الشرط وجوابه باختلافهما فيكون الجزا غير الشرط نحو من اطاع الله اثيب ومن عصى عوقب وقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزا بعينه فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الثاني فائدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فصرح بجواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزا الاول اشارة الى تحقير الدنيا قاله في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او سنة مثلا او حلف لا يكلمه مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعي عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا ينفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذور فقال هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا اهدى شخص ماله على وجه النذر

والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والرا الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجز او علق والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا الالتزام ما ليس بلازم او الوعد بخير وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين فعلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا

بالتزام قربة كانت كلمنه اوان لم اكلمه اوان لم افعل الامر كاقلته فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ما التزمه او كان يمينا او نذرا نذر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي او يتعلق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه قال

حدثنا احمد بن صالح المصري

المعروف بابن الطبري كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال [illegible] بالافراد [illegible] بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد [illegible] الانصاري ابو الخطاب المدني ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك فنسبه لجده [illegible] عبد الله [illegible] ابيه [illegible] وكان بنو كعب عبد الله وعبد الرحمن [illegible] سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا [illegible] خلفوا فقال في آخر حديثه ان من شكر توبتي ان اخلع اي ان اعري [illegible] كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه صدقة الى الله [illegible] الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك [illegible] في سنن ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم الضمير عائد الى المطلق المستفاد من امسك اي امسكا لك بعض مالك خير لك من ان تتصدق بالكل فتحتاج الى الناس [illegible] جواب شرط مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه اكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه واجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه وعلقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسئلة [illegible] بلزوم الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فالقياس انه يلزمه كله قاله ابو حنيفة وقيل كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي لزمه كله وان كان [illegible] بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي والله تعالى اعلم [illegible] بالتنوين

اذا حرم الشخص طعامه

ولابي ذر طعاما ما كان يقول طعامي كذا علي حرام او نذرت لله او لله علي ان لا آكل كذا او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والرابع عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية تبتغي [illegible] فالت في شرح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او تفسير والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاة من التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للايهام تفخيما وهو بلفظ ان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني من الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف فعلت ما فعلت قيل تبتغي مرضاة ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير لا وكذا اعني التفسير هو التنبيه الجامع بين التحريم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا ان قال قلت تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله قد فرض الله لكم اي بين الله لكم [illegible] بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان تقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لفظ

ذر

ذر من قوله والله غفور رحيم الى آخره وقوله تعالى

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم

ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم بمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال [illegible] الحسن بن محمد اي ابن الصباح الزعفراني قال [illegible] بن محمد المصيصي [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز انه [illegible] هو ابن ابي رباح انه سمع [illegible] بالتصغير فيهما الليثي [illegible] رضي الله عنها [illegible] عند ام المؤمنين [illegible] عند ام المؤمنين بنت عمران [illegible] ولابي ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع [illegible] بفتح الميم وبالغين المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط [illegible] استفهام محذوف الاداة فدخل على احداهما فقالت ابن حجر لعله انفق على نفسها وتحتمل ان تكون حفصة [illegible] اي اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير وكان يكون الرائحة الخبيثة [illegible] فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله [illegible] خطاب [illegible] على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب [illegible] حفصة [illegible] سقط قوله حدثنا ابن [illegible] وثبت في غيرها [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ابي حديثا للسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند وقال لي ابراهيم [illegible] ابو اسحق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابرهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله [illegible] للسر فزاد قوله [illegible] على عدم شرب العسل [illegible] وسبق الحديث في الطلاق بغير هذا الاسناد والمتن

باب حكم الوفاء بالنذر

وفضله [illegible] اي عاهدوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى ويؤخذ منه ان الوفاء بالنذر قربة للشاعل فاطه لله مخصوص بنذر التبرر وبه قال [illegible] الي خطلي بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف طاء معجمة مكسورة قال [illegible] بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال [illegible] الانصاري قاضي المدينة [illegible] بن سليمن [illegible] الغينة وفتح الصاد فيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق والاسمعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي قلود واللفظ له قال حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو وحدثني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمرو بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع بها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر او لم تنهوا عن النذر ثم [illegible] حذف منها النصب اي لا يوجد [illegible] اي لا يأتي هذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض وتحف ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال

حدثنا خلاد بن يحيى

ابن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا

... بضم الميم وتشديد الراء الحارثي بالحاء المهملة والمثلثة الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل
للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وحمل النهي للتحريم على الاصل افلا فمنهم من تاوله على الكراهة لانه
لو كان الامر فيه للتحريم لكان فيه ابطال حكمه وسقط لزوم الوفاء به لان بالنهي للتحريم يصير معصية فلا يلزم وايضا
فلو كان كذلك لما امر الله ان يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشأنه لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء
به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعله لاجل
ذلك والاول يقارب الكفر والثاني خطأ صريح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص
عليه الشافعي لكن قال النووي [illegible] والمنقول [illegible] الرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة
او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية ونقله ابو
علي السنجي عن نص الشافعي انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار
ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به
خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية
في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان
النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى انه مندوب قال ابن رشد وهو مذهب
مالك واما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط
في الوفاء به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي
المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما او لا واليه
ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر
التبرر اذ هو كامر وسيلة الى الطاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا
يخفى ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة
التي تقدح في نية التقرب ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به اي بالنذر
ما لم يكن يريد ان يخرجه وللمهلب [illegible] في القصد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة [illegible] عبد الله بن ذكوان [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible]
رضي الله عنه انه [illegible] بنصب ابن على المفعولية
والنذر بالرفع على الفاعلية [illegible] فيتعلق المفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بفرع
الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لكن قدرته قال وهذا من الاحاديث
القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى [illegible]
بضم وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر فيقدر [illegible] فيستخرج الله به بالنذر من البخيل
بنية النفقات على روايته [illegible] وبكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن
الحموي والمستملي يؤتيني بحذف العائد له ايضا وللكشميهني يؤتيني بحذف الياء للجزم بدلا من قوله
يكن الجزم [illegible] يعطيني اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء [illegible] يعطي
[illegible] اي من قبل النذر والله تعالى اعلم

باب إثم من لا يفي بالنذر

قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم
والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة
قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم عام خيبر وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني اهل قرني الذين انا منهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم
وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر
عليه الصلاة والسلام ثنتين او ثلاثا ولابي ذر اثنتين او ثلاثة بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون
بفتح اوله وكسر المعجمة وبضمها ولا يفون بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني ينذرون بضم اوله

تحتية قبل الفاء ويخونون ولا يؤتمنون لانهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم احد بعد ذلك ويشهدون
ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب ويظهر فيهم السمن بكسر
المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين او هو على حقيقته
في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق

باب حكم النذر في الطاعة

وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في
طاعة الله او في معصية فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت
ما شرطية او زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق
شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما
بل يجوز ان تراعي الاول نحو زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلقة والاية من هذا
ولا يجوز ان تقول منطلقان وما للظالمين من انصار الذين يمنعون الصدقات او ينفقون
اموالهم في المعاصي وينذرون في المعاصي ولا يفون بالنذور من انصار ممن ينصرهم ويحفظهم
في المعاصي من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الاية وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية [illegible] بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته
او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر
للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر ومن نذر ان يعصيه
ولابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر
ان يعصيه حرم الوفاء بنذره لان النذر بمفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما
المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود في النذر وكذا
الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات هذا باب بالتنوين يذكر فيه

إذا نذر شخص أو حلف أن لا يكلم إنسانا

في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم الناذر هل يجب عليه الوفاء او لا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي الحالة التي كنت عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين ونحو ذلك ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه
رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي
باحدهما عن ذكر الاخر فرواية يوم اي بليلة ورواية ليلة اي مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط اليوم
في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح
حمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر وتسميته
بالنذر من مجاز التشبيه او مجاز الحذف والحديث سبق في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين
زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية
اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين

باب من مات وعليه نذر

النفقة

هل يقضي عنه امرا لا واما ابن عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقبا بالفرع فقال
لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم
تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير
قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر يقضي عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة
نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك لكن في الموطا قال مالك
انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس
بان الانبا تنفخ [illegible]

حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن
عبادة [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه [illegible]
[illegible] والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان
معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال الزهري [illegible]
قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا
للكواكب قال العيني يعني التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل
بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بهذا الضمير في كانت يرجع الى الفتوى فدليل قوله فافتاه وهو من
قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي فان العدل عليه قوله اعدلوا فالجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي
انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون
سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به [illegible] في الحيل ايضا ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الباء وسكون الشين
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اتى رجل [illegible] هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله
ان اختي لم تسم [illegible] نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف
بنذرها [illegible]
[illegible]
اي نذرت [illegible] ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني [illegible] في الباب المذكور

باب حكم النذر فيما لا يملك

الناذر وحكم نذر معصية ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان نذر طاعة يلزمه
الوفا به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر محرما لله فباطل قاله ذهب
مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر
شيئا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا الاول وسبق الحديث قريبا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت
البناني [illegible] انس رضي الله عنه ولابي ذر حدثني بالافراد انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
[illegible] كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي
[illegible] فقال [illegible] ما هذا قالوا [illegible] نذر ان يمشي وقال الفزاري

يفتح

بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معوية مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه
قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالتحديث
كما في رواية ابي ذر في الطريق الاولى وبه قال

حدثنا ابو عاصم

النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمن بن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن
كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابنا الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام او غيره او غيرها مما نقطعه والسلس الزاوي وبه
قال حدثنا ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد
الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمن الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا
بخزامة في انفه بكسر الخا المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري
البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل
ان يكونا بشرا وابنه طلق كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اي الخزامة
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القايد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة بين هذا
الحديث والترجمة اجيب بان رواية النسائي من وجه اخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك والحديث سبق
في الحج وذكر هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال

حدثنا ايوب السختياني

عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات اذا جواب بينا قوله اذا هو برجل قائم زاد ابو داود
في الشمس فسال صلى الله عليه وسلم عنه اي عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه قشير
بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة اسم
ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا ايضا وقيل بغير ذلك وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش
وقال ابن الاثير في الصحابة لغير انه انصاري قال في الفتح والاول اولى لمعنى كونه قرشيا ولا يشاركه احد
من الصحابة في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره اي مروا ابا اسرائيل ولابي ذر مروه فليتكلم وليستظل من الشمس
وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا
يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي

حدثنا ايوب السختياني

عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح مشكل بهذا من رجال
الثقات اذا اختلفوا في الاصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم الا ان وهيبا وعبد
الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه
بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استويا
فيقدم الوصل والواقع هنا ان من وصله الترمذي ممن ارسله قال الاسمعيلي وصله مع وهيب عاصم

ابن هلال والحسن بن أبي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل والله تعالى أعلم

باب حكم من نذر أن يصوم أياما

معينة فوافق النحر أو الفطر هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا أبو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد حكيم بن أبي حرة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة الأسلمي المدني وأبو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري إلا هذا الحديث أورده متابعة لزياد بن جبير في الطريق التي بعده أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حال كونه سئل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل يحتمل أن يكون رجلا وأن يكون امرأة عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر بفتح الهمزة والفاء تحتمل أو الشك أو التقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قدوة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه وسلم صيامهما وقال في الكواكب قال لا نرى بلفظ التكلم فيكون من جملة مقول عبد الله أي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقال الحكيم قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الأول يعني أنه من مقول ابن عمر انتهى وقد أجمعوا على أنه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذرهما لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وقال أبو حنيفة لو أداه فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي أحد الأعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس بن عبيد أحد الأئمة البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري أنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل لم يسم فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت بكسر الموحدة في أربعاء لا ينصرف كتابعه لألف التأنيث كحمراء ووجه ثلاثاء وأخته وأربعاء وفي نسخة بتنوين لإضافته لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر أمر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الهاء أن نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فأعاد عليه أي فأعاد الرجل السؤال على ابن عمر فقال مثله أي مثل القول الأول لا يزيد عليه ورعا منه حيث توقف في الجزم على حكم لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح المنع وبقية مبحث ذلك سبق في الصيام في الباب المذكور باب بالتنوين

هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض

والغنم والزروع بلفظ الجمع ولأبي ذر والزرع والأمتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه فيما وصله في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم أصبت أرضا كان لها نخل وعند أحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة أرض تلقاء المدينة لم أصب

مالا قط أنفس أجود منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس فيه إطلاق المال على الأرض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يفيد أنه قال له كنت تأمر به كما في الوصايا إن شئت حبست بالتخفيف أي وقفت أصلها وتصدقت بها أي بثمرها وقال أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه مما وصله أيضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم أحب أموالي إلي بتشديد الياء بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولأبي ذر بعدمه وفيها لغات أخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحائط له قال [illegible] للتبيين أي في كونه بيت لك ولحائط البستان مستقبلة المسجد باعتبار البقعة وبه قال

حدثنا إسمعيل بن أبي أويس

قال حدثني بالإفراد مالك إمام الأئمة عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضرها أبو هريرة [illegible] خيبر الأبعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع كذا في الفرع وأصله والذي وقفت عليه من الأصول المعتمدة والسامع بإثبات الفاء كالذي بعده وفي الفتح إلا الأموال والمتاع والثياب كذا للأكثر أي بحذف الفاء من المتاع قال ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس أي القائلين إن المال غير العين كالعروض والثياب نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون منقطعا فتكون إلا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى أن يكونوا غنموا فأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير المعين وهو المطلوب فأهدى رجل من بني الضبيب بضاد مضمومة معجمة وباء موحدتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال له رفاعة بن زيد بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي الضبيبي من وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان أسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وتشديد الجيم وقال العيني كالكرماني بالبناء للمجهول وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة حتى إذا كان بوادي القرى بينما بالميم مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم عائر بالعين المهملة وبعد الألف تحتية لا يدرى راميه فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده إن الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء التي أخذها يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم وإنما غلها لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له بالغلول أو أنها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم أعرف اسمه بشراك بكسر الشين فيهما بسير أو بسيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار أو شراكان من نار والحديث مر في المغازي والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كفارات الأيمان

سقط لأبي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب إلى آخره ولأبي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لأنه يستر الأشياء عن العيون وقول الله تعالى فكفارته أي فكفارة معقود الأيمان إطعام عشرة مساكين بإعطاء كل مسكين مدا من جنس الفطرة أو تسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل أو إعتاق رقبة

مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب
ابن عجرة كما في الحديث الاتي حين نزلت ﴿ففدية من صيام﴾ اي اذا حلق رأسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام
او صدقة على ستة مساكين نصف صاع من بر او نسك شاة مخيرا اجمع نسيكة وذكر عن ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله سفين الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطا مولى ابي رباح مما
وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه
ما كان في القرآن او او بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى ﴿ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾
فصاحبه بالخيار [illegible] وسيأتي الكلام في الفدية على ما يأتي الان ان شاء الله تعالى وبه
قال

حدثنا أحمد بن يونس

هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون
الاسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله فاسم جده ارطبان
البصري عن مجاهد اي ابن جبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي قال
كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادن اي اقرب فدنوت فقال ايؤذيك ولابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك بتشديد
الميم [illegible] للساكنين جمع هامة بالتشديد تطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل
يتناثر على وجهه قلت نعم ولابي ذر فقلت نعم قال احلق رأسك وعليك فدية مرفوع مبتدأ خبره
محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدأ محذوف فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك
قال ابو شهاب بالسند الاول والخبري بالافراد ابن عون عن ابيه الشعبي قال الصيام ثلاثة
ايام والنسك شاة والمساكين ستة اي الطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث
كعب هنا من اجل التخيير فانه ورد في كفارة الاذى وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب
هنا موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارات كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان
النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة ومال
من انصافا البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج باب قول الله تعالى

قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم

ما تحللون به ويعني الكفارات والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم وقيل اولى بكم من انفسكم
فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم
متى تجب الكفارات على الغني والفقير ولابي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى
﴿قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ الى قوله ﴿العليم الحكيم﴾ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
[illegible] عيينة [illegible] محمد بن مسلم قال سفين بن عيينة سمعته من فيه اي من فم الزهري اي
ليس [illegible] حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال جاء رجل [illegible] سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك
صلى الله عليه وسلم له [illegible] وما [illegible] وقعت على امرأتي في رمضان اي وطئتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه
وسلم له [illegible] العتق بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال عليه الصلاة
والسلام [illegible] ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس
[illegible] فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر
الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم خذ هذا العرق
بتمر فتصدق به [illegible] اتصدق به على شخص افقر منا ولابي ذر مني فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان او هي الاضراس تعجبا من حاله ثم قال
صلى الله عليه وسلم اطعمه عيالك وفي الحديث كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام ويجب نيتها

بان ينوي الاعتاق ونحوه عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم
يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع
في رمضان انما كانت باقتحام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم
علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كان نبه على احتجاج الكوفيين
بالفدية فنبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي
ان له تقديم الكفارة بلا صوم على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة
فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب وفعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر
ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا يقدم
على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم والله تعالى اعلم

باب من اعان المعسر في الكفارة

الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا
معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل
اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر او هما قصتان سبق ذلك في الصيام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما ذاك الذي اهلكك قال وقعت
باهلي جامعت امرأتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة
والمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا قال لا اجد قال هل ولابي ذر فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال فتستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هذه الخصال على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على
فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل
منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير فجاء رجل من الانصار لم اقف على اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء
ثم قاف المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب
بهذا التمر فتصدق به فقال ولابي ذر عن الكشميهني فقال على ولابي ذر اعلى اي اتصدق به على احد
دون [illegible] يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولابتيها بغير همز تثنية
لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من
التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مطلقا قريبك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة كما جاز اعانة المعسر بالكفارة
عن يمينه اذا حنث فيها وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الف مسئلة واكثر والله تعالى اعلم

باب

[illegible] بالتنوين يعطي الشخص الذي تجب عليه الكفارة
في اليمين اذا كانت عن يمين [illegible] كما في القرآن [illegible] المساكين او بعضها فالمسكين قريبا او بعيدا
باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله
﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية عائشة في الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم
يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم [illegible] قال وقعت على امرأتي جامعتها
في نهار رمضان قال تجد ولابي ذر فهل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم قال لا اجد قال
ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا

فقال اعلى اهل بيت افقر مني فقال تصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها اي حرتي المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك قال ابن المنير ليس في الحديث لا تولد المعمة اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقربا فالبعدا اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقربا انتهى وهو غلط اي من حمل قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطا الاقربا على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور لينفقه على اهله وتستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قال في الفتح وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث على فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا في حديث عند البيهقي

باب صاع المدينة

الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك وبيان مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي المدا وكل منها او المراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعايه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا القسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني انه قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك قال مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه كما في الحديث الاتي في باب ان شا الله تعالى في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة وبه قال

حدثنا منذر بن الوليد الجارودي

بالجيم قال حدثنا ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله من خراسان قال حدثنا مالك امام الايمة ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر منه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا مالك الامام مدنا اعظم من مدكم يعني مد هشام في البركة الحاصلة فيه بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا وقال لي مالك الامام لو جا امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شي كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة

الاول والحادث وهو الهشامي وهو زايد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى مالك والحديث من افراده ومر في صدقة الفطر من طريق ابي قتيبة ولا عنه ابو قتيبة التنيسي فان قال الامام عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة بمعنى النما والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيال بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها قلت وقد رايت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانماية العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها راجلا ويحملني وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة وان يمتعني فيها من النار بمنه وكرمه

باب قول الله تعالى

او تحرير رقبة

في اية كفارة اليمين من سورة المائدة او تحرير رقبة قال الحنفية مومنة او كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان في جميع الكفارات قيل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد لكن من قال في ذلك ايما اي حديث ابي ذر السابق في اوايل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها فكان المولف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل فالمزية لعتق المومنة فنبه على محال النظر فليتامل بل ان يجعل اذا القارنة العتق وكان افضله عتق المومنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاحق بالافضل احوط للذمة والا كان المكفر بغيرها لم يصد على شك في براءة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك وبه قال

حدثنا محمد بن عبد الرحيم

صاعقة قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة عن زيد بن اسلم ابي اسامة مولى عمر ابن الخطاب عن علي بن حسين بضم الحا ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو والاتيان بها لان لها ثلاثة اوجه احدها ان تكون حرف عطف بمعنى الواو ولها ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا وان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها وكذا امتنع مرت بالرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة والزاد في معنى الق ما يثقله وان تكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبيا والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله في المغني والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله فرجه حينئذ ظاهر منصوب والفرج جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك والحديث سبق في اوايل العتق والله تعالى اعلم

ضريت

باب حكم عتق المدبر وأم الولد والمكاتب

أي في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان يجزئ المدبر وام الولد وهذا
وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار انتهى وقال
مالك لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى
رفعها قال والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر
وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري ... عبد الله بن الحرث وكان من اهل العلم والصلاح
انه سمع امرأة تقول لعبد الله ... تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها
فقال لا اراه يجزئ سمعت عمر يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية
لكن في الموطأ عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزئ
عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور
دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته ... فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح
النون والحاء المهملة المشددة بثمان مائة درهم قال عمرو بن دينار وكان سمعه صلى الله عليه وسلم
يحكم ولا يرد على الرعية ... النظر في مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان
المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مات عام اول بفتح اللام على انها
وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول ونحوه ووجه
المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الثاني عليه والحديث اخرجه ايضا
في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور هذا باب بالتنوين

اذا أعتق عبدا بينه وبين آخر

اي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر آية ولا
حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه او غير ذلك وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه
وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزأه ويضمن لشريكه حصته وان كان معسرا وهو قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا ومباحث المسألة في كتب الفقه فلتراجع
هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق شخص في الكفارة رقيقا لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد
وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة
بفتح الموحدة ... فاشترطوا عليها الولاء اي يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك
الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها انما الولاء لمن اعتق مطابقته للترجمة
يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن عتق من به رق ولو بكتابة
او تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن اعتق وقيس بما فيه
غيره يتوارث به من الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم
الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولاء لمن اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح
وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وعن ابي حنيفة لا يجزيه عتق المشترك

عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض واخرجه النسائي في الزكاة
والطلاق والفرائض باب

بيان أحكام الاستثناء في الأيمان

والمراد به هنا التعليق على المشيئة كان يقول والله لافعلن كذا ان شاء الله او لا افعلن كذا ان شاء
الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشأ الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين نستحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة
تبوك فقال والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ولابي ذر وما عندي ما احملكم عليه
قال ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل هو
للاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الالف همزة ثم لام قطيع من الابل فامر لنا صلى الله
عليه وسلم بثلاث ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة والثلاث الى العشرة من
النوق وسبق في المغازي بخمس ذود باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولابي ذر بثلاثة ذود
وهو الصواب لان الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك
الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا
فحملنا يعني انه زاد فيما سبق فحملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم
بل الله حملكم اي سوغ لكم ما حصل به الحمل لتعذر اليمين وهو الكفارة او اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي
ما يحصل به الحمل عندي ما احملكم عليه قال المازري ... واني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على
يمين وان شاء الله معترض والمستثنى خبران وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير
واثباته في الاول وفيه جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واني والله ان
شاء الله لكن قال ابو موسى المديني في كتاب النهي في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان
شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ ... من نسخة ابن المنير
فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده
بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم
قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر
سكتة بنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي يسير ونقل ابن المنذر
الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ ... وعن طاوس ان له
ان يستثني ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع
سكوت وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي
في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا
ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل
فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا
من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن جرير ومعنى
قول ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة انه اذا نسي ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد
سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان
ذلك رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح
وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه
ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط
الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء الله تعالى يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال
ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله

فقط دخل ان شاء الله على التبرك وما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في النذور وبه قال

حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل

عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يميني ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير فقدم كفرت على اتيت الذي هو خير ولهذا بتاخيرها وبالتردد في هذا الطريق في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد فيه ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام ابن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمن بن داود عليهما السلام والله لاطوفن باللام جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم الليلة نصب على الظرفية على تسعين امراة ... كل تلد بالتشديد منونا اي منهن غلاما ... حذف ... فتعلق ... فقال له صاحبه الملك او قرينه او صاحبه من البشر او وزير من الانس او من الجن قل ان شاء الله فنسي بفتح النون مخففا لسابق القدر ان يقول ان شاء الله فطاف بهن اي جامعهن فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري الا واحدة ساقطا احد شقيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد السابق يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمن ان شاء الله لم يحنث قيل هذا خاص بسليمن وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وكان قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح الدال المهملة والراء اي لحاقا ... ولابي ذر له في حاجته وقال ابو هريرة مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى بدل قوله في الرواية الاولى لو قال ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث قال سفين بن عيينة بالسند وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عن ابي هريرة فيكون لسفين فيه سندان الى ابي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند والله تعالى اعلم

باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده

وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بامه علية عن ايوب السختياني عن القسم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء من الحي بالفتح ولغير ابي ذر بالكسر اخا بكسر الهمزة في اوله وفتح الخاء المعجمة والمد اي صداقة ومعروف اي احسان ولابي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي اخاء وفضل ... على ما يعود عليه وقال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بعينه بيني ابا موسى اي لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين ود فاجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي موسى كانه من الاشعريين فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه ... قال زهدم فقدم طعام بين يدي ابي موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعامه اي طعام ابي موسى قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر كانه مولى قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي قال فلم يدن اي فلم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى الاشعري ادن اقرب

فاني

فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه اي من جنس الدجاج قال الرجل اني رايته يأكل شيئا قذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اخبرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق في حل اليمين اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اطلب منه ما يحملنا واثقالنا في الغزو ... بفتح النون والعين فيهما قال ايوب السختياني بالسند السابق احسب اي احسب القسم التميمي ... الى النبي صلى الله عليه وسلم غضبان فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل ... من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد ويجمع باحتمال ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية ابي زيد ولم البث الا يسيرا اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيناه فامر لنا عليه الصلاة والسلام بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي سبعة ابعرة وذكر القليل لا ينفي الكثير ... الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا ... بغفلات ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ... بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان نذكره لها ... فلنذكره بسكون اللام للجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوي ... ولابي ذر نعلم من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان نسيكها فقال والله اني ما نسيتها واخرجه مسلم عن المثنى الذي اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها ... انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال

إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين

اي على محلوف يمين كما مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين في النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة موكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي امر اخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكورة ... الا كفرت ... واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل ومارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان ذلك كفر تشريع بعيد وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا ثم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود وللنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فاذا علم ذلك فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيه فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنيفة تجزئ قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا تجزئ الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام

فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج للحنفية بانها لما لم تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث وللقاضي عياض فيه مبني علي ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزي قبل وبعد فعلم استحبت تلك وللشافعي تأخيرها وللحديث طرق في مواضع كثيرة كالخمس والمغازي والذبائح وكفارات ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد [illegible] اي تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية [illegible] وصله المؤلف في فرض الخمس [illegible] السختياني [illegible] الجرمي [illegible] القسم [illegible]
للحديث السابق [illegible] بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال

حدثنا عبد الوارث

قال [illegible] السختياني عن القسم التميمي [illegible] للحديث ايضا وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب
الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور قال [illegible] بفتح المهملة
وهم التيم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible] بكسر الهمزة الامرة [illegible] بضم الهمزة [illegible] اعنت عليها وان
[illegible] بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم التاء اعطيتها واعنت اي وكلت
الي نفسك معجزة [illegible] محلوف بيمين [illegible]
والحديث سبق في اول كتاب الايمان والنذور تابعه اي تابع عثمن بن عمر وقد وصله ابو
عوانة والحاكم والبيهقي [illegible] بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ابن لهم مولاهم ابو عمرو
وقيل ابو حاتم بصري ولابي ذر اشهل بن حاتم [illegible] عبد الله [illegible] اي تابع عبد الله بن
عون [illegible] بن حميد بن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف في كتاب الاحكام في باب من سال الامارة
وكل اليها [illegible] بكسر النون المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف كاف ابن عطية المهدي [illegible]
اهل البصرة مما وصله مسلم [illegible] ابو المنهرة الكوفي مما وصله عبد الله بن الامام احمد في زياداته
والطبراني في الكبير [illegible] بضم الحا ابن ابي حميد الطويل مما وصله مسلم [illegible] بن دعامة مما
وصله مسلم [illegible] هو ابن المنتمر مما وصله مسلم ايضا [illegible] هو ابن حسان القردوسي مما وصله
ابو نعيم في مستخرج مسلم [illegible] هو ابن مسلم الجحدري البصري كما جزم به الدمياطي وقال ابن حجر
الحافظ والذي يغلب على ظني انه صبيح ولم ار ما ذكره الا في طرق لم تذكر له ووقع في نسخة من رواية
ابي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطا والصواب وحميد وقتادة
بالواو كما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل
الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل
عن اصحاب الشافعي يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصبا المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه

يوصيكم الله في اولادكم

في شان ميراثهم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف
الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد
التعلقات وبدا بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف
حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان
ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد
به حال الاجتماع اي اذا اجتمع الذكر والانثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال
الانفراد فالابن ياخذ المال كله والبنتان ياخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله
فان كن نساء فان كانت الاولاد نساء خلصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة
لنساء اي نساء زائدات على ثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف اي وان
كانت المولودة منفردة وفي الاية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم تكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل
حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف
وهو الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر [illegible] السدس
بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه
ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد
من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه
والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له ولد ذكر او انثى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث مما ترك [illegible] وورثه ابواه فحسب لا ابنا او ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام
ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف
حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كملا لادى الي حط نصيبه عن نصيبها فان امراة لو تركت زوجا
وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب كانت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب
الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس والاخوة اعم من ان
يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور علي ان الاخوة وان
كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس
ولا يحجب الاخ الواحد

من بعد وصية

متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء
من بعد وصية يوصي بها او دين واستشكل بان الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية
على الدين في التلاوة واجيب بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصي بها او دين
من بعدهما جميعا [illegible] الوصية او الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض
فكان اخراجها مما يشق على الورثة وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فقدمت على الدين ليسارعوا
الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا خبره
اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة
ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة ولتفاوتت في السهام
بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن
معرفة المقادير والجملة اعتراض موكدة لا موضع لها من الاعراب فريضة نصبت نصب المصدر المؤكد
اي فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما حكيما بالاشياء قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من

المواريث وغيرها

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد

ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء [illegible] او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اي لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقون بالام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ورثته لاختلاف الموصين فالاول الاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصي بزيادة على الثلث او لوارث وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم اي عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الى اخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله الى قوله والله عليم حليم وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر الهدير التيمي المدني الحافظ سمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتياني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بتشديد الياء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوءه فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث بالجمع ولابي ذر الميراث بالافراد يوصيكم الله في اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة في اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب

باب تعليم الفرائض

وقال عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اي العلم قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت وبه قال

حدثنا

حدثنا موسى بن إسمعيل

المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد المصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن المنهي الذي لا تستند الى اصل اي الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تجسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء في الخير وبالحاء في الشر ايضا [illegible] احد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما اي لا تتقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقته هذا الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث

اي معاشر الانبياء ما تركنا صدقة وما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبرا والمعنى فيه هو اي الذي تركناه صدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء البتول والعباس بن عبد المطلب عليهم السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضيهما من فدك بفتح الفاء والدال المهملة بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمهما ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر بفتح الخاء مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث الزبير انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما الموصول كما مر ويجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطيل به فلتراجع وفي العلل للدارقطني من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الانبياء لا يورثون والحكمة في ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذوا على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمن داود فحمول على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني اما نحن معاشر الانبياء [illegible] محمد عليه الصلاة والسلام من بعض هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان ياخذوا منه ما يحتاجون وما يتعين للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الامنه ومن للتبعيض قال ابو بكر والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه في المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن كتابة قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس وبه قال

حدثنا إسمعيل بن أبان

بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك

عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة قال ابن المنير في الحاشية م يستفاد منه ان من قال داري صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا تحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية تحتاج الى نية فيه قال

حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك ابن اوس بن الحدثان [illegible] بفتح المهملة والدال المهملة والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر [illegible] اي من حديث مالك بن اوس ذلك الاتي ذكره [illegible] على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة [illegible] عن ذلك الحديث [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها همزة ولابي ذر بالالف بدل الهمزة بغير همز في الفرع كاصله [illegible] وقال الحافظ ابن حجر وبالهمزة ابتنا من طريق ابي [illegible] وعبد الرحمن بن عوف [illegible] بن عفان عليك [illegible] على الاربعة طلحة بن عبيد الله [illegible] رضي الله عنه [illegible] اي ابن ابي طالب [illegible] بن عبد المطلب [illegible] فجلسا قال عباس [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر [illegible] بفتح الهمزة وضم المهملة اي اسئلكم [illegible] فوق روسكم بلا عمد [illegible] على انا نحن اقاربكم [illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا [illegible] بالرفع خبر الموصول [illegible] الزكية [illegible] في الحديث الاخر انا معاشر الانبيا لا نورث فليبق ذلك من الخصايص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجمع وحكى ابن عبد البر ان للعلما في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون واخرج الطبري بطريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنهما [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي لا نورث ما تركنا صدقة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي الغنيمة [illegible] ولم تحل لغيره من الانبيا [illegible] بنو النضير وخيبر وفدك [illegible] ولابي ذر عن الحموي خاصة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا احد [illegible] عنكم [illegible] لابي ذر [illegible] مهملة وزاي مفتوحة بين [illegible] باجمعها [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفي [illegible] بالموحدة والمثلثة المفتوحتين [illegible] فيكم [illegible] هذا المال الذي تطلبان حصتكم منه

فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله

من هذا المال نفقة سنته ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم

ساكنة اي في مال الله ايصا مرتية في جهة مصالح المسلمين فعمل بذلك بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله نحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمن واصحابه نعم [illegible] عمر لعلي وعباس رضي الله عنهم انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر ثم توفي الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصة وما فيها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفي الله عز وجل ابا بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وسقط لابي ذر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] متفقان لا نزاع بينكما [illegible] يا عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فاطمة رضي الله عنها [illegible] صلوات الله وسلامه عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر [illegible] اداة الاستفهام اي اتطلبان [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني فما الذي [illegible] السماء والارض [illegible] فان عجزتما عنها فادفعاها الي بتشديد الياء [illegible] الهمزة كما تسلمتما [illegible] اذا كان علي وعباس اقتا على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس

قال حدثني بالافراد مالك الامام [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية ورثتي دينارا ولا غيره وميم يقسم على الرواتين رفع خبر اي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاه ان خلف شيا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة اي لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فاتي بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاستحقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي [illegible] قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم اي كالمساكن [illegible] على الصدقات او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم [illegible] المنزل بعدما ذكر [illegible] فللصدقة لا تحل لاله فان قلت ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والمونة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بان المونة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المونة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس

حدثنا عبد الله بن مسلمة

عن مالك امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلمة الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

أن يوصي [illegible] بن عفان [illegible] رضي الله عنهم [illegible] ميراثهن أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وقيل إن الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

قول النبي صلى الله عليه وسلم

من ترك مالا فلأهله

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا [illegible] بن يزيد الأيلي [illegible] محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد [illegible] بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المؤمنين من أنفسهم أي أحق بهم في كل شيء من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من حكمها [illegible] القاف للحال [illegible] أي ما يفي بدينه [illegible] فعلينا قضاؤه وهل هذا من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح قال ابن بطال فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال لأن كان دينه أكثر من القدر الذي في بيت المال [illegible] فلورثته وهذا بالإجماع ولأبي ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث أخرجه مسلم أيضا في الفرائض والله تعالى أعلم

باب ميراث الولد

ذكرا كان أو أنثى ولدا أو ولد ولد من أبيه وأمه [illegible] وقال زيد بن ثابت الأنصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها أي للبنت النصف مما ترك أو تركت [illegible] الثلث فأكثر أو البنتين الثلثان وإن كان معهن أي البنات أو البنتين أخ ذكر من أبيهن فلا فريضة لأحد منهم و[illegible] بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة [illegible] بفتح الميم وكسر الراء مخففة أي بمن شركهن البنات كالذكر بتغليب التذكير على التأنيث ممن له فرض مسمى كالأب [illegible] ولأبي ذر فيعطى فريضته فما بقي بعد فرض الأب مثلا [illegible] أي يقتسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال حدثنا موسى [illegible] التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال

حدثنا ابن طاوس

عبد الله عن أبيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما بأهلها المستحقين لها بنص القرآن أي أوجبوا الفرائض لأهلها وأحكموا لها لمصرفها [illegible] العبارة في أعلى درجات الفصاحة [illegible] وأسنى غاية البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى [illegible] فما بقي شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله فما [illegible] بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولأبي ذر عن الكشميهني فلأولى رجل أقرب في النسب إلى المورث دون الأبعد ووصف بالذكر مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا للتوكيد وتعقب بأن العرب إنما تؤكد حيث تفيد فائدة إما تعيين المعنى في النفس وإما رفع توهم المجاز وكلاهما مفقود

هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ أو المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بأنه لا يخرج عن كونه ذكرا أو أنثى وللتنبيه على أن الرجولية ليست في الميت بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في أساس البلاغة وللتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وللترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان ونحو ذلك والتنبيه على نفي توهم اشتراك الأنثى ولا يخفى بعده أو أنه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لأن الرجل [illegible] لأن الغالب فيه الذكورة والحديث أخرجه مسلم في الفرائض أيضا وكذا أبو داود والنسائي والترمذي والله تعالى أعلم

باب ميراث البنات

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بن أبي وقاص [illegible] عن أبيه سعد رضي الله عنه أنه قال مرضت بمكة مرضا فأشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء أي أشرفت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع أو عام الفتح حال كونه يعودني مضارع عاد المريض إذا أتاه فقلت له يا رسول الله إن لي مالا [illegible] وليس يرثني إلا ابنتي [illegible] الحكم الكبرى [illegible] فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير لا يرثني بالفرض إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل بعدها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها أن تتقدم فتعارض الاستفهام وله صدر الكلام [illegible] وبثلثي متعلق بأتصدق [illegible] صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب [illegible] للجملة أي لا تتصدق بثلثي قال سعد [illegible] يا رسول الله [illegible] بالرفع لأبي ذر على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به والجر عطفا على بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف أصبحت [illegible] أي بخمس وعشرين ضعفا وفيه أيضا [illegible] وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض أظهر من النصب لأن النصب بإضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في الفتح ولو روي بالنصب صح بتقدير أتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر [illegible] المراد بالشطر النصف [illegible] قال صلى الله عليه وسلم لا قال الثلث بالرفع أو الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث [illegible] بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة تعليل كما في قوله تعالى إن النفس لأمارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر أي لأنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة بتخفيف اللام [illegible] يتكففون الناس يسألونهم بأكفهم وهمزة أن تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ [illegible] وأبقى الخبر

وإنك لن تنفق نفقة

بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك [illegible] فقلت يا رسول الله [illegible] بحذف همزة الاستفهام أي أأبقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله أسفا [illegible] بمكة [illegible] وتركها لله فخاف أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابها أو خاف من مجرد تخلفه عن أصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل إلا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار أن في جواب النفي لأن الفاء فيها بمعنى السببية

فالمعنى لعلك ان تخلف بان يكون ذلك التخلف سببًا لعمل خير وهو زيادة الرفعة في الدرجة وكيف ذلك مع لعل
الشك وتجوز ان يكون في الكلام شرط مقدر لانه لما سال تخلف فتبطل هجرتي قال صلى الله عليه وسلم
انك تخلف بسبب المرض ويكون ذلك من الاعلام النبوة ثم ذكر ان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تبتغي به وجه
الله الا ازددت به رفعة ودرجة وبدل لهذا الحذف قوله [illegible] ولابي ذر لعلك ان تخلف حتى بان
يطول عمرك [illegible] حتى غاية ونصب اي الى ان [illegible] بفتح التحتية وكسر الفاء [illegible]
بضم التحتية وفتح الفاء المعجمة وتولى لعل وان كانت ترجيًا بمعنى عسى لكن وقع ذلك بيقينا علم من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم فان سعدًا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفًا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع
به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت
اموالهم قال الزهري فيما رواه ابو داود والطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه [illegible] ولابي ذر لكن البائس الشديد
الفقر والحاجة [illegible] قال البائس مبتدأ وسعد بن [illegible] عطف بيان وخولة صفة لسعد كخبر المبتدأ
محذوف اي انرجح لداو يغفر الله له ثم قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لما كانت بمكة بفتح الهمزة
وان معمولة لبرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل لاجل موته بالارض التي هاجر منها مفعول له قال [illegible]
[illegible] سعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدري توفي بمكة في حجة الوداع
في الاصح والحديث سبق في الجنائز وبه قال [illegible] بالجمع لابي ذر ولغيره بالافراد [illegible] ولابي ذر محمود بن غيلان
المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التيمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان
بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي ولابي البصري [illegible] بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة
ابن ابي الشعثاء [illegible] بن قيس النخعي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر
اللام [illegible] في عطي الابنة النصف والاخت النصف
وهذا اجماع من العلماء وهو نص القران والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض باب بيان

ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن

للميت [illegible] سقطت الواو لابي ذر [illegible] هو ابن ثابت الانصاري مما وصله سعيد بن منصور ولد
[illegible] للصلب [illegible] اي بينهم وبين الميت ولد للصلب [illegible] كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني واخبر به عن الانثى [illegible] اي ذكر ولد الابنا [illegible] كذكر الابنا وانثاهم
اي وانثى ولد الانثى [illegible] كانثى الاولاد الابنا يرثون الابنا ويحجبون من
دونهم في الطبقة [illegible] الاولاد من دونهم [illegible] ولا يرث ولد ابن مع الابن تاكيد لسابقه فان حجب
ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم اي اخ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
اي اعطوها المستحقين لها عطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرائض فلاولى
[illegible] اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا
وسبق ما فيه قريبًا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بان المعتبر في العصوبة الرجولية بمعنى البلوغ على
ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلماء [illegible] صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب
فكانه قال هو قريب الميت [illegible] رجل وصلب لا من جهة رحم فبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف
الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذلك الرجل الى جهة الاولية كما يقال هو اخوك
اي الرجل لا اخو السدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاول
بذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الاولى الميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من
كلام للسهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبًا والله الموفق والمعين قال العيني
وفائدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابنا بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين
موسى بن اسماعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا والله تعالى اعلم
باب ميراث ابنة ابن ولابي ذر ابنة الابن

مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت وبه قال

حدثنا آدم بن أبي إياس

قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء
بعدها واو والف فنون قال سمعت هزيل [illegible] هزيلا بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها
لام ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام
الاودي الكوفي المخضرم [illegible] ولابي ذر يقول سئل بضم السين ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة ولابي
ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال مجيبًا للابنة ولابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وائت
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه فسيتابعني وفي الرواية اشتبانا اي تستثنا [illegible] على ذلك ظنا منه لانه
اجتهد في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى بضم سين سئل وهمزة اخبر مبنيا للمفعول فقال
لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين وما انا من المهتدين في شيء اقضي بفتح الهمزة
وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسرها وبه جزم
الفراء وقال انه سمي باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو
بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر كسرها ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب
ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب بيان حكم ميراث الجد مع الاب

[illegible] الاسقاط من الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن
ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن عطاء عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق موصولا في المناقب
[illegible] اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود ذكر وارث وفرضه السدس ويرث
بالتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معًا مع فرع انثى وارث وكذلك الجد للاب الاب ما يد
ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين
مع الاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل
به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس
للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجد [illegible] الكل للابن
[illegible] رضي الله عنهما مستند لا بقوله الجد اب قوله تعالى يا بني
آدم اي واطلق على آدم ابا ولم يوجد [illegible] الا علا فاطلاقه
على الاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب فاطلق ابا لهم اجداد وهو بذكر
بلفظ النصب باليناء للفاعل وفي الفرع للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية [illegible] فاطلق ابا بكر
رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه [illegible] فلم ينكر عليه [illegible]
كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين [illegible]
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه

يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث

انا ابن ابني اي قيل لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخ اي المعنى بل لا يرث الجد وحده دون الاخ كما في العكس فهو رد على من قال الشركة بينهما وقال ابن عبد البر لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب قال ابن بكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع عطفا على النائب عن الفاعل مختلفة فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه البخاري واخرج البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي رواية ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر وورد هذا الينا مثل ما اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد ابن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن ابي شيبة من علي انه اتي في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفين الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى وهو محجوب بالاب لادلائه به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنت او بنت الابن وان سفل فما ساعداه السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا يرث معه الاخ ولا الاخوات لام فان كانوا لام واب او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة ياخذ حظه كالاخ في اذلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن الثلث فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخ للاب مع الشقيق عليه الاخوة والاخوات في الحساب ولا يرث معهم الا اذا كان ولد الابوين انثى فيما زاد على فرضها لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ ولاخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وياخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول هذه المسئلة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا ولا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفرض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه وانتقاص فرضيتهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر وبه قال

حدثنا سليمن بن حرب

الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بكسر الهاء المهملة الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعصب بعضهم بعضا اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لان الاب معتبر له من الورثة وتدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد ومن جهة التعصيب يرث التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصباته فاقربهم النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخ للابوين او للاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في الباب انه دل على ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال

حدثنا عبد الوارث

بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الجا اليه واعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل من الخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره او قال افضل شك من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد ابا في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا بالشك من الراوي اي حكم بانه كالاب والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ اما الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر

باب ميراث الزوج مع الولد

وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح ابن يسار المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك بآية الفرائض ما احب اي فاراد فجعل الله للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الآية واضح واشار منه الى تقرير سبب نزول الآية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالابن لولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان

باب

رضي

حكم ميراث المرأة والزوج مع الولد

وغيرهم من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام بجيم مفتوحة ونون بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية اسمها قيل مليكة بنت عويمر او عويم بالتصغير ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح او بعمود فسطاط ضربة او اكثر فسقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء عبد او امة بالتنوين لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن المستملي لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها والعقل على عصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم قال الترمذي وابو داود والنسائي والله تعالى اعلم باب

ميراث الاخوات مع البنات عصبة

كالاخ حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنتين الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو خلف عصبة بالرفع ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات ولابي ذر عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو عصبة ويجوز النصب على الحال وعصبة في الفرع على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمن بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام ارسله اليها اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف للاخت قال شعبة قال سليمن بن مهران الاعمش بالسند السابق فقضى فينا اي معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمن الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسئلة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح ونحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهران قال

حدثنا سفين الثوري

عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت

بالتعصيب

بالتعصيب وثبت لابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم وللاب سبق قريبا باب

ميراث الاخوات والاخوة

الاناث والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمن بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به [illegible] بالنون والضاد المعجمة والحا المهملة رش علي بلتشديد البا من وضوئه الما الذي توضا به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض ومطابقته للحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخ بطريق الاولى وقدم الاناث في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات فللذكر من الابوين اذا انفرد وافقا ولا ذا فرض للذكر جميع المال وكذا الجماعة وللاخت المنفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المشركة من ستة الزوج للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد منهم السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل الذكر منهم على الانثى والحديث سبق في اول الفرائض هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء وفتيا افتيت فلانا في رؤيا راها قال الله تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات يعني الافتاء اظهار المشكل

قل الله يفتيكم في الكلالة

متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين كلفظ الجلالة [illegible] في قوله تعالى في القران كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال سعيد على ابن مسعود فالذي لا ولد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي تدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع بمالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد ارتفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او لاب فلها نصف ما ترك اي الميت والفا جواب وهو اي الجملة لا محل لها من الاعراب لا ستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابها خلافا للكوفيين كابي زيد والضراب في قولهم وهو يرثها بيان على لفظ اسمه والاخت دون معنى مما فهو من باب قوله وكلا انا من قاربوا فيد الحلم ونحن خلعنا قيدك فهو سارب والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اي ابنها اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شيء للاخ فان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاختان اثنتين اي فصاعدا [illegible] اولحق فلهما الثلثان مما ترك الميت وان كانوا اخوة اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم اي الحق فهو مفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله

آية الكلالة كراهة أن تضلوا فيها أي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والمبرد وغيرهما من الكوفيين أن لا
تعدلان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سائغ ذائع كقوله رأينا ما رأى البصراء فيها فآلينا عليها أن تباعا
أي أن لا تباعا [illegible] تعلم الأشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لأبي ذر من قوله إن امرؤ هلك
إلى قال بعد قوله الكلالة الآية وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن
إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح وروي بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ستة
أشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت آية الصيف لأنها نزلت في
الصيف ثم نزل وهو واقف بعرفات اليوم أكملت لكم دينكم فعاش بعدها أحدا وثمانين يوما ثم نزلت
آية الربا ثم نزل واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله فعاش بعدها أحدا وعشرين يوما وحديث الباب سبق
في المغازي والله تعالى أعلم

باب

حكم

امرأة توفيت عن ابني عم أحدهما أخ

للأم والآخر زوج وذلك أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر
ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت
الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها وقال علي هو ابن أبي طالب
مما وصله سعيد بن منصور للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي وهو الثلث بينهما
نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب
وقد وافق عليا زيد وجماعة والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي
جمع القرابتين فله السدس بالفرض والباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني أعمام
أحدهم زوج والثاني أخ للأم فعلى المذهب للزوج النصف وللأخ للأم السدس والباقي بينهم بالسوية وإن
ادعنا الأخ للأم فللزوج النصف والباقي للأخ وبه قال

حدثنا محمود هو ابن غيلان

قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو أيضا شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق
السبيعي عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان السمان عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي
أتولى أمورهم بعد وفاتهم فمن مات منهم وترك مالا [illegible] في تفسير مفصلة لما أجمل من قوله أنا أولى
بالمؤمنين فماله لموالي العصبة الإضافة للبيان نحو شجر الأراك أي الموالي الذين هم عصبته ومن ترك
كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع
كالطفل الذي لا شيء له فأنا وليه أتولى مصالحه فلأدع له بالمعظم الغائب المجهول واللام المكسورة وقد
تسكن مع الفاء [illegible] الألف بعد العين جائز والأصل عدم الإشباع للجزم والمعنى
فادعوني له أقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل
أحدا على أحد فهو حجة في التسوية بين بني العم [illegible] كذا في رواية المستملي كما في الفتح
فاضله وزاد في الفتح والكشميهني قال فاضله الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده
وبه قال

حدثنا أمية بن بسطام

بضم

بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى بفتح الهمزة فلأقرب رجل ذكر وصف الرجل بالذكر تنبيها
على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولذا جعل للذكر مثل حظ
الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة
السائلين وتحمل الغرامات إلى غير ذلك والحديث مر قريبا والموفق

باب حكم ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون أم لا وبالأول قال الكوفيون وأحمد محتجين
بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وذوو الأرحام أصناف جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم
وإن علوا وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد إخوة لأم
وبنو الإخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم
أي بما عدا الأول [illegible] على القول بتوريثهم إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض
الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل
وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت
بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع إسحق بن إبراهيم ابن راهويه قال قلت لأبي أسامة حماد
ابن أسامة حدثكم إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي

حدثنا طلحة

ابن مصرف بكسر الراء [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله
تعالى ولكل أي ولكل أحد أو لكل مال جعلنا موالي وراثا يلونه ويحوزونه فالمضاف إليه محذوف وحذف
البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم المعاقدة المحالفة والأيمان
جمع يمين من اليد والقسم وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد
والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال أي ابن عباس
كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري من غير الأنصاري على الذي عليه
المهاجري في المعقولية وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب
وقال في الفتح والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب بفعل مقدم لتتحد الروايتان دون ذوي رحمه أي
أقاربه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس
نسختها والذين عاقدت أيمانكم كذا في جميع الأصول نسختها والذين عاقدت أيمانكم والصواب كما قاله
ابن بطال أن المنسوخة والذين عاقدت أيمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفالة وفي
التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشية
الضمير في قوله نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا
موالي وقوله نسخت والذين عاقدت أيمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها ولكل جعلنا والذين عاقدت منصوب بإضمار أعني انتهى
والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت أيمانكم
وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا
يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فلما نزل قوله تعالى وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تعالى نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم
والحديث أخرجه النسائي وأبو داود جميعا في الفرائض والله تعالى أعلم

باب ميراث الملاعنة

بفتح العين في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وقال الكرماني الملاعنة بلفظ المفعول وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثني يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امرأته خولة بنت قيس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بغير الف بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة فترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار قال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من رواية واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه

الولد للفراش

بكسر الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت او امة اي المستفرشة او امة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن ابي وقاص [illegible] اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ولدها فعبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة [illegible] بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخي سعد عهد الي فيه بتشديد الياء ابن اخي [illegible] عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة [illegible] امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق به ولم يتبع الحاق ابن وليدة في الجاهلية وقيل كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصما فيه [illegible] اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الى اخره لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي الولد [illegible] بالضم والفتح يا عبد بن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه

هو لك بيدك تدفع به غيرك عنه بما في صاحبه لانه ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري ان الزيادة غير ثابتة وقال البيهقي يعني قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حاز عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلهذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ

الولد للفراش

اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف اي زوجا كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر الزاني الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستضعف بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا فالحديث انما ورد في نفي الولد عنه لا في رجمه قالت عائشة صلوات الله وسلامه عليه وقالت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط [illegible] بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما رأى من شبهه البين بعتبة فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية وللحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر الاثلب قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمة الله عليه انه قال لقوله الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري والثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق باب بالتنوين يذكر فيه الولاء

الولاء لمن اعتق

ويذكر فيه ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط

لان غالب الناس احتاروا الان تعاقم بقيمة برقة منقوضة تسبب للملك كارثة مسا فلا يلغي مطلق الملك لانا لانا
ان نعتقد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار فان اثر الرق خطر فاحتيط فيه ولا ولاء لبيت المال عند تملك
والشافعي ولاحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه انه لم يعتق لا ولاء له اذ العتق ينتضي سبق ملك واللقيط
من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط حر الي من تولاه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية
لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه وأثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوايل الشهادات وبه قال

حدثنا حفص بن عمر

ابو عمر الحوضي قال [illegible] شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا
عن ابراهيم النخعي [illegible] بن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
[illegible] بفتح الميم جاء وكسر الراء الاولى [illegible]
فلا ولاية للملتقط كامر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته
والك ولاؤه فمراده انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق [illegible] بضم
[illegible] اي تبرع [illegible] سقط قوله شاة لابي ذر [illegible] صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة [illegible]
[illegible] بن عتيبة بالسند السابق [illegible] مفيت [illegible] قال البخاري [illegible]
ليس بمسند الي عائشة رواية للخبر وقال الاسمعيلي هو مدرج [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق ومر
في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد [illegible] وهذا اصح من السابق لانه تحقق ذلك [illegible] يرجع على قوله
من لم يحضره ولم يوله الحكم الابعد ذلك بل هو طويل وبه قال حدثنا [illegible]
ابن اخت امام الايمة [illegible] قال حدثني بالافراد تلك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
[illegible] انه قال انما الولاء لمن اعتق ال المبتدا خبر لمن اعتق اي كاين او مستقر لمن اعتق
ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعايد ضمير الفاعل والله تعالى اعلم

باب ميراث السايبة

بسين مهملة بعدها الف فهمزة فوقية بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك
او انت سايبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سايبة او انت حر سايبة
ففي الصيغتين الاولتين يفتقر في عتقه الي نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهيته وبه قال
[illegible] السوائي قال [illegible] الثوري [illegible] عبد الرحمن ابن
ثروان بالمثلثة المفتوحة والرا الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي عن [illegible] بضم الهاء وفتح الزاي
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه زاد الاسمعيلي بسنده المرسل قال جا رجل الي
عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله [illegible]
[illegible] وزاد الاسمعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك
ميراثه فان تاثمت او تحرجت في شي فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السايبة قال
الشافعي وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة [illegible] الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
[illegible] بن يزيد [illegible] بضم الفوقية الاولى [illegible]

[illegible] اهلها ولاها ان يكون لهم فعلمت يعني رسول الله انها تشتريها لتعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها
[illegible] صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق سواء كانت سايبة او غيرها قال
عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالشك من الراوي قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخا المعجمة
لما اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما اعتقت بين فسخ نكاحها وامضا النكاح واختارت الزوج
[illegible] بضم الهمزة وكسر الطا المهملة [illegible] لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما
[illegible] ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده قال الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود
هذا منقطع اي [illegible] بذكر عايشة فيه وفيه اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في
الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه اثنا السند واحدا لا في صورة سقط الصحابي بين التابعي
والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمي المرسل [illegible] رضي الله عنهما [illegible] اصح اذ كان
حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب
سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين

باب اثم من تبرأ من مواليه

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمن بن مهران [illegible] يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما
[illegible] وفي باب حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شي الا كتاب الله عز وجل [illegible]
قال في الكواكب غير حال فاستثنا اخرجوا العطف مقدر كما قال الشافعي رحمه الله عليه التحيات المباركات
الصلوات تقديره والصلوات [illegible] يزيد بن شريك [illegible] اي الصحيفة [illegible] جمع سن
لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها [illegible] بكسر الجيم اي من احكام الجراحات [illegible] بفتح
[illegible] اسنان اي ابل الديات او الزكاة او غيرهما [illegible] ولابي ذر وقال [illegible] طيبة حرم [illegible]
محرمة [illegible] بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها را جبل بالمدينة [illegible] بفتح المثلثة
قيل انه اسم جبل بها ايضا فان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بها له ما بين عير الي احد
ولابي ذر الي كذا تبدل قوله الي ثور [illegible] مخالفا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بضم الميم وكسر الدال المهملة اي من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه [illegible] اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في اول الامر
لا مطلقا ولعنة الملايكة والناس اجمعين [illegible] بضم التحتية وفتح الموحدة [illegible]
[illegible] نفل وبالعكس وغير ذلك مما سبق في الحج [illegible] بفتح اللام اتخذ قوم مولي بغير
[illegible] ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب
[illegible] وصح ابن حبان
من حديث عايشة مرفوعا من تولي الي غير مواليه فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال بما ذكره عنه في فتح الباري
وفي الحديث وفيه الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان مولي فلان ويجوز له ان ينتسب الي نسبه
كالقرشي وقال غيره الاولي ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولا او مولاهم وقال وفيه ان من علم ذلك
وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال
[illegible] الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري [illegible]
انه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث للمعتق من العتيق
وذلك لانه غير منقول والتسليم قاله في الكواكب هذا باب بالتنوين

اذا اسلم على يديه

للفريري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير اولي والمعني اذا اسلم رجل علي يدي رجل

اهلها

وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي اسلم على يديه ولابيه بكسر الواو ولابي ذر ورثتها الغنيان ولابي ذر عن الكشميهني ولاؤه بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفين الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفين واخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله ويذكر قال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق تخرج به من اسلم على يديه رجل لان في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن تميم هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي الداري نسبه الى تميم الدار بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم افراده هذا لما تالف اعانني الله على ذلك احسن المسالك رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن كاسم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين

قال هو اولى الناس بمحياه ومماته

قال البخاري رحمه الله تعالى واختلفوا في صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن موهب سمعت تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وابن تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكنه وثقه بعضهم لكن صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حسن صحيح المخرج ومتصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق ويوخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او تؤول الاولية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المبين على صحته على عمومه جنح للجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستحق ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري وقال

حدثنا قتيبة بن سعيد

البلخي عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط ام المومنين لابي ذر ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي لان تعتقها وهو بنصب المعوقية فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله اي ذكرت عائشة لهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعك بالنون الثقيلة بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان الولاء لا يختص بمن العتق ويدل التالي في اعتاقه قال العيني ويكون ان تكون للاستحقاق كهي في قوله ويل للمطففين واستحقاقه للعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن

المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها اي يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط للنبي وثبات ذكرت ساكنة فضمة التفات اي ذكرت عائشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها اي بين المقام معه والمفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما ثبت عنده فاختارت بالفاء ولابي ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه اخر ان القايل هو الاسود راويه عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم والله تعالى اعلم

باب ما يرث النساء من الولاء

وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاية وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المحققة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق هو الحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن راي شراء العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفين الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

مولى القوم من انفسهم

في النسب النهم والميراث منه قال ... لانه ينسب الى بعضهم وهي امه فيرثهم ثم يقربه ذوي الارحام على القوابة وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن اياس بن هلال المزني البصري وقتادة ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال ان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم

باب حكم ميراث الاسير في يد العدو سواء عرف حيوة او لا قال ابي البخاري وكان شريح يورث الاسير في ايدي العدو ... بنصب الحاء المهملة ابن الحرث الكوفي ... بفتح الواو وكسر اللام المشددة ... هو ... ابي ... وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي وقال عمر بن عبد العزيز ما وصله عبد الرزاق لا سمع بدا سد بما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي بجزوم بالامر وصية الاسير بنصب وصية على المفعولية وعتاقه بفتح العين وتخفيف التاء ... ولابي ذر وعتقه بنون فوقية بعد التاف وما صنع في ماله ... ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طايعا ... بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته [illegible]
لا بفتح الكاف وتشديد اللام الشدة وعيالا ضائعا وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له
لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه
لم يورث الاسير في ايدي العدو والحديث من باب الاستقراض هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

[illegible] الكافر [illegible] الحلف عن ابيها واخيه [illegible] لان الاعتبار بوقت الموت
لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال [illegible] الضحاك ابن مخلد النبيل [illegible] ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز [illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible] علي بن الحسين المشهور بزين العابدين عن عمرو بضم
العين ابن عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمر وبفتح العين بدل عمرو بضمها وكلاهما قاله بعض رواة
الرواة عن الزهري ان عمر بن عثمن بفتح العين وسكون الميم لان مالكا وحده قاله عمر بضم او لده وفتح الميم
[illegible] اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ
ابن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا
يعلا عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس
فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصحيح لذلك [illegible] ولا يرث نحو يهودي تنصر
احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه
ولا يرث كذلك كزنديق ومرتد لا يتدين بدين ولا يرث ولا يورث كذلك واما المسلم من المرتد فقال
الشافعي ومالك لا يرثه المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته
لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافر ان فيتوارثان وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني او مجوسي ووثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا لا
يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه
عليه ولا شي لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن لخبر
ليس للقاتل شي اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها
ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاضي بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوق
ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ والحديث سبق في المغازي باب

ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني

ولابي ذر والمكاتب [illegible] ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان
العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق
الميراث واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء بكتابته اخذ ذلك في كتابته
وما حصل فلبيت المال واما الحرمن انتفى من ولده فيني حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنن عبد الله بن يونس
حجازي ما روي عنه سوي يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه
فاخترمته المنية قبل باب حكم من
ادعي اخا او ابن اخ

حدثنا قتيبة بن سعيد

البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد
كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن [illegible] اخي عتبة ابن
ابي وقاص ذكر ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد هنا [illegible] الي شبهه
وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شي من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها
ما يصرح بموته على الكفر [illegible] زمعة
[illegible] اي امته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شبهه [illegible] بعتبة فقال
صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما
استلحقه لانه افاق فقام مقام الاب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت [illegible]
[illegible] اي للجنبيه واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا [illegible]
[illegible] سودة الغلام [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت
في هامش فرع اليونينية وقال انه تنفوله هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل ميراث العبد النصراني ويليه
يعني باب ميراث العبد النصراني باب الحرمن انتفى من ولده ورقم على باب من ادعي اخا او ابن اخ علامة المستملي
والكشميهني انتهى

باب من ادعي الي غير ابيه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعي
الي غير ابيه وهو يعلم انه [illegible] اذا استحل ذلك او محمول على الزجر
والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بالاجماعة من خيار الامة انتسبوا الي غير ابائهم كالمقداد بن
الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه
الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ادعوهم
لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعي به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان
يكون من المدعو به تحول عن نسبه الحقيقي فلا يتناوله الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الي
غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي [illegible] الحديث لابي بكرة نفيع فقال وانا
[illegible] بفتح العين وسكون الفوقية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
تقدم في غزوة حنين وبه قال

حدثنا اصبغ

بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة [illegible] بالفاء للجيم المفتوحة قال ابن معين
كان اعلم خلق الله براي مالك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن جعفر بن ربيعة [illegible] الكندي عن عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الرا وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر
ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة وليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر
حق ابيه اي سترحقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والاكمل حقيقي شرعي اذا استتر
بسترة كفر ولم يبرر في كل ستر على حق مما اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ
وتعظيم الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه

إذا ادعت المرأة ابنا

بتشديد الدال المهملة من ادعت وبه قال [illegible] الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال [illegible] ابو الزناد عبد الله بن ذكوان [illegible] بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] لم تسميا [illegible] الا لم تسميا ابنا [illegible] الذيب [illegible] لصاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت ولابي ذر فقالت [illegible] الاخرى [illegible] اي المرأتان وذكر باعتبار الشخصين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا [illegible] بالولد [illegible] للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجز الاخرى عن اقامة البينة [illegible] عليهما السلام فاخبرتاه بالقضية [illegible] بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان [illegible] اي الولد بينهما نصفين وفي سنن النسائي فقالت الكبرى نعم اقطعوه [illegible] منهما له [illegible] لا تفعل ذلك [illegible] رحمك الله [illegible] اي ابن الكبرى [illegible] بجزع الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها انه لصاحبتها واستدل سليمن حكم ابيه داود واجيب [illegible] بانهما فعلا بالوحي وحكم سليمن كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى [illegible] الاول بان سليمن حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره احد عشر [illegible] رضي الله عنه [illegible] السابق [illegible] بكسر الهمزة انما سمعت [illegible] قط الا يومئذ [illegible] بضم الميم وكسرها وفتحها وقيل لها مدية لانه تقطع مدة حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمن من احاديث الانبياء والله سبحانه وتعالى اعلم.

باب حكم القايف

بالقاف والالف والفاء وهو الذي يعرف النسب وعن الاثر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال [illegible] ابن سعد امام المصريين [illegible] محمد الزهري [illegible] بن الزبير [illegible] بتشديد الياء التحتية حال كونه مسرورا حال كونه [illegible] تبرق [illegible] من السرور [illegible] وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها اسر وسرور وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] حرف جزم [illegible] معها نعم النفر [illegible] بجزم وبه بحذف النون والرواية علمية وسدت ان في قوله ان [illegible] مسد مفعوليها وكذا [illegible] ان وبحززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة [illegible] اسم ان وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي [illegible] خبر ان [illegible] ظرف زمان اي الساعة [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي [illegible] اي الكاينة من بعضها مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون امه كانت سوداء وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

قال حدثنا سفيان بن عيينة [illegible] محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم [illegible] يوما البيت وهذا من اضافة المسمى الى اسمه اذ ذاته [illegible] وهو مسرور فقال يا [illegible] ولابي ذر اي عايشة الم ترى ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قايفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي [illegible] بتشديد الياء اي اسامة زاد ابو داود ابنا اسامة وزيد [illegible] عليهما قطيفة اي كساء قد غطيا رؤسهما [illegible] اقدامهما اي ظهرت فقال ان [illegible] كاينة او مخلوقة وفي الحديث العمل بالقافة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول احد [illegible] تعجب من اصابة مجزز ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القايل لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر كحد الزنا والخمر سمي [illegible] لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب [illegible] الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي [illegible] ذكر البخاري هنا حديثا [illegible] هذا باب بالتنوين لا [illegible] بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائبا عن الفاعل وللمستملي فيما ذكر في الفتح باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما [illegible] رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان [illegible] بضم اوله وفتح الزاي والضمير فيه للزاني [illegible] ورواه ابن جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف الحزمي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال

حدثنا الليث بن سعد

الامام [illegible] بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري [illegible] بن الحرث بن هشام المخزومي [illegible] رضي الله عنه [illegible] الزاني [illegible] اذا استحل مع العلم بتحريمه او سلب الايمان كان تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه وهو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين بتخليد العاصي في النار [illegible] اذا استحله كما مر ولا يسرق [illegible] ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق [illegible] بضم النون مالا منهوبا جهرا اخذا ظلما [illegible] الى الناهب [illegible] لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مومن او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة

للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراة وعدم المبالاة
ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده نفيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب
الخمر ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق
في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في [illegible] وابن ماجه في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند
السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي بمثل حديث ابي بكرة عن ابي هريرة هذا الا النهبة فليست فيه

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

وبه قال [illegible] بن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال [illegible] الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] للتحويل قال البخاري
بالسند اليه [illegible] ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال
الباء في بالجريد باء الالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر
استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا
من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته
استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين نعم يجوز انه
صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويله بانه انما عبر بنحو
لعدم التساوي في الضرب كالالة والا فالحدود انما تكون معدودة ولو ان الراوي كما ذكر عن واقعة لا
يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يجزم بالتحديد فيه فغايته ان يكون اربعين
فيجب القول بالحد لاسيما وانتم لهذا رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو
قد ثاني يعني مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا
الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود
قال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه
زرع وخصب او هو الخصب والسعة في الماكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هرون عن شعبة
فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا
من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع ما اختلف فيه
على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجلدات ثمانين وفي مسلم من طريق
حضين بمهملة ومعجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال
لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين
وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق
الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب ومذهب الشافعية ان حد الحر اربعون جلدة لما سبق وحد
غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل
بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر
ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذي واذا هذي افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا واجري على
الاول ما اجري على الاخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لان ذلك كجنايات تولدت من قال
الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز
الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان

الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام
ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن
الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق بحاله الثاني انه اربعون بغير زيادة
الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون
بغير زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة
وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وكذا الترمذي وابن ماجه والله تعالى اعلم

باب من امر بضرب الحد في البيت

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال [illegible] بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحرث
بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعيمان بالتصغير او بابن النعيمان
بالشك وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسمعيلي
ولفظه جئت بالنعيمان شاربا نصب على الحال اي شاربا سكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جيء به
لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت
ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب
الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب
بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضره ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا
كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر
على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة والله تعالى اعلم

باب الضرب بالجريد والنعال

في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمن بن حرب العاتكي قاضي مكة قال حدثنا وهيب عن خالد بضم
الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم
النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان او ابنه ولا يجهر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان
بزيادة الفعل لام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاد الله شرفا لديه وعند النسائي
فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة [illegible] في البيت ان يضربوه لحد فضربوه بالجريد
والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب
بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط
وتمسك به من قال يجوز اقامة الحد على السكران في حالة سكره والجمهور على خلافه وتاولوا الحديث بان المراد ذكر
سبب الضرب لا ان ذلك الوصف استمر به في حالة الضرب لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع
وسبق في الباب الذي قبل هذا الكتاب الوكالة انه في رواية للاسمعيلي جيء بالنعيمان من غير
شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد
ابن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك
النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه ومن صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما له لا غبطنك فجاء الى اناس
جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك
فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا ابل نبتاعه منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى

حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجا القوم فقالوا قد اشترينا منك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا
قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به فجا ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحاب له فردوا القلايص
واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منها حولا وروي
انه جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها
نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا
نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجده في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه
رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ما حملك على ما صنعت قال الذين دلوك علي يا رسول الله الذين امروني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه
ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما اكثر قال له رجل من اصحاب النبي لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال [illegible] هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال

حدثنا قتادة بن دعامة

السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر
رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس
المراد ضربه بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة انس اي ابن عياض عن يزيد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد ونسبه الى جده الاعلى عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب
حمارا والثاني اقرب [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يذكر عددا لانه لم يكن حد محدود
بعد محصور حينئذ قال ابو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب
بثوبه اي بعد فتله للايلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان
لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا
مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعا فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة
في اغوايه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب

الحجبي بفتح المهملة والجيم ابو محمد البصري قال حدثنا خالد هو ابن الحارث ابن عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النخعي قال سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت [illegible] اللام لتاكيد النفي [illegible]
اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب
فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثنا في قوله
الا صاحب الخمر منقطع فصاحب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا له
ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله
في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شاربها [illegible] بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته
لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول

من

من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان
الاستثنا المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي اثبات
وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم في التنفيس والثابت للمستثنى منه كونه يودي وليس نقيضا للاول
واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره ولذلك يدي على تقدير موته فهو
حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب
مقامه [illegible] اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الحد [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم
يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا
دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان
ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره
والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه
الحد الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث النبي ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما
خاف من سنة سنها عمر رضي الله عنه ووافقها براي علي لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال

حدثنا مكي بن ابراهيم

البلخي [illegible] بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير [illegible] عن يزيد بن خصيفة بضم
الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن
السايب بالمهملة بعد الالف [illegible] ابن يزيد الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى بضم النون وفتح
الفوقية بالشارب [illegible] الخمر [illegible] وقد كان السايب صغيرا جدا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيحتمل ان يكون الرجل كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكر من ضرب الشارب فلذا نقل قوله كنا الى الصحابة ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيسا [illegible] في ذلك فيكون
الاسناد على حقيقته [illegible] بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافة ابي بكر رضي الله عنه [illegible] خلافة عمر
رضي الله عنه اي اول خلافته [illegible] فنضربه [illegible] حتى كان اخر امرة
عمر [illegible] بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد
في شرب الخمر [illegible] اي خرجوا عن الطاعة [illegible] سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود
واستشكل قوله حتى كان اخر امرة عمر [illegible] بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن ابن
ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن
الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم
واجمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في
وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر [illegible] جلد اربعين [illegible] في خلافة عمر وليس له
الا في قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين

باب ما يكره من لعن شارب الخمر

بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد
من رحمة الله وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصيته بشربه من الملة الاسلامية فالنفي في حديث
لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن السابق نفي الكمال وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ويحيى
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اسمه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف

وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم نحو هذا الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه قال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكر الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده

في الشراب اي بسبب شربه الشراب المسكر فاتي بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد. وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا اي الذي علمت انه بفتح الهمزة ان واسمها وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا الكلمة بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضائه القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جي بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابي ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني موجبة لقول الطيبي انه جعل ما نافية الى اخر ما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب المنهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهر وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم وعلى تسليمه فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله

ابن جعفر المديني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله ابن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما له اخزاه الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون

الشيطان

الشيطان على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفا للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة

باب السارق حين يسرق

بكسر الراء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحيل مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق فيه ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق والدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرها

باب حكم لعن السارق

اذا لم يسم اي لم يعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل الا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان قيل لما استعلى على شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الراوون لهذا الحديث يرون بفتح التحتية من الراي ولابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني بيض الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون انه منها بفتح اوله وضمه كما مر اي الحبل المذكور منها اي من الحبال بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم تحتية فالف فكسر دراهم قال في الكواكب بلانه كانه نظر الى ذا اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كلا من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وسبقه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كانه يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده فكانه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود والله تعالى اعلم

باب

بالتنوين يذكر فيه

كانه

الحدود كفارات

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي او هو البيكندي قال حدثنا
ولابي ذر الهروي نا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
بالخاء المعجمة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال
بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول
ليدل على العموم ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها يعني قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك الآية فمن وفى منكم بتخفيف الفاء اي ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك
به اي بسببه اي العقاب كفارته فلا يعاقب عليه في الآخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم
من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة واستشكل بحديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله
في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء
غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله والحديث سبق في الايمان كما مر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين

ظهر المؤمن حمى

اي محمي محفوظ عن الايذاء الا في حد وجب عليه او تعزير لا دمي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله
قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن ابي الثلج
بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن محمد بالقاف
انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني في خطبته التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف
للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا ذو الحجة قال صلى الله عليه
وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا البلد الحرام قال الا اي يوم تعلمونه
اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب
بان المراد بالبوم وقت اداء المناسك وفيه حكم شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى
[illegible] لابي ذر وما بعد الجلالة الشريفة [illegible] ولابي ذر فقد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة
الا بحقها [illegible] الا بالتخفيف هل بلغت قاله ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه
اي الصحابة الا نعم قد بلغت قال صلى الله عليه وسلم [illegible] بالحاء المهملة كلمة رحمة [illegible] وويل كلمة عذاب لا ترجعن بفتح
العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدي بعد موقفي هذا او بعد وفاتي كفارا اي لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى باب

وجوب اقامة الحدود والانتقام

لحرمات الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين
امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما لم يأثم [illegible] وللكشميهني ما لم يكن اثما فان كان

كيف

كيف يخير صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم واجيب بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان
من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك
لا تجوز انتهى وهذا اجاب به ابن بطال والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما
اذا صدر من كافر فان كان الاثم كان ابعدهما اي ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله
عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية
بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب ما حرمه فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم لله ولابي ذر فينتقم بالنصب
عطفا على تنتهك والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب

اقامة الحدود على الشريف والوضيع

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفاعة في امرأة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقال امن يكلم فيها النبي صلى الله
عليه وسلم حتى لا تقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك
من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع [illegible] فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر ويتركون
ويتركون على الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف [illegible] فعلت ذلك رضي الله عنها بنت النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة [illegible] والحديث سبق في
بني اسرائيل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة [illegible]

كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى

السلطان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بزاءين
اولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة
وسلم وقريشا بالتنوين مصروفا على ارادة الحي لو ارادة القبيلة منع اهمهم المرأة فاطمة بنت الاسود بن عبد
الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام
المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية
والقاف بعدها ظاء معجمة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي
سرقت وفي ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل
حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع
وتجحد لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات
او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمهم
اجلب لهم هما خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما
جاء اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يشفع ان لا يقطع اما عفوا واما بفداء [illegible] بالجيم والهمزة اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة بن زيد وقوله
ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدأ والخبر
جملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدأ وهو الضمير المجرور والتقدير واي شخص يجترئ كما يجترئ اسامة عليه والمعنى لا
يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا تأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ
ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من مبتدأ ويغفر خبره والا الله فاعل
يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب غير
الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته وانما يراد النفي
والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويجوز ان يكون اسامة مرتفعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب
كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الاسود نجيئنا الى النبي صلى الله عليه

فقلنا نحن نعدلها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا
اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات
فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي محبوبه فيجري على
اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلمه اسامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له اتشفع بهمزة الاستفهام وفيه معنى الانكار فكلمه
مجهول للمفعول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود
الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم وفي رواية اني الوليد هلك وفي رواية
سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
فلا يحدوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما
فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود
فلا ينحصر في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي ويميني او لازمي لو ان فاطمة رضي الله
عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت
الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا
هذا الحديث في استدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمة الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر
عضوا شريفا من امراة شريفة واستحسنوا ذلك لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطعت محمد يدها التجريد وانما
خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف
وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس
السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال
فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عائشة
فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان
وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع الشفيع في حد فان الحدود اذا
انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى
الوالي فعفى فلا عفى الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم
تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها باب

قول الله والسارق والسارقة

ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما
اي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء
انما لتضمنهما معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة لان المعنى الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم
الموصول ضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية
الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال
القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام
فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر
يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع قبل الاجماع الآية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق
فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للآخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو
وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون
ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون
ومكره وماذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي واما
المسروق فاختلف في نصابه فعند الشافعية ربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة
طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله او ربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فالعرفان نقصا

فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة وتقطع بجحد عارية وسرقة
ملح وتراب واحجار ولبن وكلاب وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة سرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي
يبسط الجيب او غيره وياخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا

وقطع علي رضي الله عنه من الكف

وفي الفتح الفرع في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من
المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى
خاصة ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى
الماوردي ان فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في الكف دية اليد
وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امراة سرقت
فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى
لقراءة ابن مسعود الشاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج لها فالقول بان الشمال
تقطع اذا ذكر مما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا اوجب القصاص على القاطع ووجب قطع
اليمني وان كان خطا وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين
للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يساره اشتبه كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق
فهدر سواء علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عن اليمين ظانا اجزاءها او اخرجها دهشا وظنها اليمين او
ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط بخروجها بجعلها عوضا في الاولى
وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بتسميتها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا
عوضه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم تقطع اليد في السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع
ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري محمد بن
عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد الله بن وهب عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس
رحمه الله علي بنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا ما يحتج به للشافعية في التحديد
بربع الدينار وبه قال

حدثنا عمران بن ميسرة

ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال
حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال تقطع بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه مختصرًا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدًا واما النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفًا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال

حدثنا عثمن بن ابي شيبة

هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابرهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمن عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالتانيث والافراد عن عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وفيه شاهد على حذف التاء من ثلاثة لانه عدد شخوص حملة على المعنى لانه اراد بالشخوص النسوة فانث العدد لذلك ووصف بانه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في عمل التخلص منهم والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها حجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها سين مهملة هو كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمن هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد ابن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي قال

حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن يقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من ثمن حجفة او ترس بالشك كلاهما من الحجفة والترس ذو ثمن رفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازًا عن الشيء التافه وليس المراد ترسًا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرًا او قليلًا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون فلا يقطع فيما دونه رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلًا ولفظ الاول من هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم تكن تقطع في الشيء التافه والثاني مثله سياقًا اي سياق الاول وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع

يد السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان المجن حجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيهما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي صحيحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انها كذا ثبتت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر للكرماني رواية عبدة عن هشام فقال متعقبًا ما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فقال لفظ وكان وبنصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الى آخره ثم قال قلت هذا التصرف فيها ما بعد اما قول هذا القائل انه ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرناها يعني بلفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ فهو مسلم ايضًا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبًا ما ليس انتهى وهذا اذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولًا وقال فيها وكان كل واحد منها ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الروايات وبقية الشرح قد مرت عن قريب فالحديث رواه مسلم دون قوله ورواه وكيع كابن ادريس موخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس

قال حدثني بالافراد ملك بن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية مجن ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر ورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن اسحق عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن ملك ومحمد بن اسحق وعبيد الله عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قولهم ثمنه والقيمة الشيء ما ينتهي اليه الرغبة في شرا الشيء وهذه المتابعة ونقل الليث الى آخره ثابتان لابي ذر هنا وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الراء مصغرًا ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي ان بلالًا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلًا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال

حدثنا موسى بن عقبة

بضم العين وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع ولمضابطة

في اللغة مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو البيضة واطلق عليها ثمنا مجازا او لانها ثمنا وثمنها في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر

لو ان عندي مائتي درهام * لجاز في آفاقها خاتامي *

وقد اختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عندنا صحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار نصا على ابن الذهب بنص الحديث الثابت وتقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا بحديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل وكثر الا التافه عن [illegible] عن نافع وانه ثابت عنده لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان لانه لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق البيضة عن الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل التي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده فيه اشارة الى ترجيح تأويل الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم

بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

اذا تاب وبه قال حدثنا [illegible] الاويسي [illegible] بالافراد لابي ذر حدثنا ابن [illegible] عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي امر بقطع يدها وهي فاطمة المخزومية كما مر [illegible] عائشة رضي الله عنها بالسند المذكور [illegible] الحج فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السرقة [illegible] ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال [illegible] عبد الله [illegible] الجعفي المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال [illegible] هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا [illegible] المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم [illegible] البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا [illegible] بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم وكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما [illegible] ولابي ذر ولا تعصوني في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا [illegible] بالتخفيف والتشديد [illegible] على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة [illegible] الموحدة [illegible] من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة بل يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى اذا تاب السارق بعد ما قطعت يده ولابي ذر عن الكشميهني قطعت يده ولابي ذر اذا تاب السارق قبلت

شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل المحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت الواو وقبل الرفع لابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله محمدا رسول الله اي يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا ويترك او يطعن حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من بلد الى بلد وفسره ابو حنيفة رحمه الله النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله ويسعون الى آخره وقال بعد قوله ورسوله الآية والجمهور على ان هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقضية ولا ذهب البخاري الى ان الآية نزلت في اهل الكفر والردة ويه قال

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ

قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست نفر من عكل الى العشرة من الرجال [illegible] بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة [illegible] المدينة بالجيم الساكنة وفتح التحتية والواو الاولى وضم الثانية اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور فصحوا [illegible] ذلك [illegible] فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واسمه يسار النوبي واستاقوا بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة اي وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم واللام اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه باشر ذلك بنفسه الزكية [illegible] بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اي لم يكو موضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا ورواه عبد الرزاق في آخر هذا الحديث قال بلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله واخرج الطبري من طريق ابن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في آخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسمعيلي من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن ابي العباس

عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة وللحديث سبق في ابوال الابل في كتاب الوضوء والله تعالى اعلم

باب بالتنوين

لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكو موضع القطع من المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا الا ندارا اهلاكهم فاما من قطع في سرقة فانه يجب حسمه لانه لا يامن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكو موضع القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة واغا لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نائب عن الفاعل المحاربون اي لم يسقهم النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة المشهورة فكانوا في الصفة هي السقيفة التي كانت في المسجد النبوي ياوي اليها الغربا وفقرا المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموها فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا فقال ولابي ذر قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي لكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد فاتوها اي العكليون الابل فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا من الدا وسمنوا بعد الهزال فقتلوا ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اي مستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب في اثارهم فما ترجل بالراء والجيم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون الماء يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كفار او لكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب

سمر النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اعين المحاربين

نصب

نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

بكسر العين ابن جميل بن طريف ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال من عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال من عرينة ولا اعلمه قال الا من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها ليتعدوا وابدا لهم من دا بطونهم فشربوا من ابوالها والبانها حتى اذا برؤوا بكسر الراء من ذلك الدا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل فبلغ النبي ولابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة في سرية اميرها كرز بن جابر لطلبهم فما ارتفع النهار حتى جي بهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطا وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطا ايديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نائب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسامير المحمية وبالتشديد في بعض النسخ والاولى اوجه فالقوا بضم الهمزة بعد الفا بالحرة الارض المحرقة خارج المدينة حالكونهم يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي نهي تنزيه قال ابو قلابة هؤلاء العكليون او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

باب فضل من ترك الفواحش

جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا وقولا ويطلق في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد بدل كذا النسبة في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم واشتهار اسمه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام وابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله

بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخل فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي يحصل من ذلك تعيين وتسعين تستفيد الاشارة اليها

في الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش احدها امام عادل يضع الشيء في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشأ في عبادة الله زاد الجوزقي في رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله في خلاء بفتح الخاء المعجمة ممدود وفي موضع خال اذ لا يكون ثم شائبة رياء وفي نسخة خاليا اي من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملأ ففاضت عيناه قال فضا دمعه اي سالت [illegible] من خشية الله كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ورابعها رجل قلبه معلق [illegible] بالمسجد بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات وخامسها [illegible] تحابا في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته طلبته [illegible] ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا قال ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وسابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه وكان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم العين الاول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري وحدثني بالافراد خليفة بن خياط والقطلة قال عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم [illegible] سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين [illegible] رضي الله عنه انه قال [illegible] اي من تكفل لي ما بين رجليه فرجه [illegible] بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وثنى باعتبار ان له اعلى واسفل اي لسانه اذ اكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان [illegible] تكفلت له بالجنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والله تعالى اعلم

باب اثم الزناة

بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص [illegible] الله بالرفع عطفا على الاستيناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجر السابق في سورة الفرقان [illegible] واولها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفي عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر وهو نهي عن دواعي الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء سبيلا وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا داود ابن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمن الباهلي البصري قال

حدثنا همام ابو يحيى البصري

عن قتادة هو ابن دعامة انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر

الجهل

الجهل بفتح التحتية وليه ويظهر بضم التحتية مبنيا للمفعول اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي يفشو ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون للخمسين بالاضافة ولابي ذر لخمسين امرأة القيم الواحد قيل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الامام بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا او ان ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه وقد سبق في [illegible] وبه قال

حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد

العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة هو مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال [illegible] وهو مؤمن فيه نفي الايمان حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلي فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق وهو مؤمن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا [illegible] بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب الخمر ينزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه [illegible] اي الراكب من ذلك عاد اليه الايمان [illegible] واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير ابن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويويد ان المصدوق كان ايمانه مستمرا لكن لم يزل عنه كمن باشر العمل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص من الايمان المذكور الحيا وهو المعبر عنه في حديث الاخر بالنور وقد سبق في حديث الحيا من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الزاني وهو يستحي من الله لانه لو استحيا منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك تصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها فيها وبه قال

حدثنا آدم بن ابي اياس

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [illegible] اي كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحذير من ثلاثة امور هي اعظم امور المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمن بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم وعند احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب ان تدعو لله شريكا مع علمك بانه لم يخلقك

اجعل غيرا لله قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شي من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك اي اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض ولا يلزم ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لاسيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا لانه بفعله لا يري الرزق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجة جارك التي يحل له وطؤها او التي تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جارك والتجا بامانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح وان كان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير وياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان

وحدثنا سفين الثوري

قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي وقال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وايل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وايل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وايل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفين هكذا منفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفين عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وايل فان كان يروي كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يرو عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه وفيه كلام يطول ذكره والله الموفق

باب رجم المحصن

اذا زنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح وبكسر الصاد على القياس فمعنى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح عن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن وزيفه من زنا باخته حده حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا اما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين رجم المراة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ولابي ذر بسنة رسول الله بلام بدل الموحدة صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسمعيلي وجلدتها بكتاب الله

وتمسك

وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيحه ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال

حدثنا خالد هو ابن عبد الله

الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحق بن ابي سليمان فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعده ولابي ذر عن الكشميهني ام بعد قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها او بعده وقد قام الدليل على ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفايدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعي نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصوص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه ولابي ذر عن الكشميهني انه قد زنى فشهد اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز والله تعالى اعلم باب بالتنوين يذكر فيه

لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة المجنونة

اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعد فالجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة لان المراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيؤخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر باحاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنايم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته عن الصبي الحج الهذا حج قال نعم ... حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال

حدثنا الليث بن سعد الإمام

عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد خالين رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثالثة معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى ردد اربع مرات بدالين اولاهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجرور يتعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقديم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم اي احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة واشترطوا الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعد الدال المهملة اذ لم يذكر تكرار اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون فانه من التثبت لتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد وهو مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه وقال القرطبي ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال التي تشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل مهيرة في طبقات ابن سعد مهرة

قال ابن شهاب محمد بن مسلم

بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز وهو كان في الجدر من بقيع الغرقد وسلنا بجملة رجمه فالمعنى بجماعة ممن رجمه فاعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه وفي الكلام تقدير وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه ويقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في روايته الا انه قد تبنا ان شاء الله تعالى حتى مات قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق اول الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان المقر بالزنا اذا قال بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم

لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين بذكر فيه

للعاهر الحجر

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وابن زمعة عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي منه ابن وليدة زمعة وانته عبد الرحمن يا سودة استحبابا وسودة هي بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها قال البخاري بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد وسقط لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة عن الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر الحجر سبق في الفرائض وغيرها المراد بقوله الحجر الخيبة اي لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايماء الى ترجيح القول بان الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع والله تعالى اعلم

باب الرجم في البلاط

ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والبلاط فيه ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمن ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه بالواسطة عن سليمن بن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في كتابكم قالوا ان احبارنا بالحاء المهملة والموحدة اي علماءنا احدثوا ابتكروا تحميم الوجه اي تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب مقلوبا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيد التجبية ان يجمع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الداودي هي بفتح الجيم وتشديد الموحدة قائم قيام الراكع وهو عريان

قال عبد الله بن سلام

بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم المكتوبة في التورية وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام

الرفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يرجما فرجما بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف
الحكم ولا لتقليدهم قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي
وفائدة ذكر التورية الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم يحفر فيها غالبا او ان
الرجم يكون في الافنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنا عليها يتقي
الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر احنا بالحاء المهملة مقصورا ومعناه
واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم بالرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز
وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود وللنسفي محمود
ابن غيلان وهو المروزي قال

حدثنا عبد الرزاق بن همام

نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد اقر على نفسه به اربع مرات قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت بعد الهمزة اي تزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم
فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عنده فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف وجعته الحجارة
اي جهده الرجم نال للجهد فر بالفاء المفتوحة والراء المشددة اي هرب فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بجميل وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس
فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه
لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث … عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس
قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخل الجنة وصلى صلى الله عليه وسلم عليه خالف
محمد بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره ولم يصل وقال
البخاري … بن زيد الايلي فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن وابن جريج فيما وصله
مسلم في روايتهما … محمد بن مسلم صلى عليه لم وزاد في رواية المستملي وحده
عن الفربري سئل ابو عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر قال له اقال غيره قال لا قال الحافظ
ابن حجر وقد اعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري
قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه
حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسئلة فالمعروف عن مالك انه يكره
للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث
الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

باب من ارتكب ذنبا دون الحد

اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمز فاخبر الامام به فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الامام
تائبا مستفتيا بسكون الفاء طالبا الفتوى ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة
بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضى وازالة العتب وقال في الفتح
وللكشميهني مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهو طلب الغوث

وزاد

وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعتبا بالسين المهملة وبالنون قبل الالف وفي نسخة مما في الفرع كاصله
مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية فلام فالف اي طالبا للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة
بالتوبة تسقط التعزير قال عطاء هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره
انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه فاخبره ان صلاته كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد الملك ولم يعاقب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه صاحب الظبي قبيصة بن جابر اذ اصاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقبه
عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله
وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي
وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في اوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن
ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال
لجميع امتي كلهم وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة
وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالها في
القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو
صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة
وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطا وفي قول كل منهما على افقر منا وقع بامراته في نهار رمضان فاستفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا اجدها قال هل تستطيع صيام
شهرين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في
التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم
المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد الفقيه بن الفقيه عن محمد بن جعفر ابن
الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم ابن جعفر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اتى رجل هو سلمة بن صخر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان قال ولابي ذر فقال
احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق
يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له مم ذاك بغير لام قال
وقعت بامراتي وطئتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه اختصار اذ الكفارة
مرتبة وان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شيء اتصدق به فجلس الرجل فاتاه
صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال
عبد الرحمن بن القسم ما ادري ما هو اي الطعام وفي رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك
فقال ها انا يا رسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به قال على احوج مني استفهام محذوف
الاداة ما لاهلي طعام قال صلى الله عليه وسلم فكلوه سقطت الفاء من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله
المؤلف الحديث الاول المروي عن ابي عثمان النهدي ابين … وسقط قوله قال ابو عبد الله
الخ لابي ذر هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا اقر شخص بالحد عند الامام ولم يبين

كان قال إني أصبت ما يوجب الحد فأقمه علي حمل الإمام أن يستر عليه أم لا وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد القدوس بن محمد أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاء المهملتين والموحدتين البصري العطار من أفراد المؤلف ليس له في البخاري غير هذا الموضع قال

حَدَّثَنِي بالإفراد عَمْرُو بن عَاصِمٍ

بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا [illegible] عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل هو أبو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال أنس ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله أي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك أي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله إن كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا باب بالتنوين يذكر فيه

هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ بِالزِّنَا لَعَلَّكَ لَمَسْتَ المَرْأَةَ

أو غمزت بعينك أو بيدك وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد بن الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما أتى ماعز بن مالك الأسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني زنيت فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس أخرجه أحمد وأبو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المرأة فالمفعول محذوف للعلم به أو غمزت بعينك أو بيدك وعند الإسماعيلي بلفظ لعلك قبلت أو لمست أو نظرت إليها أطلق على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك قال لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم أنكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فها فالفعل من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع لأن الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال ابن عباس فعند ذلك الإقرار الصريح بالزنا أمر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيي من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك والله تعالى أعلم

بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ أَيْ تَزَوَّجْتَ وَوَطِئْتَ وبه قال

بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ المُقِرَّ بِالزِّنَا

هل أحصنت أي تزوجت ووطئت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها التحتية الساكنة راء جد سعيد واسم أبيه كثير أبو عثمان الأنصاري الحافظ قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الرحمن بن خالد أمير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ليس من أكابرهم ولا من المشهورين منهم أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه ذكر ليبين أنه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل بسند

ذلك لنفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة أي انتقل الرجل من شق وجهه بكسر الشين المعجمة للجانب الذي أعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم فلما شهد على نفسه أربع شهادات أنه زنى وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال أبك جنون فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات أنه زنى وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدمه الخبر في الظرف وتقدم الاستفهام قال لا ليس بي جنون يا رسول الله قال أحصنت استفهام حذفت منه الأداة قال نعم أحصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه ولأبي ذر اذهبوا به بالباء للتعدية وتحتمل الحال أي اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق

أَخْبَرَنِي بالإفراد مَنْ سَمِعَ جَابِرًا

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق أن سمع إن تعلق بالذوات احتاج إلى مفعولين الثاني فعل مضارع من الأفعال الصوتية وقيل موضع الحال إن كان الأول معرفة أو في محل صفة إن كان نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلته جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه وأعاد على لفظ من ولو أعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى أي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو كنت فيمن الحضور رجمه فرجمناه فلما أذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف أقلقته وأوجعته وقال في الفتح النووي أي أصابته بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث أبي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه حتى أدركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة يعني بالحجارة بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة ووجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه ويجمع بأن قوله فقتله أي كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى أنه أخطأ في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا أو أن إقراره بالجنون لا يعتبر هذا باب

بَابُ بَيَانِ حُكْمِ الاِعْتِرَافِ بِالزِّنَا

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه أي الحديث من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أي يقينا ثم وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل من الأعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه فقال أنشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة أي أسألك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي أجروه مجرى ذكرته وإذا قلنا معناه سؤال كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا أو تقديرا كما توهمه كثير بل مفعوله الثاني ما يأتي بعده فإذا قلت أنشدك الله أن تكرمني فالمصدر المؤول من أن تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وإن قلنا معناه ذكرتك

ن
البشري

الله فالمراد به الافتنا وعليه به فهذان مفعولان وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي لعل ان العرب تابي بعد هذا التركيب بالامر ان صون لفظه ايجاب ثم يأتون بعده بفعل ولا يستثني فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا و لاذلك لان المعنى على النفي وكلعن يحسن الاستثنا واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل فاذ وقد ارتفع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي بان تعقيبه بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام يتجنبون به النفي الجمهور فيه المفعول قال العلامة ح بما المصدرية مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسئلك بالله الا القضا بيننا بكتاب الله قال في العمدة وفي المسئلة مذهبان اخران حكاهما ابو حيان احدهما ان لا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لك لما المعنى كانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا فيها جواب لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم ارفعوا موقع المضارع الماضي ولحقه حذف اللام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا ابدا لا وحملوها عليها فتلخص ان الاستثنا في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله وان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القران ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان تنسخ اية الرجم لفظا وانما سئلا ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم لا بالصلح والترغيب فيما هو لا رفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين

فقام خصمه وكان افقه منه

يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة الخاصة او استدل بحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو وكذا على قول البعض يجمع في ذا لحق قال السفاقسي وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على غاية ما تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك تعال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفين حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفا اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى وان اسأتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الى اخره من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم لعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جا اعرابي وتعقبته في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في ساير الطرق كما في رواية سفين هنا فالاختلاف فيه على ابن ابي ذيب فزنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فافتديت منه بماية شاة وخادم بماية شاة تتعلق بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتونث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشويه والجمع شياه بالها تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فاذا الكثرة قلت هذه شا كثيرة بالهمز ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة

ثم سألت رجالا من اهل العلم

قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بالضافة جلد للاحقه كقوله ... لاحصانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ... فالذي مع صلته ... مبتدا وبيده في محل الخبر وبه متعلق بحرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين ... بتشديد النون للتاكيد ولانى ذر بينكم بالجمع ... المائة شاة والخادم رد عليك وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله المائة شاة هو على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة

كما

في الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العلة وهو اجود مما استدل به البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا يفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا

وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام

وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل ويكون اصل اعترافه اي ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا ثابت لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لانه زيادة على النص والزيادة على النص الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون اخره سين مهملة مصغر ابن الضحاك الاسلمي على الاصح على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغد والذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان والمراد انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر واعا نعته لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول الخصمين احكم بيننا بالحق ونحو اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله قال علي بن المديني قلت لسفين بن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفين اشك فيها اي في سماعها من الزهري فربما قلتها وربما سكت عنها والحديث تقدم في الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه بقية الستة وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله

المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق عدة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا وان الرجم حق على من زنا وقد احصن احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة على الزاني بزناه او كان الحبل بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه زنا قال سفين بن عيينة بالسند السابق كذا حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه ومطابقته للحديث لما ترجم به في قوله فان الرجم حق الى اخره باب

رجم الحبلى من الزنا

ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت واتفقوا على انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ اي اعلم رجالا من المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره فبينما بالميم انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الي بتشديد الياء عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه اتى امير المؤمنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان لم يسم يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن [illegible] عمر تولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء فالا قدم على ابي بكر [illegible] فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التي حج فيها قال بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعون رجل من الانصار ولم يذكر مستنده واتى الكرماني سؤالا هنا فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد هنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد مع

فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة

بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء اي فجاءة من غير تدبر فتمت اي المبايعة بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحق عند ابن ابي خيثمة غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو لتشبيه ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني ان يعصبوهم بالعين المهملة والصاد المعجمة وفتح [illegible] اوله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الرأي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل او الشباب منهم وغوغاءهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود الكثير المختلط وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر

فانهم هم الذين يغلبون على قربك

بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطأ انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى في الظاهر انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية مع ولابي ذر عن الكشميهني قرنك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب اليك لاولي النهى من الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة مطير بفتح الميم وسكون الطاء اي [illegible] بها على غير وجهها وان لا يعوها لا يعرفون المراد منها وان لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات النون قال وترك النصب جائز مع النواصب لكن خلاف الافصح ومنه ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم له العارفين بمواضعه دون العوام فامهل بفتح الهمزة وكسر الهاء [illegible] فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل بالمدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب وصحح عليه في الفرع كاصله ما قلت متمكنا لكونك متمكنا بكسر الكاف منه فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف الميم ولكن بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني [illegible] بحذف الالف ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم بالمدينة فخرجنا الظهر

قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا

المدينة من مكة في عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع للاصيلي ولابي ذر عجلت بتاء المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر [illegible] بضم النون وفتح الفاء احد العشرة جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع وكذا رايت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام [illegible] رفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه [illegible] التقدير الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول قراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين معه يقولون كذا ولذا فجلست حوله وفي رواية الاسمعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه [illegible] فلم انشب ان خرج عمر بن الخطاب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اي لم امكث [illegible] ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خروجه من مكانه الى جهة المنبر [illegible] ليستعد ويحضر فهمه [illegible] ليقولن العشية مقالة لم يقلها [illegible] استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قط قبله قال الكرماني بتشديد الياء استوحد [illegible] منه لان الفرايض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد [illegible] قال ما عسيت ان تقول [illegible] وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من سكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكت بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال

اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي

بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه لو نعتت كما قالت وفي رواية معمر عند البزار انه قال في خطبته هذه فرأيت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رأيت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطأ ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه الله غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحث لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر السين والقاف فلا احل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له بريجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله عز وجل

إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم

بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم انزل الله في الكتاب آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع في اليونينية قال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما وفيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير [illegible] فقرأناها وعقلناها ووعيناها [illegible] رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من رجم المحصنين ورجمنا بعده [illegible] فاخاف [illegible] بكسر الهمزة [illegible] بفتح الهمزة [illegible] بفتح المعجمة [illegible] الله تعالى في كتابه في الاية المذكورة المنسوخة [illegible] كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الرجم ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الحديث في كتاب اسحق [illegible] اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنا بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المرأة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه

ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله عز وجل

مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابائكم فتنتسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم بالشك فيما كان في القرآن الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق [illegible] وفي رواية مالك الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطري بضم الهمزة عيسى بن مريم وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعله الجامع الها او ابن الله [illegible] ولد وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله وحجه ايراد عمر لذلك هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن استحقاقا للخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق

فمطن

تبطل به ما لبس فيه فيدخل في النهي اوان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر

ثم بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو مات

ولابي ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجأة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا او المراد ان ابا بكر ومن معه تعلنوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداءها كان من غير ملأ كثير [illegible] الا بالتخفيف وانها كانت كذلك اي فلتة ولكن الله بتشديد النون وتخفيفها وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها ولبس منكم ولابي ذر فيكم من تقطع الاعناق اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه سبق في كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله من بايع رجلا عن ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ولسكون المعجمة وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي تابعه بالموحدة وتاء ليتابع العيني لهما كذا في الفرع وغيره وفي فتح الباري فلا يتابع بالموحدة وجاء بالمثناة وهو اولى لقوله هو والذي تابعه انتهى اي من الاتباع [illegible] اي المتابع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غررته اذا القيته في الغرر تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل [illegible] بكسر الهمزة فقد كان من خبرنا بموحدة مفتوحة حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية غير المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتداء الكلام اخر وفي الفرع الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام بينته لما المخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله اجتمعوا باسرهم باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر القاف وفتح الدال الاولى الدال المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ

واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر

فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار وفي رواية جويرية عن مالك بينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك عني فاني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه حتى دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري كما سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسنده [illegible] في المغازي وفيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم [illegible] الا لابي ذر ما تمالا بالهمزة اي اتفق عليه القوم من انهم يبايعون لسعد بن عبادة فقالا اين تريدون يا معشر

الراجحين فعلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فلقينا منهم رجلان صالحان فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم لا بعد ان زائدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة اي متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي وسطهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل له الوعك وهو حمى بنافض ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم قال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بمثناة فوقية فتحتية وفتح الكاف بوزن عظيمة للجيش المجتمع وانتم معشر المهاجرين ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين رهط من ثلاثة الى عشرة اي قليل بالنسبة الى الانصار وقد دفت بفتح الدال المهملة والفاء المشددة سارت دافة بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة اليكم بالفقر من قومكم اي المهاجرون فاذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا من اصلنا وان يحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي اي يخرجونا من الامر اي من الامارة ويستاثروا بها علينا قاله ابو عبيدة كذا في الفرع واصله اي يخرجون مع قوله قال ابو عبيد يقال حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن مما في فتح الباري يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة قال وللكشميهني يحصونا باسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال قال عمر رضي الله عنه فلما سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح الزاي والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيات وحسنت ولابي ذر وقد زورت مقالة اعجبتني اريد ولابي ذر عن الكشميهني حتى اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري فيما رواه في الامر ارادوا بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري وللاصيلي اداري بالهمزة ادفع منه بعض الحد بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي استعمل الرفق والتؤدة فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب

وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي

الا قال في بديهته مثلها او افضل زاد الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب ولابي ذر عن الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اي افضلها واعدلها نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم بكسر المثناة التحتية فان قلت كيف جاز لابي بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك الضرب لعنقي من اثم اي ضربا لا اعصي الله به احب الي بتشديد الياء من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو المشددة اي تزين الي بالهمزة وتشديد الياء ولابي ذر لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الان فقال قائل الانصار حباب ابن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني والانصار انا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وبعدها لام اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذي يربط اليه الابل الجربى وينضم اليه لتحتك به والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة مبنيا للمفعول وصغر بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعني

انا ممن يستشفى به كما تستشفي الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون المرجب بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببناء من حجارة او خشب خشية عليها لكرمها وطولها وكثرة حملها ان تنكسر شيء من اغصانها او يسقط شيء من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة ومعنى الانصار منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات حتى فرقت بكسر الراء خفت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده واخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلي في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين ونزونا بنون وزاي مفتوحتين وثبنا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبارا عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخط فؤاده قال عمر رضي الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الراء للكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يشعر بالحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم بالموحدة وله وللكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد ولابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة وبالجزم على النهي وفي اليونينية بالرفع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها تاء تانيث منونة فلا يطمعن احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة هذا باب بالتنوين يذكر فيه

الْبِكْرَانِ

بكسر الموحدة من لم يجامع من الرجال والنساء في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدأ الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوع على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما والخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفاء لتضمنهما معنى الشرط في اللام يعني الذي والتقدير التي زنت والذي زنى فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه وللجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحول لسنة للحديث وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طائفة من

المؤمنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية

لا ينكحها الا زان او مشرك اي المناسب لكونهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك اي نكاح الزواني على المؤمنين الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهن من اكتسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الى اخر وقال بدل قوله في دين الله الاية وقال ابن عيينة سفين في تفسير قوله رافة في اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة الحدود وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى في رجل وامراة ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب عام ولا الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فان رأى الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا الكوفيين وعليه الاجماع للجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون بالنفي فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمراة وفي قول له لا ينفى الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصره عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قال في الفتح قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق

واخبرني عروة بن الزبير

ابن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النساي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب فلم تزل بفتح الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا للمفعول الى ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث مفسر بعضه ببعض وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حدا ولم يختلف على راويه في [illegible] مع الاتفاق وهذا الحديث اخرجه النساي في الرجم والله تعالى اعلم باب

نفي اهل المعاصي والمخنثين

بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم بالنسا تكسرا وتعطفا لا من يؤتى والمترجلات من النسا الذين يتشبهون بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الحادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا فقيل يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا هو مانع بفوقية بعد الالف وقيل انه بنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ فالقائل في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني ما يعني الذي اخرجه صلى الله عليه وسلم مانع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذويب احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال اذا كنت تخرجني فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمر نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج مع النسا الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه قال اذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه عمن اتى كبيرة اولى وعن سلمة ابن محارب عن اسمعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومعلى بن زبيعة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنساي ايضا

باب من امر غير الامام

الاوجه كما نبه عليه في الكواكب ان يقول من امره الامام باقامة الحد على مستحقه حال كون الغير المقام عليه الحد غائبا عنه من الامام وقول الكرماني انه في قول البخاري من امر غير الامام تحريف قال البرماوي لا تحريف فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيقول القائل له لك متعينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله غير الامام اي غير فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن فلم يصرح به ولكن التركيب غير واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي القاسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول الله اقض اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين فقام خصمه لم يسم فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا اجيرا على هذا اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا [illegible] فزنى بامراته [illegible] ابنه [illegible] وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم [illegible] وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فيطالبه به او يعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية اصحاب الكتب الستة باب

قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا

غنى واعتلا واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من المؤمنات في موضع نصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان ينكح المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر فلينكح من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات

اما بيم المؤمنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من ملك فقدا فحرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوز ابو حنيفة واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا فاتبع التقييد به والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه ومن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تانيسهم بنكاح الاما ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويؤيده بعضكم من بعض انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم من ادم ودينكم الاسلام

فانكحوهن باذن اهلهن

اي اربابهن واعتبارا اذنهن مطلقا لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها [illegible] واتوهن اجورهن بغير مطل وضرار وملال فهو [illegible] [illegible] المهور الى الموالي اذا التقدير فاتوا وليهن فحذف المضاف محصنات عفائف غير مسافحات مجاهرات بالزنا ولا متخذات اخدان اخلاء في السر فاذا احصن بالتزويج فان اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاما لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم والله غفور رحيم لمن يصبر بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الى اخره وقال بعد المحصنات الاية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الى اخره وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء وتبيق ولم يذكر في هذا الباب حديثا صرح به الاسمعيلي بل اقتصر على الاية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع ثم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب والله اعلم بالصواب

اذا زنت الامة

ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت [illegible] على المختار عندهم وقد جاءت بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل مبني للمفعول والسائل يتعدى لمفعولين ونقيد حكمها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزويج لان حكمها الجلد سواء احصنت ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذا زنت فاجلدوها [illegible] [illegible] اعادة الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لمن له الاما فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمتنع من مباشرة القطع سدا للذريعة ثم بيعوها اي ثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك

بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله ولو بضفير شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعوها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور او عبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور لا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية الحد بعد الثالثة او الرابعة واضمار المستفهم لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم ثبت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من القيمة اذ لو جرت الزنا ما اكد به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود بالامر بالبيع لما غطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبار اعن حكم شرعي اذ ليس في الحديث نص صريح بالامر بحط القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني والله تعالى اعلم بالصواب

لا يثرب الامة

بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا ينفي بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت عليه فليجلدها اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الامة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يثرب اي لا يعيرها قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل شروع الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته [illegible] العقوبة بالجلدة والتعيير [illegible] اي الثانية فليجلدها [illegible] [illegible] ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها لان المقصود منه النفي الابعاد عن الوطي الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع تابعه اي تابع الليث اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتن فقط لا في السند لانه نقص منه عن ابيه ورواية اسمعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سواء وحديث الباب سبق في البيوع والله اعلم

باب بيان احكام اهل الذمة

اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام باقيهما او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها نون ثم تحتية فالف ابو اسحق سليمن بن ابي سليمن فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكمه رجم من ثبت انه زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انزل ابه سورة النور الزانية والزاني ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير قال لا ادري فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب بلا ادري من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد بن عبد الله الطحان فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن والمحاربي

بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الالف راء مكسورة ثم حاء عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسمعيلي الاربعة عن الشيباني سليمن في روايته عن عبد الله بن ابي اوفي وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية ابي ذر بالجر بتقدير سورة المائدة وابو ذر القائل سورة النور وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك وصهره علي ابنته قال

حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم

عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي من المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك ابن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازورا جاءوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة [illegible] فحكموه الي لسدها فاسم المجهول منهم وامراة تسمي بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة [illegible] قوله منهم يتعلق صفة لرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير وامراة منهم فيكون منهم يتعلق بحال من ضمير الرجل والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زني رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الي هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلي الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القسم ما تري في رجل وامراة زنيا

فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة

ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام اي شيء تجدون في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجد لو جد في شان الرجم انما سالهم ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نص الله وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام [illegible] بفتح النون والمعجمة بينهما فاء ساكنة اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون بفتح [illegible] علي الحكاية للحد المفقود اي ان ذلك في التوراة علي زعمهم ويحتمل ان يكون ذلك [illegible] النون ويكون مفعولا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون [illegible] للفاعل والاخر مبنيا للمفعول اشارة الي ان الفضيحة موكلة اليهم والي اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونسخمهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما

قال عبد الله بن سلام [الاسرائيلي] كذبتم فيها الرجم

فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها اي فتحوا التوراة وبسطوا فوضع احدهم وهو عبد الله ابن صوريا [illegible] علي اية الرجم [illegible] ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع [illegible] فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلي تربص بها

حتي تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او علي بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة

قالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم

وفي رواية البزار قال يعني النبي صلي الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع علي شيء نقيمه علي الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلي الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجني بفتح التحتية وسكون الجيم المهملة وكسر النون بعدها تحتية والوضيع بصرية فيكون يجني في موضع الحال وقوله علي المراة يتعلق به اي تعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يجني او حالا اخري وقال في الجامع للعهد اي حجارة الرمي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجنا بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها واعرضا لمن قال ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلي الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم علي المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم علي من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الي اخره ودعوي ان الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في علامات النبوة والله تعالي اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا رمي الرجل امراته او امراة غيره بالزنا

عند الحاكم وعند الناس كان يقول امراتي او امراة فلان زنت هل علي الحاكم ان يبعث اليها اي الي المراة المرمية بالزنا فيسالها عما رميت به من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث وفيه خلاف والجمهور علي ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله بحكمك الذي قضي به علي المكلفين وقال الاخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله [illegible] ولابي ذر واذن لي بالسقاط الياء التي بعد الهمزة ان اتكلم استدل به علي كونه افقه من الاخر قال صلي الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا علي هذا قال مالك والعسيف الاجير فزني بامراته فاخبروني ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية ولابي ذر عن الكشميهني وجارية باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبرني ان علي ابني الرجم فافتديت منه ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان ما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم علي امراته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما بالتخفيف والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك والجارية فرد عليك فمردودة عليك وجلد ابنك مائة اي امر بجلده وغربه من موطن الجناية عاما واما انت يا انيس الاسلمي ان يأتي امراة الاخر فيعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت انه زني بها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا اعترفت فتحكم من يثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل قوله فامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر برجمها فاتاها انيس فاعلمها وكان لقوله فان اعترفت فارجمها يعني فان انكرت فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب الخمر المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره امام فاخذ من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى المرأة ليسألها عما رميت به واحتج ببعث انيس الى المرأة وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من المخاصمة والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه ما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان مثلها من التهمة القوية بالفجور والله تعالى اعلم

باب من ادب اهله

زوجته وارقائه او ادب غيره اي غير اهله دون اذن السلطان له في ذلك وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى امتنع الا ان يمر فليقاتله وفعله اي دفع المار بين يديه حالة الصلاة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكر له اقره عليه وبه قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه في تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بضم العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحول ولابي ذر عن الكشميهني من التحرك بالقاف والكاف بدل الزاي الكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال

حدثنا يحيى بن سليمن الكوفي

نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه الي لما انقطعت قلادتي واقاموا على غير ما فلكزني لكزة شديدة بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف فبي الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اخاف انتباهه من نومه وقد اوجعني لكزا اي نحوا اي وقوله نحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكز ووكز بالواو

واللام واحد في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه باب حكم

من رأى مع امرأته رجلا فقتله

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة ولاكتسبية بالراء كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امرأتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا فهو رجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي بنظر او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى لانا اغير منه والله اغير مني وغيرة الله منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله فالجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة انه وجده مع امرأته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة

باب ما جاء في التعريض

قال ابن المهلب اخر ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امرأتي لم تأت على اسمها ولدت غلاما قال الفراء فاسمه ايضا اسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بان امه اتت به من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال الرجل نعم فقال صلى الله عليه وسلم ما الوانها مبتدأ اي انما الاستفهام وانما الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع الاعلى فعل قال صلى الله عليه وسلم فيها ولابي ذر هل فيها اورق اي جمل لا يبصر فيه كاسود في كونه بياض الى سواد في الورقة ويطرو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقا ولابي ذر عن الحموي من بزيادة من في اسم كان الذي هو اورق وزيد فيه هنا لتقدم الاستفهام الذي يعني معنى النفي فيها كما صح في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زائدة في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فاني بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان ذلك اللون الاورق والحال ان ابويها ليسا بهذا اللون قال الرجل اراه بضم الهمزة اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشيء وهو نزعه بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه

كان في صلبها البعير ما كان في هذا اللون قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما سأله عن ألوان الابل لان الحيوانات يجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يتفاوت منها شيء لعارض فكذلك الادمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفي الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان يكون وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان لست بلايط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق هذا

باب كم التعزير والأدب

تنقسم كم الى استفهامية بمعنى اي عدد قليلا كان او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في الاكمال واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول او بالفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب سويد المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة محمولة للقول خبر بمعنى الامر والفعل مبني للمفعول فاعله والمفعول المحذوف يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله الا في حد من حدود الله عز وجل والجار والمجرور يتعلق بيجلد فيكون الاستثناء مفرغا الا ما قبل الا عمل فيما بعدها والمراد بحدود الله ما يتعلق بصفة الحدود والتعزير الذي موجب حد من حدود الله قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل بالارتداد واختلفوا في تسمية الاخير بن جلدة حدا واختلفوا في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بان عبد الرحمن وقد صرح بسماعه في الرواية الاتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة فاقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال

حدثنا عمرو بن علي

بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم اسم الصحابي وقد سماه حفص بن

ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين لان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بن عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا الراجح الثاني قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل فائدة قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا التحديد بعيدا قامة الدليل عليه ولعله اخذ من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرا فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال

حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي

نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار فنصب على المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات صوت كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاث واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير

هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس نهيا بل رشادا ارشاديا الى مصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له رجال من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي ويسقين كذا بحذف الياء بعد النون في الفرع كالمصنف لغة يماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي المعاقب لهم ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال

المهلب ان التعزير موكول الي راي الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل ان للامام ان يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب فتعلق بشي محسوس وهذا يتعلق بشي متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه يرجع الي التجويع والتعطيش في تاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصلوا بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الي ان ذلك لو تمادي حتى ينتهي الي عجزهم عنه لكان هو الموثر في زجرهم ويستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في عمدة القاري والتعزيب لهذا الوجه من افراده تابعه اي تابع عقيلا شعيب هو ابن ابي حمزة فيما رواه المولف موصولا في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيما وصله مسلم في الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام ابن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب وسياتي الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عياش ابن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى

السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وبكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شرا مجازفة او على الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه او ان معناه اي يضربون لبيعهم اياه [illegible] حتى يووه وحتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الي ان يووه اي يحملوه الي رحالهم اي منازلهم والمراد بالنهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي فتعاطي العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شي يوتي اليه بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جبذ برداه حتى اثر في كتفه حتى تنتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي ترتكب حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطفا على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب التعزير والتاديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضايل والله تعالى اعلم

باب من اظهر الفاحشة

بان يتعاطي ما يدل عليها عادة ومن اظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطا المهملة بعدها خا معجمة قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وبسكونها بغير بينة ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولي عويمر العجلاني وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة زاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والقاف اي وانا الحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها لا يثبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفين

خففت ذلك المذكور بعد من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان جاءت به بالولد لذا وكذا اي اسود اعين ذا اليتين فهو صادق عليها وان جاءت به لذا وكذا كانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة والرا دويبة كسام ابرص او دويبة حمرا تلصق بالارض او كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر فهو كاذب فقيه الكناية والاكتفا قال سفين وسمعت الزهري يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبيه بمن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله ابن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولي مشددة بينهما الف الليثي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة بغير ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق كذا باثبات قوله عن القسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني في ذلك قولا لا يليق [illegible] اي في عاصم رجل من قومه هو عويمر [illegible] امراته رجلا كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه [illegible] بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلا بهذا الا بقولي فذهب عاصم به بالرجل الذي شكا له الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته [illegible] مصفرا قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد [illegible] الذي ادعي عليه انه وجده عند اهله ادم خدلا كثير اللحم خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلي الساق غليظه [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها [illegible] صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل في المجلس مستفهما لابن عباس هو عبد الله بن شداد هي المراة التي قال النبي ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السو لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها والله تعالى اعلم

باب حكم رمي المحصنات

اي قذف الحراير العفيفات والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنا الحراير العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط اربعة شهدا بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهدا على زناهن برويتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة في شي ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الي ضربهم واوليك

المهلة م

ثم [illegible] مفعول لاتباعهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم وقد [illegible] بهم بالمكاتم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لابي ذر من قوله ثمانين جلدة الي اخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون بالزنا المحصنات العفائف الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا الي اخر الاية وقال بعد المؤمنات الاية [illegible] الله تعالى

والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا

[illegible] قال الحافظ ابو ذر الهروي انما وقع في البخاري لفظ التلاوة ولم يأت به وهذا انما هو في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لهلاك مرتكبها قال المهلب سميت بذلك لانها اذا الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة يؤثر بحيث يغير المزاج وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص وكالقتل على الردة والرجم واكل الربا وهو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف اي الاعراض والفرار يوم القتال والجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة اي التي احصنها الله المؤمنات لتخرج الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لان البريء غافل عما بهتت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره اذا ورد في احاديث اخر كاليمين الغاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر والنميمة ونكث الصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما فيه الحد من المعاصي وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض فالاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الي الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم [illegible] اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب والله تعالى اعلم

باب حكم قذف العبيد

الارقاء والاضافة الى المفعول وطوي ذكر الفاعل فلا المفعول وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بفتح الفاء وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وعند الاسمعيلي من قذف عبده بشيء وللكشميهني وللحموي مما قالت [illegible] عنه جلد السيد يوم القيمة

يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود [illegible] مقاطع حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيمة ان شاء اخذه وان شاء عفى عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين

هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد

[illegible] رجلا وجب عليه الحد حال كونه غائبا عنه من الامام بان يقول له اذهب الي فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني كريمة قال حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله بفعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي اقسمت عليه بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله [illegible] في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او متقدم الافعل نحو قوله تعالى وما يأتيهم من اية الا كانوا عنها معرضين [illegible] هنا شرط الحال قال ابن ملك التقدير ما اسألك الا فعلك فهي في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسألك واقسم عليك ان تفعل ما ارشدتك او وصلتك الا تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما انشدك الا الفعل وبتقدير اني [illegible] هنا في التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل في نفسك او ما عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفاء اجيرا في خدمة على هذا اي زوجته [illegible] معطوف على كان عسيفا فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي روحي الذي نفسي بيده والذي مع صلته وعائده مقسم به ولنفسي مبتدا او بيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن المائة شاة والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلد مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره فلا يصح لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيستمر عاما فيغرب بتغريب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امرأة هذا الموهب اليها من الحبشة واحكم عليها واغد متضمن معني اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون الي بمعنى الاستبعاد [illegible] بضم السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن القذف فيما ذكر عنها من القذف لولا فان اعترفت بالزنا فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بالمعنى التابعين عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمرأة اسلمية والحديث سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

تحقيف *قبة جمع ديه وهي المال الذي يجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا قول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى قلت في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير الي ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مومنا متعمدا الا كان حق ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه جهنم الخ كما زاده في الخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم الجيم وفتح الرا وسكون المهملة وكسر الموحدة الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو اي والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين والتشديد على ما في ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الزركشي من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة اي اي شي اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا في اليونينية وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة جارك بالحا المهملة اي زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسئلة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما الاية ولغيره من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي هو غير منسوب ووافق للمجد الجوهري الحافظ ولغيره هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق ابن سعيد قال

حدثنا اسحق بن سعيد

ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المومن في فسحة بضم الفا وسكون السين وفتح الحا المهملتين اي سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما لم يوعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود وبسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر مرفوعا وزاد في اخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحيا ولابي ذر عن الكشميهني لن يزال المومن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة فجعلها حرج اي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبقا ده العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسر على راي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى ولعله يشير ان ارادة ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد

قال سمعت ابي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفا انه قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الرا وبفتح الرا ايضا وورطات مصححا عليه في الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها كثمرة وثمرات وورطة وورطات وهي جمع ورطة بسكون الرا وهي الهلاك بفتح الميم واللام بينهما معجمة اخره ميم لا وقوع نفسه فيها بل تهلك فلا يكاد ينجو سفك الدم نصب بان اي اراقة الدم الحرام بغيره حله اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باي صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال حسن عن عبد الله بن عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال

حدثنا عبيد الله بن موسي

بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضي بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول وما نكرة موصوفة والعايد الضمير في يقضي اي اول قضا يقضي بين الناس اي يوم القيمة كما في مسلم في الدما قال ابن فرحون في الدنيا بمحل جر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضا يقضي كاين يوم القيمة لعدم الفايدة فيه فلا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضي في الدما وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال ولابي ذر اخبرنا

حدثنا عبد الله بن المبارك

المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطا بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم العين ابن عدي بفتح العين ابن الخيار المعروف بابن الاسود وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الها حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي ذر والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سواله عن شي وقع والذي في نفس الامر بخلافه وانما سال عن حكم ذلك اذا وقع وفي رواية غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني لهما فقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام اقتله بعد ان قالها اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها فقال يا رسول الله فانه طرح اي قطع بالسيف احدى يدي بتشديد اليا ثم قال ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها اقتله بحذف همزة الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وقال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخباري لك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا تقطع يدك بيدك التي قطعها في حال الكفر وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته اسلمت لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر

او يستمر في القضا قال ... لا يعترض بان يكون ... على الغير لان التقدير ... اول قضا يقضي

عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي عن سعيد بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد بن الاسود اذا كان رجل مؤمن ولابي ذر عن الكشميهني مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير

باب قول الله تعالى

سقط ما بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما من حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما احيا الناس منه جميعا لسلامتهم منه ولغير الاصيلي وابي ذر عن المستملي حي الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في حديث اول احاديث الباب من قوله الا كان على ابن ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وعذابه وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحيا ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فيثبطه وكذا الذي اراد احياها اذا تصور ان حكمه كحكم احيا جميع الناس رغب في ذلك وبه قال

حدثنا قبيصة

بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمن بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء مشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورتين الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس الا كان وفي رواية حفص بن غياث الا كان على ابن ادم الاول كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في الخلق لانه اول من سن القتل والحديث سبق في خلق ادم واخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبه ابو الوليد لجده فقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله كذا الصواب واقد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر وكذا لكن لما وقع وجه وهو نسبته لجده وقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن واقد بن عبد الله بالا زاد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصفة والتفسير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي هذا وبعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ولا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة وجوز جزمه بتقدير شرط اي ان ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال

حدثنا محمد بن بشار

بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على اكثر النحويين وقال اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكر بفتح الموحدة الثقفي العطاني فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهم فيما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال

حدثنا محمد بن جعفر

المعروف بغندر حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفاء مكسورة فراء بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف را فقاف عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكباير وهي كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي اتخاذ الها غيره تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار والكفارة شك شعبة بن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ ابيضا العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسمعيلي قال الكباير هي الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال

حدثنا اسحق بن منصور

الكوسج ابو يعقوب المروزي قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكباير قال البخاري بالسند اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمرو بفتح العين زاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكباير الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكباير في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغاير لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكباير استواء رتبها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكباير اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه فيه او سنح باقتضا حال السايل وتفاوت الاوقات والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضا والتفسير والقصاص وبه قال

حدثنا عمرو بن زرارة

بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الرائين بينهما الف مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري
قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي التابعي الصغير قال

حدثنا ابو ظبيان

بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان فصبحنا
القوم اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل
من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك
الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله
قال اسامة فكف عنه الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته برمحي او بدل الفا
برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسامة فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان
قال لا اله الا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال اقتلته
بعدما قال لا اله الا الله [illegible] يكررها [illegible] حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم
لانه [illegible] ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان
الاسلام يجب ما قبله وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف
فموحدة فحاء مهملة مكسورة [illegible] عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر الصنابحي عن عبادة ابن
الصامت رضي الله عنه انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على التوحيد ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق اي شيئا
[illegible] العقول [illegible] العموم [illegible] الا بالحق ولا ننتهب بفوقية
قبل الهاء المكسورة من الانتهاب ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب
كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة فهاء ساكنة فهاء مفتوحة فموحدة ولا
نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الاية [illegible] يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه
بالجنة ولابي ذر عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله
ولا نقضي بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة
والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما بعده ان غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة
كذا في الفرع وفي اليونينية وبه هاء وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك اي ترك الاشراك
وما بعده فان غشينا بزيادة الفاء فعلنا من ذلك المبايع على تركه كان قضاء ذلك اي حكمه
الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت
ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر الى آخره
وانما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النساء التي فيها

البيعة المذكورة هنا نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت
للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى ويقدره في الامام بشيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه
قال

حدثنا موسى بن اسمعيل

ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الراء مصغرا ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد
الله بن عمر ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
اي قاتلنا فليس منا اذا استباح ذلك واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة
في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم رواه اي الحديث المذكور
ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني في الامام ويونس بن عبيد بضم العين احاديثه البصري كلاهما
عن الحسن البصري عن الاحنف بالحاء المهملة بعدها نون ففاء ابن قيس المستعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف
لقب له انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف
تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي اين تريد قلت انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب
كل منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفيهما بالافراد فالقاتل والمقتول في النار ولابي ذر القاتل باسقاطها
كونه يفعل الحسنات الله يشكرها [illegible] الا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك
مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا اذا كانا مخطئين فاما من اجتهد لاصلاح
الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة فقال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم
يفعلها كما استدل به الباقلاني ومن تابعه واجيب بان هذا شرع في الفعل والاختلاف انما هو في عزم
لم يفعل شيئا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا

كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين
القتلى الحر بالحر مبتدأ وخبر اي الحر مأخوذ او مقتول بالحر [illegible]
جنة [illegible] من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص
والاخ ولي المقتول وذكر بلفظ الاخ بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع
او فالامر اتباع بالمعروف اي يطالب العافي القاتل بطالبة كلها جميلة وليؤد القاتل بدل الدم الى
العافي باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه
كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح
توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية
او العفو فله عذاب اليم في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر وقال الى قوله الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى
الاية وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي
في الترجمة واذا لم يزل يسأل القاتل بضم التحتية من يسأل حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا
في هذا الباب

باب سؤال القاتل

ابن المنهال ولو تم عليه ببينة ... فيقيم عليه الحد والاقرار ... قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة ولابي نعيم في المستخرج حذف الباب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسئل القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود وصنيع الاول اشبه وبه قال

حدثنا حجاج بن منهال

بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة دق راس جارية امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرقه انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا الرض افلان افلان او فلان ومن استفهامية محلها رفع بالابتداء وخبرها في فعلها كالعائد المضمر في فعل وهذا المفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسما الاستفهام التي تضمنت الهمزة معنى حرف الاستفهام ولذا لا يظهر اعرابه في المفعول لانه من اسما الاشارة وهل يتعلق بفعل وفلان وفلان تكرير قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية من اسما الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها عدم صرفها ه
صرف فلانة والتنبيه الا التانيث والنا نيه لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى قال ابن فرحون وفلانة كا قال يمتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف واللام والنون فيه لبسا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المحكم وفل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالندا وفلة بمعني يا امراة ولام فل ياو ووقل ليس ترخيما من فلان خلافا للفرا ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم كفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر فلان او فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو اي تكرر ذلك حتى سمي لها اليهودي بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومت براسها اي نعم بضم الهمزة وكسر الفوقية اتي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالفعل ... فرض راسه بالحجارة ... وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين ... وللحديث مضى في الاشخاص والوصايا

باب اذا قتل بحجر او بعصا

يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصى هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد ابن عبد الله بن نمير وقال ابو علي ابن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المومنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الرا والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها ... اشارة بنعم لا ... فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالة فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام تحتمل الجنس والعهد وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويويده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجة والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس

الى اخر الاية وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام كما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقها الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلافه قوله الحنفية فيه ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان ه قولهم الا بدليل مخصص للاية وسقط لابي ذر بالانف الى اخرها وقال بعد العين الاية وقال ابن عساكر الى اخره وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي

حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثالثة ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر واني رسول الله صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال جي بها مقيدة للموصوف لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباقي بالنفس للقاتلة والثيب اي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل وبحذفها اكتفا بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له التارك للجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن ه وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة

باب من اقاد بالحجر

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية على اوضاح بضاد معجمة وحا مهملة حلي من فضة فقتلها بها فجي بها الي النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بقية الحياة فقال لها صلى الله عليه وسلم اقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان واسقطها للعرابه فاشارت براسها ان لا ثم سالها ... فاشارت براسها اشارة مفهمة اي نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما بنون بدل اليا وكلاهما يجي لتفسير سابقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم الثانية ولابي ذر وابن عساكر في الثانية اي اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت براسها اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كامر تفسير لما قبله والباء في براسها في الثلاثة للآلة فقتله فامر بقتله النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي الباب السابق بين الحجرين هذا

باب بالتنوين يذكر فيه من قتل

بضم الاول وكسر الثاني له قتيل قال في الكواكب فان قلت لم يقتل الا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغلطة فالقائل لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما يوجد في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين ويجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده بهذا الوجود ويقال في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه ... اي فولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها ورواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم قال المؤلف مجزولا للسند وقال عبيد الله بن رجا ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الرا بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال

حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن

قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الي ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر باسم للخزاعي الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما را فالف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الاكوع قال في الفتح ورايت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن خزيمة ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفي مغازي ابن اسحق حدثني سعيد بن ابي سعيد الاسلمي عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شي صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالمثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله

حبس منع عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس الحج اليها فاستغفل بعض العرب وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل برك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله قد حبس عنها وانها لم تحل بفتح وكسر لاحد قبلي وفي اليونينية ولا تحل لاحد بعدي باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل وزيادة من قبل بعدي الجار يتعلق بتحل وقيل يتعلق بخبر كان تقديره اي لاحد كان كاينا وانما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانها بالهاء بدل النون احلت لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا وانها بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام قوله وانها ساعتي ان واسمها وساعتي الخبر وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدا فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز شوكها الا المؤذي ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها بالنصب مفعول اي باسقاط فيها بعد ... الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نايب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة اللام قبل الميم والاستثنا مفرغ لانه متعلق بيلتقط ساقطتها ولتلتقط بمعنى يباح اي لا يباح لقط ولا يجوز الا لمنشد فهو ملموح منه امر ومن قتل له قتيل اي ومن قتله قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في الفتح قتيل فعيل بمعنى مفعول يسمى بما آل اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اي كواحد قتيل ويمكن ان يضمن قتل معنى وجد له قتيل قال ولا يبعد هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاولى من تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين اما ان يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطي القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية واما ان يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شا قبل وان شا اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودي او كقوله اما ان يقاد فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو في علم صفة ثابتة وتركيبه تركيب اضافي كابي صريح فقال اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لابي شاه فقام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب فانما نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا للسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثنا من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون استثنا متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوحي اليه الا الاذخر وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ... ولابي ذر وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل ابن دكين القتل بالقاف والفوقية قال ... بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يوخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل القصاص قال في الفتح انه كانت باعتبار معنى القصاص وهو
المماثلة والمساواة اه وقال العيني باعتبار معنى المقاصة ولم يكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه
السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين
فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى فمن عفي له بالعفو ان تقبل
المقتول الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس فاتباع بالمعروف ان يطلب ولي المقتول الدية
من القاتل بمعروف ولابي ذر ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويؤدي القاتل الدية باحسان وذكر
الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون
من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا فنزلت قال في الفتح ولهذه
فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية
قتيبة ووقع هنا عند ذلك في رواية الاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع
في رواية ابن الهيثم في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا
فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له في اية تلي الاية المبدوء بها وليس كذلك انتهى

باب من طلب دم امرئ بغير حق

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبة الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم
مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله تعالى
ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من
كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة
ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين
مائل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود ما
من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله
من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن السدي انه
سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد
بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو
قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هرون به قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه
اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلامه وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن
مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره واجيب
بان الالحاد في العرف يستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها
وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية
يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر
فظيع من المعاصي الكبائر وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس فيما رواه
عنه علي بن ابي طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي
فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه وثاني الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم
وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما
كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه
من غيره ومطلب دم امرئ بغير حق بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب اي
متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت في الطاء اي المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح
الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلبه بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو
المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب
ليلزم في الاهراق الطريق الاولى ففيه مبالغة وللحديث من افراده وفق الله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

باب العفو في الخطا بعد الموت

في القتل لخطا بان لم يقصد كان رمى الى شيء فاصاب انسانا والمراد عفو ولي المقتول بعد موت المقتول
وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ولابي ذر وابن
عساكر فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد بضم
الهاء وكسر الزاي وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الى اخره ولفظ علي بن مسهر سبق في باب
من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وحول المصنف السند فقال وحدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي
النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها همزة كان يبيع النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى بن
ابي زكريا وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لا لعلي بن مسهر عن هشام عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة يوم
وقعة احد في الناس الذين يقاتلون يا عباد الله احذروا او اقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء
المعجمة جمعت او لام على اخراهم بضم الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد
الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة
فقال حذيفة هذا ابي ابي يرمين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطا ظانين انه من المشركين فقال
حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب فيه التصدق بديته على المسلمين قال وقد كانت
تحرزت منه اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطائف الحديث المشهور ذكره سبق في باب صفة ابليس
من كتاب بدء الخلق والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن

ان يقتل مؤمنا الا خطا
وما صح له ولا استقام وليس من شانه ان يقتل مؤمنا ابتداء بغير حق الا خطا صفة مصدر
محذوف اي قتلا خطا او على الحال اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اي لا يقتله لعلة
الا للخطا ومن قتل مؤمنا قتلا خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة
اي عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه ان
يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات
اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه ولما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب
العظيم وان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون
الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الا خير واغا تجب على عاقلة
القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا تجب فان كان المقتول
خطا من قوم عدو لكم اعداء لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو اي المقتول مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان كان
اي المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد كاهل الذمة فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مؤمنة كالمسلم لعلة فيهما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لم
يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد
صومهما الى اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من الله اي قبولا
من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه او فليتب توبة فهو نصب
على المصدر وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا
خطا الى حكيما وقالا بعد قوله الا خطا الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات

ذكر الدية والكفارة في قتل المؤمن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا عند الاكثر [illegible] بالتنوين بذكر فيه

إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ بِالْقَتْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُتِلَ بِهِ

أي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسيفي وقال بعد قوله خطا الاية واذا اقر الخ ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الاية والحديث ولم يظهر اصلا فالصواب ما في الفرع اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان ابي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي بضم السين مبني للمفعول واليهودي رفع نائب الفاعل فاومات براسها ان نعم فجيء باليهودي فاعترف بذلك فسئل عن ذلك فاعترف مقطوف على محذوف [illegible] فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الراء ابن رض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع [illegible] بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره مهملة مصغر قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية بسببها قتلها على اوضاح لها بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة فالف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي لانه من الفضة وهي بيضاء قال في الفتح الهاء وصرح في رواية بالحلي بدل الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم يوجب الحنفية القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم باب

الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

في الجراحات وقال اهل العلم اي جمهورهم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر بضم اوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل قتل عمد بلغ نفسه فما دونها دون النفس من الجراح في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح

من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من شريح فلذا ذكره المؤلف بصيغة التمريض وبه بما رواه عمر رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء وابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن اصحابه كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في نسخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وللنسفي كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قال ابو ذر كذا وقع والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ

الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره دواء في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا امتناعه كراهية المريض للدواء فرفع كراهية خبر لمبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء اي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهة المريض للدواء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالالف بدل اللام والجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر قاله العباس بنفسه عمرو ولابي ذر بالرفع فلا يلدوه فانه لم يشهدكم لم يحضر حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته باب

مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

في نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج سليمن بن مهران الكوفي حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيمة وباسناده اي الحديث السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد ولم تأذن له ان يطلع فيه خذفته بالحاء والذال المعجمتين المفتوحتين فما رميته بحصاة اي بان جعلتها بين ابهاميه وسبابته ففقأت عينه فقلعتها او اطفات ضوءها ولابي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما عليك من جناح بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا

مذهب الشافعية وعبارة النووي ومن نظر إلى حرمة في دار من كوة أو ثقب فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمه مستورة أو منعطفة لعموم الأخبار ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر ويخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالنقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله في الحديث ولم يأذن له احتراز عن المطلع بإذن ربه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل أن رجلا هو الحكم بن أبي العاصي اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى كذا لأبي ذر وللأصيلي أي صوب إليه النبي صلى الله عليه وسلم مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولأبي ذر عن الحموي فسدد بالشين المعجمة قال عياض هو وهم قال يحيى القطان فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثني به أنس ابن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في الأول لم يسم الرجل وحميد لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال أنس يدل على أنه مسند موصول هذا باب بالتنوين يذكر فيه

إذا مات شخص في الزحام أو قتل

ولابن بطال زيادة به أي بالزحام وبه قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا ولأبي ذر حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال هشام أخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز أي قال أبو أسامة أخبرنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا للمفعول فصاح إبليس في المسلمين أي عباد الله قاتلوا أخراكم فرجعت أولاهم لأجل قتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات فالفوقية فاقتتلت هي وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه اليمان فقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال أي عباد الله هذا أبي هذا أبي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين ثم الزاي أي ما انفصلوا أو ما انكفوا عنه أو ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين أنه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه أي من ذلك القتل وهو العفو عن قاتل أبيه بقية أي بقية حزن على أبيه ولأبي ذر والأصيلي بقية خير أي من دعاء واستغفار لقاتل أبيه حتى لحق بالله عز وجل وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع إرساله وفي المسألة مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لأنه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وقيل تجب على من حضر لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فإن حلفت استحقيت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب وقال مالك دمه هدر لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد هذا باب بالتنوين يذكر فيه

إذا قتل شخص نفسه خطأ فلا دية له

قال الإسماعيلي ولا إذا قتلها عمدا أي فلا مفهوم لقوله خطأ قال في الفتح والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الأكوع عن مولاه سلمة بن الأكوع أبو مسلم واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قرية كانت لليهود على نحو أربع مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو أسيد بن حضير أسمعنا بكسر الميم

يا عامر

يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الأكوع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها فاء فنون فكاف أراجيزك ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات واحده هناه وتقلب الياء هاء كما في الرواية الأولى فحدا عامر بهم أي ساقهم منشدا الأراجيز يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا إلى آخر الأبيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم أي متعتنا بحياة عامر قبل سماع الموت له لأنه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لأحد ولا استغفر لإنسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال إلا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به ووقع في مسلم أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فأصيب عامر صبيحة ليلته تلك وذلك أن سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد ورد ما يدل على ذلك صريحا في مكان آخر حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وتنبيها للطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فلما قفلوا ومنهم أسيد بن حضير كما عند المؤلف في الأدب حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل لأنه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله قال سلمة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ولأبي ذر يا رسول الله فداك أبي وأمي تزعمون أن عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها أي كلمة حبط عمله إن له لأجرين أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله واللام في لأجرين للتأكيد اثنين تأكيد لأجرين إنه لجاهد مرتكب للمشقة في الخير مجاهد في سبيل الله عز وجل وأي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيد عليه أي يزيد الأجر عليه وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني وأي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد على قتله بإسقاط الهاء من يزيد وهذا الحديث حجة للجمهور أن من قتل نفسه لا يجب فيه شيء إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في هذه القصة شيئا وقال الكرماني والظاهر أن قوله أي في الترجمة فلا دية له في هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أي إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الأصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي والأدب والمظالم والذبائح والدعوات وأخرجه مسلم وابن ماجه هذا باب بالتنوين يذكر فيه

إذا عض رجلا فوقعت ثناياه

ثناياه للعاض وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن أوفى العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا اسمه يعلى بن أمية عض يد رجل هو أجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير فنزع المعضوض يده من فم العاض وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الأكثر في اللغة وإن كانت الأولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللأصيلي وأبي ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس في الإنسان إلا ثنيتين فاختصموا بلفظ الجمع لأن لكل خاصم جماعة يخاصمون معه أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق باختصموا وتعدى بإلى وإن كان اختصم لا يتعدى بإلى لأنه تضمن فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه بحذف همزة الاستفهام والأصل أيعض على طريق الإنكار وحذفت كما حذفت في قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير أو تلك نعمة والمعنى أيعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل أي الذكر من الإبل والكاف نعت لمصدر محذوف أي أيعض أحدكم أخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر في الجرور محذوف على مذهب الأكثرين فيكون ذلك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن الحموي والمستملي له بالهاء بدل الكاف لك قال النووي ولو عضه رجل في غير يده وهو محل تخليصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه أي سقطت فهدر أي لأن العض لا يجوز خالف الحديث أخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجه في الديات أيضا وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد

العزيز المكي عن عطا هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بلفظ الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه قال خرجت في غزاة بسكون الزاي بعدها قاف اي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها الف بدل القاف او [illegible] رجل اي رجلا اخر فانتزع اي نزع فاندرت ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم ان لا ضمان على المعضوض بشرط تالمه وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فك لحيته ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدره هذا باب بالتنوين يذكر فيه

السن بالسن

وفي نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري المتابعة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة [illegible] فعرضوا عليهم الارش فابوا العفو فابوا فاتوا اي اهلها [illegible] يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان يبرد منها ربعون اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرين من الثلاثيات والله تعالى اعلم

باب دية الاصابع

هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي كخلاف يعني وعند الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سوى الثنية والضرس سوا ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سوا ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سوا كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سوا كما عليه ائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سوا وكذا اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سوا نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال

حدثنا محمد بن بشار

بالمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابرهيم عن شعبة بن الحجاج

عن قتادة

عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجة والاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكورة بلفظ الاصابع سواء لذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به عند برق القطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر فهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب

بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يعاقب الذين اصابوا وتجاوزوا على فعلهم كما وقع في القود او يقتص بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل منهم كلهم اذا قتلوا او جرحوا او بتعيين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابن طريف فيما رواه رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم يسمهما شهدا على رجل لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي قطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما ثم جاءا اي الشاهدان باخر برجل اخر الى علي رضي الله عنه وقالا ولابي ذر فقالا لا بالفاء بدل الواو هذا الذي سرق وقد اخطانا على الاول فابطل علي شهادتهما على الاخر كذا في رواية الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطالهما شهادتهما معا الاولى لاقرارهما فيها بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين فاللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية بدية يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار

حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اي سرا وغفلة وخديعة قال في المصابيح اربعة المراة الصبي وصديقها وخادمها ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك بها اي في هذه الفعلة او التانيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله اهل صنعا بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من ادم وطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ما فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب

بعلي وهو يومئذ امير بيشابهم الي عمر فكتب عمر يقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وابن الزبير عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة ومسدد جميعا، علي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة وسويد ابن مقرن بضم الميم [illegible] بعد هاون المزني مما وصله ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الرا الة يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجها ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل ابن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والمهملة بينهما نون ساكنة اخرج فاجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد علي ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود [illegible] بضم الشين المعجمة وفتح الرا البعد ها تحتية ساكنة ثم مهملة ابن الحرث القاضي من سوط [illegible] بفتح الخا المعجمة والميم [illegible] معجمة للخدوش بزنة وبمعنى وهذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال

حدثنا موسى بن ابي عائشة

الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا نهيه هذا الذي للايجاب بل كرهه كراهية المريض بالدوا بالمتحدث فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر عن الكشميهني الهكن بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور ان تلدوني بضم اللام قال قلنا كراهية الدوا بالنصب وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنسا الا لد بضم اللام وتشديد المهملة وانا انظر الا العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليعرف من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يوخذ به في هذه الحقارات فكيف لا يتاد من الجميع من الامور العظائم كالقتل والقطع واشباه ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنسا والله تعالى اعلم

باب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاوليا الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لتسمية الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا اخرجه عن الاصل وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن وابي مليكة مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر لم يقد بضم التحتية وكسر القاف من اقاد اي لم يقتص بها بالقسامة معاوية بن ابي سفين وتعقبه ابن بطال في نسبته فقال قد صح عن معوية انه قاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي ويجمع بان معوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه ولفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في ذلك بينة

ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الي معوية في ذلك فكتب الي سعيد ابن العاص ان كان ما ذكروه حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الي سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الي معوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الي عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطا المهملة بينهما را ساكنة وبعد الالف ها تانيث غير منصرف الفزاري وكان ابن عبد العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر [illegible] بضم الواو وكسر اللام [illegible] من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن فان وجد اصحابه [illegible] حكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد اي لا يحكم فيه الى يوم القيامة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة ويجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

حدثنا سعيد بن عبيد

ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة انه [illegible] رجل اي قال ان رجلا من الانصار [illegible] بفتح الحا المهملة [illegible] سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري [illegible] من سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه [illegible] خيبر [illegible] لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية المكسورة [illegible] وحويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة [illegible] ولد مسعود وعبد الله [illegible] انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق عند ابن ابي عاصم خرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمن بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود [illegible] الى ذلك وقع بعد فتحها [illegible] فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي [illegible] قتيلا [illegible] ابن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية [illegible] محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا [illegible] اي النفر للذي [illegible] اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم [illegible] ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذف النون [illegible] لو اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا [illegible] ابنا مسعود الى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بها [illegible] وفي الاخرى واقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل [illegible] الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد [illegible] فقال [illegible] بضم الكاف وسكون [illegible] والنصب [illegible] عليه وسلم فسكت وتكلم صاحباه وتلوه [illegible] للتاكيد اي ليبدا الكبير [illegible] في تقدير الاسن وحقيقة [illegible] اي عبد الرحمن اخي القتيل [illegible] ان يتكلم الاكبر [illegible] والمعنى ليكن الكبير [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن المستملي [illegible]

ابن شعيب عن ابيه عن جده [illegible]

[illegible]

بايمان اليهود وفي رواية يحيى اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا ثم لم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها والى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي كره ان يهدر دمه فوداه بلا همز مع التخفيف مائة وللكشميهني بمائة من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده والمراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد ومن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه نحا البخاري قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية اسم امه قال حدثنا [illegible] بفتح الشين المهملة نسبة الحجاج بن ابي عثمن ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد ابو رجاء سلمان مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله في زمن خلافته ابرز سريره اظهره الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر داره ثم اذن للناس فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة قال قايل منهم كذا في الفرع كاصله وفي غيرهما قالوا نقول القسامة القود بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفاء كمعوية بن ابي سفين وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان خلف السرير فامره ان يظهر فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل الاعتاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من جند قال امرا الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امرا مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤساهم ارايت اي اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله قتل بجريرة نفسه [illegible] بفتح الجيم [illegible] بما يجني على نفسه من الذنب او من الخيانة اي فيقتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنى بعد احصان وكذا امرأة او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة ابن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والراء جمع سارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس فقال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف ثمانية نصب بدل من نفرا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم [illegible] بكسر القاف وفتح السين قبلها فشكوا ذلك السقم من موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار واطردوا

[illegible] مفتوحة وسكون الطاء اي ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقريره ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك ثم نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسار وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين ظهرهم قال ابو قلابة [illegible] قال في الكواكب اي في مثله سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولا دخل عليه نفر من الانصار [illegible] عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه [illegible] الى خيبر [illegible] هو عبد الله بن سهل [illegible] فخرجوا بعد الى خيبر [illegible] عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله ابن سهل الذي كان تحدث معنا عندك خرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده الشك [illegible] فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتلته بدونها بلفظ الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يجوز ان يقول تقتله بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم استفهاما انتم قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة والسلام للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفاء مصحح عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اي اترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون [illegible] وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون الدية [illegible] بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة [illegible] بالنصب اي لان يحلف خمسون قالوا ما كنا لنحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا يدخل النساء في القصاص وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حلت فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ونبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما خالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعي البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد

في باب اخر ومن ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوي ان اليمين على المدعى عليه
وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة
ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس
ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل
له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه
قال ابو قلابة بالسند

قلت وقد كانت هذيل

بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في
الجاهلية بفتح الخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيلا بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم اقف على اسمائهم
ولابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم
اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يؤخذ كل منهم بالآخر فاذا ارادوا
ان يتبرؤا من الذي حالفوا اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرأ منه خليعا اي مخلوعا
فلا يؤخذون بجنايته ولا يأخذون بجناية من قتله فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانوا قد التبسوا بها معه ومنه
سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحلف بل كانوا ربما خلعوا
الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية
ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر
في القصة مطرق للخليع [illegible] وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت من اليمن بالبطحا
وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم [illegible] من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة و
والذال المعجمة رماه بالسيف فقتله [illegible] فاخذوا اليماني الذي قتله الخليع فرفعوه الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة [illegible] قتل صاحبنا فقال القايل انه لص
[illegible] وفي نسخة قد خلعوا بحذف الضمير فقال عمر رضي الله عنه يقسم نفر اقسام من هذيل
[illegible] ما خلعوه وفي نسخة بحذف الضمير قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا كاذبين
انهم ما قتلوه [illegible] من هذيل من الشام فسألوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه منهم بالف
درهم [illegible] بضم القاف بدل [illegible] قالوا
ولابي ذر فقال [illegible] وهو من اطلاق الكل وارادة
الجزء اذ الذين اقسموا منهم انما هم تسعة واربعون [illegible] بفتح النون وكسر الخاء المعجمة موضع
على ليلة من مكة [illegible] المطر [illegible] بسكون النون وضم الميم
والجيم اي سقط وللاصيلي فانهدم [illegible] بضم الهمزة اخو
المقتول والرجل الذي جعل بدل الشامي اي تخلصا وانفلتا بتشديد الفوقية بعدها همزة الوصل
وبالمعجمة [illegible] فوقع عليهما [illegible] المقتول فمات [illegible]
المؤلف من هذه القصة ان الحلف لا يجب على المدعى عليه لاجل المدعي كقصة النفر الانصار قال ابن قلابة
بالسند السابق موصولا لا منقطعا [illegible] عبد الملك بن مروان اقاد رجلا قال في الفتح
لم اقف على اسمه بالقسامة [illegible] فامر بالذين اقسموا من باب اطلاق الكل
على البعض كما مر [illegible] بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه
اسماء الجيش واهل العطاء فارسي معرب واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام
وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذه اولى لان اقامة عبد
الملك كانت بالشام فلعلها ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من اهل العراق
فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعقب القابسي بالقاف والمؤخذ من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة
الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بلد التابعين
وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما
مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا
محو عبد الملك لا حجة فيه باب [illegible]
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه اي شقوها فلا دية له وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان ابي محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد
عن عبيد الله بضم العين [illegible] بن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال في فتح الباري وهذا الرجل
لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن المغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان
ولم يذكر لذلك مستندا او ذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص وهو يقول اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة
فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن ابي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد
فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستأذن على الباب ولم يسمه هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني
انه سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطاء انظر من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في حجر بضم الحاء المهملة
والجيم المفتوحة وسقط لغير ابي ذر من حجر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعض منازله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف
مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض او مشاقص بالجمع مشقص والشك من الراوي ولابي ذر او مشاقص بحذف الموحدة
وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء يستغفله
ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع كاصله ولم يصرح في هذا الحديث بان لا دية له
فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح به فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير من ذلك وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

ابو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه [illegible] جحر بضم الجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة في ولابي ذر
عن الكشميهني من جحر من باب رسول الله [illegible]
مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوى بها شعر الراس المتلبد كالخلال
لها راس محدد وقيل هو شبه بالمشط له اسنان من حديد وقال في الاول مشقص ونصل بالنصل
العريض فيحمل التعدد او ان راس المدرى كان محددا فاشبه النصل [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنظرني بتشديد النون بعد كاف
تنتظرني اي تنظرني [illegible] بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد ويعني
[illegible] لاني كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر [illegible]
[illegible] الا من اجل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر لئلا
يطلع على عورة اهلها ولعلا له لما شرع ولابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل
الموحدة والصاد وقال في شرح المشكاة قيل له لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع بدل على ان الاطلاع
مع عدم قصد النظر لا يترتب عليه الحكم فلو قصد النظر ورماه صاحب الدار بخو حصاة فاصابت
عينه فعميت او سرت الى نفسه فتلف فهدر [illegible] في باب الاستئذان وغيره وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني

وسقط لابي ذر ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه

او ان امرا اطلع عليك بتشديد الطاء في منزلك بغير اذن منك له فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اي رميته
بحصاة بين اصبعيك ففقأت عينه شققتها لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه
اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك
وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات
الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي
كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا
دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من
يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه لو اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر
وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع
بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو
تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع
وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد
على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي
حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه
بحجر ثقيل او بسهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث
سبق في كتاب بدء السلام والله تعالى اعلم

باب العاقلة

بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم الابل
بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليه اهل العلم وهو
مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة
لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك بغير
تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا
ابن عيينة سفين الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال
سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد
الله السوائي قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي
او الميم للتعظيم شيء ما ولابي ذر مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس
خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحب ولابي ذر الحبة اي
شقها وبرا النسمة وخلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية وفتح الطاء
رجل في كتابه تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا وهو الذي يعطيه الرجل في القرآن والفهم بسكون
الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي
الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه
انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابن جحيفة
قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية ومقاديرها
واصنافها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الكاف وتكسر ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا
قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما
في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في كتاب العلم والله تعالى اعلم

باب جنين المرأة بفتح الجيم بوزن عظيم

حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام وقال البخاري ايضا وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت
مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المراة الاخرى
ام عطيف وهاتان المراتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من
طريق عمران بن عويمر قال كانت اختي مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس
وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء
المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر زاد عبد الرحمن فاصاب بطنها
وهي حامل فطرحت جنينها ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر بدل من الغرة وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين اوجه
لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة قد يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل واو للتنويع على الراجح
والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا
في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير
المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان تبلغ قيمتهما عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال

حدثنا هشام عن ابيه

عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة
وللكشميهني استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض صحابة
ويفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به
نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما
واستشار عبد الرحمن خصوصا في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة مصدر املص
يأتي متعديا كالمصت الشيء اي ازلقته فسقط وياتي قاصرا كاملص الشيء اذا ازلق وسقط فيقال
املصت المراة بولدها اذا القت به بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول
به محذوف يعني اي فيما يجب على الجاني في اجهاض المراة الجنين او بالجنين على تقديري التعدي واللزوم
ونسبت الفعل اليها لان بالجناية عليها كانت الفاعلة لذلك فقال المغيرة بن شعبة وفيه تجريد اذ
الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية قضى اي حكم النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء به بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر
فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من
اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان
الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الاسمعيلي
من طريق سفين بن عيينة فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني بمن يشهد
معك فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي البدري رضي الله عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به

ابن عو

ولفظ الشهادة في قوله فشهد المغيرة الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه ومات ففيه الدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لان الموت لم يتحقق بالجناية واخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال

حدثنا عبيد الله

بضم العين ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر وقال بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال ائت بمن يشهد معك على هذا الذي ذكرته ورايت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من بمن في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة لمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستفهام للمخاطب اي انت تشهد بما استشهدك ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في كتاب الوصايا فقط حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة [illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الصحابة [illegible] اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد [illegible] عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم والله تعالى اعلم

باب بيان جنين المرأة

وبيان ان العقل اي دية المرأة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخ من الام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمرأة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق ثم ان المرأة التي قضى عليها صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بضم الموحدة وفتح النون التحتية ساكنة بعدها النون المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المرأة المتوفاة ويحتمل انها التي قضى عليها بالغرة لان الاجماع كان منها خطأ او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيه خلق آدمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى خمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل

فتنبط الشرع بقطع النزاع

القالد

القائل فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ القائل كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك ليحث الطالب على البحث على جمع الطرق والحديث سبق في الفرائض وبه قال

حدثنا احمد بن صالح

ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالتوحيد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل في الثانية اقتتلت لتأنيث الفاعل ولو قال اقتتل امرأتان جاز فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بالفاء السطف [illegible] عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في بطنها الاستقرار ويتعلق حرف الجر الواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها فتكون الصلة والموصول في محل نصب فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف عليه اي امة وان في قوله فان دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر والواو للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام ان دية المرأة ولابي ذر ان دية المرأة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها والله تعالى اعلم

باب من استعان عبدا او صبيا

بالنون في استعان وللنسفي والاسمعيلي استعار بالراء بدل النون فحمله في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا للمفعول ان ام سلمة قالت لانس ولابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب بكسر اللام المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب الكتبة ابعث الي بتشديد اليا غلمانا لم يبلغوا الحلم ينفشون صوفا بضم الفاء والشين المعجمة ولا تبعث الي حرا بتشديد اليا ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع بعث الحر التزام الجبر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك بدفع الفتح واما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد ابن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال

حدثني عمرو بن زرارة

بالافراد ولابي ذر حدثنا

بفتح العين في الاولى وضم الزاي بعدها راء ان بينهما الف اخرها هاء تانيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض علي لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة

والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقته ذلك للترجمة في جهة أن الخادم مستلزمة للاستعانة أو اعتمد على ما في سائر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة التمس لي غلامًا يخدمني وقد كان أنس في كفالة أمه فأحضرته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الإحضار إليها تارة وإليه أخرى وهذا أحسن من احتمال أن ذلك في قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لأبي طلحة في إحضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادته صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر كما سبق في المغازي

باب بالتنوين يذكر فيه

المعدن جبار والبير جبار

بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم جيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدود البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم وجبار خبره والجملة مبتدأ وخبر أي جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد أن البهيمة إذا أتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فإن كان معها أحد ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ضمن ما أتلفته نفسا ومالا ليلا أو نهارا سواء كان سائقها أو راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها إنسان بغير إذن من معها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء نفحت بالرجل أو غيرها والليل والنهار معها أحد أو لا إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فهمزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب أبو ذر البئر بالهمز والتخفيف وهمزتين بينهما موحدة ساكنة إذا حفرها إنسان في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استأجر إنسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن منه فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما أنبته الله فيه كما قال الأزهري إذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار لا ضمان فيه وفي الركاز بكسر الراء آخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية مما يجب فيه الزكاة ذهبا أو فضة إذا بلغ النصاب الخمس وأشعر بأن الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي وأحمد وهو حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الأول والعطف يقتضي التغاير وقال الأزهري يطلق على الأمرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة والله أعلم

هذا باب بالتنوين يذكر فيه

العجماء جبار

وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا أي علماء الصحابة أو التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد الميم أيضا من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما شاء يعني أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا

ضمنه

ضمنه الراكب وقال حماد هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري فيما وصله ابن أبي شيبة لا يضمن النفحة بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل إلا أن ينخس مثلثة الخاء إنسان الدابة بعود ونحوه فيضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن أبي شيبة لا يضمن بضم الفوقية أو التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت أي الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافأة منها أن يضرب أي بأن يضربها فهو مجرور بمقدر أو هو أن يضربها فمرفوع خبر مبتدأ محذوف وإسناد الضمان إلى الدابة من باب المجاز أو المراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة فتضرب برجلها بالنصب فتخرج عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن أبي شيبة لا يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فأصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية أحد فقهاء الكوفة أيضا إذا ساق المكاري بكسر الراء في الفرع حمارا عليه امرأة فتخر بكسر الخاء المعجمة أي تسقط لا شيء عليه لا ضمان على المكاري وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة إذا ساق دابة فأتعبها من الإتعاب فهو ضامن لما أصابت أي الدابة وإن كان خلفها قدامها مترسلا بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب مكان مسترسلا في السير لا يسوقها ولا يتعبها لم يضمن شيئا مما أصابته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال

حدثنا شعبة بن الحجاج

عن محمد بن زياد الجمحي البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العجماء قال الجوهري سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم أصلا فهو أعجم مستعجم والأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب ويقال للعجم وإن أفصح إذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجماء الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال أبو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل وعند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الأنعام عقلها أي ديتها جبار لا دية فيما أهلكته وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار والمعدن إذا انهار على حافره فقتله جبار هدر لا قود فيه ولا دية والبير حيث جاز حفرها وسقط فيها أحد وانهدمت على من استؤجر فهلك جبار هدر أيضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس زكاة إذا بلغ النصاب والله تعالى أعلم

باب إثم من قتل ذميا

يهوديا أو نصرانيا بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم أي بغير حق وبه قال حدثنا قيس ابن حفص أبو محمد الدارمي البصري من أفراد المؤلف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو أخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو ورجحت رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد ابن مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية قال وتكسر لم يشم رائحة الجنة وعمومه وهذا النهي مخصوص بزمان ما للأدلة الدالة على من مات مسلما وكان من أهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة وإن ريحها يوجد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام من مسيرة أربعين عاما وعند الإسماعيلي سبعين عاما وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني في أبي بكرة خمسمائة وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة ألف عام قال في الفتح والذي ظهر لي في الجمع أن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة والألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال

لمن ادركه من المسافة البعدي افضل ممن ادركه من المسافة القربى ذلك الحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق باب بالتنوين يذكر فيه

لا يقتل المسلم بالكافر

بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي المعجمة ابن معاوية الجعفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المعلق بالسند وحدثنا بواو العطف على السابق ولابي ذر بسقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال

حدثنا مطرف هو ابن طريف

قال سمعت الشعبي عامرا قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة سفيان مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القرآن فقال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة اي شقها والنسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما بضم التحتية مبنيا للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابن حجيفة فقلت له وما في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده الخ ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذو العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقبت بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال وقال الشافعي له مناسبة فقال يشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه

إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب

لم يجب عليه شيء رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا سفين الثوري

عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء تخيير ايجب تنقيصا او يؤدي الى الخصومة والحديث سبق في مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم لطم ولابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهي فقال صلى الله عليه وسلم ادعوه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الطمته فدعوه قال لم لطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال الانصاري فقلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبياء قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او غير ذلك مما سبق فان الناس يصعقون يوم القيامة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سال رؤية الله ام وقوله فلا ادري افاق قبلي قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين

والمعاندين بالنون بعد الالف اي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته فيها وفي رواية النسفي كتاب المرتد بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين الى قوله والآخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك الى آخره قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها ادبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

بكسر العين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذلك ولابي ذر عن الكشميهني ليس بذلك بزيادة لام قبل الكاف اي ليس بالظلم مطلقا بل المراد الشرك الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمن المذكور في سورته ان الشرك اي بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره لا جرم لذا في فتوح الغيب كما قرانه فيه بان اسم الاشارة والتاخير المعوصول مع صلته بشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قبل هو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم غير الشرك لسياق النظم فاذا المعنى الكلام في المعصية والفسق وامعنى للبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا بشر بن المفضل

بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر ح وحدثني قيس ابن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ورد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخوف امره ونهيه لكن جمهور الخلف والسلف وهو مروي عن ابن عباس انها الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي الاشراك بالله والجار والمجرور يتعلق بالمصدر والاشراك ان يجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور او قول الزور وشهادة الزور ثلاثا قال ذلك ثلاثا او قالها ثلاثا وللاربعة والسلف عن الزهري فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اي يكرر شهادة الزور والضمير للخصلة حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة من محل خبر ليت والجملة معمولة للقول وليتحرز من يتعلق بالمستقبل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بضم الحاء ابن ابرهيم المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال

أخبرنا عبيد الله

بضم

بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ المؤلف روى عنه في الايمان بلا واسطة ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اي من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الكفر به تعالى قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين بالتثنية قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في رواية عن الحموي والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم قلت اما من مقول عبد الله بن عمرو او راو عنه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها والاثم مثلا اي ياخذ قطعة من مال لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق الا من الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضي المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجترئ على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال

حدثنا خلاد بن يحيى

ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمن بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انؤاخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي انعاقب بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة ومن اساء في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر وكذا لو اخذ الذي عمله من الكفر فكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا اورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك واورده في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان والله تعالى اعلم

باب حكم المرتد والمرتدة

واستتابتهم وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق وابرهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق ايضا تقتل المرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عنه لا تقتل النساء اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة واستتابتهم كذا ذكره بعد الاثار المذكورة وقدم ذلك في رواية ابي ذر على ذكر الاثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو وجه ووجه الجمع قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشيء بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية وقال الله تعالى في سورة آل عمران كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعدما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد والاية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول حق

خوان للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات اي الشواهد كالقران وسائر المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا مختارين الكفر لا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر اولئك مبتدأ جزاؤهم مبتدأ ثان خبره ان عليهم لعنة الله وجملة جزاؤهم خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم فيها في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى ما يوسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي

لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون

الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا او دخلوا في الصلاح فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقران او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار عليه والطعن فيه وفي كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر انهم قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون لن تقبل توبتهم لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى اخر قوله الضالون وقال بعد قوله تعالى الى قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب التوراة ... محمد صلى الله عليه وسلم ... وفيه اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا من صادقهم عن دينه وقال تعالى ان الذين امنوا بموسى ... حين عبدوا العجل ثم امنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ... سبيلا الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازديادهم الكفر ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى اخر الاية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد بتشديد الدال بالادغام تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم ... والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف والحنو او للتنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم ... اشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى اخر الاية ولكن وللاصيلي وقال الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا الحياة الدنيا على الاخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين للكفر اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لان الغفلة عند تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم يقول حقا انهم في الاخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ثم ان ربك للذين هاجروا اي من بعد الافعال المذكورة قبل وهي الهجرة والاجتهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى الغفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي يمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن الماب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كسائر الكفرة واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في

الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله ولا اخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل

قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وباب صفة الائمة والفرائض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاسلم وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه يجري على احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء ولان من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال بقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك ... اي كلا الرجلين سال بحذف المسؤول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي باية خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بغير شك فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في رواية الباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما اي ذا عيه الاستعمال وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت او ارتفعت فقال عليه الصلاة والسلام

لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند الامام احمد فقالا ان لخو لكم عند ناس
يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه
بهمزة ففوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده
وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ ابن
جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى القى له وسادة كما هي عادتهم
اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فاجلس على الوسادة
واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد
قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل
موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم
فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى
لمعاذ اجلس قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي حكمهما
ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كررا القول ابو موسى
يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لانه
كلام معاذ فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله كلاهما
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل
قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرا معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية
سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرا القران اي في صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا
بتشديد الميم فاقوم اصلي متهجدا وانام وارجو الاجر في نومتي اي لتروح نفسه بالنوم
ليكون انشط عند القيام ما اي الذي ارجوه من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي
في صلاتي في الليل وفي الحديث كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة
ويوكل اليها ولا يعان عليها فيؤدي الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر
بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجي ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله
وقوته والله تعالى اعلم

باب من قتل من ابى قبول الفرائض

اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا الى الردة بضم النون وكسر السين ونسبتهم
الى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي
رسول الله صلى الله عليه ارتد عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني
يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز
هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلاة
او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يستسر به ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك
الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة
بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في الحديث الكفر ليشمل الصنفين
وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم
وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودها

في الكتاب

في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه بمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة
حق المال كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر
رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة والا لم يستقم استشهاده بالحديث
على منع المقاتلة وكلام ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين
الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني وهو الصغير من المعز والذكر
ويؤيد ان الرواية عناقا رواية عقالا المروية في مسلم وغيره كما قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة
في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي انما كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول فيزكي
بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال
الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه
انه الحق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور
اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا فيه ضمير مبهم يفسره ما بعده
والحديث سبق في الزكاة هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا عرض الذمي

اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم يصرح
بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح نحو قوله
السام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح
وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد بن انس ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام بالف بعد المهملة من غير همز اي الموت عليك بالافراد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتدرون ما يقول ولابي ذر ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله
نقتله قال لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب
قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ومن ثم قال في الرد عليه
وعليك اي الموت نازل علي وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك تصريحا في السب والحديث اخرجه النسائي
في اليوم والليلة وبه قال

حدثنا ابو نعيم

بضم النون الفضل ابن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت استاذن رهط دون العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من اليهود على النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام
واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن واو فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت
مضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت عائشة رضي
الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله
عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا في الكرماني والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله
عليه وسلم وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت او الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك
اي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وصوبه الخطابي وصوب
النووي جواز الحذف والاثبات كما صحت به الروايات قال والاثبات اجود ولان السام الموت وهو علينا

وعليهم ولا ضرر فيه وحديث سبق في باب الرفق في الامر كله اخرجه مسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن سفين بن عيينة ومالك بن انس تابعه دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد وللكشميهني وقل عليك بلا جمع قال في الكواكب فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل لان انما يقولون قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام في هذا الطريق بدون الواو وقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقر فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعا بالموت وقد مر الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال

حدثنا الاعمش سليمن بن مهران

قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا قيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم كما عذرهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل قضيته يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك وسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسم الغنايم واشار المؤلف بايراده حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يواخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعا عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويوخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني اسرايل من احاديث الانبيا بهذا السند واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قتل الخوارج

الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة

ولم يقتل من معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رايهم وقاموا في عبد الله بن الزبير للخلافة وظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزادوا على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر ثم تفرقوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القران قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمن وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وباب قتل الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حا فدال مهملتين العادلين عن الحق المايلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلايلهم وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجر السابق وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون الى ما امر الله باتقايه واجتنابه مما نهى عنه وبين انه محظور ولا يواخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا قدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قاله في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا قدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لتسلية الامر وقطاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلما الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها اي اولوها على المؤمنين ووصله الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وبه قال

حدثنا عمر بن حفص بن غياث

بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمن قال حدثنا خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه ولجده صحبة قال حدثنا سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مايه وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة وتشديد الرا اسقط من السما الى الارض كما في رواية ابي معوية الثوري عند احمد احب الي من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخا المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فاوضحان علي في هذه القصة نصا صريحا خوفا ان يظن به ان ذلك من باب التعريض والتورية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المايه وهم خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر سنة ثلاث وثلاثين من وفاته صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج الى ما ذكر وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم حدث الاسنان بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار ولابي ذر عن الكشميهني احداث الاسنان سفها الاحلام جمع حلم بكسر الحا المهملة العقل اي عقولهم ردية يقولون من خير قول البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القران فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب خير اقوال الناس او خير من قول البرية يعني القران قال في العمدة فعلى هذا ليس بمقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحا المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يومنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من راا بالقران من طريق سفين الثوري عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الشي الذي يرمى به يعني ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يتعلق به

بني منها فانما الغنيمة ... لم تحل لاحد من قبلهم ثوابه القيمة ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال

حدثنا عبد الوهاب

ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية قريبة بالكوفة نسبة الى غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يذكرهم كما في مسلم ففيه حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره انه يرى كفرهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح يجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم انه وصف اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه ولا يعلق من جسد الصيد شيء به لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله حديدة السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف ففاء العصب الذي يكون فوق مدخل النصل اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح الراء يشك في الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر ويتمارى بالواو بدل الفاء هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء فلذلك فهم انهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لان التماري من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يتعلق منه بشيء وفي بعضها سبق الفرث والدم وجمع بينهما بانه تردد هل في الفوق شيء ثم لما تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء والحديث سبق في علامات النبوة وفي الادب وفضائل القرآن وبه قال

حدثنا يحيى بن سليمن

ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قرأه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين قال والصواب ضمها كما مر ان اباه محمدا حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث لم يرد فيه قال في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين بترجمة

واستدل

واستدل القاضي ابو بكر ابن العربي بتكفيرهم اعلام الصحابة بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد والله تعالى اعلم

باب من ترك قتال الخوارج للتألف

ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع فخصه به اربعة انفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي اذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وكسر الدال على الطلب اي اعدل في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم له ويلك ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه ولابي ذر ائذن لي فاضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب قال صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه فان له اصحابا ... بكسر القاف يحتقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه فيحتمل ان يكون لمصلحة التألف ... الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ حد السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى في ريش السهم ليعرف اقد اصاب او اخطأ فلا يوجد فيه شيء من اثر المرمي ... ولابي ذر عن الكشميهني الى ... حديدة السهم فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في ... ولابي ذر عن الكشميهني الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ... التحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش فلا يوجد فيه شيء من دم الصيد وغيره فيظن انه لم يصبه والفرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه شيء منهما بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا آيتهم علامتهم رجل احدى يديه بالتحتية او قال ثدييه بالمثلثة ... بالتحتية ايضا ... والشك هل هي بالتثنية بالتحتية او يدي بالمثلثة ولابي ذر عن المستملي يديه قال في الفتح بالتثنية فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالافراد او التثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه ثدية بل ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويونس احدى عضديه ... بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة واخرى ... واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فاء فرقة اي زمان افتراق ...

ولابي ذر عن المستملي على خبر فرقة بالحا المهملة وبعد التحتية نا وفرقة بكسر الفا قال في فتح الباري والاول المعهود الذي في مسلم وغيره وان كان الآخر صحيحا اي افضل طايفة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند السابق اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه قاتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية افلح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل على عايشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عايشة رضي الله عنها تحدثني عن امر هولاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قرا الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكة الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ما ذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولاء يقول الله في امراة رجل فان خفتم شقاق بينهما الآية الآية وامة محمد اعظم من امراة رجل ونقموا علي ان كاتبت معوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم ... الى الآخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث ... بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه وفي رواية فليح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس قال ابو سعيد ... في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله ان كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال

حدثنا عبد الواحد بن زياد

حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمن قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها را ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير سهلت الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الها وحنيف بضم الحا المهملة وفتح النون آخره فا الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيا قال سمعته يقول واهوى بيده قبل العراق بكسر القاف وفتح الرا اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤن القرآن ... بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضل القرآن

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة

حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ولابي ذر دعواهما بالف بعد الواو بدل الفوقية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج

سليمن بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة اي كل واحد منهما يدعي انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده

باب ما جاء من الاخبار في حق المتأولين

قال ابو عبد الله البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله الاسمعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة ... بن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز والقاري ... ابن خزيمة اخي سعد بن خزيمة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع ولا رؤية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحا المهملة ابن حزام الاسدي يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقراها ولابي ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه واعجل عليه وهو في الصلاة ... ولابي ذر فلما سلم ... بالتشديد المهملة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعها عند صدره ... لبيب من الراوي ...

ولابي ذر فقلت ... ولابي ذر تقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف ... بضم الهمزة بعدها سين مهملة ... في الصلاة ... ولابي ذر فلما سلم ... الموحدة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعها عند صدره ... شك من الراوي ... بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب قال عمر ... اجر برداية ... هشام ... بما الجرت سورة على حروف ... بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام ... ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقول عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات ... اي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه

حدثنا اسحق بن ابرهيم

المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة الانعام الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمن لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه ومن لا نعمة الا منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ

سلبس

الصحابة بجملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل على ظاهره لانه ظاهر في التأويل فبين لهم بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب المرتدين وبه قال

حدثنا عبدان

هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا [illegible] بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالإفراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي البدري يقول غدا علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اتى عتبان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم وددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمة اخره نون فقال رجل منهم قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك منافق ولابي ذر ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه: اما الرحيل فدون بعد غد، فمتى تقول الدار تجمعنا، يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس يقولونه بالنون واجيب بانه جاز تخفيفا قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او هو خطاب للواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني الا تقولونه باثبات النون قبل الهاء ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي بلفظ النهي لا تقولوه بحذف النون قال في الفتح الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور سابقا قال الحافظ ابن حجر وللاصيلي بما في الفتح كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام تقولونه بحذف النون قال الرجل المفسر بعتبان فيما قيل بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافى بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها عبد يوم القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان في رواية ابي ذر والاصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولابيه صحبة وحبان بن عطية السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثالثة فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت ما الذي ولابي ذر عن الكشميهني ما جرا

بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة اي اقدم صاحبك علي اراقة الدماء اي دماء المسلمين يعني عليا قال حبان ما هو الذي جراه لا ابا لك قال في الكواكب جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شيء جراه سمعته يقوله صفة لشيء والضمير المنصوب في سمعته للشيء وفيه يرجع الى شيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال حبان ما هو اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير بالنصب على محل نون الوقاية لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومنه قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرته بمبحثه في حاشية الكبير في القراءات الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا مع علي وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي بالجيم قال في الكواكب ذكر العدد لا ينفي الزائد وكلنا فارس اي راكب فرسا قال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج بحاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال ابو سلمة موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج واما خاخ بمعجمتين فان بها امراة [illegible] اسمها سارة كما عند ابن اسحق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة [illegible] بالصحيفة [illegible] ولابي ذر [illegible] ولابي ذر وقد كان اي حاطب كتب الى [illegible] صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل [illegible] بلفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فانا حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا اي طلبنا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال علي فقلت لهما لقد علمنا ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمتما ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي والذي يحلف به فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى تصيري عريانة فاهوت قالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكساء اي شادته على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا تردانى الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما حلف في اسلامها فلا اكثر على الحاطب من قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجاء الصحابة فاخرجت الصحيفة فاتوا بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئت عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما لي ولابي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مؤمنا بالله ورسوله ولابي ذر ورسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة [illegible] بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد الا له هنالك اي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكر او بوحي لا ولابي ذر ولا تقولوا له الا خيرا قال علي فعاد عمر الى قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلاضرب عنقه ولابي ذر فدعني فاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب فهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف اي اتركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء لغة قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصل لكم وبالرفع اي فوالله لاضرب واستشكل قول عمر يا نبي الله دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه

بن القتل قال صلى الله عليه وسلم أليس من أهل بدر استفهام تقرير وزاد الحارث عند أبي يعلى فقال
عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله
اطلع عليهم على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد وجبت لكم الجنة وفي رواية
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم أي إن ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا
بذلك وقد تقدمت حكاية سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل نزلت الليلة قال لا إلا لقضاء حاجة قال لا عليك أن لا تعمل بعدها والمتفق عليه أن أهل بدر مغفور
لهم فيما يتعلق بالآخرة وأما الحدود في الدنيا فلا فقد جلد مسطحا في قصة الإفك فاغرورقت عيناه
بالغين المعجمة الساكنة والراء بينهما واو ساكنة ثم قاف افعوعلت من الغرق أي امتلأت عينا عمر من
الدموع حتى كأنها غرقت فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله أعلم قال أبو عبد الله البخاري خاخ بالمعجمتين
أصح ولكن قال أبو عوانة حاج بالحاء المهملة ثم الجيم وحاج بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع
بين مكة والمدينة وهشيم بضم الهاء وبعد التحتية الساكنة ميم كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي
في اليونينية وقفت عليه من الأصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير
الواسطي في روايته عن أبي حصين مما وصله في الجهاد يقول خاخ بالمعجمتين وقوله وقال أبو عبد الله
ثابت في رواية المستملي والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف هو إلزام الغير بما لا يريده وقول الله تعالى في سورة النحل وقول بالجر عطفا
على سابقه وسقطت الواو لغير أبي ذر والرفع على الاستئناف إلا من أكره استثناء ممن كفر بلسانه
في قوله من كفر بالله من بعد إيمانه ووافق المشركين بلسانه بلفظه بكلمة الكفر لما ناله من الضرب والأذى وقلبه
مطمئن ساكن بالإيمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر
قال أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا قال النبي صلى الله عليه وسلم إن عادوا فعد
ورواه البيهقي بأبسط من هذا وفيه أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وأنه قال يا رسول
الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال
إن عادوا فعد وفي ذلك أنزل الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ومن ثم اتفق على أنه يجوز أن
يوالي المكره على الكفر إبقاء لمهجته والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله وعند
ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة رضي الله عنهم أنه أسرته الروم فجاؤوا به إلى
ملكهم فقال له تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي فقال له لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع
ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال إذا أقتلك قال
أنت وذاك قال فأمر به فصلب وأمر الرماة فرموه قريبا من بدنه ورجليه وهو يعرض عليه دين
النصرانية فأبى ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فأحميت وجاء بأسير
من المسلمين فألقاه وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح وعرض عليه فأبى فأمر به أن يلقى فيها فرفع
في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى
في هذه القدر الساعة في الله وروي أنه قبل رأسه وأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين
عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة
وأنا أبدأ فقام فقبل رأسه ولكن من شرح بالكفر صدرا أي طاب نفسا واعتقده فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الآخرة لأنهم ارتدوا عن الإسلام للدنيا وقال جل وعلا
في سورة آل عمران إلا أن تتقوا منهم تقاة قال البخاري أخذا من كلام أبي عبيدة وهي تقية أي إلا أن
تخافوا من جهة الكافرين أمرا تخافون أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك

ومالك فحينئذ يجوز لك الموالاة وإبطان المعاداة وقال تعالى في سورة النساء إن الذين توفاهم الملائكة
ملك الموت وأعوانه وتوفاهم ماضيا أو مضارعا أصله تتوفاهم حذفت منه التاء ظالمي أنفسهم حال
من ضمير المفعول في توفاهم أي في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا أي الملائكة توبيخا لهم فيم
كنتم أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة في الأرض أرض مكة
أو عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته إلى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والأصيلي
والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لأن قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من آية أخرى متقدمة
على الآية المذكورة والصواب ما وقع في رواية أبي ذر إلى قوله عفوا غفورا أي للعباد قبل أن يخلقهم وقال
تعالى والمستضعفين بجر بالعطف على في سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين لأن
سبيل عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه و
المستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أيديهم مستضعفين
يلقون منهم الأذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وإنما ذكر الولدان مبالغة
في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان إرغاما لآبائهم وأمهاتهم وعن ابن عباس
كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية مكة
الظالم أهلها الظالم وصف للقرية إلا أنه مسند إلى أهلها فأعطي إعراب القرية لأنه صفتها واجعل لنا من
لدنك وليا يتولى أمرنا ويستنقذنا من أعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب
الله دعاءهم بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة وجعل لمن بقي منهم ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله
عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها فعذر
الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به إلا أن غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون إلا
مستضعفا بفتح العين [illegible] بضم الهاء قال الكرماني غرضه أن المستضعف
لا يقدر على الامتناع من الترك أي ترك أمر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو
فاعل لأمر المكره فهو معذور أي كلاهما عاجزان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن
هشام عنه التقية ثابتة إلى يوم القيامة لا تختص بعهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن أبي شيبة فيمن يكرهه اللصوص بضم اللام جمع لص وكسرها على طلاق امرأته فيطلق ليس
بشيء فلا يقع طلاقه وبه أي بعدم الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير عبد الله فيما أخرجه
الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه و
الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيما وصله في الإيمان بفتح
الهمزة الأعمال بالنية [illegible] بالإفراد فالمكره لا نية له فيما أكره عليه بل نيته عدم الفعل [illegible]

حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الإسكندراني عن سعيد
بن أبي هلال الليثي المدني عن هلال بن أسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني
أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدعو في الصلاة وفي تفسير سورة النساء أنها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة أنه
صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع رأسه وفي الأدب لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال
اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمه وأنج بهمزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام
أخا أبي جهل والوليد بن الوليد ابن عم أبي جهل اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين من ذكر
العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء
المهملة عقوبتك على كفار مضر أي قريش وابعث عليهم سنين جدبة كسني يوسف
عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين
لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها كما مر ومفهومه أن الإكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم
مؤمنين والحديث سبق في مواضع كسورة النساء والأدب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر وبه قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب

بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أي خصال ثلاث موصوفة لمحذوف أو ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتداء به إضافته إلى الخصال والجملة بعده خبره وهي من كن فيه وجد أصاب حلاوة الإيمان باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك إلا أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن مصدرية خبر لمبتدأ محذوف أي أول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته إياهما أكثر محبة من محبة سواهما من نفيس وتقاله وأهل ومال وكل شيء وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر زاد في كتاب الإيمان بالكسر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة من كونه يستوي بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الإيمان وبه قال

حدثنا سعيد بن سليمان

الواسطي الملقب بسعدويه قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي عن إسماعيل بن أبي خالد أنه قال سمعت قيسًا هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب زوج أخته رضي الله عنهم يقول لقد رأيتني بضم الفوقية أي رأيت نفسي وإن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف مخففة أي وقد ربطني على الإسلام كالأسير تضييقًا وإهانة لكوني أسلمت وفي باب إسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته وما أسلم وفي باب إسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن إسماعيل قبل أن يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم وللكشميهني ارفض بالراء بدل النون فالفاء أي تفرق أحد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجعل [illegible] على الإسلام والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل كان محقوقًا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما واو ساكنة أي واجبًا أن ينقض أن ينهدم ولأبي ذر عن الكشميهني أن ينفض بالفاء أن يتفرق أي لو تحركت القبائل لطلب ثأر عثمان لفعلوا واجبًا والحديث ظاهر فيما ترجم له لأن سعيدًا أو زوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن إسماعيل بن أبي خالد أنه قال حدثنا قيس هو ابن أبي حازم عن خباب بن الأرت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الألف موحدة ثانية والأرت بفتح الهمزة والراء والفوقية المشددة ابن جندلة مولى خزاعة أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله ألا بالتخفيف للتحريض تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط لنا لأبي ذر ألا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الأنبياء وأممهم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له في الأرض حفرة فيجعل فيها بضم

التحتية

التحتية وفتح الجيم ممدود بالميشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة بالنون بدل التحتية وهي الآلة التي ينشر بها الأخشاب فيوضع على رأسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بأمشاط الحديد ما دون لحمه أي تحته أو عند من عظمه فما يصده ذلك النشر والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددة واللام للتوكيد أي ليكملن هذا الأمر بالرفع أي الإسلام حتى يسير الراكب من صنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى إلى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلدة باليمن أيضًا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من [illegible] لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه بنصب الذئب عطف على الجلالة [illegible] ووجه دخول هذا الحديث في الباب من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلمًا وعدوانًا قاله ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر في فتحه إنما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني أستجب لكم وقوله فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله في أتباع الأنبياء فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر قال فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع الله عليه نبيه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا وإنما قال قد كان من قبلكم يؤخذ إلخ تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال قوله وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم بل يحتمل أنه قد دعا هذا احتمال بعيد لأنه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم إلخ وقوله هذا تسلية لهم إلى آخره لا يدل على أنه دعا لهم بل يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا على أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم هذا باب بالتنوين

في بيان بيع المكره

بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى ونحوه أي المضطر في الحق المالي وغيره أي أو المراد بقوله وغيره الدين فيكون من عطف الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني ولأبي ذر حدثنا بالإفراد الليث بن سعد الإمام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا ولأبي الوقت لنا رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع قراءتهم التوراة وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس كبير اليهود ونسب البيت إليه لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها قال والصواب أنه على حذف الموصول والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس بتأخير الراء عن الألف بصيغة المفاعل وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم ولأبي ذر عن الكشميهني فنادى يا معشر يهود أسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا أبا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ أريد أي اعترفوا لكم به أريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة ولأبي ذر في الثالثة فقال اعلموا أن الأرض ولأبي ذر عن الكشميهني إنما الأرض لله ورسوله يحكم فيها بما أراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ أوامره وإني أريد أن أجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام أي أخرجكم من الأرض فمن يجد منكم بماله شيئًا فليبعه فمن وجد على بماله فمعناه بائعه أو وجد من الوجدان والباء سببية أي فمن وجد منكم بماله شيئًا من المحبة أو هي للمقابلة قال الخطابي استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهو ببيع المضطر أشبه وإنما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع أراد أو لم يرد واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزًا ولو أكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح بأن البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره وإنما قال بيع المكره

وبعث في الحق فدخل في ترجمة المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره على لو يجز مردود لانه اكراه بحق والابان لم يجد واستثنا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه

لا يجوز نكاح المكره

بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا على الزنا ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فامر المطيعة للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولانها نزلت على سبب فوقع النهي عن تلك الصفة وفيه توبيخ بالموالي اي اذا رغبن في التحصن فانتم احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن والاثم على من اكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جا الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغا الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا باس بها فتابت فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تكرهوا الاية الى اخرها وسقط لابي ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد البغا الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب بانه اذا نهي عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال

حدثنا يحيى بن قزعة

بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم والراء بعدها تحتية الانصاري عن خنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد النون السين المهملة الف فهمزة بنت خدام بكسر الخاء وفتح الدال المخففة المهملتين ابن وديعة الانصارية الاوسية ان اباها خدام زوجها وهي ثيب قد زايلت بكارتها بنكاح رجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السايب عن ابيه عن جدته خنسا فكرهت ذلك النكاح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل الزايد قال سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام باستئمار العذرا اتفاقا وتلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفين الثوري

ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي عن ابي عمرو بفتح العين وهو ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله تستامر النسا في ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع بضم ثم سكون

كذا لك

كذا للحموي بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني يستامرن النسا في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم يستامر النسا في ابضاعهن وظاهره انه ليس للولي تزويج ذات الثيب من غير استئذانها ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عايشة قلت يا رسول الله فان البكر تستامر مبنيا للمفعول تستشار فتستحيي فتسكت بكسر الحا ولابي ذر فتستحيي بسكون الحا وزيادة يا اخرى لغتان يعني فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد وسبق الحديث في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا

اذا اكره الرجل حتى وهب عبدا

او باعه لم يجز البيع والهبة ولا البيع وقال ولابي ذر وبه قال بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشتري بكسر الراء من المكره فيه اي في العبد الذي اشتراه نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جائز اي ماض عليه وصح البيع وكذا الهبة ان دبره اي عنه وكذلك ان دبره اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه التدبير قال في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية متناقضون فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس ناقلا فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل قال

حدثنا حماد بن زيد

الازدي الجهضمي ابو اسمعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم نون الاول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحاء المهملة وبعد الالف ميم بثمان مائة درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح على البنا وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين وقولوه على حذف مضاف اي عام الزمن الاول ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره فكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن اكره على بيعه له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله وقد سبق في العتق والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين

من الاكراه كره وكره

بفتح الكاف في الاول وضمها في الثاني ولابي ذر بضم الكاف في الاول وفتحها في الثاني ونصب الفا فيهما والعين وهي واحد او الفتح للاجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي وبه قال حدثنا حسين بن منصور بضم الحا المهملة النيسابوري قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمن بن فيروز هو سليمن بن ابي سليمن ابو اسحق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ولابي ذر وقال الشيباني وحدثني بالافراد

عطا ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل كان اولياوه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت جميلة بعد انقضاء الاول وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدي نفسها فهم اي اولياء الرجل احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك امراته لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران والحديث سبق في تفسير سورة النساء هذا باب بالتنوين

اذا استكرهت المراة على الزنا فلا

حد عليها لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء في قوله ولابي ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت اثمة ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية امراة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس الذي يتصرف فيه الامام اي زنا بها فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه غربه من ارض الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وائل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفاء والعين المهملة يقتضها الحر يقيم يقوم ذلك الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذراء قيمتها اي من المفترع دية الافتراع فيهما ويعتبر التفصيل والتفاوت بين كونها بكرا او ثيبا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب بالمثلثة في قضاء الائمة غرم بضم المعجمة وسكون الراء غرامة ولكن عليه الحد وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحق عليهما السلام دخل قرية تسمى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء اخره الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان الي بتشديد الياء بها بسارة فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التائين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغط بفتح القاف وضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة هذه القصة

غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليها والحديث سبق في اخر البيع وفي احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم

باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه

اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات وكذا كل مكره بفتح الراء يخاف بانه اي المكره يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع عنه الظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد لقتل الظالم بل للدفع عن المظلوم ... على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو تاكيد لانه بمعنى او القصاص اعم من النفس وهو لفظ القود في النفس غالبا فان قيل له لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه على كلها او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس منك وكل عقدة بضم العين وسكون القاف لغة تاتيث تفسيرها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقد بالكاف بدل التاء مبتدا مضاف لعقدة وخبر محذوف اي كذلك اذ لتقتلن بنون قبل القاف اباك واخاك في الاسلام اعم من النسب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه واخاه المسلم ... السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل اي لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لنقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امر به لان هذا ليس مضطرا في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يواخذ المامور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فلم يصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه ان فعل ما امر وقال الجمهور لا ياثم ثم ناقض بعض الناس قوله هذا فقال ان قيل له اي ان قال الظالم الرجل لنقتلن بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر بدين او تهب هبة بالرفع وللاصيلي ولابي ذر لو لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في القياس لما سبق انه يصبر على قتل ابنه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيعة والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل فاستحسن له بطلان البيع ونحن بعد ان قال يلزمه في القياس لا يجوز له القياس فيها واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف القياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى فرقوا اي الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقد في استحسانه فالحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا وراي البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبيا عليهم السلام قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال البخاري في الله اي في دين الله لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الاكل والشرب ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشيا او لنقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه واجاب العيني بان الاستحسان غير خارج من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو حسن عند الله

بين الخمس بفتح النون والخا المعجمة ابرهيم فيها وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي لا يخذله وفي الفرع [illegible] ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء اذا كان مظلوما او انصر الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة واطلق الرؤية واراد الاخبار والاستفهام فاراد الاعرابي اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالراء بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره قال الشك من الراوي والحديث سبق في المظالم والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهو ما يتوصل به الى المقصود بطريق خفي هذا باب بالتنوين في ترك الحيل وان لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقه من البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول انما اداة الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدأ وخبرا فالمحصور الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمراد لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال فالمحصور المال لا لغيره والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى وفي التعليق السابق كرواية اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واشتد به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل منهما الى نية العامل فان كان فيه خلاص مظلوم مثلا فهو

مطلوب

مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه كالغزالي هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى [illegible] بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك في اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور لانها فعلى من الدنو والف التانيث تمنع من الصرف وحكى تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الجو والهواء او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد هنا في الدنيا المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف والجرورات كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امرأة يتزوجها وجواب الشرط فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي ترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزوج ام قيس والحديث سبق مرارا باب بالتنوين يذكر فيه

بيان دخول الحيلة في الصلاة

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الها والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضأ ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضأ ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كان التحريم ركن منها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي تستانف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامله باب بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل

في اسقاط الزكاة وان لا يفرق

بضم اوله وفتح ثالثه المشدد بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا [illegible] ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قال حدثنا ولابي ذر حدثني ثمامة بن عبد الله

ابن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيلا بتنقيص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء مشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة بنصب خشية مفعولا لاجله وقوله لا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على احد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك ابن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الراس اي متفرقه من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي برسالته العامة لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي واستشكل اذ مفهومه انه ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتال بها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عذر عند الله وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس هم الحنفية كما قيل فيما مر في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال فيها قبل الحول بيوم فرارا من الزكاة فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بارادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا الا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما لكن هو مكروه وقال الحنفية من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال

حدثنا

ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي يخبا من غير ان يؤدى زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ويطلبه

بالواو بدل الفاء يقول انا كنزك قال صلى الله عليه وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال يده في فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فيأخذ بلهزمتيه اي يأخذ الشجاع بيد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اذا ما رب النعم بفتح النون والمهملة وما زائدة اي اذا مالك الابل لم يعط حقها اي زكاتها يسلط عليه يوم القيامة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان من الوجه المذكور قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شيء عليه وهو اي والحال انه يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بسنة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزأت عنه التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فلم يكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

ابو رجا الثقفي بفتح المثلثة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى اشد وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه لانه ازال عن ملكه قبل الحول وكذا ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله لان المال انما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته وفاؤه والله تعالى اعلم

باب في ترك الحيلة في النكاح

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وتخفيف الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الاخر ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه الاخر اخته بغير صداق بل يجعل كل واحد منهما صداق الاخرى واختلف في الشغار في اصل اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون معهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الحق والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار

مُنعقد وتصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من اجل صداقه لا يفسخ عنده ويصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال اي ابو حنيفة في المتعة وهي ان يتزوجها بشرط ان يتمتع لها اي ما يلد على سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله ووصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية المتعة والشغار كل منهما جائز والشرط باطل في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز المؤقت والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وبه قال حدثنا مسدد بالسين وبعدها دال اي ابن الاحنف مسرهد قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب ان اباهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا وهو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اي يبيحها فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحريم ... بالخاء المعجمة ... وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتال حتى تمتع اي عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيحتمل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح جائز والشرط باطل وسبق قريبا والله تعالى اعلم

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع

وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزائد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا ويابسا وليمنع مبني للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ... عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول فضل الماء ليمنع بالبناء للمفعول ايضا به فضل الكلأ بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ما بفلاة وكان حوله كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ لان النعم لا تستغني عن الماء بل اذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر لهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرب والله اعلم باب

ما يكره للتحريم من التناجش

بعيم

بسم الجيم بعد شين معجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث سبق في كتاب البيوع والله اعلم

باب ما ينهى من الخداع

بكسر الخاء المعجمة وبفتح ولابي ذر عن الكشميهني من الخداع بالعين بدل الميم في البيوع ولابي ذر في البيع وقال ايوب السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفين بن عيينة عن ايوب يخادعون الله ولابي ذر كانما يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين اي لو اعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون علي لانه ما جعل الدين آلة للخداع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ ابن عمرو ورجحه النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع باب

ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة

المرغوبة التي يرغب وليها فيها ... ولابي ذر لها صداقها وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها من مهر مثلها فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما في اخرى الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك بالواو ولابي ذر يستفتونك باسقاطها في النساء الى آخر الآية وفي باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه

إذا غصب رجل جارية لغيره

فادعى عليه انه غصبها فزعم انها ماتت فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة اي فقضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها التي غصبت منه حية فهي له ويرد القيمة التي حكم له بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها لانه انما اخذها لزعمه هلاكها فاذا تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل

زي يعص لمنهن اي الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله للجارية المذكورة للغاصب لاخذه اي لاخذ مالكها القيمة عنها من الغاصب وقال البخاري لاجل هذا الاحتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها ان يغصبها منه ان يعتل احتج بانها ماتت حتى يأخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعدها الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية او بضم ففتح ففتح بتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا في ماكول او غيره ادعى فساده او ادعى انا ماكولا انه ذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا في اواخر الحج اموالكم عليكم حرام قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه ثم اجاب بانه كقولهم بنوا تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية واجاب العيني بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد باخذ الغاصب القيمة قال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب ولكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة لواء يوم القيامة واجاب العيني ايضا بانه لا يقال ايضا للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفا والغصب اخذ الشيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب واخذ المالك القيمة رضي وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيامة اي علم يعرف به ولاريب ان الاعتلال الصادر من الغاصب ان الجارية ماتت غدر وخيانة في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج للجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البائع رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها فامضاء هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب منه بقيمته والحديث من افراده هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسمعيلي وبه قال

حدثنا محمد بن كثير

بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن زينب ولابي ذر زينب بنت ام سلمة واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغير ذلك مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله جعل له من الحكم في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس وقاله صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما ياتي بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم انه بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو

كاذب

كاذب وانقضى عطف على المنصوب السابق قال الواو ولابي ذر فاقضي له بسبب على نحو ما اسمع الذي اسمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم ولامفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا تاخذها باسقاط الضمير المنصوب اي فلا ياخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طائفة من النار ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله انه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم له لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهر في انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال

حدثنا مسلم بن ابرهيم

ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله بن سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا اي يوجد منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى تستامر بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن باللفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا لم تستاذن البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف احدى المثلثين تخفيفا فاحتال [illegible] فاضافة شاهدي للاحقة ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا [illegible] بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه والزوج اي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها ولا يأثم بذلك وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله

المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان امراة من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيين

ان امراة من آل ابي جعفر [illegible] زوج [illegible] وهي اي والحال انها كارهة فارسلت [illegible] بن يزيد [illegible] بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخي عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وموجدها تصحيفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد زاد في رواية ابن ابي عمر لحبر مما انه ليس من امري شي [illegible] فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمراة المتحوفة ومن مثمها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخاف قال في الفتح فدل على انها خاطبها من كانت ارسلته اليهما او من ارسلاه [illegible] فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة وظن الشفاعة يتبين انه خطاب للمراة وجدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى وكان خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودا بنت خدام بكسر الخاء وفتح الدال المهملتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية [illegible] ابوها خدام بن وديعة من رجال الصحيح لكن قال الواقدي انه من بني عمرو بن عوف [illegible] والحال انها كارهة ذلك نادى في النكاح قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النكاح قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القسم ان خنساء لم يذكر عبد الرحمن بن يزيد لا اخاه فارسله وبه قال

حدثنا ابو نعيم

الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] لا تنكح بالبناء للمفعول [illegible] اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر بقوله [illegible] بالبناء للمفعول [illegible] بالبناء للمفعول ايضا [illegible] يا رسول الله [illegible] اي اذن البكر [illegible] صلى الله عليه وسلم اذنها [illegible] غالبا [illegible] السؤال عن الاذن مع ان حقيقته مقلوبة لان البكر لما كانت تستحيي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة [illegible] ثيب بامرها [illegible] اي يجوز له النكاح [illegible] له [illegible] بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استئذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح وبه قال

حدثنا ابو عاصم

الضحاك بن مخلد [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عائشة [illegible] رضي الله عنها انها قالت [illegible] قالت عائشة [illegible] يا رسول الله [illegible] تستحيي ان تفصح بذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم الصاد المهملة سكوتها وللحديث سبق في النكاح [illegible] ابو حنيفة [illegible] بفتح الهاء وكسر الراء واحب [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي انسان فتية من النساء [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة او بكرا فابت ان تتزوجه [illegible] اي بلغت الحلم [illegible] بذلك [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي لشهادة الزوج والزوج [illegible] ولابي ذر بطلان ذلك [illegible] مع علمه بكذب الشهيدين في ذلك وظاهره انها المطابقة الشهادة بلغت الحلم ورضيت ونحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت

فتزوجها فيكون ذا خلاف الشهادة وقال في الفتح ان الاستيفان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وجيئذ فالقاضي الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهد [illegible] خالفاه صاحباه باب

ما يكره من احتيال المراة مع الزوج

[illegible]

جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وبه قال حدثنا [illegible] القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال حدثنا [illegible] حماد بن اسامة [illegible] عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالهمز والمد وتقصر فتكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجمع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو مؤنث [illegible] العسل [illegible] بفتح اوله لشرفه بما فيه من المنافع فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل [illegible] بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي اي تقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسائه [illegible] ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس [illegible] اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة فسالت عن سبب ذلك الاحتباس [illegible] ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني لها امراة [illegible] على اسمها [illegible] وسبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة فيحمل على التعدد قالت عائشة [illegible] بالتخفيف والالف ولابي ذر [illegible] الاجل والامان [illegible] بالفتح [illegible] سودة بنت زمعة قلت ولابي ذر فقلت لها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فانه سيدنو منك [illegible] بالغين المعجمة والفاء قال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة [illegible] بفتح الميم والراء والسين المهملة [illegible] بضم العين المهملة [illegible] النحل [illegible] اي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] سودة بنت زمعة قالت عائشة [illegible] ولابي ذر فقالت اي عائشة [illegible] سودة [illegible] فارستان اباديه [illegible] المبادرة وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالمهملة من المبادرة بالهمز ولابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن المستملي لناديه بالنون بدل الموحدة [illegible] صلى الله عليه وسلم على الباب [illegible] بفتح الراء خوفا منك فلما دنى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مني [illegible] له [illegible] يا رسول الله [illegible] مغافير [illegible] ما اكلت مغافير [illegible] زاد في الطلاق التي اجد منك [illegible] ولابي ذر عن الحموي قالت اي سودة [illegible] عرفط [illegible] قالت عائشة [illegible] بمثل ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقوله له [illegible] ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله [illegible] بالتخفيف [illegible] بفتح الهمزة اي من العسل قال [illegible] قالت عائشة رضي الله عنها [illegible] بتخفيف الراء اي منعناه [illegible] صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة [illegible] ليلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق باب

ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية ردية يحدث القيء والغثيان والغشي لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم

وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بفتح المهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف وينصرف قرية بطريق الشام مما يلي الشام ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوباء بفتح الواو والموحدة فالهمزة ممدود وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض ولابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا بفتح اوله والدال ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه تقدم على خطر واذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله انه قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن ومنع بعد ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام وروي ان انصرافه انما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه استقبله قال لا اجيبك باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كان يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لادخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالخاء المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص قال لعامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب او قال عذاب بالشك من الراوي عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة وتاتي الاخرى فمن سمع بارض ولابي ذر عن الكشميهني به اي بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله والدال وبضم اوله وكسرها الثالث عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه اي من الطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل والله تعالى اعلم باب بالتنوين يذكر فيه

باب ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة

والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس من الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى مكث اي الالف بفتح الكاف وضمها عنده سنين بعضها مثلثة الشين الموهوب عنده عند الموهوب له سنتين ثم احتال الواهب في ذلك بان تواطأ مع الموهوب له ان لا يتصرف فاله في الفتح ثم رجع الواهب فيها في الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القايل الرسول اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المتضمن للنهي عن العود فيها واسقط الزكاة بعد ان حال عليها الحول

عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري بما اسند بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا سفين الثوري عن ايوب

السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فياكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسئلة على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال

حدثنا عبد الله بن محمد

المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وفيه ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع

وقال بعض الناس

هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للجوار بكسر الجيم الجار وفي نسخة للجار ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله وقال ان اشترى دارا اي اراد شراها كاملة فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالعقد او سقطت لا يجد الجار [illegible] فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار [illegible] اي الجار [illegible] اي الذي اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار [illegible] فناقض كلامه لانه احتج في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة

لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك لانها الكراهة لما فيه من الضرر لاسيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله

المديني قال [illegible] سفيان بن عيينة [illegible] بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي [illegible] بن نوفل القرشي رضي الله عنهما [illegible] بفتح الميم وكسر الكاف [illegible] بسكون العين ابن ابي وقاص [illegible] المسور بن مخرمة [illegible] اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسور مخرمة [illegible] يعني سعدا ابن ابي وقاص [illegible] بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية الذي بفتح الذال المعجمة وتشديد التحتية نون على التثنية [illegible] ولابي ذر في داري سعد [illegible] في الثمن [illegible] مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي [illegible] ابو رافع [illegible] بضم الهمزة [illegible] مفعول ثان لاعطيت [illegible] مفعول ثان لاعطيت [illegible] البيع [illegible] ولابي ذر رسول الله صلى [illegible] بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر المقدمة بقربه اي بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا فيكون دليلا لشفعة للجار واجيب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الخليط وهو خلاف مذهب الحنفية [illegible] ولابي ذر عن المستملي ما بعتك باسقاط الضمير [illegible] قال علي بن المديني [illegible] سفيان بن عيينة [illegible] عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي [illegible] قال في الكواكب ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري مستنده فيه وقد لفظ رواية معمر الجار احق بصقبه لرواية ابي رافع سوقا فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد [illegible] سفيان [illegible] اي ابراهيم بن ميسرة [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لي [illegible] وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع انكار ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها

وقال بعض الناس

هو النعمان ايضا [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني لا يقطع [illegible] ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بيع الشفعة اي لازم البيع وهو الازالة عن الملك [illegible] بالحاق الدال المهملتين اي بصفة حدودها التي تميزها [illegible] اي الدار [illegible] الى المشتري [illegible] مثلا [illegible] وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفين الثوري

عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ثم اسقط اللام ما اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ما اعطيتكه [illegible] الامام ابو حنيفة رحمه الله [illegible] دارا فان بطل الشفعة وهب ما اشتراه [illegible] في تحقق الهبة ولاجريان شروطها وقيل بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فيحتال في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير لا يكلف والله تعالى اعلم

باب كراهية احتيال العامل

الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار ابن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم اقف على تسميتها [illegible] وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اهديت لي [illegible] ولابي ذر عن المستملي فهلا باسقاط الالف وتخفيف اللام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عز وجل [illegible] مما ولاني الله [illegible] من الصدقة [illegible] بنون التأكيد الثقيلة وبعد اللام همزة والله لا اعرفن وفي نسخة فلاعرفن بالف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا [illegible] حال كونه [illegible] على عنقه حال كونه [illegible] بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة صفة لبعير اي صوت البعير [illegible] على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت ايضا [illegible] يحمل على عنقه [illegible] بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها الف تصوت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالتثنية وفي اليونينية يده بالافراد [illegible] بالمضمومة فهي مكسورة فتحتية ولابي ذر رئي بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة [illegible] بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه [illegible] ما اسرتني به [illegible] بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفتح كاصله وضبطه الكرماني كذلك وجها قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا وراى عيني تقول ذلك بضم اخرهما قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان لمفعول بفعل ويكون من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني وقرا عيني واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده في رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري مطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما اهدي له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستبد به دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذاك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق في الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا سفين بن عيينة

الثوري عن [illegible] الطائفي [illegible] بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال [illegible]
ولابي ذر قال النبي [illegible] مسلم قال [illegible] ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اي احق
بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا [illegible] بعض الناس الامام ابو حنيفة
النعمان [illegible] اي اذا اراد ان يشتري [illegible] مهلا [illegible] على اسقاط
الشفعة [illegible] بفتح القاف اي بنقد البائع [illegible]
[illegible] بها اي بمقابلة ما [illegible]
[illegible] وهي الثمن الذي وقع عليه العقد ولابي ذر انه لاسقاط الاثم والا فلا يرض ان ياخذها
بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد الف
يعني مصارفة عنها [illegible] فيكون للجار بالشفعة اخذها [illegible] وهي الثمن الذي
وقع عليه العقد [illegible] الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة اي ظهرت مستحقة لغير البائع
[illegible] لكونه العقد
الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد [illegible] اي المبيع حين استحق بضم الحاء التاء مبنيا
للمفعول للغير [illegible] بالضاد المعجمة الذي وقع بين البائع والمشتري في الدينار ولابي ذر
في الدار ان وجد بفتح العين [illegible] للمذكورة [illegible] بالبناء للمجهول اي والحال انها لم تخرج
مستحقة [illegible] ولابي ذر بعشرين الف درهم وهذا تناقض ظاهر لان
الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع
لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البائع لا بما عقد كما اشار اليه بقوله [illegible] البخاري فاجاز اي
ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين بكسر الخاء المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد
ان اخذ بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد او تركها وقال البخاري [illegible]
[illegible] وسقط قال الاولى لابي ذر [illegible] لا مرض ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة
بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قال ابو عبيد
قال السفاقسي وهذا في عهد الرقيق قال في الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه [illegible] بالغين
المعجمة مهموز ممدود ولا سرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع في باب اذا بين البيعان ولم
ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده
حسن وله طرق الى العداء ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا لكن فيه ان المشتري العداء من محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما فيه ذلك في الباب المذكور وبه قال [illegible] حدثنا مسدد [illegible] قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان

[illegible] الثوري [illegible] بالافراد [illegible] ضد الميمنة السابق [illegible]
[illegible] بفتح العين والشين المعجمة اخره دال مهملة [illegible] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسمه اسلم [illegible] ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في
سبيل الله [illegible] في دار [illegible] ابو رافع بعد قوله اعطيت خمسمائة نقدا فمنعه
[illegible] بالصاد ولابي ذر بالسين
[illegible] البيت قال في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين الى اخره كذا وقع للاكثر هذا
الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده
يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرماني انه
من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب

احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب فيحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية
باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بعض لما في الاصل والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا للجميع

باب التعبير

اي تفسير الرويا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرويا ذكرت
عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرويا اذا ذكرت
مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرويا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي
مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن
قال الزمخشري عثرت على بيت انشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب رايت رويا ثم عبرتها وكنت للاحلام عبارا
وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير
[illegible] ما بدئ به رسول الله [illegible] ولابي ذر عن المستملي باب بالتنوين اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرويا الصالحة اي الحسنة او الصادقة والاول صفتها الرويا كالروية غير انها مختصة
بما يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب لما ادرك المرئي بحاسة البصر ويطلق
على ما يدرك بالتخيل نحو اري ان زيدا مسافر وعلى التفكر النظري نحو اني اري ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد
احد النقيضين عن غلبة الظن وقال ابن الاثير الرويا والحلم عبارة عما يراه من الشيء النائم ومنه قوله تعالى اضغاث
احلام وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب
يستعمل استعمال الرويا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها
حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من الله وما كان من الشيطان
باسم واحد فجعل الرويا عبارة عما كان من الله والحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في منامه
من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم يهتد اليها
حكيم ما عليه الفلاسفة على ما نقله البيضاوي في تفسيره الرويا انطباع الصورة المنحدرة من افق
المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب
عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان
المتخيلة حاكية بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة
لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت الرويا عن التعبير والا
احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الى الطب ان جميع الرويا تنسب الى الاخلاط فيقولون من غلب عليه
البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء راى النيران
والصعود في الجو للجو وهكذا الى اخره وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير

نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد [illegible] المسندي
قال حدثنا [illegible] بن همام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له
لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد [illegible] بن الزبير بن العوام وفي الغاية خبرني

للعطف على مقدر أي انه روي له تحديثا وهو عند البيهقي في دلائله من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان ابن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرأ باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد ابن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج الى تعبير وفي التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او تخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص بالانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد وكانت في النوم تعبير الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح او لرفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة الفلق بشأن عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الآفاق كما ان الرؤيا الصالحة تباشير وفود انوار عالم الغيب واثارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف فيتحنث بالحاء المهملة آخره مثلثة في غار حراء وهو اي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او ما كان يلقى اليه من المعرفة الليالي ذوات العدد مع ايامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكانه وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء [illegible] ولذلك التعبد [illegible] اذا نفد ذلك الزاد الى خديجة رضي الله عنها فتزوده ولابي ذر عن الكشميهني [illegible] لمثل الليالي [illegible] بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكأنه لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق هذا النفي نظر فعند ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم بأحد الامرين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جبريل عليه السلام وما جاءه تفسيرية او تعقيبية او سببية وحتى لانتهاء الغاية اي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء جبريل [illegible] في الغار فقال اقرأ وهل سلم قبل قوله اقرأ ام لا الظاهر لا لان المقصود ادراك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الآخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قاله في الفتح [illegible] ولغير ابي ذر فقلت ما انا بقارئ اي ما احسن ان اقرأ [illegible] جبريل [illegible] فغطني وعصرني [illegible] بفتح الجيم ونصب الدال المفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل بلغ [illegible] اطلقني فقال اقرأ [illegible] فقال اقرأ [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني فاخذني فغطني [illegible] قال في شرح المشكاة فقوله ما انا بقارئ اي حكمي كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه فغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية فقال له [illegible] [illegible] كل شيء وتوضع باسم ربك [illegible] على الحالية اي اقرأ مفتتحا باسم ربك قل باسم الله ثم اقرأ حتى بلغ ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى [illegible] بالآيات [illegible] حال كونه ترجف تخفق بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكبين وقال ابن بري ما بين

المنكب

المنكب والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجأه من الامر المخالف للعادة لان الامر لا يستطاع البشرية كلها حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب ولفوني بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال يا خديجة ما لي واخبرها ولابي ذر عن الكشميهني فاخبر الخبر وقال قد خشيت على نفسي ان لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علي بتشديد الياء فقالت له خديجة كلا نفي وابعاد اي لا خوف عليك ابشر [illegible] او فانك رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة و[illegible] من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق حوادثه اراد انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت له ابشر فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها ارأيتك الذي رأيت في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ربي ارسله الي واخبرها بما جاء به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي جاءك من الله فانه حق وابشر فانك رسول الله ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة ابن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح اخي ابيها بالجر صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدأ محذوف وكان اي ورقة امرأ تنصر دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له لورقة خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم ابن اخي بنصب ابن منادى مضاف [illegible] فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى وفي بدء الوحي خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس [illegible] جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة [illegible] موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى [illegible] يا ليتني فيها في ايام النبوة ومدتها جذعا بمعنى شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك [illegible] وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم معادي بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة الوطن شديد لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له قالت ورقة له نعم [illegible] لم يأت رجل قط ولابي ذر عن الكشميهني بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المألوف سبب لذلك وان يدركني يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية [illegible] من الازر وهو القوة [illegible] بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصف [illegible] بكسر الزاي حزنا [illegible] معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وعند ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فحزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من الحزن [illegible] كي يتردى لكي يسقط من رؤوس [illegible] القالبة [illegible] بكسر الذال المعجمة [illegible] تعلاه لكي يلقي منه نفسه [illegible] المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب منه ان يكون عقوبة من ربه فعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به او حزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة [illegible] خوطب عن الله انك رسول الله [illegible] مبعوث الى عباده وعند ابن سعد [illegible] ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي

ذكر الزهري وقوله مكثت أياما لعله بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى
يريد أن يلقي نفسه فبينا هو كذلك إذ ظهر له جبريل فقال يا محمد أنت رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور فبينما هو
عامد لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتا فوقف فزعا وفي حديث ابن سعد المذكور يا محمد أنت رسول الله حقا وأنا
جبريل فيسكن لذلك جأشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر نفسه
فيرجع فإذا طالت فترة الوحي عاد لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي بدا أظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد إنك رسول الله حقا تنبيه قال
في فتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر
على رواية عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه
فساق الحديث إلى قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا وزاد عنه
البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه إلى آخره قال الحافظ
ابن حجر والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من
طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري في أول الكتاب بدونه وأخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين
أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم
وأبو نعيم أيضا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب بدء
الوحي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى
فالق الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على المؤلف بأن ابن عباس فسر
الإصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لأن المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا
إلا جاءت مثل فلق الصبح والإصباح مصدر سمي به الصبح أي شاق عمود الصبح عن سواد الليل أو فالق نور
النهار نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل أعوذ برب الفلق الفلق الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته
فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود ويستنير الأفق ويضمحل الظلام ويذهب
الليل وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وكذا النسفي ولأبي زيد المروزي عن الفربري

باب رؤيا الصالحين

والإضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل أن تكون الرؤيا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على
السابق ولأبي ذر وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا أي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله
عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب صدق يتعدى بالفعل وهو التحقيق أي حقق رؤيته وحذف
الجار وأوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق ملتبسا به فإن ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر
له وهو العام القابل ويجوز أن يكون بالحق صفة مصدر محذوف أي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد إلى
التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وأن يكون قسما إما بالحق الذي هو نقيض الباطل أو
بالحق الذي هو من أسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الأول هو جواب قسم محذوف إن شاء الله حكاية من
الله تعالى لقول رسوله لأصحابه وقصه عليهم أو تعليم لعباده أن يقولوا في عداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله
ومقتدين بسنته آمنين حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير في آمنين رؤوسكم أي جميع شعورها
ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تأخير فتح مكة إلى العام القابل فجعل
من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستروح إليه قلوب المؤمنين إلى أن يتيسر الفتح الموعود
وتحقيق الرؤيا في العام القابل وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أري وهو بالحديبية أنه دخل مكة وأصحابه محلقين
فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه أين رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن
أبي نجيح وسقط لأبي ذر في روايته محلقين إلى آخرها وقال بعد قوله آمنين إلى قوله فتحا قريبا وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة

ابن قعنب القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني

عن

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة أي الصالحة من
الرجل الصالح وكذا المرأة الصالحة فالتقييد غالبي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لأن النبوة
انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم إن وقعت
من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل إن وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي
جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل إن وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن
انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال
الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة أجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما
أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم وأما وجه كونها ستة وأربعين
جزءا فأبدى بعضهم لها مناسبة وذلك أن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة
أشهر ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين
جزءا لأنه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة أشهر نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بأنه قاله على سبيل الظن إذ إنه لم يثبت في ذلك خبر ولا أثر ولئن سلمنا أن
هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه ملحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها منامه في طول المدة
كانت كالرؤية في أحد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة
التي ذكرها وأجيب بأن المراد وحي المنام المتتابع وما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى
وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى وأما حصر العدد في الستة والأربعين
فقال المازري هو مما أطلع عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا نبي
أو ملك وإنما القدر الذي أراد صلى الله عليه وسلم أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعا
على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازري أيضا لا يلزم
العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث
أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه جزء من ستة
وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس
مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من
طريق أبي رزين العقيلي جزء من أربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين والمشهور ستة وأربعين
قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك
كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين
إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث
بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك
من الروايات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما
عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب مؤول في حصر هذه الأجزاء ولئن وقع له الإصابة في بعضها
لما تشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد
يرى الصالح الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة
أقسام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير والصالحون
والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق
والأضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم
الأضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكر في الفتح
فإن قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة أجيب بأن السر فيه أن الرسالة تزيد على
النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث أخرجه النسائي
وابن ماجه في التعبير والله أعلم باب بالتنوين يذكر فيه

الرؤيا من الله

وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفي قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني يحيى هو ابن سعيد
الأنصاري قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري

ابن ح

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا يراها الشخص في النوم من الله ولا بي ذر الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال السفاقسي بضمها وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع الهول قال ابن نفيس في شامله قد تحدث الاحلام لامر في المأكول وذلك بان يكون كثير التبخير او الدخان فاذا تصاعد ذلك الى الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار او الدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها من بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ ولم يرد ذلك ان يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعروفة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر يتفكر فيه في اليقظة فيستمر على القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا وهذا مثل الصنايع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوى تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يحل حينئذ مسايل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا ما تستنتج الفكر حينئذ مسايل لم تخطر او لا بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذا الوجهين من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من تصدق احلامه من يتجنب الكذب فلا يكون لمتخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعراء ابعد الناس من ان تصدق احلامهم لان الشاعر من عادته التخييل بما ليس واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده اولان الذي يتخيل فيها لا حقيقة لها في نفس الامر ولانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق لله تعالى واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهره انه المضافة الى الله لا يقال لها والمضافة الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وفي حديث اخر الرؤيا ثلاث فاطلق على كل رؤيا وحديث الباب سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الموحدة الاولى مشددة بينهما الالف الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي مسلم حديث فان راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى لا يقص الرؤيا الا على عالم وناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشده الى ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليتحدث بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل بها او لانها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الجميع بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها من شر الرؤيا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم حديث واذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره ولمسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره ومحصله ان الرؤيا الصالحة ادابا ثلاثا ان يحمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان للحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث ابي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام رابعة وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة اواشارة الى استقذار والصلاة جامعة

لما ذكر

حلم

لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره من ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة هذا باب بالتنوين يذكر فيه

الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا

من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليماني المتوفى مقتولا بالتحديث وقال يحيى باليمامة بالتخفيف بين مكة والمدينة عن ابيه يحيى انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله من الشيطان وليبصق طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له عن يساره لانه محل الاقذار والمكروهات ونحوها اي الرؤيا المكروهة لا تضره لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا قال النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الاحكام الثلاثة للحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له تفل وبالسند السابق عن المصنف اي عن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير قال اسحق كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العراقي ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال

حدثنا شعبة بن الحجاج

عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدم ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا يظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بانواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين بحيث يقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال

حدثنا ابرهيم بن سعد

بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما يأتي عليه ان شاء الله في الحديث السابق ولا يقدح رواته ثابت البناني فيما وصله المؤلف عن يعلى بن اسد في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا وشعيب هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده اربعتهم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق وبه قال

حدثني بالافراد ابرهيم بن حمزة

بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق القرشي قال ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ايضا ابو اسحق القرشي بينهما الف عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الروايتين السابقتين ولذا اوقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤيا بعض احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة وما ورد في الكافر فلا تعد اصلا وان صدقت رؤياهم احيانا كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما

باب المبشرات

بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر هي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد من امتي او احد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وقال ابو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هي جزء من تسعة واربعين جزءا من النبوة فمن رأى ذلك فليخبر بها ومن رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال

حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم

يبق من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند احمد لم يبق بعدي الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له فحينئذ يكون المقام مقتضيا للتقي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما وردلن يبقى من بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم منه انه سيكون الا الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته اي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة يراها الشخص او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وللحديث من افراده والله تعالى اعلم

باب رؤيا يوسف

والنبي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الرحمن وقوله تعالى اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوب باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رأيت من الرؤيا لا من الرؤية لان ما ذكر معلوم انه منام احد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من يهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ان نعم جريان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو المنابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح وذو الفرغ فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها ورواه البيهقي في الدلائل وابو يعلى الموصلي والبزار في مسنده والشمس والقمر هما ابواه اي ابوه وخالته والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رأيت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء في رأيتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بهم وهو السجود وكررت الرؤية لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رأيتها فقال رأيتهم لي ساجدين اي متواضعين وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا اجاب النهي اي ان قصصتها عليهم كادوك ولم فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه ان الله يصطفيه لرسالته ويسبغ عليه شرف الدارين خاف عليه حسد اخوته وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرف وعز كذلك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك او يجتبيك كلام مبتدأ غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو يجتبيك ويعلمك من تأويل الاحاديث من تعبير الرؤيا ويتم نعمته عليك بالرسالة والاجتباء وعلى آل يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل اراد الجد وابا الجد ابرهيم واسحق عطف بيان لابويك ان ربك عليم يعلم من يستحق الاجتباء حكيم يضع الاشياء في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان الى اخره وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي سجودكم تأويل رؤياي من قبل اي التي كان قصها على ابيه اني رأيت احد عشر كوكبا وكان هذا سائغا في شرائعهم اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن ادم الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة الحنيفية قد جعلها اي الرؤيا ربي حقا صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي امد الرؤيا وعند الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم

وجاء بكم من البدو

من البادية لانهم كانوا اصحاب مواشي ينتقلون في المياه والمناجع من بعد ان نزغ الشيطان

بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله وقضايه وقدره ولما يختاره ويريده رب قد آتيتني من الملك ملك مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرويا

فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة

توفني مسلما طلب ذلك ليقول يعقوب لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون واما دعي به ليقتدي به قومه ومن بعده ممن لا يامن الفتنة على نفسه او طلب الوفاة على الاسلام لا الموت من ابائه او على العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبدع بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر والمبدع باسقاط الفوقية والبارئ بالراء الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة بدل الراء والخالق السبعة معناها واحد ومراده تفسير الناطق قوله فاطر السموات والارض ومراده ان الاسما المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشي بعد ان لم يكن وقوله من البدء بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وفي بعض النسخ ومراده تفسير قوله وجاء بكم من البدو بالهمزة ايضا في الفرع وفي غيره بتركه اي وجاء بكم من البادية ومراده ان فاطر معناه البادي من البدء اي الابتداء اي بادي الخلق بمعنى فاطر وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى هنا للنسفي والله تعالى اعلم بالتنوين

رؤيا ابرهيم الخليل عليه السلام

وسقط لغير ابي ذر لفظ باب رؤيا ابرهيم وقوله تعالى رفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فتعين ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعا فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بني اني ارى اي رايت في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبيا في المنام وحي روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من الراي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليانس للذبح وينقاد للامر قال يا ابت افعل ما تؤمر به ستجدني ان شاء الله من الصابرين على الذبح او على قضاء الله فلما اسلما خضعا وانقادا لامر الله او اسلم الذبيح نفسه وابرهيم ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلب السكين ولم يعمل شيا بمانع من القدرة الالهية وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرويا اي حققت ما امرنا لك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله انا كذلك اي كما جزيناك نجزي المحسنين لا تفسيم بامتثال الامر بافراج الشدة عنهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما اسلما اي سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله هنا حديثا كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيها بما اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق له حديث فيها على شرطه

باب التواطي

اي توافق جماعة على الرويا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى ابن

بكير

بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وقال الاسالم رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة القدر بضم الهمزة واصله اريوا فاستثقلت الضمة على اليا وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها اليا ثم ضمت الرا لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النايب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤية هنا الحلف فيها فقال ابن هشام متعدية اي العلمية قال ابن مالك والحريري قال وعندي لا يمتنع مثله لقوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رويا عين فدل على انه يتعدى للعلمية والبصرية وقد الحقوا راي الحلمية براي العلمية في التعدي لا ينبن انتهى وقد جعلها ابو البقا وجماعة بصرية فعلى هذا تتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد تشعل من اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها انما اراوها نفسها تعني القاها الله تعالى في قلوبهم في ليالي السبع الاخير من شهر رمضان جمع اخر وان اناسا اخرين اروا انها في العشر الاواخر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها اطلبوا ليلة في ليالي السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في العشر فلما طبق هؤلاء انها في العشر والاخرون انها في السبع كانهم توافقوا على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها وجرى البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى فلم يذكر قوله ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر السابق في اواخر الصيام

باب رؤيا اهل السجون

جمع سجن بالكسر وهو الحبس ورؤيا اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر مما ذكر في الفتح والشراب بضم المعجمة وتشديد الرا جمع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربة المحرم وعطف على اهل الفساد من عطف الخاص على العام كقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان عبدان للملك الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر شرابيه للابهام بانهما يريدان ان يسماه قال احدهما وهو الشرابي واسمه بنوه وقيل هو الحبسي اني اراني في المنام اعصر خمرا اعنبا تسميه بما يؤول اليه وقراها ابن مسعود اني اراني اعصر عنبا وقال الاخر وهو الخباز بالخا المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راسان اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه ينهشه منه نبئنا اخبرنا بتاويله بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين الذين يحسنون عبارة الرويا قال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نباتكما بتاويله في اليقظة قبل ان ياتيكما او لا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي وليس من قبيل الكهانة والتنجيم اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لما سبقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الابا ليعلما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتدا الا انه كان فيه ثم تركه فهو لم يجرب طريق الكفر والشرك وسلك طريق ابائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يهتدى به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا معاشر الانبيا ان نشرك بالله من شي اي شي كان صنما او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشركون به ولا ينتبهون ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة

يا صاحبي السجن

يا ساكنيه او يا صاحبي فيه فاضافهما اليه على الاتساع ارباب متفرقون شتى متعددة

متساوية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض الاتباع يا عبد الله ولابي ذر وقال الفضيل عند
قوله يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي ذل كل شيء لعز جلاله وعظم
سلطانه ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر
من دونه تعالى الا اسماء لا حقيقة لها سميتموها انتم وآباؤكم آلهة ثم طفقتم تعبدونها فكأنكم لا
تعبدون الا الاسماء المسماة ما انزل الله بها بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم في امر العبادة
والدين الا لله امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي دعوتكم
اليه من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجج والبرهان
ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال

يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا

كما كان يسقيه قبل واما الآخر يعني الخباز فيصلب فتأكل الطير من رأسه فقالا كذبنا فقال يوسف
قضي الامر الذي فيه تستفتيان فهو واقع لا محالة فان الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت
وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال الذي ظن انه ناج منهما الظان
يوسف عليه السلام ان كان تأويله بطريق الاجتهاد وان كان بالوحي فالظان الشرابي او الظن بمعنى اليقين لما
تقدم من قوله قضي الامر فيقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله
يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله انما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه
بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقي ورفيقه فانساه الشيطان فانسى الشرابي ذكر ربه ان يذكر يوسف
للملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف الكلمة التي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حيث
يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا فان في اسناده سفين بن وكيع وهو ضعيف وابرهيم
ابن يزيد الخوزي وهو اضعف من سفين فالصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عائد على الناجي
كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع
قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس اثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة
وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس يأكلهن
سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها واخر
يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه
من يحسن عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف عليه السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا
فلما دنا فرجه رأى الملك هذه الرؤيا التي هالته فجمع اعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم
رؤياه فقال

يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي

إن كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في الرؤيا للبيان قالوا
اضغاث احلام اي هذه اضغاث احلام وهي تخاليطها وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين يعنون
بالاحلام المنامات الباطلة اي ليس عندنا تأويل انما التأويل للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور
علمهم وانهم ليسوا في تأويل الاحلام بنحارير وقال الذي نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر تذكر ما
للملك والذي جمعهم ... انا انبئكم بتأويله ممن عنده علم بتعبير هذا المنام فارسلون فابعثوني
اليه لاسأله عنها فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق المبالغ في
الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تأويلها او فضلك او مكانك
من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف له على ما تقدم من
نسيانه ما اوصاه به ومن غير شرط للخروج فلله دره بل قال تزرعون سبع سنين دأبا

تزرعونه حصد بعضها لغناه في مصدر داب يداب اي دام على الشيء ولازمه وهو هنا نصب على المصدر
بمعنى دائبين فما حصدتم فذروه في سنبله اذ ذلك ابقى له ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تأكلون
في تلك السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب
نصيحة لهم

ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن

ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون
تحرزون ثم يأتي من بعد ذلك اي من بعد السنين المجدبة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي
يمطرون او من الغوث وهو الفرج ... الثاني من الرباعي تقول غاثنا الله من
الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون ... فتأول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين
مخاصيب والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تأويل الرؤيا بان العام الثامن
يجيء مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال الملك
لما رجع اليه الساقي واخبره بتعبير رؤياه ائتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من
الخروج ليتحقق الملك ويعرف براءته ونزاهة ساحته عما نسب اليه من جهة امرأة العزيز وان سجنه لم يكن عن
امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اي سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة
اللاتي قطعن ايديهن الآية وسقط لابي ذر من قوله قال ارجع الى آخره وقال بعد قوله فلما جاءه الرسول الى قوله
ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وذكر بسكون الذال وادغم
التاء في الدال فحولت دالا مهملة ... امة اي قرن ... وعن سعيد بن جبير بعد سنين
ويقرأ امه بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراءة لابن عباس وهي
شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن اي يحرسون وبه
قال

حدثنا عبد الله محمد بن اسماء

الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء وهو عم الساوي عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد
ابن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لو لبثت في السجن ما لبث يوسف
اي مدة لبثه ... يوسف
من علو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت
مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله
عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة
تمدح لمطاعين اجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريف وجها آخر من الرأي له وجه
ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت للخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه
القصص والنوازل هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس
على الاحزم من الامور وذلك ان التعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن وربما ينتج له من
ذلك البقاء في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن من ذلك
فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال
بعضهم خشي يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه
الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امرأة مولاه فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته من
العفة والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبياء ومطابقته للترجمة للآيات ظاهرة وكذا الحديث

باب

من رأى النبي صلى الله عليه وسلم

في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيمة رؤية خاصة في القرب منه ومن رآني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة قاله في المصابيح وعلى القول الاول ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتمة للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل لرائي الشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مما وصله اسمعيل بن اسحق القاضي عن طريق حماد بن زيد عن ايوب ثابت قال ابن سيرين محمد لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا اذا رآه الرائي في صورته التي كان عليها في حياته ومقتضاه انه اذا راه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وفيه غير ذلك في المواهب ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته ... الله لا يخفى وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال

حدثنا عبد العزيز بن مختار

الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه واجاب بانه في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام وقال في شرح المشكاة اي من رآني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى فان الشيطان لا يتمثل بي فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى الصين بقعة اندلس فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد اجيب بانه تغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا

وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة بن الحرث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة اليه اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كان يخلق الله تعالى فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة اي فليبصق نفخا لطيفا بغير ريق عن شماله طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره ثلاثا للتاكيد وخص الشمال لانها محل الاقذار وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة لا يتصدى لان يصير مرئيا بصورتي وللاصيلي وابي ذر لا يتراءى بالراء المهملة والمد والحديث سبق في الطب وفي التعبير وبه قال حدثنا خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو القسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال

حدثنا محمد بن حرب

ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحرث ابن ربعي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في منامه فقد رأى الحق اي فقد رأى رؤية الحق لا الباطل تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ... وصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق سواء راه على صفته المعروفة او غيرها لكن تكون في الاولى مما لا يحتاج الى التعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه بل ينتصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده باب

رؤيا الشهر في الليل

هل تساوي رؤياه بالنهار او يتفاوتان رواه اي حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور الاتي حديثه في اخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة او الى الطفاوة موضع قال

حدثنا أيوب السختياني

عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان لأعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي أي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الكلام لخزائن التي هي مآل الوصول إلى مخزون التي متكاثرة وعند الإسماعيلي عن الحسن بن سفين وعبد الله بن كلاهما عن أحمد بن المقدام أعطيت جوامع الكلم والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن أمثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ومن ذلك من الأحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب بضم النون والرعب بضم الراء وسكون العين المهملة أي الفزع يقذف في قلوب أعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر أي يهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويفرقون منه وبينا بالميم أنا نائم البارحة اسم لليلة الماضية وإن كان قبل الزوال إذا وتيت بمفاتيح خزائن الأرض كخزائن كسرى وقيصر أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت في يدي حقيقة أو مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر أنه يعطيه أمته وكذا كان ففتح لأمته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها قال أبو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي توفي وأنتم تنتقلونها بالقاف للكشميهني عن المستملي وللكشميهني عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف فتحرك والسين كاسحاقهم ... وزاد ابن قبيصة وفي بعض الروايات تنتقلونها بالقاف بدل القاف أي تغتنمونها ... والحديث من إفراده وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة بضم الهمزة أراني والليلة نصب على الظرفية فرأيت رجلا آدم بمد الهمزة أسمر كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة أذنه كأحسن ما أنت راء من اللمم بكسر اللام أيضا قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها كالدهن فهي تقطر ماء من الماء الذي سرح به شعره حال كونه متكئا على رجلين أو قال على عواتق رجلين بالشك من الراوي وأضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالتباس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت الحرام فسألت من هذا فقيل لي هو المسيح بن مريم عليه السلام إذا ... ثم إذا أنا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين غير سبط أو قطط شديد جعودة الشعر أعور العين اليمنى كأنها أي عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها أي طفئت كما يطفى السراج أي ذهب نورها فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال فإن قلت الدجال لا يدخل مكة وللمهلب أنه عند الكعبة أجيب بأن المنع من دخوله مكة إنما هو عند خروجه وظهار سوكته ... والحديث في أحاديث الأنبياء وغيرها وبه قال

حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير

قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري

١

الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث أن رجلا قال ابن حجر لم أقف على اسمه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... منصرفه من أحد ... فهو مرسل لأن ابن عباس كان صغيرا مع أبويه بمكة لأن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت في شوال في الثانية فقال يا رسول الله إني رأيت بهمزة مضمومة ... للأصيلي رأيت ... مفتوحة هذا الليلة في المنام وساق الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا من يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث وتابعه أي تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته لابن عساكر وتابعه أيضا ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي فيما وصله الإمام أحمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عتبة ابن عتبة أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس أو أبا هريرة ولابن عساكر وصله مسلم وأبا هريرة يعني أنه يكلمهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب أي ابن أبي حمزة الحمصي وإسحق بن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وصله الذهلي في الزهريات ومعمر هو ابن راشد لا يسنده أي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث قال إسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله ابن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والله تعالى أعلم

باب الرؤيا الواقعة بالنهار

هذا ... رؤيا النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو هو عبد الله فيما وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية أبي ذر عن الحموي وقال أهل التعبير أن رؤيا النهار بالعكس لأن الأرواح لا تجول أصلا والشمس في أعلى الفلك وذلك أن قوتها تمنع من اطلاع الأرواح وتصرفها فيما تعرف فيه وقيل أن رؤيا النهار أقوى من رؤيا الليل قائم في الحال لأن النور سابق لكل ظلمة والنور ينبسط في الضياء ما لا ينبسط في سائر الظل والأرواح تتعارف في الضياء ما لا تتعارف في غيره وأما الوقت التي تكون الرؤيا فيه أصلح والتي تكون فيه فاسدة فقالوا أن تكون صحيحة في أيام الربيع في بستان وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الربيع وهو وقت تكون الرؤيا فيه كالأخذ بالليل وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين

بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة ابن الصامت اي زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفا وكسر اللام تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو اي والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي بضم العين المهملة وسكون الراء غزاة حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين اخره جيم وسطه او هوله ملوكا على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس ولابي ذر عن المستملي انا من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى من العرض ولكن قيل اي يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان غزو معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما في خلافة عثمان زوجها في اول غزوة كانت الى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد والاستيذان واخرجه مسلم في الجهاد

باب رؤيا النساء

قال علي بن ابي طالب القيروانى في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال واذا رات المراة ما ليست له اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة ان امه ام العلاء بنت الحرث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت خارجة انهم اقتسموا اي الانصار المهاجرين قرعة اي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلاء فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة بعدها عين مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي فانزلناه بالواو في ابياتنا فاقام عندنا فوجع بكسر الجيم فمرض ... فلما توفي منه سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي الكتاب غسل بالبناء وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك مبتدا وعليك صلته والجملة الظرفية خبر وهي قوله لقد اكرمك الله اي شهادتي عليك قولي لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا مستعمل ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا ام العلاء ان الله اكرمه فقلت بابي انت وامي يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو بتشديد الميم اي عثمان فقد جاءه اليقين وهو الموت ونسيم اما هو قوله والله اني لارجو له الخير

والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي

ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال في الكواكب فان قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي قالت ام العلاء والله لا ازكي بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا اي الحديث المذكور وقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به اي بابن مظعون قالت ام العلا واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمن بن مظعون عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف خطاب المؤنث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذلك عمله باسقاط اللام ذلك العين الجاري له لانه كان له بقية من عمله تجري له ثوابه فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السائب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله كما ثبت في صحيح مسلم ... يجري له عمله الى يوم القيامة هذا باب بالتنوين يذكر فيه

الحلم من الشيطان

بضم الحاء واللام وتسكن فاذا احلم بفتح الحاء واللام اليمني والحموي والمستملي واذا حلم بالفاء او بدل الفاء فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفرسانه المشهورين ... وقاله تعظيما له وافتخارا به وتغليظا للجهال وتعليما للجاهل به انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الجيدة ترى في المنام من الله عز وجل والحلم مما يكره يرى نسبة الى الشيطان لكونه على طبعه والكل من الله عز وجل فاذا حلم بفتح الحاء واللام احدكم حلما يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية فليتفل ... بالتاء والاول النفث ... فليتحول ... ينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق المدفوع ... الضرر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه من الشيطان فلن يضره والله تعالى اعلم

باب اللبن

اذا رؤي في المنام بماذا يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة والزاي ان اباه ابن عمر عبد الله رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري بفتح همزة لارى واللام للتاكيد وكسرة الري وتشديد الياء يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤيا بمعنى العلم وحالا ان قدرت بمعنى الابصار واللام في لارى للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر في الغفاري ثم اعطيت فضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر بن الخطاب كان بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اي من حوله من اصحابه فما اولته عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولتها قالوا ابليس الله ... اعطاك الله ملئ منه فعملت فضله فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقال اما انا وليته ... وخص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه ... به قال ولبن البقر خصب السنة وقال حلال ... وفطرة ايضا ولبن الشا مال وسرور ... ولبن الوحش ... عبادة ... الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل المسيحي ولبن الاسد يدل على الظفر

بالعدو ولبن الكلبة يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة والحديث مضى في العلم باب بالتنوين يذكر فيه

إذا رأى الشخص في منامه أنه جرى اللبن في أظفاره

او اظافيره ولابن عساكر واظافيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم وجواب بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية لأرى الري يخرج من اطرافي وفي كتاب العلم في اظفاري فيحتمل ان تكون في بمعنى على اي يكون المعنى يظهر على اظفاري وان يكون الظرف فأعطيت فضلي عمر ابن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم ناولت فضلة عمر قال ما اولته قال العلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره ان السائل عمر وفي اعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا تأخذه في الله لومة لائم

باب رؤية القميص

بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما في المنام وتعبيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني بالافراد ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بالميم انا نائم رأيت الناس من الرؤيا العلمية على الاظهر او من البصر فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الرأي فتطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون علي اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد جمع ثدي لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولابي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما هو دون ذلك لم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفلى فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فما اولته يا رسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من تفضيله او ذكر ورد فلم يرو عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث سبق في الايمان باب

جر القميص في المنام

وبه قال

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بالميم انا نائم رأيت الناس عرضوا علي بفتح العين وكسر الراء وتشديد التحتية … وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضمهم … ومنها ما يبلغ دون ذلك … عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السائل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اعني جر القميص لورود الوعيد على تطويله

باب رؤية الخضر في المنام

بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعدها هاء تأنيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني والروضة الخضراء في المنام ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن خالد الدوسي عن محمد ابن سيرين انه قال قال قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي فقالوا في ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ان شاء الله آخر الحديث يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى قال قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال ابن سلام متعجبا من توجيه سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خرشة عند مسلم قالوا الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهذا شأن المراقبين الخائفين المتواضعين انما رأيت في المنام كأنما عمود وضع في روضة خضراء وسبق في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها فنصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود فيها في الروضة وفي رواية ابن عون ان العمود كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فنصبت فيها بفاء ونون مفتوحتين نصاد معجمة ساكنة فقال متكلم وفي رأسها اي في رأس العمود عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر … وفي رواية ابن عون في اعلى العمود عروة وفي رواية في المناقب وسطها عمود حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف الوصيف في مسلم بجانبي منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة وفي رواية خرشة عند مسلم فقال اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة فضربه فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فقصصتها اي الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى

تأنيث الاوثق الاشد الاوثق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة

روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لاتزال متمسكا بالاسلام حتى تموت
وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجا
شيخ يتوكا على عصى له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية
فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء واني رايت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي
منهجا عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن
يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فدحى بي فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم
اتماسك فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فدحى بي حتى اخذت بالعروة فقال
استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار
ولست من اهلها واما الطريق التي عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة
التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال
فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه كمسلم في صحيحه والله تعالى اعلم

باب كشف المراة

اي كشف الرجل المراة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن اسمعيل بضم العين
الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة
في المنام مرتين بزاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان اذا رجل
اي جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة من حرير وذكر الحرير
تاكيد للسرقة والاحتي لا تكون الا حريرا قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة ونعت
في قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل المفسر بجبريل هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة
فاكشفها فاذا هي انت تحرير لا غيرك فالمراد انه راها في المنام كما راها في اليقظة فاقول انه يكن هذا
الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثالثه من الامضا قال في شرح المشكاة وهذا الشرط
مما يقوله المحقق لثبوت الامر [illegible] يحققه تقريرا لذلك الجنا وتحقيقه وتحوه قول السلطان
لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا فانتقم منك اي السلطنة مقتضية للانتقام وسبق الحديث في النكاح
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب

رؤية ثياب الحرير في المنام

وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب
محمد بن العلا ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال
اخبرنا بالجمع ولابن عساكر اخبرني ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال اخبرنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتك بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام مرتين رايت الملك
جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له يعني جبريل اكشف اي السرقة ولمسلم فاذا هي انت
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هو انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال
لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك فقيه ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا
الباب ان الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الامر به والذي
باشر الكشف هو الملك فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه بضم الياء وكسر الضاد ثم
اريتك بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من حرير
فقلت للملك اكشف فكشف فاذا هي ولابن عساكر وتحت فاذا هو اي فاذا الشخص الذي في السرقة انت فقلت
ان يك بغير نون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه وما اعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية
حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرؤيا كانت بعد البعثة واستشكل
قوله فان يكن من عند الله يمضه انظاهره الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين
وقال قبل ان يعلم ان رؤيا الانبياء وحي اذ المراد ان تكن الرؤيا على وجهها فظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير
يمضه الله وينجزه فالشك عائد على انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وخروج عن ظاهرها او المراد ان كانت
هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة في الدنيا ام في الجنة قاله عياض قلبنا تمل

باب رؤية المفاتيح في اليد

في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل بن عفير بن سلمة
ابن زيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب
بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلوب اعدائي وهو في مسيرة شهر مني نصرا من الله لي بذلك
وبينا بغير ميم انا نائم البارحة بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول مفاتيح خزائن الارض قال الخطابي
يريد خزائن الارض ما فتح على امته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد
المعجمة وفتح المهملة بعدها اي المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد ولابي ذر
قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عزو رواية محمد للكريمة ولاخرى لابي ذر قيل المراد البخاري
لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام
ثبت عند الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه
لنفسه وكان بعضهم لما قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا هو الزهري وكنيته
ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها ان الله
تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري
بان المراد بجوامع الكلم القران ادلة الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تفنن واصفيه
حسنه بقي الزمان وفيه ما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت مفاتيح خزائن الارض وقد
قال اهل التعبير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما ومن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه
يظفر بحاجته بمعونة من له ... والحديث مر في الجهاد باب

التعليق بالعروة الوثقى والحلقة

في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر
بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله
ح للتحويل من سند الى اخر قال المؤلف بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة بن خياط بالخاء المعجمة
المفتوحة والتحتية المشددة العصفري البصري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب
قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال
حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام
هذا للحديث وحديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين
عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رايت في المنام كاني في روضة وسط الروضة وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه قلت السلف اصعد

ملك لا أستطيع رفعه فأتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة برفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فعلوتها فاستمسكت بالعروة فانتبهت وأنا متمسك بها أي حالة استمساكي بالعروة وإلا فكيف يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالعروة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لأنت المستمسك بالإسلام حتى تموت ولأبي ذر عن الكشميهني لا تزال تدل قوله بالإسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه والله أعلم

باب رؤية عمود الفسطاط

بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاء مهملتان بينهما ألف وقد تبدل الطاء الأخيرة سينا مهملة وقد تبدلان مثناة فوقية وفي أحدهما وقد تدغم التاء الأولى في السين المهملة وبالسين المهملة في آخر لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة والعمود [illegible] في المنام وعند النسفي عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله أشار بهذه الترجمة إلى ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث أبي أمامة بعد قوله بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوي به فعمد به إلى الشام وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام وسنده ضعيف وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام رواه أحمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح أقرب إلى شرط البخاري لأنه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافا على يحيى بن حمزة وشيخه هل هو ثور بن يزيد أو يزيد بن [illegible] وقد وهو غير قادح لأن كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية قبل وعن عبد الله بن حوالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي عمودا أبيض كأنه لؤلؤ تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله تخلى عن أهل الأرض فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق أخرى يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فإنه يعبر بالدين وأما الفسطاط فمن رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطانا بقدره أو يخاصم ملكا فيظفر والله تعالى أعلم

باب رؤية الإستبرق

وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام أيضا وبه قال حدثنا معلى بن أسد بفتح اللام المشددة العمي البصري أخو بهز بن أسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق إسمعيل بن علية عن أيوب كأنما في يدي قطعة إستبرق فكأن البخاري أشار إلى روايته في الترجمة لا أهوي بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الإهواء وثلاثيه هوى أي سقط وقال الأصمعي أهويت بالشيء إذا أومأت إليه بها بالسرقة إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه فكانت لي مثل جناح الطير للطائر فقصصتها على حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم إن أخاك رجل صالح أو قال إن عبد الله أخاك رجل صالح كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى أو قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح وحديث الباب سبق في صلاة الليل باب

رؤية القيد في المنام

إذا رأى شخص أنه مقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري أنه قال حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اقترب الزمان بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا وانفتاق الأزهار وإدراك الثمار لم تكد تكذب رؤيا المؤمن لكن التعبير للمؤمن يحمل تأويل الاقتراب بالاعتدال مما يختص به المؤمن وأيضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الأول بالثاني وصوب ابن بطال أن المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم قبلنا تذكر بالأنبياء فلما كان نبينا خاتم الأنبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من أجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالتقارب نقص الساعات والأيام والليالي بإسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد أن ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه وأشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن إلى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها أصلا لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى إذا أخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولأبي ذر عن الكشميهني لم تكد رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم والتأخير

ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا

بالرفع أيضا بواو العطف على السابق وهو مرفوع

من النبوة أي من علم النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب وهذا ثابت لأبي ذر وقال في الفتح والأصيلي وابن عساكر وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع لكن قال في الفتح إن في بقية السياق [illegible] أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لا شك في إدراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد أي ابن سيرين وأنا أقول هذه أي الأمة أيضا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون من صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر وليس المراد أنه إذا تقارب الزمان لم تصدق إلا رؤيا الرجل الصالح قال ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال القائل هو أبو هريرة الرؤيا ثلاث وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث حديث النفس وهو ما كان في اليقظة لمن يكون في أمر أو عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الأمر أو معشوقه في المنام هذه لا اعتبار لها في التعبير كاللاحقة وهي المذكورة في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه بأن يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم قال تعالى إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل وبشرى من الله بأن يأتيه ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب فمن رأى شيئا يكرهه في منامه فلا يقصه على أحد بضم الصاد المهملة المشددة

وليتم فليصل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق حين يستيقظ وليستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي
والصلاة تجمع التعوذ عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن من حديث عوف بن
مالك مرفوعاً الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في
منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قال ابن سيرين وكان أبو هريرة رضي الله عنه يكره الغل
في النوم وكان يعجبهم القيد يكره بضم أوله مبنياً للمفعول الغل بالرفع مفعول ناب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديد
يجعل في العنق وهو من صفات أهل النار قال تعالى إذ الأغلال في أعناقهم وكان يعجبهم القيد للفظ الجمع
وبالإفراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الغل بالرفع معطوف على كان الفاعل يحتمل
أن يكون منقولاً لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وأن يكون مقولاً لابن سيرين فاسمه
ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم أو أبي هريرة ويقوله وكان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولا أدري
عن المعبري القيد ثبات يراه الشخص في رجله تعلقه في الدين من أقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات
في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له

وروى قتادة

ابن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة ويونس بن عبيد
أحد أئمة البصرة مما وصله البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الأزدي فيما وصله الإمام أحمد وأبو
هلال محمد بن سليم بضم المهملة الراسبي أربعتهم أهل الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأدرجه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأدرج أي جعل بعضهم كله أي كل المذكور
من قوله الرؤيا ثلاث إلى في الدين في الحديث مرفوعاً قال البخاري وحديث عوف الأعرابي أبين أي أظهر
حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وأنا أقول هذه فإنه دال على الاختصاص
بخلاف ما قال فيه وكان يقال فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه وقال يونس بن عبيد
لا أحسبه إلا أحسن الذي أدرجه بعضهم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني أنه شك في
رفعه قال القرطبي هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح لأن القيد في الرجل تثبيت
للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ثبوتاً على تلك الحالة وأما كراهة الغل فإن محل الأعناق
نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعاً وغالب رؤيته في
العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا تنفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط
فيها أو معاصي ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه
أو تلازمه قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله ردا على من قال كأبي علي القالي وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق
واليد ويد مغلولة جعلت في العنق لا تكون الغل إلا في الأعناق وتعقبه نظر فليتأمل مع قول الغل
هذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني والله أعلم باب

رؤية العين الجارية في المنام

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
المدني الفقيه عن أمه أم العلاء بفتح العين المهملة والمد بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال
الزهري وهي امرأة من نسائهم أي من نساء الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت طار
لنا أي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت الأنصار ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي حين أقرعت الأنصار بإسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين لما قدموا
من مكة إلى المدينة فاشتكى أي مرض عثمان عندنا فمرضناه بتشديد الراء فلما مات في مرضه
حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه في أثوابه كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك أبا السائب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك أي لك لقد أكرمك الله

أي أقسم لقد أكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف أي من أين علمت زاد في
باب رؤيا النساء أن الله أكرمه قلت لا أدري والله قال صلى الله عليه وسلم أما هو بالتشديد المثمر
أي عثمان فقد جاءه اليقين أي الموت إني لأرجو له الخير من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل
بي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بها بدل الكلمة أي بعثمان ولا بكم قالت أم العلاء رضي الله عنها فوالله لا أزكي
أحداً بعده قالت وأحزنني ذلك ولأبي ذر وابن عساكر وأريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة لعثمان بن مظعون
ورايت
في النوم عيناً تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رأيته له عليه الصلاة و
السلام فقال ذلك بالكسر عمله الذي كان عمله في حياته لصدقة جارية تجري له ثوابها بعد موته وقد
كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح أيضاً وهو السائب
والحديث سبق في باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم باب

رؤية نزع الماء من البئر

للاستسقاء حتى يروي الناس بفتح الياء ورفع الناس على الفاعلية رواه أبو هريرة أي نزع الماء
من البئر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا
موصولاً وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا شعيب بن حرب بالحاء
المهملة والراء الساكنة المدائني أبو صالح قال حدثنا صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة
ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغراً قال حدثنا نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا على بئر أنزع أي أستخرج منها الماء بآلة
الدلو إذ جاءني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فأخذ أبو بكر الدلو فنزع أي استخرج من
البئر ذنوباً أو ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد
المعجمة وضمها لغتان يغفر الله له وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته
ولأبي ذر يغفر الله له ثم أخذها أي الدلو عمر بن الخطاب من يد أبي بكر وفي قوله من يد أبي بكر
إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم
لا المثل من يدي ثم وقعت عليه إشارات ذلك فيها ما يقرب من التصريح فقوله فاستحالت أي تحولت
الدلو في يده رضي الله عنه غرباً بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلواً عظيماً متخذ
من جلود البقر فلم أر عبقرياً بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية
مشددة كاملاً حاذقاً في عمله من الناس يفري بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فتحية بفتح
الفاء وتشديد التحتية أي يعمل عمله اختيارا عجيباً حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين أي رووا إبلهم
حتى بركت وأقامت في مكانها والمعنى أن الناس انتعشوا في ولاية عمر وكثر الأموال حتى فتحوا المدن
بالغنائم والحديث سبق في فضائل أبي بكر رضي الله عنه

رؤية نزع الذنوب والذنوبين من البئر

في المنام بضعف أي مع ضعف وسقط لأبي ذر من البئر وبه قال حدثنا أحمد بن يونس اليربوعي
الكوفي واسم أبيه عبد الله وقد نسبه إلى جده قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لأبي ذر عن سالم عن أبيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بخلافتي أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما قال رأيت الناس في النوم اجتمعوا على بئر فقام أبو بكر فنزع من البئر ذنوباً
أو ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه
وقع منه ذنب وإنما هي كلمة كانوا يقولونها ويدعمون بها الكلام ونعم الدعامة به ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله عنه

اي

فاخذها ابن ابي بكر فاستحالت غربا اي انقلبت عن الصغر الي الكبر فلم ار عبقريا من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه بسكون الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر ومن بعزي فرية بكسر الرا وتشديد التحتية حتي ضرب الناس بعطن موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتي رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد الي عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقر قواعده وبه قال

حدثنا سعيد بن عفير

بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد ... بن سعد الامام ... بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد ... بن مسلم ... ابن شهاب قال حدثني بالافراد سعيد بكسر الياء ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني بفتح الفوقية وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر واسم ابي قحافة عثمان فنزع منها من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كانت في الجلد والقعاد فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتي ضرب الناس بعطن قال في تعقيبه العطن ما حول الحوض والبير في مبارك الابل للشرب فهلا بعد نهل وعني ضربت بعطن تركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تنزل فيه الابل قرب الما اذا شربت لتعاد اليه ان ارادت ذلك وقال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جري للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل تمام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين فاتسع الاسلام في زمنه فشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي فيه حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم لحاق عهدها لم يرشد نحو عمله وسه انقص راي انه يستخرج ما بين بير فانه يلي ولاية جليلة ويكون بحسب لاينه فقصرها استقي وان كان مقيرا استغني وان كان اعزب تزوج وان كانت متزوجة حاملا انتج الا ان حصوصا اذا استقي بدلو والاحصل له سبب يستغني به وان كان طالب حاجة تقضيت ما يجد والله تعالى اعلم باب

الاستراحة في المنام

وبه قال حدثنا ... اسحق بن ابرهيم بن نصر ... لم وزكا قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر بن راشد عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايت اني على حوض من الاحواض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على حوض بيا اسقي الناس في الرواية السابقة على بير وهنا كان على حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البير ليشرب منه الابل فلا منافاة في كانه يملا من البير فيسكبه في الحوض والناس يتناولون الما لانفسهم ولبهائمهم اذ اتاني ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتاني ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الما من البير بالدلو حتي تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه الما ويسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واستبعد بما انقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم يفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الي ان الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وكان في الموت لهم الفلاح وللدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبير لما فيها

من

من الما الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الموالي عليهم والقائم بامورهم بالنازع الذي يستقي الما لهم ويقربه لهم وشبه حصرهم بالحوض بانه معدن العلم وهو القران الذي يغترف الناس منه حتي يردون ان ينقض

باب رؤية القصر في المنام

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضا الي جانب قصر قال في المصابيح انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب الراوي الي الوهم قال لانه لاعمل في الجنة وانما هي امراة شوها لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصارت تتوضا وارجات البشر الدماميني فقال قلت وهذا تحكم في الرواية بالراي ونسبته الصحيح الي الغلط بمجرد خيال مبني على امر غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضيها هنا سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة درن ولا شي من الاقذار فان هذا مما نزهت الجنة انتهي وفيه انها من اهل الجنة ويوافقه قولهم في البجيرمي ان من راي انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال صلى الله عليه وسلم فقلت للملايكة

لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في المناقب فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت مدبرا وفي رواية ولابي ذر عن الحموي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا تري انه عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكل ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقبه مغلطاي قوله ابو المومنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد قد قيل فانا لكم اب ولم يات في ذلك حديث صحيح وقال غيره من يصلح للدلالة انتهي واجيب بان معني الاية اي لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتي يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا امته فيما يرجع الي وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء انتهي من الكشاف ولا يثبت له علة الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المومنين لهذه الاية قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمة انتهي وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فبكي عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا او شوقا اليه قال اعليك بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني افديك بابي وامي يا رسول الله اغار قيل هذا من القلب والاصل عليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليه ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار منها قال ودعوي القياس له كونه ممنوعة اذ لا تخرج ارتكاب القلب مع وضوح المعني بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب انتهي وقد جاء على بمعني من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء المراة المذكورة الي جانب قصر عمر اشارة الي انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال

حدثنا عمرو بن علي

بفتح العين وسكون الميم ابن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي الصيرفي قال حدثنا معتمر بن سليمن

ابن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب بالقرائن قال عمر وعليك اغار يا رسول الله بدأوا والعطف على الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج والله تعالى اعلم باب

رؤية الوضوء في المنام

وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة او كسرها لقوله سيبه الله من سيب ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم ونحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بضم الغائب وفي الكلام وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط اداة الاستفهام بابي انت وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اي انت مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضا وقيل انه اشار بالوضوء الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك للنعيم المقيم وقال اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة الى عمل فان تمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعجز لما معه او تعذر بما لا يجوز به او الوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا

باب الطواف بالكعبة في المنام

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم بمد الهمزة بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسلة غير جعد يمشي بين رجلين ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام [illegible] واذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظائرها [illegible] قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة آخره نون عبد العزى واسم امه [illegible] رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملة ابن سعد وكسر اللام المكسورة قال ابن خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك وانه القاصد بانه لا يدخلها يحمل على الزمن الآتي وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف على وجوه من راى انه يطوف به فانه يحج او على انه يتزوج او على امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله وطهر بيتي للطائفين وقد يكون لمن يريد التسري او التزوج بامراة حسناء ويدل على تمام ارادته وفي هذا الحديث سبق في احاديث الانبياء والله تعالى اعلم باب

بالتنوين

بالتنوين اذا رأى بعضهم انه اعطى فضله من اللبن من في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لارى الري يجري زاد في الرواية السابقة يخرج من اظفاري في العلم في المغازي واري بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يتروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد للري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في الكواكب [illegible] اي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظة فضله قالوا فما اولته قال العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وعلى العافية الشارع [illegible] صحة فطرته ودينه والعلم والتوحيد وعلى الدنيا [illegible] واللبن الرائب هم والحليب اسهل عاقبة منه ولبن ما لا يؤكل لحمه مال حرام ودين وامراض فتخاوف على [illegible] وسبق مزيد لذلك في باب اللبن باب

رؤية الامن وذهاب الروع

بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر بضم الخاء [illegible] بن جويرية بضم الجيم مصغرا البصري مولى بني تميم او بني هلال قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وانا غلام حديث السن اي صغير ولابي ذر عن الكشميهني حديث السن وبيتي المسجد اي الذي آوي اليه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير ولابي ذر رخير [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذ لبلتزو في النوم عن وجه للكشميهني [illegible] بتشديد التحتية في مناي [illegible] بمنعهم [illegible] قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكون المراد انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد بكسر الميم الاولى وسكون القاف واحدة المقامع وهي سياط من حديد رؤسها معوجة [illegible] بفتح التحتية وسكون القاف واحدة المقامع وكسر الراء والموحدة وبعد اللام الف لوحة فيخشيته من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر مقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اني اعوذ بك للاصيلي اني اعوذ بك من جهنم [illegible] بضم الهمزة [illegible] لي بنصب بي وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم اي لم تفزع وليس المراد انه لم يقع له نزع بل لما كان الذي نزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة [illegible] على شفير جهنم [illegible] ولابي ذر رحني ونفوا وجهم مطوية فاشفقت علي شفير وقوله فاذا هي وزادوا فقال جهنم [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون كقرون البئر وهي جوانبها التي تبنى من [illegible] وتوضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة لكل بئر قرنان بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى بفتح الهمزة فيها رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل وسيم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش فانصرفت فقال في الفتح لم اقف في شيء من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملائكة بي عن ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها نفسها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابن عساكر قال نافع مولى ابن عمر ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا لا يحتاج وان ما فسر في النوم فهو تفسير في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبياء ولذا تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير

توقيف من قبل الانبيا عليهم السلام ابن القادر عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع الرؤي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يلحق غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيي المسيحي الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصولا لا تتغير واقيسة مطردة لا تضطرب الا تعبير الرؤيا فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيآتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وادياتهم وعاداتهم ومذاهبهم وعاداتهم [illegible] فخذ تعبير الرؤيا من الامثال والاشباه والعكوس والاضداد ولكل صاحب صناعة وعلم فانه يستغني بالاشبه صناعته وادواته عليه عن الاخر صناعة واسباب علم اخر الا صاحب التعبير فانه ينبغي ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمراسم والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر وماخذ اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيآت الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للامور التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا فمن امثلته بحسب الالفاظ المشتقة ان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر تسفر سفرة عظيمة لانه اول جزئي السفرجل سفر وهو السفر وثانيهما ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي سوء تبقى في ورطته سنة لان السوء يدل على الشر والسنة اسم العام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي ان [illegible] التعبير الذي بحسب الفاظ الاشتقاق للالفاظ العربية انما يفسرها العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان للسفرجل والسوسن اسامي اخر لا تدل على هذا التعبير والسفرجل والسوسن [illegible] السفر والسوء حق من لا يكون من العرب ولا سكن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال في التعبير قانونا ودستورا مستعملا في سائر اللغات وينبغي في سائر اللغات من الالفاظ والاسما المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق في تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى فارسي في نومه انه ياكل السفرجل فيدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس [illegible] بعينه اسم الخيرية انتهى والله تعالى اعلم

باب الاخذ على اليمين في المنام

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وكان بالواو والعطف ولابي ذر فكان من راى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها مخففا ومثقلا والتخفيف اكثر فنمت فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك اخر فقال لي لن تراع تفزع بلن اي لا روع عليك ثم لا ضرر للاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع بجزم بلم اي لم تفزع انك رجل صالح والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير بالحجارة والاجر واذا فيها اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي بالموحدة الملائكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة انها اي قالت انها قصتها اي رؤياي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة في الليل قيل فيه التوعد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح [illegible] يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا

باب رؤية القدح يعطاه الرجل في النوم

وبه قال

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فاتى بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوت الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب صلاح الدنيا والاخرة والحديث سبق في [illegible] باب بالتنوين يذكر فيه

إذا طار الذي ليس من شأنه أن يطير في المنام

من الراي في المنام يعبر بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي وثبت ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهني عن ابي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن [illegible] بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سالت عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر ولابي ذر ذكر مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذكر لي بضم الذال له مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي فيه غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفي ما [illegible] ان المبهم هنا ابو هريرة ولفظه قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايت [illegible] ولابي ذر اريت بتقديم الهمزة على الراء وضم الهمزة [illegible] بضم الواو في يدي بالتثنية سوارين من ذهب ولابي ذر اسواران بهمزة مكسورة قبل السين فقطعتهما بفاء العطف ثم قاف اخرى مضمومة وبفتح وكسر الظاء المعجمة المشالة استعظمت امرهما لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وكسر الجيم ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اي يظهر شوكتهما ومحاربتهما [illegible] عبيد الله بن عبد الله المذكور في السند احدهما العنسي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعاني فكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة الكذاب ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب [illegible] وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيه فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة وتعقبه ابن العربي القاضي ابو بكر بان امرهما كان في غاية الشدة واجاب في الفتح بان الاشارة للحقارة المعنوية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما ومناسبة هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرف او الزخرف من اسما الذهب وقد قال المعبرون من راى انه يطير الى جهة السما بغير تعريج فانه ضرر فان غاب في السما ولم يرجع مات فان رجع افاق من مرضه وان طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة العنسي في اواخر المغازي هذا باب بالتنوين يذكر فيه

إذا رأى شخص في منامه بقرا تنحر

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال [illegible] اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه بل

السحاوي

بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل

فذهب وهلي بفتح الهاء واللام والهاء او بسكون الهاء وهمي الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقاء اليمامة [illegible] ارض البحرين وبلد باليمن ولابي ذر في الاصل وابن عساكر او الهجر [illegible] فيها في الرؤيا بقرًا بفتح القاف [illegible] ويتم تاويل الرؤيا والله خير مبتدأ وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا او صنع الله خير لكم قيل والاولى [illegible] فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحاء المهملة واذا الخير ما اي الذي جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانًا وتفرق العدو منهم هيبة او المراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخبر والله خير من جملة الرؤيا والذي يظهر ان لفظة لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحق بجزم الحرث وانه راي تبرًا او راي خيرًا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية هنا لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم باضافة يوم الى بعد كذا في الفتح وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد ويوم نصب على الظرفية وعزاه في المصابيح لرواية الجمهور قال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التاويل فيها الرؤيا على حسب ما رويت وهو قوله اهاجر الى ارض نخل وكذا هاجر فخرج على ما رؤي فيها ضرب المثل لانه راي بقرًا تنحر فكانت اصحابه تعبيرًا عليه الصلاة والسلام عن حال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابي طالب العابر اذا خلت البقر الذبيحة سمانًا فهي سنين رخا وان كانت عجافًا كانت شدادًا وان كانت

باب رؤية الفتح في المنام

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه بتشديد الموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون زمانًا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة وقد كرر البخاري ايراده هذا اللفظ في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثها معطوفة عليه وكان اسحق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا بطرف الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم اذ اتيت بخزائن الارض فوضع بضم الواو مبنيًا لما لم يسم فاعله في يدي سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيًا للفاعل اي وضع الاتي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد

التحتية من علي اي ثقلا علي والتهماني اي فلقاني واحزناني لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء فاوحي الي على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان ادناهما يمحقان من بلوغ اللحية يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه يطير في الهوا وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما بالكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا عيهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب باسمه ثمامة ومسامة الحنفية كانا اول السوارين بذلك لوضعهما في غير محلهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب لا يضع الخبر في موضعه وظاهر قوله الذين انا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قاله في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وال الامر الى ان قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم الا انه لم تعظم شوكته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه واما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في نقله تطويل لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقوي شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق قريبًا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا راى الشخص في منامه انه اخرج الشيء من كورة

بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولابي ذر مما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم الكاف قاله في الفتح وبالراء هو المعتمد فاسكنه اي ذلك الشيء الذي اخرجه موضعًا اخر وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام كان امراة سوداء ثائرة شعر الراس منتفشة من ثار الشيء اذا انتشر وعند احمد من رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد تفله بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام اي كريهة الرائحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تانيث وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح والظن قوله وهي الجحفة مدرجًا من قول موسى بن عقبة فاولت ذلك ان وباء المدينة نقل اي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم للناس وكانوا يهودًا وهذه الرؤيا كما قال المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب فيه المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول ثوران شعر راسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله خرجت من المدينة لان في رواية ابي الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خا اخرجت بالبنا للمفعول وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والله تعالى اعلم

باب المراة السوداء

في المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل

قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال

حدثنا فضيل بن سليمن

النميري بالنون المضمومة وفتح الميم واسكان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت وسقط لفظ قال لابي المظ والحديث عند الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت امراة سوداء ثائرة الراس بالمثلثة منتفشة شعر راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة دنارا وللكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفاء ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمن بن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك ان وباء المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر نقل الى الجحفة ولابن عساكر نقل اليها وثوران الراس كما قاله بعضهم مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الراس هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

إذا رأى أنه هز سيفا في المنام

وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رؤيا ولابي ذر في رؤياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الفاء والزاي الاولى وسكون الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المؤمنين من القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ما جاء الله به من الفتح بمكة واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم قال هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل بهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقال قال المعبرون من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا او ولاية او وديعة يحفظها او زوجة ان كان عزبا او ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا واراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا

باب

إثم من كذب في حلمه

بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره وسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يفعل وذلك لان اتصال احداهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى [illegible] ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه بالشك من الراوي [illegible] كارهون صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الآنك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الله في قدرته قال سفين بن عيينة وصله للحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد القابسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي بلفظه عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الى حديث قوم ومن صور الحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الهاء المجيء بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه من صور صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الى حديث قوم الى اخره وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر قال

حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان

عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكر بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ تابعه اي تابع خالد الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة والحديث اخرجه ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي هو ابن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطئ ولم يخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر ان من افرى الفرى بفا ساكنة تحتية مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي اعظم الكذب الذي ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الرا بالتثنية منصوب بالياء مفعول يري مالم تريا ولابن عساكر وما لم تراه اي بنسب الى انه راى ما لم يره فيخبر عنها بذلك والحديث سبق قريبا والله تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين

اذا راى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر

بالرؤيا احدا او لا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع المصري نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر ارى يعني الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الرا وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة بن الحرث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى بالام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا راى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لانه الحبيب ان تعرف خيرا اثنا الله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بعضا وحسدا فقد تقع على ما فسرها اذ الرؤيا لاول عابر وفي الترمذي لا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا راى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا ومن شر الشيطان لانه الذي تخيلها وليتفل بضم الفاء وكسرها اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يتفل الانسان عند الشي القذر يراه او يذكره ولا شي اقذر من الشيطان فامر بالتفل عنده ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في اخساسه ولا يحدث بها احدا اي الرؤيا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وبه قال

حدثنا ابرهيم بن حمزة

بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز ابن محمد عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها على الرؤيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه وليحدث بها اي من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره بنصب يضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من خبر او شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله ولا يذكرها لاحد بدل لا ان ذلك فيه اضرب فان قلت قد مر ان الرؤيا قد تكون منذرة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غير اهبة فاذا وقع على مقدمة وتوطن كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة فيسوء حاله لانه لا يامن ان تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن ويكره الطيرة وسوء الظن بالله فاذا امر بالتعوذ من شرها وترك تحديثها الذي عجله لنفسه بما امر به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها واذا لم يفسر له بالمكروه بقي بين الطمع

والرجا فلا يحزن لانها من قبل الشيطان او لان لها تاويلا آخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا تتعذب امته بانتظار خروجها بالمكروه فلو اخبر بذلك كله ده من داعيا من الاهتمام بما لا يؤذن به الكره وهذا حكمة بالغة بحمد الله على ما ما منحنا اهله والحديث سبق في باب الرؤيا من الله باب

من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب

في العبارة اذ المدار على اصابة الصواب لحديث الرؤيا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا ومعناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن في رواية حديث ابي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعي تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فالحكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فيقع على ما فسر واجيب باحتمال ان يكون يتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فان قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الاول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال

حدثنا الليث بن سعد المصري

عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمن بن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له فجاء رجل وعنده ايضا من رواية سفين بن عيينة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت الليلة في المنام ظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق سليمن بن كثير وابن ماجه من طريق سفين بن عيينة بين السما والارض تنطف بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر السمن والعسل فارى الناس يتكففون اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل فيه اي منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السما فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية سليمن بن كثير المذكورة فاعلاك الله به اخذ به بالسبب ولابن عساكر ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت تفديني والله لتدعني بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة للتركيز فاعبرها بضم الموحدة وفتح الرا وزاد سليمن في روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبر ولابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب

قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام

لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقران حلاوته تنطف قال تعالى في العسل فيه شفاء للناس وفي القران شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القران تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل اعلى فالمستكثر من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السما الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله اي يرفعك به ثم ياخذ به رجل من بعدك

فيعلو به فيتبر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم يأخذ به رجل
ولابي ذر يأخذ به رجل آخر هو عمر بن الخطاب فيعلو ثم يأخذ ولابي ذر عن الكشميهني ثم يأخذه رجل آخر
هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به يعني ان عثمان كاد ان ينقطع عن اللحاق
بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة
فاتصل فالتحق بهم [illegible] تنديه [illegible] لي هذا التعبير
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قيل اخطات في التعبير لكونه
عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل خطؤه في ترك تعبيرها
قبل ان يأمره به وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام اذن له في ذلك وقال اعبرها وأجيب بانه
لم يأذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال ان يأذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطأت في مبادرتك السؤال
ان تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر ان المراد بالخطأ في التعبير لا لكونه التمس التعبير
وقال ابن هبيرة انما اخطأ لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطأ في التعبير لم
يقره عليه وقيل اخطأ لكونه عبر بالسمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه ان يعبرهما
بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ
ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة
وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في
المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطأ في هذه الواقعة
مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر له في ذلك حيث قال

قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت فيه

وثبت قوله يا رسول الله لابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هؤلاء
من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة والسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وقال
ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي ابو بكر فقال من الذي يعرفه وان كان تقدم ابي بكر بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطابه اعظم واعظم فالذي يقتضيه
الدين الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما فعلوا ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات
لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك ارشاد قال الحافظ ابن حجر اثابه الله جميع ما ذكر من لفظ
الخطأ ونحو انما احكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه السلام
لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبرها النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي
بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة ولعل المفسدة في ذكر ما علمه من انقطاع
السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث اخرجه مسلم في التعبير
وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا باب

تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

قبل طلوع الشمس اذا سيما بعد الحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ولو صرفه ما يستبشر به من
الخيرات ويحذر من الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بما لم يتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مؤمل بن هشام ابو هشام بالف بعد الشين فيهما وعند ابي ذر ابو هشام
وقال صوابه ابو هشام اي بالف كما قال الشين اي بموافقة كنيته لاسم ابيه ومؤمل بفتح الميم الثانية ابن
هشام اليشكري البصري ختن اسمعيل بن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة وفي الحج والعرج والتهجد
وبدء الخلق وتفسير براءة قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا
ابو رجاء عمران العطاردي قال

حدثنا

حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه

بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني
يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا قال في شرح المشكاة مما قرأته فيه مما خبر كان
وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى احد منكم هو المقول
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول
لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف
عليه السلام نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما رأياه منه هذا
من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل رأى احد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على
تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن ابن الثريا من الثرى فالفكر يقول
ولكن اين الثريا كما قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق فالمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين

قال سمرة بن جندب فيقص عليه من شاء الله ان يقص

بفتح التحتية وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي بالنون ولغيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص قال انه
قال لنا لفظ لنا ثابتة في بعض الاصول المعتمدة ساقطة من اليونينية ذات غداة لفظ ذات مقحم او من
اضافة المسمى الى اسمه انه اتاني الليلة آتيان بمد الهمزة الممدودة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم
ملكان وفي الجنائز من رواية جرير انهما جبريل وميكائيل وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة
مثلثة وبعد الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الالف موحدة وانهما
قالا لي انطلق بكسر اللام مرة واحدة واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي حصل منهما
القول ومني الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى
السماء وانا اتينا على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام
ان الملكة اربع مرات تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
واذا رجل آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بفتح التحتية وكسر الواو بينهما هاء ساكنة ولابي ذر يهوي
بضم اوله من الرباعي بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة
اي فيشدخ رأسه والشدخ كسر الشيء الاجوف فيتهدهد بتحتية ففوقية فهاء مفتوحات فدال
مهملة من الاولى منهما ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولابي ذر عن المستملي فيتدهده بزيادة همزة اخرى وفي
الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتدأدأ بدالين
بينهما الف واخره الف اخرى بين همزتين ولا في اوله هما في الفتح فيتدأدأ بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة
تبدل من الهاء كثيرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة واخرها اخرى
فيتدحرج الحجر اي يندفع من علو الى سفل هاهنا اي الى الجهة الضاربة فيتبع بالتحقيق الرجل القائم
الحجر فيأخذه فيصنع به كما صنع اولا والا يرجع البدائي الذي يلغ رأسه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود الرجل
عليه على المضطجع فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى ولابي ذر مرة الاولى

قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما سبحان الله

ما هذان الرجلان قال عليه السلام قالا اي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وفي الفرع
كاصله وفي الاول بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم

قال عليه السلام فانطلقنا فأتينا على رجل

مستلق لقفاه وإذا رجل آخر قائم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة له
شعب يعلق بها اللحم وإذا هو يأتي الرجل القائم يأتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمة
وراءين قال صاحب العين يشرشر فيقطع شدقه بكسر المعجمة والافراد جانب فمه الى قفاه و يقطع
منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال ورعا قال ابو رجا
العطاردي فيشق بدل فيشرشر قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما
يفرغ من شقه [illegible] الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة
الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان اي ما شأنهما قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار
مرتين لابي ذر وفي نسخة لابن عساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة
الذي يخبز فيه وفي رواية جرير في الجنائز فانطلقنا فاتينا على ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع تتوقد تحته نار [illegible] قال الداودي ولعل في ذلك التنور على جهنم [illegible] فأحسب بالفاء ولابي ذر والحسب انه
كان [illegible] بالمعجمة ثم المهملة [illegible] لا فيهم معنيا [illegible] في النقب
[illegible]
[illegible]
من [illegible] اي اذا اتاهم ذلك [illegible] ساكنة آخره واو
اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي [illegible] قلت لهما ما هؤلاء قال لي انطلق
انطلق مرتين فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح
يسبح عايم يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح
بصيغة المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني ثم يأتي ذلك الرجل الذي قد
جمع عنده الحجارة فيفغر بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة فيفتح فاه فيلقمه حجرا
بضم التحتية فينطلق يسبح في النهر [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما رجع فغر له فاه
فالقمه حجرا قال قلت لهما ما شأن هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين
قال قلت فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها تاء تأنيث
اي كريه المنظر كاكره بفتح الهمزة والكاف [illegible] ما انت راء رجلا مرآة بفتح الميم واذا عنده نار يحشها بحاء مهملة
وشين معجمة مشددة مضمومة من يحركها ويوقدها ولابي ذر وابن عساكر نار يحشيها ويسعى حولها قال
قلت لهما ما هذا هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرير مرتين فانطلقنا فاتينا على روضة
معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحة من اعتمت الروضة اذا كانت طويلة
النبات وقيل غطاها الخصب فالاكالعامة على الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم وقال
السفاقسي ولا يظهر له وجه واجاب [illegible] في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة
الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب
الزجاج الى ان احوى حال من المرعى عبر عن الجلة المعطوفة فان المراد وصفه بالسواد لشدة خضرته فلذلك تقول
وصفت الروضة بشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامله انتهى وبه قال
الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدهامتان
فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع واذا
بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر اي وسطها رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا
في السما بنصب طولا على التمييز واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب
فاذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جاز زيادة
من وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل وما هؤلاء الولدان قال الطيبي
ومن حق الظاهر ان يقول من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما رآه في الطول المفرط على ما خفي عليه انه من
اي جنس هو ابشر ام ملك ام غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا الخ قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال
فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد
والنسائي الى دوحة بدله روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا
فيها وفي رواية الامام احمد والنسائي فصعدا بي في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن من ذهب

بيدم

بكسر

بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فاتينا باب المدينة فاستفتحنا
ففتح لنا بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم بفتح الخاء وسكون اللام
بعدها قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف زائدة ما انت راء بهمزة مفتوحة ولابي ذر رائي بتحتية ساكنة
بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر كاقبح ما انت راء قال لابي ذر فيحتمل ان يكون بعضهم حسن الخلقة
حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا لهم اي الملكان لهم اذهبوا
فقعوا في ذلك النهر لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص قال واذا نهر [illegible] عرضا كان
ماءه المحض اللبن الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك
ذلك السوء عنهم ومن الشيخ فصاروا في احسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن
اي اقامة وهذاك منزلك قال فسما بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما الف السحابة
البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني
فادخله جواب الامر منصوب بتقدير ان او مجزوم على الجواب قالا اما الآن فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية
جرير في الجنائز قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم
انا اول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بانه في قبر الشريف واجيب باحتمال ان
الشريفة انتقالات من مكان الى آخر وتصرفات في الكون كيف شاء الله قال قلت لهما فاني قد رأيت منذ
الليلة عجبا سقط قد لابي ذر فما هذا الذي رأيت قال قالا لي اما بفتح الهمزة والميم المخففة بكسر الهمزة
وتشديد النون [illegible] عنه اما بالتشديد الاول [illegible] عليه [illegible] فانه الرجل
يأخذ القرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه وينام عن الصلاة المكتوبة قال جعلت العقوبة
في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشين
وكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج
من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الآفاق وزاد في الجنائز فيصنع به الى
يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي
شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه
لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنساء العراة الذين
في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك
ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح
في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر بنصب مفعول ثان ولابي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع
فانه آكل الربا لمجازاته بلقمة الحجارة الى انه لا يغني عنه شيئا كما ان الربا يتخيل
ان ماله يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وبالمد الذي عند النار
ولابي ذر عن الكشميهني عند النار زيادة الضمير والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن
جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه
ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلام قال سمرة
فقال بعض المسلمين كما في الفتح لم تقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون
في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين فيهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم من آبائهم لان
ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع
الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن وشطر منهم قبيح وفي نسخة لابي ذر الصواب شطر وشطر
بالرفع كذا رأيته في حاشية الفرع ثم رأيت فيها كذلك وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع على ان كان
تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم خاتمة
ومن آداب [illegible] الرزق عن معنا له كتب الي ابي موسى اذا رأى احدكم رؤيا فقصها على احد
فليقل خيرا لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل
من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح قال هل رأى احد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه
وخيرا لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي
ان يكون العابر دينا حافظا تقيا ذو علم وصيانة كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق
السؤال من السائل بجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن آداب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على

وهو على جنبه الايمن وان يقرأ عند والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من شر الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسئلك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امرأة ولا على عدو ولا على جاهل هذا اخر كتاب التعبير والله تعالى اعلم

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله ايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وقال الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة بتاخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع كاصله رقم علامة ابي ذر بعد التصير وعلامة التقديم والتاخير فيهما لابن عساكر ملحق ولابي ذر باب ما جاء في بيان قول الله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط متردد فلا تليق به النون المذكورة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه لقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل النفي في غير القسم والنهي على ارادة القول كقوله

حتى اذا جن الظلام واختلط • جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط

واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد باسناد حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن في احاديث الباب وغيرها المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيمة انتظر من يرد علي بتشديد الياء اي من يجيء في للشرب فيؤخذ بناس من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني

ومن

ومن امتي فيقول اي فيقول الله ولابي ذر وابن عساكر فيقال لا تدري بالمهد على القهقري بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصورا الرجوع الى خلف اي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل

المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري بن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء والطاء المهملة انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم ليرفعن اي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم لا اراهم حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا دوني فاقول اي رب اصحابي اي امتي يقول الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا من الارتداد عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة الكبيرة او البدع الاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال

حدثنا يعقوب بن ابرهيم

عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء اي اتقدمكم فعل بمعنى فاعل ومنه في الدعا للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه من ورده شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر فمن ورد ولابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابي ذر ليرد ولابي ذر ليردن على بتشديد التحتية قوم اعرفهم ويعرفونني ولابي ذر وقليب ويعرفوني بنونين ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمن بن ابي عياش بالتحتية والشين الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي وبا سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته قال النعمن وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يزيد فيه قال انهم مني اي حال بيني وبينهم منع من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن غير دينه بعدي اي ابعده الله وليس بنفي دلالة على الله لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بالنار الى وقت ثم يعطفه عليهم ويشفع لهم ففي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار

ستروني بعدي امورا تنكرونها

وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم العاصمي مما وصله المؤلف في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان نهي القطان لابي ذر قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب ابو سليمن الهمداني الجهني الكوفي

مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال له صحبة قال سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي أثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء استئثارا أي اختصاصا منا بحظوظ دنيوية يؤثرون بها غيركم وأمورا تنكرونها من أمور الدين وسقطت الواو الأولى من وأمورا لأبي ذر وحينئذ فقوله أمورا بدل من أثرة قالوا فما تأمرنا يا رسول الله أي نفعل إذا وقع ذلك قال أدوا إليهم أي إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري من الأعمش في علامات النبوة تؤدون الحق الذي عليكم أي المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية الثوري وتسألون الله الذي لكم أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه إليكم وقيل تسألون الله أن [illegible] أدى إلى الفتنة وظاهر هذا التوجيه العموم في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث عمر في مستخرج الإسماعيلي من طريق [illegible] عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء الأمراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه حديث الباب سبق في علامة النبوة وبه قال

حدثنا مسدد أبو الحسن الأسدي

البصري هو ابن مسرهد بن مسربل [illegible] قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة أبو عثمان الصيرفي عن أبي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كره من أميره شيئا من أمر الدين فليصبر عليه ولا يخرج عن طاعة السلطان فإنه من خرج من السلطان أي من طاعته شبرا أي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها أي يموت كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة فليس لهم إمام مطاع وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق إذ عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه والحديث أخرجه البخاري في الأحكام أيضا ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن درهم الأزدي الجهضمي عن الجعد أبي عثمان بن دينار اليشكري بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري أنه قال

حدثني أبو رجاء بن ملحان

بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه فارق الشأن من فارق الجماعة أي جماعة الإسلام وخرج عن طاعة الإمام شبرا أي ولو بأدنى شيء فمات إلا مات ميتة جاهلية أي بخصلة كان يموت عليها أهل الجاهلية لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدي إمام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالأمور [illegible] والاستفهام إنكاري لحمله على النفي فكأنه يقول ما فارق أحد الجماعة شبرا إلا مات ميتة جاهلية أو حذف ما النافية فهي مقدرة أو لا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما دام يقيم الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وسكون

وسكون

وسكون المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن أبي أمية بضم الجيم وتخفيف النون السدوسي واسم أبي أمية كثير أنه قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله في جسمك لتعافى من مرضك أو أعم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعناه بفتح العين صلى الله عليه وسلم ورزي فبايعته بإثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما أخذ علينا أي فيما اشترط علينا أن بايعنا بفتح الهمزة والعين مفتوح على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة في الأول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا بفتح الهمزة أو بضم الهمزة وسكون المثلثة أي إيثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم وأن لا ننازع الأمر أي الملك أهله قال في شرح المشكاة وهو كالبيان لسابقه لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وإن رأيت أن لك أي وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبي النضر عن جنادة وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك إلا أن تروا فإن قلت كان المناسب أن يقال إلا أن ترى بنون المتكلم أجيب بأن التقدير قائلا إلا أن تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو وبعد الألف حاء مهملة ظاهرا جهرا أو يصرح به عندكم من الله فيه برهان نص من قرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج على الأئمة ما دام فعلهم يحتمل التأويل والحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا [illegible] حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة [illegible] رضي الله عنه [illegible] بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرا [illegible] عنك أبو عبيد الأنصاري [illegible] رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسؤال إنكم سترون بفتح الفوقية بعدي أثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة أي استئثارا للحظ الدنيوي [illegible] إذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وإنما أجاب بقوله إنكم سترون إشارة إلى أن استبدال غيره المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل لمصلحة المسلمين والحديث سبق في مناقب الأنصار والله تعالى أعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

هلاك أمتي على يدي أغيلمة

سفهاء

بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تأنيث صبيان والضعفاء العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن أبي ذر من قريش سفهاء وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر العين فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد قال أخبرني بالإفراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا مع أبي هريرة رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن العاص ابن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هلكة أمتي على يدي بالتثنية غلمة من قريش وللكشميهني أغيلمة بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام من قريش وعند النسائي رواية [illegible] عن أبي هريرة أن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وزيادة سفهاء تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من إمارة الصبيان قالوا إن أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وإن عصيتموهم أهلكوكم أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما وعند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان قال وقد استجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر [illegible] مروان بن الحكم المذكور [illegible] رضي الله عنه [illegible] وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من العلم الذي لم يبثه فلم يبين أسماء الجور وأحوالهم لأنه كان يكني عن بعضه ولا يصرح خوفا على نفسه وقد

ومن ذلك أحاديث في لعن الحكم والد مروان وولده أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيها مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت أخرج مع جدي سعيد بن عمرو إلى بني مروان بن الحكم حين ملكوا ولوا الخلافة بالشام وغيرها وفي لأبي ذر حين مُلِّكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة فإذا رآهم غلمانا أحداثا جمع حدث أي شبابا وللحموي يزيد ولابن عساكر غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم فقال ابن لاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له أنت أعلم وإنما تردد جدي في أيهم المراد بحديث أبي هريرة من جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية وقال في الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وأما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به قال والحق أن رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه وإهانته أهل البيت النبوي مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه والحديث سبق في علامات النبوة وأخرجه مسلم والله تعالى أعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

ويل للعرب من شر قد اقترب

وبه قال حدثنا مالك بن إسمعيل بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان أنه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين عن زينب ابنة جحش أم المؤمنين رضي الله عنهن ولأبي ذر بنت جحش أنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه وفي آخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فيحتمل أنه دخل عليها بعد أن استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند أبي عوانة من طريق سليمن ابن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه أي حال كونه يقول لا إله إلا الله كلمة تقال في دفع هلكة ويل للعرب من شر قد اقترب أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك إليهم أسرع فتح اليوم بضم الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم يأجوج ومأجوج من سدهما الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع نائب عن المفعول نائب عن فاعله وعقد سفيان بن عيينة تسعين بأن جعل طرف أصبعه السبابة اليمنى في أصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوقة وعقد بعضهم بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك قيل وفي آخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي الزنا أو أولاد الزنا أو الفسوق والفجور وفي الفتح رجح الأخير قال لأنه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وأم حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين زينب بنت جحش وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته عن أم حبيبة عن أمها أم حبيبة وقال في آخره قال الحميدي قال سفيان أحفظ في هذا الحديث وقال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجه وحديث الباب سبق في أحاديث الأنبياء وعلامة النبوة وأخرجه بقية الأئمة إلا أبا داود وبه قال

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين

قال

قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف وحدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الأعلام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما أنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم أي اطلع من علو على أطم بضمتين حصن أو قصر من آطام المدينة بمد الهمزة والطاء مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما أرى قالوا لا يا رسول الله قال فإني أرى الفتن ببصري أي بأن كشف لي فأبصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر المعجمة أي وسط بيوتكم أو بقع مفعول ثان كوقع القطر بسكون الطاء ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وبما بمعنى وفيه إشارة إلى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة وأخرجه مسلم في الفتن والله تعالى أعلم

باب ظهور الفتن

وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والمعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال أخبرنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يتقارب الزمان بأن تعتدل الليل والنهار أو تدنو قيام الساعة أو تقصر الأيام والليالي أو يتقارب في السوء والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم أو تتقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله أو المراد قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة الأخيرة التي قبلها وفي حديث أنس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فإنا نجد من سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبله والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويتقارب الزمن بإسقاط الألف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لأن فعله بالفتح لا يجمع على أفعال إلا حروفا يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب وينقص العلم بالتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني مما هو في فرع اليونينية وينقص العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة ثم تحتية ففاء مفتوحة والعلم بالرفع قال في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للأكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل إن نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة وأما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس مائلة إلى الراحة وتحن إلى جنسها وكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد أصل الشح لأنه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الأنبيا وينقص المال حتى لا يقبله أحد كلا منهما في زمان غير زمان الآخر ويلقى بضم ففتح فتشديد وقال الحميدي لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى إليه من قوله تعالى وما يلقاها إلا الصابرون أي ما يعلمها وينبه عليها إلا الصابرون ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان أبعد لأنه لو ألقي لترك ولم يكن موجودا إلا قال في المصابيح وهذا غير لازم إذ يمكن أن المراد يلقى الشح في القلوب أي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر الفتن أي كثرتها وهذا موضع الترجمة ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول الله أيم هو بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة أي أي شيء هو أي الهرج والأكثر على الألف بعد الميم مخففا ولأبي ذر أيما هو بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية إيم بحذف الياء الثانية كما قالوا أيش في

موضع اي شيء في رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود فقيل يا رسول الله ايش هو فقال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الادب ويونس بن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ ويقبض العلم وقدم ونظهر الفتن على ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكمل هاهنا القتال والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط وابن اخي الزهري محمد بن مسلم عن عمه بضم اللام وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راى ان ذلك غير قادح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد راينا عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل وقال في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض وكلما انقضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها ويشير اليه قوله في حديث الباب التالي لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن وبه قال

حدثنا عبيد الله بن موسى

بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة معتمدة كما في الفتح حدثنا مسدد وحدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها قال عياض ثبت للقابسي عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع ما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد صح قال في الحاشية سقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي انتهى وعبيد الله يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة هو ابو وائل بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلماء فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا شقيق ابو وائل قال جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها اياما التنوين للتقليل والتحقير والمثل لابي ذر بزيادة اللام يرفع فيها العلم بموت العلماء وينزل فيها الجهل يظهر الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا ويحتمل ان يكون من تفسير الراوي وظاهره ان القائل هو ابو موسى وتحت علاقة الرواية السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود قالا وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد

قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق ابن سلمة انه قال اني لجالس مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القاضي عياض هنا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى ويأتي ما فيه في الحديث اللاحق قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الخ ادراج من ابي موسى كما صرح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الكوفي عن ابي وائل شقيق ابن سلمة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال ابو وائل واحسبه اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة ايام الهرج بالمثناة فهذا ايام لنتاليها يزول العلم ويظهر فيها الجهل لاشتغال العلماء الاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطا من قال ان الهرج القتل بلسان العجم بل هي حبشية ووهم من بعض الرواة ووجه الخطا انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف مثل ابي موسى الاشعري يوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ايام الهرج اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتقوم الساعة عليهم بغتة باب بالتنوين يذكر فيه

لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح وكسر الدال المهملتين التابعي ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه قال اتينا انس بن مالك رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني نشكوا اليه ما نلقى وللاصيلي ما نلقوا وفي نسخة مصحح عليها في الفرع ما يلقون من الحجاج ابن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي قوله فشكونا اليه ما يلقوا التفات فقال انس اصبروا عليهم فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد كذلك حتى تقوم الساعة ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكنه مجيئه لذلك قليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعود وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا ياتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير واجاب الحسن البصري بانه لا بد للناس من تنفيس فحمله على الاكثر الاغلب واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي زمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمن ولابي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر التيمي الذي سبة لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند هذه صحبة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه وليست الشين في استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية كالكونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن كذا في فارس وقال رؤيتها فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة وانه للدلالة الشرعية من قوله انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزائن جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء وماذا انزل بضم الهمزة من يوقظ اي من ينتدب فيوقظ صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن لكي يصلين ويستعذن مما اراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن الوقت المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ للطلب رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا او كاسية الثياب الشفافة التي لا تستر العورة عارية في الاخرة جزاء على ذلك او كاسية من نعم الله

عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الثواب في الآخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد في امهات المؤمنين فالعبرة بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم ما يتوقع حصوله المرء بما يفتح عليه من خزائن الدنيا للآخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكتسي الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله والحديث سبق في العلم في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع [illegible] الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب ونحو ذلك مما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الكوفي المشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وسكون الراء [illegible] ابن عبد الله عن جده ابي بردة [illegible] عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا [illegible] لقتالنا معشر المسلمين بغير حق وفي مسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة وعن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منهما لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا وفي ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله وقال الفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المؤمنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول قتال البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد بن العلاء عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب لجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري لذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جائز فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الآخر او يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح التحتية الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديدة السهم [illegible] على نصول نعم [illegible] عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفيان بن عيينة لعمرو بن دينار نعم [illegible] وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فكان [illegible] في الرواية الاخرى نعم اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو هو ابن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في

النبلة وفيه دلالة على ان قوله في الاول بسهام انها سهام النبل قد ابدى اي اظهر نصولها وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان يأخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من اخدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش اول الجراح وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها عداه بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك نصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهة ان يصيب وفي مسلم لئلا يصيب فيهما احدا من المسلمين منها بشيء ولابي ذر والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سبه يسبه سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلة كفر ظاهره غير مراد فلا متمسك به للخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد والمعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المؤمن من شأن الكافر او ان المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر واقد ابن محمد [illegible] العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر كما في الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كأصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه ان يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب بعض وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وان تكون جملة استئنافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض [illegible] بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروي بالجزم بدلا من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق في اوائل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء المشددة قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى قاله الكرماني هو ابن عون وقال الحافظ ابن حجر هو

للحميري وكلاهما سمع عن أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين فهو أي حميد أفضل في نفسي من عبد الرحمن [illegible]
لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا أعني أبا بكرة نفيع رضي الله عنه
[illegible] يوم النحر [illegible] فقال أتدرون بتخفيف اللام أي يوم
[illegible] حتى ظننا أنه سيسميه [illegible] وفي باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج قلنا حتى ظننا أنه سيسميه
[illegible] بالمهملة قبل التحتية في يوم [illegible] قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ولأبي ذر فقال أي بلدة [illegible] بالتذكير [illegible] ولأبي ذر عن الحموي زيادة الحرام فسألت البلدة والتذكير
الذي هو صفتها وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الصفة وصار اسما والبلد اسم خاص بمكة وهي المراد
بقوله أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد بإضافة اسمه إليها لأنها أحب بلاده
إليه وأكرمها عليه وأشار إليها إشارة تعظيم لها دالا على أنها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان
سواء كان في نفسه أو في سلفه وأبشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة جمع بشرة ظاهر جلد الإنسان
والمعنى فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام أي إذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر
في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والأموال والأعراض والأبشار في الحرمة باليوم وبالشهر
والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها
(٢٩) مع شهرتها لأن تحريمها أثبت في نفوسهم إذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فإنما شبه الشيء بما
منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وهذا وإن كان تشبيها فهو من التعليم والإرشاد فذكر هنا البلد بين اليوم والشهر وذكر
في اللاحق [illegible] لم يذكر في هذه الرواية أي شهر مع أنه قال بعد شهركم هذا لأنه تقرر ذلك عندهم وحرمة البلد
وإن كانت متقررة أيضا لأن الخطبة كانت بمنى وإنما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو من يتوهم
أن البلد لم يبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصر الراوي اعتمادا على سائر الروايات [illegible]
لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا قال صلى الله عليه وسلم ألا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت ما أمرت به قلنا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد أي الحاضر
هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول سابقه فإنه رب مبلغ بفتح اللام المشددة يبلغه كلامي بواسطة
يبلغه عني بكسرها كذا في الفرع بفتح لم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب بكسرها وصوبه العيني متعقبا
لابن [illegible] قلت وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير الراجع إلى الحديث مفعول أول وقوله من
رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة من بفتح الميم ولأبي ذر عن الكشميهني لمن هو أوعى
أحفظ له ممن بلغه مفعول ثان [illegible] أي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ إلى الأحفظ والذي يتعلق به
رب محذوف تقديره يوجد أو يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد
الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة لا ترجعوا لا تصيروا بعدي أي بعد موتي [illegible] كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
[illegible] برفع يضرب وسبق ما فيه قريبا قال عبد الرحمن ابن أبي بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء
المهملة ابن الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول الدمياطي إن الصواب
أحرق بالهمزة المضمومة تعقبه في الفتح بأن أهل اللغة جزموا بأن اللغتين أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير
وتعقبه العيني فقال هذا كلام من لا ذوق له من معاني التركيب شيئا وتصويب الدمياطي باب الإفعال
لكون المقصود حصول الإحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حين حرقه جارية ابن
قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب
في ذلك أن معاوية كان وجه ابن الحضرمي إلى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة
فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث سنة ثمان
وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني وكذا أخرجه عن ابن أبي شيبة في أخبار البصرة أن عبد الله بن عباس خرج من
البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو الحضرمي ليأخذ له البصرة
فنزل في بني تميم وانضمت إليه العثمانية فكتب زياد إلى علي يستنجده فكتب إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي
فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه
وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين وجواب فلما قوله قال جارية لحبشيه أشرف بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على أبي بكرة نفيع فانظره هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا
فقال الحبشي هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي من مما أنكر عليك بكلام أو بسلاح قال عبد الرحمن ابن
أبي بكرة بالسند السابق فحدثتني أمي [illegible] هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها
هولة [illegible] أبا بكرة نفيع فقالت لما سمع قولهم ربما أنكر عليك بسلاح أو كلام وكان في علية له لو دخلوا علي
داري ما بهشت بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما بهشت
بكسرها لغتان أي ما دافعتهم [illegible] كأنه قال ما مددت يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني لأني

لأراني

لأراني قتال المسلمين فكيف أقاتلهم بسلاح والحديث مر في الحج وبه قال حدثنا أحمد بن إشكاب بكسر الهمزة
وسكون الشين المعجمة وبعد الألف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة عن أبيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي الحج من وجه آخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض بجزم يضرب أوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الأعناق ويحتاج إلى التأويل بالمستحل
مثلا ومن رفعها فكأنه أراد الحال أو الاستئناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون متعلقا
به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه آخر بأتم من هذا في الحج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة
النخعي الكوفي أنه قال سمعت أبا زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير [illegible] بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي
استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد أن أنصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر وأبي الوقت عن الكشميهني
لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أي لا تكن أعمالكم شبيهة
أعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك وقال المظهري يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على
ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم والله تعالى أعلم

باب بالتنوين يذكر فيه

تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الأموي أبو ثابت القرشي المدني
الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إبراهيم بن سعد وحدثني بالإفراد صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع
ولأبي ذر عن المستملي فتنة بالإفراد القاعد فيها أي في زمن الفتن أو الفتنة عنها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في
ذلك أشد من بعض فأعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ثم من
يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف
بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وبعدها فاء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها تستشرفه
بالجزم تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت فمن وجد فيها ولأبي ذر عن الكشميهني
منها ملجأ بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة آخره همزة موضعا يلتجئ إليه من شرها أو معاذا بفتح الميم وبالذال
المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجأ فليعذ به أي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث أورده
المصنف هنا من رواية سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن أبي سلمة ولم يذكر لفظ
رواية سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة وذكرها مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وفي أوله تكون
فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون
فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي في الرواية الأولى والقائم فيها والماشي
فيها خير من الساعي وزاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد في أوله النائم
فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن إسماعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه وعند
أحمد وأبي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة
[illegible] والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل
السابق ومن تشرف لها تستشرفه قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها والتشرف التطلع
واستعير هنا للإصابة بشرها أو أريد به أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها وقيل إنه من استشرفت الشيء إذا علوته
يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والإشفاء على الهلاك أي خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي

ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من معنى اللام في لهما وعليه كلام القايل وهو قوله اي من غالبها غلبته فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به بفتح الميمين وتمتعنا بما واحكما تردينه القدر من الفتن وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها والمراد ما ينشأ من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طايفة بلزوم السكوت وقال آخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه في شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل او قُتل والله اعلم هذا باب ـــ بالتنوين يذكر فيه

إذا التقى المسلمان بسيفيهما

فالقاتل والمقتول في النار قال ـــ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال ـــ حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق عن رجل لم يسمه كما قال الحافظ ابن حجر عن عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان يسمي الضبط هكذا اجزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي اي ان يكون هو هشام ابن حسان اي الفردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية ليتلك ربي وقعة الجمل وقعة صفين فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحرث الثقفي سنة الاحنف هنا ابن قيس بن الحسن وابي بكرة كما في الحربيا ان شاء الله تعالى فقال لي اين تريد قلت اريد نصرة ابن عم رسول الله اوليقضي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ـــ ابو بكرة قال رسول صلى الله عليه وسلم والمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة اي ضرب كل منهما وجه الآخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول في النار اي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في النار قال صلى الله عليه وسلم ابدا اراد وكلام ابي الوقت قال اراد قتل صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق ههنا قال ـــ حماد هو ابن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس ابن عبيد بضم العين ابن دينار القيسي البصري وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهرته عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطأ حيث اسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة قاله في الفتح فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال ـــ حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال ـــ حدثنا حماد ابن زيد بن درهم هذا الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد بن درهم عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري نزل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذا الطريق الاسمعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال ـــ حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال ـــ حدثنا حماد بن زيد قال ـــ حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذا الطريق قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنسائي والاسمعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي بكرة وليس له ولا لابيه بكار الا في هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة والا مخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان حمل كل منهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الآخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الآخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار هذا باب ـــ بالتنوين يذكر فيه

كيف الأمر إذا لم تكن جماعة

على خليفة وبه قال ـــ حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال ـــ حدثنا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد قال ـــ حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني اي لاجل مخافة فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش فجاءنا الله بهذا الخير ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مقصده دخنة النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وللنسفي اي فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال كان الخير الذي يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هدي بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخرى اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم اي الخير فتقبل والشر وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فمنكر خبر بمعنى النهي للامراء اي انكروا عليهم صدور المنكر منهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال من الدعاة اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اي من العرب وقيل من بني آدم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتي اي تمسك بما يصبرك ولتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا غاية بحيث لو قنعت بعض الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج فان لم يكن ثم امام فافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية

الوقوع في الشر وهل الامر للندب او الايجاب بحجة الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة المعني والجماعة التي امر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه والله تعالى اعلم

باب من كره ان يكثر

بتشديد المثلثة سواد اي اشخاص الفتن و اشخاص اهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ المكي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قالا حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما المبهم في قوله وغيره قال في الفتح كانه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الاسود قال اي ابو الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة اي افرد على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش عينهم من غيرهم للغزو وليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه في البعث واكتتبت بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته اي بالتعيين في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من المسلمين منهم عمرو بن امية بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما مما ذكرته في تفسير سورة النساء كانوا يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتي السهم يرمى بضم التحتية وفتح الميم به فيلهو من المقلوب اي فيرمى بالسهم فياتي ويحتمل ان تكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء فياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله وقوله او يضربه عطف على فياتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فرأى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول اية فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي في التفسير بغير هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا بقي المسلم في حثالة من الناس

بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة فالف فلام فهاء تانيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعها رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان او كلما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف او المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده او العهد الذي اخذه عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها

راء اي اصل قلوبهم ثم علموا من القران بفتح العين وكسر اللام مخففة بعدها ميم والهاء في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا بالاعادة ثم يعني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القران قبل ان يتعلموا السنة وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة انه ينتظره قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها بالظاء المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى فيها وسقط لابي ذر فيها ولابن عساكر اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وتفتح بعدها لام غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل نفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة بان يشتري احدهما من الاخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة لان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما اظرفه بالظاء المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لان الامانة من الايمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي بتشديد الياء زمان ولا ابالي ايكم بايعت اي ان الامانة موجودة في الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي بعت او اشتريت غير مبال بحاله لئن كان بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده على الاسلام بتشديد الياء التحتية من علي ولابي ذر عن الكشميهني اسلامه فلا يخونني بل يحمله اسلامه على الامانة فانا واثق بامانته وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه الذي اقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق باحد في بيع ولا شراء فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس لكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا يستعملون في عمل قبل الا مسلما فلما انتقضت الامانة تخلصه حقه من الكافر فانه بخلاف الوقت الاخير وهو اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير وهذا الحديث سبق في بعينه سندا ومتنا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق

باب التعرب

بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته اعرابيا ولابي ذر التعزب بالعين المعجمة في الفتح وللكرماني التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه بعد عن الجماعات والجماعات وسكن البادية قال صاحب المطالع وجماعة خطي في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي انه دخل على الحجاج ابن يوسف الثقفي لما ولي امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت بالعين المهملة والراء اي تكلفت في صيرورتك اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة التي جعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفا الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع مجيبا للحجاج لا لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو وعند الاسمعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فاذن له وعن يزيد ابن ابي عبيد مولى سلمة بالسند السابق انه قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني هناك حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقطت لفظ القابسي فنزل في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط فنزل وهو الذي في اليونينية وفيه حذف كان بعدها و قبل تولد وهي قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت

بالبادية بل بالمدينة ولم يستفد منه كما في الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان
قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين على
الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن
ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن
ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة
على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخر او خير مال خبرها مقدما وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب
حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتتبع بالغنم شعف
الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء رؤوس الجبال للرعي والماء ومواقع القطر بفتح القاف المفتوحة
المطر في الاودية والصحاري اي العشب والكلأ حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه من الفتن وفيه
فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية
كالجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط
معرفة ما يتعين واختار النووي الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة
وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم في [illegible] والنسائي في البيعة والله اعلم

باب التعوذ من الفتن

وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسألوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى في
كتاب الدعاء عن شيء من الغيب الا بينته لكم فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل
حاضر منهم راسه ولابي ذر واضع راسه لافا بالفاء بعد اللام وتشديد الفاء ومنصب راسه في ثوبه
يبكي فانشأ رجل بدأ بالكلام كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة جادل وخاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال
وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة
بضم الحاء وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فهاء تانيث اي ابن قيس فاسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة
وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام
ثم انشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال رضينا
على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة
بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير
والشر كاليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط دون
الحائط اي بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الحائط في رواية غير الكشميهني قال
قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث رفع ولابي ذر عن الكشميهني فكان
قتادة يذكر هذا الحديث بفتح التحتية وسكون الذال المعجمة وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الآية يا ايها
الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية اي لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه وان تسألوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين
ينتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد
ابن نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في
مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن
دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال
فجعل كل رجل حال كونه لافا بالفاء راسه في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم له
صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لافا راسه فدل على ان زيادة في الاول ثم من الكشميهني

قاله

قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عائذا بالله اي حال كونه متعوذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو والهمزة
ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء قال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو
ولابي ذر من سوى الفتن بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في الفتح في الباري
الذي في رواية سعيد بالشك في سوء او سواء قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا
حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء
المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل

المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام
الى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
على المنبر فقال الفتنة ههنا الفتنة ههنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان بضم
اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجيء من ههنا واومأ بيده
نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل قرنيه
ناحيتا راسه او هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه امته وحزبه او قال في الشمس
اي لعلها وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه
الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه مستقبل
المشرق ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة
من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاول وانما اشار عليه الصلاة والسلام
الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة
الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان اصل ذلك كله
وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة
آخره را وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله واسم جده
ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف
اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا ولابي ذر قالوا يا رسول الله
وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق
ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي
ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى
المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في
الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان فيبدأ
من المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والفتنة والدجال ونحوها الداء العضال وهو الهلاك في الدين
ولم يبارك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن والحديث
سبق في الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثنا اسحق هو
ابن شاهين الواسطي ولابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان [illegible]
نسخة خلف قال العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي عن سعيد
ابن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا
يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم فقال يا ابا
عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك كابن عمر

بأنه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة فقال له ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك بفتح المثلثة وكسر الكاف أي عدمتك أمك فظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني أن الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى أحد يفتتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة سبق في سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتتن عن دينه إما يقتلونه وإما يعذبونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين وليس كقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام أي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وإنما كان قتالا على الدين والحديث سبق في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة بوزن جعفر أدرك خلف بعض الصحابة ولم يعلم له رواية عن أحد منهم وهو من أهل الكوفة وثقه العجلي وليس له في البخاري إلا هذا الموضع كانوا أي السلف يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند نزول الفتن قال امرؤ القيس بن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية الحاكم وقال امرؤ القيس والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو ابن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به أبو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه والأبيات هي الحرب أول ما تكون فتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة وفي المصابيح ويروى فتية وهو بضم الفاء مصغرا أي شابة يكون فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد أخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدأ أول وقوله أول ما تكون مبتدأ ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول والمعنى الحرب أول كونها إذا كانت فتية الثاني نصب أول ورفع فتية وهو أن تكون الحرب مبتدأ وفتية خبر وأول ما يكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة أي الحرب في أول أحوالها فتية الثالث رفع أول وفتية على أن الحرب مبتدأ وأول بدل منه وما مصدرية وتكون تامة أو أول مبتدأ ثان وفتية خبر والجملة خبر عن المبتدأ الأول وأول مذكر لأنه مضاف إلى الأكوان الرابع نصبهما جميعا على أن أول ظرف والحرب مبتدأ والخبر محذوف وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر أي الحرب توجد في أول أحوالها على هذه الحالة والمخبر عنها قوله تسعى أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها لكل جهول بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون بفوقية ورواه سيبويه بموحدة ثم فزاي مشددة مفتوحة بفوقية والبزة اللباس الجيد حتى إذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين المهملة أي هاجت واضطرمت وشب ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها ألف فميم أي اتقد وارتفع اشتعالها ولت حال كونها عجوزا غير ذات حليل بالحاء المهملة أي لا يرغب أحد في تزوجها ويروى بالخاء المعجمة شمطاء بالنصب نعت لعجوز والشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ينكر بضم التحتية وفتح الكاف لونها ولأبي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية أي تبدلت بحسنها قبحا وتغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل لأنها في هذه الحالة مظهرة للبخر فوصفها به مبالغة في التنفير منها والمراد أنهم يتمثلون بهذه الأبيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمن بن مهران قال حدثنا شقيق أبو وائل ابن سلمة قال سمعت حذيفة بن اليمان قال بينا بالتحتية نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت في فتنة الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الأعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله بالميل إليهن بما لا يحل له وتنتهي في ماله بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله وفي ولده بفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والفخر ونحوها يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي يكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل أن يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا الفتنة في الأهل وهكذا

تحض

تحض الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه لحذيفة ليس عن هذا الذي ذكرته أسألك ولكن التي أسألك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر أي تضطرب كاضطرابه عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة سمعته يقول يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا وبوجه بينهما أن في الأول جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد منه الكثرة فقط فقال حذيفة لعمر رضي الله عنهما ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا أي لا يخرج شيء منها في حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذونا له في مثل ذلك قال ابن بطال وإنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له إن بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه قال عمر رضي الله عنه مستفهما لحذيفة أيكسر الباب أم يفتح قال حذيفة بل ولأبي ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال عمر إذا بالتنوين أي إن انكسر لا يغلق نصب بإذا أبدا وفي الصيام ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت أجل بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما أعلم أن دون غد ليلة أي أعلمه علما ضروريا مثل هذا وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط جمع أغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به أي حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا رأي قال شقيق فهبنا خفنا أن نسأله أي نسأل حذيفة من الباب الذي هو الباب فأمرنا مسروقا هو ابن الأجدع أن يسأله فسأله فقال أي مسروق لحذيفة من الباب فقال عمر رضي الله عنه والحديث سبق في باب المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامة النبوة وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال أخبرنا محمد بن جعفر واسم جده أبي كثير الليثي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ولأبي ذر يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته هو بستان أريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قباء وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان رضي الله عنه وخرجت في إثره فلما دخل الحائط أي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني بأن أكون بوابا لكن سبق في مناقب عثمان أنه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فيحمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء ما حول البئر أو الدكة التي حولها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء أبو بكر رضي الله عنه حال كونه يستأذن عليه ليدخل عليه فقلت له اثبت أنت حتى أستأذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أبو بكر يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة زاد في المناقب فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولأبي ذر فجلس على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون أبلغ في بقائه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه أي يستأذن أيضا فقلت كما أنت حتى أستأذن لك فاستأذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه فجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وامتلأ القف فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت له كما أنت حتى أستأذن لك فاستأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال إنما خص ذكر عثمان بالبلاء مع أن عمر أيضا قتل لأن عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما نسبوه إليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر أهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية أحمد بإسناد صحيح من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فإذا هو عثمان رضي الله عنه فدخل فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر قال أبو موسى فجعلت أتمنى أخا لي هو أبو بردة عامر أو أبو رهم وادعو الله أن يأتي قال ابن المسيب

سعيد فتاولت ذلك اي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمن
قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمن عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا لخصوص كون احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله كما كانوا على البير وفيه ان التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج ابو نعيم عن عايشة في صفة
القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه
ما هو اوضح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا امتاه اكشفي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي الحديث وفيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل
ابي بكر واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
اليشكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر عن زوج امه شعبة بن الحجاج
الحافظ عن سليمن بن مهران عن الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه الا بالتخفيف تكلم هذا اي عثمن بن عفان رضي الله
عنه فيما انكر الناس عليه من توليته اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه لامه الوليد
ابن عقبة وما ظهر عليه من شربه الخمر فقال اسامة قد كلمته في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا
من ابواب الانكار على [illegible] اكون اول من يفتحه بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل
كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الايمة ربما ادى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك في قتل
الكلمة بمواجهة عثمن بالتكسير فالتلطف والنصيحة سرا اجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن
عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمن وتكلمه
في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومخالفته وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه بان المراد الوليد
ابن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي وايل
كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمن فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله انتهى قلت
وقوله بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اول الباب من طريق ابي معوية عن الاعمش ولفظه قيل له الا تدخل على عثمن
فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا [illegible] ثم عرفهم اسامة
بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون
على اميرا انت خير الناس ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر [illegible]
خير نصبه على المفعولية بعد ما اي بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء برجل
فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح اليا من يطحن قاله في الفتح وفي رواية الكشميهني كما
يطحن كذا رايته في نسخة معتمدة بضم اوله على البناء للمجهول وفتحها اوجه وفي رواية سفيان وابي معوية فتندلق
اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعا واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي رايته في فرع
اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح اليا مبنيا للفاعل فيطيف به اهل النار يجتمعون
حوله فيقولون له اي فلان ما شانك الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول اني كنت
امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرا
مما ظنوا به من سكوته عن عثمن في اخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بالتدليس والتحامل والذي يظهر
ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت لا بد له من ان يامر رعيته بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن
ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير
الناس اي بل اذكر له عيبه ان يحولها فان الحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف
سبق باب [illegible] بالتنوين [illegible] بغير ترجمة

وبه قال

حدثنا عثمن بن الهيثم

مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعدها الواو الساكنة فا الاعرابي عن الحسن البصري
عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال [illegible] اي موقعة الجمل التي كانت
بين علي وعايشة بالبصرة وكانت عايشة على جمل فنسبت الوقعة اليه [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان فارس بالصرف في جميع النسخ [illegible] الاصيلي [illegible]
المسموع على ابي الوقت وفي اصل ابي القسم الدمشقي [illegible]
عدم صرفه وقال في الكواكب الذي يطلق على الفرس [illegible]

الذي

القبيلة

القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسابر البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى
بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها
را فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة واحتج به من منع قضا المراة
وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل
عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمن الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية
المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم
الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عايشة بمكة فبلغها قتل
عثمن رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمن وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه
طلحة والزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عايشة فاتفقا معها على طلب دم عثمن حتى يقتلوا
قتلته فسارت عايشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار في ثلاثة الاف
رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء
هذا قالوا الحواب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها موحدة مفتوحة فرجعت فقالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحواب وعند البزار من حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة ثم موحدة تخرج حتى
تنبحها كلاب الحواب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وخرج علي رضي الله عنه
من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة في اخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في تسعماية راكب ولما قدم
البصرة قال له قيس بن عبادة وعبد الله بن الكوا اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا وذكر طلحة والزبير فقال
بايعاني بالمدينة وخلفاني بالبصرة وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي بن فاطمة ليستنفرا
الناس فقام عمار والحسن فقدما المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير [illegible] فهو اليق بمقامه [illegible]
تواضعا معه واكراما لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر [illegible]
[illegible] ان عايشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تطيعون ام هي رضي الله
عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقول اياها لا هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان ام فيه
متصلة تقتضي المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام اياها واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها
مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الاراء وعند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش فصعد عمار المنبر فحض
الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى [illegible] فقال الحسن ان عليا يقول
اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذني والله ان طلحة والزبير
لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق
شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان
مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان
ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق
اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعايشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب
وقوله ليعلم بفتح اليا مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب المراد العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه على
سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ابدا ازلا ما كان وما يكون [illegible]

باب بالتنوين بلا ترجمة

وسقط في رواية ابي ذر وهو كالفصل لمناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة [illegible]
[illegible] لان ابن مريم ما انفرد عنه ابو حصين وبه قال [illegible] الفضل بن دكين [illegible]
[illegible] بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد [illegible] عبد الملك بن حميد [illegible]
الصوفان وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابي غنية [illegible] بفتح المهملة [illegible] عن عتيبة [illegible]

وفتح الفوقية مصغرا ابن ابي ... شقيق بن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عائشة
رضي الله عنها وذكر مسيرها وبين مسيرها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها
مما ابتليتم بها مبنيا للمفعول امتحنتم بها وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها لام
... والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر
رضي الله عنه حيث بالمثلثة وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم
يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عائشة رضي الله عنها فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رأيناك
اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ اسلمتما
امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما ذكره دلالة على ان كلا من الطائفتين كان مجتهدا
ويرى ان الصواب معه وكساهما اي ابو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه حلة حلة والحلة اسم
ثوب ... ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسى عمارا تلك الحلة ليشهد بها
الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى
ولا يكسو ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن ابن
جبلة ابن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون العسكري محدث مرو عن
الاعمش سليمن بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر
وابي موسى الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو
شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد على من
قال ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الامر لما في الابطاء
من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي فكان عمار على رأي علي وانما قال ذلك لانه رأى ابي
موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة فيه وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد قال عمار يا ابا
مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب
عندي من ابطائكما في هذا الامر لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي فكان عمار
على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد
في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل جعل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد فقال ابو مسعود
وكان موسرا يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا يعني هذه
ان فاعل كسى في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال روحا فيه بالتذكير مصححا عليه في الفرع
الى صلاة الجمعة وذكر ابن ابي شيبة بسنده ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين
وذكر ايضا من رواية المدائني عن العلاء ابي محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء
قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة وعند الطبري
... ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب وكانوا
خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون وغلبت اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح
ولا تدخلوا دار احد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة
بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في
الهودج فقال يا ام المؤمنين اتعلمين اني اتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمريني فقلت الزم عليا فسكتت
فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها
فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح والطبري من طريق عمرو بن جاوان عن الاحنف فكان اول
قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب
ابن الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحمل الى البصرة ومات وقيل كان قتلى الجمل عشرة آلاف
نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من اصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر الفا
ومن اصحاب علي الف وقيل من اصحاب البصرة عشرة آلاف ومن اهل الكوفة خمسة آلاف باب بالتنوين

اذا انزل الله بقوم عذابا

لم يذكر جواب اذا اكتفاء بالحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمن الملقب عبدان قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة
بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم
ومن من صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسمعيلي من طريق ابي النعمن عن ابن المبارك
اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة
والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل
سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه
البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله
على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم
من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله
بعذابه وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم
ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل
الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل
على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا
مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قال الطيبي هذا
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسأل
الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله
الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار اوحى
الله الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة
عين فقال اقلبها عليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا
والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور
التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب
شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يمر بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها
من تألف القلوب لها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى بدعة فبال الدم من
شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان
اليوم الثالث مر فرآها فبال البول المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى
حاله الاول كممارسة البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة وهذا امر مستنقذ لا يمكن جحوده والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن

بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا السيد بلام التأكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها
ولعل الله ان يصلح به فئتين من المسلمين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا اسرائيل بن موسى ابو موسى البصري نزيل الهند وهو
ممن وافقت كنيته اسم ابيه قال سفين ولقيته بالكوفة والجملة حالية ولابي ذر وجاء الحسن
... بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال له ادخلني
على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك
فاعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الظاء المعجمة من المسألة التي الوعظ فكأن بالهمزة
وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه اي على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق
فربما لا يتلطف في الوعظ لعيسى فيبطش به لما عنده من سدة الشباب ونخوة الملك فلم يفعل اي ابن شبرمة ذلك
قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معوية بن
ابي سفيان بالكتائب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن
عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي طائفة من الجيش تجمع وسميت لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة

عليه كتبهم وفي ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن
يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا
بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على
معوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن
سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معوية لما بلغه قتل علي خرج
في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المداين (قال عمرو بن العاص لمعوية اني لارى كتيبة لا تولي)
بتشديد اللام المكسورة لا تدبر (حتى تدبر اخراها) التي يقابلها وهي التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة
التي لانفسهم ومن ورائهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخرى اولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل
مضارع مبني للفاعل من الادبار اي حتى تجعل اخراها من بعدها دبرا اي تخلفها وتقوم مقامها وفي الصلح اني
لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها (قال معوية لعمرو من لذراري المسلمين) بالذال المعجمة اي
يكفلهم ان قتل اباؤهم (فقال انا) اكفلهم قال في الفتح ظاهره ان القائل انا هو عمرو بن العاص ولم ار في
طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت (فقال اني) بتشديد النون المفتوحة
قالها عمرو على سبيل الاستبعاد (فقال عبد الله بن عامر) واسم جده كريز العبشمي (وعبد الرحمن
بن سمرة) وكلاهما من قريش من بني عبد شمس (نلقاه) بالقاف اي معوية (فنقول له الصلح) اي
نحن نطلب الصلح وفي كتاب الصلح ان معوية هو الذي ارسلهما الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا
انفسهما فوافقهما (قال الحسن) البصري بالسند السابق (ولقد سمعت ابا بكرة) نفيعا رضي
الله عنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن) بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي
في دلائله من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد) فاطلق
الابن على ابن البنت (ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين) كما فعل الحسن ومتابعة معوية رضي الله عنهما
واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه
ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من اعلام نبينا صلى الله
عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل لصلح
معوية ورعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دماء المسلمين وروي ان اصحاب الحسن قالوا يا عار
المؤمنين فيقول العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معوية وشفقته على المسلمين وقوة
نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (اخبرني) بالافراد
(محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الباقر (ان حرملة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (مولى اسامة بن
زيد) وهو مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما (اخبره قال عمرو) هو ابن دينار (وقد رأيت حرملة)
المذكور اي وكان يمكنني الاخذ عنه لكني لم اسمع منه هذا (قال) اي حرملة (ارسلني اسامة) بن زيد من
المدينة (الى علي) رضي الله عنه بالكوفة ليسأله شيئا من المال (وقال) اسامة (انه) اي عليا رضي الله
عنه (سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك) اسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علما انه
كان ينكر على من تخلف عنه لاسيما اسامة الذي هو من اهل البيت (فقل له) اي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط
مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كشط قوله (فقل له يقول لك اسامة لو كنت
في شدق الاسد) بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل
(لاحببت ان اكون معك فيه) كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله
في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا
لك بنفسي (ولكن هذا) اي قتال المسلمين (امر لم اره) لانه لما قتل مرداسا ولامه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك آلى على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي فبلغته ذلك وعند الاسماعيلي
من رواية ابن ابي عمر عن سفيان فجئت اي بالمقالة فاخبرته (فلم يعطني شيئا) وفي هامش اليونينية فلقد
بعث شيئا قال السفاقسي انما لم يعطه لانه لعله سأله شيئا من مال الله لتخلفه عن القتال معه قال
حرملة (فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر) هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (فاوقروا) بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء اي حملوا (لي راحلتي) ما اطاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا
لم يعطه شيئا لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس
الحسن على الفخذ الاخرى ويقول اللهم اني احبهما وهو معدود من اهل البيت من شبابهم ونحوها قدر ما تحمله
راحلته التي هو راكبها والحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) بالتنوين

يذكر فيه

(إذا قال أحد عند قوم شيئا ثم خرج

فقال بخلافه) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم
الازدي الجهضمي (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال لما خلع اهل المدينة يزيد ابن
معوية) وكان ابن عمر لما مات معوية كتب الى يزيد ببيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد
ابن معوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان قال فوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة
منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في آخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا
عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك (جمع ابن عمر
حشمه) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته اللائذين به من خدمه (وولده فقال) لهم (اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ينصب) بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة (لكل غادر) بالغين
المعجمة والدال المهملة من الغدر (لواء) بالرفع مفعول ناب عن فاعله اي راية يشهر بها على رؤس الاشهاد (يوم القيامة)
بقدر غدرته (وانا قد بايعنا هذا الرجل) يزيد بن معوية (على بيع الله ورسوله) على شرط ما امر الله به من بيعة الامام
وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة واخذ ثمنها (واني لا اعلم
غدرا) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة
وسكون الدال المهملة (اعظم من ان يبايع) بضم التحتية قبل العين (رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال)
وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله
ثم ينكث بيعته (واني لا اعلم احدا منكم خلعه) اي خلع يزيد (ولا بايع) احدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع
بالفوقية والموحدة بدل التحتية والموحدة (في هذا الامر الا كانت الفيصل) بالفاء المفتوحة فتحتية ساكنة
وصاد مهملة المفتوحة ثم لام القاطعة (بيني وبينه) وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع
من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم ابن
عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم وانه اذا ظهر يبيح المدينة للجيش
ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا وانهزم
اهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة المري المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين
والانصار وخيار التابعين وهم الف وسبعمائة وقيل من اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان
وقتل بها جماعة من حملة القرآن وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وجالت
الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب ابن
سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ولو دخلت عليهم
من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة
قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت
ثمارها للعوافي من الطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق في الجزية واخرجه
مسلم في المغازي وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا ابو
شهاب) عبد ربه الحناط بالمهملة والنون (عن عوف) بفتح العين المهملة آخره فاء الاعرابي (عن ابي المنهال)
بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه (قال لما كان) بتشديد الميم (ابن زياد) هو عبيد الله بن
زياد بكسر الزاي والتحتية المخففة ابن ابي سفيان الاموي (ومروان) بن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان
(بالشام) وقد كان ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معوية فلما بلغه وفاته رضي اهل البصرة بزياد ان
يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام وثبت
مروان (على الخلافة) (ووثب ابن الزبير) عبد الله على الخلافة ايضا (بمكة) وسقطت الواو الاولى من ووثب
لابي ذر واثباتها اوجه والا فيصير ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس
كذلك وانما وقع في الكلام حذف يتبينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو
المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن الزبير يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة (ووثب
عليها القراء) وهم الخوارج (بالبصرة) وجواب لما قوله لما في قوله لما كان زياد قوله وثب على رواية حذف الواو

وأما في رواية أبيات [illegible] فقوله أبي المنهال [illegible] سلامة الرياحي إلى أبي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة [illegible] الصحابي [illegible]
والحال انه [illegible] بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والجنية غرفة [illegible]
الاستعملي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر [illegible] ولأبي ذر وللحموي
عن الكشميهني يستظل بظله وبطلبه التخريب [illegible] ولأبي ذر الله
فبدأ [illegible] بفتح الهمزة في اليونينية بكسرها [illegible] بفتح السين المهملة آخره فوقية
بعد المهملة الساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني احتسب بكسر السين وإسقاط الفوقية أي أطلب
عند الله [illegible] ولأبي ذر عن الكشميهني إذ [illegible] أي على قبائلهم [illegible]
[illegible] بالقاف والذال المعجمة
من ذلك [illegible] من العز والكثرة والهداية [illegible]
[illegible] يعني مروان بن الحكم [illegible] بكسر الهمزة وسكون النون
[illegible] بتشديد النون [illegible] وفي رواية يزيد بن زريع إن الذين
حولكم يزعمون أنهم قراؤكم [illegible] بتشديد النون [illegible]
الذي [illegible] يعني عبد الله بن الزبير والله إن [illegible] وقوله وإن هؤلاء ثابت في رواية أبي ذر ساقط لغيره
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر
الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا وبه قال [illegible] آدم [illegible] أبو الحسن العسقلاني الخراساني
الأصل [illegible] بن الحجاج [illegible] بن حيان الأسدي الكوفي [illegible] شقيق بن سلمة [illegible]
[illegible] واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين [illegible] العبسي بالموحدة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الكفر فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم [illegible]
[illegible] يخرجون على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن أبي
وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال أوه
هو اليوم ظاهر إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن
جهرهم بالنفاق وشهرهم السلاح على الناس هو التبديل لخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولا ثم خرجوا عليه
آخرا قاله ابن بطال والحديث أخرجه النسائي في التفسير وبه قال [illegible] بفتح المعجمة وتشديد اللام
ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال [illegible] بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام
الكوفي [illegible] بالحاء المهملة المفتوحة واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي [illegible] بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة سليم بضم السين ابن أسود المحاربي [illegible]
ابن اليمان رضي الله عنه أنه [illegible] وجدا [illegible] بالنصب
[illegible] وفي رواية فأما اليوم فإنما هو الكفر أو الإيمان وحكى الحميدي في جمعه أنهما روايتان قال العيني
كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في
الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد لا منافق ومراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع إذ وقوعه ممكن في كل
عصر وإنما اختلف الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام بخلاف الحكم بعده
وقيل إن المراد أن الخلف موبيعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
أن المنافق في هذه الأزمان قال بكلمة الإسلام بعد أن [illegible] ثم أظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من
جهة تولية المخلوقين هذا [illegible] بالتنوين يذكر فيه

لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور

بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له
وبه قال [illegible] بن أبي أويس قال [illegible] بالإفراد [illegible] هو ابن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله
المدني إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى [illegible] عبد الله بن ذكوان [illegible] عبد الرحمن بن هرمز الكوفي [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] لا تقوم الساعة حتى [illegible]
[illegible] أي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخفية ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي
أو لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم

طريق أبي حازم عن أبي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر
وليس به الدين إلا البلاء للحديث وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه
قول الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه ألا موت يباع فأشتريه وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي
هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب وإلا فالمرأة
يمكن أن تتمنى الموت كذلك أيضا نسأل الله العافية والحديث أخرجه مسلم في الفتن والله تعالى أعلم بالصواب

باب تغير الزمان عن حاله الأول

حتى تعبد الأوثان بإسقاط النون لغير حازم وقيل منصوب بأن مقدرة في لغة وفي الفرع حتى تعبد الأوثان
بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال وإسقاط الواو وليست هذه في اليونينية ولأبي ذر تعبد بضم
الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والأوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال [illegible] أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال [illegible] شعيب هو ابن أبي حمزة [illegible] محمد بن مسلم أنه قال قال سعيد بن المسيب أخبرني
بالإفراد [illegible] أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولأبي ذر والوقت أن أبا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] تحرك الياءات [illegible] بفتح المهملة
وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة أبي هريرة المشهورة والأليات بفتح الهمزة واللام بعدها ألف فتحتية جمع
ألية وهي العجيزة [illegible] قال ابن دحية بضم اللام المعجمة واللام في قول أهل اللغة والسير وبفتحهما فيما قيدناه
في الصحيحين وكذا قاله ابن هشام وقيده أبو الوليد الوقشي بفتح اللام وسكون اللام أي لا تقوم الساعة حتى يتحرك
أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم
الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة [illegible] ذو الخلصة [illegible] طاغية دوس [illegible] بالطاء المهملة
والغين المعجمة كأن ذا الخلصة هي طاغية دوس أي صنمهم لكن سبق في أواخر المغازي أن ذا الخلصة موضع ببلاد
دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد
قوله وذو الخلصة أي فيها طاغية دوس فهما اثنان أو واحد [illegible] من دون الله في الجاهلية
قال ابن بطال وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع في كل جميع الأرض حتى لا يبقى منه لأنه
ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ والحديث من أفراده وبه قال
[illegible] عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال [illegible] بالإفراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون
الواو وبعدها راء ابن زيد الديلي عن أبي الغيث [illegible] بالغين المعجمة والمثلثة اسمه سالم مولى عبد الله
ابن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج
[illegible] قحطان فيسوق الناس بعصاه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يعني وقحطان بفتح القاف والطاء
المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه
المذكور في الحديث الآخر عند مسلم وأصل الجهجاه الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أي زجرته بالصياح وهذه
الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه في الفتح بأن إطلاق كونه ابن قحطان ظاهر أنه من الأحرار وتقييده
بأن الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم إليه ولم يرد نفس العصا
وإنما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن في ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعنفه بهم وقد قيل
إنه يسوقهم بعصاه كما تساق الإبل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق في باب ذكر قحطان من
مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطاني
يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه
عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر هذا الثاني
مع كونه مرفوعا ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفا أصلح إسنادا منه فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى
ابن مريم لأن عيسى إذا نزل يجد المهدي إمام المسلمين وفي رواية أرطاة بن المنذر أن القحطاني يعيش في الملك
عشرين سنة واستشكل ذلك بأنه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى
وأجيب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه في أمور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن سوق
القحطاني الناس إنما هو في تغير الزمان وتبدل أحوال الإسلام لأن هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم
الخلافة فهو من فتن الزمان وتبديل الأحكام والحديث سبق في مناقب قريش وأخرجه مسلم في الفتن
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب

خروج النار

من ارض الحجاز . قال ... رضي الله عنه عند تلك النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة فقال
علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها ان ... تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا ينافي كونها لا في الاسلام
عبد الله بن سلام من طريق حميد في اول الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام
الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا
ونصب اعناق مفعول تضيء على انه متعدي وقال الفاعل النار اي تجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة
بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية
الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني
وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وقد نقلت منها كما قال القطب القسطلاني
رحمه الله في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز قد اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه
فالاكثر ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدات ثالث
الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء يوم ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص
والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل ان ينظر اليها
ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار
ثار في الجو دخان متراكم امر متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان
بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة
فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف
الحصون وابراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر
ازرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك
ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان يأتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم
بارد وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض اصحابنا
لقد رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال
ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى
جبل احد وفي آخر سال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض يخرج منه مهاد
وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول وقلقت من ارتقاب نزول الاجل ...
المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى
الصدقة بالاموال فصرف عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال فظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في
امته وبيمن طلعته في رفعته تعدل رفقته فتحقق ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي
المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفيس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول
ولعل التنفيس حصل من الارض لما زلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة
امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجد واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد
جاء من اخبر به فان ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم تثبت فيحتمل ان اضاءة اعناق الابل
ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب شائع وفي باب التشبيه في البلاغة بالتحقيق للعرب في التصرف
في المجاز ما يقضي للفهم بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها
والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى على
مثل ما يرى من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى
وحديث الباب اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون ابو
سعيد الاشج يعرف بكنيته ولقبه قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني الحافظ قال حدثنا عبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن حبيب بن يساف الانصاري عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب

والضمير

والضمير لعبيد الله بن عمر لا لبنيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر
المعجمة يقرب الفرات النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين
آخره را يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزمه فلا ياخذ على النهي وانما نهى عن الاخذ منه
لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل
من مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو والاصل ان يقول انا الذي انجو فعدل
الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي
في صفة الجنة قال عقبة بن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن
كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين والله تعالى اعلم بالصواب باب
بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد الجدلي القاص قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي على الناس زمان يمشي
بصدقته الى المسكين يعني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة
يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني
الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل
البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى اما عند خروج النار
التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل
ان يكون مشي بصدقة فيه الى ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ
يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات
عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى
يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط
عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا قال ... ولابي ذر وقال مسدد المذكور حارثة
ابن وهب اخو عبيد الله بن عمر لامه يعني ابن عمر لامه ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم
الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قاله اي قول مسدد هذا ابو عبد الله
البخاري نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان
تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه تكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن خيثمة ان الذي قتل من الفريقين
سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة كل واحدة منهما تدعو الى الاسلام ويتأول كل فرقة انها محقة فيكون
فيه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة اي دينهما واحد فالكل
مسلمون يدعون بدعوى الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ
معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان واجابه اهل الشام فسار علي اليه فالتقيا بصفين
وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب في تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال
لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت مثله قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم
تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة
عثمان فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل
صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع
القتال الى ان قتل من الفريقين وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا
رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما

واستبداد معوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج و لا تقوم الساعة حتى يبعث يظهر دجالون
الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال دجل فلان للحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجلة بحرة وقيل
سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على اوجه كثيرة
منها الكذاب كما قال هنا دجالون به كذابون ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة
منه فلا يقال الا دجالون قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس رحمه الله
في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس وهولا الكذابون عددهم [illegible]
وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم وقال حديث غريب تفرد به معوية بن هشام يكون في امتي دجالون كذابون سبعة
وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه احمد باسناد جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه
سيكون في امتي كذابون ثلاثون [illegible] زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي
يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون او اكثر وعنه عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندهما ضعيف
وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق
جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه
جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بينهم وبين الدجال
الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل العظيم و لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه [illegible] وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية
والشرقية والغربية حتى قيل انها اشتهرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة
ابن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل و يتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن
في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان
طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد يتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلا او المراد
الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تنطبق البروج على معدل النهار و تظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
فلا تكتم [illegible] بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم [illegible] وفي رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول
الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه
بلسان الحبشة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه وبكثر حتى يسيل حتى يهم بضم
التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن رب المال فاعله من يقبل صدقته فرب مفعول يهم
والموصول مع صلته فاعله [illegible] قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب
المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول [illegible]
[illegible] اي لا حاجة [illegible] قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي وقال في الفتح التقييد بقوله فلم
يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان كان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما
مر وقوله حتى يعرضه الى آخره اليه ما سيقع في زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى لكثرة المال فقط في
زمن الصحابة الثانية حيث يكثر ويحصل استغناء كل احد عن اخذ مال غيره وقد وقع ذلك في زمن عمر بن عبد
العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه
على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيابى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج
النار واشتغال الناس بالحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان بان كل ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلى من
ارتفاع الآخر او المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد
وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظيم البلا ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء
الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان
فقد علا الباطل على الحق وتغلبت العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا
حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه و لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا وفي هذه الآية نكوت حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تنبني مسائل من اصول الدين وذلك ان
المعتزلي يقول لمجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الآية
كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت
والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ
نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين
النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد
والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب عن هذا الظاهر بان المعنى بالآية الكريمة انه اذا اتى بعض الآيات

علي م

لا ينفع

لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان
باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده
او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير
ناصر الدين هو يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع
بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد
فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات
اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وعند ابن مردويه عن
عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من
لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام فبينما
كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت حتى اذا
صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث
غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة و لتقومن الساعة [illegible]
بفتح المثناة بعد الموحدة في ثوبهما لبيتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة ابن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما
تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي
بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث و لتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن
لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة واللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه
و لتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية وطاء مهملة اي يصلح بالطين حوضه
فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه فلا يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه و لتقومن الساعة
وقد رفع احدكم بضم الهمزة لقمته [illegible] الى فيه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته
في فيه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها
فلا يسيغها ولا يلفظها فهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراده

باب ذكر الدجال

بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي
الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات
الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش
العقول وتحير الالباب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته وللاصيلي اكثر ما سألته وانه
صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قلت يا رسول الله لانهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي اي يقدر من الخبز قدر
الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهر ماء بفتح النون والهاء قال صلى الله عليه وسلم
هو اهون على الله من ان يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره
يقرأها من قرأ ولم يقرأ زيادة على ما ذكره الدالة على كذبه من حدثه وتعصبه بالعقد وليس المراد ظاهره وانه لا
يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التأويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة الضخم بعد العين تحريف قال
حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي
المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال حتى ينزل في ارض بالمشرق يقال لها خراسان
حتى ينزل في ناحية المدينة وفي رواية حتى ينزل ناحية المدينة ولابن ماجة ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة
ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الرافضة لانهم كفرة والحديث من افراده
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه

سعد عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس وقد اجتمع لي من
الاقوال في سبب تسميته المسيح خمسون قولا ولها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم
من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة يذبان عنها رعب المسيح وهذا
الحديث ثابت هنا في رواية المستملي وحده ساقط لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال البخاري اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ للمستملي وابي زيد المروزي
وابي احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى باضافة
الموصوف الى الصفة على رأي الكوفيين او متأول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى كأن عينه طافية بلا
همز بائنة ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسمعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال وهذا الحديث
ساقط هنا عن رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
واخره را ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابرهيم بسكون العين عن ابيه ابرهيم بن سعد ابن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث
ثبت للمستملي وحده وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة
الحراني عنه عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي اصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال
اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة ياتيها ليدخلها
فيجد على بابها ملكا بالسيف فيردعه قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحق واراد المؤلف
بذكر هذا هنا ثبوت لقاء ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابرهيم مدني وقد تستنكر روايته عن
ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابرهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما
من نبي الا وقد انذره قومه يحذرهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه
الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر لقد انذره نوح
امته والنبيون من بعده وانما انذر به نوح مع تعيين امته به وان كان انما يخرج بعده وقايع وان عيسى يقتله بعد
لانهم انذروا ابهاما اذ لم يخبروا بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فانه محمول على انه قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد ذلك فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه
مقدم المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية ولكني
ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال
انما يخرج في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا لم يخبر
بانه اعور او اخبر ولم تقع له اي يخبر كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف
دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد
الامام الفقيه الفهمي بالفاء المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني
اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله
غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة وفي الفتح بكسرها يقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من
الراوي راسه ما وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ما واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من
الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة وكني به عن مزيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن
مريم عيسى عليهما السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون
العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همز على الراجح وبعضهم
بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به

الاخفش

الاخفش ومعناه انها نابتة نتو حبة العنبة من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم
ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخرى انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه ابو داود وهو
وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همز لانه قيد في رواية الباب
بانها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بان اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن
يجوز الهمز وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية
حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير ولمسلم عن حذيفة اعور عين اليسرى ومقتضاه
ان كلا عينيه عوراء او في حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد
والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم تقطع عميت العين
وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء
جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري ثم وصف عينيه معا والمراد
بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو موافق
وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث
ابن عمر ويحتمل ان يكون كل من عينيه عوراء فاحداهما بما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى
من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى او قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب
ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها بقاء ضوء فلا تنافي لان كثيرا
ممن يحدث له النتو يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل
انه ادم يجمع بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا
من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في الفتح لم اقف على اسم القايل معينا اقرب الناس به شبها
بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب
ابن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قال الدمياطي والمحفوظ انه هلك في
الجاهلية كما قال الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة
اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة
العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمن عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي
عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ماء ونارا فناره التي يراها الرائي
ماء بارد اي في نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل
الشيء بصورة عكسه وقال في الكواكب فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان
واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نقمة وبالعكس وفي
رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم
ليطاطي راسه فيشرب منه ماء باردا وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة
ابن عمرو وابي مسعود الانصاري عند مسلم فمن ادرك ذلك فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب
طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة وانه يجيء معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنة
التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود عبد الله
انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع كغيره بالنون بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي
في اليونينية وغيرها ابو مسعود بواو بدل النون وهو عقبة بن عامر البدري الانصاري وهذا هو الصواب
فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو وابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة
حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي اخره قال عقبة وانا قد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال
حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول
الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور
انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل
احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب

كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشأن او عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب ثابت اي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء كلمة كافر ولابي ذر عن الكشميهني مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسمها مع كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف انتهى ونوقش في الفتح واما الجلال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر فاعل فيه مكتوبا وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة (فيه) اي في الباب (ابو هريرة وابن عباس) اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبياء واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما ادعاه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكره من الخوارج وبعض المعتزلة واوقفنا على ثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك التباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم ان لو كان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالهية ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقولهم ان الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول عن الحقائق لان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب ابقاؤها على حقائقها انتهى ملخصا من التذكرة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه

لا يدخل الدجال المدينة

النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال يأتي الدجال الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب وطريق بين الجبلين او نقبة بعقبتها فينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيئا الموحدة خارج المدينة من غير جهة الحرة التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه يومئذ من المدينة رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرتك به او لاشقنك شقتين فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائه كما في رواية عطية ارأيتم ان قتلت هذا الرجل الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر الذي يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر به فتمد رجلاه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارأيتم ان احييت لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ عصاه فضرب احدى شقيه فاستوى قائما فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف جدا ثم يدعو برجل فيامر به فيقتل ثم تقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم جمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماتك وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم نادى يا ايها الناس هذا

المسيح

المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصائص الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل آية على يد اعدائه واحياء الموتى آية عظيمة فكيف مكن منه الدجال وهو كذاب مفتر على الله تعالى والجواب انه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه داحضة تعقبه في المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا كان احياؤه حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية وآياته لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر من الآيات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انتهى والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة امام دار الهجرة والائمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة لنعيم لا لابيه وكان يبخر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وسلامة المدينة من دخول الطاعون من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هرون ابن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه مختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب بحث ذلك والله الموفق

باب ذكر يأجوج ومأجوج

بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار اي ضوئها ووزنهما يفعول ومفعول منعا من الصرف للتأنيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل آدم عليه السلام كما في الفتح والقول بانهم خلقوا من مني آدم المختلط بالتراب وليسوا من حواء غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه لكونه مما حكاه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة رفعه يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبر وشبرين وثلاثة اشبار واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن ابي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم

وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذا انهم لا تتصل اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل الاسناد قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي خائفا حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر للانذار بان الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اليهم اسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بضم الفاء من ردم ياجوج وماجوج اي الذي بناه ذو القرنين من زبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة ويقال ان اللبنة زنة قنطار بالدمشقي وتربيطه وقوله مثل هذه بالرفع وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها وسبق اوايل كتاب الفتن وعقد سفين تسعين او مائة وسبق ما فيه ثمة وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس قالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله افنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وهو الفسوق او الزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وسوا... من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا اربعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم بالرفع نائب الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن خالد المذكور تسعين بان جعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ما في قال الداودي عند العقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا اي عبادي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فرغب عيسى واصحابه الى الله عز وجل فيرسل عليهم النغف في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه فلا يجدون في الارض بيتا الا قد ملاه زهمهم ونتنهم فرغب عيسى واصحابه الى الله عز وجل فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ ياكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم ايضا واوايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا ياتون على شي الا اهلكوه ولا على ماء الا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في الارض فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شي ثم يرمون بسهامهم الى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السماء الحديث وفي تذكرة القرطبي وروي انهم ياكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض وفي خبر اخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا اخر كتاب الفتن والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

كتاب الأحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون فخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل قول الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الولاة والامرا او العلما الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامرا وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه يحيى لسنة عن ابن عباس ودليله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولو الامر منكم في شي من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر امرا المسلمين اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات اي ان تنازعتم في شي فردوه الى الكتاب ولم يقل واطيعوا اولي الامر يؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الاية على ان طاعة الامرا واجبة اذا وافقوا الحق واذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني لا امر الا بما امر الله به فمن فعل ما امرته به فانما اطاع من امرني ان امره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤسا قبائلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثني اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال في مجمع الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فامر صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذر الخيانة فيه باخباره انه مسؤول عنه فالامام الاعظم الذي على الناس راع بحفظهم ويحيطهم من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وولده بحسن تربيته وتعليمه وهي مسؤولة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسؤول عنه الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له فاذا تعلم رعاية غيره ممن ياكله فهو للهلاك قاله وهو على الشاة يحمي الذيب فكيف اذا الذياب لها رعاء وقال في شرح المشكاة قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لا ادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا يرى في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف التنبيه مكررا فالفذلكة كالخاتمة فانها في قوله الا فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه

الأمراء من قريش

ولأبي ذر عن الكشميهني الأمراء من قريش قال في الفتح والأول هو المعروف وقوله قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال كان محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي يحدث أنه بلغ معاوية بن أبي سفيان وهو عنده أي والحال أن محمد بن جبير عند معاوية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو أي وفد من قريش أي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم الذي بلغه ولا على اسم الوفد أن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله يحدث أنه أي الشأن سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون ولأبي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة أحاديث جمع حديث على غير قياس قال الفزاري إن واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بضم أوله مبنيا للمفعول ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال بلغني أن رجالا منكم على الإبهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو وأولئك الذين يتحدثون بأمور الغيب من غير استناد إلى كتاب الله ولا السنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فإياكم والأماني بتشديد التحتية وتخفف أحذركم الأماني التي تضل أهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة وأهلها نصب على المفعولية صفة للأماني فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا الأمر أي الخلافة في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه أي ألقاه ولأبي ذر في النار على وجهه أي ألقاه فيها وهو من الغرائب إذ أكب لازم وكبه متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد إلا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة ما أقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله أي مدة إقامتهم أمور الدين فإذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم وهذا مفهوم وقد ذكر محمد بن إسحق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها فقال أبو بكر وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ومن تخلل استحق أهلها بأمر الدين تلاشت أحوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة إلا الاسم فلا حول ولا قوة إلا بالله وقول السفاقسي أجمعوا أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يقال عليه تعقب بأن المأمون والمعتصم والواثق كل منهم دعا إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض الإيمان فإن كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلا وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن القحطاني يكون في أوائل الإسلام فهو معذور في إنكار ذلك وقد يكون معناه أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري تابعه أي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والأوسط مثل رواية شعيب إلا أنه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قيل سمعت وقال في روايته كبه على وجهه بضم الكاف وإنما ذكرها البخاري رحمه الله تعالى لتقوية صحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا أصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر أي الخلافة في قريش يكون لهم ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم اللقب ولا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقعت في المبتدأ

معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة معهم من أواخر المائة الثالثة وأمراء مكة من ذرية الحسن بن علي وأمراء الينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس قال وقد فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحق وأن يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وأن يكون أهلا للقضاء بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وينعقد الإمام ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الإمام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته جنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المناقب وأخرجه مسلم في المغازي

باب أجر من قضى بالحكمة

وسقط لفظ أجر لأبي زيد المروزي أي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال أبو منصور رحمه الله يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر وبه قال حدثنا شهاب هو ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الأوسي العبدي الكوفي عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة إلا في اثنتين أي خصلتين رجل بالرفع على الاستئناف آتاه أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات أهلاكه أي إنفاقه في الحق ورجل آتاه الله الحكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل إن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصالح الدين قال أبو تمام ما حاسد في المكرمات بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع إلا في هذين الموضعين وقال الطيبي أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها وإذا اجتمعا في امرئ بلغ من العليا كل مكان قال ابن المنير ليس المراد بالنفي حقيقته وإلا لزم الخلف لأن الناس حسدوا في غيرهما من الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هاتان الخصلتان هما اللتان يغبط بهما وفيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على إعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وذلك كله من القربات ومن ثم تولاه صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة باب

وجوب السمع والطاعة للإمام

الأعظم أو نائبه ما لم يأمر بمعصية فلا تلزم الطاعة معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله الخالق وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير أبي ذر عن شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش أو المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث أم الحصين اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وإن استعمل أي الإمام عليكم عبدًا حبشيًا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة بزاي فموحدة مفتوحة وموحدة بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورأس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد أجمع على أن الإمامة لا تكون في العبد ويحتمل أن يكون سماه عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين أبي عثمان ابن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن أبي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه أي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئًا يكرهه ولأبي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والأمر بالصبر لينتظر وجود السمع والطاعة فتحصل المطابقة فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا أي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كأصله ويجوز النصب نحو ما تأتينا فتحدثنا أي فيموت على ذلك من مفارقته للجماعة إلا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف أي الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت والقتل أي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدي إمام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الأمور لا يجتمعون ولا يتفقون على رأي وليس المراد أنه يكون كافرًا بذلك والحديث سبق في أوائل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه على المرء المسلم فيما أحب أو كره ولأبي ذر وكره ما لم يؤمر أي المرء المسلم من قبل الإمام أو نائبه بمعصية فإذا أمر بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما أطلق في الحديثين السابقين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين في الأول وضمها وفتح الموحدة في الثاني أبو حمزة بالحاء والزاي ختن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لأبيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن أبي طالب أنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة بسبب ناس رآهم أهل جدة ليتبع وأمر عليهم رجلًا من الأنصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز إذ يكون بالمعنى الأعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان أنصاريًا بالمحالفة وفي ابن ماجه ومسند الإمام أحمد تعيين عبد الله بن حذافة وقال أبا سعيد كان من جملة المأمورين وأمرهم عليه السلام أن يطيعوه فغضب عليهم وللمستملي فأغضبوه في شيء وقال لهم أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمت ولأبي ذر قد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبًا فأوقدوا ولأبي ذر الكشميهني نارًا فقال ادخلوها وقيل إنما أمرهم بذلك لما لم يتضح لهم في الطاعة أو فعل ذلك إشارة إلى أن مخالفته توجب دخول النار وإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضًا فقال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارًا من النار بكسر الفاء أفندخلها بهمزة الاستفهام

فبينما

فبينما بالميم هم كذلك إذ خمدت النار بفتح الميم وكسرها انطفأ لهبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها أي لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها أبدًا أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل أن يكون الضمير في منها للنار الآخرة والتأبيد محمول على طول الإقامة لا على البقاء الممتد دائمًا من غير انقطاع لأنهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد إنما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي باب بالتنوين يذكر فيه

من لم يسأل الإمارة أعانه الله

زاد أبو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الأزدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة ابن حبيب بن عبد شمس أسلم يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي ولأبي ذر رسول الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة بكسر الهمزة فإنك إن أعطيتها عن مسألة عن سؤال وعن يحتمل أن تكون بمعنى الباء أي بسبب مسألة أو بمعنى بعد أي بعد مسألة كقوله تعالى لتركبن طبقًا عن طبق أي بعد طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل وجواب الشرط قوله وكلت إليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت إليها ولم تعن عليها من أجل حرصك وإن أعطيتها من غير عن غير مسألة وجواب الشرط قوله أعنت عليها وعن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده أخرجه ابن المنذر والترمذي وأبو داود وابن ماجه وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلًا لذلك هيبة له وخوفًا من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب وإذا حلفت على محلوف يمين فرأيت أو ظننت غيرها خيرًا منها فكفر يمينك بالنصب على المفعول به ولأبي ذر عن يمينك وأت الذي هو خير واتفق على أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث ولا تتقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز أربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقها أن الممتنع من الإمارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف إلى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث سبق في الأيمان باب بالتنوين يذكر فيه

من سأل الإمارة وكل إليها

ولم يعن عليها وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الحسن البصري أنه قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة أي الولاية ولأبي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين أي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل أن يكون على معنى الباء ويؤيده رواية النسائي إذا حلفت بيمين لكن قوله فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على الأول لأن الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الأول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أي حاجزًا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينًا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير أي على شيء مما تحلف عليه والله تعالى أعلم

باب

ما يكره من الحرص على طلب الإمارة

وبه قال حدثنا أحمد بن يونس نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الإمارة الإمامة العظمى والولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وعن أبي هريرة في أوسط الطبراني الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية فإنها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت أو غيره فإنها تقطع عنه تلك اللذات والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة ولحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية فإن قلت هل من لطيفة تتعلق بترك التاء من فعل المدح وإثباتها مع فعل الذم أجيب بأن إرضاعها هو أحب حالتيها إلى النفس وفطامها أشق الحالتين على النفس والتأنيث أخفض حالتي الفعل وترك التاء فيه حالة التذكير وهو أشرف من التأنيث فآثر استعمال أشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي أشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الأخرى وهي التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة في المحلين فهذا أمر قد يتخيل في هذا المقام انتهى وقال في شرح المشكاة إنما لم يلحق التاء بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقي وألحقها ببئس نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء وفيه أن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء وإنما أتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والإفطام فعلى العاقل أن لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح إذا كان بغير سكين فإن فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين فإن فيه إراحة له بتعجيل إزهاق الروح وقيل إن الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم إلى غيره ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قاله التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فإن الذي بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره أو المراد أنه ينبغي أن تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لأنه قل ما عدل القاضي بين الخصمين لأن النفس مائلة إلى من تحبه أو من يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل إلى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما أحسن قول ابن الفضل في هذا المعنى

ولما أن توليت القضايا ... وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا ... لنرجو الذبح بالسكين أيضا

والحديث أخرجه النسائي في البيعة وفي السير والقضاء قال البخاري بالسند السابق أول هذا التعليق إليه وقال محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار حدثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فألف فنون الأموي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني وسقط ابن جعفر لأبي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم عين الأول وبفتح المهملة والكاف في الثاني ابن ثوبان المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله أي موقوفا عليه وفائدة ذكر عمر بن الحكم بين سعيد المقبري وأبي هريرة بخلاف الطريق السابقة

المقبري أي

وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الحافظ أبو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي لم يسميا نعم في معجم الطبراني الأوسط أن أحدهما ابن عمه فقال أحد الرجلين أمرنا بفتح الهمزة

وكسر

وكسر الميم المشددة أي ولنا يا رسول الله موضعا أو قال الآخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والأول والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض قاله المهلب والله تعالى أعلم

باب من استرعي

بضم الفوقية وكسر العين أي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أبو الأشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر ابن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري أن عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية أمير البصرة في زمن معاوية وولده عاد معقل بن يسار معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال له معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله ولأبي ذر والأصيلي يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين آخره ولأبي ذر بالنصيحة بزيادة أل كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم النون وهاء الضمير وقال كذا للأكثر وللمستملي بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة إذا كان مستحلا لذلك أو لا يجدها مع الفائزين الأولين لأنه ليس عاما في جميع الأزمان أو خرج مخرج التغليظ زاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ولأبي ذر والأصيلي لفظ إلا من قوله إلا لم يجد قال في الكواكب فيصير متعلق الحديث أنه يجدها عكس المقصود وأجاب بأن الاستثناء أي إلا لم يجد أن الخبر محذوف أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف أو ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة وقد ثبت إلا في بعض النسخ انتهى وقال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية أبي الأشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام أي التالية لهذه فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقوله على رؤوس الناس فقال ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين وحديث الباب أخرجه مسلم في الإيمان

وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج أبو يعقوب المروزي قال أخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي قال قال زائدة بن قدامة ذكره أي الحديث الآتي عن هشام أي ابن حسان عن الحسن البصري أنه قال أتينا معقل بن يسار نعوده أي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد ولأبي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل أحدثك بضم الهمزة وفتح المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال وفي رواية أبي المليح عند مسلم ما من أمير يلي رعية من المسلمين العامة وفيه فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي قال في المدارك أي ليصير الأمر إلى ذلك لا أنهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلد لأن يموت ولدها لكن المصير إلى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون إن هذه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقوله جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لأن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله وهو الإكرام الذي ينتجه المجيء وقوله وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الألف شين معجمة حال مقيدة للفعل مقصود بالذكر يعني أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل ثم يكون أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه أخصامه فهو الجواد

من شاق على الناس بان ادخل عليهم المشقة

شق الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد
بن اياس عن طريف بالطاء المهملة اخره فاء ابو تميمة بالفوقية ابن مجالد بضم الميم
وتخفيف الجيم الهجيمي بضم الهاء مصغرا نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم انه قال شهدت صفوان
هو ابن محرز بن زياد التابعي المصري وجندبا بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله
البجلي الصحابي المشهور واصحابه اي اصحاب صفوان وهو اي صفوان بن محرز يوصيهم بسكون الواو وعند
الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم
فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين والميم المشددة اي من عمل للسمعة
يظهر الله للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه
من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه للخلق وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك
من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه
منه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق اي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر ويقول فيهم امرا
قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه يعذبه يوم القيامة ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع
وفك القاف فيهما فقالوا له اوصنا فقال ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية
قال في الصحاح نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة
من الانسان بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن استطاع ان لا
يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وابي ذر عن المستملي ان لا يحول بينه وبين
الجنة بملء كفه كذا للكشميهني بملء بغير حرف الجر ورفع ملء على انه فاعل الفعل المحذوف دل عليه المتقدم يحول
بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بملء كف من دم بغير ضمير ومن بيانية
اهراقه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا
يقال بالراي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري ذكر لابي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الخ
لابي ذر وقال في الفتح وسقطت رواية النسفي عن ذلك والله تعالى اعلم

باب جواز القضاء والفتيا في الطريق

وعن اشهب لا باس بالقضاء اذا كان سائرا اذا لم يشغله عن الفهم وقال السفاقسي لا يجوز فيما يكون غامضا
وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق مما وصله
ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب
داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي انه قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد
فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين
المظلة على بابه لدفع المطر والشمس او الباب او عتبته او الساحة امام بابه والرجل قال ابن حجر لم
اعرف اسمه لكن في الدار قطني انه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها ما هيات لها من عمل فكان الرجل استكان افتعل من السكون

فتكون

فتكون الفتحة خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا
انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة في الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون
والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما اعني المشتق
والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من المكين وهو لحم باطن الفرج اي خضع
اذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يبكي بمعنى خضع وذل والوجه بناء على هذا هو الثاني اذ لا يلزم
الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الاوجه قاله في المصابيح ولابي
ذر عن الكشميهني فاستكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت
بغير همزة قال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده انتهى وقال المفسرون جمع مالا وعدده اي اعده
لنوائب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قاله السدي وقرا الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد
ذلك العدد المال والمعنى هنا ما هيات لها كبير صيام بالموحدة وللبعض بالمثلثة ولا صلاة ولا
صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله
ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل بالاعمال
الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسئلة لا تعرف
او كانت مما لا حاجة بالناس اليه او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عند سدة المسجد قال المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت للضعيف محمودة
وان كانت لشخص من اهل الدنيا او من يخشى فمكروهة لكن اذا خشي من الثاني ضررا وجب ليامن شره والحديث
سبق في الادب في باب علامة حب الله والله تعالى اعلم باب

ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه بواب

راتب ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحق ولابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن بهرام
الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه
ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله تعرفين فلانة لم يقف الحافظ على اسم المراتين قال فانها
اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله توطئة
لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي فيحبط غضب الله واصبري حتى تثابي فاجابت فقالت له اليك اي
تنح وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت
يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها ومضى صلى الله عليه وسلم ومر
بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته
قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها
لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت المراة الى بابه عليه السلام فلم تجد عليه بوابا
اي راتبا تواضعا منه عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة
والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا لانه
صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال امامنا الشافعي
لا ينبغي اتخاذه له وقال اخرون بالجواز وقال اخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير
ويكره دوام الاحتجاب وقد جزم في ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي مرفوعا من ولاه الله
من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال في شرح المشكاة فائدة قوله فلم
يجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت يا رسول الله ما عرفتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن
الكشميهني عند اول الصدمة فالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع
هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فانه لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن
نيته وجميل صبره وسبق الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ذكر

الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل

دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استئذانه في خصوص ذلك وباب منون لتاليه
في الفتح وقال العيني ليس مرضيا فان قوله الحاكم مرفوع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي
قوله دون الامام يعني اما بمعنى عند او بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى ليس الا والاول يحتملهما وبه قال
حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام
وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري بتقديم النسبة على الاسم وفي رواية ابي زيد المروزي كما في الفتح بالاسم
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن
عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد
قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة اي الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن
انس بن مالك قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير
بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما
ادرجه الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما يلي من اموره والشرطة اعوان الامير الذين يتقدمون في الجند
بامره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند او لانهم الاشداء الاقوياء من الجند قال
الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة
وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي المصابيح تسميته ما مضى بما حدث بعده لان صاحب
الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تعريف حال قيس
ابن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام وتعقبه
العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون فانه كما لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى
تصرف الرواة اولى من كونهم تصرفوا في ذلك من التشبيه ومفهوم التكرار وزيادة الاسماعيلي ان ذلك كان ليس على
سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه الا عن انس انه لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم سعد النبي صلى الله
عليه وسلم في قيس ان يصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في
[illegible] قال ولم يشك في كونه عن انس فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه
الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ثم لم يستمر ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد ابو ذر هو القطان عن قرة ولابي ذر زيادة ابن خالد اي السدوسي انه
قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
عامر قال الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ارسله الى
اليمن قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث
سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند قال فيه عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته
فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم
اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وقتله فاقتصر هنا في الحديث الثاني على
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة
العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا
خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا
لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى
ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه
معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا
فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه
وسلم زاد في الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا
يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام والله اعلم باب بالتنوين يذكر فيه

هل

هل يقضي الحاكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي اي بين الناس او يفتي وهو غضبان وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابي ابو بكرة الى ابنه بالنون وللكشميهني الى ابنه عبيد
الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضيا بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية والعجمة
وزيادة الالف والنون وهي احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة ليس
بها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة الاحكام وكتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد
الله بن ابي بكرة وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظ ابنه والضمير في ابنه لابي بكرة وصرح في بعض
الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب
اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة
كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن
انما كتب لاجل ابيهما اي لاجل امره وطاعته ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول
وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الاخر لكنه حذف
لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله
وكتبت له اي باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد
والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى ويكون المراد كتب
ابي اي ان اكتب لابنه لكن حذف المفعول وهو المجرور بالي ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان
اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا تحكم الى اخره ولعل احدهما
وحذف الاخر لانه فضلة عمدة على ما سبق او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة
ثانيهما اليه تاكيد لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة يعني انه كتب ذلك عن ابيه لا من
قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فكتبت اليه انه كيف يجوز التسبب عن المتسبب وفيه نظر لرواية
النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره
وفي رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب
غليان دم القلب لطلب الانتقام وعند الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم
اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] فاني
سببية لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي حكم بفتحتين حاكم بين اثنين وهو غضبان لان
الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح وغلبة نعاس وهم ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد وسائر
ما يتعلق القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي
القاضي الا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف
غيره نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته
لظاهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهى عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان فصح ان صادف الحق مع الكراهة
وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل
بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم
في الاحكام وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الاحكام
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل
ابن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري انه قال جاء رجل قيل هو حزم
ابن ابي كعب الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتاخر عن صلاة
الغداة الصبح فلا اصليها مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب كما في مسند ابي يعلى مما يطيل
بنا فيها في صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة باتاخر قال ابو مسعود فما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايها الناس باسقاط حرف النداء ان
منكم منفرين فما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعد الزاي وما صلة تؤكد
معنى الابهام في اي وصلى فعل شرط وجوابه فليوجز كقوله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى و
فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب
الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بفتح الكاف
عند المحدثين واهلها بكسرها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء المهملة المشددة الكرماني

العنبري قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال محمد لابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء وهي حائض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله معارض تغيظه ويحتمل ان يكون على بابها وان قوله ليراجعها [illegible] في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها والمسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له ان يطلقها طاهرا من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث ان الطلاق في الحيض حرام لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام وفيه التنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق والله تعالى اعلم. باب

من رأى من الفقهاء للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس

دون حقوق الله كالحد وإذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهود كما قال صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابي سفيان بن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا كان مشهورا كقصة هند في زوجها لابي سفيان في وجوب النفقة عليه وقالت المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما فلا تهمة [illegible] بعلمه في العدالة لافتقر الى تعديل اخرين وهلم فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه لسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية وسقط لابي ذر بن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد احب الي بالتشديد ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك ارادت بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له او ارادت اهل بيته او صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو الاصح عند اهل العربية والاول [illegible] هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل [illegible] ان ابا سفيان [illegible] ذكر [illegible] المعروف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن ابن مسعود الشح منع الزيادة وقال القرطبي لم ترد انه شحيح بالنسبة الى [illegible] لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج منهم واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي بالتشديد من حرج اثم ان اطعم الذي له عيالنا ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم من معروف اي الاطعام الذي هو المعروف [illegible]

يكون

يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوج ابي سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وباقي ما ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء عن اخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال الحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء ان يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه [illegible] ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء بينة لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا لمشاهدة او سماع يقينيا او ظنيا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم والحديث سبق في النفقات. باب حكم

الشهادة على الخط المختوم

انه خط فلان وقال المختوم لانه اقرب الى عدم تزوير الخط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية اي المحكوم به وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم وللاصيلي [illegible] فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولابي ذر عليه اي الشاهد فالقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع للحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير وحكم كتاب الحاكم الى عامله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع الى عامله بلفظ الافراد وكتاب القاضي الى القاضي وقال بعض الناس ابو حنيفة واصحابه كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم ناقض بعض الناس حيث قال ان كان القتل خطا فهو اي كتاب الحاكم جائز لان هذا اي قتل الخطا في نفس الامر قال [illegible] بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال في هذا الحكم ان ثبت ولابي ذر ان القتل عند الحاكم فالخطا والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفارق في كونهما حدا وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى عامله في الحدود [illegible] والعامل المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنى بامراة مضيفة ان كان عالما بالتحريم فحدوه وللاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم بعدها الف فراء مضمومة فواو فدال مهملة ابن المعلى ابن المنذر العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة باية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر ابن عبد العزيز رحمه الله الى عامله زريق بن حكيم في سن كسرت بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن ابيه بلفظ كتب الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف القاضي المكتوب اليه الكتاب والخاتم الذي ختم به عليه بحيث لا يكتب لغيره وكان الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اي نحو ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقف على هذا الاثر عن ابن عمر الى الان وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة الليثي التابعي ولا يعلى لها

يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة وشهدت
عند ابن معمر بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز عليها
للحسن البصري وكان قد ولي القضاء بالبصرة مدة قليلة لما ولاه عدي بن ارطاة عاملها وثمامة بن عبد
الله بن انس اي ابن مالك وكان قاضي البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال
العنبري
ابن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن الحرث بن ابي موسى الاشعري ولاه خالد القسري قضاء البصرة وعبد الله بن
بريدة بضم الموحدة الاسلمي التابعي المشهور ولي قضاء مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعدها
تحتية صحح عليه في الفرع واصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفيهما وقال
ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو ابن اياس البجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة
المشددة الناجي بالنون والجيم يكنى ابا سلمة الثمانية حال كونهم يجيزون كتب القضاة بغير محضر من
الشهود بضم الشين ولابي ذر بغير محضر من الشهود بزيادة ميم وسكون الشين فان قال الذي جيء عليه بالكتاب
بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة انه اي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك المخرج
بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل
الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به وقال المالكية اذا جاء كتاب من عند قاض الى قاض
مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما اذا
طابقت شهادتهما الدعوى قال ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده فلابد
من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج
البينة ثم
من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما
حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال قال البخاري واول من سأل عن كتاب القاضي ابن
ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول من وليها له من جهة يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد
وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو
المشددة وبعد الالف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند اليه وقال
لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء بعدها زاي الكوفي قال جئت بكتاب من موسى بن انس اي ابن مالك التابعي قاضي البصرة وكنت
اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به بالواو ولابي ذر فجئت به
ولابي ذر فجئت به اي بالكتاب للقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي
الكوفة لعمر بن عبد العزيز فاجازه بالجيم والزاي امضاه وعمل به وكره الحسن البصري وابو قلابة عبد الله
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله الشاهد على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري
لعل فيها جورا اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين بانه
اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس
خشية الجور فيها مانعا التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة على
الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما في
الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام
والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف
واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على
ما في هذه الصحيفة قال لا حتى تعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان
السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر في قصة حويصة ومحيصة اما
تدوا
بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا بالفوقية والتحتية فيهما صاحبكم عبد الله بن سهل اي تعطوا ديته
واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بادنى ملابسة وهذا ان كان
تبعا لما الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر واما ان تؤذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا طرف من حديث
سبق في باب القسامة من الديات وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي
شيبة في شهادة ولابي ذر في الشهادة على المرأة من وراء الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد
عليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل تكفي معرفته
لها باي طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات
تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها حتى يشهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة
وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر
والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها

ليعينها

ليعينها عند الاداء او يميزها عن غيرها وان اخبره عنها مخبر رجل يثق به ان المراة فلانة جاز له ان يشهد وكذا النسا
اذا شهدن عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وتجوز عند مالك شهادة الاعمى في الاقوال كان يخبر بشيء لان
الصحابة رووا عن امهات المؤمنين من وراء حجاب مميزين باصواتهن وقال الشافعية ولا تقبل شهادة اعمى
بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر
شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون
عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود
عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم في سنة
ست قالوا انه اي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرؤون كتابا الا مختوما ولو اعرف
القايل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كاني انظر الى وبيصه
بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة الى لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله
ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما
كان او غير مختوم وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوي
خالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا
بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك تحدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا
من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز والله اعلم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه

متى يستوجب الرجل القضاء

اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال في الكواكب متى يكون اهلا للقضاء انتهى وقد اشترط الشافعية كونه
اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولى كافر
وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل
ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف احكام القران والسنة وبالقياس
وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى
والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس على الكل
في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض
الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي
على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وتصريفا واقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده
فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق
ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس والقضاء بالمد مصدر قضى
يقضي لان لام الفعل ياء واصله قضي بفتح الياء فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره
قضى بالتحريك كطلب طلبا فتحركت الياء ايضا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان
فابدلت الثانية همزة فصار قضاء ممدودا وجمع القضاء اقضية كغطاء واغطية وهو في الاصل احكام
الشيء وامضاؤه والفراغ منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وبمعنى العلم تقول قضيت اليك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل
فاقض ما انت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى امرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك
والكتابة قال تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضي
بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقال الحسن البصري اخذ الله عز
وجل على الحكام بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس في قضاياهم
ولا يخشوا الناس لخشية سلطان ظالم او خيفة اذية احد ولا يشتروا باياتي ولابي ذر باياته
ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضى الناس ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك خليفة

فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ما تهوى النفس فيضلك الهوى عن سبيل الله اي عن الدلائل الدالة على توحيد الله ان الذين يضلون عن سبيل الله عن الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد وقرا الحسن ايضا انا انزلنا التوراة فيها هدى يهدي الى الحق ونور يكشف ما استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله وهي صفة اجريت للنبيين على سبيل المدح للذين هادوا تابوا من الكفر والربانيون والاحبار الزهاد والعلماء معطوفان على النبيون بما استحفظوا اي استودعوا من كتاب الله من للتبيين والضمير في استحفظوا للانبياء والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله اي كلفهم الله حفظه وكانوا عليه شهداء رقباء لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشوني نهي للحكام ان يخشوا غير الله في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير ولا تشتروا بآياتي ولا تستبدلوا باحكامي التي انزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به فاولئك هم الكافرون قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لابي ذر قوله يحكم بها النبيون الخ وقرا الحسن ايضا وداود وسليمن اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث الزرع او الكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا بلا راع بان انفلتت فاكلته وافسدته وكنا لحكمهم اراد بهما والمتحاكمين اليهما او استعمل ضمير الجمع لاثنين شاهدين بعلمنا ومرأى منا كان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمن عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث يعود لهم نسله ثم ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته يوم افسد ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك ففهمناها اي الحكومة سليمن وكلا منهما آتيناه حكما نبوة وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن حمد الله تعالى سليمن ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لولا الراء وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بان قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمن بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح ان داود اصاب الحكم وسليمن ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله من امر هذين النبيين لرايت بفتح الراء والهمزة جواب لولا واللام فيه للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لرئيت بضم الراء وكسر الهمزة مبنيا للمفعول وسقط امر ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على هذا اي سليمن بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد للانبياء وهل اذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا فيه واتفق الفريقان انه لو اخطا في اجتهاده لم يقر على الخطا وقال مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي امير المؤمنين المعدود من الخلفاء الراشدين خمس من الخصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابي ذر ايضا عن الكشميهني خصلة كانت فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب ان يكون فهما بكسر الهاء وللمستملي فقيها والاولى حليما يغضي على ما يؤذيه ولا يبادر بانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه ولا يبالي وهذا وقوله حليما لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها ففيهما الى من فقيها كما مر سؤولا على وزن فعول اي كثير السؤال عن العلم وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده والله تعالى اعلم

باب رزق الحكام

جمع حاكم من اضافة المصدر الى الفاعل ورزق العاملين عليها على الحكومات او العاملين على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والعطاء ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له صحبة روى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن قال جئ بهم قال فجاء بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال وليت القضاء لعمر وعثمن وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ياخذ على القضاء اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز اخذ القاضي الاجر على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم وقالت عائشة رضي الله عنها ياكل الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة منها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ياكل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وعمر قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع وبقيته فسياكل آل ابي بكر من هذا المال واكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما وليها وقال بعضهم رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ان حويطب بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة القرشي المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وله مائة وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس واسم ابيه عمرو ابن السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء والدال المشددة المهملتين آخره مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة والاعمال كامرة وقضاء فاذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها وقلت انا عنها غني فقال عمر فما تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت ولابي الوقت فقلت ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني واعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد مالا مدخرا او اثاثا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال عمر لا تفعل ذلك الرد فاني كنت اردت بالضم الذي اردت بالفتح من الرد وكان في اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال النبي ولابي ذر له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان التصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو احرص مما لم يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل ولا طالب له فخذه ولا تردده والا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين اي ان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح

بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط من هذه الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث قد رواه بعد من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود في الزكاة وعن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب بالسند السابق أنه قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد أبو ذر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله أعطه من هو أحوج إليه مني ... قال في الكواكب فصل بين أفعل وبين كلمة من لأن الفاصل ليس أجنبيا بل هو ألصق به من الصلة لأنه محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه قال ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه على نفسه من هو أفقر إليه فإن أخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار ابن أبي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية يصل إليه أو كان يرى أن التبعة على الآخذ الأول وأن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى أنه لا يستثني من ذلك إلا ما كان حراما محضا انتهى

باب من قضى ولاعن في المسجد

حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين في المسجد والظرف متعلق بالقضاء والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين أو يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فإنه من عطف الخاص على العام ... أي وقضى بالتلاعن بين الزوجين في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن أبي شيبة الثلاثة في المسجد وكان قضاء الشعبي جلد يهودي وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ولأبي ذر عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف من أثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة بضم الزاي ابن أوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما أخرجه ابن أبي شيبة يقضيان في المسجد من طريق المثنى بن سعيد قال رأيتهما يقضيان في الناحية التي تلي الرحبة خارجا من المسجد ولفظ ابن أبي شيبة يقضيان في المسجد والراجح أن للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي في الفرع بسكون الحاء وفي غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل ابن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال شهدت ... بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس ... بضم الهاء وكسر الراء مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني خمس عشرة وفرق بينهما والحديث أخرجه في اللعان مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي أو هو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد وأبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام قال أخبرني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل أي ابن سعد أخي بني ساعدة أي واحد منهم وساعدة بنت أبي ساعدة بن كعب ابن الخزرج أن رجلا من الأنصار اسمه عويمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... يا رسول الله أرأيت رجلا الهمزة للاستفهام ورأيت بمعنى أخبرني ولذا لا يجوز في الهمزة من رأيت التسهيل قال أرأيت إن جاءت به أملود ... مرجلا ويلبس البردا قال في المجيد ونص سيبويه والأخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على أن أرأيت وأرأيتك بمعنى أخبرني وهو تفسير معنوي قال ...

العرب أرأيت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الأول النصب ولا يرفع على تعليق أرأيت لأنها بمعنى أخبرني وأخبرني لا يعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها إذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها أي أخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وإن كان الأولى صيانة المسجد وقد استحب القضاء في المسجد جماعة طائفة وقال مالك هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب وكرهه في ذلك طائفة وقال إمامنا الشافعي أحب إلي أن يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا

باب من حكم في المسجد

من غير أن يكره ذلك حتى إذا أتى على حد من الحدود أمر أن يخرج من استحق الحد من المسجد إلى خارجه ليقام عليه الحد خوف تأذي المسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين أخرجاه أي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد أبو ذر واضرباه أي أمر بضربه ويذكر بضم أوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن أبي طالب نحوه أي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن أبي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالتحتية والقاف بلفظ أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي سيد التابعين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتى رجل اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة فناداه عطف على أتى وفاعل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت مفعول للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستر الله إذ لم يفصح بتهمته عليه فلما شهد أي أقر على نفسه أربعا قال صلى الله عليه وسلم له أبك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظروف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لأنه كان محصنا وفي رواية أخرى قال فهل أحصنت قال نعم والباء في به للتعدية أو للحال أي اذهبوا به مصاحبين له وأقاموا الحد خارج المسجد لأن الرجم به يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من ترك فيه ترك إقامة غيره من الحدود فليتأمل مع الترجمة وقد ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وعند ابن ماجه من حديث واثلة جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم ولحديث ... وربما يخرج من المحدود دم فيلوث المسجد وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت فالحدود خارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند المذكور فأخبرني بالإفراد من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وفي الذي أخبر ابن شهاب أبو سلمة ابن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه بالحدود وأنه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز رواه أي الحديث يونس بن يزيد ومعمر هو ابن راشد فيما وصلها المؤلف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصله أيضا فيه الثلاثة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهؤلاء جعلوه من رواية جابر

باب موعظة الإمام للخصوم عند الدعوى

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة عن أم سلمة هند أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بالنسبة إلى الاطلاع

علي بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الي كل نبي فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطئة لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد يد اليا فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضي اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحا المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي اي له بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي علي نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم او الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيئا ولا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشي حرام يؤول الي النار كما قال تعالي انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله علي ذلك وانه يحكم بالظاهر ولو شا لاطلعه الله تعالي علي حقيقة الامر في ذلك حتي لا يحتاج الي بينة ويمين تعليما لتقتدي به امته فانه لو حكم في القضايا بيقين علمه لما امكن للحكام بعده من بعد ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجري احكامه علي الظاهر وامر امته بالاقتدا به فاذا احكم حاكم بالظاهر الباطن لا يكون المقضي له ان ياخذ ما قضي له به وفيه دلالة علي صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علما الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسنتكلم لنا عودة الي مباحث ذلك ان شا الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتدا به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها علي تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الي الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الي الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذن لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب المتعلق الذي يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرا عليه بسببها الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الي درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشا عنها من الامور الخارجة عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الي المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعني الي الغير باحسن لفظ او هي الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار او هي قليل لا يبهم وكثير لا يسام او هي اجمال اللفظ واتساع المعني وتقليل النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضي الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد

حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم

في زمان ولايته القضا ولابي ذر في ولاية القضا او قبل ذلك اي قبل ولاية القضا للخصم متعلق بالشهادة اي للخصم الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له علي خصمه لعلمه بذلك او يشهد له عند قاض اخر وقال شريح القاضي وسأله انسان الشهادة علي شي كان اشهد ثم جا فخاصم اليه فقال له شريح ولابي ذر فقال ائت الامير حتي اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفين الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولي ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القران فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده ... اكنت تقيمه عليه قال لا حتي يشهد معي غيري ... فقال عمر لعبد الرحمن صدقت لو شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال عمر رضي الله عنه معتضدا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي في المصحف فاشار الي ان ذلك من قطع الذرايع لئلا يجد حكام السوء سبيلا الي ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشي وقوله عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك في موطاه ولم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربع

اي

اي اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد علي ماعز من حضره وقد سبق موصولا في غير ما حديث موضع واشار به الي الرد علي من قال لا يقضي باقرار الخصم حتي يدعو شاهدين يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابي سليمن فقيه الكوفة اذا اقر الزاني مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم بن عتيبة بن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتي يقر اربعا وصل القولين ابن ابي شيبة من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمر بن كثير بضم العين بن كثير بالمثلثة مولي ابي ايوب الانصاري عن ابي محمد نافع مولي ابي قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحا المهملة وبنون بين الاولي والثانية تحتية ساكنة من له بينة علي قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة علي قتيل قتلته ولابي ذر علي قتيلي بتحتية ساكنة بعد اللام بل ار احدا يشهد لي علي قتله فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم وهو اسود بن خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه بقطع الهمزة وكسر الضاد ولابي ذر عن الكشميهني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطا المهملة والها ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير او نبات ضعيف كالثمام ولابي ذر ضبيع بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير الضبع ويدع اسدا من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد من اسد الله صغر ذا القرشي وشبهه بالاصيبغ لضعف فراسه بالنسبة الي الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع نصب صفة لاسد قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان السلب لي فاداه الي فاخذته فبعته من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فابتعت منه خرافا بكسر الخا المعجمة وتخفيف الرا وبعد الالف فا بستانا فكان هو اول مال تاثلته بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم له بالسلب ولا بينة لان الخصم اعترف مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشا والحديث سبق في البيوع والخمس قال المؤلف قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله عن الليث بن سعد الامام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه الي اي السلب بتشديد الياء وفيه تحقيق علي رواية قتيبة لو كان تعقم لم يكن الحكم ... نعني فال بالخصم وليس في ادا ما عز ما عند عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكم بالرجم دون ان يشهد من حضره ولابي اعطاه السلب لابي قتادة بحجة كالعلم بالعلم لان ماعزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم علي اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة وقال اهل الحجاز مالك ومن تبعه في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السو سبيلا الي قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السو لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو شهد خصم عنده عند الحاكم لاخر تكون في ... فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في نوبة بعضهم حتي يدعو الحاكم بشاهدين يحضرهما اقراره اي اقرار الخصم هذا قول ابن القسم واشهب وقال بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي او راه في مجلس القضا قضي به وما كان في غير مجلس القضا لم يقض به الا بشاهدين يحضرهما اقراره وقال ابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال اخرون منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون شاهدين لانه مؤتمن بفتح الميم الثانية وفتحها ولابي ذر عن الكشميهني فانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي القاضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو راي رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتي تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رايت في هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله الحافظ ابو ذر وقال في الفتح كنت اظنه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه

لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه ابن عبد الله الرحمن بن عبد الله بن مسعود فإن كان كذلك فلفظ فقد
خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة
رواية أبي ذر فاطباق الفقهاء على أنه إذا أطلق يراد به ابن عبد الرحمن نعم من كلام غيرهم كذا قال قلنا
ويقول قول القسم لا ينبغي للحاكم أن يقضي بضم التحتية وسكون القاف ولأبي ذر عن الحموي أن يقضي
بفتح التحتية وسكون القاف بدل الميم فضيا بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر بالمبلغ
من شهادة غيره ولكن بتشديد النون فيه أي في القضاء بعلمه دون بينة تعرضا لتهمة
عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون الفاسدة به وإيقاعا نصب عطفا على تعرضا ولأبي الوقت ولكن
بالتخفيف فيه تعرض بالرفع مبتدأ خبره قوله فيه متقدما وإيقاع عطف على تعرض أو نصب على أنه مفعول
معه والعامل فيه الظرف متعلق الظرف وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في الحديث الآتي
إنما هذه صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وسقط الأويسي لغير أبي ذر قال حدثنا
إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط الأويسي لغير أبي ذر قال حدثنا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب الملقب
زين العابدين التابعي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته صفية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف
في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الأنصار لم يسميا فدعاهما
صلى الله عليه وسلم فقال لهما إنما هي صفية قالا سبحان الله تعجبا حيث قال عليه السلام إن الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم يوسوس فخشيت أن يوقع في قلوبكما شيئا من الظن الفاسد فتأثمون فعلته
دفعا لذلك وعن الشافعي أنه قال أشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل
لأن عليا تابعي ولذا عقبه المؤلف بقوله رواه شعيب بضم الشين ابن أبي حمزة مما رواه المؤلف في
الاعتكاف والأدب وابن مسافر هو ابن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد مما وصله
في الصوم وفرض الخمس وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مما
وصله في الاعتكاف وإسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات أربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم
عن علي يعني ابن حسين وسقط لأبي ذر يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
عن الزهري أيضا معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله فسبق موصولا في صفة إبليس ومرسلا في الخمس
فإن قلت ما وجه الاستدلال لأن حديث صفية على منع الحكم بالعلم أجيب من كونه صلى الله عليه
وسلم كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته
تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه باب

أمر الوالي إذا وجه أميرا إلى موضع

أن يتطاوعا ولا يتعاصيا بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح وللبعض أميرين وهو الذي هو
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا العقدي بفتح
العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن أبي بردة
بكسر العين في الأول وضم الموحدة وسكون الراء قال سمعت أبي أبا بردة عامر بن عبد الله أبي موسى
الأشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي
الله عنهما قاضيان إلى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعثه أبي موسى ومعاذا أواخر المغازي وبعث
كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا خذا بما فيه اليسر
ولا تعسرا والأخذ باليسر عين ترك العسر وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا وهذا
من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقية أن يقال بشرا ولا تنذرا أو آنسا ولا تنفرا فجمع بينهما
ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة
وسبق بالمغازي مزيد له وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فإن اختلفا
فكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق
في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فقال له أي للنبي صلى الله
عليه وسلم أبو موسى رضي الله عنه يا رسول الله إنه يصنع بأرضنا باليمن البتع بكسر الموحدة
وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث

مرسل

مرسلا لأن أبا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في أواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المؤلف وقال النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد
ابن هرون الواسطي ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح الأربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ولأبي
ذر زيادة ابن أبي بردة جد أبي سعيد عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواية الأولين والأخير في أواخر المغازي ورواية يزيد وصلها أبو عوانة في صحيحه

باب إجابة الحاكم الدعوة

بفتح الدال إلى الوليمة وهو الطعام الذي يعمل في العرس وقد أجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدا
لم يسم للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم وقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة كذا وصله
أبو محمد صالح بن صاعد في زوائد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير أبي ذر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
أنه قال حدثني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فكوا العاني وهو الأسير في أيدي الكفار
وأجيبوا الداعي إلى الطعام وظاهر العموم في العرس وغيره وبه قال بعض الشافعية وهل الإجابة
لوليمة العرس سنة أو واجبة الصحيح عند الشافعية أنها سنة وقيل واجبة فإن قلنا بالوجوب
فهل هو عين أو كفاية لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من
كسر قلب من لم يجبه إلا أن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية منكر لا يقدر على إزالته فلو كثرت بحيث
يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك أنه لا ينبغي للقاضي
أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم والله تعالى أعلم

باب هدايا العمال

بضم العين وتشديد الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم أنه سمع عروة بن الزبير يقول أخبرنا أبو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم
عبد الرحمن أو المنذر الساعدي رضي الله عنه أنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد
وللأصيلي من بني الأسد بالألف واللام وفتح السين فيهما في الفرع وقال في الفتح قوله رجلا من أسد
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد
ابن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وإنما قلت
إنه يوهمه لأن الأزد ملازمة الألف واللام في الاستعمال اسما ونسبا بخلاف بني أسد فبغير
ألف ولام في الاسم وللأصيلي هنا زيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع إسكان السين وفي الهبة
استعمل رجلا من الأزد أي بالزاي وذكر أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطنا يقال لهم بنو الأسد
بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن
شهير من الأزد فيحتمل أن يكون ابن الأتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي
والأسدي بسكون السين فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له ابن الأتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية
وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم أمه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره
على صدقة أي صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال العسكري أنه بعث على صدقة بني ذبيان
فلعله كان على القبيلتين فلما قدم أي جاء من المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال
هذا لكم وهذا أهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة
أيضا فصعد بكسر العين بدل قوله الأول فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال
العامل نبعثه على العمل فيأتي يقول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيقول هذا لك بلفظ الإفراد وهذا لي

بها جلس في لحيته ابيه وامه وفي الهية اوفي بيت امه فينظر برفع الراء لاية ينصبها ايهدى اليه بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال لا ام لا والذي نفسي بيده لا ياتي نيتي من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان البعير الذي غله بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صوت او كان المأخوذ بقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة فهمزة وفي رواية بالخاء المعجمة بعدها واو صوت او كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة صوت شديد ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء ابطيه بكسر المعجمة وفتح الطاء المهملة بالتثنية فيهما بياض بينهما المشوب بالحمرة بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد اللام اي قد بلغتم حكم الله اليكم ان هل للاستفهام التقريري للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال لا هل بلغت ثلاثا قال سفين بن عيينة بالسند السابق قصه علينا الزهري محمد بن مسلم ... هشام عن ... عروة بن الزبير ... معقول سفين ايضا عن ابي حميد الساعدي قال سمع اذناي بالتثنية وابصر عيني بالافراد اي اعلمه علما يقينا لا اشك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وسكون المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فانه سمعه ولابي ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفين ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع اذني قال المؤلف خوار بالخاء المعجمة المضمومة صوت وللجوار بضم الجيم وهمزة مفتوحة اخره ان من تجارون كصوت البقرة قال تعالى بالعذاب اذا هم يجارون اي يرفعون اصواتهم كما تجار الثور والحاصل انه بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث ان ما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال الا ان اباح له الامام قبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة با

باب استقضاء الموالي

اي توليتهم القضاء واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم مولى ابي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به وهو لامرأة من الانصار يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء بالصرف ... ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد اي ابن حارثة قاله في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد الكريم قرانا في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفين عن ابي سابط ان عائشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قاريا يقرا فذكرت من حسن قراءته فاخذ رداءه فخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في امامة الصلاة مع كونه من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضي في امر الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوز ان يتولى القضاء والامرة على الحرب وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق الحديث في باب الامامة الى الصلاة ولم يقل هناك منهم ابو بكر الى اخره فاستشكل لتصريحه هناك بان ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان ابو بكر رفيقه عليه السلام فيكف ذكر فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون لما استمر على الصلاة بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بنا مسجده بها يحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلي خلفه اذا جا الى قبا قال في الفتح ولا يخفى ما فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب العرفا للناس

بعم

بضم العين وفتح الراء بعدها فا جمع عريف الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي به لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بن ابي عياش عن عمه موسى ابن عقبة انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن له المسلمون في عتق سبي هوازن وكانوا جاؤا مسلمين وسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال اني لا ادري من اذن منكم في ذلك ولابي ذر عن الكشميهني فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا انفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق في المغازي.

باب ما يكره من ثناء السلطان على السلطان وحضرته

واذا خرج ذلك المثني من عنده قال غير ذلك من الهجو والمساوي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال اناس منهم عروة بن الزبير كما في جزء ابي مسعود بن الفرات وابو اسحاق الشيباني وابو الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط لابن عمر انا ندخل على سلطاننا بالافراد هو الحجاج بن يوسف كما في النبلاء وللطيالسي عن عاصم على سلاطيننا بالجمع فنقول لهم من الثناء عليهم خلاف ما نتكلم ولابي ذر خلاف ما نتكلم به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم وعند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد ابن معوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعدها بضم العين اي الفعلة ولابي ذر عن الكشميهني نعد هذا اي الفعل نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار اخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب اذ لم ينقل انه قال خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على القول الاول عند السامع وقصد الاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقا للاستيلاف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحا المهملة المصري من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وفي الترمذي من طريق ابي معوية من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على انه من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤس المشركين والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن ساخرون بالقوم

والحديث اخرجه مسلم والله تعالى اعلم

باب القضاء على الغائب

في حقوق الادميين دون حقوق الله اتفاقا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لكن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي فاحتاج بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد استند جمع من العلما من اصحاب الشافعي وغيرهم لهذا الحديث على القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا او لم يكن هذا الشرط في ابي سفين موجودا فلا يكون قضا على الغايب بل هو افتا وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هند لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت كنت اصبت من مال ابي سفين فقال ابو سفين فما اصبت من مالي فهو حلال لك فعند لها ابا سفين كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابي سفين لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يشكل عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفين اني اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل بخيل الحديث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفين فقال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال في الفتح والظاهر ان المولف لم يرد ان قصة هند كانت قضا على ابي سفين وهو غايب بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على الغايب لشرطه بل لما كان ابو سفين غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح انه كان قضا لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح انه كان فتوى ولو كان قضا لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضي عليه مطلقا والحديث سبق قريبا والله تعالى اعلم

باب من قضي له

بضم القاف وكسر المعجمة بحق اخيه اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية فلا ياخذه فان قضا الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته ام سلمة وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث واشيا قد درست فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اي انا بشر مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك توطية لقوله وانه ياتيني الخصم فلا اعلم باطن امره فلعل بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وتفتح انه صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي فاحكم له بذلك الذي ادعاه لظني

صدقه

موارث

صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد فانما هي اي الحكومة او الحالة قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فلياخذها او ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شا فليومن ومن شا فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب فانه ان اريد ان كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله او ليتركها للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشي ربت على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا اجاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشي اقام للمحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة مستشهدا بشهادة زور حلت له باطنا واجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهر يدل على ان ذلك فيما كان يسماع الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضا بشهادة الزور وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم اخ شرطية وهي لا يقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز اقراره على الخطا ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلبين الحجة في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطا لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطا والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويوول على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطا وهو باطل انتهى واجيب عن الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث فان الخطا الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بنا على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطا للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطا وليس كذلك في الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماهم واموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث اني لم اومر بالتنقيب على قلوب الناس وحينيذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزوجها شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر انه في ملكه واقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له الحاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنعوا على القايل بذلك قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط لها وتصان انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف اخو سعد وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد الى اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم يسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه الى سعد عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا فتنابعا في التنازع ومشى كل واحد بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد انه

علي هنا وجهة وابن زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضاف الي علم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا اخرجه
كانت امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم
يقر به وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد او الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجر
الا ان كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين احتجبي منه
اي من ابن زمعة المتنازع فيه بالاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى بالتخفيف
زاي عليه السلام من شبهه بعتبة فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة الحديث
للترجمة ان الحكم يحصل للظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ثم
لما شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم
في ولد زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس لابن زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد
ولا هو من نوادر الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض ...

باب الحكم في البئر ونحوها

كالحوض والدابة قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر بالصاد المهملة
المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفين
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الاعمش سليمن بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على يمين
صبر [illegible] بغير تنوين يمين على الاضافة لقائلها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما
من الملابسة السابقة وبتنوين فصبر صفة له على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر الذي
يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى ليقتطع بها
مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير يقتطع او صفة
ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين فلذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد
منهما الا لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة وزيادة الالف
والنون والشرط هنا موجود وهو انتفاء فعلانة فوجد فعل وذلك في صفات المخلوقين وغضبه
تعالى يراد به ما لازمه من العقوبة اعوذ برحمة الله تعالى من عقابه وغضبه فانزل الله تعالى
في الايمان تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي
ذر قوله وايمانهم الى اخره فجاء الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان
فقال ما يحدثكم ابو عبد الله قالوا له اي كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في بالتشديد
انزلت هذه الاية في رجل اسمه الجفشيش بالجيم والفاء والشين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير خاصمته في بئر كانت بيننا
فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي الك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني يحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف
اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بان يكون الفعل ان لا تعتمد ما بعدها على ما قبلها
بفعت يحلف مرفوع لان اذا هنا للحال وان يكون مستقبلا فلو كان حالا لاوجب الرفع نحو قولك لمن قال
جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها وان لم يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم
والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله
تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به
الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى ولا يبالي فنزلت
ان الذين يشترون بعهد الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام
ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذرهم عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين
فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيد جاء في القران والحديث سبق في الشرب والله اعلم

باب القضا

باضافة باب للاحقه في كثير المال وقليله ولابي ذر باب بالتنوين القضاء في كثير المال وقليله سوا
باثبات الخبر المحذوف في غير روايته وقال ابن عيينة سفين عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة القضاء في قليل المال وكثيره سواء وقال الكرماني وهذا ذكره
سفين في جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر لم يقع لي هذا الاثر موصولا وبه قال حدثنا
ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات
ولمسلم جلبة خصم عند بابه وفي رواية مر في باب من قضي له بحق اخيه بباب ام سلمة فخرج عليهم ولابي ذر عن الكشميهني اليهم فقال لهم
انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم بالمزايا الرفيعة
وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه
يأتيني الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفين الثوري وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ اي اقدر على الحجة من بعض اقضي له بذلك ولابي ذر وعلى نحو ما اسمع منه واحسب انه
صادق فمن قضيت له بحق مسلم وكذا ذمي فانما هي اي الحكومة قطعة من النار وللطحاوي
والدارقطني فانما اقطع له قطعة من النار اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيمة والاسطام
بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين القطعة فكانه للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من نار فليأخذها او ليدعها امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله فمن قضيت اذ هو يتناول
القليل والكثير والحديث مر قريبا والله تعالى اعلم

حكم بيع الامام على الناس

من السفيه والغائب لتوفية دينه او الممتنع منه اموالهم وضياعهم عقارهم وغير ذلك
وهو من عطف الخاص على العام وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة
من نعيم بن النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف
ابن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم والنحمة السعلة او النحنحة الممدود اخرها وسقط قوله مدبرا
لابي ذر للحموي والمستملي قال العيني ولفظ الاين زايد وقال ابو عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله
النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا
قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى
الحضرمي من علماء الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسقط
ابن عبد الله لغير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور
اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم عن دبر ولابي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة
اي علق عتقه بموته ولابي ذر عن الكشميهني عن دبر بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون
وهي تصحيف والمشهور الاول لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم ابن
النحام بثمانمائة درهم ثم ارسل عليه السلام بثمنه اليه الى الذي علق عتقه وانما باع عليه لانه
لم يكن له مال غيره فلما راه انفق جميع ماله لم ينفذ فعله فكانه كان في حكم السفيه فلذا باع
عليه ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في العتق وابن ماجة والله اعلم

باب من لم يكترث

بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة اي لم يبال ولم يلتفت بطعن من لا يعلم ولابي
الوقت لطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الامراء حديثا فيعاب به فلو طعن بعلم اعتد به

وان كان بامر يحتمل ترجيح الرأي الاول وسقط قوله حدثنا لابوي الوقت وذر والاصيلي وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى ابنا الى الروم فكان قتل زيد بن حارثة
وكان في ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة
وكان ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطاء المهملة في امارته بكسر الهمزة
وقالوا ايستعمل علينا صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار فقال صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال النبي بدل الواو ان تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فتحها
قال الزركشي رح بعضهم بضم العين في امارته اي في امارة اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه
زيد من قبل واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك واجاب
في الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في امارة ابيه
اي ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم يكن حقا وايم الله بهمزة وصل ان كان اي زيد لخليقا
بالخاء المعجمة والقاف لجديرا ومستحقا للامارة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح
الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند لذلك لا اعتبار بطعنكم في امارته وان كان اي زيد لمن احب
الناس الي بتشديد التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده واستشكل كون عمر
ابن الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه
بل بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة
وكان سبب عزل لقيام الاحتمال او رأى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة
والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد اواخر المغازي والله تعالى اعلم

باب الالد

بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله وهو الدائم
في الخصومة او المراد الشديد الخصومة فان الخصيم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة وقال
تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى
في او افعل مضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقدير
الذي في الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير واشد الخصوم خصومة لدا
عوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو وبعدها جيم ولابي ذر عن الكشميهني
الد بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في
سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق مائلون الى الباطل وقال
ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال
الحسن صما قال في الفتح وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن ابن عباس
فجارا وقيل جدالا بالباطل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة
عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض
الرجال الى الله الالد الكافر او الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخاصمين
اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقته في العموم وان كان
مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في
المظالم والتفسير هذا باب بالتنوين

اذا قضى الحاكم بجور

اي بظلم او خلاف اهل العلم فهو اي قضاؤه رد اي مردود وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالمعجمة

المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لابي ذر قوله عن الزهري الى اخره لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح
العين الرفا بالراء والفاء المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابي ذر
قال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر اي
ابن راشد عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد رضي الله عنه الى جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس
داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا لانه قد هادنهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا
بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام
رفعهم عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفسه ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر
بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره وامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبانا
قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين
وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم
فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطا كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان
الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد
والحديث سبق في المغازي والله تعالى اعلم باب

الامام ياتي قوما فيصلح

ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء اي لاجل الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة المديني
بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابي ذر
واستشكل الاتيان بالفاء في قوله فاذن لانه ليس موضعها لان لما شرطية او ظرفية واجيب
بان الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عون عن حماد انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت اذن بلال
ثم اقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم
ابو بكر وصلى بهم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي
بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو من المنهي عنه لان الامام يستثنى من ذلك لا سيما الشارع
اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيها مصلحة وسنة نقتدي بها
قال سهل وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة اي صفقوا تنبيها
لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما
رأى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله عنه
فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان امض وزاد
ابو ذر بيده اي اشار اليه بها ان امضه امر بالمضي والهاء للسكت اي امض في صلاتك واومأ بيده
هكذا اي اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنية بضم الهاء وفتح النون
والتحتية المشددة زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى اي رجع الى خلفه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
الذي فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامام فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته
قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اشرت اليك ان تمكث في مكانك ان لا
تكون مضيت في صلاتك قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى

ولم يقل لعرابين لي ولا لابي بكر هضما لنفسه وتواضعا او بمخافة كنية والدابي بكر رضي الله عنهما وبال
صلى الله عليه وسلم للقوم اذا [illegible] اي اصابكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي رابكم اي سوالكم
[illegible] المسبح الرجل اي تقولوا سبحان الله [illegible] اي يصفقن بان يضربن باليد بطن
على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم
للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس والله اعلم

باب

ما يستحب للكاتب للحاكم ان يكون امينا

في كتابته بعيدا عن الطمع متنفرا على اخذ المثل [illegible] غير مغفل لئلا يخدع وبه قال
[illegible] بضم العين ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني
الفقيه قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن السباق بفتح العين في الاول وفتح المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله
عنه انه قال بعث الي بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] ولابي ذر
عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من اليمن [illegible] قتل مسيلمة ومن القرا
سبعون او سبع مائة [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية فحا مهملة فراء مشددة اي اشتد وكثر
[illegible] وسقط قد من قوله قد استحر [illegible]
[illegible] قال ابو بكر [illegible]
[illegible]
اي جمعه [illegible] استشكل التعبير بخير مع الذي هو افعل التفضيل لانه يلزم من فعله
ان يكون خيرا من تاركه في الزمن النبوي الزمن النبوي لعدم تمام النزول واحتمال تركه في
الزمن النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا في الزمن النبوي
لعدم تمام النزول واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان
ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف فحفظه قال ابو بكر [illegible]
[illegible] قال لي ابو بكر رضي الله عنه
انك يا زيد وللكشميهني انك رجل باسقاط الواو واشار بقوله [illegible] الى حدة نظره وقوة
ضبطه عاقل لا نتهمك [illegible] تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات
مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له
وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وقول ابن بطال
عن المهلب انه يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا
لامانته ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب فمن ثم لم يكتف بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امامته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما اشارة الى استمرار
ذلك له والا فمجرد قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامامة والكفاية فكم من بارع
في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه بالقاف ولابي ذر واجمعه قال
زيد [illegible] ابو بكر [illegible] نقله [illegible] بتشديد اليا مما طلبني به
ابو بكر من جمع القران قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي
ذر [illegible] بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر
ابي بكر [illegible] القران [illegible] احمد بن العسب بضم العين والسين
المهملتين اخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالرا المكسورة
والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة بن جلد او ورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم و
باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فالخاز الرقيقة او الخزف كما في هذا

عظيم

الباب وصدور الرجال الذي حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كابي بن
كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة
ابن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة بن اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري البخاري بالشك
وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب
في اخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمن عند الطبراني
ابن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل
مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد
معه سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابن ابي داود في كتاب
المصاحف من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحرث
ابن خزيمة الحطمي بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد اني سمعتهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما وخزيمة قال في
الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري فالحقهما في سورتها
وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفا بدل الواو وعند ابي بكر
رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته [illegible] رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله
بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمن بن عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب الخفا في المذكور
في الحديث يعني به الخزف بالخا والزاي المعجمتين ثم وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون
الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب الحاكم في الراي ومشاركته له فيه والحديث
سبق في براءة وغيرها والله تعالى اعلم باب

كتاب الحاكم الى عماله

بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك
وكتاب القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالجباة وبه
قال حدثنا عبد الله بن [illegible] الدمشقي ثم التنيسي [illegible] الحافظ قال حدثنا مالك هو
ابن انس الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة [illegible] قال المؤلف
حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا ابو اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الها بعد فتح الانصاري
المدني ويقال اسمه عبد الله عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة
ابن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره هو [illegible] اي عظما بهم
ان عبد الله بن سهل ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية
المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر [illegible] فتشديد
يتمارون [illegible] بضم الهمزة وكسر الموحدة [illegible] عبد الله بن سهل [illegible] بضم اولهما
في فقير بفتح الفا وكسر القاف اي في حفير قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول
اذا غرست تنقول منه فقرت للودية تفقيرا او قال طرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن
اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله
قتلتموه قالوا لقائل قامت عليك او نقل اليه خبر يوجب العلم فالوا مقابلة لليمين باليمين
ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة [illegible] ذلك [illegible] ولابي ذر فاقبل بالفاء
بدل الواو ومحيصة هو واخوه حويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة
بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة
وعبد الرحمن بن سهل [illegible] اخو المقتول [illegible] اي محيصة [illegible]
ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم
يعني ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر
اي قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي القسامة

رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطوا اليهود دية صاحبكم واما ان
يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله اليهم بذلك اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتبت بضم الكاف
في الفرع كاصله وفي غيرها بفتحها قال في الكواكب كتب الى المسمى باليهود قال العيني وفيه تكلف
وللاصيلي ولابي ذر وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة احد قال العيني وفيه
تكلف وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب
بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم
اي بدل دم صاحبكم بحذف المضاف اليه او صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير وكلمة فيها معنى
التعليل لان المعنى اتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الفاء بمعنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن
بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعف واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وانما هي لاخي المقتول
خاصة واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص به وانما اطلق الخطاب
لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما قالوا ولابي ذر فقالوا لا نحلف قال
صلى الله عليه وسلم لهم افتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفي
الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون
فوداه بتخفيف الدال المهملة من غيرهم فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عنده مائة ناقة [illegible] حتى ادخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة
وفي رواية محمد بن اسحق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي القسامة
فوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع
النزاع وانثلاج الخواطر وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي عياض
عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه [illegible] المخصوم
انفسهم واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق
الاولى والحديث سبق في القسامة هذا باب بالتنوين يذكر فيه

هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده

اي لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام
في الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه وهو في الاصل مصدر
خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الفرد والمذكر وغيره
ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا
بكتاب الله قال البيضاوي انما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله
ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال
الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا
على خدمة هذا او على بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنى بامراته معطوف على كان
عسيفا ولم يسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم
بزيادة ان ونصب الرجم اسمها [illegible] منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى
مفعولة امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه

القران لان الحكم فيه التغريب ليس مذكورا فيه ثم يحتمل ان يكون اراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته
كلمة وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن ليس فيه التغريب اما الوليدة
والغنم فرد اي مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما
وليس هو ظرفا على ظاهره بتقدير في لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج
فيلبث عاما فيقدر يغرب بيغيب اي يغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا
فان اقرار الاب عليه غير مقبول ثم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك
واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا لرجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة على امراة
هذا ايتها غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت ولابي ذر فاغد عليها فاعترفت فرجمها وفي رواية
الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح ان ابي ذئب اختصره
فقال فغدا عليها انيس فرجمها او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا
ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد
واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل
به على وجوب الاعذار والاكتفا فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد
العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لا يكفي هذا
الحاكم لانه الاكتفا بشهادة واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا
بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة
اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا
ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك قال المهلب
فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال
الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة
الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال
لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق
حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ
الحكم بشهادتهما والحديث سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين وغيرها والله تعالى اعلم

باب ترجمة الحكام

بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه
اذا فسره بلسان اخر وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة واحد يكفي واختاره
البخاري وآخرون وقال ان في كل واحد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان
كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مامون واثنان احب الي وقال
خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية
يعني العبرانية حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقراته كتبهم اي التي يكتبونها اذا كتبوا
اليه وقد وصله في التاريخ بلفظ قال اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له
هذا غلام من بني النجار قد قرا مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقراني فقرات ق فقال لي
تعلم كتاب اليهود فاني لا امن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرا له
اذا كتبوا اليه وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والحال ان عنده علي اي ابن ابي طالب وعبد
الرحمن بن عوف وعثمن بن عفان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه المراة وكانت حاضرة
عنده قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة
مترجما عنها لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه برغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة

لانها كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب فقلت يا امير
المؤمنين انها تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولابي ذر
بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو جمرة بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي
البصري كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس زاد النسائي فيما وصله
عنه فاتته امراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق في كتاب العلم عند المؤلف وقال
بعض الناس محمد بن الحسن وكذا الشافعي لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الجيم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد
له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد
في الفرع واصله قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ملك الروم ارسل اليه حال
كونه في ركب من قريش ثلاثين رجلا فقال هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كذبني اي نقل الي كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال
هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فسيملك
بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس
او ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب
بانه يؤخذ من صحة سنده لانه فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان يطلع على شرايع الانبياء فتحمل تصرفاته
على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها او القصد تقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك
ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة ابي جمرة له فالامران واحدان لابن عباس احدهما في تصرفه والاخر
من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة واختلف
هل يكفي ترجمان قال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعي هو كالحنفية وعن
مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد ويرجع الخلاف الى انها
اخبار او شهادة قاله في فتح الباري باب

محاسبة الامام عماله

بضم العين جمع عامل ولابي ذر عماله وقبله كتاب حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمن قال
حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة
مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية
قال القاضي عياض وضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده
ابن السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بني سليم بضم السين
وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما قبض وصرف قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وللكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح
الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان
كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله ولابي
ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه فاني
استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم ولابي ذر فياتي احدهم فيقول هذا الذي لكم وهذه
هدية اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى
تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها اي من الصدقة التي قبضها شيئا
قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء الله يحمله اي الذي ياخذه يوم القيامة ولم يتبع قوله قال
هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قاله في الفتح وهو يشعر بادراجها
الا فلاعرفن بفتح الهمزة وتخفيف اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالكاف
بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجل ويحتمل ان يكون ما موصولة بمعنى من واطلقت على صفة من يعقل

وهو الجائي ورجل فاعل بتقدير اي جاء رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي فلا اعرفن مجيء رجل الى الله ببعير
له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدودا صوت او بقرة لها خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة
تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم
يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفي باب هدايا العمال حتى راينا بياض عفرتي ابطيه
والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا الا بالتخفيف هل بلغت قال الله
البكر واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن
لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره باب

بطانة الامام واهل مشورته

بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الراء الاسم من شاورت فلانا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب
منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما نقله عن ابي عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله
تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذي
يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته
ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية بطانة الرجل ووليجته
خصيصه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وبه قال
اصبغ بالمهملة والمعجمة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت
له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث
بطانة تامره بالمعروف وفي رواية سليمن بالخير بدل قوله بالمعروف وتحضه عليه بحاء مهملة مفتوحة
وضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا منصرف
في بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبوله منه للعصمة كما قال فالمعصوم
بالفاء من عصم الله تعالى اي من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا
هذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم وفي الولاة
من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين
الوزيرين وفي حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان فيجب على الوالي ان لا يبادر
بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله او سنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه
وينبغي ان يسال الله تعالى ان يعصمه من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال سفين
الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في
البيعة والسير وقال سليمن هو ابن بلال فيما وصله الاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كلاهما عن ابن شهاب الزهري
محمد بن مسلم بمثله اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمن عن الثلاثة لكن الفرق بينهما
ان المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال
لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سر الافراد ان سليمن ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخرين
واحال بلفظها عليه فافرده البخاري على رفقته وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق
ومثل الشيء غير عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري
محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله نصب
بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجملاه بن حلبس وهو عند شعيب عن أبي سعيد
وجملاه مرفوعًا وهو عنده موقوف فافو قال ابن أبي حسين بضم الحاء وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر الفاء وكسرها أي زيادة وتخفيف التحتية الأنصاري المدني
التابعي الصغير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قوله أي من قوله لا مرفوعًا وقال
عبد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن أبي جعفر يسار المصري من صغار التابعين مما وصله
النسائي حدثني بالإفراد صفوان بن سليم بضم السين مولى آل عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة
الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب لكنه على طريقة المحدثين
حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بأنه عن أبي أيوب واختلف على الزهري فيه هل
هو أبو سعيد أو أبو هريرة أما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله
الرفع وتعقيب البخاري لرواية أبي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة تؤذن بترجيحها عنده لا
سيما مع موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد وإذا لم
يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح والله تعالى أعلم

باب بالتنوين يذكر فيه

كيف يبايع الإمام الناس

بالنصب على المفعولية والإمام فاعل ولأبي ذر بنصب الإمام مفعول مقدم ورفع الناس على
الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما ستراه إن شاء الله تعالى في الأحاديث
المسوقة في الباب وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك إمام
الأئمة ودار الهجرة ابن أنس الأصبحي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني بالإفراد عبادة
ابن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال أخبرني بالإفراد أيضًا أبي الوليد عن أبيه عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا بفتح التحتية وسكون العين شاهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين المعجمة
بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة
مصدر ميمي أيضًا أي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسي الظاهر
أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند أحمد من
رواية إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال في شرح المشكاة
أي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتاريخي الضراء والسراء وإنما عبر عنه بصيغة
المفاعلة للمبالغة أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضًا بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب
على القيام بما التزموا وأن لا ننازع الأمر أي الملك والإمارة أهله فلا نقاتلهم وأن نقوم
أو نقول بالحق حيثما كنا والشك هل هو بالميم أو اللام من الراوي لا نخاف في نصرة الله أو في الله لومة لائم
من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال لا نخاف
شيئًا قط من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة
للحاكم سواء كان بما يوافق الطبع أم يخالف وعدي بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا يداهن فيه أحدًا ولا يخافه ولا يلتفت
إلى لائمة فيحرم قاله النووي والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم الصيرفي والمهري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا حميد
الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون
والأنصار يحفرون الخندق بكسر الفاء وكان ذلك في غزوة سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم
متمثلًا بقول ابن رواحة اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره فأجابوا النبي صلى الله عليه
وسلم ولأبي ذر فأجابوه نحن الذين بايعوا محمدًا صفة للذين لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة على
الجهاد ما بقينا أبدا والحديث سبق بأتم من هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي الدمشقي الأصل قال أخبرنا مالك الإمام ابن أنس المدني
عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر

رضي

رضي الله عنهما أنه قال كنا إذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للأوامر والنواهي
والطاعة للحاكم يقول لنا أي للمبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا
أفضل ما جزى نبيًا عن أمته وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال
شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي يبايعونه بالخلافة
وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة إذ كان في الأرض قبل اثنان يدعى لكل منهما بالخلافة وهما عبد الملك
ابن مروان وعبد الله بن الزبير وكان امتنع من مبايعة يزيد بن معوية فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه
الناس بها بالحجاز وبايع أهل الآفاق معوية فلم يعش الأربعين يومًا ومات فبايع الناس ابن الزبير إلا بني أمية
ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات بعد ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام بعده
وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره إلى أن قتل رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك بايعه ابن عمر
قال حين أنفت له المبايعة إني أقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد
الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت أي بقدر استطاعتي
وإن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وأبو بكر وأبو عبيد وبلال وعمر أمهم صفية بنت أبي
عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن أمه أم علقمة بنت ناقش بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة أمهم
أم ولد وزيد أمه أم ولد قد أقروا بمثل ذلك الذي أقررت به قال من السمع والطاعة زاد الإسمعيلي
والسلام والحديث من أفراده وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم
أبو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة بوزن عظيم أبو معوية بن خازم بمعجمتين الواسطي قال أخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة
ابن وردان أبو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله
عنه أنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع لولي الأمر في أمره ونهيه والطاعة له فلقنني
أي نادى على سبيل التلقين أن أقول فيما استطعت شفقة منه ورأفة وعلى النصح لكل مسلم وذمي
يأمر بالإسلام وتعلقاته وبه قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الأعلام
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري أنه قال حدثني بالإفراد عبد الله
ابن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن ابن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد
الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وإن بني قد أقروا لك بذلك
وهذا إخبارهم عن إقرارهم تنزيلًا لإقرارهم وعند الإسمعيلي من وجه آخر عن سفين بلفظ رأيت ابن
عمر يكتب وكان إذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله
ابن عبد الملك وقال في آخره أيضًا والسلام والحديث من أفراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي حدثنا حاتم هو ابن إسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن
أبي عبيد كما في رواية أبي ذر مولى سلمة بن الأكوع أنه قال قلت لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه
على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعنا
على الموت أي نقاتل بين يديه والصبر ولا نفر وإن قتلنا وسبق الحديث بأتم من هذا في باب البيعة
على الحرب أن لا يفروا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا
جويرية بن أسماء عم السابق عن مالك الإمام عن الزهري محمد بن مسلم أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
أخبره أن المسور بن مخرمة ابن أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخبره أن الرهط وهو ما دون
العشرة وقيل إلى ثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة
وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمن والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا
فتشاوروا فيمن يولي الخلافة قال ولأبي ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي
أنافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الألف فاء مكسورة فسين مهملة أنازعكم على هذا الأمر أي الخلافة
إذ ليس لي فيها رغبة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من ولا وفي وجه ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم
أي ممن سماهم عمر دونه فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم في الاختيار منهم مال الناس
على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبعهم بسكون الفوقية وفتح الموحدة أولئك الرهط ولا يطأ
عقبه بفتح العين وكسر القاف أي ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الإعراض ومال الناس إلى عبد الرحمن
كرر هذا لبيان الميل وهو فعل ليشاورونه وزاد في ابن الخلافة تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته
عن الزهري لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل به عثمن أحدًا وكرره فقوله حتى إذا كانت الليلة وللكشميهني
تلك الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمن بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة

طرقني عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة البدر الدماميني وهذا يستدعي ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانه فيه مخصصة ومنه اولى انتهى قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال اراك نائما والله ما اكتحلت ما دخل النوم جفن عيني كما يدخلها الكحل هذه الليلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث بكبير نوم وفي رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب مالك والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته له فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي من عنده وهو اي علي على طمع ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي او نحوها لا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم عمر للمشورة عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير الشام وعمير بن سعيد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة قد سافروا مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه عليك فلا تجعلن على نفسك من اختياري لعثمان سبيلا ملامة اذا لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله وسنة رسوله ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون ولابي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورون والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ان من اسند اليه ذلك ان يبذل وسعه في الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله

باب من بايع مرتين

في حالة واحدة للتأكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطائفة قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي بيعة سلمة لعلمه شجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة لتكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره فقلت له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

باب بيعة الاعراب على الاسلام

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون المهملة حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وطلبه طلب لاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من الهجرة وكانت اذ ذاك واجبة ثم خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها كانه فعل هذا الاعرابي فهو مذموم فابى صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر الا اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ فيه الحداد تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ردها الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء وتشديد التحتية منصوب على المفعولية والحديث ياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير

باب بيعة الصغير

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة ولابي ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد ابن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا يلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه ودعا له فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا لعله الزمن النبوي وكان عبد الله ابن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوف فات غالبا لان المتن يسير وللحديث طرف من حديث سبق في كتاب الشركة والله تعالى اعلم

باب من بايع ثم استقال البيعة

اي طلب الاقالة منها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد ابن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه

الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الإسلام إذ لو أراده لقتله وحمله بعضهم على الإقامة بالمدينة
فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيله لأنه لا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه ثم جاءه
فقال يا رسول الله أقلني فأبى عليه الصلاة والسلام أن يقيله فخرج الأعرابي من المدينة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما المدينة بزيادة إنما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الأعراب
كالكير تنفي خبثها ... وتنصع بالفوقية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ولأبي ذر وتنصع بالفوقية
فطيبها نصب كما سبق والمعنى لا ... تميز الطيب ويستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من أنصع
إذا أظهر ما في نفسه وطيبها مفعول له قاله العيني وقال في الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز
بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر للنصوع في الطيب ذكرا وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة
وزيادة الواو الثقيلة قال وروى بنضح بالمهملتين وعزاه الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد
معجمة وقال هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه
الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الأثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق
قريبا

باب من بايع رجلا

أي إماما لا يبايعه إلا للدنيا ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولكن بنحو قول
اخسؤوا فيها أو لا يكلمهم أصلا والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم
ولهم عذاب أليم على ما فعلوا أحدهم رجل كان على فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق وفي رواية
أي مفروزة بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا يمنع منه من الزائد ابن السبيل أي المسافر
وفي باب إثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه ابن السبيل والمقصود واحد وإن تغاير المفهوم لتلازمهما لأنه إذا منعه من الماء فقد منع
الماء منه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل
عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع إماما أي عاقده لا يبايعه
لا يعاقده إلا لدنياه ولأحمد إلا للدنيا بغير ضمير وللأصيلي للدنيا بلامين إن أعطاه منها
ما يريد وفى بتخفيف الفاء له بما عاقد عليه وإلا أي وإن لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاؤه
بالبيعة لنفسه لا لله وإنما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم
غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك
وقال الخطابي الأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا
ودخل في الوعيد المذكور وحاق به أن لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الألف
ولأبي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بضم الهمزة
وكسر الطاء بها أي بسبب السلعة أو بمقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر والفتح فيها وفي هامشها
ما نصه وفي نسختي الحافظين أبي ذر وأبي محمد الأصيلي في أول الأحاديث التي تكررت في حلف المشتري
لقد أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث كذا ... فصدقه
المشتري وأخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال أنه لم يعط الحالف بها ذلك القدر
المحلوف وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وموقف ختام الأعمال فالأمور
بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده أيضا من حديث أبي ذر المنان الذي
لا يعطي شيئا إلا منه والمسبل إزاره وفي الشرب من البخاري ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال
ويحتمل أن يبلغ عشرا لأن في حديث أبي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لأنه مغاير للذي
حلف لقد أعطي بها كذا لأن هذا خاص بمن يكذب في إخبار المشتري والذي قبله أعم منه فيكون
خصلة أخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب والله تعالى أعلم

باب بيعة النساء

رواه أي ذكر بيعة النساء ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم ح وقال الليث بن سعد
الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات ... في المقدمة حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري أخبرني بالإفراد أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام ألف نون
الدمشقي قاضيها أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ لنا لأبي ذر ونحن في مجلس ولأبي ذر في المجلس تبايعوني بالفوقية تعاقدوني على التوحيد أن لا
تشركوا بالله شيئا أي على ترك الإشراك وهو عام لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول
ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم نهي عما كانوا يفعلونه من وأدهم بناتهم خشية الفاقة
وهو أشنع القتل لأنه قتل وقطيعة رحم ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه أي يدهشه
لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين أيديكم وأرجلكم خصهما بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع
بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت
يداك وقال في المعونة أراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيدا وقيل المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه الذي
يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون
صاحبكم بألسنتكم ولا تعصوني في معروف عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا فمن وفى بالتخفيف والتشديد
منكم بأن ثبت على العهد فأجره على الله فضلا ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له ومن أصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فأمره إلى الله إن شاء
عاقبه بعدله وإن شاء عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح
الباري أدخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لأنه ورد في القرآن في حق
النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال أخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث والحديث سبق
في الإيمان أوائل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال
حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ أبو بكر الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد الأزدي عالم اليمن
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة
بهذه الآية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يد امرأة زاد في رواية أخرى قط إلا امرأة يملكها بنكاح أو ملك يمين وروى
النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا أخبرته أنها دخلت في
نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن فأخذ
علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما أطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله أرحم بنا
من أنفسنا قال في الفتح وقد جاءت أخبار أخرى أنهن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق الثوب
أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب أخرجه الترمذي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري مولاهم البصري الثوري عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن حفصة
بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة عن أم عطية نسيبة بنون مضمومة وسين
مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحارث الأنصارية أنها قالت بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ علينا بتشديد الياء ولأبي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة
أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت امرأة منا لم تسم أو هي أم عطية أبهمت
نفسها يدها من المبايعة عن المبايعة فيه إشعار بأنهن كن يبايعن بأيديهن لكن لا يلزم من
مد اليد المصافحة فيحتمل أن يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر أو المراد بقبض اليد التأخر عن القبول
فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم أسعدتني أي قامت معي في مناحة على ميت لي أريد أن

باجا

اي ان جوزتها بفتح الراء والهمزة وسكون الجيم تعديها ان اكافيها على اسعادها فاذن لها صلى الله عليه وسلم لها فذهبت ثم جاءت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما اتى الا لها حيث بين حكم النياحة او كان تجوازها رخصا بصها وعند النسائي في رواية ايوب فاسعدها ثم جئت فانا بعدك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص العموم ما شاء انتهى واورد عليه غير ام عطية كما سبق في سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستند له بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من شق جيب وخمش وجه ونحو ذلك فقال انما انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بحل البكاء الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امرأة منا بتخفيف الفاء بترك النوح عن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس وام العلاء امرأة من الانصار المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحرث بن ثابت بن خارجة ابن ثعلبة وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امرأة معاذ اي ابن جبل اذ ابنة ابي سبرة امرأة بترك العطف بتقدير او العطف وباب ما ينهى عنه من النوح والبكاء في باب الجنائز فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتين او بنت ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وقد ثبت الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ ابن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسق الخمس المذكورات في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية وفي الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحق ابن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي آخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك فعليه رد للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة والله تعالى اعلم

باب من نكث بيعة

بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده تأكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله والله تعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تتميم لمعنى الظهور وقال ابو البقاء انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدأ وما بعده الخبر والجملة خبر آخر لان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون انتهى فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي ثبت في مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى آخره وقال بعد قوله الآية

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه عليه الصلاة والسلام على الاسلام ثم جاء الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى ان يقيله صلى الله عليه وسلم لان الخروج من المدينة كراهة للهجرة فلما ولي الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي ينفخ فيه الحداد مبنيا من الطين قال في الكير والكور ما يبنى من الطين تنفي بفتح الفوقية والموحدة وقوما تفرق الناس من الجراح المعنى بخلصها مما ليس منها من ذلك وانه تشبيه للخبث لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير عليها وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطاء والرفع وللكشميهني

زر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهو انوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث وانه مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر من نزع من طاعة بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيمينك ثم تقاتله والله تعالى اعلم

باب الاستخلاف

اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة يتخيرون منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابن ابي بكر ابو زكريا الحنظلي قال قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال قالت عائشة رضي الله عنها في اول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعه الذي توفي فيه متوجعة من وجع راسها وا راساه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اي موتك لا يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام وا ثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني والثكلاه باسقاط الياء بعد اللام والله اني لاظنك تحب موتي فتكون ذلك مني قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لدنوت وقربت آخر يومك حال كونك معرسا بكسر الراء المشددة بانيا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه اضراب عن كلامها اي اتشتغلي بوجع راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القائلون الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم واعينه رضي الله عنه قطعا للنزاع والاطماع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعي لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى المراد بالخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر لما اصيب الا بالتحقيق تستخلف خليفة تعدل على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه بالامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن رايي فيه وراهب بالتنوين فيهما بالواو وسقطت من اليونينية اي راهب اظهر ما يضمر من كراهيته او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلني بالكم عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفاء لا علي خيرها ولا لي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحياة والممات وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده فان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم معهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه ايضا بالموصي على ولده لكونه نظر فيما يصلح امرهم فكذلك الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره

وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا
الصغير ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة بنصب صفة خطبة حين
جلس على المنبر وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وكانت خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة وذلك
الغد نصب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد
عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم آخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسمعيلي حتى يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال
عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] فان الله [illegible] ولابي ذر فان الله جعل بين [illegible]
اي قرآنا [illegible] اي به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية
وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله
صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما شاركه
فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي اعظم فضيلة استحق بها
الخلافة كما قال السفاقسي فانه اولى الناس قال عمر فانه بالفاء في اليونينية وفي غيرها انه اولى المسلمين
بامورهم فقوموا فبايعوه بكسر التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة
بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط مكان اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة الى ان السبب
في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور
صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق عن
انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنه يومئذ اصعد المنبر بفتح العين فلم يزل به حتى صعد
المنبر بكسر العين وللكشميهني حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة
عامة وفيما ذكر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة في قوله فانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي
رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء فامرها ان
ترجع اليه فقالت ولابي ذر قالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جئت ولم اجدك
قال جبير بن مطعم كأنها تريد الموت تعني ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال صلى الله عليه وسلم
لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم
الاسمعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اتى عليه اجله من
يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه
مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي
بفتح الجيم ابو عمرو الكوفي العابد الثقة عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابن داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة بضم
الموحدة بعدها زاي فخاء معجمة مفتوحة فهاء تانيث وهم من طيء واسد وغطفان قبائل كبار
وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم
الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون
الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحاري حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا
يعذرونكم به وهذا مختصر ما في الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر
يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع
منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم
في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به
فعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم
الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله
واجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء

الخروج

للخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي اي على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك
منهم ان لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وقوله وتتبعون اذناب الابل اي في رعايتها لانهم
اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا
الحديث من افراد البخاري

هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن
عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام
كلمة لم اسمعها فقال ابي وفي رواية ابي سفيان فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة
قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص
بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا منيعا ولابي داود ايضا من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة
لا يزال هذا الامر قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون
الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في
رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس
الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت
الدولة العباسية فاستأصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا وهذا العدد موجود
صحيح اذا اعتبر وقيل يكون في زمن واحد كلهم يدعي الامامة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة
في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي
الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من
ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم يصح ولايتهما ولم تطل مدتهما
وهما معوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت
وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون
ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر تجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم
تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت
استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب الازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة
وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح
الباري

باب اخراج الخصوم

اي اهل المخاصمة اهل الريب بكسر الراء او فتح التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة اي الشهرة بذلك للتأذي
لجيرانهم ومجاهرتهم بالمعاصي وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة
حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد
ابن المسيب قال لما مات ابو بكر بكي عليه فقال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء فجعل
يخرجهن امرأة امرأة حتى خرجت ام فروة وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ملك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده لقد
هممت اي عزمت ان امر بحطب يحطب ولابي الوقت فيحتطب اي يكسر ليسهل اشتعال النار به ثم امر

بالصلاة يوذن لقا بفتح الذال المعجمة المشددة لو امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من
خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى خالف الفعل الذي ظهر مني وهو القيام الى الصلاة
فاتركه واسير اليهم فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء فاحرق والمراد التكثير منها كحرقه اذا بالغ في تحريقه
وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها
والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم ولابي ذر احدهم بالغائب بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتاكيد انه يجد
عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم او مرماتين [illegible] لشهد العشاء
تثنية المرماة بكسر الميم ما بين ظلفي الشاة من اللحم او نعلا انه لو وجد صلاة الجماعة نفعا دنيا وبا
وان كان خسيسا حقيرا لحضورها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف الفربري قال يونس
قال العيني لم اقف عليه وبيض له في فتح الباري في النسخة التي عندي منه قال محمد بن ابو احمد الفارسي
راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال [illegible] البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم
مثل منساة وميضاة [illegible] في كل من المنساة والميضاة وقد ذكر الفربري في هذا التفسير
وجنس فانه ادخل بينه وبين البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية ابي
ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب شيئا فاختفي وتمنع في بيت مطلقا اخرج منه بكل
طريق يتوصل اليه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم
والحديث سبق في الجماعة مع الاشخاص هذا باب بالتنوين بذكر فيه

هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

اي زيارته ونحو ذلك وعطف واهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان
عبد الله قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية معقل
عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك بغير حذف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله الى ان
قال في اخر المغازي الى ان قال [illegible] ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المخلفين
المخلفين وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن بالمدائح
[illegible] الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة
واضحة وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وسبق مطولا
مطولا ومختصرا والله الموفق والمعين هذا اخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست
عشرة وتسعمائة احسن الله ختامها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواضل
فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم والحانى على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله
خالصا لوجهه الكريم انه تعالى [illegible] وجميع [illegible] وان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب
عافيته ويجعل وفاتي بطيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

كتاب التمني

مفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول كقول الطاعن في السن

ليت

ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني كقول منقطع الرجا من مال
يحج به ليتني لي مال فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر وممتنع ليت غدا يجي فان غدا واجب المجي والحاصل
ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون في الممكن المحبوب كقولك لعل الحبيب قادم
ولا شفاق في المكروه كقولك لعلك بالخير نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها
حسرة على ما فاتك من الاسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا
ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك له
في المعنى في الاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه يعني خفت منه

باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة

باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي كذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها السفاقسي
لكن بحذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري
المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد [illegible] عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
[illegible] ابن عبد الرحمن عن [illegible] بن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين ان ابا هريرة
قال [illegible]
[illegible]
ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية
واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت [illegible] بضم الهمزة فيهما كالاحق
[illegible] بتكريره ثم سبع مرات وختمه بالقتل لان الغرض الشهادة
فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله ورتب الفضل والخير لاستلزام الوقوع فقد قال
صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر فكانه اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض
المسلمين عليه واجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل
واجاب السفاقسي عنه باحتمال انه يكون قبل نزول اية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها
كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو
هريرة في اول سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة
قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة مستفاد منها التمني في قوله
لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة وبه قال [illegible] التنيسي
الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] لوددت
بغير واو ولابي لا قتل بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله
باسقاط اللام فاقتل ثم احيا [illegible] ثلاث مرات وزاد غير ابي ذر ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا بتكرار ذلك لا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة وكان ابو هريرة رضي الله
عنه يقولهن اي كلمات اقتل [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته
التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول لي كلمات اقتل
ثلاث مرات

باب تمني الخير

وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الرقاق بلفظ لو كان لي احد ذهبا وجواب
لو قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب لاحببت الى اخره وبه قال [illegible] بالجمع ولابي
ذر حدثني [illegible] بنسبته الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن راشد الازدي مولاهم عن همام بن منبه
الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان

عند احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية للاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب لو قوله لاحببت ان لا ياتي علي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني علي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي النسخة للحافظ ابي ذر وهو في النسخة المقروءة على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من ارصد بفتح الدال المهملة على بتشديد الياء احد من يقبله والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام والاصل صلة وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده في دين فيفصل بين بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله اجد بالمستثنى قال العلامة البدر الدماميني لا اختلال البتة والله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيء ارصده لدين صفة لدينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل هذا المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لقضاء دين عليه في حال من الاحوال الا حال [illegible] وهذا معنى [illegible] اختلال [illegible] وليس في الكلام الذي تكلمنا تقديم ولا تاخير فتامله وذكر الصغاني ان الصواب بغير الف بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالالف وبغير الف بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني اذ لو ههنا شرطية بمعنى ان ومتعلقة بكون عنده [illegible] هو نوع من التمني [illegible] ان هذا احد [illegible] يتمنى على هذا التقدير قال السكاكي [illegible] جملة خبرية مفيدة بالنتيجة فعلى هذا فهو تمني بالشرط قال في الكواكب والحديث سبق في الرقاق والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لو استقبلت من امري ما استدبرت في حجة الوداع وجواب لو في الحديث اللاحق وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام [illegible] بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصولة والعائد محذوف اي الذي استدبرته [illegible] اي المعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قارنت وما افردت [illegible] لحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم وما احب ذلك [illegible] في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي قريبة بن محمد المعلم البصري عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة ومن لم يسق الهدي العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر وتحل الا من كان معه هدي استثنا من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وجرها صفة لاحد وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا [illegible] ايها المامورون ان يجعلوها عمرة ننطلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي انطلق الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر منيا لقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال الخطابي ولقيه عليه الصلاة والسلام [illegible] بن مالك الكناني بالتنوين وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم لا بل للابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حائض [illegible] بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك

كلها

اي ياتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء وهو المحصب وطهرت وطافت قالت عائشة يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق معها الى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج والله اعلم باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا

وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطراني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذات ليلة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص [illegible] رسول الله [illegible] بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت النائم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكور فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير فانه في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد ومطابقته للحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] عائشة رضي الله عنها قال بلال [illegible] عند مرضه اول قدومهم في الهجرة [illegible] بالتخفيف [illegible] بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة [illegible] بالجيم الثمام وهو نبت ضعيف لا يطول قالته عائشة [illegible] بقوله وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

باب تمني القران والعلم

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد [illegible] سليمان بن مهران [illegible] ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالفوقية قبل الحاء المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد الا في اثنتين والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة [illegible] بتا التانيث اي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنتين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه [illegible] اعطاه الله القران فهو يتلوه [illegible] ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي من اناء الليل والنهار يقول [illegible] سامعه لو اوتيت [illegible] اعطي هذا من تلاوة القران اناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل [illegible] الثاني رجل اتاه الله مالا [illegible] الذي يراه ينفقه لو اوتيت [illegible] اعطي هذا من المال [illegible] لانفقته كما انفق والحديث ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه اشارة الى ان له فيه شيخين عثمن بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر باب

ما يكره من التمني

وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضا [illegible] لان ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط في الرزق او قبض فعلى كل احد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد ان يتمنى ان يكون ذلك الشي له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما لغيره والاول نهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله في فعله وترك حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته فيما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا تقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعا احسن مما ذكر الله تعالى في القران تعليما لعباده وهو قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد كانا قال الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعف من اجر النسا كالميراث وقالت النسا يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث فنزل للرجال نصيب مما [illegible] وللنسا نصيب مما [illegible] وليس ذلك على حسب الميراث واسئلوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شي عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الى اخر قوله من قوله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شي عليما وبه قال [illegible] حسن ابن [illegible] الكوفي قال حدثنا ابو [illegible] سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمن المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن [illegible] انه قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيته ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي وحذف اخيه التا وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير رض بقضا الله وقدره ولا تسليم لقضائه نعم اذا خاف على دينه او الوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال [illegible] هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال [illegible] بفتح العين وسكون المهملة ابن سليمن [illegible] خالد اسمعيل اسم ابي خالد سعد البجلي [illegible] هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي انه [illegible] بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدة بين الالفين المشددة [illegible] الغاهم لتيم حليف بني زهرة العدوي حال كوننا [illegible] في بطنه [illegible] اي سبع كيات [illegible] على نفسي وقال لولا انه ابتلي في جسده ببلا شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا [illegible] الصنعاني قاضيها قال [illegible] هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة [illegible] عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ وابن ازهر لابي ذر [illegible] ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال النووي يشبه البا المثناة التحتية بقوله لا يتمن مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط فروى على ذلك قال البيضاوي وهو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين [illegible] زاد في رواية الهيثم السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا [illegible] بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو [illegible] انطلق ان وان مسيئا خاحنا ان ذات الحق غلابا وان غلبا وكقوله علمتك منانا فلست بامل فذا وقد لو عرنا ان ظمان عاريا وفي تعليل هذين الموضعين شاهد على مجي لعل للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون

ومعنى

ومعنى ليستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه وتعقبه في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر اي بعد كل حال منهما بسببه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمن احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سوا كان على حالة الاحسان او الاسائة اما ان كان محسنا فلا يتمن الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيحصل عظيم اجره وثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اسائته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها واما الثاني فادعاؤه ان الترجي لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان لامكان اعتبار التعليل معه وقد وهبه [illegible] اعتلال بما قررناه هنا فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع انتهى وقد سبق في الحديث المخرج بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث الثلاث للاية السابقة غموض الا ان كان المراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشا عن وقوع امر يختار الذي يتمنى به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كانه امر بالصبر على ما نزل به وتجمع الاية والحديث الحث على الرضا بالقضا والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم

لولا الله ما اهتدينا

وبه قال حدثنا [illegible] هو عبد الله قال [illegible] بالافراد [illegible] عثمن بن جبلة بن ابي رواد العتكي [illegible] شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الاحزاب ولقد رايته وقد وارى التراب بياض بطنه [illegible] صلوات الله وسلامه عليه حال كونه [illegible] بالنصب وفتح الراء من غير همز اي غطى [illegible] حال كونه يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله وهو من كلام غيره من الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب لوارى بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطا المهملة مثنية ابط من الجلد خالفه [illegible] قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشي لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله [illegible] بنون الناكنة المفتوحة [illegible] وقار [illegible] وطمانينة [illegible] بهمزة وقلام مفتوحة الذي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مرتين من الابا اي امتنعنا برفع صوته والحديث ومباحثه في غزوة الخندق باب

كراهية التمني لقا العدو

بنصب لقا على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقا بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني للقا العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف [illegible] اي كراهية تمني لقا العدو [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible] رضي الله عنه [illegible] وسقط واخرها [illegible] وبه قال حدثني [illegible] بالافراد لابي ذر وللاصيلي وابن عساكر حدثنا [illegible] المسندي قال حدثنا معوية بن [illegible] بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي [illegible] الامام المغازي [illegible] بالتنوين ابن [illegible] بالنون مفتوحة والجيم الساكنة [illegible] بضم العين فيهما القرشي وكان ابو النضر [illegible]

اي لولاه عمر انه [illegible] اي لعمر بن عبد الله عبد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله
عنه [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] لا تمنوا بفتح النون المشددة لقا
[illegible] فيه من المكان من البليات في الدنيا والاخرة فان قلت لا ريب ان
تمني الشهادة محبوب فكيف نهي عن تمني لقا العدو وهو يفضي الى المحبوب اجيب بان حصول
الشهادة اخص من اللقا لامكان تحصيل الشهادة مع نصر الاسلام ودوام عزه واللقا قد يفضي الى عكس
ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة والله تعالى اعلم

باب ما يجوز من اللو

بالف ولامين وواو ساكنة مخففة في الفرع وبوري بتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية
لا يجيزون دخول الالف واللام على الحروف قال القاضي عياض واجيب بان لو هنا مسمى بها فهي اسم
زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا بدع اذا في دخولها حال
علامات الاسما عليها اذ لم تدخل على حروف انما دخلت على اسم وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو
وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشي لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما اراد اعرابها
اتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال
الام على لو ولو كنت عالما باذناب لو لو تكتني اوابله ليت شعري واين مني ليت ان ليتا وان لوا عنا
وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انما تدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية اما اذا سمي بها
فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجا وحروف المعاني ومن شواهد قوله
وقدما اهلكت لو كثيرا وقبل اليوم عالجها قدار فاضاف اليها واو اخرى وادغمها وجعلها فاعلا قال
ومقصود البخاري بالترجمة وما ذكره فيها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شي مخصوص يوخذ
ذلك من قوله من اللو فانها الى التبعيض ولوروده في الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري اشار بقوله
ما يجوز من اللو الى ان اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثني نحو ما عند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن
عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن القوي خير واحب الى الله
من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شا فعل
واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الباقي سوا الا انه قال وما شا واياك واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من
طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائي
وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا
وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل قال في الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله
فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة
بين ما ورد في الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع
فالمعنى لا تقل لشي لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة
الله وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قايله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شي الا بمشيئة الله
وارادته قاله الطبري وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فايدة فيه اما من قاله تاسفا على
ما فاته من طاعة الله فلا باس به [illegible]

لو ان لي بكم قوة

اي لو ثبت ان لي بكم قوة على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه يحصر
بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا
ولكنه جرى الحكم على الظاهر ولو تدل على امتناع الشي لامتناع غيره تقول لو جاني زيد لاكرمتك
معناه اني امتنعت من اكرامك لامتناع مجي زيد وتكون بمعنى الشرطية نحو ولامة مومنة خير من

مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو لو تنزل عندنا
فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى التمني نحو فلو ان لنا كرة اي فليت لنا كرة
ولهذا انتصب فتكون في جوابها كما نصبت فافوز في جواب ليت واختلف هل هي الامتناعية
اشربت معنى التمني او المصدرية وقسم بواسطة ربع الاخير ابن مالك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح
النون الاولى على التثنية وقصتهما فقال [illegible] عبد الله بن شداد بالمعجمة الموقعة والمهملة
الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفي [illegible] بحذف الاستفهام ولابي ذر هي المراة [illegible]
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة [illegible] ولا يوجد عن المستملي عن وله عن الكشميهني
بغير [illegible] وجوابه لو محذوف اي لرجمتها [illegible] بالسو في الاسلام لكنها لم يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف ولو لم يسمها والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت
راجما وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال [illegible] بن عيينة [illegible] بفتح العين
ابن دينار حدثنا عطا هو ابن ابي رباح [illegible] اي عطا [illegible] انقطاع
صلاة العشا حتى وغلبت ظلمة الليل [illegible] رضي الله عنه [illegible] بنصب
الصلاة على الاغرا بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول الله [illegible] الذي بالمسجد
ما اسقط العلامة من الفعل بل قال نسوة وقالت نسوة ويقوي الاسقاط هنا بعطف الصبيان على
النسا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه [illegible] قال [illegible]
من الراوي [illegible] بن عيينة بالسند السابق [illegible] اي
لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم اي امرا يجاب ان يصلوها بهذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي
وقال [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج [illegible] اي ابن
ابي رباح [illegible] رضي الله عنهما انه قال [illegible] اي صلاة
العشا ليلة [illegible] علي علينه وهو الصحيح [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] اي من الغسل [illegible] بكسر القاف المعجمة والقاف المشددة حال كونه
[illegible] بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي لو قت صلاة العشا [illegible] وهذا
موصول [illegible] هو ابن دينار [illegible] ليس فيه ابن عباس لما بفتح اللام والتشديد
المهموز واي لعمرو بن دينار [illegible] في روايته [illegible] عبد الملك في روايته
[illegible] بكسر المعجمة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اي حكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشا [illegible] ابو اسحق
الحزامي شيخ المولف قال [illegible] بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف
والزاي بين مشددة اولاهما قال [illegible] بالاوقات [illegible] الطايفي [illegible] هو ابن دينار
هو ابن ابي رباح [illegible] وهذا الموصول بذكر ابن عباس فيه وهو
مخالف لقصة سفيان بن عيينة عن عمرو بان عطا حدثه عن عطا ليس فيه ابن عباس فقيل هو من
اوهام الطايفي وهو موصوف بسو الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك فكيف رضي البخاري
باخراجه فيه موصولا وهذا وصله الاسمعيلي ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا وتخصيص
ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ فتختص بالماضي نحو لولا جاوا عليه باربعة
شهدا ومنه ولولا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتني
الى اجل قريب وانها تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا
قوم يونس اذا ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية ويجب حذف الخبر الواقع بعدها قال ابن مالك
وعلى هذا الحلاف اكثر النحويين الا الرماني والشجري فالسند لو قد ييسر لي في هذه المسالة زيادة وبيان ان
المبتدا المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه
عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول لو لا زيد لزارنا عمرو فقيل
هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حال من احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر
من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار والثاني وهو المخبر عنه
بعده ولا تدري معناه الا بذكره نحو لولا زيد غايب لم ازرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معناه
يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر او حديث عهد بكفر فلو
اقتصر في مثل هذا على المبتدا لظن ان المراد لولا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف
المقصود لان من احوالهم بعدهم بالكفر والا لا نعكس معناها اذ الممتنع النقض والموجود الا

واللام جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي للو الذي هو لامتناع الشيء لامتناع
غيره والحديث فيه لولا التي هي لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم لعدم حصول المشقة او لا يجمع ما بينهما
من البون البعيد واجيب بان مآل لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم وبه
قال [illegible] بضم الموحدة وفتح الكاف قال [illegible] حدثنا الليث بن سعد الامام عن
جعفر بن ربيعة [illegible] الكندي [illegible] بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله [illegible] قال لولا ان اشق [illegible] لامرتهم بالسواك امر ايجاب حتم
والا فالمندوب مأمور به على الصحيح والمقتضي لهذا التأويل حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن يرى
ان المندوب غير مأمور به لا يحتاج الى هذا التأويل لان الامر هو للايجاب عنده وزاد في رواية اخرى عند كل
صلاة والسر في ذلك ان يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي يأتيه الملك خلفه يستمع قراءته
فلا يزال يعجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف ذلك
الملك كما رواه البزار من حديث علي باسناد حسن والملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة [illegible]
سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني [illegible]
عن انس عن النبي صلى [illegible] وفي الفتح كاصله سقوط هذه المتابعة في رواية ابي ذر وقال
في الفتح انها ثابتة في نسخة الصغاني قال وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث
انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال [illegible] بالتحتية المشددة
والشين المعجمة الرقام البصري قال [illegible] بن عبد [illegible] السامي البصري قال
حدثنا حميد الطويل [illegible] البناني [illegible] انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأكل ولم يشرب وقت الافطار [illegible] اي شهر رمضان [illegible] وواصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس
والتنوين للتبعيض [illegible] ذلك [illegible] بضم
الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمفعول وهو جار ومجرور [illegible] بفتح الميم والدال المشددة بعدها
نون وقاية وخبر لو قوله [illegible] بضم العين من يدع وفتحها في
الآخر [illegible] تعمقهم كالاهداء اي تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة
لها ولا رابط فكيف وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يترك لاجله المتنطعون
تنطعهم [illegible] اصير كالكم [illegible] طعاما وشرابا من الجنة لا
يقال [illegible] اذا كان يطعم ويسقى فليس بمواصل لان المحضر من الجنة لا يجري عليه احوال المكلفين
او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب والحديث سبق
في الصوم [illegible] اي تابع حميدا [illegible] ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه
وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا موصولا في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا
التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث لولا
ان اشق وهذا غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع
كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه
فيما سبق وبه قال [illegible] الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
[illegible] محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] الليث بن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه
بالافراد [illegible] خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال [illegible]
تنزيها [illegible] يا رسول الله [illegible] قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني ابيت [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما [illegible]
[illegible] ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين [illegible] عليه الصلاة والسلام لو تأخر الشهر
[illegible] من الوصال [illegible] رجعوا عنه فسألوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك [illegible]
بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم كما استدل به على جواز قول لو
وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في
الصوم ايضا وبه قال [illegible] هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحافظ قال [illegible] بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي
[illegible] رضي الله عنها انها [illegible] وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم [illegible] قال صلى الله عليه
وسلم [illegible] من البيت قالت [illegible] يا رسول الله [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني
فما بالهم [illegible] بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر [illegible]

قال

عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي الفرع في اليونينية بفتح الصاد
المشددة [illegible] النفقة على عمارته من الحجر وغيره [illegible] يا رسول الله فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك للارتفاع قومك بكسر الكاف اي قريش ليدخلوا بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من شاؤوا ويمنعوا
من شاؤوا لولا ولابي ذر ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني هو
حديث عهد بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي
الجدار في البيت وان الصق بابه بالارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد وجواب لولا محذوف
تقديره لفعلت عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال الطيبي اي لولا فضلي على الانصار
بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم
لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا
اوطانهم واموالهم ولو سلك الناس واديا [illegible] بكسر الشين طريقا في الجبل [illegible] الانصار
او شعب الانصار [illegible] موافقتهم [illegible] ايام وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفا
بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم
هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال [illegible] وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري [illegible] بفتح العين المازني الانصاري [illegible] بفتح العين
والموحدة المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها [illegible] الانصار في الشعب تمم قوله لو سلك
الناس واديا او شعبا الى اخره والحديث سبق في المناقب والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد

الصدوق اي العمل بقوله في دخول وقت الاذان اي الاعلام بجهة القبلة [illegible] طلوع الفجر او
غروب الشمس في [illegible] من عطف العام على الخاص [illegible] جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على الخاص ايضا لان الفرائض نوع من الاحكام
والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة واما عند الاصوليين فما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج
بالكذوب اتفاقا واما من لم يعرف حاله [illegible] قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر
وللقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب
الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب
خبر الواحد وليس بعمدة والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح ووقع في نسخة
الصغاني كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى اخره [illegible] بالجر عطفا على السابق وسقطت
الواو لغير ابي ذر [illegible] فهلا [illegible] اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة
منهم يكفونهم النفير [illegible] ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها
[illegible] وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم [illegible] دون الاغراض الخسيسة
من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس [illegible] ما يجب اجتنابه [illegible]
واستدل به على ان اخبار الآحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة تفردوا
[illegible] طائفة الى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم يتواتر لم
يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الى اخره وقال بعد قوله طائفة الآية قال البخاري
[illegible] الواحد [illegible] طائفة لقوله تعالى وان طائفتان [illegible] ولابي ذر
عن الكشميهني الرجلان دخل في معنى [illegible] لاطلاق الطائفة على الواحد واحتج لهذا الاخير [illegible]
الشافعي وتبعه ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه
ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطاء اثنان فصاعدا [illegible]
[illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم كانه قال اي فاسق جاءكم
باي نبأ فتبينوا فتوقفوا فيه واطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفا

لان من لا يحاشي جنس الفسوق لا يحاشي الكذب الذي هو فرع منه وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل
لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال ابن كثير وغيره
ومن هنهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها اخرون لانا
انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال [illegible]
[illegible] جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امر بحذف الضمير الي الجهاد [illegible]
فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل آخر بعد الاول مع كون خبر مقبولا
ليدركه ان السهو كما قال [illegible] المبعوثين [illegible] بضم الراء انتبنا المعقول
[illegible] اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغير ذلك [illegible]
[illegible] العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
[illegible] ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال [illegible] بضم الحاء المهملة
اخره مثلثة مصغرا الحجازي سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية
ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اقدس عليه [illegible] وهو جمع شبيبة
مفتوحة جمع شاب وهو من كان دون الكهولة [illegible] اي في السن او في القرآن كما في مسلم او في العلم
كما في ابي داود [illegible] فاقمنا
من الرفق وفي مسلم رفيقا بفاءين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة [illegible]
[illegible] بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة
بعدها قال [illegible] بفتح اللام صلى الله عليه وسلم
بذلك [illegible] بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة
والمقام بالمدينة راجع الي اختيار الوافد [illegible] بشرائع الاسلام [illegible] بالانيان
بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة [illegible] مالك بن الحويرث [illegible]
ليس لبسك بل تنويع ومن جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام
[illegible] اي دخل وقتها [illegible] في الصلاة
[illegible] في الفضل او في السن عند التساوي في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم
احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بعين هذا المتن والاسناد في باب
الاذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه قال [illegible] بن سعيد القطان
[illegible] سليمان بن طرخان [illegible] عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء [illegible] عبد الله
رضي الله عنه انه [illegible] احد
بفتح السين [illegible] بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء [illegible] وكسر الجيم المخففة
من رجع ثلاثيا [illegible] وفي اليونينية [illegible] مصححا عليها وليرجع
بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكي فيه [illegible] فعلي هذا بضم اوله [illegible] في التوضيح
فقال ان اراد مطلقا [illegible] هذا الحديث [illegible] رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ
البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى وفي الفرع
[illegible] بضم حرف المضارعة [illegible] مكسورة ومفتوحة في اليونينية فاركم
بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد [illegible] لينام تلك العطلة ليصبح نشيطا او ليتسحر
ان اراد الصوم [illegible] يوقظ [illegible] ليستعد للصلاة [illegible] اي يظهر
مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب [illegible] بن سعيد القطان [illegible] اي يظهر
القطان المذكور [illegible] اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق [illegible]
من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق [illegible] الحديث سبق في باب الاذان
قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر
ان الوقت الذي يؤذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق [illegible]
[illegible] قال [illegible] الفضل البصري قال [illegible] المدني مولى ابن
عمر قال [illegible] بن الخطاب [illegible]
اي يؤذن [illegible] عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري
الاعمى باسم امه ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق
والحديث سبق في باب الاذان وبه قال [illegible] بن غياث قال [illegible] بن الحجاج
[illegible] بضم العين وفتح [illegible] بن قيس
[illegible] بن مسعود رضي الله عنه انه [illegible] خمسا اي خمس

عند

ركعات [illegible] له لما سلم رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام [illegible] وما سؤالكم
عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو [illegible]
السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق
ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ
الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخبارهم لكونه
صدقوا عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال [illegible]
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد [illegible] الامام الاعظم ابن انس الاصبحي [illegible] السختياني
عن محمد اي ابن سيرين [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه [illegible]
ركعتين اي من احدى صلاتي العشي كما في الرواية الاخرى [illegible] للرباعي وكان في يديه طول [illegible]
[illegible] بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة [illegible]
صلى الله عليه وسلم للناس [illegible] فيما قاله والهمزة للاستفهام [illegible] صدق [illegible]
[illegible] اي احرم ثم جلس ثم قام [illegible] ركعتين بعد الراء فون [illegible]
[illegible] وكان سجوده مثل سجوده الذي للصلاة [illegible] منه شك من الراوي [illegible]
سجد سجودا [illegible] سجوده للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف او حال اي سجد اي سجد السجود في حال كونه مثل سجوده
وهو حال من المصدر بعد اضماره [illegible] من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر
ذي اليدين وهو واحد وانما قالا صدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال
خطائه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو الي اخبار من يفيده
خبره العلم عنده وهو راي البخاري ولذلك اورد الحديث هنا بخلاف من يحمل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده
في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في التهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال [illegible]
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد [illegible] الامام [illegible] عبد الله بن دينار المدني مولى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال [illegible] بغير ميم [illegible] بالهمز والمد بينصرف على انه
مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه الفصل وبين ظرف والناس مبتدأ وبقبا
يتعلق بالخبر اي مستقرون بقبا [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الفجر اذ جاءهم
[illegible] هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا واتى اسم فاعل من اتى يأتي صفة لموصوف محذوف
اي رجل فقال [illegible] يريد قوله تعالي قد نرى تقلب وجهك
في السماء الاية [illegible] بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام [illegible] بكسرها
المفتوحة فيهما على الامر في الثاني وبفتحها فيه على الخبر وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه [illegible] فان تحول الامام
من مكانه في مقدم المسجد الي مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال ولم
تتوالي خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله اذ اتاهم آت لان
الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الي الكعبة وبه قال [illegible] بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح [illegible] بن يونس [illegible] عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال [illegible] في الهجرة من مكة [illegible] اي جهة بيت المقدس
[illegible] من الهجرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم التحتية وفتح الجيم
مشددة مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه [illegible]
اي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الي الكعبة
موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود ولانها ادعى للعرب الي الايمان لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم
[illegible] فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس
[illegible] تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته فوجه
بضم الواو [illegible] اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك [illegible] لاتنافي
بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا
في اليوم الثاني [illegible] يستقبلون العصر نحو بيت المقدس [illegible]
[illegible] وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي
كلامه بالمعنى [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بضم الواو وكسر الجيم الي الكعبة [illegible]
[illegible] نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة
وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي
هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال من امثلة

تبولهم خبر الواحد ليتصل لنه امثال لا تحصى فثبت بذلك بتنولهم لخبر الواحد قال ثم ما يتعلق بالكلام
علي هذا الحديث ومواستقتبال اهل قبا الي الكعبة عند مجي الاتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام
امران يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز ام لا الاكثرون علي المنع لان
المقطوع لا يزال بالمظنون فنقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل لجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم
عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي
مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وقد يمتنع في العادة في اهل
قبا مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم اتيانهم اليه وتفسير مراجعتهم لهو ان يكون مستندهم في الصلاة الي
بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة
من قوله قال العيني الدماميني ليس السلام في صلاتهم الي بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة
التي استداروا في اثنائها الي الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ اي ابن دقيق العيد لم يدفعه ثم
الماز الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع ثمة قال بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي قال بالافراد الامام
انه زيد
ابن سهل عامر بن عبد الله بن الجراح الانصاري
بفا مفتوحة فضاد معجمة ساكنة مكسورة فخفيفة ساكنة فخا معجمة اي الفضيخ مفضوخ
اي مكسور يتخذ منه ذلك الشراب فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم
هذا الاتي لي التي فيها شراب الفضيخ
رضي الله عنه بكسر الميم وسكون الها اخره سين مهملة
وفي باب نزل تحريم الخمر فاهرقتها فاهرقتها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض
طرق الحديث فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح ووجهه قوله في قبول خبر الواحد
لانهم اثبتوا به نسخ الشي الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك وبه قال
الامام ابو ايوب الهاشمي البصري قاضي مكة قال بن الحجاج
عن عمرو بن عبد الله السبيعي بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي
بن اليمن رضي الله عنه بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن
وقد كانوا سالوا ان يبعث معهم رجلا امينا فيه تو كيد ولا اضافة
نحو جئت ان زيد لعالم حق عالم اي عالم حقا جد عالم اي جد يعني عالم يبالغ في العلم جدا
اي تطلع وراغب فيها حرصا علي الوصف بالامانة نسيم
بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف
يغلب عليه كما في وصف عثمن بالحيا والحديث سبق في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال
الواسطي قال بن الحجاج هو ابن مهران الحذا البصري عبد الله
ابن زيد انه قال
المحمدية بن الجراح والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه
فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشي مناسب لذلك الشي وبه قال
الواسطي قال بفتح الحاء تشديد الميم وزيد من الزيادة ابن درهم
الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق الانصاري بضم العين
والحا المهملتين فيهما مصغر بن مولي زيد بن الخطاب انه
اسمه اوس بن خولي
اي حضرته من اقواله وافعاله واحواله
هو لابي ذر عن المستملي والكشميهني
وشهده اي حضرما يكون عنده والحديث سبق بتمامه في
تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه يقبل خبر الشخص
الواحد وبه قال بالموحدة والجهة المشددة المعروف ببندار قال محمد بن
جعفر قال بن الحجاج بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي
باسكان العين في الاول وضمها في الثاني ابو عبد الرحمن السلمي
اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام من الانصاري
وتوقف بانه لا يجانس انصاري بالمحالفة او بالمعني الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم

في

في الجملة فاوقدوا بالافراد ولابي ذر فاوقدوا نارا بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوها
ان الاخرون انما فررنا منها
حبيسا الا جل بار من تمام الجنة وامر عليهم
اي لما قالوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوا فيها
ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير للنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقا عليه
الصلاة والسلام للاخرين الذين لم يريدوا دخولها ولابي ذر عن الحموي والمستملي في
المعصية انما الطاعة في المعروف قال السفاقسي لا مطابقة بين الحديث وما ترجم له لانهم لم
يطيعوه في دخول النار واجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم الغرض والحديث سبق
في اواخر الاحكام في باب السمع والطاعة للامام وبه قال بضم الزاي مصغرا ابو خيثمة
النسائي الحافظ نزيل بغداد قال قال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف هو ابن كيسان محمد بن مسلم الزهري بضم العين
بن عتبة الجهني رضي الله عنهما
وبه قال المؤلف الحكم بن نافع قال هو ابن
ابي حمزة انه قال بالافراد بضم العين
رضي الله عنه بالميم وفي رواية ابن ابي ذيب
عند البخاري وهو جالس في المسجد الذي حكم به
على عباده او المراد ما تضمنه القران زاد في رواية اخرى وكان افقه منه
وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة الفاو فيه جزا شرط محذوف
يعني انفقت معه فاعرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط اذن زاد ابن ابي
شيبة عن سفين حتى اقول اي الثاني كما هو ظاهر السياق
زاد في باب الاعتراف بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات
ليس فيها لفظ هذا بفتح العين وكسر السين المهملتين اجيرا اسان حفصة
وهو زوج المراة قال الزهري او غيره وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف
الجور وقوله على هذا ضمن معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا
لما وقع له معها لم تعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن
بالف اي من الرجم جارية وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو
عنه على ما قال باخذه وهو ظن باطل لانها مخصنة
فيه جواز الافتا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبكلمة صلوات الله
وسلامه عليه وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب
عند النسائي لا تقضين بيننا بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض بكتاب الله
على قماجها لانه اعترف وكان
نكرا قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية
ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي بالغين المعجمة
السالمة اي فاذهب فسلها قد صلبها بعد استيفا
الشروط الشرعية وهذا عدا بعلي لغاية الاستقلا اي ما تقبل عليها وحاكما عليها وقد عديت بعلي في القران
الكريم قال تعالى ان اعدوا على حرثكم وقال وقدا عدوا على نية كرام بشاري واجدين لما نشاء ومباحث
هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع من مظانها وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز
لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة فيه من قصد من
احد المتخاصمين الاخر وقبول خبره والله تعالى اعلم

باب بعث النبي

بالاضافة باب لنا لنه واسكان العين وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع فاعل بن العوام حال كونه الطليعة وهي من يطلع يوم
الاحزاب على احوال العدو وبه قال ولابي ذر ابن المديني قال

حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا [illegible] المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو فانتدب الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير بتكرار ثم مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلثا اي كرة ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحاء وفتح الواو ولتشديد او بتشديدها الخفيفة ناصر حواري اي ناصري [illegible] والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصار الله عليه الصلاة والسلام [illegible] بن عيينة [illegible] اي للحديث [illegible] محمد [illegible] اي ابن المنكدر [illegible] السختياني

[illegible] كنيته محمد بن المنكدر [illegible] بكسر الدال [illegible]

كلما ان سمعته [illegible] ابن المنكدر [illegible] بفوقية واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني بموحدة الحديث

قال علي بن المديني [illegible] بن عيينة [illegible] سفين [illegible] يعني بذلك قوله يوم الخندق [illegible] ابن عيينة [illegible] من ابن المنكدر لفظة منه ثابتة لابي ذر [illegible]

بن عيينة [illegible] يعني يوم الخندق ويوم قريظة [illegible] بن عيينة

قال في الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم لا على الزمان الذي يقع فيه الا لا يتبين فكلتا بامدة وكثرتها كما يقال يوم الفتح ويراد به التي اتاه فيها صلى الله عليه وسلم مكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت ايام اخرها لما انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم فجاء جبريل بين الظهر والعصر فامر بالخروج الى بني قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسمعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة كمن قال يوم قريظة اي الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفين والله اعلم والمطابقة في قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده والله تعالى اعلم

[illegible] قول الله تعالى

لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم

ان يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم [illegible] فاذا اذن له [illegible] له الدخول لعدم تعيين العدد في النص فيصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق في العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال [illegible] الواسطي قال [illegible] ولابي ذر حماد بن زيد اي الازرق عن [illegible] السختياني [illegible] عبد الرحمن النهدي [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه [illegible] يعني بستان اريس [illegible] ولا معارض بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لانه نفى كان في اول ما جاء وظل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان في تلك الحالة لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب فقرره على ما فعله ورضي به نصا او تقريرا فيكون مجازا [illegible] في الدخول عليه فذكرت له عليه الصلاة والسلام [illegible] في الدخول [illegible] والحديث سبق في مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال [illegible] العامري الاويسي الفقيه قال [illegible] ابو محمد مولى الصديق [illegible] بن سعيد الانصاري [illegible] بالتصغير فيهما انه [illegible] بن الخطاب [illegible]

اي بعد ان اخبر صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه [illegible] بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة [illegible] اسمه رباح [illegible] قاعد فقلت له [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن [illegible] صلى الله عليه وسلم فدخلت فيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة

التحريم

التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء

كعتاب بن اسيد على مكة وعثمن بن ابي العاص على الطائف [illegible] الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحرث بن ابي شمر الغساني ملك البلقا [illegible] رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي [illegible] الله عليه [illegible] بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس [illegible] من كلب ومن الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي اخره جيم [illegible] اهل [illegible] بضم الموحدة وفتح الراء بينها الف ساكنة والحرث بن ابي شمر ان يدفعه [illegible] ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال [illegible] يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال [illegible] بالافراد [illegible] بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن [illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible] بالافراد عبيد الله بضم العين بن [illegible] بن مسعود ان عبد الله بن عباس [illegible] برويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة [illegible] السهمي [illegible] اي امر عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي [illegible] ملك الفرس قد فعله اليه [illegible] قال ابن شهاب الزهري [illegible] المسيب [illegible] سعيدا [illegible] على كسرى وجنوده [illegible] ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه عليه الصلاة والسلام فتفرقوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قرات في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكر البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكر فيه خبط وكانه يتوهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه قال [illegible] بن سعيد القطان [illegible] هو ابن مسرهد قال [illegible] بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] اسمه هند بن اسما بن حارثة [illegible] قال [illegible] بالهمز والمد [illegible] في اول اليوم اي فليمسك عن المفطر [illegible] حرمة لليوم [illegible] زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشوراء والحديث سبق في الصوم ثلاثي ومطابقته لما ترجم له في قوله فان الرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته امراء السرايا ووصاياهم فلا اطيل بذكرهم باب

وصاة النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الواو وكسر اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم [illegible] في موضع نصب على المفعولية [illegible] بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوايل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد

وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج [illegible] للفظ قال البخاري [illegible] بالافراد اسحق بن راهويه كما قال في الفتح كانه في رواية ابي ذر قال [illegible] بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي بفتح النون وسكون الحاء قال [illegible] ابن الحجاج [illegible] بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] بضم اوله وكسر ثالثه [illegible] وفي مسند اسحق بن راهويه اما النضر بن شميل وعبد الرحمن بن ادريس قالا حدثنا شعبة بذلك وفيه يجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس [illegible] ولابي ذر والاصيلي في نسخة فقال [illegible] من اقصى [illegible]
رسول الله [illegible] وتمامه كما في الفتح [illegible] لهم [illegible] وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك [illegible] بن نزار بن معد بن عدنان [illegible]
مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوب بعامل مضمر لا زم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر والقوم بزيادة كلمة قبل الواو بالشك من الراوي [illegible] ولا ندامى
جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره [illegible] والقوم والعامل فيه الفعل المقدم [illegible]
[illegible] بيننا وبينك كفار [illegible] بضم الميم ونون الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية ندخل به الجنة اذا قبلنا به رحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي عن ظروف فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله [illegible] هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة [illegible] وصيام رمضان [illegible] وفي الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع اي امرهم بالايمان وبان يعطوا من المغانم الخمس [illegible] قال في شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان فالفاصل هو الظاهر يكون التنكير للتعظيم وشهادة تراه يدخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم لقد سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلاة الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فالمراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة افعل ونص شيخه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا وقولوا امنا هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور هنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا فالجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا بالغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززناهما ترك المنصوب واتي بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فهاهنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها وانهما كافيتان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعل الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان تعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر [illegible] صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في [illegible] بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ما يعمل من القرع [illegible] الانتباذ في [illegible] بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء الانتباذ في [illegible] المطلي بالزفت والانتباذ في [illegible] بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القران وانهم كانهم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير فلينا [illegible]

قال

قال الاذني [illegible] بهمزة وصل فابلغوهم بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراءكم من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق اوايل الكتاب في الايمان

خبر المرأة الواحدة

هل يعمل به ام لا وبه قال [illegible] بن عبد الحميد البشري القرشي المجذري قال [illegible] عندر قال [illegible] بن الحجاج
من [illegible] بن ارطاه قال [illegible]
بفتح الفوقية والمثلثة بينهما الف وسالكة ابن كيسان [illegible] بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم انه [illegible] عامر بن شراحيل [illegible] اي البصري [illegible] رضي الله عنهما اي جالسته [illegible] ولابي ذر في الوقت [illegible] وذر روى قال في الفتح والاستفهام في قوله ارايت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث على النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعني جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط محترز منه ما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يومن النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر للحالة كالبيان تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله نحو هذا الى قوله [illegible] بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه وعند الاسمعيلي طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد ابن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده [illegible] وفي ميمونة [illegible] عند الطبراني [illegible] اي الصحابة عن الاكل [illegible] منه [illegible] بهمزة وصل [illegible] عليه الصلاة والسلام
قال شعبة [illegible] توبة العنبري [illegible] قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب [illegible] المالوف فلذا اترك اكله لا لكونه حراما وفيها اطلاق الكراهة لما يجد الانسان في نفسه لقوله في الحديث الاخر فاجدني اعافه وهذا المختصر كما في الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بعون الله وتوفيقه في يوم الاثنين في خامس عشر شهر الله المحرم سنة ست عشر وتسعمائة واسال الله الاعانة على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة وهي في اللغة المانع والاعتصام الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك [illegible] اي بالقران [illegible] وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والاصل فيه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبال ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف قال

سر

وإذا أخوها حبال قبيلة • أخذت من الأخرى إليك حبالها •
يعني العهود وقال في اللباب وهذا المعنى غير طائل سمي العهد حبلا للتوصل به إلى الغرض قال
ما زلت معتصما بحبل منكم • والمراد بالحبل هنا القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل
هو حبل الله المتين وبه قال [illegible] ولأبي الوقت وقد حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال
[illegible] بن عيينة [illegible] بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة
[illegible] عمل كما قال في الفتح أن يكون سفين الثوري فإن الإمام أحمد أخرجه من روايته [illegible]
الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي [illegible] من باب الأحمسي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه لم يثبت له منه سماع أنه [illegible] هو كعب الأحبار كما أن بين كما عند الطبراني
في الأوسط [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعد حلال ولا حرام
ولا شيء من الفرائض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان
لا ما يتفرع عنها [illegible] بمنع مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكه
[illegible] من بين الأديان ورضي يتعدى لواحد وهو الإسلام ودينا على هذا حال ويحتمل
يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الإسلام ودينا وعليه فقوله وأتممت عليكم يتعلق بأتممت
ولا يجوز تعلقه بنعمتي وإن كان فعلها يتعدى بعلى كأنعم الله عليه وأنعمت عليه لأن المصدر لا يتقدم
عليه معموله إلا أن ينوب منابه [illegible] لعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه
من كمال الدين فقال [illegible] لكعب [illegible]
ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة أعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم يجتمع أعياد
أهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله سمع سفين بن عيينة حديث طارق هذا
[illegible] ولأبي ذر سمع سفين مسعرا ومسعر قيسا وقيس سمع طارقا فصرح بالسماع فيما
عنعنه أولا اطلاعا منه على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث أن الآية
تدل على أن هذه الأمة المحمدية تعتصم بالكتاب والسنة لأن الله تعالى من عليهم بإكمال الدين وإتمام
النعمة ورضي لهم بدين الإسلام والحديث سبق في كتاب الإيمان وبه قال [illegible]
نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال [illegible] بن سعد المصري الإمام عن [illegible] بضم العين ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك أنه سمع [illegible] رضي الله عنه
[illegible] من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع [illegible] المسلمون أبا
بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد [illegible]
بكر بسكون الكاف [illegible] بعد البقاء وفي الأحكام في باب الاستخلاف وأبو بكر صامت لا يتكلم فقال
أما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من معالي درجات الجنات وحضور
حظائر الكرامات على الذي [illegible] في الدنيا [illegible] أي القرآن [illegible]
[illegible] تهتدوا أي [illegible] لأنه ذكر من التقوى والمستقبل لما وله عن الكشميهني مما بالموحدة بدل
اللام هدى الله به [illegible] بالقرآن [illegible] صلى الله عليه وسلم ومطابقته للحديث للترجمة من قوله وهذا
الكتاب الذي هدى به رسولكم كما لا يخفى على ذي لب والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الأحكام
وبه قال [illegible] أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال [illegible] بضم الواو
ابن خالد البصري [illegible] الحذاء [illegible] مولى ابن عباس عن [illegible] رضي الله عنهما أنه
[illegible] فهمه [illegible] أي القرآن ليعتصم به وسبق في كتاب العلم وبه قال
[illegible] بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة العطار البصري
قال [illegible] بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري
بالغار الأعرابي [illegible] بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة
بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة فالضاد المعجمة [illegible]
الأسلمي [illegible] عز وجل [illegible] بالنون المعجمة من الإغناء [illegible] بنون فعين مهملة فشين
معجمة مفتوحة أي رفعكم أو جبركم من الكسر أو أنا لكم عن الفتح بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه [illegible]
وسقط قوله وأنعشكم لأبي ذر [illegible] المصنف [illegible] بالعين
المعجمة الساكنة بعدها نون [illegible] بالنون فالعين المهملة فالشين المعجمة المفتوحة
ذلك [illegible] قال في الفتح إنه صنف كتاب الاعتصام مفردا
وكتب منه ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الأدب المفرد فلما رأى هذه اللفظة
مغايرة لما عنده أنه الصواب أحالها راجعة لذلك الأصل وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه

قام

بأمر مراجعته وأنه يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير أنقض ظهرك كما سبق في سورة ألم نشرح
ونولو قال أبو عبد الله أي البخاري ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره والحديث سبق في الفتن
في باب إذا قال عند قوم شيئا وبه قال [illegible] إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال [illegible] بالإفراد
[illegible] مالك الإمام الأصبحي عن [illegible] مولى ابن عمر [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما
[illegible] إلى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة [illegible]
ولأبي ذر وأقر لك بالسمع والطاعة [illegible] وسنة رسوله فيما استطعت ومن كان على سنة
الله وسنة رسوله فقد اعتصم بهما والحديث سبق بأتم من هذا في باب كيف يبايع الإمام من أواخر كتاب الأحكام
[illegible] في الحديث الآتي
إن شاء الله تعالى

بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ

روى العسكري في الأمثال من طريق سليمن بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي سنده من لم أعرفه
وللديلمي بلا إسناد عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ أعطيت الحديث بدل الكلم وعند البيهقي في
الشعب نحوه فكل كلمة لسين جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما
يدل على الغرض مع حذف أو إضمار والعرب لا تحذف ما لا دلالة عليه ولا وصلة إليه لأن حذف ما لا
دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام والإفادة والإفهام وفائدة الحذف تقليل وتقريب معانيه إلى الأفهام
والحذف أنواع أحدها حذف المضافات وله أمثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة
والإيجاب والاستحباب إلى الأعيان فهذا من مجاز الحذف إذ لا يتصور تعلق الطلب بالأجرام وإنما يتطلب
أفعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لأكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وأدلة الحذف أنواع منها ما يدل
العقل على حذفه والمقصود الأعظم على تعيينه وله مثالان أحدهما قوله حرمت عليكم الميتة الثاني
حرمت عليكم أمهاتكم فإن العقل يدل على الحذف إذ لا يصح تحريم الأجرام والمقصود الأظهر يرشد إلى
التقدير حرم عليكم أكل الميتة حرم عليكم نكاح أمهاتكم ومباحث هذا طويلة لا تحتمل الانطيل
بإيرادها وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصته منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه
وبه قال [illegible] عبد الله العامري الأويسي الفقيه قال [illegible]
بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن [illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible]
[illegible] المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال محمد هو البخاري وبلغني أن جوامع الكلم أن الله تعالى يجمع الأمور
الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك وأن في رواية أبي ذر قال
أبو عبد الله بدل قوله محمد فتعين المراد البخاري وصرح الحافظ ابن حجر أنه محمد بن مسلم الزهري وأن غير
الزهري جزم بأن المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في إيجاز
اللفظ واتساع المعاني كما بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول وعجز بيانه
فرسان البلاغة البارعة فهو من جوامع كلم ذوي الألفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا
قد حاولوا الإتيان ببعض شيء منه فما أطاقوا ورأوا ذلك لما استطاعوا إذ رأوا نظما عجيبا
خارجا عن أساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم فأيقنوا بالقصور
عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله
عليه وسلم إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية قال والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة
وإن أسفله لمغدق وإن أعلاه لمثمر وسمع أعرابي رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت
لفصاحته وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي
الألباب لعلكم تتقون وقوله ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي
أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وقوله وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء
أقلعي الآية قال القاضي عياض إذا تأملت هذه الآيات وأشباهها حققت إيجاز ألفاظها
وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها وتلاؤم كلمها وأن تحت كل لفظة منها جملا
كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرة المقالات في

المستنبطات عنها وقد حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقال
او بعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة بين امرين
ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث
حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلاء موكل
بالمنطق واي داء ادوى من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يستقصي لعسر استقصاؤه
وبدلك على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقاها غيره وحاز منها
مرتبة لا يقدر قدرها وفي كتابي المواهب من ذلك ما يشفي ويكفي وقال ابن المنير ولم تخرج من الاجتهاد الفصاحة
الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة
والسلام في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها تعد وجوه من السنة تحدى بها ام لا والظاهر قوله او بتجريع
ابهامه من التحرك بالنبه الله تعالى وخصائصه كقوله [illegible] اي الحرب يقذفه في قلوب
اعداي زاد في التيمم مسيرة شهر [illegible] مسيرة لانه ليس بين بلده وبين احد من اعدائه الذين
[illegible] بغيرهم [illegible] لغيروا [illegible] في البلد [illegible]
من التعبير [illegible]
حقيقة او مجازا فيلون خايه عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه لامته بالسند السابق اليه
اي تقول لي بفوقيه مفتوحة فلام ساكنة مفتوح
ميلة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فيها فالف من اللعيف بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير لذا في الجامع عن
ثعلب اي تاكلونها ليف ما اتفق قال بالرايد الا الام من الرغيف خايه عن سعة العيش واصله
من رضيع الجدي امه اذا ارتضع منها وارغثته هي ارضعته قال الفزاري والسلب من الراوي اي وانتم ترضعون
قال اي لسمد الحديث الكشميهني الذكور بمن نحو ما سبق في التعبير تنتشلونها بالمثلثة
وبالافتعال اي تستخرجونها فالحديث من افراده وبه قال الاويسي
قال بن سعد الامام الفهمي المصري بكسر العين ابي سعيد كيسان
المقبري رضي الله عنه انه
اي الذي بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من
الامن قال اي لاجله معظم المعجز
بحرف الضمير المنصوب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اوتيته اي من المعجزات
ومن القران لكونه اية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها
والقران العزيز الباهرة اياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعماية
سنة وسنة عشر سنة حجته قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا رتب عليه قوله
لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز
والحديث من فضائل القران

الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره افرده للجنس
كونه راس فاصلة او احتمل كل واحد منا اماما كما قال ثم يخرجكم طفلا اي لا تحادهم في اتفاق كلمتهم او
لانه مصدر في الاصل كصيام وقيام قاله
مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اي اجعلنا ايمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه
قيل وفي الاية ما يدل على ان الرياسة في الدين تطلب ويرغب فيها بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصري التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب
السنة المومنين الطريقة النبوية المحمدية والاشارة
في قوله هذه لعقيبه لا لشخصه عنها
يتدبرون قال في الكواكب وقال في القران يتفهمون وفي السنة يتعلمونها لان الغالب على حال
المسلم ان يتعلم القران في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بتفهم معناه وادراك منطوقه
وفحواه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون ان السبب ان القران قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة

يومئذ

د مد جمعت فاراد بتعلمها جمعها ليتمكن من فهمها بخلاف القران فانه مجموع
بفتح الدال بركوهم ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في الفتح بسكون الدال الى خير
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم بالموحدة الباهلي المصري قال
عبد الرحمن بن مهدي قال الثوري هو ابن حيان بتشديد التحتية
شقيق بن سلمة انه قال بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
ابن عثمان الحجبي عند باب الكعبة الحرام او في الكعبة نفسها بتشديد التحتية
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت
ان لا اترك في الكعبة ذهبا ولا فضة الا قسمتها لمصالحهم
قال شيبة لعمر رضي الله عنه ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله عنه عمر ان مقتدى بهم بضم التحتية وفتح الدال
المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجة لتيسه صحيح عن
شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال
الله هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي
انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن
قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال
فلم يحركاه فقام يخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين
وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم مترله حكمه باستمرار زمان تغييره فوجب عليه الاقتداء به لعموم
قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين بل يصرفه القيم في الجهة
المذكورة ودعا بهدم البيت او خلق بعض الاته فيصرف ذلك فيه فلو صرف في مصالح المسلمين
لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول
السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوايد جمة افاض الله تعالى عليه فواضل الرحمة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله هما المراان يقتدى بهما وبه قال المديني قال
بن عيينة سليمن بن مهران
الهمداني الجهني انه قال بن اليمن رضي الله عنه
وهي ضد الخيانة او الايمان وشرائعه
بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المومنين حتى صارت طبيعة فطروا
عليها الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع
في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال
العسقلاني قال

حدثنا شعبة بن الحجاج

قال بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الاخر الجمل بفتح الجيم والميم
المخففة قال بن شراحيل ويقال له مرة الطيب بسكون الميم وفتح الدال
المهملة وليس هو والدعم والراوي عنه بن مسعود رضي الله عنه
بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت
والطريقة والسيرة يقال هدي هدي زيد اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدي
هدي محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر للارشاد واللام في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف
الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه
وسنته على سائر الاديان والسنن بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة
المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال
سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه
الشرع فليس ببدعة قال الامام الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما
وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابرهيم بن الجنيد عن

عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث مخالفا كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلال وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما
توعدون [illegible] من البعث والحساب [illegible] لكاين لا محالة وما انتم بمعجزين [illegible] بفايتين رد لقولهم من مات فات
وهذا من قول ابن مسعود لختم موعظته بشيء من القران مناسب للحال وظاهر سياق الحديث انه موقوف لكن
قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه
اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه
بالرفع من وجه اخرجه اصحاب السنن لكن ليس على شرط البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة
فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا كذا في الفرع كاصله بالافراد
اي قال كل منهما [illegible] في غيره قالا [illegible] فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا
بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامراة الذي استاجره [illegible] صلى الله عليه وسلم لهما
[illegible] العقبة الى اخرها السابق ذلك في المحاربين وغيرها واقتصر فيه هنا على قول
ذا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها
كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال [illegible] الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال
[illegible] العوقة بفتح العين المهملة والواو والقاف ابو بكر الباهلي البصري قال [illegible]
بضم الفاء وفتح اللام وبعدها التحتية الساكنة فحاء مهملة ابن سليمان المدني قال [illegible] بن اسامة
بنانك له ابن ابي ميمونة وقد نسب الى جده [illegible] بالتحتية المهملة [illegible] رضي الله
عنه [illegible] امته الاجابة [illegible] بفتح الهمزة
والمخصوصة من عصى منهم واستثنائهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي والمراد امة الدعوة والاتي الكفر
بامتناعه من قبول الدعوة [illegible]
قال في شرح المشكاة ومن ابى معطوف على محذوف اي يعرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه
وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكر تنبيها على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ
التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن
الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا
التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان
المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال [illegible]
بفتح العين المهملة تخفيفا المحدث الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يسبق في الادب وبن عباده في الصحيحين بضم العين
قال [illegible] بن هرون قال [illegible] بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم
وفي الفرع مكتوب على كشط سليم وكذا في اليونينية بزيادة الف ونون وضم النون وكذا هو في عدة نسخ
وهو سليم بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والسيء في فتح الباري وعزاه القاري للواقب سليم وحيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المهملة البصري قال محمد بن عبادة [illegible] يزيد بن هرون جريرا قال [illegible]
[illegible] بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودة ابو الوليد قال حدثنا
قال [illegible] الانصاري رضي الله عنهما القايل حدثنا او سمعت سعيد بن مينا والشاك
سليم بن حيان شك في اي الصيغتين والقايل حجة سعيد وتجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب
على تقدير سمعت جابرا [illegible] ذكر منهم الترمذي في
جامعه انهما جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون واحد منهما غيرهما او فيقتصر فيها على من باشر الكلام ابتداء وجوابا
وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد
وكان اذا نام نفخ قال فبينما انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طايفة
منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة منهم عند رجليه فقال [illegible]
[illegible] العين نايمة والقلب يقظان قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره
وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نايم الى اخره مناظرة جرت بينهم بيانا
وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان
نقالوا ان لصاحبكم [illegible] يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا [illegible]
وقال بعضهم [illegible] العين نايمة والقلب يقظان فقالوا مثله عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] مادبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء

بلبيت وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وبعث داعيا يدعو الناس
اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة [illegible] لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث
ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه
وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا [illegible] بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل له صلى
الله عليه وسلم [illegible] من اول تاويلا اذا فسره بما يؤول اليه المعنى والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما
يحتمله احتمالا غير بين [illegible] بعضهم انه نايم وقال [illegible] يقظان كرر فقال بعضهم
انه نايم الى اخره ثلاث مرات [illegible] الممثل بها [illegible] وفي حديث ابن مسعود
عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه
كان في الجنة ثم اطاع محمدا [illegible] فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في
دعوته اكل من المادبة [illegible] فان قلت التشبيه يقتضي ان
يكون مثل الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله مثل رجل بنى دارا الاشبه والداعي اجاب في
شرح المشكاة فقال قوله مثله كمثل رجل مطلع التشبيه وهو مبني عن اخذ هذا المعنى من التشبيه المركبة
كقول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه القلوب
الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور متعددة
متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمنه في التاويل الدار
على الداعي وعلى المضيف وهي خبيئة في التاويل ادب حسن حيث لم يصرح بالتشبيه بالرجل لكن لجي في قوله قوله من
اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو قالت الطيبي ويجوز ان الملائكة مثلوا سعة رحمة الله تعالى على العالمين
بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته
صلوات الله وسلامه عليه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده للخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم
اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدلولين الى العالم الفسيح فنافى الناس واضعون في هواه
طبيعتهم ومستقلون بشهواتها فان الله بربطه ولطفه رفعهم فادلى حبل القران والسنة اليهم ليخلصهم من
تلك الورطة فمن تمسك بها نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى
الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله تعالى كحال ضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة
المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة
اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله عليهم
ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة لان فاتحة الكلام سيقت لبيان
سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاءوا بما يدل على المراد على سبيل
الكناية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بتشديد الراء فارق ولغير ابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به
للمبالغة اي الفارق [illegible] المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل
للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام
بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما [illegible] اي تابع محمد بن عبادة [illegible] بن سعد [illegible] هو
ابن سعد عن خالد [illegible] عن ابي عبد الرحمن بن يزيد المصري [illegible] الليثي المدني
[illegible] الانصاري رضي الله عنه انه قال [illegible] وصله الترمذي بلفظ خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما
لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا
ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من
تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل
الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل منها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك
جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند
الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد واورده المولف لوقوع توهم من ظن ان طريق سعيد بن ميناء موقوف
وبه قال [illegible] ابو نعيم الفضل بن دكين قال [illegible] الثوري [illegible] سليمان
بن مهران [illegible] النخعي [illegible] همام هو ابن الحرث [illegible] بن اليمان رضي الله عنه انه [illegible]
بضم القاف وتشديد الراء جمع قارئ والمراد العلماء بالقران والسنة [illegible]
اسلكوا طريق الاستقامة بان تمسكوا بامر الله فعلا وتركا [illegible] بضم السين وكسر الموحدة
مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون [illegible]
اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شاؤ المتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال
قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان

استقيموا فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه والخطاب بذلك لمن ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كلمة لان من كان بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسنا وحكما فالقسم الاول اخذ [illegible] عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله تعالى المومنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو العباس الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما الاية رواه احمد وبه قال [illegible] ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الموحدة وفتح الرا عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر او الحارث عن ابيه عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان وصفة ما بعثني الله به من الامر العجيب الشان كصفة رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال يا قوم اني رايت الجيش المعهود بعيني بلفظ التثنية اني انا النذير العريان بالعين المهملة والرا الساكنة تجدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو قد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليا خذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته بالنجا والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي الاسراع وفي الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجا النجا مرتين [illegible] بهمزة مفتوحة فدلجوا بالجيم بعد الدال ساروا اول الليل [illegible] بتحريك الها بالفتحة بالسكينة والثاني من العدو بالجيم الساكنة والحا المهملة استاصلهم بالقاف لابي ذر عن الحموي والمستملي وانتبع [illegible] قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير الى اخر انواع من التاكيدات احدها قوله بعيني لان الروية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان فانه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو ولكذيب سبق في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق وبه قال [illegible] سعد ابو رجا البلخي قال [illegible] هو ابن سعد الامام [illegible] بضم العين ابن خالد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال [illegible] بالافراد [illegible] بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه [illegible] صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه معترضا عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم الهمزة اي امرني الله [illegible] الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني [illegible] فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه بحق الا سلامه من قتل نفس محرمة او انكار وجوب الزكاة او نحو بتاويل باطل [illegible] فيما يسر [illegible] نيبيت المومن وتعاقب الكافر على الله فلا يقابله ولا يفتش باطنه هل مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل شرائطه [illegible] له ابو بكر رضي الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة [illegible] فقال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطا الزكاة متاولا لان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا تتناول العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون اخذ به وكذلك ابو بكر سلم له عمر رضي الله عنه [illegible] هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة عقالا قال النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته او ان المراد ان العقال لا يوخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وانما يوخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير لو كانوا يودونه الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام يعني صدقته حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل او قيل ما يوخذ في الزكاة من انعام وثمار لانه عقل عن مالكه قال ابن التيمي في التحرير من فسر العقال بفريضة العام تعسف ولابي ذر كذا وهي كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميهني كذا وكذا [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هو يمين قال وذلك اشار المؤلف بقوله [illegible] يحيى بن عبد الله بن بكير المصري [illegible] عبد الله بن صالح كاتب الليث [illegible] بن سعد الامام [illegible] من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط اي صغير الفك والذقن وهو يويد ان الرواية عناقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانهم فرقوا بينهما فخرج عن الاقتدا بالسنة الشريفة والحديث سبق في اول الزكاة وبه قال [illegible] بن ابي ادريس قال [illegible] بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب [illegible] عبد الله بن يزيد الكوفي [illegible] محمد بن مسلم انه قال [illegible] بالافراد بضم العين [illegible] بن مسعود [illegible]

وكان عيينة ممن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما ظفر بهم المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه جفا الاعراب [illegible] الحر بن قيس بضم التحتية وسكون الدال المهملة [illegible] الذين يشاورهم في الامور [illegible] بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة [illegible] وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان عمر يقربه [illegible] الحر بن قيس [illegible] ومنزلة [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بنصب فتستاذن فتطلب الاذن في دخول [illegible] عباس بالسند السابق [illegible] فاذن له عيينة عليه [illegible] وهذا بن حصن حيث لم يقل يا امير المؤمنين [illegible] بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني [illegible] وكان منه بدا في الله [illegible] فقصد ان يجالد [illegible] له [illegible] بالمعروف والجميل من الافعال [illegible] اي ولا تجا السفها بمسفههم ولا تمارهم [illegible] عيينة [illegible] قال ابن عباس والحر بن قيس لم يتعد [illegible] الحر العمل بها [illegible] لانه وقاف [illegible] سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال [illegible] القعنبي [illegible] الامام [illegible] زوجته [illegible] حد ثنا [illegible] ولابي ذر [illegible] بالخا المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت بالكاف الشمس لغتان او يغلب في لفظ الخسوف بالخا وفي الشمس الكسوف بالكاف [illegible] اي عائشة رضي الله عنها [illegible] ولابي ذر عن المستملي ما بال الناس [illegible] يعني انكسفت [illegible] عائشة [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي [illegible] من عطف الخاص على العام [illegible] من الصلاة [illegible] النصب عطفا على [illegible] رويته عيني [illegible] ويجوز الرفع [illegible] بفتح الهمزة [illegible] قالت فاطمة بنت المنذر [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي [illegible] [illegible] مستعملا [illegible] ومطابقة [illegible] في قوله [illegible] عليه وسلم [illegible] فانه [illegible] الهمزة [illegible]

وفي رواية غير الكشميهني اهلك بضم الهمزة وكسر اللام [illegible]
وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير
من الاحكام كالصلوة لمن عجز عن ركن منها او شرط فيأتي بالمقدور وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم والحديث اخرجه الدارقطني مختصرا وزاد ويزاد فيه فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به تؤخذ من
معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به فهو ممن اقتدى بسنته

باب ما يكره من كثرة السؤال

عن امور معينة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم
الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض وما
يكن من [illegible] بالجر عطفا على السابق
[illegible]
جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء واشياء قال الخليل وسيبويه وجمهور
البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم
تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي
لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الثالثة لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسئلوا
صفة لاشياء ايضا اي وان تسئلوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف
التي تغمكم وتشق عليكم وتؤمروا بحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال
[illegible] ابو عبد الله [illegible] بالهمز الحافظ قال [illegible] بكسر العين ابن ابي ايوب
مقلاص بكسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة قال [illegible] بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي [illegible] محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه [illegible] سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه [illegible] عظم [illegible]
بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي اثما [illegible] زاد مسلم على الناس [illegible]
بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم [illegible] لا يقال ان في هذا الحديث دلالة
للقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو مخالف لاهل السنة لان اهل السنة لا
ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه ولا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الذي تتعلق به الحرمة
ان سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا ان السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال وان لم يكن في نفسه
جرما فضلا عن كونه اكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار اعظم الجرائم لانه سبب في
التضييق على جميع المسلمين ويؤخذ منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان آثما ولا تنافي بين قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر وقوله لا تسئلوا لان المأمور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده
والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال [illegible]
ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا [illegible] ان بن مسلم الصفار كذا بالخط اخبرنا بالخاء
المعجمة في الفرع وموحدة في الفتح بلفظ حدثنا بالحاء المهملة ويستدل به على ان اسحق هذا هو ابن منصور لا اسحق ابن
راهويه قال كونه حدثنا عفان واسحق ابن راهويه انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي
خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال [illegible] صاحب المغازي قال [illegible] النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
سالم بن ابي امية [illegible] بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي
رضي الله عنه [illegible]
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء
وللاربعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحجرة بالزاي بعد الراء [illegible] اي حوطها بها فيه ليستتر به
من الناس وقت الصلوة [illegible]
من رمضان [illegible]
بفتح القاف [illegible]
مهملتين [illegible] بنونين وحائين
[illegible] صلوات الله وسلامه عليه
الصاد المهملة وغين معجمة ساكنة بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنيعكم بضم الصاد وسكون

النون من غير عتبة بن سلمة حرصكم في اقامة صلوة التراويح جماعة حتى خشيت اني لو واظبت على ذلك ان تكتب
عليكم اي يفرض ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة اي الا المفروضة ويستثنى منه صلاة العيد
ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه قال [illegible]
يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن [illegible] بردة بضم الموحدة
وفتح الراء في الاول وسكونها في الثاني عن جده ابي بردة عن ابي موسى [illegible] رضي الله عنه انه
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اشياء غير منصرف [illegible] لانه ربما كان فيها سببا لتحريم شيء على
المسلمين فتلحقهم به المشقة فكان منها سؤال من قال اين ناقتي ومن سال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج
ايجب كل عام [illegible] عليه المسئلة غضب لكونهم تعنتوا في المسئلة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به
[illegible] لهم [illegible] اي عما شئتم كما في كتاب العلم [illegible] اسمه عبد الله بن حذافة [illegible] يا رسول الله
من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي [illegible] اسمه سعد
ابن سالم [illegible] يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن
اللاهين في نسب بعضهم فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجهه [illegible] الله عليه وسلم من
[illegible] اي من اثر الغضب [illegible] مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما اتى على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب
العلم وبه قال [illegible] بن اسمعيل التبوذكي قال [illegible] الوضاح اليشكري قال
[illegible] بن عمير الكوفي [illegible] بفتح الواو والراء المشددة [illegible] بن شعبة [illegible] انه قال
[illegible] بن ابي سفيان [illegible] بتشديد التاء [illegible] ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] المغيرة [illegible] في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اي
عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ منها [illegible] له كالثانية موكدة لمعنى الاولى ولا
نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له [illegible] له الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت [illegible] اي الذي اعطيته [illegible] للذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح والالف واللام في الجد الثاني
عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة
هي المأوى وقال ورادا بالسند السابق [illegible] المغيرة ايضا الى معاوية [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] بفتحهما على الفتح على سبيل الحكاية لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد
كالقول فلم يكن في عطف احدهما على الآخر فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن قيل فيما لا يصح
ولا يعلم حقيقته فيقول المرء في حديثه قيل كذا كما جاء في الحديث بئس مطية المرء زعموا وانما كان النهي
عن ذلك لاشتغال الزمان في التحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهي عن قال فيما يسلك في حقيقته
واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت بما لا فائدة فيه بل قد يكون كذبا فيأثم ويضر نفسه وغيره اما من
تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما اباحه الشرع فلا حرج في ذلك كان عليه الصلاة والسلام ينهى
[illegible] بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة كما في الصحاح اي كثرة المسائل العلمية التي لا تدعو الحاجة اليها
وفي حديث معوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لكثرة ما يتضمن كثير منه التكلف
التكلف في الدين والتنطع من غير ضرورة او المسائل في المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسئلة الناس عن
[illegible] فيما لا يحل [illegible] جمع امهة كما ليس امهتي خندف والناس اي الاناث
امهة لمن يعقل وام لمن لا يعقل وقال ابن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه
في الآباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر برهن بالنسبة الى الآباء وهذا من باب تخصيص الشيء
بالذكر اظهارا لعظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مأمورا به وقد يراعى في موضع آخر للتنبيه
بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود [illegible] عن [illegible] بالهمزة الساكنة
والدال المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب لا لان الحكم مخصوص
بالبنات وعن [illegible] بفتح الميم وسكون النون وفتح العين مكسورة لما يسأل من الحقوق الواجبة عليه
وعن قول [illegible] بكسر الفوقية من غير تنوين بطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح ان يكون المراد
من النهي عن كثرة السؤال غير المال دفعا للتكرار والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه قال [illegible]
[illegible] العاشي قال [illegible] اي ابن درهم واسمعيل الازدي الازرق
البناني [illegible] رضي الله عنه انه [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بضم
النون وكسر العا [illegible] وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن
سليمن بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع رقاع فقرأ وفاكهة وابا فقال هذه

الفاكهة فدعرفنا ناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمن بن حرب وقال
فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن ام عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك الا تدري ما الاب وبه قال
حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري
بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس اي زالت فصلى الظهر في اول وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالون فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما
اي فليسالني لا تسالوني عن شي الا
بفتح الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاكثر الانصار
خوفا مما سمعوه من اهوال القيمة او من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم
بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا
صلى الله عليه وسلم
بالرفع فالنبي النفع ولم اقف على اسم هذا الرجل في شي من الطرق وكانهم ابهموه عمدا
للستر عليه وفي الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسال رجل في الجنة انا فقال في الجنة
قال ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر
عليه الصلاة والسلام ... منكرين هامس يبين للحموي والمستملي
والعمه ما مة واحدة ... رضي الله عنه ... بلفظ التثنية
وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه فقام اليه عمر
فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا الي اخر مثل ما هنا وزاد بالقران اماما فاعف عفا الله عنك
فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المراد في الدعا لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك
قال في الكواكب واولى يعني اولا ترضون يعني رضيتم اولا وتكتب بالياء اكثر النسخ
بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي
اول وقت يقرب مني وهو الان ... بضم العين وسكون الراء اي كانك ... انا اصلى فلم
فلم ار البصر ... صفة محذوف اي يوما مثل هذا اليوم ... الذي في الجنة والنار ... الذي رايته
في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وساق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي
باب وقت الظهر على لفظ شعيب وبه قال ... ناصح بن عقيد ... ضاعفة قال
بفتح الراء وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال ... بن الحجاج قال ... بالافراد ... قاضي البصرة قال
رضي الله عنه وهو ابو موسى الازدي عنه ... هو عبد الله بن حذافة او قيس
ابن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه ... صلوات الله عليه وسلامه
اي حذافة ... وسبق الحديث في تفسير
سورة المائدة وبه قال ... بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اخره مهملة
الواسطي قال ... بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف مهملة اخرى ابن سوار
بفتح السين المهملة والواو المشددة قال ... بفتح الواو وسكون الرا بعدها فا فهمزة
ممدود ابن عمر ... لرحمن ابي طواله بضم الطا المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي
المدينة انه قال ... رضي الله عنه
بالموحدة واللام المهملة لن يزال ... ولابي ذر عن المستملي يسال الناس بتشديد
السين التساول الجريان السوال بين اثنين تصاعدا يجري بينهم السوال في كل نوع ... يجوز
ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شي اي هذا مسلم
وهو ان الله تعالى خالق كل شي وهو شي وكل شي مخلوق ... ذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله ورسله ولابي
داود والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قوله
الصفات الثلاث انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا
مثل فلو فرض مخلوق لم يكن احدا على الاطلاق ويابي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب التوحيد بعون الله
وقوله والحديثين اراد البخاري من هذا الوجه وبه قال ... ابن التبان
المدني قال ... ابن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن ابيه سليمن

ابن مهران عن ... ابن قيس ... النخعي ... عبد الله رضي الله عنه انه قال ... الله
عليه وسلم ... بالحا المهملة المفتوحة والرا الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب
بخا معجمة مكسورة ورا مفتوحة بعدها موحدة ... بفتح العين وكسر الشين و
المهملتين وبعد التحتية موحدة عصا من جريد النخل ... صلى الله عليه وسلم ... نادى
الاسرا البعض ... الذي في الحيوان اي عن حقيقته ... لا يسمعكم اوله
والجزم على النهي والرفع على الاستيناف ... اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم
يفسره فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته ... فقالوا يا ابا القسم حدثنا بكسر الدال والجزم
... صلى الله عليه وسلم ... قال ابن مسعود ... فان بشر
بقرابي ... بكسر العين ... عليه الصلاة والسلام
مما استاثر بعلمه وعن ابي بريدة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الاوائل
عن ادراك ماهيته بعد نفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق
مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي في كل جز من الحيوان
وقوله ويسالونك باثبات با ثانية الواو في الفرع وفي بعض النسخ كذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها
يعني ان هذا مما وقع في البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه
ليس هذا من قبيل المغير لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقترن بالعاطف وان
تخلو منه نص على جواز الامرين الشيخ بها البرليسي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول فما جدلي ولكم
مثالا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك وهو كثير ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال
وقد بسطنا الكلام على ذلك في خاتمة المغني فليراجع منها

الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم

والجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله
كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وبه قال ... الفضل بن دكين قال
... الثوري كما جزم به المزي ... المدني ... عبد الله ... انه
على التوزيع اي كل واحد
اتخذ خاتما ... اي فطرحه
... كراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك ليلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
الاشتراك وحصول الخلل او لكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ... اي
طرحوها اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتدا به والتاسي
والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس

ما يكره من التعمق

بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه
... وهو التجاول ... عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم ...
بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الدال او المبالغة والتشدد ... حتى يتجاوز الحد الغلو في
المذمومة ... ولابي ذر لقول الله ... لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود
في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في تعظيمه
... حيث جعلوه ابن الله ... وهو منزه عن الشريك والولد وبه قال
... المسندي قال ... هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال
... هو ابن راشد ... محمد بن مسلم ... بن عبد الرحمن ... رضي الله عنه

الفاطمة فدعى فما ناها انا الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمن بن حرب وقال [illegible] نيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن ام عمران هذا لهو التكلف وما عليك الا تدري ما الاب وبه قال [illegible]

[illegible] الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري [illegible]

بالافراد محمود هو ابن غيلان قال [illegible] بن همام قال [illegible] معمر هو ابن راشد [illegible]

انه قال اخبرني بالافراد [illegible] ان النبي صلى [illegible] خرج حين زاغت

[illegible] اي زالت فصلى [illegible] في اول وقتها فلما [illegible] لما بلغه ان قوما من المنافقين

يتسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه [illegible]

[illegible] اي فليسألني [illegible]

[illegible] بفتح الميم [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني فاكثر الانصار [illegible]

خوفا مما سمعوه من اهوال القيمة او من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند رهم على انبيائهم

بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بالرفع قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكان ابهم عمدا

للستر عليه وفي الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل في الجنة انا قال في الجنة

قال ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر [illegible]

عليه الصلاة والسلام [illegible] بتكريرها مرتين للحموي والمستملي

ولغيرهما مرة واحدة [illegible] رضي الله عنه [illegible] بلفظ التثنية [illegible]

[illegible] وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة فقام اليه عمر

فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا الى اخر ما مثل ما هنا وزاد بالقرآن اماما فاعف عفا الله عنك

فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المراودة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك [illegible]

[illegible]

قال في الكواكب واولى يعني ان لا ترضون يعني رضيتم او لا وتكتب بالياء في اكثر النسخ [illegible]

[illegible] بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي

اول وقت يقرب مني وهو الان [illegible] بضم العين وسكون الراء اي كانبه وانا اصلي [illegible]

فلم ابصر [illegible] صفة محذوف اي يوما مثل هذا اليوم [illegible] الذي في الجنة [illegible] الذي رأيته

في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي

باب وقت الظهر على لفظ شعيب وبه قال [illegible]

بفتح الراء وسكون الواو وبعدها هاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة

قال [illegible] بن الحجاج قال [illegible] بالافراد [illegible] قاضي البصرة قال [illegible]

رضي الله عنه وهو ابو موسى الاوي [illegible] هو عبد الله بن حذافة او قيس

ابن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه [illegible] صلوات الله عليه وسلامه

[illegible] وسبق الحديث في تفسير

سورة المائدة وبه قال [illegible] بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اخره مهملة

الواسطي قال [illegible] بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف همزة اخرى ابن سوار

بفتح السين المهملة والواو المشددة قال [illegible] بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ابن عمر

ممدود ابن عمرو [illegible] بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي

المدينة انه قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] عليه وسلم

[illegible] بالموحدة والحاء المهملة لن يزال [illegible] ولابي ذر عن المستملي يبتدلون [illegible]

السين المثناة لجريان السؤال بين اثنين تصاعدا فيجري بينهم السؤال في كل نوع [illegible] يجوز

ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان يقال [illegible] هذا مسلم

وهو ان الله تعالى خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق [illegible] زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ

بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخرى له ورسله ولابي

داود والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قوله

الصفات الثلاث انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا

مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد بعون الله

وقوله والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وبه قال [illegible]

المدني قال [illegible] ابن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ والعبادة [illegible] سليمن

ابن

ابن مهران عن [illegible] النخعي علقمة بن قيس عن [illegible] عبد الله [illegible] انه [illegible]

[illegible] بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب

بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة [illegible] بفتح العين وكسر الشين و

المهملتين وبعد التحتية موحدة عصى من جريد النخل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] نادى

[illegible] الذي في الحيوان اي عن حقيقته [illegible] بجزم اوله

والجزم على النهي والرفع على الاستئناف [illegible] اي ان لم يفسره لانه قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم

يفسره فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته [illegible] بكسر الدال والجزم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن مسعود [illegible]

[illegible] بكسر العين [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] مما استأثر بعلمه وعن ابي بريدة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الاوائل

عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق

مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان

وقوله ويسألونك باثبات الياء في الواو في الفرع وفي بعضها بحذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها

يعني ان هذا ما وقع في البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه

ليس هذا من قبيل المغير لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقترن بالعاطف وان

تخلو منه نص على جواز الامرين الشيخ بها البرلسي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما جاء لي وكم

مثال الاخر قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك وهو كثير ومثال الثاني [illegible]

حين سئل عن الحمر ما انزل الي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال [illegible]

وقد اشبعنا الكلام على ذلك في خاتمة المعنى فليراجع منها [illegible]

الاقتداء بافعال النبي صلى الله

واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعوني يحببكم الله

كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وبه قال [illegible] الفضل بن دكين قال

حدثنا سفيان الثوري [illegible] الدنى [illegible] عبد الله [illegible] انه

قال [illegible] على التوزيع اي كل واحد

اتخذ خاتما [illegible] اي فطرحه

[illegible] الكراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع

الاشتراك [illegible] ولكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال [illegible] اي

طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتأسي

والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس [illegible]

ما يكره من التعمق

بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه

[illegible] والتأول [illegible] عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر [illegible]

بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد في الدين حتى يتجاوز الحد [illegible] الغلو في [illegible]

المذمومة [illegible] ولابي ذر لقول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود

في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في تعظيمه

عن حده حيث جعلوه ابن الله ولا تقولوا على الله [illegible] وهو تنزيهه عن الشريك والولد وبه قال

[illegible] عبد الله بن محمد المسندي قال [illegible] هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال [illegible]

معمر هو ابن راشد [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي سلمة بن عبد الرحمن [illegible] رضي الله عنه

هو الخلاق الباقي
يا من لطيف لم يزل
الطف بنا فيما نزل انت القوي نجنا
عن قهرك يوم [illegible]

انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا ان يصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما فالنهي للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني لا يقال ان قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية
او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر آكله فلم ينتهوا ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم
ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم
في المواصلة حتى تعجزوا عنها بكسر الكاف المشددة
من التنكيل اي كالعقاب لهم والمحوي كالمنكر بضم الميم وكسر الكاف من النكاية والانكا وللمستملي
كالمنكر اي عليهم فاللام في لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب
بان عادة المؤلف ايراد ما لا يطابق ظاهرا احيانا بكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان
ففي التمني كما سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم وحديث الوصال واحد وان
تعددت رواته من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال
قال حفص قال سليمن قال بالافراد ابرهيم
ابن يزيد العابد قال بالافراد يزيد بن شريك هو ابن
ابي طالب بالهمزة بضم الجيم وتشديد الراء هو الكوفي المشهور
بضم الياء الاولى
مبنيا للمفعول اي فيها فقرئت باداب باسنان
اي ابل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد
بفتح العين المهملة بعدها عين مهملة ساكنة مراحيل بالمدينة الي عكرمة
من ابتدع بدعة او ظلم في مسلم الي ثور وهو
جبل معروف
والمراد بالعدل هنا البعد عن الجنة اول الامر
فرضا نافلة او بالعكس او التوبة والفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة
من اخر كتاب الحج في المكتوب في الصحيفة اي امانهم صحيح فاذا امن
الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها
على اضاعتها اي يتولاها من المراة والعبد ونحوهما بالخاء
المعجمة والفا نقض عهده
في الصحيفة الخذلهم او لبيان لليس لتقييد
الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا اهل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا
فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن
الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان
في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن من سرق منار
الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت
لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه
الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على جميع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله في الفتح
وقال العرض بايراد الحديث يعني حديث الباب هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في
الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات الدين وقال الكرماني مناسبة
حديث علي الترجمة لعله استفاده من قول علي رضي الله عنه تنكيتا من تنطع في الكلام وجاء بغير
ما في الكتاب والسنة وقال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي
قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتامل وبه قال
قال حفص بن غياث قال سليمن بن مهران قال
هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة ولغير مهملة مصغر وهو ابو الضحى
ابي عايشة بن الاجدع الهمداني انه
يحتمل ان يكون كالافطار في بعض الايام غير رمضان والتزوج وبنت

قوله

قوله فيه لابي ذر فتنزه عنه فتنزهوا اختاروا الغير وبعدوا عنه
بكسر الميم زاد ابو ذر واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اي يتباعدون ويحترزون
اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء اي يغضب الله
وعقابه يعني انا افعل شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان
احترزوا عنه لخوف عقاب الله تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم فانا اولى
ان يحترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عدم تنزههم عن الترخص مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه
عليه فعكسوا فانكر عليهم قال الداوودي التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى
نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لا شك في الحاد من اعتقد ذلك لكن في
حديث النفر الثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر اي ان بيننا وبينه بونا بعيدا فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو
معصوم مأمون العاقبة واعمالنا جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم
ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استأثرتم من الافراط في الرياضة لو كان احسن من
العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك وفيه ان العلة التي اعتلوا بها ليست لازمة في الحديث انه غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة
والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد
الخشية وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه في العقاب من كتاب الادب وبه قال
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال ولابي ذر حدثنا بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح ابو سفين الرواسي احد الاعلام الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر حدثنا
نافع ابن عمر بضم الميم وفتح اللام رضي الله عنه الاحول المكي انه اي قارب
تكثرة خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة اي الرجلان الكثيران الخير بكسر اللام
وللمستملي بحذف نون الرفع بان وللاي ذر ان يهلكا وفيه دخول ان على خبر كاد وهو قليل باثبات
نون الرفع وان قيل فالخيران هما رضي الله عنهما بفتح اللام وتشديد الميم
على سنة تسع وسالوه ان يؤمر عليهم احدا
احد الخيرين وهو عمر بثامر الاقرع بالياء ولابي ذر عن الكشميهني اخو
بالجيم والشين المعجمة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم الحنظلي
ولابي ذر التيمي وهو ابو بكر رضي الله بثامر غير الاقرع وهو
القعقاع بن معبد بن زرارة التيمي بكر لعمر رضي الله عنهما بثامر
القعقاع اي مخالفة قولي لابي بكر بذلك
في ذلك
اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت عظم اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا
تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون كلامه عاليا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابقة لديكم واضحة و
وسقط لغير ابي ذر قوله فوق صوت النبي ولابي ذر وقال زهير بالسند
قال ابن الزبير عبد الله رضي الله عنه اي بعد نزول هذه الاية اي ابن الزبير
ذا ابي عن جده لامه اسما وفيه ان الجد للام يسمى ابا وللمراد اعتراض بين قوله بعد وقوله
بكسر السين المهملة كصاحب السرار اي لا يرفع
صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار
المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير حدثه مثل المسار قال
وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه مثل المشافه المسار بضم اوله اي
لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري في لم
يسمعه راجع للكاف واذا جعلت صفة للمصدر لا يسمعه منصوب المحل بالكاف على الوصفية واذا
جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قد مضافا لقوله يسمع صوته نحذف الصوت واقيم الضمير مقامه
ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا وقال في فتح الباري
والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه يظهر مطابقته
لعقد الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله فارتفعت

صوابهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريد الآخر والتنازع في العلم الاختلاف والحديث سبق في سورة الحجرات ودفع التنبيه فيهما ان سياق الحديث صورته صورة الارسال لكن في آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين وبه قال [illegible] بن ابي اويس
قال [illegible] بالافراد [illegible] الامام [illegible] عروة بن الزبير [illegible]
رضي الله عنها [illegible] في مرضه الذي توفي فيه [illegible]
[illegible] بالنبا بعد اللام مرفوع على الاستئناف او اجري المعتل مجرى الصحيح [illegible] رضي الله
عنها [illegible] اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما
اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم وفقد منه [illegible] مجزوم بحذف حرف العلة جواب الامر ولابي
ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابي ذر للناس فقالت
عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ولابي ذر للناس [illegible] فقالت [illegible] ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] الصديق عليه السلام
تظهر خلاف ما تبطن [illegible] رضي الله عنها
[illegible] والحديث سبق في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا من جهة ان المرادة والمراجعة
داخلة في معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة في الامر والتشدد فيه وبه قال [illegible] ابن ابي
اياس [illegible] العسقلاني قال [illegible] ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن اي ابن المغيرة
ابن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة قال [illegible] محمد بن مسلم بن شهاب [illegible]
[illegible] بسكون الهاء والعين [illegible] رضي الله عنه انه قال [illegible] بضم العين
وسكون الميم سقط العجلاني لغير ابي ذر [illegible] عاصم بن عدي [illegible] اي اخبرني
عن حكم رجل [illegible] الجنبيا فيه [illegible] قصاصا زاد في طريق اخرى
ام كيف يفعل اي اي شئ يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة بمعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع
وثارت عليه الحمية ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشأن والعار وان تكون منقطعة فيسأل اولا
عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام
السابق والهمزة تستانف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار ام يحدث الله له امرا آخر
[illegible] عاصم [illegible] عن ذلك [illegible] عاصم [illegible]
[illegible] المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة [illegible] على سايلها ولابي ذر عن الكشميهني وعابها
[illegible] الى اهله وجاء عويمر [illegible]
[illegible] والمسئلة عن ذلك [illegible] اليه صلى الله عليه وسلم عليه [illegible]
انزل الله تعالى القرآن وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية [illegible] بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام اي بعد رجوعه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي اللعان قد انزل فيك وفي
صاحبتك اي زوجته خولة [illegible] ولابي ذر فدعاهما [illegible]
وفي اللعان فطلقها
لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن [illegible] بفتح النون الاولى
بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل بن سعد [illegible]
[illegible] اي المرأة الملاعنة [illegible] بالولد الذي هي حامل به [illegible] اللون
بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل هي التي تلزق بالارض كالوزغة
تقع في الطعام فتفسده [illegible] بضم الهمزة فلا اظنه عويمرا الا قد كذب عليها [illegible] جاءت به
بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسود [illegible] بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة
ساكنة واسع العين [illegible] بتحتية ثم فوقية كبيرتين واستعمال النشر بحذف الفوقية
[illegible] عن عويمر [illegible] ولم يكونه اسمع اعين لانه
متعين لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فان جاءت به للولد والحمل لدلالة السياق عليه كقوله ان
ترك خيرا اي الميت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم السايل وعابها
لانه الحش في السؤال فكذا اكره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال
[illegible] التنيسي قال [illegible] بن سعد الامام قال [illegible] بالافراد [illegible] بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي [illegible] محمد بن مسلم الزهري انه [illegible] بالافراد [illegible]
بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف ابن

ربيعة

ربيعة بن سعد بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن [illegible] بالنون المفتوحة
والصاد المهملة الساكنة كذا في الكواكب وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة
وفي النسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة
انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر ويقال ان لابيه
اوس صحبة ولذا قيل له ولد مالك قال ابن شهاب [illegible] بكسر المعجمة وسكون
الكاف [illegible] للحديث الآتي [illegible] اي ابن اوس [illegible] عن ذلك الحديث [illegible]
اي الى ان [illegible] رضي الله عنه بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال
فجلست عنده فبينا انا جالس [illegible] بالتحتية مفتوحة ثم ساكنة ثم فاء فالف وقد
يهمز قال في الفتح وفي رواية تفتا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة
[illegible] بن عفان [illegible] بن عوف [illegible] الزبير بن العوام [illegible] بسكون العين
ابن ابي وقاص [illegible] في الدخول عليك [illegible] عمر [illegible] فاذن لهم [illegible]
في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا [illegible] ولابي ذر [illegible] دخول [illegible] اي ابن ابي طالب
[illegible] عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم [illegible] فلما دخلا [illegible] لعمر [illegible]
[illegible] بلفظ التثنية اي تعاتبا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين وقال
الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه مظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير
ذلك لانه كان كابيه ولا ان العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما واراد بقوله الظالم
عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه وخلائقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر
على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا الرجل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم
الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شئ من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شئ بخلاف ما يفهم من قوله
في رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له والوالد ما ليس لغيره فاراد
ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه اوهي كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا بحضرة الصحابة فلم ينكروه
مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة [illegible]
لعمر [illegible] عمر [illegible] بهمزة وصل وتشديد
الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا [illegible] بفتح الهمزة وضم السين
اسئلكم [illegible] انما اتشد بي اي صوتي [illegible] فوق روسكم بغير عمد [illegible] على ما
تحت اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] اي الانبيا [illegible] ما موصول مبتدأ والعايد محذوف اي الذي تركناه وخبر
المبتدأ [illegible] صدقة [illegible] وغيره من الانبيا لقوله في رواية اخرى انا
معاشر الانبيا نعم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان
داود واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] لهما [illegible]
[illegible] وفي نسخة ان الله
كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة والتقديم والتاخير [illegible]
[illegible] اي الفيء [illegible] وفي مسلم خاصة لم يخص بها غيره وعند ابي داود
من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر
وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر
فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين
[illegible] ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى [illegible] التنزيل وما [illegible] رد الله
من بني النضير ومن الكفرة [illegible] انتزعها بالمسلمين [illegible] خالصة [illegible]
[illegible] لاحق لغيره فيها [illegible] بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالمعنى اي منوح
من الحيازة اي ما جمعها [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء
بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة ثم راء اي ما تفرد [illegible] اي اموال
الفيء [illegible] بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها
بالواو وللكشميهني فكان [illegible] باسقاط حرف الجر
من الجلالة الشريفة ولابي ذر بالنار [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] بتشديد التحتية من
[illegible] بفتحات [illegible]

انا ابا بكر فيهما كذا وفي رواية مسلم فجئتما تطلبان ميراثك من ابن اخيك
وتطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة
فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهري يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكني وهو نظير ما سبق من قول
العباس لعلي رضي الله عنهما والله يعلم انه انا ابا بكر فيهما صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين
بلفظ التثنية اعلمكما بفتح الميم وجاعل بكسر العين وابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما
على كلمة واحدة لا اختلاف بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جئتني يا عباس تسألني نصيبك
من ابن اخيك اي من ميراثه صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي يسألني نصيب امرأته
فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام لكما
ولابي ذر ليعملان
بالنون بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي لتنصرا فيها وتنتفعا
منها بقدر حقكما كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة
محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم
عمر ولابي ذر عن الكشميهني
بحرف الجر زاد ابو ذر عن
ثم اقبل
انتطلبان
الكشميهني بذلك
عمل الماء
بغير عمد
قوة الا
جماعة ومطابقة الحديث للترجمة في قول الرهط عثمان واصحابه
اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعاه الا وكل منهما مستند في الحق بيده
دون الآخر فافضى بهما ذلك الى المخاصمة ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف ذلك قاله في
الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب واقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في
ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله

باب اثم من آوى

بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا او ظالما رواه اي ابن اري محدثا
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي
قبله قال في عمدة القاري لم يبق في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب
الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر قال فيه من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال
ابو سلمة التبوذكي قال ابن زياد العبدي مولاهم
البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول رضي الله عنه
بهمزة الاستفهام وفي حديث علي السابق
في باب فضل المدينة من الحج ما بين عاير الى كذا فاتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني وفي مسلم
الى ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة زاد ابو داود ولا ينفر
صيدها مخالفا للشرع
والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا الوعيد وان كان عاما في المدينة وغيرها
لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين اي ابن سليمن
بالسند السابق بالافراد انه قال الدارقطني عاصم
عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على
الصواب قال في الفتح ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عن حامد
ابن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان عياض اراد الابهام فصواب فلا يخفى ما فيه والذي
سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد
رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس عن
ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال
عاصم ولم اسمع من انس اواوى محدثا فقلت للنضر سمعت هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني سمعته

منه

منه اكثر من مائة مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور وبالله المستعان على الاكمال والله تعالى اعلم

باب ما يذكر من ذم الرأي

الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان الرأي
على اصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس بفتح الفوقية وسكون القاف
قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واحتج به المؤلف لما ذكره
من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم احدا بما ليس لك به علم وقال
محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان
الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لان ذا نوع من العلم فان علمنا من مؤمنات
اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادات وبه قال
بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم سعيد بكسر العين بن عيسى بن تليد نسبة الى جده قال
بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله قال بالافراد بضم المعجمة وفتح
الراء الحد هاء ختنية ساكنة فمهملة الاسكندراني قال الحافظ ابو ذر الهروي هو عبد الله
ابن لهيعة وابهمه المصنف لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح محمد بن عبد
الرحمن بن الزبير انه مات بفتح العين وسكون الميم
من الناس
نصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي اعطاكموه بالكاف بدل الهاء
اومنكم بالكاف فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم او
المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر ويبقى من على المصاحبة بفتح التحتية والقاف
من يبقى بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة اي تطلب منهم الفتوى بضم التحتية
والفوقية بضم التحتية بفتحها قال عروة ولابوي الوقت وذر
فحدثت به عائشة اي بعد تلك السنة ان الحجة
فقالت له عائشة انما بنت ابي بكر بن عمرو
حدثني عند بسكون المثلثة وفي مسلم قالت لي عائشة ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج
فالقه فاسئله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة اي جئت عبد
الله بن عمرو فسألته عن ذلك في المرة الاولى رضي الله عنها
لكونه ما غير حرفا منه وفي رواية سفيان بن عيينة
عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فاخبرني قال
في الفتح فافاد ان لقاءه اياه كان في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة
وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها
للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عائشة
وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان
عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس
اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا
بحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز
وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه اخرى بخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فيفتون برأيهم والحديث سبق في باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي
في العلم وابن ماجه في السنن وبه قال هو لقب عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال سليمن بن مهران
بشقيق بن سلمة وقعة صفين التي كانت بين علي ومعوية
حضرها بضم الكاف وفتح النون لتحويل السند الى آخر قال البخاري
موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال الوضاح اليشكري
اي رأيته رضي الله عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في
في القتال يومئذ في هذا القتال فانما تكون اخوانكم في الاسلام

باجتهاد اجتهد نحوه وقال في الفتح اي لا تعملوا في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الراي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الراي اذا خالف السنة لقد رايتني اي رايت نفسي يوم ابي [illegible] بفتح الجيم والنون المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهيل بن عمرو اذ جاء يرسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين وان اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم [illegible] اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح [illegible] وقاتلت قريشا اذ لا مزيد عليه لكنا توقفنا يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك انا توقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جاء عن عمر نحو قول ابي سهيل ولفظه اتقوا الراي في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل واخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي اجتهادا فوالله ما الو عن الحق وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني ارضى وتابى والحاصل كما قال في فتح الباري ان المصير الى الراي انما يكون عند فقد النص والى هذا يومي قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس القايل برايه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولابي ذر ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته [illegible] في الله

[illegible] بضم الفوقية وسكون الفا وكسر الظا المعجمة يوقعنا في امر فظيع اي شديد في الفتح اي السيوف ملتبسة بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام بفتحها مفتوحة اخره نون الاثنين بنا ولابي ذر عن الكشميهني الا اسلهن بنا [illegible] سهل [illegible] خلا او مالا فادخلتنا فيه الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي اتباعه ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا رايكم على دينكم ولنسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضوا بالصلح والحديث سبق في باب الجزية [illegible] الاعمش سليمان بالسند السابق شقيق بن سلمة [illegible] اي حضرت وقعة [illegible] بكسر الصاد المهملة والفا المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتانيث بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات وبيسيئة [illegible] بضم الفا بعدها واو بدلا من الياء اي بيست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية ثابتة في الاحوال الثلاثة تقول هذا صفين ورايت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيها قال في الفتح ولابي ذر شهدت صفين وبيست صفين بالتحتية فيها وللغير الثاني بالواو وفي رواية النسفي مثله لكن قال بيست الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد والفا ملبسون مشددة اتفاقا والله تعالى اعلم

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل

بضم اوله مبنيا للمفعول [illegible] مبنيا للمفعول ايضا [illegible] قرانا او غيره [illegible] لا ادري [illegible] كما جا في احاديث تاتي ان شا الله تعالى لكنها ليست على شرط المولف [illegible] عن ذلك حتى ينزل [illegible] بضم اوله وفتح ثالثه [illegible] بالرفع البيان وذلك فيجيب حينئذ ولابي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية [illegible] من عطف المرادف وقيل الراي التفكر اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم لشموله مثل الاستحسان [illegible] اي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله بما علمك الله [illegible] عبد الله [illegible] ويسئلونك عن الروح وقوله الاية ثابتة لابي ذر عن الكشميهني وبه قال [illegible] المديني قال [illegible] بن عيينة [illegible] محمد [illegible] الانصاري رضي الله عنهما [illegible] في بني سلمة [illegible] اي غشي [illegible] والواو للحال [illegible]

صلى

صلى الله عليه وسلم صبّ وضوءه بفتح الواو اي ما توضأ به عليّ فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله [illegible] وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اي رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي [illegible] جابر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الميراث وفي النسا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق هناك ان الدمياطي قال الله وهم والذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اه رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثمة وليس في الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف في الترجمة لا ادري وقال في الكواكب في قوله لا ادري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال في فتح الباري وهو تساهل شديد بل هو تقي الاقدام على نفي الثبوت والظاهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في امثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل فساله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء معضلة ليس لها اصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس واعلمهم كيفية الاستنباط في مسائل لها اصول ومعاني في ابن عم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي فيها شيئا غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمراة التي اخبرته ان اباها لم يحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضاء وهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في اشياء اجاب بالتشبيه بالراي في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله بعد بابين باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث سبق في تفسير سورة النسا

تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته

من الرجال والنساء [illegible] اي ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم والراي اعم وبه قال [illegible] ابن مسرهد قال [illegible] الوضاح اليشكري عن عبد [illegible] عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي [illegible] ذكوان الزيات [illegible] الخدري رضي الله عنه انه قال [illegible] قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسما بنت يزيد بن السكن [illegible] اي من احاديثك لاختيارنا [illegible] من الايام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر الميم [illegible] بفتح الميم [illegible] من التقديم الى يوم القيامة [illegible] التقديم [illegible] ومن قدم [illegible] هي ام سليم او ام ايمن او ام مبشر [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني او اثنين [illegible] اي كلمة واثنين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس فيه للراي ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة وفي الجنائز ايضا والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه

لا تزال الطائفة من أمتي ظاهرين على الحق

[illegible] قال البخاري [illegible] ولابي ذر وهم من اهل العلم اصحاب الحديث ذكره الترمذي وبه قال

وحدثنا تعاعية بضم القاف ابن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي عن سمعيل بن خالد التابعي
قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يزال بالحنفية او لا بالفرع كاصله معاوية بن ابي غالبين اي عالين زاد في
حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم بقيام الساعة
غالبون على من خالفهم والمستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث
واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع
اخر تكون طائفة يقاتلون بالحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت
المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى عليه السلام اليهم فيقتل الدجال ويحتمل ان
يكون ذلك عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى احد
في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض
عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين
والحديث سبق في علامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال عبد الله بن يزيد الايلي محمد بن مسلم الزهري انه قال
بالافراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما حال كونه اي جميع
الخيرات لان النكرة تفيد العموم لو جعلنا والتنوين للتعظيم الفقه في الاصل الفهم
يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها عالما وجعله العرف
خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين
والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على نبطية
بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت
اي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله
ما ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه قال القاضي عياض اي انما اقسم
بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به كل واحد منكم من الفهم والتفكر ما اراده وقال
التوربشتي اعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل في قسمه ما اوحي الله اليه احدا من امته على الآخر بل سوى في
البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء لقد كان بعض الصحابة يسمع
الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط
منه كثيرا وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثاني
فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء
ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي فاذا كان الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي
فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه كلام التوربشتي
على الدين لحق قال
بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى يأتي امر الله الآية مستقيما لان من جملة
الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض
ويحصل جهة جامعة بينها يعني والحديث سبق في العلم واخرجه مسلم في الزكاة

باب قول الله

ولابي ذر باب بالتنوين في قول الله لبسكم
تعالى اي متفرقين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
بن عيينة يعني ابن دينار
الكامل القدرة
كالمطر النازل على قوم نوح وحجارة صلى الله عليه وسلم اي بذاتك
من عذابك كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان
يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اي عذابا كائنا من تحت ارجلكم صلى الله عليه
من عذابك اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهوا

شتي

شتي كل فرقة متابعة لامام ومعنى خلطهم انشاب القتال بينهم فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على
الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يخلطكم فرقا ويبث فيكم الاهواء المختلفة ويذيق
بعضكم باس بعض يقتل بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية كقوله
تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك انت العزيز الكريم فذوقوا العذاب وقال اذ قنا من كؤوس الموت مرها وذاقوا اسقنا
كؤوسا
صلوات الله وسلامه عليه المحنتان اللبس والاذاقة قال لان الفتن
بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفرة والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه
الترمذي في التفسير والله تعالى اعلم

باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين

بفتح المثناة التحتية ولابي ذر عن الكشميهني بين رسول الله بلفظ التثنية ولابي الوقت
حكمها قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم حكمها باثبات الواو في قوله وقد بين المراد به قال
بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله المصري قال ولابي ذر
والوقت اخبرني بالخاء والافراد في الروايتين عبد الله المصري بن يزيد الايلي
محمد بن مسلم الزهري بن عوف رضي الله
عنه اسمه ضمضم بن قتادة كما في المبهمات لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن
ان اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاي من فزارة بن ذبيان بن بغيض
برسول الله اي انا ابيض ولم اعرف اسم المرأة
ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي استنكرته بقلبي ولم
يرد انه انكره بلسانه الاعرابي
عليه الصلاة والسلام له ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوانها خبره الوانها
رفع خبر المبتدأ المقدر صلوات الله وسلامه عليه ولابي ذر عن الكشميهني فهل
بن اورق بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة آخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه
بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما لا لبنا وعندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف
ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة الاعرابي بضم الواو وسكون الراء
ان واسمها وخبرها في المجرور واللام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتداء لكنها اخرت لاجل ان
غير عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة والنون
اي بمعنى اي تظن الفاعل ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك
مفعول ثان وانى استفهام بمعنى كيف اي كيف اتاها اللون الذي ليس في ابويها الاعرابي
بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ونزعها بالزاي والمراد بالعرق هنا الاصل
من النسب شبه بعرق الثمر ومنه فلان معرق في النسب والحسب وحتى زعم انه اشبهه واجتذبه منه
اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب لانه جذبه اليه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة
صلى الله عليه وسلم للاعرابي في انتفاء اللعان ونفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث
للترجمة من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون الغلام بما عرفه من نتاج الابل فابان له بما يعرف
ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان وبه قال
هو ابن مسرهد قال الوضاح اليشكري بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن وحشية البالي موحدا ابي محمد احد الاعلام رضي الله
عنهما زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امراة سنان ابن سلمة
الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهي احج وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الفتح ان ما
في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت نفسها وفي النسائي ان زوجها
سأل ويحتمل ان يكون نسبة الى السؤال اليه مجازية اتت الى النبي صلى الله لت يا رسول الله
ان اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها فالفاء داخلة
عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على المحذوف المقدر ولفظ الام صلى الله عليه وسلم
اي اخبريني عنها المخلوق

وانصفوا ايها المسلمون لحق الذي لله تعالي ودخلت المراة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النسا يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة المدخلة ولابي ذر من الكشميهني انصفوا لله ... بن عروة ومطابقة الحديث للترجمة في كونه صلى الله عليه وسلم شبه المراة التي سالته عن اجابها بن الله بما يعرف من دين العباد غير انه قال فدين الله احق وقول الفقها بتقديم حق الادمي لا يرد بنائه الاحقية بالوفا واللزوم لان تقديم حق العبد بسبب احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وان الباب السابق يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مشتمل على جميع شرائطه المقررة في علم الاصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مما مورية في الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد استند المزني فيما نقله ابن عبد البر على من انكر القياس بما اتفق عليه الجمهور من لحكم فقد قاس الصحابة فمن بعدهم التابعين وفقها الامصار والله تعالى اعلم

باب ما جاء في اجتهاد القضاة

بصيغة الجمع ولابي ذر والوقت القضا بفتح القاف مع المد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضا ... والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي ... تعالى ... يجوز ان تكون من شرطيه ... ومن الظاهر ان تكون موصوله والفا في الخبر لتشبيهه بالشرط ... بفتح الدال والحاق النبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ما جاء في الاجتهاد ويكون المصدر مضافا لفاعله ... بالحكمة ... للناس ولابي ذر عن الكشميهني ولا ... بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قبله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اي من كلامه ... والفضل بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضا وفيما جاء من مشاورة الخلفا وسوالهم اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال ... بضم الحا ابن عبد الرحمن الدوا ابي ... بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد ... هو ابن ابي حازم ... بن مسعود رضي الله عنه انه ... لا رخصة ان لا غبطة ... خصلتين ... بالرفع ... مال بالنية اعطاه ... بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحهما وزيادة ها تعلقا للطا ... مبالغة على انفاقه ... بكسر الحا المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين او ما يمنع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله وورد ايضا بمعنى النبوة ... بالحكمة ... الناس وفي قوله فسلط على هلكته مبالغات احداها التسليط فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا والثانية ... بيان الاسراف والتبذير المقول فيهما لا خير في السرف كله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احداها الحكمة وهي دالة على علم دقيق مع اتقان في العمل والثانية يقضي اي يقضي بين الناس وهي من مرتبته صلى الله عليه وسلم والثالثة تعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في اوايل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقة الترجمة الثانية ظاهرة وبه قال ... هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ونحوه في الفتح قال ... محمد بن خازم بالمعجمتين قال ... عروة بن الزبير ... الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه ... رضي الله عنه عنه ... بكسر الهمزة وسكون الميم واخره صاد مهملة ... بضم اوله مبتنيا للمفعول ... نائب الفاعل ... بضم الفوقية وكسر القاف ... ميتا ما ذا يجب على الجاني فيه عمر رضي الله عنه ... قال المغيرة ... الذي سمعته ... سمعته ... الله عنه الذي سمعه ... في الاملاص وهو الجنين ... بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة بالرفع بالتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة ... عمر المغيرة ... وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ... من عند ... الخزرجي البدري شهد به الله ... فان قبل خبر الواحد حجة يجب العمل به

فلم الزمه بالشاهد اجيب للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام الخبر اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهرة وسبق في اخر الديات في باب جنين المراة تابعه اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه ... عبد الرحمن ... عبد الله بن ذكوان ... بن الزبير عن ... بن شعبة فيما وصله المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائده الاصبهانيين عنه في رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول

قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن

بلام التاكيد وفتح الفوقية الاولى وتشديد الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون بفتح السين والنون اي طريقتهم في كل شي عنه وسقط لغير الكشميهني كان وبه قال ... هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال ... محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان ... عليه انه قال لا تقوم الساعة ... بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخا معجمة ساكنة اي بسيرتهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما المقصور له اخذ بلفظ الماضي وهي رواية الاسمعيلي وفي رواية النسفي ما اخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الرا الامة من الناس وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب الامم والقرون بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا ... هولا الذين تتبعونهم ... صلى الله عليه وسلم ... المتبوعون المعهودون المتقدمون ... الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما لكونهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده وبه قال ... الرملي ... بضم الغين حفص بن ميسرة ... لا من صنعا الشام ... بالتحتية والمهملة المخففة ... سعد بن مالك ... رضي الله عنه ... انه ... بفتح السين اي طرقهم من ... وسقط لفظ كان لابي ذر ... بالجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح قوله شبرا شبرا وذراعا ذراعا وفي رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس الذي قبله ... بضم الجيم وسكون الحا المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم ... المتبعون الذين قبلنا هم ... صلى الله عليه وسلم ... بالرفع والنصب ... فمن هم غيرا ولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القايل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفار والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرايل

باب اثم من دعى الناس الى ضلالة

لحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة [illegible] لحديث ومن سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده لا ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم من حديث جرير بن
عبد الله البجلي [illegible] من اوزار الذين يضلونهم [illegible] في من وجهان احدهما ان من
من زائدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني
انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدره ابو البقا مفعولا لحذف وهذه صفته اي واوزارا
من اوزار لا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار
عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا
من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر كذلك انما تتقدر الاوزار التي هي اوزار الذين
فهو بحسب المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم
انهم ضلال قاله في الكشاف ومن الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث عنه والمعنى انهم يقدمون على الاضلال جهلا منهم بما يستحقونه من العذاب الشديد [illegible] اذا قيل لهم ماذا انزل
ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة [illegible] لهؤلاء الكفار واساطير الاولين اي احاديث
الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس ليحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار
اتباعهم ممن ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان [illegible] قوله تعالى بغير علم لابي ذر
وسقط له لفظ الاية وبه قال [illegible] عبد الله بن الزبير قال [illegible] بن عيينة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران [illegible] بضم الميم وفتح الراء مشددة [illegible]
[illegible] هو ابن الاجدع [illegible] عبد الله بن مسعود انه [illegible]
[illegible] بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما واو ساكنة [illegible] قابيل حيث قتل اخاه
هابيل [illegible] بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب [illegible] قال الحميدي [illegible]
[illegible] على وجه الارض من بني آدم وسقط لابي ذر اول من في الحديث للحث على اجتنابه [illegible]
البدع والحدث في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب
عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده ولو لم يعمل هو بها بل لكونه كان الاصل في احداثها والحديث سبق في خلق آدم

باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل [illegible] مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض [illegible]
[illegible] قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق وهو من باب تنازع العاملين وحاصل
ذكر وحض [illegible] بهمزة قطع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم [illegible]
[illegible] اي ما اجتمع عليه اهلها من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرها والاجماع اتفاق
المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم
اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم بقوله بعد وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة
في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي
وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
والشيخين ابي بكر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين البصرة والكوفة غير حجة لانه اجتهاد بعض
مجتهدي الامة لا كلهم خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كلهم اجماع
لكن قال في الفتح لعله اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة [illegible] النبي [illegible]
مشاهد [illegible] عطف على مشاهد
[illegible] فان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما وما بين القبر والمنبر روضة من
رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية والافراد اولى
لان ما ذكر في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى وبه قال [illegible]
[illegible] ابن ابي اويس قال [illegible] بالافراد [illegible] هو ابن انس الامام [illegible] محمد بن المنكدر عن جابر
بن عمرو بن حرام بمهملة [illegible] بفتحتين الانصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة
غزوة رضي الله عنهما [illegible] قيل اسمه قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن حازم
المنقري بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الواو وسكون

العين حمى بالمدينة [illegible] فبعث على الهجرة او
من المقام بالمدينة فابى [illegible] بالموحدة فامتنع [illegible] وسقط قوله فابى في رواية الكشميهني
ورسول نصب على نا لا يحقق [illegible] مرة ثانية [illegible] يا رسول الله [illegible] ان يقيله
يا رسول الله [illegible] ان يقيله [illegible] من المدينة الى البدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
[illegible] الذي ينفخ به النار [illegible] الموضع المشتمل عليها [illegible] بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء
بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة [illegible] من الوسخ [illegible] بالتحتية وسكون النون بعدها صاد فعين مهملتين
وتخلص [illegible] بكسر الطاء التخفيف والرفع فاعل ينصع ولابي ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على
المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر اوله من الروايتين وبه ضبط القرطبي لكنه استشكله فقال
لم ارد في النصوع الطيب ذكرا وانما الكلام في يضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة وسبق الحديث في فضل
المدينة في اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي اشتمل على ذكرها لهما وبه
قال [illegible] التبوذكي قال [illegible] بن زياد قال [illegible] بسكون
العين بين فتحتين ابن راشد [illegible] محمد بن مسلم [illegible] بضم القاف [illegible] بن عتبة بن مسعود
انه قال [illegible] بالافراد ابن عباس [illegible] بضم الهمزة وسكون القاف بين الاقرا
[illegible] القران وقول الداري معنى اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القران لان ابن عباس كان عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار تعقب بانه خروج عن الظاهر بل عن النص لان
قوله اقرئ معناه اعلم قال [illegible] في التهذيب بعد ان في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت
اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف القران اخرجه ابن ابي شيبة وقد
كان ابن عباس في ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان
من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرؤونهم تلقينا للحفظ [illegible]
[illegible] حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين [illegible] بالتنوين وكسر الميم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين اتاه رجل لشهدت عجبا الجواب لو محذوف او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وتمام الحديث
وفي باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله
بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم
[illegible] ولابي ذر فقال [illegible] لو قد مات عمر [illegible] على انه ايضا
يعني طلحة بن عبيد الله او عليا [illegible] بالنصب ولابي ذر بالرفع
[illegible] وللكشميهني فلا يجد [illegible] بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر
المهملة اي يقصدونه امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب
قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين [illegible] رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة
وبعد الالف [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على [illegible] بكسر
[illegible] بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي مشددة وسكون الواو التي تحتانيك على وجهها وللكشميهني
[illegible] بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية [illegible] بضم الميم مع التخفيف اي ينقلها كل ناقل
بالسرعة من غير تامل ولا ضبط ولابي الوقت فيطيروها بتشديد التحتية [illegible] بهمزة قطع وكسر الهاء
[illegible] بالنصب على المفعولية عن المدينة [illegible] بضم اللام والنصب في حتى تقدم المدينة
[illegible] بالتخفيف
والتشديد [illegible] عمر رضي الله عنه
بالسند السابق [illegible] فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فقال [illegible] بما هو اهله [illegible]
[illegible] بفتح همزة انزل [illegible] بنصب اية وهي قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
ولابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية ابي
ذر ومطابقة الحديث للترجمة في وصف المدينة بدار الهجرة والسنة ومأوى المهاجرين والانصار والحديث
[illegible] اورده هنا باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال [illegible]
[illegible] هو ابن زيد [illegible] السختياني [illegible] هو ابن سيرين [illegible] ابي هريرة رضي الله
عنه [illegible] بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغتان
بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين الاحمر [illegible] والواو في قوله وعليه للحال
اي استنثر [illegible] بموحدة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة بينهما تحتية [illegible] كلمة تقال
عند المدح والرضى بالشيء وقد تكون للمبالغة [illegible] اي لقد رايتني
[illegible] الى اخر [illegible] رضي الله عنها حال كوني

بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغشي علي بتشديد الياء من الجوع وللحموي والمستملي
بضم الفوقية [illegible] الحال [illegible] والغرض من الحديث هنا قوله فاني لا خر
ما بين المنبر والحجرة وقال ابن المنير وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار
اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله
من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد وبه قال
[illegible] بالمثلثة العبدي البصري قال [illegible] الثوري
بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن زبيدة البجلي انه [illegible] رضي الله عنهما
بضم السين وكسر الشين المهملة [illegible] بهمزة الاستفهام اي احضرت [illegible] اي صلاة فيه
[illegible] اي ما حضرت العيد وسبق
في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا لولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله
منه يعود على غير المذكور وهو الصغير ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن السياق
يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا
ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت
معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان
يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير [illegible] عليه الصلاة والسلام بفتح الدال [illegible]
بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدي كرب الكندي
عليه الصلاة والسلام العيد بالناس [illegible] ولابي ذر فلم بالفاء بدل الواو [illegible] ذاناه
عليه السلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة ولابي ذر عن الكشميهني فجعلن بضم الفوقية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي
العيد فرايتهن يهوين بايديهن [illegible] عليه الصلاة والسلام ان يا تهين لياخذ
منهن ما يتصدقن به فجعلن يلقين ذلك في ثوبه الفتخ والخواتيم [illegible] بلال
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب بما ذكر عنه ابن بطال شاهد
الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم
وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة
وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي
شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وسائر ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين
وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويوخذ منه نفي النعمة الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير
تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قاله في فتح
الباري والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال [illegible] الفضل بن دكين قال
[illegible] بن عيينة [illegible] المدني [illegible] مولاه
[illegible] بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم
بقعة فلا يصرف للتانيث والعلمية اي ياتي مسجد قبا كل كونه [illegible] مرة [illegible] اخرجه في باب من
اتى مسجد قبا من اواخر الصلاة باتي مسجد قبا كل [illegible] ماشيا وراكبا وللكشميهني او راكبا ماشيا بالتقديم
والتاخير قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قبا وهو مشهد من
مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية
اولها باب مسجد قبا وبه قال [illegible] العبادي قال [illegible] حماد بن اسامة
[illegible] عروة بن الزبير [illegible] رضي الله عنها انها [illegible] بن العوام ابن
اسما اخت عايشة [illegible] اذا مت [illegible] بالتحتيتين امهات المومنين رضي الله عنهن بالبقيع ولا
بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد النون [illegible] في حجرتي التي دفن فيها النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه [illegible] بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثنى علي
بما ليس فيها بل بمجرد كوني مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر امهات المومنين فيظن انها
خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها غاية في التواضع [illegible] بالسند السابق مما
وصله الاسمعيلي من وجه اخر [illegible] عروة [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنها قال
الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان هشاما لم يدرك زمن ارسال عمر الى عايشة لكنه يحمل على انه حمله عن
عايشة فيكون موصولا [illegible] بضم الهمزة وفتح الفاء [illegible] الى بكر وعمر
بكسر المهملة وسكون التحتية [illegible] حرف جواب بمعنى نعم ولا نفي الاتكال [illegible] عروة بن الزبير

[illegible] يسل اليها من الصحابة [illegible] ببيتها ان يدفن معهم وتقاموا الشهادة قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة
[illegible] اي لا انبشهم بدفن احد وقال ابن التين قول هو من باب القلب اي لا اوثرهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثرتهم باحد اي
لا انبشهم لدفن احد والبا بمعنى اللام واستشكل السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه على نفسي واجيب
باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دفن فيه عمر وانه كان قبرا بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي
وجود مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال [illegible] ابو بلال قال
[illegible] واسم ابي بكر عبد الحميد وابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى [illegible] ابي محمد مولى
الصديق [illegible] بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري [illegible] بالافراد
[illegible] رضي الله عنه ان [illegible] بفتح العين
والواو المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس
مرتفعة وزاد [illegible] ابن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي [illegible] بضم
الموحدة وسكون العين [illegible] والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك
من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فياتي العوالي لان اتيانه العوالي يدل على ان العوالي من جملة
مشاهد المدينة وبه قال [illegible] بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف
الكلابي النيسابوري قال [illegible] ابو جعفر المزني الكوفي [illegible] بضم الجيم وفتح
العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اويس الكندي المدني انه قال
[illegible] الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنهما [illegible] جمع صوع بوزن افلس قال الجوهري
وان شيت ابدلته من الواو المضمومة همزة انتهى وفيه ايضا اصوع على القلب بنقل العين الى ما
قبل الفاء قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان
[illegible] نصب خبر كان وللاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريق
من يكتب المنصوب بغير الف [illegible] الكواكب او يكون في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر [illegible] وكان
الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي [illegible] في الصاع زمن عمر
ابن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية [illegible] بتشبيه الى ما سبق
في كفارة الايمان عن عثمن بن ابي شيبة عن القسم حدثنا الجعيد وفي رواية زياد بن ايوب عن القسم
ابن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسمعيلي وقوله سمع الى اخره ثبت لابي ذر والوقت فقط
ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر
فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة
الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعمل الصاع الزائد في شي غير ما وقع التقدير
بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارات
واخرجه النسائي وبه قال [illegible] القعنبي [illegible] الامام
[illegible] رضي الله عنه
[illegible] صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله
تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى الثبات لها لثبات الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون
دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره او ترجع البركة الى التصرف بها في
التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها واثمارها لاتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم
ووسع من فضله لهم وملكهم البلاد والخصب والريف بالشام والعراق وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة وفي
هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في نفس الكيل بالمدينة
بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر قول القاضي اي لاتساع عيش اهلها
الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعا ابراهيم هو قوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في
واد ليس فيه شجر ولا ثمر ولا ماء لاجرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شي
رزقا من لدنه ولعمري ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على خيرها بان
جلبت اليها في زمن الخلفا الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر
وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر
هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنسائي وبه
قال [illegible] الواسطي القرشي الحزامي المدني قال [illegible] انس بن عياض

المدني قال [illegible] صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من خيبر
وذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين ان منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعد بن عمرو ومالك بن الصيف
وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم [illegible] وسقط لفظ الي لابي ذر عن المستملي فالتالي منصوب [illegible]
عليه و [illegible] لم يسم [illegible] او اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة [illegible] وكانا محصنين فامر عليه
الصلاة والسلام بهما [illegible] بالزاي [illegible] فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز بضم الموحدة وفتح الضاد المعجمة
بينهما واو ساكنة ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة بدل الموحدة والجنائز جر
بالاضافة عند المسجد النبوي ومطابقته للترجمة في قوله حيث موضع الجنائز اذ هو من المشاهد الكريمة
المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث باتم من هذا في المحاربين في باب احكام
اهل الذمة وبه قال [illegible] بن ابي اويس قال [illegible] بالافراد [illegible] الامام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي [illegible] بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة [illegible] المدني ابو عثمن
[illegible] اي بدا [illegible] الجبل المشهور عند رجوعه من حنين
سنة ست او سبع [illegible] مشيرا الى احد [illegible] حقيقة بان يجعل الله فيه الادراك والحيد
[illegible] اذ جزا المحبة وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا اهله ونحب اهله وهم الانصار او المراد
نحب احدا باهله لانه في ارض من نحب والاولى كما في شرح السنة اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجماد
بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذي لا محيد عنه على انه يحتمل انه اراد بالجبل
ارض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله او كما في الحديث طلع له احد
فقوله اللهم [illegible] خليلك [illegible] بتحريمك لها على لسانه [illegible]
اي لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة اذ المدينة بين حرتين والمعنى الاول تكميل قول بلال وهل يبدون
لي شامة وطفيل ولبس المنتهي ظهور هذين الجبلين بل لانهما من اعلام مكة والحديث مر في الجهاد في باب
فضل الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبياء واخر غزوة احد [illegible] اي تابع انس بن ملك [illegible] بفتح السين
المهملة ابن سعد [illegible] قوله [illegible] جبل يحبنا ونحبه لا في قوله اللهم ان ابرهيم
الي اخره وسبق هذا معلقا عن سليمن بلفظ وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن
عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد الدول
وبه قال [illegible] هو سعيد ابو محمد بن الحكم بن ابي مريم البصري قال [illegible]
ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال [illegible] بالافراد [illegible]
[illegible] بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج [illegible] بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله
عنه [illegible] النبوي [illegible] اي موضع مرور الصابر
بالرفع على ان كان تامة او هو اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف الخبر وفي باب قدر كم ينبغي ان يكون بين
المصلي والسترة اوايل كتاب الصلوة عن سهل كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
ممر الشاة وبه قال [illegible] بفتح العين وسكون الميم ابن محمد بن كثير بالنون والزاي ابو حفص
البابلي الفلاس الصيرفي البصري قال [illegible] بفتح الميم وكسر الدال بينهما ها
ساكنة ابن حسان الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال [illegible] الامام الاعظم [illegible]
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني [illegible] اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه [illegible] اي قبري وهو بيته [illegible]
[illegible] منقطعة منها كالحجر الاسود او تنقل اليها كالجذع الذي حن اليه صلوات
الله وسلامه عليه او هو مجاز بان يكون من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة ذلك المكان للعبادة
سبب في نيل الجنة وقد مر [illegible] سبق في اخر الحج [illegible] اي يوضع بعينه يوم القيمة عليه والذروة
صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه هنا الكوثر الكائن داخل
الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وبه
قال [illegible] النبوذكي قال [illegible] بضم الجيم ابن اسماء البصري [illegible] مولى
ابن عمر [illegible] بن عمر رضي الله عنهما انه [illegible] سابق [illegible] الخيل
[illegible] بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وارسلت بضم الهمزة والتضمير هو ان يعلف الفرس حتى يسمن
ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل هو ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى
بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ولابي ذر عن الكشميهني فارسل بضم الهمزة
اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت [illegible] بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها
[illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة
اميال او ستة وسقطت الي لابي ذر وللغبار [illegible] الي ثنية الوداع [illegible] من الانصار

وزيد في المسابقة بالمضمر لقوتها وقصر بها المضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين
المؤمنين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم [illegible] عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما [illegible] قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة
متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة
متبعة يكون ذلك سنة متبعة مبتدأ للخيل المضمر عند السباق والحديث سبق في الصلاة في باب
هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي ذر من قوله قال [illegible] الي اخره وثبت لغيره وبه قال [illegible]
[illegible] هو ابن سعد الامام [illegible] مولى ابن عمر [illegible] عبد الله لهذا او هذه الطريق قال في فتح الباري تتعلق
بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية بن اسماء السابقة عن نافع [illegible] للتحويل قال المؤلف [illegible] بالواو
والافراد ولابي ذر وحدثنا بسقوط الواو وبالجمع [illegible] بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي
[illegible] هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي [illegible] بفتح الغين المعجمة وكسر النون م
وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك ابن حميد بن ابي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل لانهم م
[illegible] بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب
عن الشعبي عامر بن شراحيل [illegible] بن الخطاب [illegible] انه [illegible]
[illegible] وسبقه امه في الاشربة في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل لحديث حيان بسياق فقال
الا قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر
العقل الحديث من سياق المؤلف له هنا مختصر في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع ما بعده بعض الشراح
فظن ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر المختصر من حديث الاشربة
هذا قاله في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط
ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر
بهذا او ذكره لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فليتامل فان ظاهر التحويل مشعر بان السابق اللاحق م
وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة المؤلف وغيره وقال العيني بعد ايراده لان ما اخرجه من طريقين احدهما
عن قتيبة والاخري عن اسحق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الي قوله حدثني اسحق لغير كريمة وثبت لها وبه
قال [illegible] لحكم بن نافع قال [illegible] هو ابن ابي حمزة [illegible] محمد بن مسلم ابن
شهاب انه قال [illegible] بالافراد [illegible] القطان رضي الله عنه انه [illegible] رضي
الله عنه حال كونه [illegible] وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في
اليونينية اي خطبنا عمر [illegible] وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب
الاموال بن وهب اخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهركم من كان عليه دين فليؤده وبه قال [illegible]
بالمعجمة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي هو لاسم الحافظ بندار قال [illegible] بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
المهملة البصري قال [illegible] القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما را ساكنة مكسورة وسين
مهملة الازدي من لامم الحافظان [illegible] عروة بن الزبير [illegible] رضي الله عنها
[illegible] ولابي ذر وقد كان [illegible] بكسر الميم وسكون الخاء
بينهما نون ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور
من الادم وقال ابن شبه حوض من نحاس قال في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وسكون الجيم
ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن
الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعي [illegible] اي نتناول منه
بغير اناء وسبق في باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
الي واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج
والمراة اذا اغتسلا وبه قال [illegible] هو ابن مسرهد قال [illegible] بفتح العين والموحدة
المشددة بينهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي ابو معاوية من علماء البصرة قال [illegible] ابن سليمن
ابو عبد الرحمن البصري الحافظ [illegible] رضي الله عنه انه [illegible] بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فا
اي عاقد [illegible] عليه [illegible] والاوس والخزرج [illegible] من المهاجرين على التناصر والتعاضد
[illegible] في داري [illegible] وهذا موضع الترجمة وهو اخر هذا الحديث والتالي حديث اخر وهو قوله [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] بعد الركوع [illegible] بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة [illegible] بضم
الشين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون
القران وكانوا ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حطابين يحتطبون للنبي ولبيوت الاجر ولم ينج منهم الا كعب
ابن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في
السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي فقنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل

وذكوان بعصيه ورعل ولحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما باتم مما ذكر هنا وبه
قال حدثني ولأبي ذر وحدثنا [illegible] بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن
أسامة قال حدثنا [illegible] بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري
[illegible] بضم الموحدة عامر الحارث أنه قال قدمت المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال أرسلني أبي إلى عبد الله
ابن سلام لأتعلم منه فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي فقال لي انطلق إلى المنزل أي انطلق معي إلى منزلي
قال تبدل من المضاف إليه [illegible] بالنصب في قدح شرب فيه [illegible]
وتصلي في مسجد صلى فيه [illegible] صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه إلى منزله فسقاني ولأبي ذر
فأسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء [illegible] والمعنى [illegible] وصليت [illegible] وفي المناقب فقال
الا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وبه قال حدثنا [illegible] بكسر العين أبو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي [illegible] بالمثلثة الإمام أبي نصر اليماني الطائي
مولاهم أحد الأعلام أنه قال [illegible] بالإفراد [illegible] مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولأبي ذر قال حدثني بالإفراد ابن عباس [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
قال [illegible] بالإفراد النبي [illegible] انه قال الليلة آت من ربي ملك أو جبريل
وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة [illegible] سنة الإحرام
فيه انه كان قارنا وروي بالنصب بفعل بعده عمرة وحجة وسبق الحديث في أوائل
الحج وقال هارون بن إسماعيل أبو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر
ابن شبة في أخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا [illegible] هو ابن المبارك فقال في روايته [illegible]
مدرجة في تتمة تخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو العطف وبه قال [illegible]
البيكندي قال [illegible] ابن عيينة [illegible] المدني [illegible] رضي الله
عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بتشديد القاف أي جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوز
أو من الوقت على بابه يعني انه علق الإحرام بالوقت الذي يكون فيه الشخص منه في هذه الأماكن
يعني [illegible] بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة [illegible] بفتح النون وسكون الجيم بعدها
دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق [illegible] الجحفة بالجيم المضمومة
والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قرية على خمس أو ست مراحل من مكة [illegible] زاد النسائي ومصر [illegible]
[illegible] بضم الحاء المهملة وبالفاء مكان بينه وبين مكة ما بين ميلين وبين المدينة ستة أميال
[illegible] النبوية قال في المدينة للغلبة كالعقبة لعقبة أيلة والبيت للكعبة قال ابن عمر رضي الله عنهما
[illegible]
اللام والتحتية وسكون الميم الأولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة [illegible]
يقدح فيه قوله بلغني إذ هو عن من لم يعرف لأنه إنما يروي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق بضم الذال
مبنيا للمجهول [illegible] ابن عمر [illegible] أي لم يكن أهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت
لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا وسبق الحديث في أوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال [illegible] بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان
النميري قال [illegible] مولى آل الزبير الإمام في المغازي قال حدثني بالإفراد [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [illegible] بضم الهمزة وكسر
الراء [illegible] بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة الذي كان فيها آخر الليل [illegible] في المنام
بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وقيل له عليه الصلاة والسلام [illegible] والحديث سبق
في أوائل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تأملها والله الموفق والمعين ومراده من سياق أحاديث
هذا الباب تقديم أهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الأمصار
ولا سبيل إلى التعميم لما لا يخفى والله تعالى يمن علينا وعلى الإخلاص والنفع استودعه تعالى
ذلك فإنه لا يخيب ودائعه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء

ليس

ليس شيء والخبر لك ومن الأمر حال من شيء لأنه صفة متقدمة أو يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا
أو يكبتهم وليس لك من الأمر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا أحمد بن محمد السمسار
المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible] ولأبي ذر ورفع [illegible] قال
في الكواكب فإن قلت ابن مقول يقول وأجاب بأنه جملة كالفعل اللازم أي يفعل القول ويحققه أو هو
محذوف انتهى وأجاب في الفتح باحتمال أن يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زائد أو يقال أنه وقع في تفسير
سورة آل عمران من رواية حبان بن موسى بلفظ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجوع في الركعة الآخرة
من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بالاحتمال فإنه احتمال لا يمنع السؤال لأنه وإن كان حالا فلا بد له
من مقول ودعواه زيادة قال غير صحيح لأنه واقع في محله [illegible] بإثبات الواو في الركعة
[illegible] ولأبي ذر الآخرة بإسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فإن قلتما وجه التخصيص
بالآخرة قلت وله الحمد في الدنيا أيضا قلت نعم الآخرة أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة أو المراد
بالآخرة العاقبة أي مآل كل المحمود ذلك تعقبه في الفتح بأنه ظن أن قوله في الآخرة متعلق بالحمد وإنما
بنية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال ينظر في جمعه الحمد على حمود [illegible] بالتكرار
مرتين [illegible] صفوان ابن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقول الكرماني فلانا وفلانا يعني رعلا
وذكوان وهم منه وإنما المراد ناس بأعيانهم كما ذكر لا القبائل [illegible]
[illegible] أي إن الله مالك أمرهم فإما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم إن أسلموا [illegible] أن أصروا على الكفر
ليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ومجاهدتهم وعن الفراء بمعنى حتى وعن ابن عيسى
إلا أن كقولك لألزمنك أو تعطيني حقي أي ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم
فتتشفى منهم وقيل أراد أن يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه أن فيهم من يؤمن فإنهم مستحقون
للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين
لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة آل عمران ومطابقته
لما ترجم له هنا واضحة والله تعالى أعلم باب [illegible]

وكان الإنسان أكثر شيء جدلا

جدلا تمييز أي أكثر الأشياء التي يتأتى منها الجدال إن فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة
بالباطل يعني أن جدل الإنسان أكثر من جدل كل شيء
[illegible] بالخصلة التي هي أحسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال تعالى ادفع بالتي
هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم فأفرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق
فاستعملوا معهم الغلظة وقيل إلا الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذين أثبتوا الولد
والشريك وقالوا يد الله مغلولة أو معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين للجزية إلا بالتي
هي أحسن إلا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلوهم بالسيف والآية تدل على جواز
المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به تتحقق المجادلة وبه قال
الحكم بن نافع قال [illegible] بضم المعجمة وفتح المهملة ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني
أمية [illegible] محمد بن مسلم أبي بكر أحد الأعلام [illegible] مهملة للتحويل من سند إلى آخر قال البخاري
[illegible] بالإفراد بغير واو ولأبي ذر وحدثني [illegible] بالتخفيف البيكندي الحافظ قال
[illegible] بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الألف موحدة وتشديد بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي نسبة للجزيرة [illegible] بن راشد الجزري أيضا واللفظ الحديث له [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] بالإفراد [illegible] بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي بن
أبي طالب [illegible] أباه [illegible] علي بن أبي طالب قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه أي أتاهما ليلا [illegible] لعلي وفاطمة ومن معهما
نحثهم [illegible] بالتخفيف وفتح الهمزة [illegible] وفي رواية شعيب بن أبي حمزة في التهجد فقال لهما ألا

تصليان بالتنبيه [illegible] فقلت [illegible] انفسنا بيد الله استعارة لتقليته فاذا شاء [illegible]
[illegible] بفتح المثلثة بينهما ان يوقظنا للصلاة ايقظنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه و[illegible]
مدبرا [illegible] قال له علي [illegible] اي لم يجبه شيئا بشيء وفيه التفات وفي رواية
شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا [illegible] وبضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو منصرف [illegible] بكسر الكاف وفتح الذال المعجمتين تعجبا من
[illegible] اي وقال انه [illegible] ويؤخذ من الحديث ان عليا ترك فعل الاولي وان
كان ما احتج به متوجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الي الصلاة ولو
كان امتثل وقام لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل وينبغي ان يكون
على امتثال ذلك اذ ليس في القصة صريح بان عليا امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة
النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل
لان الغفلة من طبع البشر [illegible] المؤلف رحمه الله [illegible] لاحتياج
الي دق الباب [illegible] لتنبه الظلام بضوئه [illegible] بكسر القاف
وجزم الموحدة فعل امر [illegible] بكسر القاف الذي يوقد النار ليشير الي قوله تعالى والسماء والطارق
الي اخره فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة
وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرجم بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو
بالليل كما يقال للاتي ليلا طارق وبه قال [illegible] بن سعيد قال [illegible] بن سعد
ابو الحرث الامام مولى بني فهم [illegible] بكسر العين المقبري [illegible] ابي سعيد كيسان
رضي الله عنه انه [illegible] بعين مهملة [illegible] ولابي ذر النبي
عليه الصلاة والسلام [illegible] بكسر الميم
وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه علم التوراة [illegible]
[illegible] بكسر اللام بفتحها الاول من الاسلام والثاني من السلامة
[illegible] الرسالة ولابي ذر وقد بلغتكم [illegible] ولم يدعو الطاعة
[illegible] اي اقراركم بالتبليغ [illegible] بضم الهمزة وكسر الراء اصدق سقط لابي ذر قوله رسول
الله الجاه النصلية [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة [illegible]
وكرر للمبالغة في التبليغ وجاكلهم بالتي هي احسن [illegible] عليه الصلاة والسلام لهم [illegible]
[illegible] بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله [illegible] بضم الهمزة وسكون الجيم
وكسر اللام اطردكم من الارض [illegible] الباء للبدلية اي بدل ماله
[illegible] جوابه من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه [illegible] اي وان لم تفعلوا ما قلت لكم
[illegible] يورثها للمسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ويسبق في الجزية من كتاب
الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

وكذلك جعلناكم امة وسطا

خيارا او قيل الخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب
كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى احتقف طرفها
او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الي بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم امة وسطا بين
الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولن تقصروا تقصير
اليهود حيث وصفوا امرائهم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر [illegible]
[illegible] امته [illegible] المجتهدون [illegible]
[illegible] ابو يعقوب الكوسج المروزي قال [illegible] حماد ابن اسامة قال [illegible] ولابي
ذر قال اي قال ابو اسامة قال [illegible] سليمن بن مهران قال [illegible] ذكوان
الزيات [illegible] رضي الله عنه انه [illegible]
عليه السلام بضم المعجمة وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح [illegible]
[illegible] وتعالى الي قومه [illegible] بلغتهم [illegible] بضم

الفوقية من فنسال هل بلغكم فيقولون ما جاءنا [illegible] تبارك وتعالى له ولابوي الوقت وذر فيقال
[illegible] الذين يشهدون لك انك بلغتهم [illegible] نوح يشهد لي [illegible] ولابوي الوقت وذر فيقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم [illegible] انه بلغهم
[illegible] قال في تفسير وسطا اي [illegible] التعليل للام في لتكونوا لام كي لتفيد العلية اوي
لام الصيرورة وقال في تشهد الذي جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمع شاهد وفي على قولان انها على
بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتم من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة
والسلام [illegible] عطف لتكونوا اي لتكونوا اي ليزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد
تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء
واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة
وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في تفسير سورة البقرة واحاديث الانبياء
قال اسحق بن منصور [illegible] بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون الخزومي القرشي قال [illegible]
ولابي ذر اخبرنا [illegible] سليمن [illegible] ذكوان عن ابي سعيد الخدري [illegible]
الحديث وحاصله ان اسحق بن منصور شيخ البخاري روى هذا الحديث عن ابي اسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن
عون بالعنعنة هذا [illegible] بالشين يذكر فيه

اذا اجتهد العامل

بتقديم الميم على اللام اي عامل الزكوة ونحوه ولابي ذر عن الكشميهني العالم بتاخيرها اي المفتي [illegible]
فاخطا خلاف شرع [illegible] صلوات الله وسلامه عليه اي بغير علم فحكمه في اخذ واجب الزكوة او قضاء
وان للتنويع [illegible] اي لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطا [illegible] لا يعمل به [illegible] الله
[illegible] وصلة مسلم كذا سبق في الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل قوله
فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من خطا خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاته ولذا قال
في الكواكب في الترجمة نوع تعجرف واجاب في الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله اجتهد
وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول فحذف قال وفي الكلام كثير فاي مجرد في هذا قال ووقع في
نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فاخطا خلاف الرسول قال في الفتح وليس دعوى حذف الباء بواضح
للاشتمال بل ان سلك طريق التغيير فلعل اللام متاخرة ويكون الاصل خالف بدل الخلاف وتعقبه العيني
بان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطا فتؤدي الي نفي المقصود الذي ذكرناه الان انتهى وبه
قال [illegible] بن ابي اويس [illegible] ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم [illegible]
تقديم الميم على الجيم [illegible] الزهري المدني بضم سين سهيل وفتحها في هاته كذا
في الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية لا في غيرها وفي نسخة عن اخيه عن سليمن بن بلال عن عبد
الحميد الحاجين قالة في الفتح وذكر ابو علي الجياني ان سليمن سقط من اصل الفربري فيما ذكر ابو زيد قال والصوا
اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك في رواية ابرهيم بن معقل النسفي قال وكذا المربكين
في كتاب ابن السكن ولا عند ابي احمد الجرجاني قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من
رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري فكانها
سقطت من نسخة ابي زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه بان البخاري اخرجه
عن اسمعيل عن اخيه عن سليمن وهو يرويه عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري وامار رواية ابن السكن فلم
اتف عليها التي [illegible] يحدث ان ابا [illegible] رضي الله عنهما
[illegible] اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين
المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية [illegible] عامله على خيبر [illegible] بفتح الجيم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال له [illegible] الله [illegible]
[illegible] ولابي الوقت [illegible] من الجمع [illegible] بفتح
الجيم وسكون الميم تمر ردي [illegible] ذلك [illegible] بسكون
المثلثة فيهما [illegible] في مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا
لنا هذا [illegible] الميزان يعني كما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل حكمه حكم الكيل وان ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره

لاجتهاده والحديث سبق في البيوع في باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه باب

اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ

[illegible] او اخطا فهو ما جور به قال [illegible] من الزيادة [illegible] بالهمزة [illegible] وسقط
المغربي والمكي لغير ابي ذر قال [illegible] بالافراد [illegible] بفتح الحا المهملة وبعدها التحتية الساكنة وواو مفتوحة
وتا تانيث [illegible] بضم المعجمة وفتح الرا وبعدها التحتية الساكنة مهملة وبنت ابن شريح لابي ذر [illegible]
وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال
[illegible] بالافراد [illegible] هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
[illegible] التيمي المدني التابعي بلا بيته صحبة [illegible] بكسر العين وسكون الموحدة وسكون
السين المهملتا المدني العابدي مولى ابن الحضرمي [illegible] قال في الفتح قال البخاري
لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو المعروف بالمصريين
من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سماه ابراهيم الحكم وخطاه في ذلك وحكى الدمياطي ان اسمه سعد وعزاه
لمسلم في الكنا قال الحافظ ابن حجر وقد راجعت نسخا في الكنا لمسلم فلم ار ذلك فيها وما لابي قيس في البخاري
الا هذا الحديث [illegible] رضي الله عنه
[illegible] اي اذا اراد الحاكم الحكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا
يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفا في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية [illegible]
بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله [illegible] اجر الاجتهاد واجر الاصابة [illegible] اراد
ان يحكم فاجتهد [illegible] بان وقع ذلك بغير حكم الله [illegible] واحد وهو اجر الاجتهاد فقط
[illegible] يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوي [illegible] بفتح العين والحا المهملتين
[illegible] وليس في هذه الرواية لجد وهو ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
[illegible] بن عوف [illegible] بمثل حديث عمرو بن العاص
[illegible] ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري الا هذا الموضع المعلق [illegible]
[illegible] اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ايضا [illegible] بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] فغلط انا ه في روايته عن ابي سلمة فارسل الحديث الذي فصله لان ابا سلمة تابعي قال
في الفتح وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابي عوانة من طريقه عن معمر عن
يحيى بن ابي سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله بغير
قصة وفيه اجر فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى
فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب والمسئلة مقررة في اصول
الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد وابن سريج المسئلة
التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله
فيها ما يغلب على ظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد
وابن سريج في اصح الروايات عنه في مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم
الا به ونال في المحصول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلا القايلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد
يصيب في اجتهاده ويخطي في الحكم اي اذا صادف ما لو خلاف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا اخطا
انتهاء لا ابتداء هذا اخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد
وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطا
ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه
دليل ام هو كدفين يصيبه من شا الله تعالى ويخطيه من شا والصحيح ان عليه امارة واختلف
القايلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق او لا لان الاصابة
ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانه ثم اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم
بل له اجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران واذا اخطا فله اجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها اما المسئلة التي
يكون فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد
بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطاه

نظر

نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع
والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه والله تعالى اعلم

باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ما كان يغيب [illegible] للناس لا تخفى الا على النادر [illegible] عطف على مقول القول
وكلمة ما نافية اي على الحجة فما موصولة لكن قال في الفتح ان ظاهر السياق يأبى كونها نافية اي بعض الصحابة
[illegible] بفتح ميم مشاهد [illegible] قالوا والترجمة معقودة لبيان
ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال
التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ما نسخه واما على البراءة
الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم
مردود بما صح ان الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على
القول بالعمل باخبار الآحاد وبه قال [illegible] هو ابن مسرهد قال
القطان [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز انه قال [illegible] بالافراد [illegible] هو ابن ابي رباح [illegible] بن سعيد
[illegible] بضم العين منهما الليثي المكي انه [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه اي ثلاثا
[illegible] يريد ابا موسى [illegible] في الدخول [illegible] بضم الدال وكسر العين مخففة
له [illegible] من الرجوع [illegible] ابو موسى [illegible] بضم النون وفتح الميم من قبل
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي بالرجوع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا [illegible] عمر
على ما ذكرته [illegible] ابو موسى [illegible] فسالهم عن ذلك
[illegible] اي ابي والانصار [illegible] بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني
اصغرنا [illegible] رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه [illegible] لعمر
[illegible] اي نرجع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا [illegible] بتشديد الهاء
[illegible] شغلني [illegible] وهو ضرب اليد على اليد عند البيع
وليس قول عمر ذلك ردا لخبر الواحد بل احتياطا كما قال الا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في
اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في
الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر اخفي عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابي موسى فدل
على انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغائب ما
شهده وان الغائب يقتله ممن حدثه به ويحمله ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه
لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصيره متواترا كما لا يخفى والحديث سبق في الاستئذان
في باب التسليم والاستئذان وبه قال [illegible] هو ابن عبد الله المديني قال [illegible] ابن
عيينة قال [illegible] بالافراد [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عبد الرحمن بن هرمز
[illegible] بالافراد [illegible] رضي الله عنه [illegible] تقولون ان ابا
هريرة [illegible] يوم القيمة يظهر اتكم على الحق في الانكار
اولى عليه في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من تاويل لان مفعل للمكان او الزمان او المصدر
ولا يتجه هنا اطلاق شي منها فلا بد من اضمار او تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني
[illegible] من مساكين الصفة [illegible] بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة
[illegible] متقنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه يعني فكان لا ينقطع عنه خشية
ان يفوته القول [illegible] البيع [illegible] وسكون التا
المضارعة والعين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا يصفق احدهم
بالاكف امارة لانتزاع البيع فاذا انما تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه [illegible] في الزراعة زاد في رواية
يونس عن ابن شهاب به عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا [illegible]
[illegible] بلفظ المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي
[illegible] وفي الذراعة ثوبه [illegible] زاد في المزارعة عنه [illegible] بالرفع وفي اليونينية

بالجزم وفي المضارعة لم يجمعه فلن يمس بغير تحتية تعد السين مضمومة في الفرع على كشط قال السفاقسي الله ونبع كذلك بالنون وبالجزم في الرواية وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن انتهى وفي غيرها من النسخ المعتمدة فلن ينتني بإثباتها خطا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم عرف الجزم بدل حرف النصب يمس شيئا [illegible] قال ابن بطة ليسعطن برده كانت على بتشديد الياء لولا الله الذي يحمد الى الحلق [illegible] لعلان جمعتها الى صدري ومباحث الحديث تقضت في مرة وتطابقة للترجمة من جهة كون الصحابة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد على مشترطي التواتر وانه كان يعزب على المتقدم في الصحبة الشديدة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه من ذلك حديث ابي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وحديث المتطاق وحديث عمر في الاستئذان المذكور في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشتغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب والله الموفق والمعين

باب من رأى ترك النكير

بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة لانه لا يقر احدا على باطل سواء استبشر مع ذلك ام لا لكن دلالته على الاستبشار اقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة بالحديث في قصة المدلجي في اثبات النسب فكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار اولا كافرا كان او مؤمنا منافقا والقول باستثناء من يزيده الانكار اغراء احكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على انه لا يجب الانكار عليه للاغراء قال والاظهر انه يجب لكن ليزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا او مؤمنا فقد قول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب اليه المازري ومواظبته لانه امرا لا تتبادر في الجملة وكما يدل الجواز للفاعل فكذا لغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لا من غيره [illegible] لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح وفيه نظر فانه اذا افتى واحد في مسئلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكر احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة قد تصورنا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبه قال [illegible] حدثنا حماد [illegible] بالتصغير قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله بن منده في رجال البخاري ه وقال محمد بن اسمعيل بن محمد بن خلفون حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة وبشر بن بكر عن سويد ورق اد سمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسئل ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسمعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسمعيل لم يجر لحماد ذكر في النسخة عن النسفي لما عنه وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد جزم ابن الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد قال [illegible] عبيد الله بالتصغير [illegible] معاذ بن حسان ابن نصر بن حسان العنبري البصري قال [illegible] بن الحجاج [illegible] بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible] انه [illegible] الانصاري رضي الله عنه [illegible] اي شاهدته حين حلف [illegible] بالف بعد الصاد بوزن الظالم ولابي ذر ابن الصياد واسمه صادق [illegible] قال ابن المنير [illegible] له حلف [illegible] جابر [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] اي بالله على [illegible] استشكل هذا مع ما سبق في الجنائز من ان عمر رضي الله عنه قال

قال

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه لو هو صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيئا فاقره دل ذلك على الجواز فان قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى ابن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله هو الدجال فلما اعلمه لم ينكر على عمر حلفه بان العرب قد تخرج بالكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه وسلم بعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوائل شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه ثم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا يحمل على انه لم ينكر انكار من نفى كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد في نفي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة الظن وقال البيهقي قد يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم بتوقفه السكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر الا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله بانه غيره مما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه ان وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا الى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سالهم عن بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال او لست سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن فقال الله ما هذا وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم

باب الاحكام التي تعرف بالدلائل

وَلابي ذرعن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وقال امام الحرمين والغزالي الاثر
فقط فاسقطا القياس والاستدلال وقال الامام بناه على ان الادلة لا تتناول القطعي والغزالي
خص الادلة بالمثمر للاحكام فلهذا كانت ثلاثة لحصول القياس من طريق الاستنباط فانه دلالة
من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته
بتثليث الدال وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشي الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم
دليل اخر بطريق العموم اي تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم عايشة رضي
الله عنها للمراة السائلة المتوضي بالفرصة في اول حاديث هذا
الباب بضمنين بالقاف لابي ذر
من اذ فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها في مندرج في العموم المستفاد منه
كان في ثالث احاديث هذا الباب الجل كله
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال ابن ابي اويس
قال بالافراد الامام الفقيه العدوي مولاهم المدني
ذكوان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للخيل لانه لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي اثم الرجل
في المنزل الذي ترعى فيه حتى تسرح للرعي ولابي
ذر عن الكشميهني فاطال لها بنحو المرو بعد الراء الساكنة جيم بوضع كلا بالشك
من الراوي اي ما اكلت وشربت ومشت بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية
حبلها المربوطة به ولابي ذر والاصيلي بن المرج ولابي ذر او الروضة
اي لصاحبها يوم القيمة حبلها المذكور لوانها بفتح الفوقية
والنون المشددة عدت بمرح ونشاط شرفا او بفتح الشين المعجمة والراء والفا فيهما شوطا
او شوطين ما الهمزة وبالمثلثة في الارض حوافرها عند خطواتها
يوم القيمة بفتح الطا وسكون فشربت بغير قصد
صاحبها اي لسقيه والبانا به للاصيلي ان يسقي بضم الموحدة وفتح
القاف ذلك الشرب وارادته بفتح
الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس والنصب على التعليل
يتعفف بها عن الافتقار الى الناس بما يحمل عليها ويكتسبه على ظهرها
سقط لفظة لا لابي ذر واستدل به على الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال
غيرهم اي يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله تقيد من
الناكه لاجل الفخر اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه
الثم هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السائل
صعصعة بن معوية عم الفرزدق لحديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر السورة قال
ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي بالفا
وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها لكل خير وشر
قال ابن مسعود هذه احكم اية
في القران واصدق واتفق العلماء على عموم هذه الاية القايلون بالعموم ومن لم يقل به
وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما في التوريه والانجيل والزبور
والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات
النبوة والتفسير وبه قال هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي
او هو ابن موسى البلخي قال سفين بن عيينة ان ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم
المكي الحافظ الفقيه الحجة اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث
ابن عبد الدار العبدري الحجبي المكي وهنا خطا ابن حزم في تضعيفه صفية بنت شيبة
ابن عثمن بن ابي طلحة العبدرية لها روية وحدثت عن عايشة وغيرها وعدها من الصحابة وفي
البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها رضي
الله عنها اسمها اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام

قال

قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي نزيل
ابا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري وفي لفظ الحديث
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة بضم السين وفتح اللام بضم النون وفتح الميم ابو سليمن
البصري قال قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن
ابن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه لان امه صفية بنت شيبة بن عثمن بن طلحة الحجبي وعلى هذا
فيكتب ابن شيبة بالالف وبالرفع كاعراب منصور لانه صفته لا اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى امه
وفي اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال بالافراد صفية بنت شيبة
اي انها كامرتها
بنون مفتوحة وكسر السين ولابي ذر تغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح
السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي باخذي بحذف
النون والاول هو الصواب بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن
مطيبة بالمسك ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتوضي لها بحذف النون اي وضوء
اي تنظفي لها ولابي ذر فقال
وللكشميهني توضي لها رضي الله عنها
بقوله توضي بها بالذال المعجمة بتشديد الباء ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله توضي فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عايشة رضي الله عنها واقرها صلى الله عليه وسلم
على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالفرصة يسمى توضيا فلما فهمت عايشة غرضه
بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك يوقف على بيانه من القراين وتختلف الافهام في ادراكه وسبق
هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفين بن عيينة وبه قال
الوضاح التبوذكي قال
بكسر المهملة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
الاعلام رضي الله عنهما بضم الحاء المهملة وفتح الفاء
وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بنت بضم الحاء وفتح الزاي مصغر
الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وخالة ابن عباس
بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة
جمع ضب وللكشميهني وضبا بفتح الضاد بلفظ الافراد اوبه
او فاكل او تركه
المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي الاضب بالقاف والزاي
ولو كان اي الضب حراما ما اكل اذ باكله وقع مطابقته ظاهرة وبه قال ولابي ذر عن الكشميهني
ابو جعفر ابن الطبراني المصري الحافظ قال عبد الله المصري قال
محمد بن مسلم الزهري انه قال بالافراد
بفتح الراء والموحدة المخففة الانصاري رضي الله عنهما
بضم المثلثة جانب الشرط اي
فعلته فليعتزل الحضور عندنا في الصلاة معنا عام في جميع المساجد وفي
الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم
لكونه مهبط الملك بالوحي ولابي ذر عن الكشميهني او ليقعد ولا يحضر المساجد
والجماعات وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف بكسر الهمزة بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام
بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها را عبد الله
بقول بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وسكون الطبق بدرا لاستدارته كاستدارة القمر
وللاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مبتدا وسوغه تقدم الخبر في المجرور والجملة في محل الجر صفة
لبدر وهو مسوغ ثان وللكشميهني خضرات جمع خضرة العشب الناعم بفتحات اصابت
كالبصل والثوم والكراث بفتح السين والفا سببية اي بسبب ما وجد من
الريح سال وفاعل سال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للفاعل
والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى الثالث بحرف الجر وهو
قوله بما فيها من البقول ما موصولة والعايد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات اي اخبر بما
اختلط فيها ويكون في مجازا في الظرف عليه الصلاة والسلام اي الى فلان نفسه
حذف فقربوها الى بعض صحابه كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه

الصلوة والسلام وبوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير ان لا يكون عتبنه فعتيه النفا
لان الاصل ان يقول اني بعض صحابي وقوله كان معه من كلام الراوي ... بفتح الهمزة وفاعل راه
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول يعود على الذي قرب اليه وضمير كن يعود على الرجل وجملة كن في محل
الحال من مفعول راه لان الرؤية بصرية وجواب لما قوله ... اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ...
... من الملائكة ... وسقط الفا ولابي ذر ... بضم العين المهملة وفتح الفا وهو سعيد
ابن كثير ابن عفير شيخ المؤلف ... عبد الله ... بكسر القاف وسكون الدال المهملة ...
بفتح الخاء وكسر الفاء ... للاصيلي خضرات بضم ثم فتح ... بن سعد الامام فيما وصله
الذهلي في الزهريات ... عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله في الاطعمة في روايتهما
بن يزيد الايلي ... فلا ادري ... بقول الزهري محمد بن مسلم ... مرويات
وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه
يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بان ما في القدر قد بات بالطبخ حتى لا
تجده الكراهة اصلا وقد لا ينتهي الى ذلك فيحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز
ان يكون قد حمل القابر على نية ان يطبخ ثم اتفق ان اتي به قبل الطبخ لكن امر بالتقريب لبعض الصحابة
اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا ينبغي اشكال يفضي الى جعله مصحفا او ضعيفا
والحديث سبق في الصلاة في باب ما جاء في اكل الثوم النيء وبه قال ... بضم العين
... بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل
البغدادي قاضي اصفهان قال ... ابرهيم ... سعد قال ... بالافراد
... القرشي النوفلي ... امراة من الانصار ... لم تسم
وسقط من اليونينية و ... لفظ من الانصار
يعطيها ... وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع اليه ... اي اخبرني
... عليه الصلاة والسلام ... الصديق رضي الله
عنه ... عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زاد الحميدي
المذكور بالسند المذكور هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة
لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر
... اليهود والنصارى ... مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج لشيء
فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار
المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا رسول الله ... شيخ المؤلف الحكم
ابن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لانه لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه اثرا موقوفا ثم اخرجه
الاسمعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان من هذا الوجه اخرجه
ابو نعيم قال في الفتح فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني وكذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف
قال حدثنا ابو اليمان قال ... هو ابن ابي حمزة ... محمد بن مسلم انه
قال ... بالافراد ... بضم الحا مصغرا ابن عوف انه ... بن ابي سفيان
... لما حج في خلافته وقال ابن حجر لم اقف على تعيين الرهط
ابن مانع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من الذي يمن وقيل ذي الكلاع الحميري
وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في عهد صلى الله عليه وسلم وتاخرت هجرته والاول
اشهر ... اي معوية ... كعب
ممن هو نظير كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم ... بالنون للتكثير ...
الضمير المخفوض بعلي يعود على كعب الاحبار يعني انه يخطي فيما ينقله في بعض الاحيان ولم
يرد انه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب

قوله ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس
عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب وعلى حديثه وان لم يقصد الكذب
او يتعمد كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه
وليس فيه تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه
فالاخبار التي يحكيها عن القوم يكون في بعضها اذا فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاخيار واخرج
ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده
لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين وبه قال ... بالافراد ولابي ذر بالجمع ... بالموحدة والجيم
المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال ... عثمن بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي
البصري اصله من بخارى ... المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود ... يحيى ابن
ابي كثير بالمثلثة مولاهم الطائي ... ابي ... بن عبد الرحمن بن عوف ... رضي الله عنه انه
قال كان اهل الكتاب اليهود يقراون التورية ... بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال ... صلى الله عليه ... تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج
... ايها المؤمنون ... القران ... والحديث سبق في باب كم
قوله قولوا امنا في تفسير البقرة سندا ومتنا وبه قال ... ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال ... ابرهيم بن سعد بن ابرهيم الزهري قال ... محمد بن مسلم
بضم العين ... بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ...
... من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري
من الشرائع ... القران ... اقرب نزولا اليكم من
عند الله فالحدوث بالنسبة الى النزول اليهم وهو في نفسه قديم ... خالصا ... بضم اوله
وفتح الجيم لم يخلط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التورية والانجيل ... سبحانه وتعالى في
كتابه ... من اليهود وغيرهم ... التورية
... بالتخفيف ... بالكتاب والسنة
بفتح الميم وسكون السين ولابي ذر عن الكشميهني مسئلتهم وفتح السين بعدها الف
فانه بالطريق الاولى ان لا تسئلوهم والحديث سبق في الشهادات
والله تعالى سبحانه وتعالى اعلم

كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية

او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
التحريم وقبل هذا الباب المذكور قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم قال في الفتح وسقطت هذه الترجمة
لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم وبه قال ... ابن راهويه كما جزم به
الكلاباذي قال ... بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة ...
... بتشديد اللام الغابي ... الجون بن عوف ...
عنه انه ... ما اجتمعت
... في فهم معانيه ... لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وسبق الحديث في
فضائل القران واخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القران ... البخاري ...
... بن مهدي ... اي ابن ابي مطيع واشار بهذا الى ما سبق في اخر فضائل القران وهذا ثبت في رواية
المستملي وبه قال ... بن راهويه قال ... بن عبد الدار قال
... بفتح الهاء وتشديد الميم ذو ابن يحيى البصري قال ... عبد الملك
... بن عبد الله سقط لابي ذر ابن عبد الله ...
... اي اقرؤا القران ما ائتلفت قلوبكم اي ما دل عليه
وقاد اليه فان وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا
القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قاله في الفتح فيما سبق مع غيره

في اخر فضايل القرآن واورده هنا لبعد العهد به قال ابو عبد الله البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره [illegible] بن زاذان ابو خالد الواسطي عن هرون بن موسى الازدي العتكي مولاهم المصري النحوي [illegible] قال حدثنا [illegible] الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي وبه قال [illegible] ولابي ذر حدثني بالافراد [illegible] بن يزيد الفرايدي اسحاق الرازي الصغير [illegible] هو ابن يوسف [illegible] بسكون القاف ابن راشد [illegible] محمد بن مسلم [illegible] بضم العين عبيد الله بن عتبة بن مسعود [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت [illegible]
رضي الله عنه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] اي تعالوا [illegible] بالجزم جواب الامر
زاد ابو ذر عن الحموي ابدا [illegible] رضي الله عنه [illegible] الحال
كافينا [illegible] فلا نكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في الحالة من املا الكتاب
[illegible] لستهب ذلك [illegible]
عليه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله [illegible] بالغين المعجمة الصوف لذلك
[illegible] زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع [illegible] بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة [illegible] رضي الله عنهما [illegible] اي ان
المصيبة كل المصيبة [illegible] اي الذي حجز [illegible]
[illegible] بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس
لاكتفائه بالقرآن وفي تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم

نهي النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] وهو حقيقة فيه وفي نسخة باب بالتنوين نهي النبي بفتح الها ورفع النبي على الفاعلية وفي الفرع كاصله عن التحريم بالنون يدل على والذي شرحه العيني كالحافظ ابن حجر على بالام [illegible] بدلالة السياق عليه او قرينة الحال او اقامة الدليل [illegible] عليه الصلاة والسلام يحرم مخالفته لوجوب امتثاله [illegible] دليل على كراهة الندب او غيره [illegible] عليه السلام [illegible] في حجة الوداع لما امرهم بنسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة [illegible] اي جامعوا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه [illegible] اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن [illegible] فلا فالامر فيه للاباحة وهذا وصله الاسمعيلي [illegible]
نسبية [illegible] بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بضم التحتية وفتح الزاي اي ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا في الجنائز وبه قال الحنظلي البلخي الحافظ [illegible] عبد الملك هو ابن ابي رباح قال [illegible]
هو ابن عبد الله [illegible] المؤلف [illegible] بفتح الموحدة وسكون الكاف
بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقطت لغيره [illegible] عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه [illegible] بالافراد [illegible] هو ابن ابي رباح قال [illegible] الانصاري رضي الله عنهما [illegible] كان العباس ان يقول مني لكنه التفانه [illegible]
[illegible] وهو محمول على ما كانوا ابتداوا به من ان لم يحصر باد خال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحا كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع [illegible] بالسند السابق [illegible]
مكة [illegible] بفتح را
امرنا [illegible] بفتح النون وكسر الحا المهملة اي بالحلال [illegible] من احرامكم واصيبوا النسا اذن في الجماع [illegible] بالسند السابق [illegible] رضي الله عنه [illegible] لم يوجب عليهم
جماعهن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالتشديد [illegible]

بلغنا [illegible] الاخمس من الليالي اولها ليلة الاحد واخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعا فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس [illegible] جمع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن المستملي المني [illegible] بالسند [illegible] جابر بكفه [illegible] اي اما لها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية التقطير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال [illegible] ولولا الهدي لحللت كما تحلون [illegible] بفتح الفوقية وكسر الحا المهملة تحلوا بكسر الحا ايضا من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج [illegible] فاهدين تحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النسا لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم وسبق الحديث بالحج وبه قال [illegible] بفتح الميم من عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال [illegible] ابن سعيد [illegible] بضم الحا ابن ذكوان المعلم [illegible]
[illegible] بضم الموحدة وفتح الرا عبيد الله الاسلمي قاضي مرو انه قال [illegible] بالافراد [illegible] بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المفتوحة المشددة المزني رضي الله عنه [illegible]
انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال [illegible] الثالثة لمن شا [illegible] اي لاجل كراهية [illegible]
[illegible] طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك اردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب وهذا الباب بعد الباب التالي لهذا ويليه باب كراهية الخلاف والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة والله اعلم

وامرهم شورى بينهم

اي ذو شورى يعني لا ينفرد ون براي حتى يجتمعوا عليه وقوله تعالى [illegible] استظهارا برايهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة [illegible] على الشيء قبل [illegible] وهو وضوح المقصود [illegible] تعالى [illegible] فاذا قطعت الراي على شيء بعد الشورى [illegible]
في امضا امرك على ما هو اصلح لك [illegible] بعد المشورة على شيء وشرع فيه
[illegible] للنهي عن ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله [illegible] بعد الهم وندموا
[illegible] بغير همز في الفرع كاصله وفي غيرهما بهمزة ساكنة بعد اللام
اي درعه [illegible] على الخروج والقتال [illegible] له يا رسول الله [illegible] بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا
نخرج منها اليهم [illegible] فيما قالوه [illegible] لانه يناقض التوكل الذي امر الله به [illegible]
[illegible] بينه وبين عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من
حديث ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب [illegible] بن زيد [illegible]
ولابي ذر عن الكشميهني رمي به اهل الافك [illegible] رضي الله عنها [illegible] ما قالاه ولم يعمل بجميع
ما قاله علي فاوما الى الفراق بقوله والنسا سواها كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم منها الا الخير فلم يعمل عليه السلام بما اوما اليه من المفارقة وعمل بقوله واسأل الجارية فسالها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها [illegible] بصيغة الجمع
وسمي في رواية ابي داود منهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شيء من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد واصحاب السنن من حديث عائشة [illegible]
يلتفت الى تنازعهم الى تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة بن زيد [illegible] قال في الفتح فكانه اشار بصيغة الجمع في قوله بما زعم الى ضم من انضم الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق الحديث الصحيح انه لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مسالته لهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين [illegible] من الصحابة
والتابعين لمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامنا صفة موضحة لان غير المؤمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله [illegible] القرآن
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني فتدوا [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه [illegible]

رضي الله عنه ليس من قول ... زاد ابو ذر الناس ... اي امرني الله ...
المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب ... اي الى ان ... لا اله الا الله محمد
رسول الله عصموا اي حفظوا ... ولا تحل دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد
عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا ... من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم
اي بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم وانما قيل دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق ... رضي الله عنه
... رضي الله عنه على ذلك
وللمستملي ابي المنصور ... بسكون ...
بالجر عطفا على الجر السابق ... ولغير
ابي ذر قال ... فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في ذهابه الجاريتين
هذا طرف من حديث
وقع موصولا في التفسير وكان اي عمر ... يشدد ... الى القاف في كتاب الله ... كذا وقع
في التفسير موصولا ... ولابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ... لابن سعد لابي ذر وسقط
لغيره ... ابن كيسان ... محمد بن مسلم الزهري انه قال ... بالافراد
ابن الزبير بن العوام ... سعيد ... بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود اربعتهم ... زاد ابو ذر ...
ما قالوا ... رضي الله عنه ...
... تاخروا ابطا ... يعني
عائشة ... لكراهتها التصريح بما فيه الفراق ... على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... ما نسبوا اليها فقال في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
رضي الله عنه ... يا رسول الله ... بصيغة التذكير للكل
على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما رأى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الهم والقلق لاجل ذلك
بريرة ... بالجزم على الجزاء اي اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة
الامر فاما صلى الله عليه وسلم بريرة ... لها ... يعني اكره ... يعني من جنس ما قيل فيها
ولابي ذر عن الكشميهني فتنام ...
لان الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه ... بالدال المهملة والجيم الشاة التي تالف
البيوت ... النبي صلى الله عليه وسلم ... خطيبا
بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومني
ولابي ذر عن الكشميهني في ... رضي الله عنها وهذا الحديث سبق بالطول
من هذا في مواضع في الشهادات والتفسير والايمان والنذور وغيرها ... حماد بن اسامة
... هو ابن عروة قال المؤلف ... بالافراد ولابي ذر حدثني بالجمع ... النسائي بالنون
والسين المعجمة الحقيقة قال ... بغين معجمة مفتوحة وسين
مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكر في حاشية الفرع الغساني بالعين المهملة والسين
المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر الذي بالعين
المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع ... هو ابن عروة ... ابيه ... بن الزبير ... رضي الله عنه
تعالى ... مما اهله
... بتشديد الياء ... ابن
الزبير بالسند السابق ... بضم الصاد مبنيا للمفعول وسكون الفوقية
الذي قال اهل الافك ...
هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم من طريقه
وسمع ... منهما من يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى
من ان يكون حرمة نبيه فاجرة وقوله ... تعجب ... من ...
والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام ... سادس عشر ربيع الاول ... ٩٠ ... وختم
المؤلف ... من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق به ... الخاتمة
... اصول الا ... لانه الاصل والاساس ... لانه من باب
التشرف في ارادة ختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره

كتاب التوحيد

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال
الحنفية التوحيد افراد القدم من الحدث وهو يعني الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشيء مسبوقا بغيره
والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده ... ابن وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه
عنه بالمعاني الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب
الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل
الكوفة والرد على غيره اي القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام
وهؤلاء الفرق الاربعة رؤس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بحذا قال كتاب التوحيد
وزاد المستملي الرد على الجهمية باب ...
... الى توحيد ... وتعالى ... عز وجل وهو الشهادة بان الله تعالى واحد
ومعنى انه تعالى واحد كما قاله بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله
ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا تقبل لغيره حتى يكون شريكا له في فعله او عدلا
له وهذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه وتعالى مخالف
لخلوقاته مخالفة مطلقة وبه قال ... الضحاك النبيل قال ... زكريا بن اسحق
المكي ... ولابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان
ابن عفان المكي ونسبه في الاول لجده ... بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة فاء بالنون
والف والمعجمة ...
... بالافراد ... هو عبد الله بن محمد ابن الاسود ... البصري قال ...
بفتح العين ممدود الكوفي قال ... الاموي
ولابي ذر والجالوتي ... الاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله ...
رضي الله عنهما ... ولابي ذر قال
ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو اهل اليمن الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق ...
لان بعضه كان الى بعضه ... بفتح الدال ... هم اليهود
... اي الى ان يوحدوا ... ما مقصد به
... اي التوحيد ... ولابي ذر ان الله قد ...
ولابي ذر ... قد ...
فيه ... بالافراد ... بالافراد ايضا ...
... زكاة اموالهم ... احتنب ...
الشاة العزيزة اللبن ... الحديث دليل لمن قال اول واجب ... امام الحرمين ...
من المامورات على قصد الامتثال ولا ... من المنهيات على قصد ...
عليه بان المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال ... الواجب ...
الركني اختلف في ... ذلك على ... اصحاب ...
فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم ... والنقاية ...
وحيث ... الفروع فقال في ... الاصول ...
الاصول الفروع لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ...
الشهادة من الناطق بهما ولم ينقل احد ... العقلية وانما

والبحث فيه حرام والقائل بهذا المذهب طايفتان طايفة ينفون النظر ويقولون اذا كان المطلوب في هذا
العلم النظر لا يفضي اليه فالاشتغال به حرام وطايفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر
في حل الشبه فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان منعهم فيه
ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابه بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له
قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤديه الي الارتياب والشك في الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان
هذا قال وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الي معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي
الصادق والمتنبي مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا
نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري ان ايمان المقلد لا ينفع وانه يقول بتكفير العوام وانكر الاستاذ
ابو القسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين
انهم يجدون قول الله تعالى وقال ابو منصور في المقنع اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون عارفون بالله
تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد وقد حصل لهم
منه القدر الكافي فان فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير
عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من
الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق
اول الزكاة وبه قال [illegible] بالمعجمة والمعجمة المشددة بندار قال [illegible] محمد
ابن جعفر قال [illegible] بن الحجاج [illegible] بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عمن بن عاصم
الاسدي [illegible] بفتح الشين المعجمة هو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود ابن
[illegible] المحاربي الكوفي [illegible] رضي الله عنه انه [illegible] يا معاذ
[illegible] معاذ قلت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه [illegible] عطف على السابق لانه تمام التوحيد
والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم [illegible] يا معاذ ما حق العباد
ما حق العباد على الله تعالى وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله او المراد الحق الثابت او الواجب
الشرعي باخبار تعالى عنه او كالواجب في تحقق وجوبه قال تعالى معاذ [illegible] ورسوله اعلم قال صلى الله
عليه وسلم [illegible] اذا اجتنبوا الجابر المناهي واتوا بالمامورات والحديث سبق في الرقاق ونحو
واخرجه مسلم في الايمان وبه قال [illegible] بن ابي اويس قال [illegible] بالافراد مالك الامام
ابن انس الاصبحي [illegible] صعصعة عن ابيه عبد الله
[illegible] رضي الله عنه [illegible] يرددها يكررها يعيدها او ان
الرجل القاري قتادة بن النعمن رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
[illegible] عليه [illegible] بالقاف والهمزة وتشديد النون ولابي
ذر عن الكشميهني فكان بالفا [illegible] الرجل الذي سمع [illegible] بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة
[illegible] اي قل هو الله احد ولابي ذر فان [illegible]
لان القران على ثلاثة انحا قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة
للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلو
مها هذا العلم هو الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة
محله [illegible] الانصاري [illegible] الامام [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صعصعة [illegible] الخدري رضي الله عنه قال [illegible] بالافراد [illegible] لابي
[illegible] وهذا سبق في فضل قل هو الله احد من فضايل القران وبه قال [illegible]
كذا غير منسوب في الفرع كاصله قال خلف في الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي وبه قال [illegible]
[illegible] ابو جعفر ابن الطبراني الحافظ المصري قال [illegible] عبد الله المصري قال [illegible]
[illegible] بفتح العين ابن الحرث المصري [illegible] سعد [illegible] بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد ابن
عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال [illegible] بفتح العين المهملة
وسكون الميم [illegible] بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية
اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة
ولو قيل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر
وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورايت بخط الرشيد العطار
كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمن وهو غلط وانتقاله

وانتقاله من الذي قبله الي هذا او [illegible] يقرا لاصحابه في صلاته [illegible] ولابي ذر في صلاتهم اي التي يصليها
بهم فيختم قراته [illegible] السورة الي اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها معها في ركعة
واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين على الفاتحة في ركعة او المراد انه كان من عادته ان
يقراها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه لم تختم بقل هو الله احد فقال الرجل لانها [illegible]
الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان [illegible] بها
فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته
قراتها ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من
كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة والله تعالى اعلم
باب [illegible]

قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن

اي سموا بهذا الاسم او بهذا الاسم قال البيضاوي المراد بالتسوية بين اللفظين بانهما يطلقان
على ذات واحدة وان اختلفا عتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود بهذا اذا كان
رد القول المشركين اي حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد
الهين وهو يدعو الها اخر وعلى ان يكون رد اليهود اي حيث قالوا انك تقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله تعالى في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضا
الي المقصود وهو اجوب لقوله [illegible] واو للتخيير والتنوين في ايا عوض
عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله له للمسمى لان التسمية له لا
للاسم فكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة
على ما هو الدليل عليه وكونها حسنا لدلالتها على صفات الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي انما
كان اجوب لان اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واعتراض المشركين
كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله ايا ما تدعوا مطابق لرد على اليهود لان المعنى بايهما دعوتمو
به فهو حسن وهو لا ينطبق على جواب المشركين والجواب هذا مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان تكون
للاباحة كما في قوله جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون الجواب وبقرينة قل سموا ذاته المقدسة
بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية بهما فبايهما سميته فانت مصيب وان على الشرط
الثاني وجوابه قوله وان سميته بهما فانت اصوب لان له الاسماء الحسنى وقد امرنا ان ندعوه بها في
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها جواب الشرط الاول قولنا فانت مصيب ودل على الشرط الثاني
وجوابه قوله فله الاسماء الحسنى وحينئذ فالاية من فنون الايجاز الذي هو حلية التنزيل وقوله فله
الاسماء الحسنى هو من باب الاطناب فظهر لهذا ان الاباحة انسب من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين
الاسمين فرد باباحة ان يجمع بين اسمائه فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسماء
المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح وجيب
بالتسوية لان او يقتضيها وكان الجواب ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع جميع
صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون تذييلا للرد على
المشركين وبه قال [illegible] ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام قال [illegible] ولابي ذر
حدثنا [illegible] محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاي [illegible] سليمن بن مهران الكوفي
[illegible] بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابي جندب الكوفي [illegible] البجلي رضي الله عنه
[illegible] بن جندب [illegible] في كلاهما من مومن وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين
[illegible] في الاخرة [illegible]
ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال
ابو النعمن محمد بن الفضل قال [illegible] بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام
عن عاصم الاحول [illegible] سليمن بن [illegible] عبد الرحمن بن مل [illegible] بفتح النون وسكون الهاء
[illegible] بن الحب وابن الحب رضي الله عنه انه [illegible]

رسول حيّتني ... انه زينب بدعوه الرسول ولابي ذر تدعو بالفوقية بدل التحتية اي تدعوه زينب
على لسان رسولها الى ابنها وهو في حال الموت في معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع
زاد ابو ذر اليها وسقط له لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد
ان ياخذه هو الذي اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا
او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة ... من الاخذ والاعطا وغيرهما عنده في علمه باجل مسمى
مقدر ... فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربه تعالى لتحسب ذلك من عملها الصالح فاعادت
الرسول اليه صلى الله عليه وسلم ... السماء لابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انتهت اي عليه لتأتينها
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه ... سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنائز وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي اليه بالفا والدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع بالرا بدل
الدال وللحموي والمستملي فرفع بالرا والوا بدل الفا ... محذوف اي حرك الناس تخفيفا اي
تضطرب وتتحرك القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت كالسلاح ... اي نفسه ... بفتح النون
الجيم وتشديد النون فرقة غلقه باسته ... بالبكا ... صلى الله عليه وسلم
اي ابن عبادة المذكور ... البكا وانت تنهى عنه وقلت ما هذا لابي ذر ... صلى الله عليه
وسلم ... الا معة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مؤاخذة فيها فهي اثر الرحمة التي جعلها
الله في قلوب ...
وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحما جمع رحيم
من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعل وفعل وفعل وزاد بعضهم فيها فعيلا
لسكيرا وفعيل بمعنى مفعول قال ... الفلس فاما اذا عصيت بك الحرب عصيته فانك معطوف عليك
والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون
وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا اعطف على رعيته اصابهم خيره ويكون
على هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه
بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي
الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف به الباري
تعالى فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين
رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق
من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين
ابن المفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفا اي فيهما
اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف واختلف
هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد فقيل بمعنى كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل لكل واحد
منها فائدة غير فائدة الاخر وذلك بالنسبة الى تغاير متعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمة
الله في الدنيا تعم المومن والكافر وفي الاخرة تخص المومنين وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى هذا
فالقياس ان يترقى الى الابلغ فيقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب انما قدم اعلا الوصفين والقياس الترقي
ادناهما لوجهين ... لان ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن متناول جلائل
النعم واصولها والرحيم دقائقها وفروعها فلم يكن في الثانية زيادة على الاول كانه جنس اخر فيقال لما ثبت ان
الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان تكون
عظيمة فالبداية بما يدل على عظمها اولى هذا احسن الاقوال يعني ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقي بل
هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلائل النعم وعظائمها
واراد المبالغة والاستيعاب تمم بما دل على دقائقها وروادفها ليدل به على انه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها
جلائلها ودقائقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في
الشيء ثم بما هو احط منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشيء لانهم لا يعدلون عن الاصل والقياس الا
لنوع نكتة وقيل انه من باب التكميل وهو ان يوتى بكلام في فن فيرى انه ناقص فيه فيكمل باخر فانه تعالى
لما قال الرحمن توهم ان جلائل النعم منه وان الدقائق لا يجوز ان تنسب اليه لحقارتها فكمل بالرحيم وفيه ما في
حديث الترمذي عن انس مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد في
رواية الملح وحديث الباب سبق في الجنائز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب قول الله تعالى

أنا الرزاق

ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كل ما يفتقر الى الرزق وفيه ايما باستغنائه
عنه وقرئ اني انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة المتين الشديد القوة والمتين بالرفع صفة
لذو وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي ... بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد ...
ولابي ذر عن ابن جبير ... عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية ... الكوفي المقرئ ولابيه
صحبة ... رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر ولابي ذر بالرفع
افعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة
بالعقوبة ... اي ينسبون اليه ... واستشكل بان الله منزه عن الاذى
واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد اذى للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له
وانكار لمقالته ... ما يتقولون به من الافوات وغيرها من العلل والبليات والمكروهات
مقابلة للسيات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل
ما ينتفع به فهو رزق سوا كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول وقال بعض المحققين
الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه من الافوات وغيرها مقابلة للسيات بالحسنات
وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه
فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول
الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعا الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه
الصفة قال القشيري ابو القسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل
عليه ارسل اشبلي الى غني ان ابعث الينا شيا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب الشبلي اليه
الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فسميت منه العلية
ان لا يطلب من الله تعالى الاشيا الخسيسة ومناسبة الاية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة
على القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم
مع اسا تهم خلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكلفه ذلك شرعا قاله ابن المنير
وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى

قول الله تعالى عالم الغيب

خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب ... فلا يطلع ... من خلقه الا من ارتضى من رسول
اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شا
ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الاية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم الكرامات
وان كانوا اوليا مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب
بان قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر على غيبه واحدا من غيوبه
احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيمة فكيف وقد ذكرها عقب قوله اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقبت
بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا على ذلك وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك
والاوليا بما يكون من غير وسط وكرامات الاوليا على المغيبات انما يكون تلقيا عن الملايكة كاطلاعنا على احوال
الاخرة بتوسط الانبيا وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفا فان الله اطلع الله تعالى
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى من اطلاعه الاوليا يدل عليه حرف الاستعلا في قوله
على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول
فان الله تعالى اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاوليا

فهي من قبيل التلويحات والتلميحات او من جنس كرامة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء غير تام كالانبياء باب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اي وقت قيامها . قوله تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل لما انزله اليك وانك تبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم قوله تعالى [illegible] الا بعلمه اي في موضع الحال اي الا معلومة له وقوله تعالى [illegible] اي علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسئول ان يقول الله يعلم ذلك قال يحيى بن زياد الفرا المشهور في كتاب معاني القران له [illegible] كل شيء علما قال [illegible] علما وقال غيره الظاهر للجلي وجوده بآياته الباهرة في ارضه وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يعيش من العطا والنعا والباطن بما يدفع عنك من البلاء وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال [illegible] القطواني الكوفي قال [illegible] ابو محمد مولى الصديق قال [illegible] بالافراد [illegible] المكي مولى ابن عمر [illegible] انه [illegible] اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والاجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها وحده لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل انه تعالى يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد في النفس وينقص بقوله [illegible] اي ما تنقصه يقال نقص لما وغضته انا وما تزداد اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة او ما تحمله الولد فانه يكون تاما ومخدجا او مدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعي والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله [illegible] من خير وشر وغيرهما [illegible] وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة ولذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى واشار الى العالم العلوي بقوله [illegible] ليلا او نهارا [illegible] نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلة ومن شا الله من خلقه واشار الى العالم السفلي بقوله [illegible] اي اين تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمن فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان يحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية معنى الحيلة والمعنى انها اي النفس لا تعرف وان اعملت حيلها مما يختص بها ولا شيء اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله اعلم واشار الى علوم الاخرة بقوله [illegible] ولا يعلمها ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في اخر الاستسقا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي مولاهم مجرد قبارية قال [illegible] الثوري [illegible] اسمعيل بن ابي خالد البجلي [illegible] عامر ابن شراحيل احد الاعلام قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوداء في بيضاء الا حفظته [illegible] ابن الاجدع [illegible] ليلة المعراج [illegible] قالت [illegible] وهو اي الله تعالى [illegible] في سورة الانعام [illegible] واجاب المثبتون بان معنى الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا فاذا كان تعالى في الاخرى خلق فيهم قوة يقدرون بها على الرؤية وفي كتابي المواهب من مباحث ذلك

ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب والضمير في يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود عن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو تعالى يقول لا يعلم الغيب الا الله والاية قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض القراءة ولا نقلها وقول الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله متعقب بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت بالصاد المهملة اخره مثناة بوزن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا اني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العيني ركنهم شاهدة بتعليمها بعينه ليته الله تعالى بالعلم كما يقوله اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما تقول المعتزلة او لا كما يقول اهل السنة [illegible] علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل شيء علما اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عن علمه مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب سبق في التفسير

باب قول الله تعالى السلام

سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص تقتضيه ذاته فان القدس طهارة الشيء في نفسه والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر ويسلم جوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام [illegible] هو الذي آمن اولياءه عذابه يقال امنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب وقال مجاهد المؤمن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال [illegible] ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال [illegible] بضم الزاي ابن معوية الجعفي قال [illegible] بن المقسم بكسر الميم قال [illegible] ابو وائل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [illegible] في التشهد [illegible] اي من عبادة كما في الرواية الاخرى [illegible] لنا [illegible] لما فرغ من الصلاة [illegible] فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الاثير لا نبارى امرهم ان يصرفوا الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها [illegible] جمع تحية وهي مفعلة من الحياة بمعنى الاحيا والتبقية واللام في لله للاختصاص اذ المراد كل ما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات المعهودات في الشرع [illegible] ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله او ذكر الله سبحانه [illegible] السلام عليك مبتدا حذف خبره اي السلام عليك موجود [illegible] علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحق الله تعالى وحقوق العباد [illegible] ورسوله معطوف على سابقه ورسول فعول بمعنى مفعول ومرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى ملك الناس

الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن المتصرف في الاشيا بالخلق والابداع والاماتة والاحيا كان من اسما الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو متفرد بتقديره وتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد واما العبد فانه محتاج في الوجود الى الغير والاحتياج ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك مختص بمن يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم فلذلك يقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشيا وحظ العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس رأسا فلا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتحلى به بالاستغنا عن الغير قال في الكشاف فان قلت هلا اكتفا باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد الشرف الناس وانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين واعلم انه وصفه اولا بكونه ربا لهم وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوائل نعمه وهي ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو ملك فثنى بذكر الملك ثم لما علم ان العبادة لازمة له وعرف انه معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بانه اله فلهذا ختم به اي في هذا الباب اي حديث مما وصله في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي الا ان شا الله تعالى بعد اثني عشر بابا بلفظ الله يقبض يوم القيمة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك ربه قال ابو جعفر ابن الطبري المصري الحافظ قال عبد الله المصري قال بالافراد بن يزيد الايلي محمد بن مسلم الزهري ابن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب رضي الله عنه الله بان يجمعها حتى تصير شيا واحدا او يبيدها يفنيها بقدرته جل جلاله اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الارض من الرقاق هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي بضم الزاي وفتح الميم محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الاخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى وهو العزيز

الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعمته وكلت الالسن عن استيفا مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس ولا الافتقار اليهم والعلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفا ولا شبهة وانه اتقن الاشيا كلها فالحكمة

صفة

صفة من صفات الذات يظهرها الفعل ويعبر عنها الحكمات وتشهد لها العقول بما شاهدته في الموجودات كغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب اثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع دوب اختلاف الليل والنهار وتقليبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكوير بعضها على بعض وما يحويه عن ذلك من العجائب المبتدعات والايات البينات باحكام تناسق وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من سائر افعاله المتقنة وبدائعه المحكمة مما يكل دونه النظر ويتحسر دونه البصر ويزيد على القول ويربو على الوصف ولا تدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعا ابراهيم لاهل مكة قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو الذي العليم الذي لا يجهل شيا ومما يحصل من التفسيرين صفة للذات وان اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلا الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وبه قوله تعالى من الولد والصاحبة والزائد واضيف الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها لقوله تعز من تشا وقوله تعالى ولله العزة ولرسوله اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بقدر علوه فعزة الرسول بما خصه الله به من المعاجز التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المؤمنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر مراتبهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعزيز من لا تناله ايدي الشياطين ولا تبلغه رعونات الشهوات فتذل له هامات الملوك لعزته وتتضاءل لعظمته وتطرح اليه في خلواتك عتبا يحصل للعز الا ذليلها وشرفا لا ضعة لتحللة لم تذله لاوليائه واهل طاعته تعزز على كل جبار عنيد والعز يحتمل ما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فانه يجب وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يجب تعم اذا الحلف بالخالق انصرف الى صفة الذات انعقدت اليمين وللكشميهني وسلطانه بدل قوله وصفاته رضي الله عنه في حديث موصول سبق في تفسير سورة ق بنطق كانطاق الجوارح بفتح القاف وكسرها وسكونها بينهما الى حسب في حديث سبق موصولا في الرقاق اسمه جهينة وهو في اواخر الرقاق لابي ذر فيقول لك الله اعطيتك ان تفعل غيره فيقول لا اي غير هذا المشهد المشار اليه جميعا ابا سعيد الخدري وافق ابا هريرة على روايته الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق في صحيحه صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصور ولا غنى عن الحوب والمشتملي لا غنا بالمد بد الكفاية وبه قال عبد الله بن عمرو المقعد المقرئ البصري قال ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال بالافراد ابن ذكوان البصري قال بفتح الموحدة ابن الخصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها رضي الله عنهما بلفظ الغائب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا تموت وكلمة تضلني المرادة في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستغني عن ذكر عائد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط ولذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره ولا يقال لا ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون انه مفهوم كيف ولا اعتبار والحديث اخرجه مسلم في الدعا والنسائي في النعوت وبه قال هو عبد الله ابن محمد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال بفتح الحا المهملة والراء وكسر الميم بعدها يا النسبة ابو عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لايزال يلقى في النار قال المؤلف وقال لي خليفة
ابن خياط حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمن التيمي
معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول اي وقال لي خليفة ايضا عن معتمر وبهذا جزم اصحاب
الاطراف انه قال سمعت ابي سليمن عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي [illegible]
انه قال لايزال يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمجيد اي انها تقول
بعد امتلائها هل من مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلي ربيعني قد امتلأت او انها تستزيد وفيها موضع
للزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله فيها القول او مجازا حتى يضع فيها رب العالمين
[illegible] اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها كقولهم لتبلى من يضع
تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها فتنزوي بالنون والزاي بتجمع وتنقبض
بعضها الى بعض [illegible] بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي حسبي قد اكتفيت
[illegible] بك وكرمك ولا تزال [illegible] عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي بفضل بحذف لا
المثناة وفتح الفاء وسكون الضاد [illegible] الله لها خلقا فيسكنه [illegible] الذي بقي منها
وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة ق
وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه ستر وعيه للحلف بكرم الله كانه للحلف بعزة
الله ومطابقته الحديث ظاهرة [illegible]

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ

اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن كادي في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي اظهارا للحق لانه
جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله
السفاقسي عن الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا للباء اربعة عشر معنى ليس فيها انها
تاتي بمعنى اللام والحق في الاسماء الحسنى معناه كما قاله ابن الحكم عبد السلام بن برجان الواجب
الوجود بالبقاء الدائم والدوام المتعال الجامع للخير والحمد والحامد كما او الله الحق والاسماء الحسنى
والصفات العلا قال ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده
والزمها ايجاده اياها كما قال تعالى وقد ذكر واستشهاده ببينا نه ذلك بان الله هو الحق
وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال فاما يدعون
من دونه هو الباطل اي لا وجود له اذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال اذ لا وجوده فالموجود
من حيث الخيام ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واشار الشاعر
بقوله الا كل شيء ما خلا الله باطل ولما اظهر حكمة المخلوقات التي خلقها بالحق وللحق قال
خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فهو فالله تعالى هو الحق المبين
وجوده للحق وقوله للحق وقدرته للحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق واسماؤه كلها
للحق واوجد فعله للحق بكلمته للحق فالحق يوجب وجوده وعموم حقيقته قد ملا اركان الوجود كلها
وشمل نواحي العلم واطبق على اقطار التفكير فلم يكن للباطل من الوجود نصيب وبه قال [illegible]
[illegible] بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال [illegible] الثوري [illegible] عبد الملك
[illegible] بن سليم الاحول [illegible] للامام ابي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان [illegible]
[illegible] انه [illegible] اي من الليل [illegible]
[illegible] وفي رواية
قيام وفي اخرى قيوم وهو من ابنية المبالغة والمعنى معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر
العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من
احاطت به واشتملت عليه وقال [illegible] ومن تعليما المعقلاء على غيرهم ولابي ذر وما فيهن الخ
[illegible] اي ذو نور السموات والارض واضاف النور اليهما للدلالة على

سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضيء له السموات والارض او كما انه برادا بالسموات والارض وانهم
يستضيئون به قولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله
خلف ولا شك عطف الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص على العام ولقاؤك حق اي رؤيتك
في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت
انقدت لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت اموري كلها
واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من
الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط لفظ
ما الثانية في رواية ابي ذر [illegible] بغير ما فيهما وقاله تواضعا او تعليما لنا انت الهي
لا اله الا انت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض اي انت مالكهما وخالقهما
والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري بهذا السند والمتن المذكورين [illegible] قال انت الحق اي المتحقق وجوده
وقولك الحق وهذا ياتي ان شاء الله تعالى في قوله باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة والله تعالى اعلم
باب [illegible] بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ

ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا اقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب
والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الباري تعالى حي سميع بصير وانعقد اجماع اهل الاديان بل
جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع
والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالفعل لبراءته عن
ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكمال لما صفات كمال قطعا والخلو عنها عن صفات الكمال في
حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم
على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص
لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم كما لا يلزم من قدم العلم قدم
المعلومات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع وبصير
عليم لانه لا يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بالاعمى الذي يعلم ان السماء خضراء ولا يراها والاصم الذي
يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما
وكونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع ويبصر كما تضمن كونه عليما انه يعلم بعلم وقد
اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء خطابا لمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له
علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلي يوجب نفيه
وقد اجيب عن قول المعتزلة بان السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع الى العصب المفروش
في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بانه ذلك عادة اجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله
عند وصول الهواء الى المحل المذكور والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات
بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذا صفات
ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن علم انه خفايا الهواجس ويسمع منه
صوت ارجل النمل على الصخرة الخ وحظ العبد من هذين الاسمين ان يتحقق انه بسمع من الله
ومرأى منه فلا [illegible] دوام اطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله فيحصل
اذا عصيت مولاي فاعص في موضع لا يراك [illegible] سليمن بن مهران بما وصله احمد
والنسائي بجرم ميم اي ابن سلمة الكوفي [illegible] بن الزبير [illegible] رضي الله عنها انها
قالت [illegible] اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما
بينهم من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه عن ظاهره الى ما يقتضيه الدليل
صحته [illegible]
كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قوله الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجه وابن ابي حاتم

ان ثابتة قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شي اني اسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفنا كبرنا الله تعالى نقول الله اكبر برفع اصواتنا بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي رويناه بكسرها [illegible] على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم او لا تجهلوا فانكم لا تدعون بسكون الدال [illegible] ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاعمى غائب عن الاحساس بالمبصر والغائب كالاعمى في عدم رؤيته لما المبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون في الدعوات لكن تدعون سميعا بصيرا قريبا وهذا الاخير تعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول بالتشديد وان [illegible] ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاسته او قال الا ادلك به اي ببقية الخبر والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعا اذا علا عقبة من الدعوات بهذا الاسناد والمتن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع [illegible] عبد الله قال [illegible] بالافراد [illegible] بفتح العين ابن الحرث المصري [illegible] الزيادة ابن ابي حبيب سويد [illegible] مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة [illegible] بفتح العين ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] يا رسول الله علمني دعاء ادعو [illegible] صلاتي قال صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمثلثة على المشهور من الرواية ووقع هنا للقابسي بالموحدة [illegible] ما يوجب عقوبتها [illegible] فاغفر لي مغفرة من عندك مغفرة عظيمة وفائدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطا [illegible] انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله يسمع دعاءه ويجازيه عليه وقال الاخر حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فائدة الدعا اجابة الداعي لمطلوبه والدعا في الصلوة يطلب فيه اسرار الدعا فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعا وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته الا بعد الابصار والاسماع حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال [illegible] عبد الله [illegible] بالافراد [illegible] التنيسي قال [illegible] بن يزيد الايلي [illegible] محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد [illegible] بن الزبير [illegible]
[illegible] فقالت
[illegible]
لما رجعت من الطائف ولم ينيلوا قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد [illegible]
اي جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم للاسلام والحديث سبق بتمامه في بدء
الخلق والله تعالى اعلم

قول الله تعالى قل هو القادر

بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء في بعض الاحوال لحصول بدأ ان لا يقال انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد قال الشيخ ابو القسم القشيري ومن عرف الله قادرا على الكمال خشي سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطائف رحمته ورزق ابد نعمته عند سؤاله وحاجته لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة سقوط الباب فالتالي رفع وبه قال [illegible] ولابي ذر بالجمع [illegible] الحزامي المدني قال [illegible] بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القرا الامام ابو يحيى قال بالافراد [illegible] واسمه زيد وقيل ابو الموالي جد مولى آل علي [illegible]
بن عبد الله الحسن بالتصغير التيمي المدني الحافظ [illegible] ابن
الحسن

الحسن بفتح الحا فيهما ابن علي بن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول الحسن بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله عنه قال [illegible] الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات او في فعل الواجب الموسع [illegible] كما يعلم السورة من القرآن [illegible] صلوات الله وسلامه عليه اذا [illegible] في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتنا التام البالغ حد بالصلاة والدعا وانهما يكونان للفريضة والقرآن [illegible] بعد الصلوة او في اثنائها في السجود او التشهد [illegible] استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة [illegible] اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرتي واطلب منك القدرة فاني لا حول لي ولا قوة الا بك او للاستعطاف اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة بحق تقديرك المقدورات ان تيسره علي ليكون كقوله رب بما انعمت علي [illegible] وفي الدعوات زيادة العظيم [illegible]
[illegible] الابل [illegible] ما في الخيرة لي [illegible] ذلك
بالغائب فان كنت تعلم [illegible] وفي الدعوات ان هذا الامر [illegible] بالتحتية والفوقية بعينه اي بان تنطق به او يستحضر بقلبه [illegible] الى نصب مفعول بان تعلم [illegible] الراوي او قال [illegible] حياتي او ما اعاش فيه [illegible] بضم الدال اي انجزه لي [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني وان [illegible] حتى لا يبقى لي متعلقا به [illegible] واقدر [illegible] رضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات والله الموفق وبه المستعان

باب مقلب القلوب وقول الله تعالى

ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله تعالى [illegible]
فما مقلب بفتح مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشاء والافئدة جمع فؤاد وهو القلب ويطلق على القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفاود اي التوقد يقال فادت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان الفؤاد غير القلب ويقال فيه فواد بالواو بدلا عن الهمزة وقدم تقلب الافئدة على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف البصر اليه شاء ام ابى واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو وان كان يبصره بحسب الظاهر الا انه لا يصير ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة فلما كان المعول هو القلب واما السمع والبصر فهما آلتان للقلب كانا لا محالة تابعين للقلب فلذا وقع الابتدا بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال [illegible] ولابي ذر بالجمع [illegible] الواسطي نزيل بغداد [illegible] عبد الله [illegible] صاحب المغازي [illegible] ابيه [illegible] بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه [illegible] اي لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة مقلب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه تعالى يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ورفع توهم من يتوهم انهم مستثنون من ذلك قال البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها تقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث مر في القدر [illegible] بالتنوين يذكر فيه

ان لله مائة اسم الا واحدا

ولفظ الباب ثابت لابي ذر في روايته عن الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني ذو الجلال [illegible] العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال الا وهو له مطلقا ان جمّ كله لجميع الاكوان فلم يطلق الاكوان رؤيته في الدنيا لهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المؤمنين في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فتعلو انوار النظر عليهم فيتهيئون فوق ما يقدرون بما على النظر اليه لا حرمنا الله ذلك وقال ابن عباس فيما وصله الطبري [illegible] معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بان اوه عصمه عن المخالفات نفسه وادام بفنون اللطائف انسه طيب فؤاده فحصل مراده وجعل التقوى زاده قال ومن آداب من عرف انه تعالى البر ان يكون بارا بكل احد لاسيما بابويه وبه قال [illegible] ابو اليمان الحكم بن نافع قال [illegible] شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما [illegible] ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وفائدة قوله مائة الا واحدة التاكيد والفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة ودفع التصحيف بان تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثناء اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلت بان الاسم عين المسمى على ما هو الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا اللفظ كلا ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسامي تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وغير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي انه الاسم الاعظم وقال ابن ملك ولكون اسم الله علما ليس بصفة قيل في كل اسم من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله وهو من قول الطبري على ما رواه النووي الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من اسماء الله ولا يقال الله من اسماء الكريم [illegible] اي حفظها كذا فسره به البخاري كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى والاكثرون ويؤيده ما سبق في الدعوات لا يحفظها احد الا [illegible] او المعنى ضبطها حصرا او تعدادا او علما وايمانا وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وحكاه الطيبي [illegible] الاعداد فما للتحجير واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه الى عظم الخطب في الاحصاء بان لا يجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفاء في تكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب والاضافات يقتضي تكثر اسماء الله تعالى جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد ورد الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تسعة اسماء لم يعلمها احدا من خلقه وما استاثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والدائم والصادق وذي المعارج وذي الفضل والغالب الى غير ذلك اجيب بوجوه منها ان التفصيل على العدد لا لنفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقوله للامير عشر غلمان يكفونه مهماته يعني ان لهم زيادة قرب باشتغال بالمهمات فان قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان آصف ابن برخيا انما جاء بعرش [illegible] بلقيس لانه دعا في الاسم الاعظم اجيب باحتمال ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا منهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسماء منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد قال البخاري [illegible] واشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها

ولا

ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط متنا واسنادا

باب السؤال باسماء الله والاستعاذة بها

ولفظ باب ثابت في رواية ابي ذر وبه قال [illegible] الاويسي المدني قال [illegible] بالافراد ولابي ذر بالجمع [illegible] الامام ابن انس الاصبحي [illegible] المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة [illegible] رضي الله عنه [illegible] لينام عليه [illegible] بضم الفاء قبل ان يدخل اليه [illegible] صاد مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ففاء فهاء تانيث اي بطرف ثوبه او حاشيته او طرفه وهو جانبه الذي لا هدب فيه له [illegible] حذرا من وجود مؤذية كعقرب او حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل لها مكروه ان كان ثم شيء [illegible] الباء للاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه [illegible] توفيتها [illegible] رددتها [illegible] ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والباء في بما تحفظ كهي في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه [illegible] اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك [illegible] بن سعيد القطان فيما رواه النسائي [illegible] بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما [illegible] بضم العين ابن عمر العمري [illegible] اي ابن ابي سعيد عن ابي [illegible] بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية فيما سبق في الدعوات [illegible] بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم [illegible] فيما رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده [illegible] العمري [illegible] ابي سعيد كيسان المقبري [illegible] فالمراد بالزيادة لفظ عن ابيه [illegible] اي الحديث المذكور [illegible] بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه احمد [illegible] اي ابن ابي سعيد المقبري [illegible] اي تابعه محمد بن عجلان [illegible] الطفاوي البصري [illegible] عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى ابن ابي عمر العدني عنه [illegible] والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى وقال في شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى ثم قال والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه كما يقال يسمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم الا ان الاصحاب اعتبروا

المدلول المطابقي فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء ما له العلم لا نفس العلم والبعض اخذ المدلول اعم واعتبر في اسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات لكانت حادثة فلم يكن البارئ تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذا اريد الخالق بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد بمعنى ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسماء واما التمسك بان الاسم لو كان عين المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل شبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دل عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى الالهية والعلم ولا يلزم من انتفا الاسم بمعنى اللفظ انتفا ذلك المعنى وعن الثاني بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمى به الغير او عن ان يفسر بما لا يليق او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى ولفظ او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس هو فيه الا ان السلطنة واسمها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على انه في تقرير الاستدلال الاعتراف بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذات الاصنام دون اسمائها بل ربما يدعى ان في الايتين دلالة على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسماء بتسميتهم ونعلم مع القطع بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو عرض غير باق ولا قائم بنفسه متصف بانه مركب من الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص وكيف يتحدان الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الواضع او الذاكر ثم لا ينكر الخلاف اطلاق الاسم على التسمية كما في الاية والحديث على ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا القادر الى غير ذلك انما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل لمتمسك الفريقين بالايات والحديث فيما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في بل في مثل لفظ الارض من مثل السما والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لما كان للقول بتعدد اسماء الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى ولهذا سقط ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم يسمى بالاسم لا الفعل والحرف فههنا الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب بان لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع فتغايرا فساغ الا ان وجه تمسك الاولين ان في مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء مسماه الذي هو اسم من اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يرد اشكال الاضافة ووجه تمسك الاخرين ان في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى اريد بلفظ الاسماء مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسماء ثم انها متعددة فيكونون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشيء او لمعناه بل في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها مفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خفاء في ان المدلول اسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى الاستدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثيرين من العقلاء قلنا الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فهو اسم موضوع بان اللفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر واذا اريد بالمعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كالناطق او عارض لها كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه

في ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه وانما اطلت به لامر اقتضاه الله والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم بعد الموت عن حذيفة بن اليمن رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بنقص الهمزة الى فراشه دخل فيه قال اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيى لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت واليه النشور الاحياء للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني بفتح المعجمة والراء بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم بذكر اسمك نموت ونحيى بالنون والياء ولابي ذر وا اذا من نومه اتنا ورد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات تعالى النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيمة وبه قال ابو بكر الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا هو ابن عبد الحميد هو ابن المعتمر هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان يجامع امراته او سريته فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجوابه لو الشرطية محذوف اي يسلم من الشيطان بدل قوله بفتح الدال المشددة الانفصال باضلاله واغوائه بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وسلطان في قوله لم يضره شيطان بدون ال وفي الكواكب فان قلت التقدير ازلي فما معنى ان يقدر اجاب بان المراد به تعلقه وقال في الفتح اي ان كان قدر لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء وفي النكاح ايضا وبه قال بفتح الميم واللام العقيصي قال بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد الخراساني هو ابن المعتمر النخعي بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن الحرث النخعي الطائي والد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان فيما ذكر نصرانيا قال بن حذيفة عنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقد اسن وقال خليفة بلغ مائة وعشرين سنة وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي رسول الله بفتح المشددة التي تزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا تاكل من الصيد وفي كتاب الصيد وفي باب ما جاء في الصيد من وجه اخر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم الله عز وجل ان فقلت بسم الله عليك ما صادته بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي جرح الصيد فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لانه بعرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث في الصيد وبه قال ابن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال سليمن بن حيان الكوفي عروة بن الزبير رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ههنا بالنصب مولانا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك برفع عهدهم وللكشميهني يا تونا ولابي ذر يا توننا بنونين والاول على لغة من يحذف نون الجمع بدون ناصب وجازم بضم اللام جمع لحم لا ندري اذكروا اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلوة والسلام اذكروا الله عز وجل على الاكل وكلوا والحديث سبق في الذبائح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيما اخرجه المؤلف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله العدني عنه واسامة بن حفص فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح وقع قوله تابعه الى اخره هنا عقب حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الملك الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين متعلق بضحى حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فقال باسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود ابن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي صلاة العيد فليذبح مكانها اي مكان التي ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسنة الله او متبركا باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ابعدها قاف ممدود ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله اي من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وخصها الآباء بالورود على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم والحديث في الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت في الحديث في الايمان

باب ما يذكر في الذات والنعوت والاسامي

اي في الصفات القائمة بها اي بذات الله عز وجل قال القاضي عياض ذات الله تعالى نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر لكنه شاذ واستعمال النحاة لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وقال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الاله فقد اضاف ملتبسا باسمه تعالى فذكر حقيقة الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظه انه اراد انه اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزا وقد ترجم البيهقي في الاسماء والصفات ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث ولا تفكروا في ذات الله فمعنى ذلك ان ثبت او بمعنى حق فالظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذا عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القران وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بني زهرة بضم الزاي اي معاهدهم وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة فيهم خبيب الانصاري لما قدم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فلما كانوا بالهدأة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فجاؤا الى ان نزلوا فرآهم فدفد اي رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما الى تمام سبعة من العشرة ونزل

اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين اخو ضادمعجمة القاري من الكفار ان ابنة الحرث زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله استعار ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستعار منها موسى يستحد بها تحلق بها شعر عانته لئلا تظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري ولست ابالي ولابي الوقت والاصيلي ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك في ذات الاله اي في طلب ثواب وان يشأ يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد ممزع بضم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة اي مقطع مفرق فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب هل يستاسر الرجل والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى

ويحذركم الله نفسه

مفعول ثان ليحذركم لانه في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف اخر وقدر بعضهم حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقا قال في الدر فليس بشيء اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الى غير ما كذا فيه نحو قولك حذرتك نفس زيد انه لا بد من شيء يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان يعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشي يوما باجود منه اذا النفس الجبان تجودت سؤالها وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله لا يتخذوا اي ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشيء وذاته وقال ابو العباس المقرئ ورد لفظ النفس في القران بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي اريد التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له ولابي ذر وقول الله تعالى ذكره تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ذاتك فنفس الشيء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وقال في اللباب لا يجوز ان يكون اعلم الاولى عرفانية لان العرفان يستدعي سبق جهل او يقتصر به على معرفة الذات دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وقوله ولا اعلم فهي وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ان معناه ما اكنه واسره ولا اعلم ما تسره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالآية التي في اول الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل والمراد بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اي عدم رضاه بها لا التقدير من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد بالنصب ولابي ذر بالرفع احب اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب والرفع وليس في الحديث ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار بدون هذه الزيادة تشحيذا للاذهان على عادته ولما لم يستحضر الكرماني هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي

وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق كتب ام العلاء يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علم ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس للكتب محلا لئلا يلتبس تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه التنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايضا العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وللحديث سبق في اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي [illegible] وانا [illegible] عند ظن عبدي بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر له ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما الغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة [illegible] بعلمي [illegible] وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة [illegible] بالتنزيه والتقديس سرا [illegible] بالثواب والرحمة سرا [illegible] الي [illegible]

بفتح الميم واللام مهموزا اي جماعة جهرا [illegible] بالثواب [illegible] وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين خير من ملا الذاكر الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر متلكرا لكن قال انه سبقه الي معناه الكمال ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى [illegible] بتشديد الباء [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر [illegible] الي [illegible] بكسر الذال المعجمة اي تقدر ذراع [illegible] ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته [illegible] اسراعا يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتيانى بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه ولجد من افراده والله تعالى اعلم [illegible] قول الله تعالى

كل شيء هالك الا وجهه

الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالاشرف عن الجملة ومن جعل الوجه شيئا يطلق على الله تعالى وهو الصحيح قال هذا استثنا متصل ومن لم يطلقه عليه جعله منفصلا ايضا وجعل الوجه ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اي لكن هو لم يهلك ويجوز رفع وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اي ان الله تعالى يعدم كل شيء وفسر ايضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة واما بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا كونه قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلماء اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال

حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك [illegible] اي بذاتك فقال او من تحت ارجلكم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي رواية ابن السكن مما ذكر في فتح الباري هذا ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره هي الصحيحة وفيها يستقل الكلام قال في المصابيح ورواية غيره صحيحة وقصارى ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين وذلك جائز فكيف يحكم بعد صحتها ولا شاهد مستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا برداء الكبرياء على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا والله تعالى اعلم [illegible]

قول الله تعالى ولتصنع على عيني

[illegible] بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمة من التغذية قاله قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة او لا تتسع او على حذف اي حذف التابعي فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم يعني جعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم قال ابو عمران الجوني قال تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على عيني حيث ارى وقال ابن الانباري قال القراء ولتصنع على عيني تربى بمرأى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع الاشياء بمرأى منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي ومرادي قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في فتوح الغيب هذا الاختصاص للبشر فيكا اختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة بيت الله فان الكل موجودة لكن وكل البيوت بيوت الله على ان خلاصة الكلام ونهايته تعقيد من بالاعتنا بشانه وانه من الملحوظين بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع استينافا [illegible] بالجر والرفع عطفا على سابقه تجري باعيننا اي بمرامنا او محفظنا وباعيننا حال من الضمير في تجري اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اي بحيث نراك ونحفظك وتجري باعيننا اي بالمكان المحفوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع اذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكنفه رعايته وتجوز ذلك بما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الاشعري انها صفات زائدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال [illegible]

التبوذكي الحافظ قال [illegible] بن اسما [illegible] من لاه [illegible] بن عمر رضي الله عنهما انه [illegible] عز وجل [illegible] بضم المعجمة [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] المقدسة [illegible] فيه ايماء الى الرد على من يقول معنى رؤيته تعالى ووصفه بانه بصير العلم او القدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقايص والافات وسئل الحافظ ابن حجر هل للقارئ بهذا الحديث ان يشير بيده عند ذكر هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان معتقده تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به محضا جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك [illegible] بكسر الهمزة [illegible] اي بارزة من اضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر اعور عين اليمنى [illegible] وهي غير الممسوحة وقد تقدم لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه في الفتن في باب ذكر الدجال وبه قال حدثنا حفص بن عمر [illegible] بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال [illegible] ابن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه [illegible] انه قال ما بعث الله عز وجل

[illegible] بني الا [illegible] الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس [illegible] لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال على الاعور لكونه كل احد كذا دعواه الربوبية مع ذلك بكلا به مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو امامة فيما رواه ابن ماجة يقراه كل مومن كاتب وغير كاتب وسبق الحديث في الفتن والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى

هو الخالق البارئ المصور

كذا لابي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وقال في فتح الباري كتاب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الخ وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة و والخالق هنا المقدر والبارئ المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على تاثير القدرة ومن الاول قوله على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبراة وتابع لها لان ايجاد الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق فعله والخليقة فاعلة المخلوق وقد يعبر عن الخلق والتدبير ومنه قوله على انه الخالق فعليه ان يتم النظر في اتقان خلقه ليتدرج به الى كمال حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب الاعضاء ورتب اجزاءه فقسم تلك النطفة فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها عصبا وبعضها انيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم ركب كل عضو على ترتيب مخالف مجاوره ثم مد من تلك النطفة معاني صفات الخلقة والحقها بها اخلاقا من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضداد هذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فقالوا معناه الخالق يقال برا الله الخلق يبراهم برءا وبراءا اي خلقهم والبراة الخلق بالهمز وتخفيفه قال والبرية من البرء وهو التراب وقد جاء في الاسم من اسمي فعل وقد جاءت الروايات بتعداد الاسماء وذكر الاسمين معا في العدد فلو كان مفهومهما واحدا لاستغنى بذكر احدهما عن الاخر ولا بد من فارق فيفرق بينهما وان تقاربت الاشباه فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله من معنى الاستجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات المكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول لجميع المواد الظاهرة للتصنيع الظاهر وهذا احد خاص في الخلق واسم البراء تناول ايجاد البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المواد بروح الاجسام وحملة الذوات ذوات في الكون يحمل لزينة الاجسام ومحسود محجوبة في الهياكل واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على وجود تمييزها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل وتكون هذا اما بلطف تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة مرتب عليها خواصه وتتم بها كماله وبه قال [illegible] خ هو ابن منصور وابن راهويه قال [illegible] قال [illegible] بضم القاف وابن خالد [illegible]

[illegible] وسقط لابي ذر عقبة قال [illegible] بالافراد [illegible] بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني [illegible] بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها را مفتوحة ساكنة فزاي الجمحي القرشي [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] بكسر اللام [illegible] جمع سبية بالهمز وهي المراة تسبى مثل خطيئة وخطايا اي جواري احد وابن الكفار اسيرا لما طالت عليهم العزبة [illegible] في الجماع [illegible] ومونزع الذكر من الفرج وقت الانزال [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل واجبا عليكم ان لا تزايدوا كما قاله المبرد [illegible] عز وجل [illegible] اي امر من كتب [illegible] فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص [illegible] وابن جبير المفتوحتين وصله [illegible] بالقاف والزاي المفتوحتين [illegible] ولابي ذر وقال سالت [illegible] الخدري عن العزل [illegible] مقدرة الخلق [illegible] عز وجل [illegible] اي مبرزها من العدم الى الوجود والله تعالى اعلم بالصواب

باب

قول

قول الله تعالى لما خلقت بيدي

قوله تعالى لابليس لما لم يسجد لادم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي امتثالا لامري اي خلقته بنفسي من غير توسط كاب وام والتشبيه لما في خلقت من مزيد القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بانه لو كان اليد بمعنى القدرة لم يكن بين ادم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين من علماء البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة وانما هي لنفي وهم التشبيه والتجسيم بسرعة والا فهي تشبيهات وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية ولانه عهد انه من اعتنى بشيء باشره بيديه فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق ادم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابي ذر ورويه قال [illegible] بالافراد ولابي [illegible] حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة [illegible] انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الله عز وجل المومنين من الامم الماضية والامة المحمدية ولابوي الوقت وذر يجمع المومنون بضم التحتية مبنيا للمفعول والمومنون مفعول ناب عن فاعله [illegible] بالكاف في اوله للحموي قال البرماوي والعيني كالكرماني اي بمثل الهم الذي نحن عليه وقال في فتح الباري واظن ان هذه الكلمة لامر والاشارة الى يوم القيمة او لما يذكر بعده قال وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن ابيه يجمع الله المومنين يوم القيمة فيهتمون لذلك [illegible] لو [illegible] الى ربنا احدا فيشفع لنا [illegible] اي من الموقف لنحا سبب ونخلص من حر الشمس والغم الذي لا طاقة لنا به [illegible] بادم ابا [illegible] الناس [illegible] فيه من الكرب [illegible] وهذا موضع الترجمة [illegible] وضع شيء موضع اشياء اي المسميات كقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها [illegible] بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء مشددة بجزمه على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا [illegible] اي ليس لي هذه المرتبة [illegible] بل غيري [illegible] هادي اكله من الشجرة [illegible] عز وجل بالابلاد الى اهل الارض المعجوزين بعد هلاك الناس بالطوفان وليست اصل بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة ادم لبنيه بمنزلة التربية والارشاد [illegible] فيسالونه فيقول لهم [illegible] باثبات الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هنالك باسقاطها [illegible] هاربي سواله نجاة ولده من الغرق [illegible] فيسالونه [illegible] وللمستملي والكشميهني هناك [illegible] وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختي [illegible] فيسالونه [illegible]

[illegible] ولابي ذر اصابها وهي قتله النفس بغير نفس [illegible] نفي لقول النصارى ابن الله [illegible] لانه وجد بامر تعالى من غير اب [illegible] المنفوخة في مريم [illegible] فيسالونه [illegible] وسقطت الصلاة لابي ذر [illegible] بضم الغين وكسر الفاء لابوي الوقت وذر والاصيلي غفر الله له [illegible] عن سهو وتاويل [illegible] بالعصمة [illegible] ولابي ذر فياتوني [illegible] اي في الشفاعة للاراحة من هول الموقف ثم اشفع ذن في الشفاعة لاخراج قوم من النار [illegible] بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ويوذن لي [illegible] اي يتركني ما شاء ان يتركني [illegible] راسك [illegible] ولابي ذر قل باسقاط الواو [illegible] بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية [illegible] بتحتية [illegible] ولابي ذر عن المستملي تعط بغير ها [illegible] بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة تقبل شفاعتك [illegible] تعالى [illegible] زاد ابو ذر زيي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع ثم اشفع فيحد لي حدا اي يعين لي قوما مخصوصين [illegible] تعالى [illegible]

ما شئنا الله ان يدعني [illegible] راسك وقل يسمع لقولك ولابي ذر عن الحموي والمستملي تسمع
بالفوقية وسل تعطه وللمستملي تعط بدون هاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد [illegible]
ربي ثم اشفع فيحد لي حدا [illegible] ثم ارجع فاذا رايت ربي [illegible] له ساجدا [illegible]
ما شاء الله ان يدعني ثم [illegible] راسك قل يسمع لك ولابي ذر وقل بالواو تسمع
بالفوقية وسل تعطه [illegible] ولابي ذر علمنيه ربي
[illegible] حبسه القرآن
فيها من اشرك [illegible] بنحو قوله فيه خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر فقال النبي
صلى الله [illegible] الا الله مع محمد رسول الله وكان في قلبه
من الخير زيادة على اصل التوحيد [illegible] من النار من قال لا اله الا الله وكان
[illegible] حبة من الحنطة [illegible] النار من قال لا اله الا الله وكا
[illegible] بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار
او الهبا الذي يظهر في عين الشمس او غير ذلك وفي الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة
لاصحاب الكبائر وبيان افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء واما ما ينسب الى
الانبياء من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار سيئات المقربين والا فهم صلوات الله وسلامه
عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال [illegible] الحكم بن نافع
قال [illegible] هو ابن ابي حمزة قال حدثنا [illegible] ذكوان عن [illegible] عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله [illegible] عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون
اللام بعدها همزة [illegible] بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي
ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية اي لا ينقصها نفقة والمراد من قوله ملاى لازمه وهو انه في
غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له [illegible] الليل والنهار بفتح السين والحا المهملتين المشددة
المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدا مضمر كامر وبالنصب منونا على المصدر اي تسح سحا الليل والنهار
نصب على الظرفية والمعنى انها دائمة الصب والهطل بالعطا واليد هنا كناية عن محل عطاياه
ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها وكمال فوايدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقا وفاكم
ارايتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي ما انفق في زمان خلق السموات
والارض حين كان عرشه على الما الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض [illegible] لم يغض
بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص [illegible] قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم استينا فا فيه معنى الترقي كانه
لما قيل ملاى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلي الشيء ولا يغيض فقيل سحا
اشارة الى الفيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير
خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل بقوله والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب
عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة المعنى وكمال
الصفة السعة والنهاية في الجود والبسط في العطا وقال وفي نسخة وكان عرشه على الما اي قبل
السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشا ويرفع من يشا ويوسع
الرزق على من يشا ويضيقه على من يشا والميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد القسمة بين الخلق او المراد
خفض الميزان ورفعها فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان
ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهر ان المراد بالقسط الميزان ويومىء
يريد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله بيده الاخرى ان عادة المخاطبين
تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه
والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله وهي قال قال
الله عز وجل انفق انفق عليك وبه قال حدثنا مقدم بن محمد الهلالي الواسطي ولابي ذر زيادة
ابن يحيى [illegible] بالافراد [illegible] بن عطية عن عبيد الله بضم العين العمري عن
[illegible] انه قال ان الله يقبض يوم
[illegible] اي الارضين السبع ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات
السبع [illegible] اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات
بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على كنه جلاله
لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقية او جهة مجاز اليعني ان الارضين السبع مع
عظمهن وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته [illegible] ولمسلم من حديث
ابن عمر اين الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في تفسير سورة الزمر [illegible] اي الحديث [illegible]

بكثر

بلفظ الفعل ابن داود ابن ابي بزبز بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة اخرى المدني سكن بغداد
وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام وحمله الدارقطني في غرائب مالك وابو القسم اللالكا
[illegible] عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما مولى عبد الله بن عمر المذكور يقول سمعت
ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث ووصله مسلم وابو داود
[illegible] الحكم بن نافع [illegible] هو ابن ابي شعيب [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] وهذا سبق قريبا في قوله باب قوله
تعالى ملك الناس وبه قال [illegible] هو ابن مسرهد انه [illegible] القطان [illegible]
الثوري انه قال حدثني بالافراد [illegible] هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابرهيم
النخعي [illegible] بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
يهوديا لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض جا حبر وزاد في رواية شيبان من الاحبار
[illegible] السموات زاد فضيل يوم القيمة على اصبع
والارضين على اصبع [illegible] زاد في رواية شيبان الما والثرى وفي رواية فضيل ابن
عياض الجبال والشجر على اصبع والما والثرى على اصبع [illegible] من لم يسمه لي ذكر [illegible]
تعالى انا الملك وفي رواية انا الملك انا الملك للتكرار مرتين [illegible]
[illegible] بالجيم والذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] اي وما عظموه حق عظمته [illegible] القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور
[illegible] اي ابن المعتمر [illegible] السلماني
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [illegible] [illegible]
قول اليهودي [illegible] ووصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة
الزمر ان الخطابي ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست
جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر
الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود يشبهه ونزول من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي ظن
وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح
الخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصبع في عدة
احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لانه
انما نفى القطع نعم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر
على الطعن في ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهم الراوي بالظن للزم منه تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاشا لله من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان
الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد بطريقه قد
اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار
والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يوصف بنبوته انتهى
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث سقط لابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمن قال سمعت ابرهيم النخعي [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من اليهود [illegible]
يا ابا القسم ان الله يمسك السموات على اصبع [illegible]
[illegible] اي الذين لم يذكروا فيما مر [illegible] انا الملك قال [illegible]
ابن مسعود فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا كما مر [illegible] بالجيم
والمعجمة [illegible] قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو
للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرا عند ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة
واما من زاد وتصديقا له فليست بشيء فانها من قول الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم
لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع وجوارح لكان كواحد منا
ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها فقول اليهودي محال وكذب ولذلك انزل الله في الرد عليه وما
قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرده ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا شخص أغير من الله

لا للجنسية وغير افعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع وقال [illegible] بضم العين [illegible] بفتحها ابن ابي العوليد الاسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فخليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتحرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني فيكون اخرجه ابن جرير وليس كذلك السمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المؤلف ولذا قال نحو الداودي والقرطبي وطعنهم في السند يبنون على تفرد عبيد الله به وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله ابن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ومن طريق زائدة ايضا فكان الطاعنين لم يستحضروا اذ ذاك صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله ابن عمرو وورود الروايات الصحيحة والطعن في ائمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التاويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الشخص على الله وما هو الا كقولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي وبه قال [illegible] ولابي ذر قال حدثنا [illegible] الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امرأتي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الصاد واللام المشددة وسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر النبي [illegible] أتعجبون من غيرة سعد والله مجرور بواو القسم لانا مبتدأ دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة خبره [illegible] مبتدأ وخبر قال ابن دقيق العيد المنزهون لله تعالى اما ساكتون عن التاويل واما باول والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم [illegible] جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها وما بطن كنكاح الجاهلية الامهات [illegible] كالزنا [illegible] بالرفع خبر لا ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا احب اليه العذر من الله برفع احب ايضا في الفرع او بالنصب خبر لا على الحجازية والعذر رفع فاعل احب والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين بكسر الجيم الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير رواية ابي ذر بتقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثناء بذكر

اوصاف الكمال والافضال [illegible] عز وجل [illegible] من اجل [illegible] من اطاعه وحذف احد مفعولي وعد وهو الطاعة للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر بينهما لتسعد على ان لا يعجل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتاني ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كل الثناء والمدح والثواب بلا ايثاره الحق وقمع نفسه عند الغضب وهو حديث متفق عليه [illegible] بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى

قل اي شيء اكبر شهادة وسمى الله نفسه شيئا

اثباتا لوجوده ونفيا لعدمه وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله عز وجل قل الله ولابي ذر قل اي شيء اكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في المدارك اي شيء مبتدا واكبر خبره وشهادة تمييز واي كلمة يراد بها بعض ما يضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابا مسمى باسم ما اضيفت اليه وقوله قل الله جواب اي الله اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون دليلا على انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى وهذا لان الشيء اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا ولذا نقول الله تعالى شيء لا كالاشياء [illegible] في الحديث الذي بعده [illegible] اي من صفات ذاته [illegible] فيه ان الاستثناء متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح وعلى ان لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال [illegible] التنيسي قال [illegible] الامام [illegible] بن دينار [illegible] الساعدي رضي الله عنه انه قال [illegible] لرجل لما قال له في المرأة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال له [illegible] عن النسائي في روايته عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وعند الدارقطني البقرة وسورة من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شيء يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشيء فانه على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك بصفة المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح والله اعلم

قوله تعالى وكان عرشه على الماء

اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد بن عثمن بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وانه ابعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقيل مما ذكر في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء اعظم اعتبار لاهل الافكار [illegible] روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة [illegible] رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى [illegible] معناه [illegible] وهذا وصله الطبري وقال ابو العالية ايضا في قوله تعالى [illegible] اي [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسوى اي خلق [illegible] المفسر في قوله تعالى [illegible] على العرش اي [illegible] وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من ائمة اهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير فرق وقد

انطلقوا لي ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله تعالى فلذلك علا كذلك ووجه الدفع ان الله
تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر
والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف
بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستوى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله
تعالى وقالت المجسمة معناه الاستقرار ورد بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه
الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه
عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان
والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول
والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم … رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد اي … والمجد النهاية
في الكرم والودود اي من قوله الغفور الودود اي … وقال في اللباب الودود مبالغة في الود
وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالعفو وقال في الفتح وقدم المصنف المجيد على الودود لان غرضه
تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله
اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له واختلف القراء في المجيد فبالرفع يكون من صفات
الله تعالى وبالجر من صفات العرش … اي كان مجيد على وزن فعيل اخذ
… اخذ … وللكشميهني من حمد بغير يا فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا
لهم بغير يا ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمود من حميد ولعل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله عليكم اهل
البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل نحو قدير
بمعنى قادر وحميدا فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض
النسخ محمود من حميد وفي اخرى محمود من حمد مشتقا للفاعل والمفعول ايضا وانما قال كانه لاحتمال
ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح التعقيد
في قوله محمود من حميد وقد اختلف الرواة فيه والذي في فيه ماجد في اصله وهو كلام ابي عبيدة
انتهى قال العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم
التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني والنسبة الى البخاري
هو قوله ومحمودا اخذ من حمد الماضي لان محمود من حميد وانما الكلام اخذ من حمد الماضي انتهى وبه
قال … عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا ابو حمزة عن الاعمش سليمن
ابن مهران الكوفي … بفتح الشين المعجمة والدال المشددة المهملة ابي صخر الحارثي
… بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري عن … بن حصين
بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه …
… قال في فتح الباري المراد ببشارة بني تميم ان من اسلم منهم نجا من الخلود
في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام
بالدنيا والاستعطا … بالنجاة من النار وتدخينا للاستعطا من المال … اعطنا
منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه … وهم الاشعريون قوم ابي موسى
… صلى الله عليه وسلم … اذ لم يقبلها بنو تميم … قالوا قبلنا
ذلك وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع يا رسول الله جئناك لنتفقه
… ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر اي ابتداء خلق
العالم … قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم قائل ذلك من اهل اليمن قال عليه الصلاة
والسلام مجيبا لهم … كان الله في الازل متفردا متوحدا ولم يكن شيء غيره … وفي رواية ابي معوية
كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى
يساعده والتقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد
وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال ومال التوربشتي الى انهما جملتان
مستقلتان … قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد
بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه
على الماء على قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن
فالواو فيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب قوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم
منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في اصل الثبوت وان كان هناك تقدم وتاخر

قال

ثابت غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء غيره لنفي توهم المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله الاية الثانية في اول
الباب عقب الاية الاولى ليرد توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء ان
العرش لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والماء خلق السموات والارض وكتب اي قدر في محل
الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل لم يسم فقال
يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب الذي يرى من شدة
القيظ كانه ماء ينقطع دونها اي يحول بيني وبين رؤيتها وايم الله وفي بدء الخلق فوالله لوددت
بكسر الدال الاولى وسكون الثانية … اي ناقتي قد ذهبت ولم اقم فتبين تمام الحديث
تاسف على ما فاته منه وسبق الحديث في بدء الوحي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه انه
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون
اللام بعدها همزة … بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا ينقصها نفقة … سحاء الليل والنهار بالسين
والحاء المهملتين بالمد والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء ارايتم ما انفق منذ ولابي ذر ما انفق
الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه وفي الرواية
السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده
وهما بمعنى … الذي تحته لانه … وبيده الاخرى الفيض بالفاء والضاد المعجمة
اي فيض الاحسان بالعطاء او القبض بالقاف والموحدة والمهملة اي قبض الارواح بالموت وقد
يكون القبض بالقاف بمعنى الموت يقال فاضت النفس اذا ماتت واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني
ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال والاول هو الاولى يرفع ويخفض اقواما
اخرين وسبق قريبا ومطابقة الحديث في قوله وعرشه على الماء وبه قال حدثنا احمد هو
ابن محمد بن سيار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي او احمد بن النضر النيسابوري فيما قاله الحاكم قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال
… اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازرق … البناني عن انس رضي الله عنه قال
جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم … له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش
… لما اراد زيد طلاقها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها
له … يا زيد … فلا تطلقها … رضي الله عنها بالسند السابق
ولابي ذر قال انس بدل قالت …
… الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه …
… ولابي ذر وكانت بالواو بدل الفاء تفخر باسقاط زينب
… به صلى الله عليه وسلم
… ثابت البناني بالسند السابق … اي مظهره وهو مما اعلمه ان زيدا
سيطلقها ثم ينكحها … اي قاله الخاشي … كاه ابنه
… رضي الله عنها وبه قال … بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم
السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال … بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
البصري … يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش رضي الله عنها … اي على وليمتها …
… كثيرا … ان الله عز وجل
… به صلى الله عليه وسلم … حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان
والجهة فالمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار ان
محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول
الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها اهلهن زوجهن بالمهور
وزوجهن الاباء وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري
وابو القسم الطلحي في كتاب الحجة والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم
نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سترا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه
وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا الحديث
اخر ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي النكاح
والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه

[illegible] الله قال ان الله عز وجل لما خلق الخلق [illegible] انه [illegible] كتب اثبت في كتابه [illegible] صفة الجاهلية [illegible] قال في الكواكب فان قلت صفات الله قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات باعتبار التعلق والسر فيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فايضة على الكل دايما ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال [illegible] ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام الذي قال [illegible] بالافراد [illegible] بضم الفاء آخره مهملة مصغرا ابن سليمن قال [illegible] بالافراد فليح بن سليمن [illegible] عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله [illegible] انه قال [illegible] بالله [illegible] الصلاة المكتوبة [illegible] ولابوي ذر والوقت فان حقا على الله عز وجل بكسب وعد الصادق وفضله العميم [illegible] الله عز وجل [illegible] الذي [illegible] الله [illegible] بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة تخبر الناس [illegible] وفي الجهاد افلا نبشر الناس قال [illegible] في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل [illegible] ما بينهما [illegible] وفي الترمذي مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود بين السما الدنيا والتي تليها خمس مائة عام وبين كل سمائين خمس مائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام وبين الكرسي وبين الما خمس مائة عام والكرسي فوق الما والله فوق العرش ولا يخفى عليه شي من اعمالكم [illegible] فاسالوه عز وجل [illegible] بكسر الفاء وفتح الدال [illegible] والاوسط الافضل وبينه منافاة بين قوله اوسط واعلا وفوقه اي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية لاذاته الفرع وقال القاضي عياض قيده الاصيلي بالضم قال ابن قرقول فاما قيد الاصيلي بالنصب قال في المصابيح ولا انكار الضم ووجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يابى رفعه بالابتدا اما وقع في هذه الرواية [illegible] من الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني ومنها حنة الفردوس [illegible] بفتح الفوقية والجيم المشددة بعدها جمع المثليين والحديث سبق في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب [illegible] وبه قال [illegible] اي ابن اعين البخاري البيكندي قال [illegible] محمد بن خازم بالمعجمتين والزاي المعجمتين بينهما الف آخره ميم [illegible] سليمن [illegible] يزيد بن شريك [illegible] ابن جنادة رضي الله عنه انه [illegible] السمس [illegible] ابوذر [illegible] بذلك [illegible] عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن بان يطلع الله تعالى بها حيث نبي جد القول او اسند الاستئذان اليها مجازا والمراد الملك الموكل بها [illegible] لابي ذر فتستاذن [illegible] زاد ابوذر في السجود [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيوذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال [illegible] ابن اسمعيل التبوذكي [illegible] بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible] بضم العين من غير اضافة لشي والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي [illegible] وسقط لابي ذر ان زيد بن ثابت [illegible] بن سعد الامام [illegible] بالافراد [illegible] خالد الفهمي ولابي بصير عن ابن شهاب الزهري [illegible] عبيد [illegible] بالتشديد اليا [illegible] الصديق رضي الله عنه اي فامرني ان اتتبع القرآن فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال [illegible] الانصاري [illegible] بالجر [illegible] وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله خلقا مطافا لاهل السما وقبلة للدعا وهذا التعليق وصله ابو القسم البغوي في فضايل القرآن وبه قال [illegible] يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال [illegible] بن سعد المصري [illegible] بن يزيد الايلي فيها الحديث السابق [illegible] فيه مع ابي خزيمة الانصاري كما في الاولى ووقع في تفسير سورة براة من طريق ابي اليمن عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسمعيل في

روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال في فتح الباري والتحقيق ان آية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب مع خزيمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن سعيد بكسر الشين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة [illegible] رفيع [illegible] ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي عند حلوله [illegible] الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا تخفى عليه خافية ولا تعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم [illegible] الذي لا يستفزه غضب ولا تحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا [illegible] ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب العرش العظيم [illegible] ولابي ذر عن الحموي الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش [illegible] والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شي من المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومنه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها كون كل شي وبها يكون الايجاد والتدبير قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزلت منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين والحديث ذكر في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا [illegible] العرياني قال [illegible] الثوري [illegible] بفتح العين [illegible] يحيى بن عمارة المازني الانصاري [illegible] سعيد سعد بن ملك رضي الله عنه [illegible] ولابي ذر قال الناس يصعقون يوم القيمة اي يغشى عليهم [illegible] عليه السلام [illegible] قال الماجشون بكسر الجيم في الفرع كاصله وبجوز الضم والفتح بعد هاء شين معجمة مضمومة آخره نون مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني [illegible] بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف [illegible] رضي الله عنه [illegible] عليه وآله [illegible] وفي رواية ابي سعيد في احاديث الانبيا اول من يفيق [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا بموسى [illegible] والحديث سبق في احاديث الانبيا والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى تعرج الملائكة

تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم [illegible] جبريل وخصه بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة كان الملائكة حفظة علينا او ارواح المومنين عند الموت [illegible] الى العرش او الى المكان الذي هو محلهم وهو في السما لانها محل بره وكرامته [illegible] اي محل القبول والرضى وكلما تلقاه بالقبول فقد وصف بالرفعة والصعود [illegible] بالجيم والراء ابن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب اسلام ابي بكر [illegible] رضي الله عنهما [illegible] انيس بضم الهمزة مصغرا [illegible] وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى فيما وصله العزيز [illegible] وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح اداء فرايضه فمن ذكر الله ولم يود فرايضه رد كلامه وقال الفراء معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقي صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول [illegible] معنى [illegible] المعارج [illegible] عز وجل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي قوله الى الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف في التاويل باضافة المعارج الى الله تعالى اضافة للتشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاء مع تنزهه عن المكان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد [illegible] الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible] يتعاقبون [illegible] ملائكة [illegible] بالجماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى [illegible] وقت

[illegible] الملايكة [illegible] الهاالمصلون [illegible] ربهم عز وجل سؤال
تعبد لا تعبد بكتابة عما لهم [illegible] اي بالمصلين من الملايكة وفي غيرا لكشميهني بحكم
بالكاف بدل الفا [illegible] فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي [illegible] ونهم يصلون وهذا اخر
الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة
ذنوبهم تعالى او [illegible] يصلون والحديث سبق في باب فضل صلاة العصر من اوايل كتاب
الصلاة وقال [illegible] ولابي ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وقال خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ البخاري فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين
[illegible] سليمن بن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني [illegible] ذكوان
الزيات [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] بفتح العين وكسرها
اي بمثلها او بالفتح ما عادل الشي من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه من كسب طيب اي حلال
[illegible] صعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيدا لتقرير المطلوب
في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان ولابي
ذر عن الكشميهني يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة [illegible]
اي لصاحب العدل ولابي ذر عن المستملي لصاحبها لصاحب الصدقة مضاعفة الاجر او بالزيد
في الكمية [illegible] فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه حتى [illegible]
الصدقة التي عدل التمرة مثل الجبل [illegible] يتثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة
[illegible] اي الحديث ورقا بن عمر [illegible] عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار [illegible] بالمهملة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه عن النبي [illegible] الله عليه وسلم [illegible] الى الله عز وجل [illegible]
ولابي ذر الا الطيبة وهذا وصله البيهقي لكن قال في اخره مثل احد بدل قوله في الرواية المعلقة
مثل الجبل ومراد المؤلف ان رواية ورقا موافقة لرواية سليمن الا في شيخ شيخهما فعند سليمن
انه عن ابي صالح وعند ورقا انه عن سعيد بن يسار وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
ابو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معوية المصري قال
حدثنا [illegible] بكسر العين هو ابن ابي عروبة [illegible] قتادة بن دعامة [illegible] رفيع
[illegible] رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عند الكرب
[illegible] العظيم الحليم لا اله الا الله [illegible] العرش العظيم [illegible] رب السموات
[illegible] قال النووي فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعا فاين الكرب فجوابه
من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا ثم يدعو بما شا والثاني هو كا ورد من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين وقيل وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل
الناسخ نقله الى هنا وقد سبق قريبا وبه قال حدثنا [illegible] بن عقبة ابو عوانة السوائي حدثنا
[illegible] الثوري [illegible] سعد بن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن
البجلي ابو الحكم الكوفي العابد او ابي نعيم بدون ابن شك قبيصة بن عقبة المذكور [illegible] ابي سعيد سعد
ابن ملك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه [illegible] بضم الموحدة وكسر العين [illegible]
[illegible] بضم الذال المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد
يونث الذهب في بعض اللغات [illegible] صلى الله عليه وسلم فقسمها بين اربعة قال المولف وحدثني بالافراد
وواو العطف ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي [illegible]
[illegible] بن همام الصنعاني اليماني [illegible] قال اخبرنا [illegible] الثوري [illegible]
سعيد [illegible] عبد الرحمن البجلي [illegible] رضي الله عنه انه قال
[illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن الى النبي [illegible]
[illegible] اي مستقرة فيها فاراد بالتربة تبر الذهب ولا تصير ذهبا خالصا الا بعد
السبك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالحا المهملة والسين المهملة بينهما
الف فوق خلقه [illegible] بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة بن ملك بن زيد بن مناة ابن تميم
[illegible] بضم العين مصغرا [illegible] بفتح الفا نسبة الى فزارة بن ذبيان [illegible]
[illegible] بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة [illegible] نسبة الى
الى عامر بن عوف [illegible] نسبة الى كلاب بن ربيعة [illegible] بالخا المعجمة واللام ابن
مهلهل [illegible] نسبة الى الخيل [illegible] اسود بن عمرو وهولا الاربعة من المولفة [illegible]
[illegible] بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظا المعجمة من الغيظ فقالوا [illegible] اي يعطي صلى الله عليه

وسلم

وسلم الذهب [illegible] اي سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيا قال صلى الله عليه وسلم
انما اتالفهم [illegible] ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخا المعجمة
وفتح الواو وبعد اليا الساكنة صاد مهملة [illegible] داخلتين في راسه لا صقتين بقعر حدقته
[illegible] مرتفعة [illegible] بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف [illegible] بضم
الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الرا ابعدها واغليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] فمن يطيع الله اذا عصيته [illegible] بفتح الميم وتشديد
النون ولابي ذر فيامنني [illegible] ولابي ذر ولا تامنونني بنونين كالسابقة
[illegible] زاد ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم الهمزة اظنه [illegible] وقيل
عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا [illegible] من قتله استاذنا في العين [illegible]
الرجل [illegible] وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين لابي ذر [illegible]
[illegible] ايضا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى من نسله [illegible]
[illegible] جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة [illegible] يخرجون
[illegible] خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى [illegible] بفتح الرا وكسر الميم وفتح التحتية
مشددة الصيد المرمي [illegible] اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة
[illegible] عاد لا ستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كالاستيصال عاد والمراد لازمه
وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا امين من
في السما اي على العرش فوق السما وهذه عادة البخاري في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض
طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصدا تشحيذ الاذهان والحث على الاستحضار والحديث
سبق في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي في تفسير سورة براءة وبه قال
[illegible] بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال [illegible] هو ابن الجراح احد
الاعلام [illegible] سليمن [illegible] ولابي ذر اراه بضم الهمزة اظنه عن ابيه
يزيد بن شريك التيمي الكوفي [illegible] جندب بن جنادة رضي الله عنه انه
[illegible] عز وجل [illegible]
منتهاها مستقر العرش المسافر اذا قطع مسيره وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث
في بدء الخلق وفي التفسير والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى وجوه

اي وجوه المؤمنين يومئذ يوم القيمة ناضرة حسنة ناعمة [illegible] بلا كيفية ولا جهة
ولا ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم
المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وقيل النظر على انتظار لامر لها وللثاب
لا يصح لانه يقال نظرت فيه اي تفكرت ونظرته انتظرته ولا يعدى بالى الا بمعنى الروية مع انه لا يليق الانتظار
في دار القرار وبه قال [illegible] بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن اوس التميمي السلمي
الواسطي قال [illegible] خالد [illegible] الطحان ابن عبد الله الواسطي [illegible] مصغرا بن بشير الواسطي [illegible]
وللحموي والمستملي او هشيم بالشك [illegible] بن ابي خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسي الكوفي [illegible]
[illegible] هو ابن ابي حازم بالزاي وبالحا المهملة البجلي [illegible] هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه
[illegible] بسكون المعجمة
[illegible] يوم القيمة [illegible] بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم اي
لا تتزاحمون ولا تختلفون [illegible] وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي
يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرويته في جهة ولا يضم
بعضكم لبعض ومعناه بفتح التا كذلك والاصل لا تتضامون في رويته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف
الضم ومعناه لا تظلمون فيه برويته بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة
والتشبيه برؤية القمر للروية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة [illegible]
طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم [illegible] اعدم المغلوبية

بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة
وبه قال [illegible] القطان الكوفي قال [illegible] لنسبته الى
يربوع بن حنظلة [illegible] الكوفي الحافظ [illegible] ابي عبد الله البجلي
نابي كبير فاتته الصحبة بليال [illegible] البجلي رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله انه
[illegible] ولابي ذر عن المستملي قال خرج صلى الله عليه وسلم ليلة البدر
فقال انكم [illegible] بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رايته بعينك وبه قال
[illegible] الصفار البصري قال [illegible] بن علي بن الوليد ونسبه
الى جده بن سعد العنبري ابن مدح [illegible] بن قدامة انه قال [illegible]
مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء الاحمسي بالحاء والسين المهملتين [illegible] البجلي قال
[illegible] البجلي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] البدر [illegible] بضم اوله وتشديد
الميم من الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تفعلون في رؤية الهلال اول الشهر لخفائه ودقته بل
تروته رؤية محققة لا خفاء فيها وبه قال [illegible] الاويسي قال
[illegible] بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] محمد بن مسلم
الزهري [illegible] بالمثلثة ثم الجندعي [illegible] رضي الله عنه ان الناس
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] بضم حرف المضارعة وتشديد الراء اصله تضاررون بالبناء
للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فالمشددة بمعنى لا تتخالفون
ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره والمخففة من الضير ومعناه كالاول [illegible]
[illegible] سحاب قالوا لا [illegible]
[illegible] عز وجل اذا تجلى لكم [illegible] اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] فليتبعه [illegible] بسكون الفوقية
وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله [illegible] من كان يعبد [illegible]
[illegible] بالمثناة
الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طاغوت الشياطين او الاصنام
وفي الصحاح الكاهن وكل راس في الضلال [illegible] بالشين المعجمة والعين
المهملة اصله شافعون فسقطت النون للاضافة اي شافعو الامة او قال [illegible]
[illegible] بن سعد الراوي قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد [illegible] عز وجل اتيانا لا يكيف
عاريا عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه
للملك من ملائكته فاضافه الى نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في
الرقاق في غير الصورة التي يعرفونها [illegible] لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد
فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا ولغير المستملي
حتى [illegible] فيتجلى لهم بعد تميز المنافقين في صورته التي يعرفون اي
التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن
ابصارهم المانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون اي في علامة جعلها الله دليلا على
معرفته والتفرقة بينه وبين المخلوق فانه يسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول
العرب صورة امرك كذا [illegible] وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون
حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على السنة الفقهاء صورة هذه المسئلة كذا [illegible]
لهم [illegible] بالتخفيف والتشديد اي فيتبعون
امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها [illegible]
بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر [illegible] جهنم على وسطها [illegible]
[illegible] اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر
من يجيز [illegible] في حال الاجازة [illegible] لشدة الاهوال [illegible]
[illegible] بغير ضم معلقة مامورة باخذ من
امرت به [illegible] السعدان بفتح السين والدال بينهما عين مهملة نبات ذو شوك
[illegible] استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] اي الشوكة وللكشميهني

ما قدر عظم [illegible] تعالى وقال القرطبي قيدنا [illegible] عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهام وقدر مبتدا
وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم [illegible] بسبب اعمالهم القبيحة [illegible]
بفتح الموحدة الطالب [illegible] وهو الكافر وللاصيلي ولابي ذر عن المستملي المومن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة
والقاف المكسورة من البقاء والمومن بعمله بالشك وللحموي والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة
بقي بالمقحل وكسر القاف ولابي ذر عن المستملي بقي بالتحتية من الوقاية اي تستره عمله وللحموي والمستملي
او الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والثاني قوله ثم يتفضل للناجي الذي تخطفه الكلاليب
بحسب اعمالهم [illegible] بالخاء المعجمة والدال المهملة المنقطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في
النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسي وهو انسب لسياق [illegible] بضم الميم وفتح الجيم المخففة
والزاي بينهما الف من الجزاء [illegible] شك من الراوي والمثل المجازى بغير شك [illegible] بتحتية ففوقية فجيم
فلام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصححا عليه اي يتبين قاله في الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة
اي يتخلى عنه فيرجع الى معنى يتجلى وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوش في جهنم [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء
وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله
ان معنى فرغ الله اي من القضاء بعذاب من يفرغ من عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة
وان لم يذكر لفظها [illegible] بضم اوله وكسر ثالثه [illegible]
[illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] عز وجل
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني باثار السجود
[illegible] عز وجل [illegible] وهو موضعه من الجبهة
او مواضع السجود السبعة وهذا ما رجحه النووي لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل
على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف
ساقيه وفي مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى
حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة والتحجيل وفي
التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون اشمل ممن قال اعضاء السجود
لدخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص القدمين والكعبين ولكن ينقص منه الركبتان وما
استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخروية
خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه
النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها [illegible] حال
كونهم [illegible] بضم الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم
وظهر عظمهم [illegible] بضم المعجمة وفتح الصاد [illegible] ضد الموت [illegible]
[illegible] بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزور الصحراء [illegible] بفتح الحاء
المهملة ما يحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي
يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة والتشبيه في سرعة
النبات وطراوته وحسنه [illegible] زاد ابو ذر منهم
[illegible] وفي حديث في اخبار بني اسرائيل انه
كان نباشا وعند الدارقطني انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد [illegible] بسكون
[illegible] فقد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة مفتوحات [illegible]
[illegible] بفتح الذال وتعد الكاف بهمزة ولابي ذر ذكاها بغير همز [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] عز وجل له [illegible] بفتح السين وكسر
[illegible] بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها والكاف [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي الله [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] عز وجل
[illegible] بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
اي غير صرف وجهك عن النار [illegible] فعل نقض من الغدر ونقض العهد
وترك الوفاء [illegible] عز وجل حتى يقول عز وجل له [illegible]
[illegible] ويعطي الله [illegible]
[illegible] بنون ساكنة فقافين فقاف مفتوحات

ما قدر

بفوقية النعت والنعت له للجنة فرأى ما فيها من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش والسرور فسكت ما شاء الله عز وجل أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت فيقول وفي الفرع كأصله مصحح عليه فيقول ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكون بنون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني لا أكون بإسقاطها أشقى خلقك قال في الكواكب فإن قلت هذا ليس بأشقى لأنه خلص من العذاب وخرج عن النار وإن لم يدخل الجنة قلت يعني أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه وقال الطيبي فإن قلت كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد أعطيت العهود والمواثيق وتحقيقه قلت كأنه قال بلى يا رب أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون فوقفت على أني لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي الله بهذا القول فضحك كما قال ولا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى [illegible] منه قال له ادخل الجنة فإذا دخل [illegible] الله عز وجل [illegible] بالسكت [illegible] عز وجل [illegible] أي ليذكر المتمني [illegible] له تمن [illegible] ليسمي له أجناس ما يتمنى تفضلا منه ورحمة [illegible] جمع أمنية [illegible] الله عز وجل ذلك الذي سألت لك [illegible] قال الدماميني في مصابيحه فإن قلت قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه لقول ما يقتضيه تمنيه لا إثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي إظهار التمني والإحسان البديع تكرير لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك أن للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما وقال [illegible] فيما نقله عنه في الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعني في قوله في الحديث فسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أن لا بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر كيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال [illegible] الراوي [illegible] جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا [illegible] ولا يغير [illegible]

[illegible]

[illegible] وجمع بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد كما في رواية أبي سعيد ولم يسمعه أبو هريرة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
وللحديث سبق في الرقاق وبه قال [illegible] هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال [illegible] الإمام وكنيته ابن سعد لأبي ذر [illegible]
الجهني [illegible] الليثي مولاهم [illegible] هو ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب [illegible]
بالتحتية والمهملة المخففة [illegible] سعد بن مالك [illegible] رضي الله عنه أنه قال [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
بضم أوله وتشديد الراء [illegible] وسقط قوله والقمر لأبي ذر وبروي تضارون بالتخفيف [illegible] أي السماء [illegible] أي ذات صحو أي انقشع عنها الغيم [illegible]
لا تخالفون أحدا أي لا تنازعون [illegible] يوم القيامة [illegible]
أي الشمس والقمر ولأبي ذر في رؤيتهما أي الشمس والتشبيه المذكور هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الأمور العادية عند رؤية المحدثات وقال في المصابيح هذا من تأكيد المدح بما يشبه الذم وهو من أفصل ضربيه وذلك أنه استثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها أي إلا كما تضارون في رؤية الشمس في حال صحو السماء أي إن كان ذلك ضيرا فأثبت شيئا من العيب على تقدير كون رؤية الشمس في حال وقت الصحو من العيب وهذا وهذا التقدير المفروض محال لأنه من كمال التمكن من الرؤية دون ضرر يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشيء ببينة لأنه علق نقيض المدعى وهو إثبات شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن جهة أن الأصل في مطلق الاستثناء الاتصال أي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر

في موضعه

التشبيه

في موضعه من الاستثناء المنقطع مجاز وإذا كان الأصل في الاستثناء الاتصال فذكر أداته قبل ذكر ما بعدها يوهم إخراج الشيء مما قبلها فإذا وليها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال إلى الانفصال جاز التأكيد لما فيه من المدح على المدح والإشعار بأنه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر إلى استثناء صفة مدح وتحول الاستثناء إلى الانقطاع ثم قال [illegible] منادي ينادي ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب النصارى مع صليبهم وأصحاب الأوثان المشركون مع أوثانهم بالمثلثة فيهما وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ولأبي ذر عن الكشميهني مع إلههم بكسر الهمزة وإسقاط الفوقية بلفظ الإفراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل [illegible] بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه أو فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فألف ففوقية والجر عطفا على المجرور ومرفوع عطف على مرفوع يبقى أي بقايا من أهل الكتاب [illegible] بضم الفوقية وفتح الراء [illegible] بالشين المهملة وهو ما يترآى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي السراب بالتعريف فيقال لليهود ما [illegible] الله منصرف وإن كان فيه العلمية والعجمة لسكون وسطه كنوح وهود فيقال لهم إنهم في كون عزير ابن الله لم يكن لله صاحبة [illegible] قال الكرماني فإن قلت إنهم كانوا صادقين في عبادة [illegible] قلت كذبوا في كونه ابن الله فإن قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار إليه فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم المشار إليه فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة لا إلى الحكم بكونه ابنا قلت إن الكذب راجع إلى الحكم بالعبادة المنبئة وهي متعقبة في الدافع باعتبار أنها تبدها وهو في حكم القضية كأنهم قالوا عزيرا ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الأولى اثنين وقال البدر الدماميني صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فإذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتأخرين الجواب بأن قال إنما أن يراد كذبهم في عبادتكم لمسيح موصوف بهذه الصفة [illegible] لهم [illegible] وفي تفسير سورة النساء ثم ماذا تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار [illegible] النصارى [illegible] ابن الله [illegible] في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة [illegible] أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زاد أبو ذر في جهنم [illegible] عز وجل من بر وفاجر فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم [illegible] الناس فيقولون فارقناهم أي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا [illegible] قال البرماوي والعيني كالكرماني أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين أي نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لأعدائك أعداء الدين وغرضهم فيه التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة وإنا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم على الأمر كل قوم بما كانوا يعبدون وإنا ننتظر ربنا زاد في النساء الذي كنا نعبد قال فيأتيهم الجبار تعالى إتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدوث [illegible] علامة وصفها لهم دليلا على معرفته أو في صفة أو في صورة الاعتقاد أو خرج على وجه المشاكلة [illegible] قيل يشير إلى ما عرفوه حين أخذ ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة [illegible] ربكم فيقولون [illegible] الأنبياء فيقول ولأبي ذر فيقال هل [illegible] علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالشين المهملة والقاف ويحتمل أن الله عرفه على ألسنة الرسل من الأنبياء أو الملائكة أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق الشدة من الأمور والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت أو هو النور العظيم كما روي عن أبي موسى الأشعري أو ما يجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف كما قال ابن فورك أو رحمة للمؤمنين نقمة لغيرهم قاله المهلب فيكشف تعالى عن ساق قدر وقيل الساق ما يأتي بمعنى النفس أي تتجلى لهم ذاته [illegible] مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء الناس [illegible] ليسمعهم [illegible] قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها أن مضمرة تقديره يذهب لأجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله لعباده [illegible] كالصحيفة فلا يقدر على السجود [illegible] بالجسر بكسر الجيم في الفرع وبفتح والفتح هو الذي في اليونينية [illegible] بفتح الظاء المعجمة وسكون الياء قلنا يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كأصله [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة [illegible] بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع زلل الأقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق ليدحضوا أي ليزلوا زلقا لا تثبت فيه قدم [illegible] خطاف

الانقطاع

بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المفتوحة كالكلوب يختطف بها الشيء و[illegible] جمع كلوب وحسكة بالحاء والسين المهملتين وفتحات نبات معروف في الارض ذو شوك يتشبث فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات الحرب [illegible] بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء المهملتين فيها شوكة بها عرض واتساع وقال الاصمعي واسعة الاعلاء دقيقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطلفة بتقديم الطاء المعجمة على اللام وتأخير الفاء بعد اللام [illegible] بضم العين المهملة وفتح القاف والفاء بينهما تحتية ساكنة مهموزة ممدودة معوجة ولابي الوقت وذر عقيقة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها ها تانيث بوزن كريمة [illegible] بفتح الطاء وسكون الراء كلمح البصر [illegible] جمع اجواد والجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد [illegible]
بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها [illegible] بفتح اللام المشددة [illegible] بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخره شين معجمة مخدوش مجروح [illegible] بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة مدفوع [illegible] والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يتساقط في جهنم [illegible] اي اخر الناجين [illegible] بضم اوله وفتح ثالثه [illegible] خبر ما والخطاب للمومنين [illegible] اي مطالبة في الحق ظرف له [illegible] الجملة حالية من اشد وقوله [illegible] صلة اشد [illegible] متعلق بمناشدة واذا بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فاذا [illegible] متعلق ايضا بمناشدة كالجبار قال في الكواكب اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المومنين من الله في الاخرة في شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المومنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع المؤمن الضمير والمؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وكلام السياق يقتضي ان يكون قوله واذا رأوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم متعلق بمناشدة وهذا خبر مبتدأ محذوف اي ذلك اذا رأوا نجاة انفسهم وما بعده استئناف كلام وهو قوله [illegible]
وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب انه مقول جزاء اذا اي اذا رأوا نجاة انفسهم يقولون [illegible] معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الاخرة [illegible] بقطع الهمزة من النار عز وجل [illegible] تكريما لها للسجود [illegible] سقطت فيا لو نهم لابي ذر [illegible] بضم التحتية وكسر الراء من عرفوا من النار [illegible] الله تعالى [illegible] فيه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوا منها [illegible] منها [illegible] تعالى لهم [illegible] قلبه مثقال ذرة من بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل انه مائة نملة وزن حبة والذرة واحدتها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث [illegible] فيخرجون من عرفوا منها [illegible] الخدري رضي الله عنه [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا المقصود قوله [illegible] يضاعف ثوابها والخير المذكور هنا شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزى فالزائد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف منه تعالى او نية صالحة او غيره ذلك [illegible]
تعالى قال الحافظ ابن حجر قرأت في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا في لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار [illegible] تعالى [illegible] اقواما لم يعملوا خيرا [illegible] يعني بمجرد الايمان ولم ياذن فيهم بالشفاعة حال كونهم [illegible] بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها جيم احترقوا [illegible] بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف [illegible] جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار [illegible] المراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة [illegible] وسقط لابي ذر [illegible] تحتية خافية تخفيف الفاء اي جانب النهر [illegible] بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل ما يحمله من غرين فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على مجرى شط السيل تنبت في يوم وليلة فشبه به لسرعة نباته وحسنه [illegible] ولابي ذر والى [illegible] فما كان الى جهة الشمس [illegible] الى جهة الظل [illegible] يخرجون [illegible] اللؤلؤ بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح العين [illegible] شيء من ذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل [illegible] عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمة الله تعالى بمجرد الايمان دون امر زائد عمل صالح [illegible] اذا نظروا في الجنة الى اشياء ينتهي اليها بصرهم [illegible] وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن

نفي

نفي ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم فيها اخراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حيوة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق او كني عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة وقد سبق في تفسير سورة النساء لكن باختصار في اخره قال البخاري بالسند اليه [illegible] وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة ونحوها [illegible] بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال [illegible] قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المومنون يوم القيامة حتى يهموا بضم اوله وكسر الهاء يحزنوا [illegible] الجنس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعد وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس في المصابيح فقال والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المومنون حتى يهموا فيقولون لو استشفعنا لو طلبنا من يشفع لنا الى ربنا [illegible] برفع يريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب فياتون ادم عليه السلام [illegible] من باب قولهم انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم قائل دينه فقسم بقوله [illegible] زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة [illegible] فاسكنك جنته [illegible] وضع شيء مكان اشيا اي المسميات كلها [illegible] بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع [illegible] فيقول لهم لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة [illegible] والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها [illegible] بنصب اكله بدل من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات [illegible] الموجودين بعد الطوفان [illegible] فيسألونه [illegible] يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق [illegible] الله الرحمن قال فياتون ابراهيم عليه السلام [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني كذبات مفتوحات [illegible] احداها قوله اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان صورتها صورة الكذب اشفق منها ومن كان اعرف بالله [illegible] مناجيا [illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] الى مريم [illegible] فياتون عيسى [illegible] لست هناكم [illegible] ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم [illegible] ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعلم ان الهموا اتيان نبينا صلى الله عليه وسلم وسؤاله في الابتداء اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سالوه ابتداء لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله شرفا وتكريما قال صلى الله عليه وسلم فياتوني ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فياتونني [illegible] في الدخول [illegible] داره اي جنته التي اتخذها لاوليائه والاضافة للتشريف وقال في المصابيح اي استاذن ربي في حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا [illegible] تعالى [illegible] وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا [illegible] تعالى [illegible] سولك [illegible] لقولك [illegible] اي تقبل شفاعتك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من السجود [illegible] عز وجل قال [illegible] اي فيعين لي طائفة معينة [illegible] من داره [illegible] بعد اخراجهم من النار [illegible] قتادة بن دعامة بالسند السابق [illegible] اي انسا [illegible] من داره [illegible] بضم الهمزة فيهما [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اعود الثانية فاستاذن على [illegible] الجنة [illegible] تعالى [illegible] ان يدعني ثم يقول تعالى [illegible] بها السكت في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الثانية [illegible] بفتح الهمزة [illegible] قال قتادة بالسند [illegible] سمعته [illegible] ولابي ذر الكشميهني ايضا [illegible] بفتح الهمزة فاخرجهم من النار وادخلهم [illegible] في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود بنص القران وهم الكفار [illegible] ولابي ذر

عن الكشميهني هذه الاية [illegible] قال وهذا المقام المحمود الذي وعد به
الفاء وكسر القاف [illegible] وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق
ابن ابرهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسحق بن سلم الطوسي قال حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساق الحديث
الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد قوله حتى يهموا بذلك وذكر الحديث بطوله وعنده يهم بفتح التحتية وضم الهاء وساق
النسفي منه الى قوله خلقه الله بيده ثم قال فذكر الحديث وبه قال [illegible] بضم العين ابن سعد ابن
[illegible] بسكونها قال [illegible] بالافراد [illegible] يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] صالح ابن كيسان [illegible] محمد بن مسلم الزهري انه [illegible]
بالافراد [illegible] رضي الله عنه [illegible] ابن هوازن
طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قول الانصار يعطيهم ويدعنا [illegible]
[illegible] اي حتى تموتوا [illegible] وفيه رد على المعتزلة في انكارهم
الحوض وفيه اوايل الفترة من رواية انس عن اسيد بن الحضير في قصة فيها فستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى
تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فانها زيادة لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ ابن
حجر وبه قال [illegible] بالافراد ولابي ذر حدثنا [illegible] بالمثلثة والموحدة ابو اسمعيل العابد الكوفي
قال [illegible] الثوري [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز بن [illegible] ابن ابي مسلم
المكي [illegible] ابي عبد الرحمن بن كيسان [illegible] انه [illegible]
[illegible] الذي يقوم بحفظها وحفظ
من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شي من خلقك بما تراه من التدبير [illegible]
[illegible] فهو رب كل شي ومالك ملكه وكافله ومغذيه ومصلحه العوايد عليه بنعمه
[illegible] اي منور ذلك والعرب تسمي الشي باسم الشي اذا كان منه
سبب فهو بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار الى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن
البصاير الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذن منور السموات والارض وهو النور الذي انار كل شي ظاهرا او باطنا
واذا كان هو النور لان منه النور وبالنور نور البصاير انار الافاق والاقطار فهو صفة فعل [illegible] المحقق
وجوده [illegible] اي عدلك ثابت [illegible] لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه [illegible] اي رؤيتك
في الاخرة حيث لا مانع [illegible] كل منهما موجود [illegible] اي قيامها [illegible] اسلمت اي
انقدت لامرك ونهيك [illegible] اي صدقت بك وبما انزلت [illegible] اي فوضت امري اليك [illegible]
[illegible] من خاصمني من الكفار [illegible] وبما اتيتني من البراهين والحجج [illegible] من خاصمني من الكفار فاحكم
[illegible] قاله تواضعا واجلالا لله تعالى
وتعليما لامته [illegible] محمد بن اسمعيل البخاري [illegible] وسقط لابي ذر وقال ابو عبد الله
واثبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي الحنظلي فيما وصله مسلم وابو داود وابو [illegible] محمد
ابن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي مما وصله مالك في موطئه عن طاوس [illegible] بفتح القاف التحتية المشددة
فالف بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة [illegible] المفسرين وصله الفريابي [illegible] هو
[illegible] وقال في شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القايم بنفسه
المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي
به اذ لا يتصور للاشيا وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير وتعب
الاشتغال وعاش براحة التفويض ولم يضن بكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة [illegible] ابن
الخطاب رضي الله عنه [illegible] من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد [illegible] اي
القيوم والقيام [illegible] لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل
في الذم ايضا وبه قال [illegible] القطان الكوفي قال [illegible] حماد بن اسامة قال
[illegible] بالافراد [illegible] سليمن بن مهران الكوفي [illegible] بخا معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي [illegible] بالحاء المهملة والفوقية الطائي رضي الله عنه انه قال
[illegible] خطابا للصحابة والمراد العموم [illegible]
عز وجل [illegible] بفتح الفوقية وضم الجيم او ضمها يترجم عنه [illegible] عن
رؤية ربه والمراد بالحجاب نفي المانع من الرؤية لان احاديث الصفات من شأن الحجاب المانع من الوصول
الى المراد فاستعير لنفيه لعدم المنع وكثير من احاديث الصفات يخرج على الاستعارة التخييلية وهي ان
يشترك شيئان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار
بواسطة شي اخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية
تحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي

والمنع

والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه ابصار خلقه وبصايرهم الحافظ بما شا كيف شا فان
شا كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه في الفتح عن الصلاح العلاي والحديث سبق في الرقاق وبه قال [illegible]
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
من علما البصرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله آنيتهما والجملة خبر المبتدا
الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما كاينة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان
من ذهب انيتهما وما فيهما وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر ابن ابي موسى عن ابيه قال حماد ولا
اعلمه الا قد رفعه قال الجنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن
ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من انية وغيرها والثاني صفة
حوايط الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي
نسخة الكبريا على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف للقوم لا الى الله تعالى اذ لا تحويه الامكنة
وقال القرطبي متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل في جنة عدن قال في شرح المشكاة
على وجهه حال من رداء الكبريا والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد
بالمفهوم انتفا هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد بان العبد المؤمن اذا تبوأ
مقعده من الجنة تبوأ الحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال
وسبحات الجمال وابهة الكبريا فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي
وانشد في المعنى • فاذا بدا المرتفت من اجلاله • لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله
• فالصد عنه تجلد • وارود طيف خياله •
انتهى والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان يفوض او يؤول كان يقال استعاره لعظيم
سلطان الله وكبريايه وعظمة جلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبريا فاذا
شا تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي
الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبريا ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب
المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبريا
بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان
بيان مفهومه قرب النظر اذ رداء الكبريا لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة
الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبريا مانع من الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد
قوله الا رداء الكبريا فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المؤمنين اذا تبوؤا
مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حايل فاذا اراد اكرامهم حفهم
برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل
ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيمة في الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع
ايضا للمنافقين وقال اخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة واما
الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين
من البشر من هذه الامة واختلف في نسا هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام
ولم يرد في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عموم النصوص الواردة في الرؤية او
يرين في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم
القيمة راي المؤمنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب
الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملايكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر
وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مؤمنو البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة
ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل
الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة
انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه بشي منهم العز بن جماعة ولكن الامر على انهم يرونه كما نص عليه
ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة فقال لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية
نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملايكته المقربين وجماعة المؤمنين
والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير
سورة الرحمن وبه قال [illegible] حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا [illegible]

واقعة

[illegible] بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخو نون الكوفي [illegible] الصبح
الكوفي للاما [illegible] شقيق بن سلمة [illegible] بن مسعود [illegible] انه قال قال [illegible]
[illegible] اخذ منه قطعة لنفسه [illegible] صفة ليمين [illegible]
عز وجل [illegible] المراد به لازمه وهو العذاب [illegible] بن مسعود [illegible]
[illegible] مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث [illegible]
[illegible] يستبدلون [illegible] وربما حلفوا به [illegible] متاع الدنيا [illegible]
[illegible] لا نصيب لهم فيها [illegible] بما يسرهم [illegible] الى اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله وبه قال
[illegible] المسندي قال [illegible] بن عيينة [illegible] بفتح العين ابن دينار [illegible]
ذكوان السمان [illegible] رضي الله عنه [illegible] انه قال [illegible] الله عز وجل
[illegible] بما يسرهم [illegible] نظر رحمة [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي
على سلعته [illegible] بفتح الهمزة والطاء نع لبايعها [illegible] بفتحهما ايضا الذي يريد بيعها وهو
[illegible] اي على مخلوف يمين [illegible] ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان
مثله بفتح اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال [illegible]
[illegible] فضل ما زاد على حاجته من بحاج اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ما بالطريق
فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل [illegible]
[illegible] اي ليس حصوله وطلوعه من منبعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي والحديث سبق في الشرب في باب اثم من
منع ابن السبيل من الماء وبه قال [illegible] ابو موسى العنزي الحافظ قال [illegible]
ابن عبد المجيد الثقفي قال [illegible] ايوب السختياني [illegible] ابن سيرين [illegible] عبد الرحمن
ابيه [illegible] نفيع بضم النون وفتح الفاء رضي الله عنه [illegible] انه قال يوم النحر [illegible] الزمان
[illegible] استدار [illegible] مثل كالنة [illegible] عز وجل [illegible] اي عاد الحج الى ذي
الحجة وبطل النسيء وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم
وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي
رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام
حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض [illegible] العربية الهلالية [illegible]
[illegible] لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها [illegible] اي ثلاثة مسرودة ولابي ذر والاصيلي
ثلاثة [illegible] بفتح القاف والحا [illegible] القبيلة المشهورة واضيف
اليها لانهم كانوا يتمسكون بتعظيمه [illegible] بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا استفهام
تقريري [illegible] فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله [illegible] عليه
السلام [illegible] عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر
ليس اي اليس هو اليوم ذا الحجة [illegible] بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم [illegible]
[illegible] بالنصب خبر ليس زاد في الحج الحرام بتانيث البلدة وتذكير
الحرام الذي صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما [illegible]
[illegible]
وثبت قوله قال فاي يوم الى اخره للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] اي ابن سيرين [illegible] اي ابا بكرة نفيعا [illegible] جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم [illegible]
[illegible] زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم [illegible] هذا موضع الترجمة
[illegible] بالتخفيف [illegible] لا ترجعوا [illegible] بعد فراقي من موقفي هذا او بعد موتي [illegible]
بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام [illegible] بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة
لقوله لا ترجعوا ونحوه الذي في الفرح ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا [illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] هذا المجلس [illegible] عنه [illegible] بسكون الواو [illegible] احفظ له من
[illegible] هو ابن سيرين [illegible] الحديث [illegible] صدق النبي صلى الله عليه و[illegible]
فان كثيرا من السامعين اوعى من شيوخهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
مرتين واللام مخففة اي بلغت ما فرض علي تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا ومختصرا
في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن والله سبحانه وتعالى اعلم
باب [illegible] ما جاء في قوله تعالى ان رحمة الله [illegible]

ان رحمة الله قريب من المحسنين

ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اي شئ قريب او على تشبيهه
بفعيل الذي بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكور والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل
والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي
التي انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فتكون صفة ذات او نفس
الانعام والدفع فيعود الى صفة الافعال وبه قال [illegible] ابو سلمة التبوذكي قال
[illegible] بن زياد العبدي قال [illegible] الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي [illegible] بن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال [illegible] وفي النذور بنت لبعض
بنات النبي صلى الله عليه [illegible] زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال [illegible] بفتح اوله وسكون القاف
بعد ضاد معجمة اي تموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني بقبض بضم اوله [illegible] صلى
الله عليه وسلم ان ياتيها فارسل عليه الصلاة والسلام اليها [illegible] اي الذي اخذه
هو الذي كان اعطاه وان اخذ اخذ ما هو له [illegible] مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي
بصبرها طلب الثواب ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك [illegible]
فاقسمت عليه لياتينها قال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولابي
ذر عن الكشميهني ومعه معاذ بن جبل و[illegible] بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز ورجال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الصبية [illegible] او نفسها [illegible] بضم اوله
وفتح القاف من تضطرب [illegible] حسبته [illegible] اي نفسه [illegible] بفتح الشين المعجمة
والنون المشددة قربة بالية [illegible] برسول
الله وزاد ابو نعيم ونهى عن البكا [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] وفي الجنائز هذه جعلها الله في
قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وهو من صيغ المبالغة وسبق الحديث
في الجنائز والطب والنذور وبه قال [illegible] بضم العين [illegible] بسكون العين ابن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] الزهري القرشي المدني [illegible] بن ابراهيم بن سعد ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] ابراهيم [illegible] موسى بن عقبة بن عبد
العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز [illegible] رضي الله عنه [illegible]
اختصمت الجنة والنار [illegible] تعالى مجازا عن حالهما المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى
فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك القول فيما شاء من اجزاء الجنة والنار
لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزائها
الجمادية لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل
ان يكون ذلك بلسان الحال والاول اولى واختصامهما هو افتخار احداهما على الاخرى بمن يسكنها [illegible]
فتظن النار انها بمن القي فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة وتظن الجنة بانها بمن يسكنها [illegible] الله
آثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها [illegible] مقتضى الظاهر ان تقول ما لي ولكنه على طريق الالتفات [illegible]
[illegible] بفتح السين والطا الضعفا الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له
وقالت النار [illegible] بضم الهمزة وسكون الواو والرا بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين
بما ليس فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحداكما على الاخرى من طريق من يسكنكما وفي كلامهما شائبة
شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله في ذلك الى مشيئته فقال تعالى [illegible]
[illegible] زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال
[illegible] انت عذابي اصيب بك من اشاء وفي تفسير سورة ق انما انت عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل
واحدة منهما ملوها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال [illegible] فان الله لا يظلم [illegible]
وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه [illegible] لان الله تعالى ان يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لان
كل شئ ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسئل عما يفعل [illegible]
تعالى فيها قدمه من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او موضع عن زجرها وتسكينها كما
يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلي [illegible] بضم الفوقية وفتح الرا [illegible]

ويقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتأكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة فيهما اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلي ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله ينشئ للجنة خلقا قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب الله العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع وقال الخطيب البلقيني حمله على احجار تلقى في النار اولى من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح ولكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو انشاء الادخال لا الانشاء الذي بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم وبه قال [illegible] بضم الحاء ابن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة السدوسي [illegible] ولابي الوقت وذر ان النبي [illegible] من العصاة وللام للتأكيد كالنون الثقيلة وانما نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى لها بعض سواد من النار وقال الكرماني اللفح واللهبة قال العيني وهو تفسير للشيء بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير الوان من اثر النار بسبب ذنوب [illegible] لهم [illegible] عز وجل [illegible] اتاهم [illegible] بفتح الفاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق [illegible] ابن دعامة قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي الى اخره لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في الطريق السابق محمول على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان باب [illegible] قول الله تعالى

ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا

اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر ففوق مرفوع على ما لا يخفى وبه قال [illegible] بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن [illegible] سليمن بن مهران [illegible] النخعي [illegible] بن قيس [illegible] بن مسعود رضي الله عنه انه [illegible] من احبار اليهود [illegible] فقال يا محمد ان الله يوم القيامة يجعل [illegible] وفي باب قول الله لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع [illegible] ممن لم يذكرها هنا [illegible] وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد رواته بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب وقد جرى في امثال هذا فلان يقل كذا باصبعه ويعمله بخنصره [illegible] صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه [illegible] صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه في الفتح الاية تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير الة يعتمد عليها والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث يوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في الرواية السابقة المنبه عليها بلفظ يمسك وجرى المؤلف على عادته في الاشارة عن الافصاح بالبيان والله تعالى الموفق والمعين

باب

ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها

من الخلايق كذا في رواية الاكثر من تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال وهو المطابق للاية وهو اي التخليق او الخلق فعل الرب تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره وكلامه وفي زيادة وكلامه فهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة من قوله المكون قال في الفتح لم يرد في الاسما الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في اخرين حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق حادثا قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب والزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الله الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي قال الحافظ وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصاير اليه يسلم من الوقوع في مسئلة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وقوله قال الكرماني رواه لي البعض لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله فما كان بفعله [illegible] وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو المشددة وقال المصنف في كتابه خلق افعال العباد اختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا [illegible] بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال [illegible] بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال [illegible] بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني [illegible] مولى ابن عباس [illegible] رضي الله عنهما انه قال [illegible] ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته [illegible] في نوبتها [illegible] عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث [illegible] زوجته ميمونة ساعة [illegible] ثلث الليل الاخر [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني ونصفه [illegible] صلى الله عليه وسلم فنظر الى السما فقرا ان في خلق السموات والارض [illegible] اي لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن اخلص عقله من الهوى خلوص اللب من القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] واستاك [illegible] احدى عشرة [illegible] وفي سورة ال عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة [illegible] بلال بالصلوة فصلى ركعتين [illegible] والحديث سبق باب ال عمران هذا [illegible] بالتنوين بذكر فيه

ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين

الكلمة نوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى
واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضا المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم
بعلو المرسلين في مقاوم الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب
ولا اصطلاح قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر ولو نصرهم وان وقع في تضاعيف ذلك شوب
من الابتلا والمحنة والعبرة للغالب وبه قال [illegible] بن ابي اويس قال حدثني بالافراد [illegible]
الامام [illegible] عبد الله بن ذكوان [illegible] سليمن بن مهران [illegible]
[illegible] اي لما اتمه [illegible] اثبت في كتاب [illegible]
[illegible] قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما
قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الاخر وذلك لان ايصال
الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار البخاري
الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فيها استشكل في اطلاق
السبق في صفة الرحمة جا مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب
عن قوله سبقت رحمتي قال وقد نقل عن مراده من قال ان وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل
والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمن قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤيته
صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا وفي رواية عن الكشميهني
قال وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه
المصدوق [illegible] فيما وعده ربه [illegible] قال ابو البقا لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا
قال البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب
الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع
ان نقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فيكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان
خلق احدكم [illegible] بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يخلق منه وهو النطفة تقر ويحرز في بطن امه اربعين ه
[illegible] يتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق [illegible] دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك ه
الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة [illegible] قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله [illegible]
[illegible] ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل
اعضاؤه [illegible] يكتبها [illegible] من القضايا المقدرة في الازل [illegible] كلما يسوقه اليه
مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا وحراما قليلا وكثيرا [illegible] طويلا وقصيرا وعمله اصالحا او
[illegible] حسبما تقتضيه حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته
نعد لعنه انما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد فعدل
لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في قوله
ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح
تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسال ربه عن الجنين
اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته
وسعادته فما وجه ما وقع هنا ثم قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد او
وجواب هذا اللفظ هو شقي او هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام ولله الحمد
وهو نظير قولهم علمت ازيد قائم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهرا لمنافاة الاستفهام ه
لحصول العلم وتحققه [illegible] بعد تمام صورته [illegible] مع الطاعة
[illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما يكون [illegible] مثل ضرب لمعنى المقاربة الى
الدخول [illegible] الذي كتبه الملك وهو لم يطلع عليه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار [illegible]
[illegible] فيسبق عليه
[illegible] فيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات فليست
بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر في السابقة وسبق
ذلك في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين وبه قال خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن
ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك
[illegible] والتنزل على معنيين معنى النزول
على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزلنا في الاحايين وقتا غب وقت

لبيس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان
ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال فاذا كان وفي رواية كان هذا وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال [illegible]
قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي او ابن جعفر قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمن عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الراء بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة بالمدينة طيبة وهو [illegible]
على عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد التحتية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بقوم
من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره عن مسلكه وامتزاجه
به او ماهيتها او عن جبريل او القران او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسلوه عنه فسلوه عن
الروح والذي في اليونينية لا تسلوه عن الروح فسلوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكيا على عسيبه
العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال ويسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي اي مما استاثر بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاد الاعمار الطويلة على الخوض
فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم
من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسلوه اي
لا يستقبلكم بشي تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التورية ان الروح مما انفرد الله
بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسراء
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله
عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الوارده في القران بان يدخله
الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع
غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم بملابسة
الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجبه تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة
او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما
بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا [illegible]
بالمثلثة قال حدثنا سفين بن عيينة [illegible] سليمن [illegible] ابا وائل شقيق بن سلمة
[illegible] موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه [illegible] اسمه لاحق بن ضميرة كما مر في الجهاد
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل [illegible] بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد
التحتية انفة ومحافظة على ناموسه [illegible] صلى الله
عليه وسلم من قاتل لتكون [illegible] الله اي كلمة التوحيد [illegible] بضم العين [illegible] اي المقاتل [illegible] عز وجل لا
المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للريا والحديث سبق في الجهاد والخمس [illegible]

انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون

فيكون اي اذا اردنا وجود شي فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة
عن سرعة الايجاد بين ان مراده لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود المامور به عند
امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى
بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله لشي ان
كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال اجيب
بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراد
فهو كاين على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض
في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله ان نقول الى اخره وبه
قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال حدثنا [illegible]
ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي

الاجماع ه

عن قيس أي ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من أمتي قوم ظاهرين غالبين أو عالين على الناس بالبرهان حتى يأتيهم بقيام الساعة وأمر الله تعالى بقيامها وهم ظاهرون وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون أي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي قال حدثني بالإفراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز آخره الشامي أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله عز وجل بحكم الحق ما ولأبي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من خالفهم ولا من الزمهم ولأبي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله بإقامة الساعة وهم على ذلك قال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الألف ميم مكسورة فراء سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول وهم أي الأمة القائمة بأمر الله بالشام فقال معاوية بن أبي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين بضم الحاء وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في أصحابه لما قال إن جعل لي محمد من بعده تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك أي حكمه وتعدو بالواو منصوبة ولن تعدو أمر الله فيك وسبق الحديث في أواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة أبي قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال بينا بغير ميم أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولأبي ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملي أو حرف بسكون خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب من جريد النخل معه فمر على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه أن يجيء فيه بشيء تكرهونه وهو إبهامه إذ هو مبهم في التوراة وأنه مما استأثر الله بعلمه فإن أبهمه دل على نبوته وهمزة أن مفتوحة فقال بعضهم لنسألنه عنه فقام إليه رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه يوحى إليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان سألوا عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أي مما استأثر بعلمه وقيل سألوا عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا وقوله من أمر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما أوتوا بواو بعد الفوقية من العلم إلا قليلا قال الأعمش سليمان هكذا في قراءتنا أوتوا وهو خطاب لليهود لأنهم قالوا قد أوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا فقيل لهم إن علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الأمور الإضافية فالحكمة التي أوتيها العبد خير كثير في نفسها إلا أنها إذا أضيفت إلى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما أوتيتم وفق القراءة المشهورة والحديث سبق قريبا باب قوله تعالى

لو كان البحر مدادا لكلمات ربي

أي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله بمثل البحر مددا لنفد أيضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمدد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت أي ولو ثبت كون الأشجار أقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة أبحر وكان مقتضى الكلام أن يقال ولو أن الشجر أقلام والبحر مداد لكن أغني عن ذكر المداد بقوله يمده لأنه من قولك مد الدواة وأمدها جعل البحر الأعظم بمنزلة الدواة وجعل الأبحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها أبدا صبا حتى لا ينقطع والمعنى ولو كان أشجار الأرض أقلاما والبحر ممدود بسبعة أبحر وكتبت بتلك الأقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الأقلام والمداد كقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي وأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الأرض أقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفد

كلمات

كلمات الله وقال ابن أبي حاتم حدثني أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله إنا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقا لكان له قدر وغاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي إلى آخر الآية إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام أراد السموات والأرض وما بينهما أي من الأحد إلى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللإعلام بالتأني في الأمور وأن لكل عمل يوما لأن إنشاء شيء بعد شيء أدل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته ثم استوى أي استولى على العرش أضاف الاستيلاء إلى العرش وإن كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لأن العرش أعظمها وأعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما تقوله المشبهة باطل لأنه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الآن كما كان لأن التغير من صفات الأكوان يغشي الليل النهار أي يلحق الليل بالنهار والنهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل أي سريعا والطالب هو الليل كأنه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم أي وخلقها مسخرات حال أي مذللات بأمره وهو أمر تكوين ألا له الخلق والأمر أي هو الذي خلق الأشياء وله الأمر تبارك الله رب العالمين كثر خيره أي دام من البركة والنماء وسقط لأبي ذر من قوله يغشي الليل النهار إلى آخره وقال بعد قوله النهار الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة إن لم يغنموا أو من أجر مع غنيمة إن غنموا والحديث سبق قريبا باب بالتنوين

في المشيئة والإرادة

ولا فرق بين المشيئة والإرادة إلا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والإرادة حادثة متعددة بتعدد المرادات ويدل لأهل السنة قوله تعالى وما تشاؤون إلا أن يشاء الله قال إمامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤون إلا أن يشاء الله فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله به انتهى وقد دلت الآية على أنه تعالى خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما شاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم أكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على أنه فعل قتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقسم بعضهم الإرادة على قسمين إرادة أمر وتشريع وإرادة قضاء وتقدير فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية وإلى الأولى الإشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وإلى الثانية بقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب والتالية لغير أبي ذر فقوله رفع وقول الله تؤتي الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء بخلق فعل الاهتداء لمن يشاء فدلت هذه الآيات على إثبات الإرادة والمشيئة لله تعالى وأن العباد لا يريدون شيئا إلا وقد سبقت إرادة الله تعالى وأنه الخالق لأعمالهم طاعة أو معصية قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت آية إنك لا تهدي من أحببت في أبي طالب وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بأنه لا يريد المعصية وأجيب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالإلزام هو الذي لا يقع لأنه لا يريده وقد تكرر ذكر الآية في القرآن واتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه وشنعوا على أنه يلزمهم أن يقولوا إن الفحشاء مراد لله فينبغي أن ينزه عنها وأجاب أهل السنة بأن الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه ليعاقب عليه

وثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن
صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا
بهمزة وصل في الدعاء وفي الدعوات فليعزم المسئلة اي فليقطع بالسؤال ويجزم به حسن ظن بكرم ربه
تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشيئة لعطايه لانه امر متيقن انه
لا يعطي الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه وغيره
ولذا اشار عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الراء وايضا ففي قوله ان شئت نوع من الاستغنا
عن عطايه كقول القائل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنا واما
مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسئلة وبت الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا
في قوله ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عبد الحميد
ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي عن ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين بضم الحا ان اباه حسين بن علي عليهما السلام اخبره ان اباه علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة اي اتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم الا تصلى
وفاطمة ومن عندهما يخصهم الا بالتخفيف تصلون قال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا
بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الي بالتشديد
شيئا لم يجبني بشي ثم سمعته وهو مول مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب
ويقول وللكاف انه وكان الانسان اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من
جدل كل شيء وقراءة الاية كما قال في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا
ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا شاء وسبق في باب قوله
وكان الانسان اكثر شيء جدلا من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر قال
حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام بعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان العدوي مولاهم المدني
قال حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخا المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة او ل
ما نبت على ساق يفي بالتحتية المفتوحة والفا المكسورة بعدها همزة ممدودة تحول ورقه من حيث اتتها
الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث اتتها الريح تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفا مشددة
بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلا بضم
التحتية وفتح الكاف والفا المشددة بعدها همزة ضربه مثلا للمؤمن فانه تيسر مرة ويبتلي مرة وكذا خامة
الزرع معتدلة عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة
والزاي بينهما راء ساكنة اخرها ها شجر الصنوبري كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي الارزة
من اعظم الشجر لا يميلها الريح اكبرها ولا تهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الراء وري كمثل
الارزة على وزن فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة ورديت بتحريك الراء والذي رويناه باسكانها صما معتدلة
حتى يقصمها الله عز وجل اذا شاء فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقته للحديث في قوله اذا شاء
ايضا والحديث سبق في اوايل الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمن قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر زاد ابو ذر عن
الكشميهني يقول انما بقاؤكم فيما ولابي ذر عن الكشميهني فيمن اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما او من
سلف قبلكم [illegible] اخر وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس [illegible] اهل التوراة
[illegible] النهار ثم عجزوا اي عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا
الاول مفعول اعطي والثاني تاكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرره ليدل على تقسيم القراريط
على جميعهم [illegible] من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن
العمل [illegible] ثم اعطيتم القرآن فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس [illegible]
[illegible] بالتثنية [illegible] بالافراد ولابي ذر الا الاعمال [illegible]
ولابي ذر عن الكشميهني اجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شيء
ولابي ذر عن الكشميهني من اجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك اي كل ما اعطيته من الاجر فضلي

اوتيه

اوتيه من اشاء وهذا موضع الترجمة والحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عايذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقبا الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى
قبل الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا بحذف المفعول ليدل
على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق و
ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنى تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكني باليد
والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما
عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بتخفيف الفا وتشدد ثبت على العهد فاجره على الله فضلا
ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي
الايمان فعوقب به في الدنيا فهو اي العقاب كفارة له وطهور بفتح الطا اي مطهر
لذنوبه فلا يعاقب عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك اي فامره الى الله عز وجل ان شاء عذبه بعدله
وان شاء غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله ان شاء عذبه وان شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق في كتاب
الايمان بعد قوله باب علامة الايمان وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه [illegible]
على نسائي اي لاجامعهن فلتحملن [illegible] منهن [illegible] عز وجل فطاف
على نسائه اي جامعهن فما ولدت منهن [illegible] واحدة [illegible] بكسر الشين المعجمة ولابي ذر
عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكي النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه
[illegible] قال ان شاء الله لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا
[illegible] عز وجل ولفظ ستون لابي ذر ولغيره سبعين وتسعين باعتبار مفهوم العدد لا عبرة به ووقع في الجهاد
مائة امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين حراير وما سواهن سراري وفي احاديث الانبياء زيادة
فوائد تراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة الممدودة ممدود [illegible] مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد
المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن ابي حازم [illegible] صلى الله عليه وسلم له
لا باس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك [illegible] ابن عباس [illegible] استثنا لقوله عليه
السلام طهور وفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافق على ذلك بما قد حل من المرض المؤذن
بموته فقال [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفا تغلي بالغين المعجمة
[illegible] تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب
للاعرابي والقبور مفعول اي ليس كما رجوت لي من تاخير الوفاة بل الموت من هذا المرض من لوازمه ولا بد لما
احسه من نفسه [illegible] اذا فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على
طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم
ان الطبراني اخرج فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كاين فما امسي
من الغد الا ميتا وان الحافظ ابن حجر قال ان بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه
وبه قال حدثنا [illegible] هو محمد قال [illegible] بضم الهاء مصغرا ابن بشير [illegible] بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور [illegible] ابي
ابرهيم السلمي [illegible] ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم [illegible] كذا اورده هنا
مختصرا بحذف من انه ولو ساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا
اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت فقال ما القيت علي نومة مثلها قط قال
[illegible] اي انفسكم قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهرا لا باطنا [illegible]
[illegible] عند اليقظة [illegible]

بتشديد الضاد بن عبد الله اي صففت قدام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الغائبة فيها والمطابقة
ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق [illegible] الزهري عن ابن شهاب الزهري واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي احد الاعلام
وسيد التابعين [illegible] رضي الله عنه قال استب رجلان من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما في جامع
سفين بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بانه من الانصار فيحمل التعدد
القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والذي اصطفى محمدا
على العالمين من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد اقر انه افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان
من امره وامر المسلم [illegible] عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي
بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سوده عليهم فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع
عند النفخ في الصور يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
آخذ بقوة بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى
الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ومطابقته للحديث ظاهرة وسبق في
الخصومات وبه قال حدثنا اسحق بن ابي عيسى جبريل وليس لاهنا الرواية قال اخبرنا يزيد بن هرون
ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة يأتيها الدجال الاعور الكذاب
ليدخلها فيجد الملائكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى
وهذا الاستثناء للتبرك والادب وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا
بها من الفتنة والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بضم
الشين وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري
[illegible] مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فاريد ان شاء الله عز وجل ان
اختبئ دعوتي [illegible] المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيمة جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته
وصلى الله على سيدنا عليه وسلم وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل
بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي الوقت وذر قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم
انا نائم [illegible] بضم الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة
موحدة بير قال فنزعت منها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها مني ابن ابي قحافة
ابو بكر الصديق رضي الله عنهما فنزع من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا من الناس يفري
بفتح اوله وسكون الفاء فريه بفتح الفاء تشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة
ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس بعطن وهو الموضع الذي تساق الابل بعد السقي للاستراحة
وهذا مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان
عليه السلام هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح اصوله وفروعه
فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين
بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وامرهم بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من
مرتبة ابي بكر وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس بها لاتساع
بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعم الدعامة وليس فيها
تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب مع غيره وذكرته هنا
لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة

حماد

حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
السائل وربما قال جاءه السائل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته لدي تؤجروا
بسبب شفاعتكم قال في المصابيح تؤجروا الرواية في لام فلتؤجروا هل هي ساكنة او محركة فان كانت ساكنة
تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها جارة فعلى الاول ففيه دخول لام الامر على الفاعل
المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل ان تكون الفاء
زائدة واللام متعلقة بفعل محذوف اي اشفعوا ولاجل ان تؤجروا امرتكم بذلك انتهى قلت والذي في
فرع اليونينية وروايته بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما يشاء اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في علمه انه سيكون والحديث
سبق في باب قول الله من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي
او ابو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ونحو ذلك فلا يشك في
القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله [illegible] مسئلته وليحسن الظن
ظن بكرم اكرم الكرماء انه تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر الراء تعالى الله نعم لو قال ان شاء الله للتبرك
لا للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة
قال حدثنا الاوزاعي ابو عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس [illegible] انه اي ابن عباس تمارى تنازع
وتجادل هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي في
صاحب موسى عليه السلام اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال له
اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل
الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم [illegible] ولابي ذر بينما موسى
في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا اعلم
احدا اعلم مني فاوحي بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام لعلي
عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به فسال
موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت آية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له
يا موسى اذا فقدت الحوت المملوح الميت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية
اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي
الصخرة التي رقد عندها موسى او التي دون نهر الزيت وذلك ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه
علامة على وجدان الخضر فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما
الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في بقية الاية ستجدني
ان شاء الله صابرا او قوله فاراد ربك والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب
العلم وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم قال البخاري بالسند اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ فيما رواه
عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد [illegible] بن يزيد
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع [illegible]
تقاسموا تحالف قريش على الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم
بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال
البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة
اسم موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء والحديث
سبق في الحج من باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لا تخفى وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن
ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

وفي رواية ابي ذر عن يحيى الحموي والمستملي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاصي وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها ولم ينل المغازي فلم منهم شيا فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شا الله تعالى فقال المسلمون نقفل بضم الفا بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتحه حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم الجراحات لان اهل الطايف رموهم من اعلا السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم اعلا السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع فقال صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شا الله فكانهم بتشديد النون ذالك فاعجبهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى

ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له

اي اذن الله يعني لا من وقع الاذن للشفيع لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من ان ثم انتظار للاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعا هل يوذن لهم ام لا يوذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع الا لمن ارتضى وقال في الفتح واشار البخاري بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملايكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة بدليل قوله بعد وصف الملايكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الى اخره معترضة وحمل هذا القايل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هنا فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يوذن له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الظاهر الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة تويده والحديث الصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية وهو ان المغيا محذود كانه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون بل هم عبده مستسلمون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد وغرض المولف من ذكر هذه الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته تعالى ودليل انه قال ماذا قال ربكم ... وهذا اول باب ذكر المولف في مسئلة الكلام وهي مسئلة طويلة وقد تواتر القول بانه تعالى متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعندنا اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والافة التي هي عدم مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تتكثر باختلاف المتعلق كالعلم والقدرة وساير الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد لانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها وقد خالف جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع توالبها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قايمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات

القرا

القرا والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر للقطع بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وانا اذا سمعنا قايلا يقول انا قايم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله كما هو راي اهل الحق وحينيذ فالكلام القايم بذات الباري تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان له ابتدا وانتها وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضايه وانه يمتنع اجتماع اجزايه في الوجود وبقا شي منها بعد الحصول الحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين المعنى القديم قال البيهقي في الاعتقاد القران كلام الله وكلام الله من صفات ذاته وليس شي من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان وفي ايات اخر ردها والدال على ذلك لا نطيل بها وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اي ليس لاحد ان يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناه النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع او بمحذوف لكونه من الضمير في يشفع اي يشفع مستقرا عنده وقوي هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان لملكوته وكبريايه وان احدا لا يتمالك ان يتكلم يوم القيامة الا اذا اذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار ان الاصنام تشفع لهم وقال مسروق هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق ابي معوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيا ولفظ البيهقي وهو عند احمد سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعد الكاف لحقيقة الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة قاطعة بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر عن الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة فموحدة ففوقية عرفوا انه الحق من ربهم بالكاف ونادوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربك قال الحق قال فيقول الحق قال البيهقي ورواه احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معوية مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيامة فيناديهم يقول المصنف بصوت مخلوق غير قايم بذاته او يامر تعالى من ينادي فيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيات في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات واما حديث ابن انيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسو حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فان ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني ان الملايكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السما او الملك الاتي بالوحي او صوت اجنحة الملايكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسئلة او ان الراوي اراد فينادي ندا فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه ان الله لا يسمع احدا من ملايكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الروية قد تكون من غير اتصال اشعة كما تقدم سلفا لكن يمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض واما التاويل وقوله فيسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة اذ في ساير الاصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد وليعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ويقول قوله تعالى انا الملك ذو الملك انا الديان لا مالك الا انا ولا مجازي الا انا وهو حصر المبتدا في الخبر وقال الحليمي هو ماخوذ من قوله ملك يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب اختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن الجزا على الكليات والجزييات قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه

به النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال اذا قضى الله الامر في السماء وعند الطبراني من حديث النواس ابن
سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين
خاضعين طائعين لقوله جل وعلا كأنه اي القول المسموع سلسلة صوته سلسلة على صفوان حجر املس
قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفاء [illegible] عليه في الفرع كامثله
بالسكون في الاول [illegible] بفتحها وله وضمها النون بينهما نون ساكنة والذال المعجمة ذلك فالاختلاف في فتح فاء
صفوان وسكونها واما ينفذهم فعند [illegible] بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن
محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الذي وللكشميهني الذي قال الحق وهو العلي
الكبير ذو العلو والكبرياء قال [illegible] هو ابن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث اي ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة
كما في الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا قال عمرو اي ابن دينار ايضا سمعت عكرمة حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه [illegible] قال علي المديني بهذا قلت لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت
ابا هريرة قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع
فاستثبته علي بن المديني من ذلك فقال نعم قال علي قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو
اي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع
واصله وقال ابن حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة قال وقد وقع للاكثر هنا كالقراءة
المشهورة وقال السياق يدل للاول قال سفيان بن عيينة هكذا قرأ عمرو بن دينار فلا ادري سمعه
هكذا من عكرمة اولا اي قراها كذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءته قال سفيان بن عيينة وهي قراءتنا
يريد نفسه ومن تابعه وظاهره ارادة قراءة الراء والغين المهملتين وحكي عن الحافظ ابي ذر انه قال الصواب هنا ما
قالت وهي قراءة الحسن والقائم مقام الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا نحو قردت
البعير اي ازلت قراده كذا هنا اي ازال الفزع عنها وقراءة ابن عامر بفتح الفاء والزاي مبنيا للفاعل وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع
لشيء ما استمع للنبي ولابي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران واستماع الله مجاز عن
تقريبه القارئ واجزال ثوابه او قبول قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد بالتغني ان يجهر به
ان يجهر به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد ان يجهر بالقران قال في المصابيح
قال ابن نباتة في كتابه مطلق ومجمع الفرائد وحدث في كتاب الزاهر فقال يعني الرجل اذا حسن صوته فقط فقال
قال وهذا قول غريب لم احد له [illegible] الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن الاستماع به لا [illegible] بدليل
انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب لذا قال وسبق الحديث في فضائل القران وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادى بفتح الدال
مصححا عليها بالفرع واصله بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون
العين اي مبعوثا اي طائفة شانهم ان يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق في تفسير سورة الحج باتم من سياقه
هنا وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا [illegible] وكان اسمه عبيد الله ابو محمد القرشي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة رضي الله عنها
ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد امره الله ان
يبشرها ببيت في الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر في المناقب باب

كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام

ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وانك
لتلقى القران اي يلقى عليك مبنيا للمجهول [illegible] بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة انت اي
تاخذه عنه من لدن حكيم عليم فالمعنى ان جبريل يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد تلقيا
جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال العلماء اصل التلقي هو التعرض للقاء
وضع في موضع الاستقبال للمتلقي ثم وضع موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي اي
يستقبله ويأخذه عن ربه قال [illegible] بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال
الحافظ ابن حجر وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحق بن راهويه لانه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى
ورايت في حاشية الفرع ولعله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه كما ممدودة فالله اعلم قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب
عبدا نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل برفع على الفاعلية في السماء وفي الادب في اهل السماء ان الله
عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول بالنصب في قلوب اهل الارض يحبونه لمحبة
الناس علامة محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من
الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم يتناوبون في الصعود والنزول ملائكة بالليل لرفع اعمالكم بالليل وملائكة لرفع اعمالكم
بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج
الملائكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملائكة
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه من
المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب ابن حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية عن المعرور
بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفي انه قال [illegible] اتاني جبريل عليه السلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني
انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا وجواب الشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال دخل الجنة
ولغير الكشميهني وان زنى بالياء بدل الالف قال جبريل وان سرق وان زنى ولابي ذر عن الكشميهني وان زنا اي يدخل الجنة
وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان والرقاق قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة
هنا غموض وكانه من جهة ان جبريل انما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه عن ربه تعالى فكان الله تعالى قال له
بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك باب

قول الله تعالى أنزله بعلمه

اي انزله وهو عالم بانك اهل لانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة
في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة وقال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد
في الفروض وليس انزاله له كانزال الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر
في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من بين
السماء [illegible] وهذا وصله الفريابي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد
المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البراء بن عازب اذا اويت بالقصر
الى فراشك اي مضجعك لتنام فقل بعد ان تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اي قصدي اليك وفوضت امري اي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها
مفوض اليك والجات ظهري اي اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة في ثوابك
ورهبة من النار خوفا من عقابك لا ملجأ بالهمز ولا منجا بالنون من غير همز منك الا اليك اي لا ملجأ
منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك

صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله وتصديق رسله (ربنا آمنا بما انزلت) بحذف ضمير المفعول
اي انزلته (فانك ان مت في) ولابي ذر من (ليلتك مت على الفطرة) الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم (وان
اصبحت اصبت اجرا) بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي اجرا عظيما والتنكير للتعظيم ولابي ذر عن الكشميهني
خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل الجيم والحديث سبق اخر الوضوء وفي الدعوات في باب ما يستحب من النوم على
الشق الايمن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (حدثنا اسمعيل بن ابي
خالد) الكوفي الحافظ (عن عبد الله بن ابي اوفى) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب) يوم اجتماع قبائل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم (اللهم منزل
الكتاب) القرآن (سريع الحساب) او سريعا في الحساب (اهزم الاحزاب وزلزلهم) ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي وزلزل بهم فلا يثبتون عند اللقاء بل يطيش عقولهم (زاد الحميدي) عبد الله بن الزبير فقال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (حدثنا ابن ابي خالد) اسمعيل قال (سمعت عبد الله) بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية سفين بالتحديث والتصريح
بالسماع في رواية ابن ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة والحديث
سبق في باب الدعا على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن (عن هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كابيه ابو معوية السلمي
الحافظ (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري (عن سعيد) ابن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم احد الاعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار) في سورة الاسراء مختف (بمكة)
اي في اول الاسلام (فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن
ومن انزله ومن جاء به) جبريل ومن جاء به صلوات الله وسلامه عليهما ولابي ذر والاصيلي فقال الله (ولا تجهر بصلاتك) فيه حذف مضاف اي بقراءة صلاتك (ولا تخافت) ولا تخفض صوتك (بها) اي لا تجهر بصلاتك
بقراءتها سقط لابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر وحده لا تجهر بصلاتك (حتى يسمع المشركون
فيسبوا) واستشكل بان القياس ان يقال حتى لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بانه غاية للمنهي
لا للنهي (ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم) برفع الفعل (وابتغ) اطلب (بين ذلك سبيلا) وسطا بين الامرين
لا افراط ولا تفريط (اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القرآن) قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير
تقديره اسمعهم حتى ياخذوا عنك القرآن ولا تجهر والمراد من الحديث قوله انزلت والآيات المصرحة بلفظ الانزال
والتنزيل في القرآن كثيرة والفرق بينهما في وصف القرآن والملائكة كما قاله الراغب ان التنزيل يختص بالموضع الذي
يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فعبر
بالانزال دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومن الثاني قوله تعالى
وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن
نزل نجوما الى الارض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين
كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة واجيب بانه اطلق نزل موضع انزل قال ولولا هذا التاويل لكان متدافعا
لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بان نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكر والا فقد
قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير معنى فبهذا يندفع الاشكال انتهى
من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك وسبق الحديث اخر سورة
الاسراء

(باب) قول الله تعالى

يريدون ان يبدلوا كلام الله

قال المفسرون واللفظ للداودي اي يريدون ان يغيروا ما وعد الله لاهل الحديبية وذلك انهم وعدهم
ان يعوضهم من غنائم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيئا وقال ابن بطال اراد البخاري
بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال
قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا وانه وان
كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها

من

من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى (لقول) ولابي ذر انه لقول (فصل) اي حق
(وما هو بالهزل) اي باللعب وهذا مأخوذ من قول ابي عبيدة في كتاب المجاز ومن حق القرآن وقد وصفه الله بهذا
ان يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قارئه وسامعه ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح وبه قال
(حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن
سعيد بن المسيب) سيد التابعين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم) اي بان ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن
ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى (يسب
الدهر) الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له ونحو ذلك (وانا الدهر) اي خالقه (بيدي الامر)
الذي ينسبونه الى الدهر (اقلب الليل والنهار) فاذا سب ابن آدم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي
لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به في اضافة اسناد القول الى الله تعالى
وهو من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة الجاثية وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال
(حدثنا الاعمش) كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا الاعمش فزاد فيه الثوري لكن قال
قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقول الله عز وجل الصوم لي) خصه تعالى لانه لم يعبد به غيره بخلاف السجود
وغيره (وانا اجزي به) صاحبه وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا
ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (يدع) يترك الصائم (شهوته) للجماع (واكله وشربه من اجلي)
اي خالصا (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار والمعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة
(وللصائم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر) حين اتيانه صومه في الدنيا (وفرحة حين يلقى ربه) يوم القيمة (ولخلوف)
بفتح اللام وضم الخاء المعجمة تغير (فم الصائم) المتغير لخلو معدته من الطعام (اطيب عند الله من ريح المسك) اي
ازكى عند الله منه اذ انه تعالى لا يوصف بالشم فهو على طريق الاستعارة ... والحديث
سبق في الحج بمباحثه وما فيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد المسندي)
قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين
المهملة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء والميم ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
(قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل) حال كونه (عريانا خر عليه رجل جراد) بكسر الجيم وسكون الراء جماعة
كثيرة (من ذهب) وسمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها (فجعل ايوب) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة
بعدها مثلثة (يحثي في ثوبه) ... (فناداه ربه تعالى يا ايوب) كلمه كموسى او بواسطة الملك (الم
اكن اغنيتك) بفتح الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون فتحتية ولابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة
الساكنة نون مكسورة فكاف (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك)
اي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق الحديث في باب من اغتسل
عريانا من الطهارة وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام
دار الهجرة الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي عبد الله الاغر) بالغين المعجمة المفتوحة والرا المشددة
واسمه سلمان الجهني المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل)
بتحتية ففوقية وتشديد الزاي من باب التفعل ولابي ذر عن الكشميهني ينزل (ربنا تبارك وتعالى كل
ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) اي ينزل ملك بامره وتاوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في
سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة تقول فلان نزل
لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث
وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحق واختلف فيه
وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال
وفي احاديث اخر محصلها ذكر الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول فلا مانع من تاويل الصعود بما يليق كما مر
والتسليم اسلم والغرض من الحديث هنا قوله (فيقول من يدعوني فاستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وليست
السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (من يسألني فاعطيه) سؤله ولابي ذر والاصيلي ومن (يستغفرني
فاغفر له) ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه بالتهجد من اواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ الحمصي مولى بني امية
قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون
يوم القيمة) وبهذا الاسناد المذكور هو حدثنا ابو اليمان الى آخره (قال الله عز وجل انفق) على عباد
الله وانفق بفتح الهمزة وكسر الفا مجزوم على الامر (انفق) بضم الهمزة مجزوم جوابا اي اعطك

خلفه بل الرمية اضعافا مضاعفة ونحكي مما ذكره في الكواكب عن بعض [illegible] انه تصدق برغيف من محتاج
اليهما فبعث بعض اصحابه اليه سفرة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها ابن الرغيفان الاخران قال
كنت محتاجا فاخذتهما في الطريق منها فقيل له بم عرفت انها كانت عشرين فقال من قوله تعالى من جا بالحسنة فله
عشر امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة ذكره في الديات وقوله انفق انفق عليك طرف من حديث
اورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه نسبة القول الى الله تعالى في قوله انفق وبه قال [illegible]
[illegible] بضم الزاي مصغرا وحرب بالحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون
الرا هرم البجلي [illegible] رضي الله عنه فقال هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي تاتيك وسبق في
باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة
قال اتى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت با نا فيه طعام او ادام او
شراب [illegible] بالشك وللاصيلي وشراب ولابي ذر او انا او شراب شك هل قال فيه طعام او قال انا فقط لم يذكر
ما فيه فيجوز الرفع والجر في قوله او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد الفا واخرى ساكنة بعد الرا من ربها
السلام [illegible] في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخا
المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاء وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم لما دعى الناس الى
الاسلام اجابته من غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وانسته من كل وحشة فناسب ان يكون بيتها في الجنة
بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو
عبد الله المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
[illegible] انه قال قال الله عز وجل [illegible] والاضافة للتشريف اي هيات لهم
في الجنة [illegible] اي ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة فالعين في سياق النفي تفيد الاستغراق ومثله
قوله [illegible] وسبق الحديث في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا [illegible] بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان ابن
ابي مسلم [illegible] المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا [illegible] الليل قال اللهم لك الحمد [illegible] منورهما ولك الحمد انت قيم السموات
والارض الذي تقوم بحفظها ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق المحقق وجوده
[illegible] الذي لا بد له خلف وقولك الحق الثابت بدليل اللازم [illegible] وللاصيلي حق بلا الف ولام اي
رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع [illegible] اي كل منهما موجود والنبيون [illegible]
اي قيامها [illegible] اي انقدت لامرك ونهيك [illegible] اي صدقت بك وبما انزلت [illegible]
[illegible] اي فوضت امري اليك [illegible] رجعت [illegible] اي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني
من الكفار [illegible] كل من ابى قبول ما ارسلتني به [illegible] ما قدمت [illegible] وما اسررت وما اعلنت
[illegible] ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال حدثنا
[illegible] بكسر الميم قال [illegible] بضم العين النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا
[illegible] بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت [illegible] محمد بن مسلم قال سمعت
[illegible] بن العوام [illegible] وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي [illegible] بضم العين
[illegible] بن عتبة بن مسعود اربعتهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
[illegible] عز وجل [illegible] انما انزلنا القرآن وحل عن الاربعة حدثني
بالافراد [illegible] قطعة [illegible] به منه [illegible] حديث عائشة رضي الله عنها قالت
بعد ان ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير
ما موضع وقولها والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله مبرئ ببراءتي [illegible] تبارك وتعالى
[illegible] بضم الياء من انزل [illegible] مما نسبه الي اهل الافك [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] يتلى [illegible]
[illegible] في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى وسبق الحديث غير مرة وبه
قال [illegible] ابن ابي حجا قال [illegible]
عبد الله بن ذكوان [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] بفتح الميم
[illegible] بكسرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه [illegible] من غير تضعيف [illegible]
[illegible] اي من اجلي فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق

كاملة

كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها
فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبع مائة
ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص والغرض من الحديث قوله يقول الله
وسبق في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا [illegible] الاويسي قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال وسقط ابن بلال لابي ذر عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الرا
المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن عمه سعيد بن يسار [illegible] صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل
الخلق فلما فرغ اي اتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير القتال فاخذت الرحم
بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره
مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي الكفي فقالت بلسان الحال او بلسان
المقال وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ
اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة قال جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال الا بالتخفيف
[illegible] بان اعطف عليه [illegible] فلا اعطف عليه قالت بلى رضيت
يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة [illegible] وفي الادب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر
الطاء اي حصل المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل اصبح
من عبادي كافر بي ومؤمن بي [illegible] قال مطرنا بنوء كذا [illegible] ومن قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا
في الحديث الاخر السابق في الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد قال حدثني مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي اي الموت
وقال ابن الاثير المراد بلقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس المراد الموت لان كلا يكرهه
فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي اردت له الخير
والانعام عليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه [illegible] ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت
لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت
النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل انا ولابي ذر انا [illegible] ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله وسبق في باب
ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله ان بنيه فاذا
ولابي ذر اذا مات كان مقتضى السياق ان يقول اذا مت لكنه على طريق الالتفات [illegible] بالذال
المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق عليه لقوله ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه [illegible] زاد في بني
اسرائيل فلما مات فعل به ذلك [illegible] عز وجل [illegible] بالفاء ولابي ذر عن الحموي ليجمع [illegible]
[illegible] وزاد ايضا فاذا هو قائم اي بين يدي الله تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت هذا قال
من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل وبه قال
حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الرا الاولى نسبة
الى سرسمان قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري
حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما
قال اذنب ذنبا بالشك فقال يا رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت اي ذنبا فاغفر لي

ولابي ذر فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي علم بحذف الهمزة ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها غفرت لعبدي ذنبه او قال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا آخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب او قال اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت او قال اصبت ذنبا آخر فاغفره لي وللاصيلي فاغفر لي فقال ربه اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا آخر وربما قال [illegible] ذنبا قال يا رب اصبت او قال اذنبت ذنبا آخر فاغفره كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر وكتوله فليعمل ما شاء اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا آخر كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي يحتاج استغفاره الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الخ موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه معتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا تمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى ملخصا من فتح الباري وسقط للاصيلي فقال اعلم عبدي ان له ربا الثالثة والحاصل الحديث لمطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال اعلم عبدي واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال [illegible] البصري قال [illegible] قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال [illegible] بن دعامة [illegible] الازدي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يبتئس فيمن سلف في جملتهم او فيمن كان قبلكم اي في بني اسرائيل والشك من الراوي وللاصيلي قبلكم بالحاء بدل الكاف قال عليه الصلاة والسلام كلمة يعني الكلمة [illegible] عز وجل يعني في بني اسرائيل رغسه الله وهو معنى اعطاه الله مالا وولدا [illegible] ولابي ذر فلما حضر الوفاة اي حضرته الوفاة قال لبنيه اي ابن كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقاء هو نصب اي على انه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما فيجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير اب قال ابو البقاء الاجود فيه النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب [illegible] بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فرا مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة او قال لم يبتئز بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي وفي بعضها يبتئر اي لم يقدم [illegible] ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له [illegible] يقدم على الله [illegible] بالجزم فانظروا اذا مت فاحرقوني بهمزة قطع [illegible] بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي فاذا كان [illegible] فاذروني فيه بهمزة قطع معجمة يقال ذرت الريح الشيء واذرته اطارته واذهبته

فقال

النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي فقسم من المخبر بذلك عنهم بالله بالبدل التصديق وان كان محقق الصدق صادقا قطعا ففعلوا اما قال لهم واخذ عليهم مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق [illegible] في يوم عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فاذا هو قائم رجل زاد ابو عوانة في صحيحه في اسرع من طرفة العين فقال الله عز وجل له اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرق وللاصيلي او فرقا منك بفتح الفا والرا والشك من الراوي وهما بمعنى واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت هل لا جعلته فاعلا بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك او فرق منك قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي خبرا فالثاني اولى لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب والاخبار في قوله ما حملك على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة وذلك على هذا ان يجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملني انتهى ولابي ذر او فرقا بالنصب قال فما تلافاه بالفا ان بفتح الهمزة اي بان رحمه عندها قال في الكواكب مفهومه عكس المقصود دبرا اجاب بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثنا محذوفة عند من جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو راي السهيلي والمعني فما تلافاه الا برحمته ويؤيد هذا قوله وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به بهذا الحديث ابا عثمن عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي كروايته غير انه زاد فيه في البحر اي ذروه في يوم عاصف في البحر او [illegible] وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن وقال في روايته لم يبتئر بالرا المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المصنف حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة بن دعامة لم يدخر [illegible] الاسمعيلي قال في المصابيح قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري وغيره جوز القبول [illegible] الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول الوجوب على الباري يفهم معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان يتاذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حاله اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه لهذا المعنى الثالث انه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثنا والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذه نازلة هذه الاية واما المعاصي فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها طائفة الامة واختلف فيها هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طائفة فيها الفقها والمحدثون بانه تعالى اخبر عن نفسه وعلى هذا الزمان تقبل توبة جميع التائبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل في الرقاق والله

باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء

وغيرهم وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا احمد بن عبد الله اليربوعي روى عنه المصنف بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القاري راوي عاصم احد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة [illegible] بضم المعجمة وكسر الفا المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال من كان في قلبه خردلة من ايمان وهي الرواية الاتية بعد هذه ان شا الله تعالى وهو الذي يقول لقولك

وهو المعروف في سائر الاخبار [illegible] الجنة [illegible] بالهمزة يارب ادخل الجنة من كان في قلبه اذنى [illegible]
[illegible] من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه [illegible]
[illegible] عند قوله ادنى شي ويشير الى اطراف اصابعه بالقلة وقال في الفتح كانه بضم اصابعه ويشير بها
قال الا ودي قوله ثم اقول خلاف سائر الروايات كان فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال
بل تنظر والموجود عند اكثر الرواة ثم اقول بالهمزة والذي اظن ان الطارئ اشار الى بعض ما في طرقه كعادته
ففي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره سين مهملة عن ابي بكر بن عياش
اشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه شي فهذا من كلام
الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم يسال اولا فيجاب الى ذلك
ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة وبه قال [illegible] بفتح الحا
المهملة وسكون الرا العاسي قال حدثنا [illegible] اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل قال حدثنا معبد ابن
[illegible] بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة [illegible] بفتح العين المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس
لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدا محذوف اي اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة اي ليس فيهم احد من غير اهلها فذهبنا
[illegible] رضي الله عنه [illegible] بفتح العين [illegible] اي انس [illegible] وثابت بالمثلثة
ولابي ذر والاصيلي بثابت البناني نسبة الى بنان بضم الموحدة وتخفيف النون امة لسعد بن لوي كانت
حضنته او زوجته ونسب اليها او لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم الرجل
الذي هو من خاصة العالم ليساله ولابي ذر عن الكشميهني فيساله اي ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو
[illegible] بالزاوية على خوف سمين من البصرة [illegible] بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهني فوافقناه
[illegible] عن حديث الشفاعة
قال الكرماني اي اسبق وفيه اشعار بانه فعل لا نوع وفيه اختلاف بين علما التصريف فقال ثابت يا ابا
[illegible] وهي كنية انس [illegible] معبد واصحابه [illegible] وسقط الكاف من جاؤك لابي ذر
والاصيلي [illegible] انس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالجيم [illegible] اي اضطرب اي ماج ذلك اليوم يقال
ماج البحر اذا اضطرب [illegible] عليه السلام [illegible] لنا عند ربك [illegible] مما نحن فيه
وسقط لنا لابي ذر [illegible] اي ليست لي هذه المرتبة [illegible] بابرهيم فانه خليل الرحمن [illegible]
[illegible] عليه السلام وفي الاحاديث السابقة فيقول ادم عليكم بنوح ولم يذكر هنا نوحا [illegible] فيقول ابرهيم عليه السلام
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
السلام [illegible] ولابي ذر فيأتوني [illegible]
[illegible] الى الشفاعة [illegible] اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضا فقد جاء في
مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد
ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتطاير الصحف وغيرة ذلك ثم من هنا ابتدي ببيان الشفاعة الاخرى الخاصة
بامته [illegible] بالواو ولابي ذر فيلهمني اي الله [illegible] ولابي الوقت اذن لي لمامد [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
[illegible] سؤلك ولابي ذر والاصيلي تعطه بحذف السكت [illegible] تشفع [illegible]
[illegible] اي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام [illegible] ولابي ذر عن
الكشميهني فيقول [illegible] اي من النار [illegible] ولابي ذر
فاخرجه [illegible] على الامر فانطلق [illegible] من الاخراج [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني فيقول [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني فيقول [illegible] من قوله مثقال شعيرة
الى هنا مكتوب وهو مثقال ذرة في هامش اليونينية وقال انه سقط من الاصل على الكاتب غلطا مثقال ذرة بالذال
المعجمة والرا المشددة [illegible]
ولابي ذر عن الكشميهني فيقول [illegible] تشفع فاقول يا رب امتي
[illegible] وللاصيلي فيقال [illegible] مرتين وللكشميهني ادنى مرة
ثالثة وفائدة التكرار التاكيد [illegible] فهي ثلاث تاكيدات لفظية فهو
بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار
للتوزيع على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته
ونقصانه ولابي ذر عن القاري لتكرار كلاما لقوله ادنى ادنى ادنى [illegible] قال معبد [illegible]

من عند انس قلت لبعض اصحابنا البصريين لو مررنا بالحسن البصري وهو متوار مختف [illegible]
الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي [illegible] وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحدثناه وللكشميهني
فحدثناه بما حدثنا [illegible] بفتح المثلثة انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد [illegible]
وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك في الدين انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة
[illegible] الشفاعة [illegible] بكسر الهاء من تجرتنون وقد يزاد هاء السكت او استزادة اي زيدونا من الحديث فحدثناه
بسكون المثلثة [illegible] بالحديث الذي حدثنا به انس فانتهى الى هذا الموضع [illegible] اي زيدوا
[illegible] وللاصيلي فقلنا له لم يزد لنا انس على هذا [illegible] بالافراد انس وهو جميع اي وهو مجتمع
اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث
اختلاط الحفظ [illegible] بالنون عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تحدثوا على الشفاعة فتتركوا العمل [illegible] ولابي
ذر عن الكشميهني فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة [illegible] الانسان عجولا ما ذكرته لكم
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] والرابعة فاحمده بتلك
ثم ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك [illegible] لك وسل تعطه
بهاء السكت واشفع تشفع [illegible] يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل [illegible] وجلالي
وكبريائي وعظمتي لاخرجن بضم الهمزة منها [illegible] لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي
فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لاخرجن من قال لا اله الا الله
اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق
القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر بتصديق
القلبي اللسان فهو كمال بيان لما وجه الترقي من الادنى المؤكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل
المنافق فهو موضع اشكال على ما لا يخفى واجيب بانه يحمل هذا على من اوجد هذا اللفظ واهل العمل لمقتضاه ولم
يتخالج قلبه فيه بتصميم عليه ولا امان له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل في اخر الحديث كما في الرواية
الاخرى فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود وهو الكافر واجاب الطيبي بان ما
يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد
اليقين او العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان
المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ظاهر لا خفا فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم
به ابو احمد بن عدي وخلف في اطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول الصواب ولم يذكر
احد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال
[illegible] بضم العين [illegible] الكوفي [illegible] بن موسى بن ابي اسحق السبيعي [illegible] عن
ابن المعتمر [illegible] النخعي [illegible] بفتح العين وكسر الموحدة السلماني [illegible] بن مسعود رضي الله
عنه انه [illegible] من النار
[illegible] بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة زحفا [illegible] تعالى [illegible] وفي الرقاق [illegible]
فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول [illegible] وللاصيلي اي رب [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] بالفا وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي كذلك [illegible] العبد [illegible] تعالى [illegible]
عز وجل [illegible] وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال
حدثنا علي [illegible] بضم الحا المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مرو قال [illegible] بن ابي اسحق
السبيعي [illegible] سليمن بن مهران [illegible] بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن
الجعفي [illegible] الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه انه [illegible]
[illegible] وللاصيلي من احد [illegible] بفتح الفوقية يترجم له [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر [illegible] من عمله
[illegible] لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور
على الصراط [illegible] بكسر المعجمة بنصفها اي فاحذروا النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق
تمرة او فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة [illegible] سلمن بالسند السابق [illegible]
بالافراد [illegible] بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم [illegible] اي مثل السابق [illegible]
[illegible] كالدلالة على هدي والصلح بين اثنين او بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا
لنجاته من النار والحديث سبق بزيادة ونقص في اول الزكاة وكذا في الرقاق وبه قال [illegible]

[illegible] أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال جاء حبر من [illegible] اليهود [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على إصبع [illegible] السبع [illegible] بالمثلثة [illegible] والخلائق على إصبع [illegible] أي يجريهن إشارة إلى حقارتهن أي لا يثقل عليه إمساكها ولا تحريكها [illegible] أنا الملك [illegible] مرتين فلقد [illegible] ظهرت نواجذه بالذال المعجمة أنيابه التي [illegible] تعجبا وتصديقا [illegible] من قول الحبر [illegible]

[illegible] والتعبير بالإصبع والضحك من المتشابهات كما سبق فيتأول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل جاريا على عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته تعالى على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه جميع كفه بل أقله ببعض أصابعه وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوي إنه يأتي عليه بإصبع أو أنه يقله بخنصره والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم وأن ضحكه صلى الله عليه وسلم إنما كان على معنى التعجب والنكير له والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقته للحديث في قوله ثم يقول أنا الملك أنا الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال [illegible] أي ابن مسرهد قال [illegible] الوضاح اليشكري [illegible] ابن دعامة [illegible] بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء المشددة أي المازني [illegible] رضي الله عنهما فقال له كيف [illegible] النجوى يقول [illegible] بين الله وبين عبده يوم القيامة قال [illegible] ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] أي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون أي حفظه وستره عن أهل الموقف فضلا منه حيث يذكره معاصيه سرا فيقول له أعملت كذا فيقول العبد نعم يا رب [illegible] وللأصيلي أعملت كذا وكذا فيقول [illegible] يا رب [illegible] بذنوبه ليعرف منته عليه في سترها عليه في الدنيا وعفوه في الأخرى [illegible] تعالى [illegible] ذنوبك [illegible] في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين والحديث في باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم [illegible] إلى آدم ابن أبي إياس [illegible] بن عبد الرحمن قال حدثنا [illegible] بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز [illegible] أنه قال [illegible] ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في إيراد في هذا الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه معهم أولى والله الموفق

باب [illegible] عز وجل

وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا

الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل إلى الإنسان كلاما بأي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فإذا حقق بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التأكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وأنه لا يجوز في قول الشاعر امتلأ الحوض وقال قطني أن تقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب أن يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح تعلان ذكر نحو ما ذكره واعترض هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى وأكيد كيدا وقول الشاعر ملي الحرمن روح وانكر جلده وعجت عجيجا من حذام المطارق وإن ذلك كله مجاز مع وجود التأكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم إن التأكيد بالمصدر يدفع المجاز في الأمر العام ربما الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول الأفعال المجازية التي إذا الفعل فيها بالمصدر من أن تكون صالحة بأن تستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقية للحقيقة والمجاز ولا يتعين استعمالها إلا في المعنى المجازي فقط فإن كان الأول كان التأكيد بالمصدر فيه يرفع المجاز وإن كان التأكيد فعاله كمثال الأول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لأن عجيج المطارق لا يقع إلا مجازا انتهى واختلف [illegible] في سماع كلام الله تعالى فقال الأشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال

وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ولم يذكر في هذا الباب الآية المتكلم بها ثم في سورة الأعراف قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي أي وتكليمي إياك ووقع في رواية أبي ذر باب ما جاء في وكلم الله وقال في فتح الباري في رواية أبي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال [illegible] ولأبي ذر حدثني [illegible] بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثنا [illegible] وللأصيلي أخبرني بالإفراد [illegible] رضي الله عنه أن النبي ولأبي ذر والأصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] أي تحاجا [illegible] الذي أخرجت ذريتك [illegible] ولغير أبي ذر والأصيلي قال آدم أنت موسى [illegible] تعالى [illegible] قدر بضم القاف وكسر الدال المشددة علي بتشديد الياء قبل أن أخلق بضم الهمزة [illegible] أي قدر علي بالجزم بأن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وقوله أنت آدم ليس معنى قوله أتلومني على أمر قدر علي أنه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى أن الله أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأن ذلك كائن لا محالة بعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو مسبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم [illegible] الفراهيدي قال [illegible] الدستوائي قال [illegible] قتادة بن دعامة [illegible] ولأبوي الوقت وذر والأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بضم الياء من يجمع والمؤمنون نائب الفاعل يوم القيامة [illegible] لو استشفعنا إلى ربنا [illegible] من هذا الماينا لعصرمن الكرب [illegible] آدم عليه السلام [illegible] والبشر خلقك الله [illegible] أي بقدرته وخصه بالذكر إكراما وتشريفا له أو أنه خلق إبداع من غير واسطة رحم [illegible] بأن أمرهم أن يخضعوا لك فالجمهور على أن المأمور به وضع الوجه على الأرض وكان تحية له إذ لو كان لله لما امتنع عنه إبليس وكان سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين أراد أن يسجد له لا ينبغي لمخلوق أن يسجد لأحد إلا لله [illegible] أسماء كل شيء أي أسماء المسميات فحذف المضاف إليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الأسماء إذ الاسم يدل على المسمى [illegible] مما نحن فيه من الكرب يقول [illegible] هناكم بضم الفوقية لست في المنزلة التي تحسبونني وتعتقدون الشفاعة [illegible] أي أصاب [illegible] الأكل من الشجرة التي نهي عنها قال الداودي [illegible] إعلاما بأنها لم تكن له وقد سبق الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الإشارة وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة الحديث وسبق قريبا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وفيه ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال [illegible] ابن الأويسي قال [illegible] بالإفراد [illegible] بن بلال [illegible] بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء المدني التابعي [illegible] ولأبي ذر والأصيلي سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول [illegible] بضم الهمزة [illegible] بكسر الهمزة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنه بفتح الهمزة جاء بإسقاط الضمير [illegible] كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني إذ جاءه بدل أنه جاءه والأول أولى والنفر الثلاثة لم أقف على أسمائهم صريحا لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري فأتاه جبريل وميكائيل قبل أن يوحى إليه [illegible] في مسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو [illegible] محمد وقد روي أنه كان نائما بين عميه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن أبي طالب فقال [illegible] هو خيرهم فقال آخرهم ولأبي ذر عن الكشميهني فقال أحدهم أي أحد النفر الثلاثة خذوا [illegible] للعروج به إلى السماء [illegible] إلى أن كانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرها والضمير المستتر في كانت للمحذوف وكذا خبر كان [illegible] صلى الله عليه وسلم بعد ذلك [illegible] لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من قوله قبل أن يوحى إليه ونسبتهم رواية شريك إلى الغلط لأن المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل أن يوحى إليه وإن صرح شريك بذلك فارتفع الإشكال كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل أن يوحى إليه في شأن الصلاة ومنهم من أجراه على ظاهره ملتزما أن الإسراء مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح ونقلناه عنه في كتابي المواهب اللدنية وأما دعواه تفرد شريك فقال الحافظ أيضا إنه قد وافقه كثير بن خنيس بالخاء المعجمة والنون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجيء الملائكة

له صلى الله عليه وسلم [illegible] فلبه [illegible] تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم الثابتة في الروايات انه كان في اليقظة فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا فيجاب اما بان في الاخراج للطريق
واستيقظ وهو في المسجد الحرام انه كان في طريق القصة نائما وليس في ذلك ما يدل على كونه نائما فيها كلها فلم
يحملوه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل
[illegible] بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر من هنا الى [illegible] حتى فرغ من صدره
وجوفه فغسله من ماء زمزم بيد جبريل حتى انقا جوفه ليتهيأ للترقي الى الملا الاعلى ويثبت
في المقام الاسنى ويتقوى لاستجلا الاسما الحسنى وكذا وقع في شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند
البعث ولكل حكمة بل وكذا الشق من اخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعا للحافظ ابن حجر [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] وكان اذ ذاك لم يحرم استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية في تور وهو
انا يشرب فيه وهو يقتضي ان يكون غير الطست وانه كان داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة قاله في الفتح
قوله محشوا حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار
والمجرور وقوله ايمانا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال انه محشو حال من التور والموصوف
بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول لقوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمه عطف عليه ويحتمل ان يكون
احد الاناءين اعني الطست والتور فيه ماء زمزم والاخر المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست
لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الارض والمراد ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان فالمراد
سببهما مجازا محشوا به بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة لغاديده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تحشى بضم الحا وكسر الشين صدره ولغاديده وفسر اللغاديد بقوله [illegible]
حلقه ثم اطبقه ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى السما الدنيا بفتح العين والجيم فضرب
بابا من ابوابها فناداه اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله عليه وسلم
قالوا قد بعث اليه للاسرا وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة
فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة ولانه مر بنبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلى وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم
قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السما وسقطت الهاء من فيستبشر للاصيلي ورواه الاصيلي الدنيا
لا يعلم اهل السما ولا يعلم الاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ما يريد الله عز وجل به في الارض حتى يعلمهم اي على لسان من
شا كجبريل عليه السلام [illegible] في السما الدنيا آدم عليه السلام فقال له جبريل هذا ابوك فسلم
وللاصيلي ابوك آدم فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن
انت فاذا هو في السما الدنيا بنهرين بفتح الها يطردان بتشديد الطا المهملة يجريان فقال صلى الله
عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذان النيل والفرات عنصرهما بفتح العين والصاد
المهملتين اي اصلهما [illegible] اي الدنيا فاذا هو [illegible] قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده
اي في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو مسك ولابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة الرائحة قال ما هذا
يا جبريل قال هذا الكوثر [illegible] خبا بالخا المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز اي ادخر لك ربك
ولابي ذر عن الكشميهني حباك بفتح الحا المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك هذا مما استشكل من رواية شريك
فان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السما الدنيا الى السابعة
فاذا هو بنهر [illegible] الى السما ولابي ذر والاصيلي ثم عرج بي الى السما الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت
له [illegible] قالت [illegible] قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال
نعم قالوا مرحبا [illegible] به جبريل الى السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية
[illegible] جبريل الى [illegible] فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السما الخامسة
[illegible] جبريل الى السما السادسة ولابي ذر الى السما السادسة فقالوا مثل
ذلك ثم عرج به جبريل الى السما السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيها انبيا قد سماهم فاوعيت
بفتح الهمزة والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهرون في الرابعة وآخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم
في السادسة [illegible] في السابعة بتفضيل كلام الله عز وجل اي بسبب ان له فضل كلام الله اياه وهذا
موضع الترجمة من الحديث فقال موسى [illegible] ان يرفع بضم التحتية وفتح الفاء بتشديد اليا احد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان يرفع على احد الى ان [illegible] جبريل فوق ذلك [illegible] الا الله عز
وجل [illegible] المنتهى اليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا
[illegible] دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظيم منزلته وحظوته عنده
تعالى ولابي ذر ودنا الجبار فتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنا من
محمد فتدلى اليه اي امره وحكمه حتى كان [illegible] قاب قوسين ما بين مقبض القوس

والسبه

والسبة بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة
له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة ورفعة درجة
او ادنى اي اقرب فاوحى [illegible] قال ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني اليه [illegible] ولغيرابي ذر اليه ولابي ذر
والاصيلي وابي الوقت فيما اوحى [illegible] صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ
موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد [illegible] اي ماذا امرك او وصاك
قال عهد الي اي الاصيلي خمسين صلاة [illegible] وامتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك
فارجع الى ربك [illegible] عن امتك [illegible]
[illegible] الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف [illegible] بفتح الهمزة وتخفيف
النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايضا بالتحتية بدل النون [illegible] جبريل
تعالى فقال عليه الصلاة والسلام [illegible] اي بمقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه
[illegible] المامور به من الخمسين صلاة [illegible] تعالى [illegible] من الخمسين
ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه حتى صارت الى خمس [illegible] احتبسه موسى
عند الخمس فقال يا محمد والله لقد [illegible] اي راجعت بني اسرائيل قومي على ادنى [illegible] قل من قد الفدر فضعفوا
فتركوه ولابي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا فتركوها وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد
ابن ابي مالك عن انس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما [illegible]
و[illegible] الاجسام بالميم والاجساد بالدال سوا والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من
الايدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله [illegible] الى ربك
فليخفف عنك ربك [illegible] اي في كل ذلك [illegible] بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي يلتفت بفوقية بعد التحتية وتشديد الفا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل [illegible]
[illegible] ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة [illegible]
وابدانهم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم [illegible]
قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل [illegible] ولابي ذر قد فرضت عليك
اي وعلى امتك في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ [illegible]
فهي خمس [illegible] وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال
خفف ربنا عنا اعطانا [illegible] قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى
اقل من ذلك [illegible] وقوله راودت يتعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التاكيد ارجع الى ربك فليخفف
عنك ايضا [illegible] قد استحييت مما اختلف اليه بهمزة وصل
وفتح اللام وسكون الفا بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف
الفوقية قال له جبريل [illegible] قال واستيقظ وهو في المسجد الحرام صلى
الله عليه وسلم [illegible] بغير الف ولام في الاول اي استيقظ من نومة نامها بعد الاسرا او انه افاق
مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى فلم يرجع الى حال البشرية الا وهو بالمسجد الحرام تنبيه
قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها انس من تلقا نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل النقل انها من جهة الراوي اما من انس واما من شريك فانه كثير
التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان انسا
لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثير [illegible] فادنى امره ان يكون مرسل صحابي واما ان
يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراي
فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة
فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه شي لم
يسبق اليه فان شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به
قال وحديثه هذا رواه عنه سليمن بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح
حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب
محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من ائمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع
ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشيا بل تزيد على ذلك وهي امكنة الانبيا في
السموات وقد افصح بانه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر وكون ذلك كان قبل الصلاة وكون
المعراج قبل البعثة وشق الصدر عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق السابعة
بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان
عنصرهما في السما الدنيا والمشهور انهما في السابعة وشق الصدر عند الاسرا وذكر نهر الكوثر في السما

الدنيا والمشهور انها في السابعة وسق القمر عند الاسرا وذكر نهر الكوثر في السما الدنيا والمشهور انه في الجنة فالدنو
والتدلي الى الله والمشهور انه في الحديث انه جبريل فلمصرحه بامتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سؤال ربه
التخفيف ما عند الخامسة فى النقابتا عن انس انه وضع في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله
الى الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس والمشهور في الاحاديث ان موسى عليه السلام امره
بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع وزيادته ذكر التور في الطست وسبق انتهى ما فيه انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه ثم باب

كلام الرب تعالى مع اهل الجنة

فيها وبه قال [illegible] ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال [illegible] بالافراد [illegible] عبد الله قال
[illegible] بالافراد ايضا [illegible] الامام [illegible] العدوي مولى عمر [illegible] الهلالي مولى ميمونة عن
[illegible] سعد بن مالك [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] فيها [illegible] يا [illegible] خصه رعاية للادب
[illegible] تعالى لهم [illegible]
جل جلاله [illegible] بالتخفيف [illegible] بضم الهمزة [illegible] الذي اعطيتكم من نعيم الجنة [illegible] يا رب
[illegible] جل وعز [illegible] ومفهومه ان الله ان
يسخط على اهل الجنة لانه يتفضل عليهم بالانعام كلها سوا كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي
لا يقتضي الا جزا متناهيا وفي الجملة لا يجب على الله شي اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر
الحديث ايضا ان الرضا افضل من اللقا واجيب بانه لم يقل افضل من كل بل فضل من الاعطا واللقا مستلز
الرضى فهو من باب اطلاق وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع
الرضوان ومن جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال والمطابقة ظاهرة واخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار
وبه قال [illegible] بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوفي قال [illegible]
بضم الفا مصغر ابن سليمن قال [illegible] هو ابن علي [illegible] بالسين المهملة المخففة عن ابي هريرة
رضي الله عنه [illegible] ولابي ذر ان رسول الله [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] لم يستحر [illegible] بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستاذن
[illegible] وللكشميهني فقال له او لست [illegible] من المستهيات [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن [illegible] فاذن له [illegible] بالذال المعجمة [illegible]
ولابي ذر عن الكشميهني فبادر [illegible] بفتح الطا منصوب مفعول لقوله [illegible]
[illegible] جمعه في الملة [illegible] يعني نبت واستوى الحاصل قبل طرفة العين
[illegible] هذه [illegible] اي لما طبع عليه لانه لا يزال يطلب ز
الازدياد الا من شا الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل
هذا بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى واجيب بان نفي الشبع اعم من ثبوت الواسطة وهي الكفاية
وا هل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله عنهم من الجوع واختلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان
فيها لمنع طول الاكل والمستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شي ذم ترك تلك القناعة بما كان وطلب
الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يشبعك بفتح التحتية والشين المهملة من الشبع فقال
[illegible] الذي زرع في الجنة [illegible]
اهل البادية [illegible] ومطابقة للحديث ظاهرة
وسبق في كتاب المزارعة في باب مجرد عقب باب كرا الارض بالذهب باب

ذكر الله تعالى بالعباده يكون بالامر

والانعام عليهم اذا اطاعوا او بعذابه اذا عصوا وذكر العباد له تعالى بالدعا [illegible]

والابلاغ

والابلاغ ولابي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم [illegible] فاذكروني
اذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراة القران وذكر القلب التفكر في الدلائل
الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل على كيفية
تكاليفه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من الفوائد الوعد
وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى واما الذكر بالجوارح فهو عبارة
عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني
تضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فاجمله حتى يدخل الكل فيه
وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره مومن الا ذكره برحمة
ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر
مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه
اعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وذكر البدر الدماميني انه سمع شيخه ولي الدين بن خلدون
يذكر انه كان يحضر مجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على انه وقع فيها الامر بذكر الله وزجر
ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر باللسان اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر
ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر بغير ذلك المحل ولا نزاع في ان
النسيان محله القلب فليكن الذكر كذلك عملا بضابط القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن ان يعارض هذا
بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله
تعالى [illegible] خبر مع قومه [illegible] عظم [illegible] مكاني بحيني
نفسه او قيامي ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وهو من باب الاسناد المجازي كقولهم
ثقل على ظله [illegible] لانهم كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا
وكلامهم مسموعا [illegible] جواب الشرط وتاليه عطف عليه وهو قوله [illegible]
اي مع [illegible] فسر بالستر من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن قصدكم الى
اهلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا تجاهروني به [illegible] ذلك الامر الذي تريدون بي [illegible]
تنظرون ولا تمهلون فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيري ونصحي [illegible] اوجبت التولي [illegible]
[illegible] وهو الثواب الذي يثيبني به في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اعراض الدنيا [illegible]
من المسلمين اي من المستسلمين لاوامره ونواهيه وسقط لابي ذر من قوله وتذكيري بايات الله الى اخره وقال
الى قوله وامرت ان اكون من المسلمين وقوله [illegible] فستره بقوله [illegible] وقال في اللباب يقال غم وغمه بكرب
وكربه قال ابو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير قال طرفة بن العبد

لعمرك ما امري علي بغمة * نهاري ولا ليلي علي بسرمدي

وقال الليث هو في غمة
من امره اذا لم يتبين له [illegible] المفسر فيما وصله الفريابي في تفسيره من ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى [illegible] اي ما في انفسكم وقال غير مجاهد [illegible] اي [illegible] فيما وصله
الفريابي ايضا بالسند السابق [illegible] من المشركين
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من كلام الله [illegible] بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر كما نزل
تحتية بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي او مفتوحة مع كسرها [illegible] عليه الصلاة والسلام
الله ولابي ذر عن الكشميهني حين يا نبيه فيسمع كلام الله [illegible] يعني اذا اراد مشرك
سماع كلام الله فاعرض عليه القران وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث
اتاك وقال مجاهد انما بنا وصله الفريابي ايضا [illegible] وقوله [illegible] اي قال [illegible]
[illegible] فانه يوذن لهم يوم القيامة بالتكلم وللاصيلي وعلا بدل قوله وعلا واسقط المصنف بدل ذلك هنا
على عادته في المناسبة والمقصود من ذكر هذه الاية في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر
بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم بايات الله واحكامه كان المقصود بالباب في هذا
الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعا ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله
كان يبيض له فادمجه النساخ لغيره مما يبيضه باب

فلا تجعلوا لله اندادا

اي اعبدوا ربكم ولا تجعلوا له اندادا لان اصل العبادة واساسها التوحيد وان لا يجعل لله ندا وشريك

والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المساوي [illegible] تجعلون لله اندادا اشركا واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات لتكون منافع وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون وله [illegible] ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبيا عليهم السلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين [illegible] وحدا اشركت والموحى اليهم جماعة لان المعنى اوحي اليك لئن اشركت والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط [illegible] عليه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والفرض لتسديد الوعيد على من اشرك وان للانسان علا ينات عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد رد لما امروه به من عبادة آلهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم به عليك وسقط قوله ولتكونن الى آخر لابي ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال [illegible] من ابن عباس فيما وصله الطبري وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سالتهم وللاصيلي قال تسليم ولابي ذر وقال ولئن سالتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله بتشديد النون ولابي ذر والاصيلي ليقولون بالتخفيف وزيادة واو وذلك العول ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ودعوها وما [illegible] ما ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد واكسابهم لقوله تعالى [illegible] اي احدث كل شيء وحده [illegible] فهيأه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على انه تعالى خلق الاعمال من وجهين احدهما ان قوله كل شيء يتناول جميع الاشيا ومن جملتها افعال العباد وثانيهما انه تعالى نفى الشرك فكان قائلا يقول قال هنا اقوام معترفون بنفي الشركا والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر الله هذه الآية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شيء ولكن يقول بخلق القرآن لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعوله [illegible] المفترينا ووصله الفريابي في قوله تعالى ما ننزل الملائكة الا بالحق اي بالرسالة والعذاب وقال في الكواكب ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة استشهاد للون نزول الملائكة بخلق الله وبالنا المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسال الصادقين عن صدقهم اي المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددتين فيهما من الرسل اي الانبيا المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتعبير به اغا هو بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق ونحن وانا له لحافظون ولابوي الوقت وذر لحافظون عندنا هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد ايضا مما وصله الطبري والذي جا بالصدق فهو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيمة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وهو ايضا للكسب اذا اضيف التصديق الى المؤمن لا سيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب له جهتان والاتيان بالايات وقد احتج في كثير من الآيات بحق لهم بعدم في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال كلها لله تعالى سوا كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين اي يخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال [illegible] ابو رجا قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني ابي ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابي ذر اي شيء من الذنوب اعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة والسلام ثم ان تقتل ولدك بفتح الهمزة [illegible] بالفوقية والجيم المفتوحتين [illegible] بفتح التحتية والعين [illegible] قال ان تزاني حليلة جارك بالحا المهملة اي زوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنى بزوجة الجار زنا وابطال لحق الجار مع الخيانة وهو اقبح والغرض من الحديث هنا الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح الباري واخرج الحديث في باب اثم الزناة من الحدود والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب قول الله تعالى

وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم

[illegible] اي انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة ان يشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزا اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون وهو الخفيات من اعمالكم وسقط لابي ذر قوله ولا ابصاركم الى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم الآية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفا [illegible] هما صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وختنهما عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم كثيرة شحم بطونهم باضافة شحم لتاليه وللاصيلي شحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدا كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتدا او كثيرة خبر مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قال واما انث الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب وتانيثه يسري من المضاف اليه الى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لان المسالة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغنا عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول ابي الفتح في توجيه قراة ابي العالية يوم لا تنفع نفسا ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنالك سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقدير المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل الضمير المتصل الى ظاهر نحو قولك زيدا ظلم تريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث ان يكون افرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لامن اللبس ضرورة ان البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى فقال احدهم للآخرين اترون بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر وهو افطن اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة في قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية قال ابن بطال فيما نقله عنه في الفتح غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه فاس قياسا فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله ان كان والحديث سبق في سورة فصلت باب

قول الله تعالى كل يوم هو في شان

اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي ان من شانه كما روي مما سبق معلقا عن ابي الدردا قال كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحيا والاماتة والاعطا والمنع والآخر يوم القيمة فشانه فيه الحساب والجزا واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيمة واجيب بانها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها [illegible] ذكر الله تعالى قوله تعالى

ذلك بيانا لكونهم معرضين في قولهم في غفلة معرضون وذلك ان الله تعالى يحدث لنبيه الذكر كل وقت فيظهر لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة ليتلوه على اسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك الا استكبارا فمعنى محدث انه يحدث الله للامر تبعا للاول [illegible] التنزيل فالاحداث انما هو بالنسبة للانزال فاما المنزل فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القران قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القران ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا موعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم عن معاصي الله فسمى وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة وبتقدير رسوله على اكتسابه [illegible] لعل يراد المحدث غير المخلوق كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى التنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة والقدرة وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى وصفاته الحقيقية صفاته له كان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود موصولا مطولا والمراد من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله بانه محدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله وبه قال [illegible] عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحاء المهملة وفتح الواو وراء ان وسكون الدال المصري البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اي اقربها نزولا اليكم واخبارا عن الله تعالى وفي اللفظ الاخر احدث الكتب وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة المؤلف في تشحيذ الاذهان تقرؤنه محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن شيء [illegible] عز وجل لفظا اقرب نزولا واخبارا من الله تعالى محضا لم يشب لم تخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا [illegible] زاد ابو ذر الكتب الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون [illegible] ولا بفتح الواو [illegible] والاسناد الى العلم مجاز كاسناد النهي الى الله فلا والله ما راينا رجلا منهم [illegible] وللمستملي اليكم فلم تسالون انتم منهم مع علمكم بان كتابهم محرف تكذيب وسابقه موقوفان والله تعالى اعلم باب

قول الله تعالى لا تحرك به لسانك

وباب قول الله تعالى [illegible] وفعل بكسر الفاء وسكون العين [illegible] بفتح الحاء الحاق بالمثلثة ولابي ذر حين [illegible] وفتح الزاي [illegible] مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] انه قال [illegible] انا مع عبدي حيث ما ذكرني ولابي ذر الكشميهني مع عبدي [illegible] هذا طرف من حديث اخرجه احمد والمؤلف في خلق افعال العباد وكذا اخرجه غيرهما اي انا معه بالحفظ والكلاءة وتحركت بي شفتاه اي باسمي لا ان شفتيه ولسانه متحرك بذاته تعالى وبه قال [illegible] البهلول حدثنا [illegible] الوضاح اليشكري عن موسى [illegible] بالهمزة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك [illegible] القران لثقله عليه [illegible] وكان عليه الصلاة والسلام يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير [illegible] ولابي ذر فانا احركهما [illegible] سعيد اي ابن جبير [illegible] اي بالقران [illegible] قبل ان يتم وحيه [illegible] لتاخذه على عجلة خوفا ان يتفلت

منك

منك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس مفسرا لقوله جمعه اي جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقراه فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس فاستمع له وانصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي تكون حال قراءته ساكتا ان علينا ان نقراه وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان نقراه فاتى ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع قراءته فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقراه ولابي ذر كما اقراه جبريل وفي هذا الحديث ان القران يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرانه القراءة لا نفس القران وان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القران عمل للقاري يؤجر عليه وقوله فاذا قراناه فاتبع قرانه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان القاري لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما اشكل من كل فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق نسبته اليه من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة فابان ان حركة لسان القاري بالقران من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله تعالى [illegible] وهذا الحديث سبق في بدء الخلق والله تعالى اعلم

باب [illegible] قول الله

وأسروا قولكم أو اجهروا به

ظاهر الامر هنا الامر بالاسرار والاجهار ومعناه ليستوى عندكم اسراركم واجهاركم في علم الله بهما انه عليم بذات الصدور اي بضمائرها قبل ان تترجم الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقائق الاشيا الخبير العالم بحقائق الاشيا وفيه اثبات خلق الاقوال فيكون دليلا على خلق افعال العباد يتخافتون اي يتسارون بتشديد الراء فيما بينهم بكلامهم وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها ولابي ذر في الاسرار عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة من الكفار فكان اذا صلى رفع صوته بالقران واستشكل بانه اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفا واجاب [illegible] في الكواكب بانه لعله اراد الاتيان بشبه الجهر او انه ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيه حذف مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع واصله ويجوز الرفع فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم بالرفع وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وقال الكرماني فان قلت هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضا اصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا افراط ولا تفريط كما في الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد لا جبر ولا قدر بل امر بين امرين وفي امر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجيا بل بين الخوف والرجا وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجب كما في التوراة ولا عفو واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا كذا في سورة الاسرا من التفسير وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعا هذا وجه اخر في سبب نزول هذه الاية وهو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعاء بعض اجزاء الصلاة وسبق في الاسرا ايضا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر ورجحه ابو علي الجياني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب محمد ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به كما قال الشافعي واكثر العلما وقال سفين بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره عن ابي هريرة في فضل القران وقال صاحب له يتغنى بالقران يجهر به فهي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران

بالقران فلن يكون المتبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد ابن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القران وقال في الفتح وسياتي قريبا من طريق محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لنبي ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به فيستفاد منه ان المراد بالنبي في حديث الباب هو الصاحب المبهم في رواية عقيل ابو محمد بن ابرهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ما اذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر
وتعقبه ابن المنير فقال ما اظن انه قصد بالترجمة اثبات العلم ليس كما ظن لان الالتفات قطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لا سيما بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقران وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت بسببها محنته بمسئلة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وانما سمي تعنيفا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب

رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به

آناء الليل [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني آناء الليل وآناء النهار [illegible] يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل وقال البخاري [illegible] اي قيام الرجل [illegible] حيث اسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب [illegible] تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي اللغات او اجناس النطق واشكاله ومع ذلك تميز الكلام فقد جل القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرهما ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو تشاكلت وانفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك بينة حيث ولدوا من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وقال تعالى وافعلوا الخير عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القران والذكر والدعاء وابر به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم السين المهملتين جائز الا في اثنتين بالتانيث اخرى الاثنتين رجل بالرفع اي خصلة رجل آتاه الله عز وجل القران فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار اي ساعات الليل وساعات النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من القران لفعلت كما يفعل لقرات كما يقراوه ورجل وخصلة رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه البر المشروعة لا في التبذير ووجوه البر المكروهة المكاره فيقول الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة اثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين احدهما رجل آتاه الله عز وجل بمد الهمزة آتاه اي اعطاه الله القران فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به آناء الليل وآناء النهار ساعاتهما وواحد الآناء قال الاخفش إنى مثل معى وقيل إنو يقال مضى انيان من الليل والنهار وثانيهما رجل آتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه آناء الليل وآناء النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي ان يتمنى الرجل مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفين ولابوي ذر والوقت سمعت من سفين مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اي لم اسمعه بلفظ اخبرنا او حدثنا الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه لانه معلوم من الطرق الصحيحة فعند الاسمعيلي من ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا سفين هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب اورد البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القران حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القران حاسدا او محسودا وترك حال ذي المال وسبق للحديث في العلم وفضائل القران والتمني والله اعلم

باب قول الله تعالى

يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك

ناداه باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ فاجاب في الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك اي اي شيء انزل غير مراقب في تبليغه احدا ولا خائف ان ينالك مكروه وقوله ما يحتمل ان تكون بمعنى الذي ولا يجوز ان تكون نكرة موصوفة لانه مامور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيئا انزل اليك وفي انزل ضمير يعود على ما قائم مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالته [illegible] بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وابي بكر اي ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد وان يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام لو قلت ان اتى زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فان المعنى يؤول ظاهرا الى ان لم تفعل لم تفعل واجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل اي بلغ ما انزل اليك من ربك في المستقبل وان لم تفعل اي وان لم تبلغ ما انزل اليك من ربك الرسالة في المستقبل فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الان ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لا يبلغ اصلا او بلغ غير خائف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال تشجيعا في التبليغ والله يعصمك من الناس قال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء ان الجزاء انما اتى فيه بالسبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا الخلال للنبي صلى الله عليه وسلم المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول الى ذكر السبب اجلال للنبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن ان يواجه بعتب او شيء مما يتاثر منه ولو على سبيل الفرض فتاملة انتهى [illegible] محمد بن مسلم [illegible] من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلا بد في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والرسول والمرسل اليه ولكل منهم شان فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم وهذا في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب وقال الله ولابي ذر وقال تعالى ليعلم اي الله تعالى ان قد ابلغوا اي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله قد بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه حذف تتعلق به اللام اي اخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم ان الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولة او في المختلفة من الاوامر والنواهي والبشائر والنذائر والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وقال كعب ابن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله وفي نسخة فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمؤمنون بتبيهر الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الاية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله عنها اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد بالخاء المعجمة والنون وتشديد النون اي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخيرية لكن تثبت حتى تراه عاملا ما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون وصله البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من شان عثمان حين ختم القرآن الذي طعنوا فيه وقالوا لن نعيش مثله وتراواه انه لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلى مثلها للحديث بطوله والمراد انما سمى ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران له ذلك الكتاب اي هذا القرآن قال وقد تخاطب العرب الشاهد مخاطبة الغائب وقال المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القران يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به القران وليس بمعيد فكان يقتضي الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي يشار بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد درجته قال وفيه كلام الزركشي في التنقيح هنا ضبط وقال تعالى هدى للمتقين اي بيان ودلالة [illegible] حكم الله هذا حكم الله يعني ان ذلك بمعنى هذا [illegible] زاد ابوي ذر والوقت فيه اي [illegible] فاستعمل تلك للبعيد موضع هذا التي للقريب [illegible] في الاستعمال قوله تعالى [illegible] فلما ساغ استعمال ما هو للقريب جاز استعمال ما هو للغايب للحاضر [illegible] رضي الله عنه [illegible] وفي نسخة خالي [illegible] ابن ملحان اخا ام سليم الى بني عامر [illegible] بني عامر ولابي ذر الى قوم [illegible] بسكون الهمزة وكسر الميم اي اتجعلوني

امنا [illegible] فامنوا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ومؤا
الي رجل منهم نطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا [illegible]
الوخامي البغدادي قال [illegible] بفتح الراء [illegible] التاء المشددة قال حدثنا
[illegible] القيسي قيل ان صوابه المعتمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا
يروي عن المعتمر بن سليمن قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها معتمر بن المعتمر وصوابه معتمر من الاعتماد
قال [illegible] بالمثلثة ثم القاف ثم الفا بفتح القين مكبرا كذا في الفرع مكتوب على
كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي الا انه اصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبد الله
ابن جبير بن حية قال [illegible] بالزاي [illegible] بالحا المهملة والتحتية
المشددة [illegible] ابيه [illegible] بن شعبة رضي الله عنه لترجمان عامل كسرى [illegible]
عن الناس في اقبال الامصار خرج عليهم في اربعين الفا [illegible]
تبارك وتعالي [illegible] الجهاد [illegible] زاد في الجزية نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم
الحديث بطوله وبه قال حدثنا [illegible] الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن اسمعيل ابن
ابي خالد [illegible] عامر بن شراحيل [illegible] بالشين المهملة [illegible] ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها [illegible] وقال الحميدي يحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف
الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا [illegible] ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين
والقاف قال حدثنا [illegible] بن الحجاج [illegible] واسمه سعد على خلاف فيه [illegible] عامر
[illegible] رضي الله عنها انها [illegible]
[illegible] يا ايها الرسول [illegible] وان لم تفعل فما
بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالاية انها نزلت عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كلما انزل عليه وقال
في الفتح كلما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضي في الباب
السابق وطرف الادا للامة وهو المسمى بالتبليغ والمراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا [illegible] سعيد
[illegible] قال [illegible] هو ابن عبد الحميد [illegible] سليمن [illegible] شقيق بن سلمة عن عمرو
ابن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال [illegible] بن مسعود [illegible] رسول الله [illegible] قول الله
فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اي ابن مسعود سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر
[illegible] قال عليه الصلوة والسلام ان تدعو لله ندا شريكا وهو خلقك قال ثم اي اي اي شي
من الذنوب دون ذلك قال ثم ان تقتل [illegible] ولا في رحمانه ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان
ولا بوي الوقت وذر ثم ان تزاني [illegible] اي بزوجته فانزل الله تبارك وتعالي تصديقها
[illegible] مع الله الها اخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق
بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق
[illegible] جزا الاثم يضاعف له العذاب الاية اي يعذب على مرور الايام في الاخرة عذابا على عذاب
قال في الكواكب كيف وجه التصديق يعني في قوله فانزل الله تصديقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاث
حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري مناسبة قوله فانزل الله تصديقها
للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقران الثاني ان يبلغ
ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على
موافقته بطريق الاولي كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة
بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولي لان القتل بغير حق وان كان
عظيما لكن قتل الولد اشد من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا على الجار اعظم قبحا من
مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابق على اخبار صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم تسمعه
الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه
الاية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار
عليها فعلي هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم باب [illegible] قول الله تعالي

قل فأتوا بالتورية فاتلوها

فاقروها فالتلاوة مفسرة بالعمل والعامل [illegible] العامل وباب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اعطي

اهل

اهل التورية فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القران وصله في اخر هذا الباب لكن
بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم [illegible] اي بوزن عظيم مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي
في قوله تعالي [illegible] اي حق تلاوته كما في رواية ابي ذر اي [illegible] يعملون به [illegible] وصله سفين الثوري
في تفسيره [illegible] قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالي انا انزلنا عليك الكتاب يتلي عليهم [illegible]
التلاوة اي حسن القراة للقران وكذا يقال ردي التلاوة اي القراة ولا يقال حسن القران ولا ردي القران وانما
يسند الي العباد القراة لا القران لان القران كلام الله والقراة فعل العبد [illegible] من قوله تعالي لا يمسه الا
المطهرون اي [illegible] القران اي المطهرون من الكفر [illegible] الا الموقن ولابي
ذر وابن عساكر الا المومن بدل الموقن بالقاف اي يكونه عند الله المطهر من الجهل والشك [illegible] تعالي الذين
حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا [illegible]
[illegible] وزاد ابو ذر والصلاة [illegible] في حديث سوال
جبريل السابق موصولا في الحديث المعلق في الباب [illegible]
[illegible] بفتح الميم [illegible] بكسرها [illegible] رسول الله [illegible]
في ساعة ليل او نهار الا صليت اي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من
جهة ان الصلاة لابد فيها من القراة والحديث تعليق غير مرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي اكثر ثوابا عند الله [illegible] في سبيل الله [illegible] مبرور الا عمالة
سبق موصولا في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه
قال حدثنا [illegible] هو لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال [illegible] يونس
ابن يزيد الايلي [illegible] الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عمر عن [illegible] ابيه رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاوكم فيمن سلف من الامم كما بين اجزاء وقت [illegible]
العصر المنتهية الي غروب الشمس [illegible] اهل التورية التورية فعملوا بها حتي انتصف النهار [illegible]
عن استيفا عمل النهار كله بان ماتوا قبل النسخ فاعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق
في الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب [illegible] من نصف
النهار حتي صليت العصر [illegible] عن العمل اي انقطعوا [illegible]
غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حتي غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما
فقال اهل الكتاب اليهود والنصارى [illegible] قال الله عز وجل هل ظلمتكم من
حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا [illegible] قال فهو اي كلما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشا والحديث
سبق في الصلاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي اهل التورية والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
باب [illegible] بالتنوين بغير ترجمة وهو كالفصل
للسابق والذي عطف عليه قوله وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب
وجوب القراة للامام والماموم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج [illegible] ابن العيزار قال البخاري [illegible] بالواو والافراد [illegible] بفتح العين
والمهملة المشددة [illegible] قال [illegible] بتشديد القاف وعن الشيباني سليمن بن فيروز
ابي اسحق الكوفي [illegible] بفتح العين المهملة وبعد اليا التحتية الساكنة زاي فالف فراء [illegible]
[illegible] وفتح العين سعد بن اياس [illegible] عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان [illegible] ابن مسعود سال
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي على وقتها اي في وقتها لحروف الخفض
ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين [illegible] الجهاد في سبيل الله والحديث سبق باطول من هذا
في الصلاة وفي الادب والله اعلم باب [illegible] قول الله تعالي

ان الانسان خلق هلوعا

عن ابن عباس تفسير ما بعده اذا [illegible] قال ابو عبيدة [illegible]
وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس الكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسال محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا
عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر اظهر شدة الجزع واذا ناله

حين يحل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو ما مر بمخالفة طبعه وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن ثعلب بفتح العوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال [illegible] عليه فقال عليه الصلاة والسلام [illegible] اي اترك اعطاه [illegible] اتركه لحب الخ بتشديد اليا من [illegible] وهذا موضع الترجمة [illegible] الي [illegible] عز وجل [illegible] بكسر الغين والفضل من غيرهم ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغنا بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية [illegible] التي قالها [illegible] بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطا وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع لقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من العطا الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمر رضي الله عنه والحديث سبق في الخمس في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم والله تعالى اعلم باب

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه

عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل ان يكون للجملة الاولى محذوف المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بمن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال [illegible] بفتح الرا وكسر المهملة [illegible] قال حدثنا شعبة ابن الحجاج [illegible] بن دعامة [illegible] الحديث [illegible] تبارك وتعالى انه [illegible] جل وعلا [illegible] بتشديد اليا شبرا تقربت اليه [illegible] ولابي الوقت الي [illegible] وفي نسخة بمشي [illegible] اي مسرعا اي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ القرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى ابن سعيد القطان عن التيمي سليمن بن طرخان [illegible] رضي الله عنهما انه قال [illegible] ابو هريرة [illegible] كذا بالجمع ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الاسمعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي بلفظ عن يحيى عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا [illegible] ذراعا تقربت منه [illegible] بالالف [illegible] بالواو بالشك ونحوه يعني وقال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله وقربه تعالى من عبده واتيانه ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقريبه من رحمته [illegible] هو ابن سليمن التيمي فيما وصله مسلم [illegible] ابي سليمن قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] اي الحديث السابق [illegible] فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول كالثاني لكن الثاني فيه الا ابهام يروي عن ابي هريرة وفي الاول انس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن ابيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال [illegible] عن اياس قال [illegible] بن الحجاج قال [illegible] القرشي الجمحي مولاهم انه [illegible] رضي الله عنه [illegible] تبارك وتعالى انه [illegible] لمن المعاصي [illegible] ترجب ستره وكفارته [illegible] لا يتعبد به لقصير [illegible] الصايم وعين الصوم قد ينوض حرام للملايكة [illegible] بضم الخا المعجمة تغير رايحة فمه بسبب خلاء معدته قد يفاد الا الخلوف تعرفا لا [illegible] عند الله [illegible] والله تعالى منزه عن الاطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه واستشكل واستشكلها بان دم الشهيد لونه المسك والخلوف اطيب فيلزم منه ان يكون الصايم افضل من الشهيد واجيب بان منشاء الاطيبية ربما يكون الطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا

حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي ح للتحويل قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة عن ابي العالية رفيع بضم الرا وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقول انا خير من يونس ابن متى بفتح الميم والفوقية المشددة مقصور او نسبه الى ابيه جملة حالية اي ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس او ليس لاحد يفضلني عليه تفضيلا يودي الى تنقيصه لاحتمال ان يتوهم ذلك من قصته للحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم وزاده شرفا او قاله تواضعا او قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والدلايل متظاهرة على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة النسا والانعام وليس فيه عن ربه ولا عن [illegible] وكذا في احاديث الانبيا عن حفص بن عمر بالسند المذكور وقال في الفتح وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي والوارث بن شبيب عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في اكثر الروايات يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو من سوى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا احمد ابن ابي سريج بالسين المهملة المضمومة اخره جيم هو احمد بن الصباح ابو جعفر بن ابي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج [illegible] بضم القاف وتشديد الرا المفتوحة المزني ولابي ذر المغفل رضي الله عنه انه قال [illegible] بالشك من شعبة الراوي [illegible] بتشديد الجيم اي رددصوته بالقراة قال شعبة [illegible] معوية [illegible] وسلم قال ابن بطال فيه ان القراة بالترجيع والالحان يجمع نفوس السامعين الى الاصغا اليه وتستميلها بذلك حتى لا يكاد يصبر عن استماع الترجيع المنسوب بلذة الحكمة المهمة قال شعبة [illegible] ترجيعه قال ا ا ا ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله وتستفتن مباحثه في فضايل القران وفيه جواز القراة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ايضا يروي القران عن ربه وقال الكرماني وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بغير الواسطة والله تعالى اعلم باب

ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله

عز وجل كالانجيل بلغة [illegible] غيرها من اللغات [illegible] الله تعالى [illegible] وجه الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضيته الاذن في التعبير عنها بالعربية وقال ابن [illegible] رضي الله عنهما اخبرني بالافراد [illegible] ان هرقل ملك الروم [illegible] ترجمانه ثم [illegible] كتاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل [illegible] اهل الكتاب تعالوا الى كلمة [illegible] وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان والحديث سبق مطولا في اول الصحيح وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمن بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب يقراون التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي لسان قري فهو كلام الله ثم اسند عن مجاهد في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير [illegible]

[illegible] والمراد القرآن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا [illegible] بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر [illegible] الله عنهما انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل [illegible] ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامراة قال ابن العربي اسمها بسرة كالامام [illegible] اليهود [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهود ما تصنعون بهما قالوا [illegible] قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المشددة نسود [illegible] قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين [illegible] بها فقالوا [illegible] هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور منادى غير مضاف ولابي ذر عن الكشميهني الاعور بجرور بالفتحة صفة لرجل [illegible] الى موضع منها من التوراة [illegible] على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني عليها على آية الرجم [illegible] له ابن سلام [illegible] عنها [illegible] في الموضع الذي وضع يده عليه [illegible] بالحاء المهملة [illegible] ولابي الوقت ورد ان بينهما [illegible] بضم النون بعدها كاف ولاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فتكانه بفتح النون والفوقية والتذكير اي الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني فتكلمتها بالتانيث اي آية الرجم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] يعني اليهودي المرجوم [illegible] بضم التحتية وفتح الجيم بعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب [illegible] على اليهودية يقيها [illegible] والحديث سبق في اواخر علامات النبوة وفي باب الرجم من كتاب المحاربين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] الجيد التلاوة مع الحفظ [illegible] وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام [illegible] باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الملائكة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمين عند الله والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب واصل هذا حديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرا القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال الهروي والمراد بالماهر بالقرآن جودة اللفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه فتكونه يسر الله تعالى عليه كما يسر على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن [illegible] تحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق وهو زينوا الخ وصله ابو داود وغيره وبه قال حدثني بالافراد [illegible] ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار [illegible] من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن [illegible] التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible] رضي الله عنه [illegible] اي ما استمع لنبي [illegible] ما استمع [illegible] كالوقه [illegible] ولا بد من تقدير مضاف عند قوله لنبي بصوت والنبي جنس شايع في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز ان يحمل الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي [illegible] محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك الكذب الشديد ما قالوا [illegible] من الاربعة [illegible] بالافراد [illegible] اي بعضه جميعه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله الى ان قالت فلا نفلت لكما ابي بريئة والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما اجد لكم مثلا الا قول ابي يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت [illegible] ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ولكني [illegible] عز وجل [illegible] ولابي ذر ممرد [illegible] يقرا [illegible] عز وجل [illegible] بتشديد الياء [illegible] بالاصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك [illegible] عز وجل [illegible] العشر بالله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير سورة النور انها رؤوف رحيم فليراجع وبين قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد اورد الحديث من طرق اخرى المؤلف في خلق افعال العباد ثم قال فبينت عائشة رضي الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي ابن

ثابت الانصاري [illegible] بضم الهمزة اطنه عن البرا ولابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة العشاء والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين [illegible] فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي [illegible] بكسر الموحدة وسكون الجيم جعفر بن ابي وحشية [illegible] سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من المشركين في اول بعثته وفي باب واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن جرير [illegible] كان مختفيا بمكة [illegible] بالقراءة في الصلاة [illegible] قراءته [illegible] زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد [illegible] الامام ابن انس الاصبحي [illegible] الرحمن بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله [illegible] رضي الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب [illegible] البادية العمر الاجل رعي الغنم [illegible] في غنمك في غير بادية او في بادية من غير غنم او معها او هو شك من الراوي [illegible] بالاذان فان لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ندا [illegible] لا انس ولا شيء من الحيوان والجماد بان يخلق الله ادراكا [illegible] قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته [illegible] وسلم اي قوله انه لا يسمع الى اخره وذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقرآن احق بالشهادة له واولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة وبه قال [illegible] بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري [illegible] هو ابن عبد الرحمن التيمي عن [illegible] صفية بنت شيبة الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان [illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible] جملة حالية والحديث مر في الحيض

فاقرءوا ما تيسر من القرآن

وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة اي فاقرؤا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدي مائة آية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا قال تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الفجر وبه قال حدثنا [illegible] بسكون الجيم واسم ابيه عبد الله قال [illegible] بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد [illegible] محمد بن مسلم الزهري انه قال [illegible] بالافراد عروة [illegible] بن الزبير [illegible] بكسر الميم [illegible] بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء [illegible] بتشديد الياء نسبة الى القارة [illegible] رضي الله عنه [illegible] لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله [illegible] الله صلى الله عليه وسلم فكدت [illegible] بالسين المهملة اخذ براسه في الصلاة [illegible] فتكلفت الصبر [illegible] بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية [illegible] جمعتها عليه عند لبته خوفا ان ينفلت مني [illegible] له [illegible] ولابي الوقت فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا [illegible] وارجع يرد انه [illegible] رسول الله [illegible] بهمزة قطع وبكسر السين اطلقه ثم [illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible] قال عمر رضي الله عنه [illegible] يقراها [illegible] وللاصيلي كذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وللاصيلي كذا [illegible] اي لغات [illegible] من الاحرف المنزل لها بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القرآن فالذي في آية المزمل للكمية والذي في الحديث في الكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة والحديثين للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ وسبق

الحديث في الفضائل والخصومات والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى

ولقد يسرنا القرآن للذكر

اي سهلناه للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد
حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان عليه ويروى ان اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلونها اهلها الا نظرا
ولا يحفظونها ظاهرا كالقرآن وثبت قوله فهل من مدكر لابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كل بالتنوين ميسر لما خلق له وصله هنا بقال ميسر قالت المؤلف [illegible] وزاده هنا ابو ذر والوقت
والاصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا القرآن بلسانك اي هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاده في
الكشميهني وقال مطر الوراق ابن طهمان ابو رجاء الخراساني ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل
من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال [illegible] بن الزيادة ابن ابي يزيد واسمه منازل المشهور بالرشد الضبعي حدثني
بالافراد [illegible] بن الشخير العامري عن [illegible] بن الحصين رضي الله عنه انه قال [illegible]
[illegible] سبق في كتاب القدر يا رسول الله ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم
قال فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال
[illegible] بسند في السين المفتوحة [illegible] خلق له فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة
الى ما يؤول اليه امره غالبا ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في القدر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين في
الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن حبيب الكوفي السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة
زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فاخذ عودا [illegible] يضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به في الارض فقال
[illegible] بضم الكاف [illegible] في الازل [illegible] من الجنة او من النار من بيانية قال
سبق تفسير القائل في الجنائز وفي الترمذي انه عمر بن الخطاب [illegible] اي نعتمد [illegible] في الجنائز على كتابنا وندع
العمل [illegible] اي لما خلق له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز باب قول الله تعالى

بل هو قرآن مجيد

اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه ليس كما يزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين
[illegible] من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب مسطورون اي يخطون رواه
عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة [illegible] كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن
معمر عن قتادة ما يلفظ اي ما [illegible] وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق ابي بكر بن قدامة عن الاعمش عن مجاهد قال الله مداده ريقه وقلمه
لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول [illegible] وقوله [illegible]
في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون [illegible]
[illegible] يحتمل ان يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على تفسير ابن عباس وان يكون من
تتمة كلام ابن عباس في تفسير الاية وقد صرح كثير بان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة
والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا ايضا كثيرا من المعاني بتاويلها على غير الوجه ومنهم من قال
انهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانها وفيه نظر اذ الايات والاخبار كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم
يبدل منها اية الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير
منها وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ وهو الذي ذكر هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان

يكون

يكون هذه الالفاظ من عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا
النظر فيهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل يقرا ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما
ان تكذبوا بحق او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا ان يتبعني وروي في ذلك احاديث اخر كلها
ضعيفة لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر
ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في
الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخين فيه ولاسيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل
له نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما
الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه صلى الله عليه وسلم فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو
خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة وصله ابن ابي حاتم
عن ابن عباس ايضا قال البخاري [illegible] اي في المذاكرة حدثنا [illegible] قال [illegible]
ابن طرخان عن قتادة عن ابي [illegible] نفيع الصائغ البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما قضى الله الخلق اي اتمه كتب [illegible] والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فيحمل على ما
يليق به او يفوض اليه ولابي ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت او قال سبقت رحمتي
غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق
فكيف يتصور السبق واجيب بانها من صفات الافعال او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال
العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته
غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار
الخالدين من الكفار اذ في قدرته تعالى ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا
بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة
وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد ويقال له الطيالسي وكان
حافظا من اقران البخاري قال [illegible] البصري ويقال له ابن ابي سمينة بالسين والمهملة
وبالنون بوزن عظيمة وليس له في البخاري ذكر قال [illegible] قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة [illegible] نفيع الصائغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ
اي خلق صورته فيه او امر بالكتابة [illegible] ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش
وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب نفيه ان الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد
من الاول تعلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فبالضرورة
يكون قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى والله خلقكم

اي تعبدون من الاصنام ما تنحتون والله خلقكم [illegible] اي خلق عملكم وهو
التصوير والنحت كعمل الصانع السوار اي صياغة مجوهرها بخلق الله وتصويرها شكلها وان كان من عملهم
فبخلقه تعالى اقدارهم عليه ذلك وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف و
والاضمار منصوبة الجاعطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير اي
تعبدون الذي تنحتون والله خلقكم وخلق الذي تعملونه بالنحت ورجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله
تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوا بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول ما
يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بافعال العباد المختلف في كونها
خلق العبد او خلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد وتسند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب
والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير
لشانها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون
ذلك لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية وقال المعتزلة انها موصولة محاولة

لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير انعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها
قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك بترجمة النحاة ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالاية
ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع فان قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت
الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التاليف والتركيب وهي الفعل الذي
هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الاية وردت في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق
واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال انعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم
وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو
خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم
الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه
فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء سواه غير
مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة لله لكان خالق بعض شيء وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر
من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات
الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصبهاني في تفسيره قوله وما تعملون اي عملكم وفيها دليل على ان افعال
العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية
والجبرية معا وقد رجح بعض العلما كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لعملهم لا لجرم الصنم والا
لكانوا يعبدونه قبل النحت فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت التي لم تنفك عن عمل المخلوق وقال
الشيخ تقي الدين ابن تيمية سلمنا انها موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم
يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم فخلق الذي تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت
لزم ان يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها من
التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد عن فعلهم ففي الاية دليل على انه تعالى خلق افعالهم القائمة بهم وخلق
ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية
لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال
الائمة في هذه المسئلة كثيرة والحاصل ان الفعل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه
وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله تعالى من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحدهما ينفي الجبر
وبالاخرى ينفي القدر واسناده الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي
والفعل والترك فكلما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما
اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه
ويحمد الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله تعالى يفعل فيه ما يشاء
والله اعلم وقوله تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا
في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شيء منصوب على الاشتغال وقرا ابو السمال
بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على
قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشيء وبقدر خبره وحينئذ يكون
له مفهوم لا يخفى على مثله فيلزم ان يكون الشيء الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال ابو البقاء انما
كان النصب اولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شيء مخلوق فهو بقدر انتهى
وانما دل النصب في كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا
المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شيء بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير
لخلقنا المضمر الناصب لكل شيء فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة لشيء لان
الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه
صفة لم يبق الا انه تاكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله
السابق فقال المعنى في الاية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق
نصبت كل او رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كما مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل
شيء بقدر لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد
منها اسم شيء فكل شيء في هذه الاية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه انه قادر
على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه صفة كل شيء مخلوق كاين بقدر والمعنيان
واحد اذ لفظ كل شيء في الاية مختص بالمخلوقات سوا كان خلقناه صفة له او خبرا ولكن مع التقدير
الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما في مثالنا ويقال لهم ولابي ذر ويقال للمصورين يوم القيمة ولابي ذر عن الكشميهني
ويقولوا اي الله او الملك بامر الله تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزا

أو

او التعجيز والتشبيه في الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى في خلقه
فبكتهم بان قال ان شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احيا هو جل وعلا ما خلق وقال في الكواكب اسند
الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء او ضمن الخلق خلقهم معنى صورهم
تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام) اي في ستة
اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشياء
مدرجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على التاني في الامور (ثم استوى على
العرش) الاستوى افتعال من السوا والسوا يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي
عن الفرا وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلا وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول استولى الا لمن له مضاد وفيما
قاله نظر فان الاستيلا من الولي او هو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر في الاطلاق لمضاد وبمعنى اعتدل
وبمعنى علا واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستوى المناسب الى البارئ تعالى على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام
مالك انه سئل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستوى غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة
فقوله كيف غير معقول اي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته في صفات الله تعالى
ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستوا غير مجهول اي انه معلوم المعنى عند اهل اللغة
والايمان به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وكتبه والسوال عنه بدعة اي حادث
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسوال عنه فلما جاء من لم
يحط باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لنور صفات البارئ تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سواله سببا
لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على العلما حينئذ ان لا يهملوا البيان وقد مر ان استوى افتعل واصله
العدل وحقيقة الاستوا المنسوب لله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل اي قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل هو استواوه ويرجع معناه الى انه اعطى بعزته كل شيء خلقه
موزونا بحكمته البالغة في التعريف لخلقه بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستوا
المذكور في القران استوا ان سماوي وعرشي فالاول معدى بالى قال تعالى ثم استوى الى السما والثاني بعلى لانه
تعالى قام بالقسط متنزلا بوحدانيته في عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير فكان استواوه على
العرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا ينفهم سر تعديته الاستوا العرشي بعلى لان التدبير للامر لا بد فيه
من استعلا واستيلا والعرش جسم كساير الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور
والتدابير تنزل منه (يغشي الليل النهار) يغطيه به ولم يذكر عكسه للعلم به (يطلبه حثيثا) يعقبه
سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شيء والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف او حال من الفاعل
بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره) بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على
السموات ونصب مسخرات على الحال (الا له الخلق والامر) فانه الموجد والمتصرف (تبارك الله رب العالمين) تعالى
بالوحدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لابي ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال
بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين (قال ابن عيينة) سفين فيما وصله ابن ابي حاتم في كتاب
الرد على الجهمية (بين الله الخلق من الامر) اي فرق بينهما (بقوله تعالى) في الاية السابقة (الا له الخلق والامر)
حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق
لغيره تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا
قال ابو ذر) الغفاري رضي الله عنه فيما وصله المولف في العتق (وابو هريرة) رضي الله عنه فيما
وصله في الايمان والحج (سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله
وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون) من الايمان وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة
الاعمال (وقال وفد عبد القيس) ربيعة (للنبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المولف بعد (مرنا بجمل من الامر)
كلية مجملة (من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان) اي بتصديق الشارع عليه
الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة (والشهادة) بالوحدانية لله (واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء
الزكوة) المكتوبة (فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله) ومن جملته الايمان (عملا) وبه قال (حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (حدثنا ايوب) بن ابي
تميمة ابو بكر السختياني كالحد الامام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (والقسم) ابن
عاصم التميمي وقيل الكلبي وقيل الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب
بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة ابن النضر بيب الله (قال كان بين هذا الحي من جرم)
بفتح الجيم وسكون الراء (وبين الاشعريين) جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة من اليمن (ود) بضم الواو وتشديد
الدال المهملة (واخا) بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة محبة ومواخاة (فكنا عند ابي موسى) عبد الله بن قيس
(الاشعري) رضي الله عنه (فقرب اليه الطعام) بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام مرفوعا وللاصيلي

كلما رأيته في اصل محمد والذي في الفرع بالتنكير فقط من غير عزو [illegible] مثلث الدال على الذكر
والانثى [illegible] وعند ابي موسى [illegible] من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة
[illegible] وللاصيلي مما ليس في الفرع كان من الموالي [illegible] ابو موسى [illegible] اي الى الدجاج فقال
الرجل اني رأيته يأكل شيئا من النجاسة وثبت شيئا للكشميهني وسقط لغيره [illegible] بكسر الذال
المعجمة اي كرهته [illegible] وللكشميهني ان لا آكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا بأس باكل
الجلالة من الدجاج وغيره انما جاء النهي عنها للتقذر ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة
وصحح النووي انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم او دجاج بالرائحة والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب
جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحق المروزي
والامام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه زهدم وكذا عند
ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زهدم والاحمر امتنعا من الاكل [illegible] ابو موسى له [illegible] تعال فلاحدثك
[illegible] اي فوالله لاحدثك اي عن الطريق في حل اليمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بنون التأكيد
عن ذلك اي بالام قبل الكاف اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى العشرة
من الرجال [illegible] نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا في غزوة تبوك على شيء من الابل [illegible] ما انا الله
وسلامه [illegible] احملكم وما عندي [illegible] اي عليه فاتى النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه
وسلم [illegible] من غنيمة فسال عنا [illegible] الاشعريون فاتينا [illegible] خمس ذود بفتح الدال
المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل ما بين الثلاث الى العشر
واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيدة الذود من الاناث دون الذكور وفي غزوة تبوك
بستة ابعرة وفي الايمان والنذور بثلاثة ذود ولا منافاة في ذلك لان ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله
خمس بالتنوين وفي [illegible] بغير تنوين للاضافة واستنكره ابو البقاء في غريبه قال والصواب تنوين خمس
وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان
يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما ادري كيف حكم بفساد
المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فالذي يقبض وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين
القرينين وهذين القرينين الى ان عد ستمرات والذي قاله انما يتم لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم
سوى خمسة ابعرة [illegible] الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء الذري بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء
جمع ذروة وهي اعلا كل شيء اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن [illegible] قلنا ما صنعنا
بسكون العين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احملنا لو حملنا بفتح اللام في
الاخير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سببا في هو
عما وقع [illegible] فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست
انا [illegible] الله حملكم حقيقة لانه خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال
ابن كثير الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما انا حملتكم ولكن
الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه
ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام في الاول
انه لا يحملهم على ما لا يملكه بقرض يتكلفه ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على
يمين الى اخره فتأسيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه
لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه
لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك انتهى ووجه البدر الدماميني في مصابيحه بان مكارم اخلاقه
صلى الله عليه وسلم ورأفته بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى انه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم
مطلقا فالحق الذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا وهو
اي لا احملكم في حال عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة
المقتضية لذلك وحينئذ حمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه واجيب بان المعنى
ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك
ما قال بعد [illegible] ولابي ذر اني [illegible] اي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز
الاستعارة ومثله صلى قبر بعد ما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب
ويدل لهذا التأويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على امر [illegible] خيرا منها اي
خيرا من الخصلة المحلوف عليها اذا [illegible] بالكفارة وفي الايمان والنذور

فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة على الحل
لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز تقدم الكفارة على اليمين واليه ذهب الشافعي
ومالك واحمد الا ان الشافعي استثنى الصائم فقال لا يجزئه الا بعد الحنث واحتج له بان الصيام من حقوق الابدان
ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز
تقديمها كالزكاة وقال اصحاب الرأي لا تجزئ قبله والحديث سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه
[illegible] بفتح القاف وسكون الميم ابن يحيى الصغير قال [illegible] الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روى
عنه بلا واسطة قال [illegible] بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال [illegible] حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران [illegible] بضم الضاد المعجمة وفتح [illegible] قال [illegible] رضي الله عنهما اي حدثنا
مطلقا او عن قصة عبد القيس بحذف مفعول قلت وعند الاسمعيلي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
عن قرة قال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم
فخشيت ان افتضح [illegible] وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وكانوا ينزلون بالبحرين [illegible] على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا ان [illegible]
بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث [illegible] بالتنكير فيهما وذلك لانهم
كانوا يمتنعون عن القتال فيهما وللحموي والمستملي في اشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي اشهر الوقت الحرام [illegible] بوزن فعل لا فعله امرنا
بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار
مرنا [illegible] عملنا اي بالامر وللكشميهني ان عملنا بها اي بالجملة دخلنا الجنة وندعو اليها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اليه الى الامر من وراءنا من قومنا قال امركم بهمزة ممدودة يا بني من بجيلة وانهاكم عن اربع امركم بالايمان
[illegible] زاد في كتاب الايمان وحده [illegible] ان لا اله الا الله زاد
في الايمان وان محمدا رسول الله ويجوز خفض شهادة على البدلية [illegible] المفروضة [illegible]
المكتوبة [illegible] المغنم الخمس [illegible] بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وهو
اليقطين [illegible] ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه [illegible] المطلية بالزفت [illegible] بالحاء
المهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء نهى عن الانتباذ في هذه
المذكورات مخصوصة لانه يسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ
في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الايمان وبه قال [illegible] ابو رجاء
الثقفي قال [illegible] بن سعد الامام [illegible] العدوي المدني مولى ابن عمر [illegible] هو ابن
ابي بكر الصديق [illegible] صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه
[illegible] اي المصورين والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح [illegible] يوم القيمة ويقال لهم على سبيل
التهكم والتعجيز [illegible] بفتح الهمزة [illegible] اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك
فيستمر تعذيبهم واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم واجيب بان المراد الزجر
الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما
من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء وضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها
بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه قال في الفتح والذي يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة ان
من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين فلما كان امرهم بما يفيد الروح فيما
صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هي على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا
انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات وبه قال [illegible] محمد بن النضر
السدوسي قال [illegible] اي ابن درهم [illegible] السختياني [illegible]
انه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم ان اصحاب [illegible] المصورين لها يعذبون يوم القيمة بفتح
ذال يعذبون [illegible] واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن
تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق
باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال [illegible] الهمداني ابو كريب الكوفي قال
[illegible] ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
البجلي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله [illegible]
[illegible] اي قصد [illegible] اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه يصنع ويقدر كخلقي وهذا التشبيه
لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بالظلم لان الكافر اظلم قطعا واجيب
بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره [illegible]

بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهبا ان يخلقوا حبة بفتح الحاء اي حبة منتفعا بها كالحنطة او شعيرة
مومن بابه عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي و المراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق
الجماد وفيه نوع من الترقي في المناسبة ونوع من التنزل في الالزام و ان كان بمعنى الهبا فهو بخلق ما ليس له
جرم محسوس تارة وبما له جرم اخرى وحكي انه وقع السوال عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله
فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقي الدين بانه لما ان صنع الاشيا الدقيقة فيه صعوبة و الامر المعنى للتعجيز
فيناسب الترقي من الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر و زاد في اكرام الشيخ تقي الدين واشهار فضيلته رحمهما
واخرجه المولف في نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا با

بيان حال قراءة الفاجر والمنافق

هو من العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيما للمومن ومقابلا
له قال في فتح الباري ووقع في رواية ابي ذر قراءة الفاجر او المنافق بالشك او للتنويع والفاجر اعم فيكون من
عطف الخاص على العام واصواتهم [illegible] مبتدا ومعطوف عليه و الخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة
وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام و الشراب وجمعه على الحكاية من لفظ الحديث وبه قال
[illegible] بضم الهاء و سكون الدال المهملة القيسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن ملك عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن الذي يقرا القرآن كالاترجة
بضم الهمزة و الراء بينهما فوقية ساكنة و تشديد الجيم و الاترنجة بالنون و الترنجة وتريح طعمها طيب وريحها
طيب وحجمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تشوق
اليها النفس قبل تناولها تفيد اكلها بعد الالتذاذ بذاقها تطييب النكهة ودباغ المعدة وقوة
هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر و الذوق و الشم و اللمس في الاحتظاظ بها ثم انها في اجزائها
تنقسم الى طبايع فقشرها حار يابس ومنع السوس من الثياب و لحمها حار رطب وحماضها بارد يابس
يسكن غلمة النسا و يجلو اللون و الكلف وبزرها حار يجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكر الاطبا
في كتبهم فهي افضلها و جد من الثمار في سائر البلدان و قال المظهري المومن الذي يقرا هكذا من حيث
ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون
بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها و المومن الذي ولابي الوقت ومثل
الذي لا يقرا القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرا القرآن
على صيغة المضارع وتنفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار
والدوام عليها و ان القراة دابه وعادته اذ ليس ذلك من كقوله فلان يقري الضيف
ويحمي الحريم ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه
بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القرآن و لم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق
ولا يتصل بالقلب وهم الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر المنافق الذي لا يقرا
القرآن كمثل الحنظلة هي معروفة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ ابي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع
وفيه كما قال ابن بطال ان قراة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله و لا تزكو عنده و انما يزكو عنده ما اريد
به وجهه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضايل القرآن
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب و لفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب
الكهانة من الطب ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد و لابي ذر واحمد بن صالح ابو جعفر البصري
قال حدثنا و للاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا عنبسة بعين ونون ساكنة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة
ابن خالد بن يزيد ابن اخي يونس قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي وهو عم عنبسة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع اباه عروة بن الزبير بن العوام
[illegible] عنها قالت [illegible] بضم المعجمة و سكون [illegible] ومن ربيعة
ابن كعب الاسلمي وقوله كما ثبت في مسلم [illegible] بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن وهو الذي
يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب و الاصل فيه استراق الجني
السمع من كلام الملايكة فيلقيه في اذن الكاهن و قال الخطابي الكهنة قوم لهم

اذن

اذهان حادة ونفوس شريرة وطبايع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل
ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فقال عليه الصلاة
والسلام انهم اي الكهان ليسوا بشي اي ليس قولهم بشي يعتمد فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشي يكون
حقا هذا الوجه السابق شاهدا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا بشي لانه فهم منه انهم لا يصدقون
اصلا فاجاب صلى الله عليه وسلم بجوابا عن ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا
بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية و الطا المهملة بينهما خا معجمة اي يختلسها
بسرعة من الملك و سقط لابي ذر من الحق و لابوي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها بحا مهملة وفا وظا معجمة
من الحفظ قال الحافظ ابن حجر و الاول هو المعروف فيقرقرها اي يرددها في اذن وليه الكاهن يلقيها
[illegible] بتثليث الدال اي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقرن اوقريا و قرقرت قرقرة ولابي
ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة و انكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر
الملايكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة اي كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شي او القي فيها شي
وقال القابسي المعنى انه يكون لها يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركتها باليد او على الصفا وقال
الطيبي قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه كما يصح ان يشبه ايراد ما اختطف من الكلام في اذن
الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها
وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه
الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة [illegible] اي
الاوليا وجمع بقيلا الافراد نظرا الى الجنس في المخطوف اكثر من مايه كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكي
الكسر و انكره بعضهم بانه بمعنى الهيئة و الحالة وليس هذا موضعه و مطابقته للترجمة من حيث
شبه الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه و لفساد حاله
كما لا ينتفع المنافق بقراته لفساد عقيدته و انضمام خبثه اليه قاله في الكواكب وقال في الفتح الذي
يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ المنافق بالقران كما يتلفظ به المومن تختلف تلاوتهما و المتلو واحد ولو
كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف و لذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبر بها
النبي مما يخطفه من الملك تلفظه بها و تلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث في
باب الكهانة اواخر الطب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون
الازدي قال [illegible] اباكما حد الاعلام [illegible] اخيه [illegible]
بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة [illegible]
ابيه [illegible] اي من جهة شرق المدينة كنجد وما بعدها وهم الخوارج ومن معتقدهم
تكفير عثمن رضي الله عنه وانه قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فانكروا التحكيم
وخرجوا على علي وكفروه [illegible] بالواو ولابي ذر يقرون [illegible] بالنصب على المفعولية
جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الرا وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر و العنق وهذا
موضع الترجمة يمرقون بضم الرا يخرجون [illegible] بفتح الرا وكسر الميم وتشديد
التحتية اي المرمي اليها [illegible] اي في الدين وسقط ثم في بعض النسخ
بضم الفا موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصورا
ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله و السايل لم اقف على تعيينه قال عليه الصلاة والسلام سيماهم
اي علامتهم التحليق اي ازالة الشعر او ازالة شعر الراس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في
ارادة حلق الراس وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق شعارا لهم
ومن الصحابة انما كانوا يحلقون روسهم في نسك او حاجة و قيل المراد حلق الراس و اللحية و جميع الشعور
او قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة
فدال مهملة وهو بمعنى التحليق او هو ابلغ منه وهو استيصال الشعر او ترك غسله وترك دهنه و الشك من
الراوي ولما كانت اخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المولف اخر تراجم كتابه فبدا
بحديث الاعمال بالنيات وذلك في اوله وختم بان الاعمال توزن يوم القيمة اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية
الخالصة لله تعالى فقال باب قول الله تعالى

ونضع الموازين القسط

وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا فلم افرد واجيب بانه في الاصل مصدر والمصدر

موحد مطلقا او على انه على حذف حظا مضاف اي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وما ذكرها في القران بلفظ الجمع وفي السنة بغير بالافراد بخوف فتصحيحهم لما اشكل عليه الجمع في الاية ان يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله قال الشاعر ملك تقوم الحادثات لعدله فلكل حادثة لها ميزان
والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد او الجمع باعتبار العباد وانواع الموزونات اي ونضع الموازين العادلات ليوم القيمة وثبت قوله يوم القيمة لابي ذر ويسقط لغيره واللام بمعنى في قاله ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو راي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو اي في وقتها للتعليل ولكن على حذف مضاف اي لحساب يوم القيمة او بمعنى عند كقوله جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة ولكن على حذف مضاف اي لحساب يوم القيمة او بمعنى عند توهمت ايات لها فعرفتها لستة اعوام وهذا العام سابع وان بفتح الهمزة وقد تكسر اعمال بني ادم وقولهم يوزن بالافراد والقياس واقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك الا ان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان امكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تتقوم بانفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقران يرد عليهم قال تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا ان الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض بعض فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والحق في اثباتها عند اهل الحق انها ممكنة في انفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته مع اخبار الصادق عنها فاجمع المسلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيمة باي طريق شاء اما بان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او يجعلها في اجسام وقد روي بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها او توزن صحفها ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلايق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال ابن ماجة بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد على ما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل القيمة اما ان يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم او لا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الصحائف وحينئذ فلا فائدة في وضعها اصلا اجيب بانهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وهيبا نالكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهار التعظمة فقد ورد ان كل كفة طباق السموات والارض فيرجح بمثقال الحبة من خردل ويخف وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل وقد روي عن سلمان انه قال فان انكر ذلك منكر جاهل بعيد لتوجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال وبالله حاجة الى وزن الاشيا وهو العالم بمقدار كل شي قبل خلقه اياه وبعد في كل حال قيل له وزان ذلك اثبات اياه في ام الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل امة تدعي الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وكذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل واظهار كرمه وعفوه ومغفرته ورحمته مع قدرته بعد اطلاع كل احد منا على مساويه ومساعتبه له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الاية وهو غريب مصادم لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه الاية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله تعالى وتجعل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابلة للجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن ابو القيم

في سننه وعن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعن البيهقي عن انس مرفوعا قال ملك الموت يوكل بالميزان وفي الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيمة يا ادم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى لا يتبين اني لا ادخل منهم النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا توضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيه السموات والارض لوضعت فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس واسنده ابو منصور الديلمي عن عايشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل اطباق السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شئت من خلقي وقيل سال داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه اغمي عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اذا رضيت على عبدي ملاته بتمرة واحدة يا داود املاوها بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال بني ادم واقوالهم توزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانه لا ترفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي آيات مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي لا ثواب لهم واعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيمة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في قوله لتفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الرومية فعنه وقوع المعرب في القران واما قوله تعالى قرانا عربيا فلا ينافيه الفاظ ادرة او بموضوع توافق اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وليس بشي لان المعنى انه عربي في الاسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز استعمال القران على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يعود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه النوقي احد تلامذة الشيخ بانه يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته على المراد اوضح من الفصيح او غير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شي من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر المقسط عن بعض الاسمعيلي بان مصدر المقسط الاقساط لانه رباعي واجيب بان المراد المصدر المحذوف الزوايد نظرا الى اصله فهو مصدر مصدر الا لاخفا ان المصدر الجاري على فعله هو الاقساط قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب وهو اي المقسط العادل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجابر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار واقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاج ان الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الاول ومن الغريب ما حكي ان الحجاج احضر سعيد بن جبير فقال ما تقول في قال قاسط عادل فاعجب الحاضرين فقال الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جائرا كافرا الم تسمعوا قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفي نزيل مصر قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة بالموحدة والجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التانيث هنا اجيب بان التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما اتى بها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة والمحبوبية قايلهما ومحبة الله لعبده ارادته ايصال الخير له والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللايق به وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا كان جزا من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجها فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة

والثا المثناة الفوقية والجيم والدال والطا المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلا ايضا وهي الخا المعجمة والصاد والضاد والطا والظا والغين المعجمة والقاف سوي حرفين البا الموحدة والظا المعجمة ومما يستثقل به ايضا من الحروف الثا المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما بل وزان الافعال اثقل من الاسما وليس فيهما فعل وفي الاسما ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شي من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والبا وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقايلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم مصدر يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعّل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبلنا سبح الجودي والجمد ساعد من قال ان سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في اللباب وعين بعض الكبرا ان فيه وجوها احدها انه مصدر تاكيدي كما في ضربته ضربا فهو في تقدير قوم لنا سبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الي المفعول ومعني اسبح الله اي انظم نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه تقدس ازلا وابدا وان لم يقدسه احد الثاني انه مصدر نوعي علي مثال ما يقال عظم السلطان تعظيم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة فالمعني اسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الي الفاعل ولا الي المفعول بل للاختصاص فمقابله الثالث انه مصدر نوعي ولكنه علي مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعني اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اي مثل ما يسبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف بحذف المضاف الي سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الي الحقيقة الفاعل الرابع انه مصدر اريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد من الفعل الذي اريد به انشا التسبيح بني هذا المصدر علي الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان المشبه الذي اعرب المضارع منعدم في الانشا فمثله كمثل اسما الافعال وهذا وجه نحوي يمكن ان يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون اللفظ معربا في الاصل فلا بعد فيما جا في شعر امية منونا واما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو الله قد فهم من هذا ايضا تقديس الاسما والصفات لان الذات مع الاسما والصفات متلازمان في الوجود والعدم بالتحقيق لانه انتفا تقديس الاسما والصفات يستلزم انتفا تقديس الذات لانها قايمة بالذات ومقتضيا فيها لكن انتفا تقديس الاسما والصفات الذات منتفي واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقايص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب علي الاطلاق للانفس والافاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد بكل ما يمكن علي الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب توحيد فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح يمكن فيما يرجع الى الله تعالي ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح علي التحميد في الذكر كما تقدم التخلية علي التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي علي الاثبات في لا اله الا الله وبحمده للحال اي اسبحه متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة اي اسبحه واتلبس بحمده واما البا فيحتمل ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف الناس في قوله فسبح بحمد ربك فقيل البا للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول اي سبحه حامدا له اي نزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه للمغني قصد اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكر اذ هو اثنا بالصفات الجميلة فان قلت من اين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدا للتسبيح ولا يلزم من الامر بشي الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة قال الحاجب بانه انما يلزم ذلك اذا لم يكن للحال من نوع الفعل المامور به ولا من فعل الشخص المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت بعض انواع الفعل المامور به نحو حج مفردا او كانت من فعل المامور نحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما تكلم فيه في المغني من هذا القبيل انتهي قال في المغني وقيل البا للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه بمحمود الا تري ان تسبيح المعتزلة اقتضي تعطيل كثير من الصفات وقال الخطابي المعني وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد انه مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ثم ان جنس الحمد كما قاله بعض العلما لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالي بغير تخصيص ببعض المحامد تضمن الكلام استلزاما اثبات جميع الكمالات الوجودية الجايزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع ان كلمة الجلالة تدل علي الذات المقدسة

المسبّحة للكمالات اجمع وكذا الضمير في وبحمده الي الموهبة الهوية الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت علي اسمي الذات اللذين لا اجمع منهما احدهما في اعتبار علية احكام الشهادة والغيب والاخر فيه علية احكام الغيب وغيب الغيب وايضا يشتمل علي جميع التقديسات والتنزيهات وعلي جميع الاسما والصفات وعلي توحيده وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجا والخوف اذ معني الرحمن يرجع الي الانعام والاحسان ومعني العظيم يرجع الي الخوف من هيبته تعالي وقوله سبحان الله الي اخره مبتدا وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد اورد صاحب المصابيح سوالين فقال فان قلت المبتدا مرفوع وسبحان الله في المحلين مرفوع ومعرب منصوب فكيف وقع مبتدا مع ذلك واجاب بان لفظهما محكي وقد قال في الثاني فان قلت الخبر مثني والمخبر عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الا تري انه لا يصح قولك زيد عمرو قايمان واجاب بانه علي حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان علي اللسان الي اخره وقد نص اهل المعاني علي انه من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويقا للسامع الي المبتدا بان يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الي ذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفي ان ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اوردوه بكثير وهو قول الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحي وابو اسحق والقمر ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر علي المبتدا لكن رجح المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه موخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل المتعددة اذا اريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد لذا لا تتحمل ضميرا ولانه محط الفايدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محط الفايدة باعتبار وصفه بالخفة علي اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الا تري ان جعل كلمتان الخبر غير مبين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه بما تقدم صلي الله عليه وسلم عن سبحان الله الي اخره انهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الي اخره خبرا اولي وقد ذهب بعضهم الي تعيين خبر سبحان الله الي اخره خبرا اعلي خبرا ولي ووجهه بوجهين احدهما ان سبحان لزوم الاضافة الي مفرد جري مجري الظروف والظروف لا تقع الا اخبارا ثانيهما ان سبحان الي اخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان واجيب بانه لا يخفي علي سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما يصح ان يعبر عنه بجملة كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين علي ان ما ذكر لازم علي تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم علي تقدير جعله مبتدا الا انه كما لا يصح ان يخبر عما هو كلمة بانه كلمتان لذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهي وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة علي اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الي الرحمن والثقيل المهمن لاجل موازنته علي اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهي والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما علي اللسان بما يخف علي الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشي الثقيل فحذف ذكر المشبه وابقي شيا من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلي الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مر وفيه حث علي المواظبة عليهما وتحريض علي ملازمتهما وتعريض بان ساير التكاليف صعبة شاقة علي النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وقد روي في الاثار ان عيسي عليه السلام سيل ما بال الحسنة تثقل والسيية تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها علي تركها والسيية حضرت حلاوتها وغابت مرارتها ولذلك خفت عليك فلا يحملنك علي فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم القيمة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جايز وان المنهي عنه في قوله صلي الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جا عن غير قصد او تضمن حقا وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جا علي وفق البحور في الجاهلية اضحي ضمنية قوله تعالي وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جا في الكتاب والسنة اشيا علي وفق البحور فمنها ما جا علي وفق الرجز نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وفي سنده من اللطايف القول في موضعين والتحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة علي السماع فهي مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس

نحو لا على السماع كما تقرر في المقدمة اول هذا الشرح وفي الحديث ايضا الاعتنا بشان التسبيح اكثر من التحميد
لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكرير قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به
على انواع شتى وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اي افضل الذكر بعد كلام الله او الموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد
ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال
التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة ونقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد
ثم يعلم ان هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له عن ذلك انه اكبر اذ كل شي
هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان
احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا
وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه
والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل
الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاه وذلك
لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرا عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون
الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين والى الوجه الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما
سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جليل خواص الاولين وخلا عن معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا
حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفي مسلم من حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك
عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الاولى
بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة منهما ليوذن بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون
ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضا الحق ومن زنة العرش
الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في
السما وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر
مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله وعدد ما هو خالق
اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة
عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سوا قاله متوالية او متفرقة
في مجلس او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار وهذه الفضائل
الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام
والمعاصي العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله
وحرماته انه ملحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح
وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيت ابرهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة
عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوي
من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالما العذب اي اعلمهم ان هذه
الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه
قاله التوربشتي قال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور
ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت
جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة
والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا
على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسر لما خلق له من العمل لينال به
ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد

الاشجار من سبيل المجاز اطلاقا على العامل اسم الغارس له والله اعلم بالصواب ولما كان التسبيح
مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله تعالى كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر دعوى اهل الجنة
قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال
القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبريائه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم
الملائكة بالسلامة من الافات والفوز باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال
في فتوح الغيب ولعل الظاهر ان يضاف الكلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة ويعضده قوله تعالى في سورة
يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم للمتمنا لهم وهذا
يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة اولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها
ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما الخ شان اقتران
اللهم بسبحانك في هذا المقام كانهم لما راوا اشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا اصواتهم واخرها اجل
منها ولذلك ختموا الدعا عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها فكان
الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة مع اشتباك في هذا التاويل بما روى بسنده عن ابن ماجة
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم
اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى
قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل
الجنة قال وذلك قوله سلام قولا
من رب رحيم قال فينظر اليهم
وينظرون اليه فلا يلتفتون
الى شي من النعيم ما داموا
ينظرون اليه حتى
يحتجب عنهم
ويبقى نوره
والله تعالى يقول الحق وهو
يهدي السبيل
والله تعالى اعلم
بالصواب

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك
صبيحة يوم السبت المبارك ثالث ربيع الثاني
من شهور سنة اربع وتسعين وألف من
الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والسلام

بلغ مقابلة على التمام